

اهداءات ٢٠٠٢

المستشار/فتحى خليفة

رئيس محكمة النقض





جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية
ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الحادية والأربعون

(الجزء الثانى)

من مايو ١٩٩٠
حتى ديسمبر ١٩٩٠

القاهرة —
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

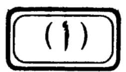
(أولا)

الأحكـــام الصـادرة

مـن الهيئة العـامة للمـواد المـدنيـة

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / احمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس محكمة النقض محمد رافت حسين خفاجى ، محمد عبد المنعم حافظ خليل ، محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ، ريمون فهيم اسكندر ، يحي ابراهيم كمال الدين عارف ، محمد محمد على طيطه ، عبد الناصر عبد اللاه السباعى ، فاروق يوسف سليمان ، فتيحه محمود قره و المستشار محمد خيرى عبد الظاهر أبو الليل .



الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ القضائية « هيئة عامة » .

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة مبنى مكون من ثلاث وحدات سكنية » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . نظام عام .

(١)النص التشريعى . وجوب سريانه على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(٢) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلاً بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .

(٣) سريان حكم المادة ٢/٢٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر فى تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث . مناطه . تمام بناء هذه الوحدات وإعدادها للسكن فعلاً بعد نفاذ القانون المذكور . مخالفة ذلك . خطأ .

١ - النص التشريعى لايسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، ولايغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام ، إذ لايجاوز ذلك أن تسرى أحكامه على مايستجد من أوضاع ناتجه عن علاقات تعاقديه أبرمت قبل نفاذه ، مادامت آثارها ساريه فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقديه الحال منها والمستقبل على السواء .

٢ - لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ الصادر فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ١٩٨١/٧/٣١ ، قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحده التى يستأجرها » يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التى تتم وتكون وحداته معدة للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على هذا النص إذ جاء به « الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية

بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لايجاوز مثلى أجره الوحدة التى يستأجرها » ويؤكد ذلك خلو القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى دون مسوغ القول بأن اشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر « فى تاريخ لاحق لاستئجاره » يوحى بقصد المشرع فى إعماله بأثر رجعى بأن تكون احدى الوحدات على الأقل قد أقيمت واعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأقل على الأصل المقرر بأن النص التشريعى لايسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص المشرع صراحة على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر بإعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن فى حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن إستلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها ما يناسبه ويتفق مع ظروفه وأحواله العائليه إذا ما رأى التخلى عن سكنه لما كان ذلك فإن الهيئة تقر المبدأ سالف البيان مما يخالفه بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ .

٣ - مناط سريان حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر بعد استئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث هو أن تكون هذه الوحدات قد تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه ، وكان البين من تقرير الخبير أن العقار محل النزاع لم يتم - بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - سوى بناء وحدتين فقط به

هما الدورين الثالث والرابع العلويين والأخير (الرابع العلوى) لم يتم إعداده للسكنى بعد . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بالإخلاء إعمالا لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدهن أقمن على مورث الطاعنين الدعوى رقم ١٥٤٧ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١ أو إلزامه بتحرير عقد إيجار لهم عن إحدى شقق منزله بما لايجاوز ضعف أجره الشقة المؤجرة له وقلن فى بيانها أنه بموجب العقد المشار إليه إستأجر مورث الطاعنين منهن شقة لسكنه وإذ أقام بذات المدينه مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات واحتفظ لنفسه بإحداها فقد نبهن عليه باخلاء الشقة التى ينستأجرها منهن أو يؤجر لهن شقة بعقاره بما لايزيد عن ضعف أجره الشقة المؤجرة له ولما لم يمتثل أقمن الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة بالإخلاء . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ١٠٠٧ ، ١٠٣٥ سنة ٣٢ق المنصورة «مأمورية

وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٧ وبعد أن ضمت الاستئناف الثانى للأول قضت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ سنة ٦٣ ق . وحددت المحكمة جلسة لنظر الطعن الأول وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة التزمت رأيها . وإذ ارتأت الدائرة المعروض عليها هذا الطعن أنه فى شأن تطبيق نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ قد صدرت أحكام من بعض دوائر المحكمة بتحقق المخالفة متى اكتمل بناء الوحدات التى تزيد عن ثلاث فى ظل سريان القانون المشار إليه ولو كانت بعض الوحدات قد أقيمت قبل سريانه وذلك على خلاف أحكام صدرت من دوائر أخرى إشترطت أن تكون جميع الوحدات التى تتحقق بها المخالفة قد اقيمت بعد سريان القانون فقد قررت الدائرة بجلسة ١٩٩٣/٧/٥ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وإذ عرض الطعن على هذه الهيئة حددت جلسة لنظره وأمرت بضم الطعن الآخر مرفوع من نفس الطاعنين برقم ٢٠٠١ سنة ٦٣ ق وقدمت النيابة مذكرة تكميلية فى الطعنين التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن المقرر أن النص التشريعى لا يسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم يقصد القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعيه أثره ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لايجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجه عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لآحكام القانون الجديد تغليباً لآعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ١٩٨١/٧/٣١ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لايجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التى تتم وتكون وحداته معدة للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على هذا النص إذ جاء به « الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم منى مملوكاً له يتكون من أكثرمن ثلاث وحدات سكنيه بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجه الثانية وحدة سكنية ملائمه بما لايجاوز مثلى أجره الوحدة التى يستأجرها » ويؤكدذلك خلو القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى ولايسوغ القول بأن اشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر « فى تاريخ لاحق لاستئجاره » يوحى بقصد المشرع فى إعماله بأثر رجعى بأن تكون إحدى الوحدات على الأقل قد اقميت وأعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأصل المقرر بأن النص التشريعى لايسرى إلا على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص المشرع

على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر بإعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن فى حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن استلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها مايناسبه ويتفق مع ظروفه واحواله العائلية إذا ما رأى التخلى عن سكنه .

لما كان ذلك فإن الهيئة تقر المبدأ سالف البيان والعدول عما يخالفه بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ .

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بأسباب طعنيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الثابت بتقرير الخبير الذى عوّل عليه فى قضائه بالإخلاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المبنى المنسوب لمورثهم إقامته عبارة عن خمسة أدوار بكل دور شقة والدور الأرضى مملوك لآخر وباقى الأدوار لم ينشأ منها فى ظل سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سوى دورين الرابع والخامس والأخير منهما لم يتم إعداده للسكنى بعد فلا تنطبق على واقعة النزاع المادة ٢/٢٢ من القانون المشار إليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء إعمالا لهذا لنص فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت - وعلى ما سلف إلى أن مناط سريان حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر بعد استئجاره وتزيد وحداته

عن ثلاث هو أن تكون هذه الوحدات قد تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلاً بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه وكان البين من تقرير الخبير أن العقار محل النزاع لم يتم - بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ - سوى بناء وحدتين فقط به هما الدورين الثالث والرابع العلويين والأخير (الرابع العلوى) لم يتم إعداده للسكنى بعد فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بالإخلاء إعمالاً لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعنين .

ثانيا

الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران و محمد اسماعيل غزالى



الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥١ القضائية : -

(١) ايجار « ايجار الأماكن » نطاق سريان القانون » قانون .

وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢٩ / ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لامحل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على ١٩٧٧/٩/٩ . علة ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » حق المستاجر فى إستغلال العين .

حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى إستغلال العين المؤجرة ، أو أن يعهد لغيره فى إدارة المحل المؤجر . لايعد بذاته تخلياً عن حقه فى الإنتفاع إلى شريكه .

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ما تقضى به المادة ٢/٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه « إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى ، أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة

المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته أو شركائه فى إستغلال العين بحسب الأحوال هو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى تشريعات إيجار الأماكن السابقة ، ومن ثم فلا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على العمل به فى ٩ / ٩ / ١٩٧٧ ، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل القانون القديم ، تخضع لأحكامه من حيث آثارها وانقضائها ، والعبرة فى ذلك هى بوقف حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانون وليس بوقت المطالبة به .

٢ - التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها مايمكن حمل الحكم عليه .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمستأجر أن يدخل معه شريكاً فى إستغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوى ذلك على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الإنتفاع بها إلى شريكه فى المشروع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٩٥٢ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية طالباً الحكم بإلزامهم بتحرير عقد إيجار له عن الدكان محل النزاع إعتباراً من ١٩٧١/٢/١١ بأجرة شهرية

قدرها تسعون قرشاً ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٣٧/٦/١٢ إستأجر المرحوم ... ... من ورثه المطعون ضدهم ... ... هذا الدكان لإستعماله مكوجى وبعد وفاة المستأجر الأصلى قام ورثته ببيع نصف المحل إلى مورثه المرحوم ... ... فى ١ / ١٢ / ١٩٦١ ثم قاموا بمشاركته فى إستغلاله بالعقد المؤرخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٢ وأصبح وكيلاً عنهم فى إدارته وإذ تنازل له ورثة المستأجر الأصلى عن كامل المحل فى ١١ / ٢ / ١٩٧١ بإعتباره شريكاً لهم فيه ، فإنه يحق له وفقاً لنص المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التمسك بإستمرار عقد الإيجار لصالحه . وبتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨٠ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم بتحرير عقد إيجار الطاعن عن الدكان محل النزاع بذات شروط العقد السابق المؤرخ ١٩٣٧/٦/١٢ إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجة الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أهدر أثر عقد الشركة المبرم بين مورثه وورثه المستأجر الأصلى عن الدكان محل النزاع وطبق المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى بشأن بيع الجدك هذا رغم أن المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن هى الواجبة التطبيق باعتبار أن الطاعن خلف لشريك المستأجر الأصلى فى الدكان المذكور ويحق له التمسك بإمتداد الإجارة لصالحه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن ماتقضى به المادة ٢/٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه « إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى ، أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته أو شركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال » هو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى تشريعات إيجار الأماكن السابقة ، ومن ثم فلا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على العمل به فى ١٩٧٧/٩/٩ ، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل القانون القديم ، تخضع لأحكامه من حيث أثارها وانقضائها ، والعبرة فى ذلك هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن ولئن أقام دعواه بعد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مدعياً أحقيته فى إستمرار عقد الإيجار لصالحه بعد أن ترك له ورثه المستأجر الأصلى للعين المؤجرة بإعتباره شريكاً لهم فيه ، إلا أن الواقعة المنشئة لهذا الحق الذى يدعيه ، واكتمال المركز القانونى له وهو شاركه ورثة المستأجر الأصلى فى النشاط القائم بالمحل وتركهم العين المؤجرة للطاعن ، وقد تمت بإقراره سنة ١٩٧١ قبل العمل بأحكام القانون المذكور ، وإذ خلت التشريعات السابقة لإيجار الأماكن من نص يخول للشريك فى العين المؤجرة لمزاولة أحد الأنشطة المشار إليها الحق فى البقاء بالعين واستمرار الإجارة لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه لها . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم ذلك النص المستحدث على واقعة الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول البطلان وفى بيان ذلك يقول أن الحكم كيف عقد الشركة الثابت التاريخ فى ١٢ / ٥ / ١٩٦٢ المبرم بين مورثه وورثه المستأجر الأصلى تكييفاً مبهماً إذ ذكر أنه لا يعدو أن يكون إقراراً لأمر واقع ثم إعتبره عقد بيع الأمر الذي يعيب الحكم بالتناقض بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى تكييف العقد المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٦١ المبرم بين الطاعن وورثه المستأجر الأصلى - ببيع نصف الدكان محل النزاع - بأنه عقد بيع الجدك وأجرى تطبيق القواعد المتعلقة بهذا التصرف المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من إنحسار وصف المتجر عن الدكان المؤجر مكوجى ... وكان ماذهب إليه الحكم من أن العقد اللاحق الثابت التاريخ فى ١٢ / ٥ / ١٩٦٢ المبرم بين ذات المتعاقدين قد تضمن بحسب الإتفاق على إدارة المحل الذى أصبح ملكاً للطرفين مناصفة ، وهو إستخلاص سائغ لما هو ثابت بالعقد المذكور ومن ثم فإن النعى عليه بالتناقض والغموض يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن مورثه ظل ينتفع بالعين المؤجرة لسنوات طويله وبعلم ورثه المؤجر بتنازل ورثة المستأجر عن نصف الدكان من واقع الإنذار الموجه لهم مما مفاده قبولهم لمورثه كمستأجر أصلى وتجديد الإجارة لصالحه إلا أن الحكم أغفل إدلاله هذه الواقعة وأعمل أحكام الشرط الصريح الفاسخ من تلقاء نفسه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع فى البقاء فى العين المؤجرة إستناداً إلى أ ن مورثه ظل منتفعاً بها مدة طويلة بإعتباره شريكاً لورثة المستأجر الأصلى دون أية منازعه من المؤجرة رغم إخطارها بقيام هذه الشركة وعرض الأجرة عليها بالإنذار الرسمى المؤرخ ١٩٦٢/٥/٢٣ ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمستأجر

أن يدخل معه شريكاً فى إستغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوى ذلك على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الإنتفاع بها إلى شريكه فى المشروع ، وكان البين من الأوراق أن الإنذار الصادر من مورث الطاعن إلى المؤجرة والمؤرخ ١٩٦٢/٥/٢٣ بعرض أجرة الدكان عليها لم يتضمن سوى أنه شريك فى المحل المذكور ووكيل عن شركائه ورثه المستأجر الأصلى ، وبالتالى فلم يكن ثمة محل لإعتراض المؤجرة على وجوده بالعين بوصفة شريكاً لورثة المستأجر ، ولا ينهض ذلك دليلاً على قبول المؤجرة أو ورثتها لقيام علاقة إيجارية مع هذا الشريك وحده طالما أن الطاعن لم يدع إخطارهم من بعد تنازل ورثة المستأجر الأصلى له عن العين المؤجرة ، ذلك أن تنازل المستأجر عن الإيجار لا يعد نافذاً فى حق المؤجر إلا بإقراره له صراحة أو ضمناً ، وهو مالم يقم عليه دليل فى الأوراق ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى - وعلى ما سلف بيانه - على سند من إنتفاء وصف المتجر عن الدكان محل النزاع الذى يستغله المستأجر فى كواء الملابس مما لا يجوز معه أعمال أثر بيعه بالجدك قبل ورثة المؤجرة وفقاً لنص المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولما كان الحكم لم يستند فى قضائه إلى الشرط الصريح الفاسخ حسبما يدعى الطاعن ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون قد صادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ القضائية : -

(١) حكم « إصدار الحكم » . « بياناته » . « بطلان » .

تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية . لا يرتب بطلانه . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان إسم المحكمة . غير جوهرى .

(٢) ملكية . حيازة . محكمة الموضوع .

التملك بوضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل بذاته من أسباب كسب الملكية يسرى على الكافة . إعتباره من مسائل الواقع . مؤدى ذلك إستقلال قاضى الموضوع بتقديره .

(٣) إستئناف « الخصوم فيه » التدخل الإنضمامى » . دعوى التدخل فيها . »

طلب التدخل أمام محكمة الإستئناف بالإنضمام فى طلب رفض الدعوى دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة تدخل إنضامى لا هجومى أياً كانت مصلحته فيه . جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . التدخل فى الدعوى . كيفية . م ١٢٦ / ٢ مرافعات .

(٤) ملكية « أسباب كسب الملكية » . التقادم المكسب الخمسى » . تقادم .

السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمس . وجوب أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون . م ٢٦٩ / ٢ مدنى .

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أن تخلف أحد القضاء الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلانه كما أن بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية فيه مادام قد إستبان منه إسم المحكمة التى أصدرته .

٢ - لئن كان كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً يسرى على الكافة إلا أنه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٣ - المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان طالب التدخل لم يبغ من وراء تدخله سوي الإنضمامفي طلب رفض الدعوي وقدم وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله علي هذا النحو أياً كانت مصلحته فيه لايعد تدخلاً

هجومياً وإنما هو تدخل إنضمامي يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، ويتم التدخل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بتقديمه شفاهه بها في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

٤ - يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى عملاً بالمادة ٢/٢٦٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنة تملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الإسماعيلية على المطعون ضدهم التسعة الأول بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها

للإطيان الزراعية البالغ مساحتها إثنى عشر قيراطاً المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بما عليها من مبان وبعدم سريان العقد المسجل رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسماعيلية والصادر من المطعون ضدهم من الثانى حتى الثامنة للمطعون ضده التاسع بالنسبة لها وإلغاء كافة التأشيرات والتسجيلات المتعلقة بها . على سند من تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ شرائها لها بالعقد الإبتدائى المؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٥٨ الصادر لها من المطعون ضده الأول والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الإسماعيلية وإذ تكشف لها عند تسجيل هذا الحكم الأخير تصرف المطعون ضدهم من الثانى للثامنة للمطعون ضده التاسع فيها ضمن مساحة أكبر وتسجيله برقم ٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسماعيلية فقد أقامت الدعوى بطلباتها . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره عدلت

س ط ف

الطاعنة طلباتها إلي طلب الحكم بتثبيت ملكيتها لمساحة ـ ٢ ١ مع محو كافة التسجيلات والتأشيرات الواقعة عليها وعدم سريانها فى مواجهتها - حكمت المحكمة برفض الدعوى .إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٤ لسنة ٩ ق الإسماعيلية وبتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٨٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه لا يبين منه الهيئة التى أصدرته والهيئة التى نطقت به لوجود إختلاف بينهما فى ديباجته ونهايتة بحيث لا يفهم منه أى الهيئتين تداولت ووقعت على مسودته كما أن الديباجة قد تضمنت صدوره بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى محكمة الإسماعيلية الإبتدائية دون الإشارة لصدوره بمقر محكمة إستئناف الإسماعيلية مما لا يفيد صدوره منها بما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أن تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عند حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلانه كما أن بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية فيه مادام قد إستبان منه إسم المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى ديباجته صدوره من محكمة إستئناف الإسماعيلية بالهيئة المؤلفة من السيد المستشار ... ... رئيس المحكمة وعضوية كل من السادة المستشارين ... ... و ... ... وهى الهيئة التى سمعت المرافعة ووقعت على مسودته وتضمن فى نهايته إسم الهيئة التى نطقت به والمؤلفة من السيد المستشار ... ... رئيساً والسادة المستشارين ... ... و ... ... أعضاء ومن ثم يكون قد بين دون تجهيل ما يفيد صادره من محكمة إستئناف الإسماعيلية الهيئة الأولى وفقاً لصحيح الإجراءات القانونية ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثانى وبالأوجه الأول والثالث والرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ إعتد فى قطع التقادم بالإقرار المؤرخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٩ الصادر من المطعون ضده الأول لمورث المطعون ضدها الثالثة بتعهده بتسليم أرض النزاع إليه مع أنه لاحق على عقد البيع الصادر منه إليها وكذلك حكم التحكيم وبطلانه فى الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الإسماعيلية والدعوى ٤٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى جزئى الإسماعيلية مع أنها لا تحاج بها إذ لم تكن طرفاً فيها وبما أورده فى هذا الصدد بمدوناته من أنها والمطعون ضده الأول قد تخليا عن أرض النزاع للعدوان الإسرائيلى مع أنه ليس له سنده من الأوراق ومبناه علم شخصى إفتراضى إذ أن المنطقة التى تقع بها أرض النزاع لم تدخل ضمن مناطق العدوان ومع التسليم الجدلى أنها من ضمن تلك المناطق فإن ذلك يعتبر مانعاً وقتياً لا يترتب عليه حيازة جديدة ولا يحول دون إستمرار حيازتها لتلك الأراضى مع أن الحقيقة والواقع أنها لم تغادر المنطقة وإستمر وضع يدها وحيازتها لها بصفة دائمة وقدمت مستندات رسمية مثبته لذلك لم يحفل بها الحكم المطعون فيه رغم أنها لم تكن محل مطاعن من جانب الخصوم بل وأهدر دفاعاً جوهرياً لها مؤداه أن أرض النزاع كانت فى الأصل ملكاً (... ... ...) كان من شأنه لو تم تحقيقه بمعرفة الخبير المنتدب أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى وما أقام قضاءه على إعتبار أنها كانت من أملاك الدولة

الخاصة حتى سنة ١٩٦٦ والتى لو فرض أنها من تلك الأملاك حتى ذلك الحين فقد إكتسبت ملكيتها بالتقادم قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ يحظر تملك تلك الأموال إذ أن الخبير المنتدب أثبت فى تقريره حيازتها لها منذ سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٨٣ وأن تلك الحيازة لم تنقطع بالعدوان الإسرائيلى ولا برفع الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى جزئى الإسماعيلية كما لا يؤثر فيها وجود عقود مسجلة بالنسبة لها إذ أنها لم تكن مقترنه بالتسليم بما يعيب الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لئن كان كسب الملكية بالتقادم الطويل المده يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً يسرى على الكافة إلا أنه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه فى الدعوى بعدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالنسبة للطاعنة ومن قبلها المطعون ضده الأول على أرض النزاع منذ سنة ١٩٥٧ حتى سنة ١٩٦٦ باعتبار إنها كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة حرم القانون كسب ملكيتها بالتقادم أو كسب أى حق عينى عليها عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وحتى نقل ملكيتها لمورث المطعون ضدهم من الثانى للثامنة بالعقد المسجل رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦شهر عقارى الإسماعيلية وعدم ثبوت وضع يد لها فى الفترة من سنة ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٧٤ بسبب العدوان الإسرائيلى على منطقة مدن القناة التى تقع بها أرض النزاع وعلى ما حصله من الخبره بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها وعدم إكتمال المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم فى الفترة اللاحقة وأعمل سلطته التقديريه فى ذلك بما له أصله الثابت فى الأوراق وهى دعامة

تكفى لحمل قضاءه فلا عليه بعد ذلك إن لم يرد فى مدوناته بأسباب خاصة على ما أثارته الطاعنة بأوجه النعى إذ أن فيما إنتهى إليه من قضاء الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ويضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجة الثالث من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول تدخل المطعون ضده العاشر خصماً فى الدعوى منضماً للمطعون ضدهم مع أن هذا التدخل قد تم فى غيبة بعض الخصوم ولم يعلن إليهم ومع سبق القضاء نهائياً بإنقضاء طلباته عندما تدخل فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الإسماعيلية فإنه يكون قد خالف حجية الحكم المذكور بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان طالب التدخل لم يبغى من وراء تدخله سوى الإنضمام فى طلب رفض الدعوى وقدم وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرف الخصومة فإن تدخله على هذا النحو أياً كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل إنضمامى يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ويتم التدخل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بتقديمه شفاها بها فى حضور خصوم ويثبت فى محضرها لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن المطعون ضده العاشر قد حضر بجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤ فى حضور الطاعنة ووكيل المطعون ضدهم من الثانى حتى الثامنة وطلب فيها تدخله خصماً منضماً لهم فى طلب رفض الدعوى وأثبت ذلك بمحضر الجلسة ومن ثم يكون تدخله قد تم وفقاً لأحكام

القانون أما ماتثيره الطاعنة بشأن مخالفة الحكم المطعون فيه بحجية الحكم السابق بإنقضاء التدخل فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ مدنى الإسماعيلية فلا محل له إذ لا يمنع القضاء برفض طلبات المتدخل هجومياً من أن يتدخل منضماً فى الدعوى الراهنة ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى صحيفة الإستئناف بأنها تملكت أرض النزاع بالتقادم الخمسى على سند من أنها تضع يدها عليها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٥/١٠/١٩٥٨ والمقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الإسماعيلية والتى سجلت صحيفتها برقم ٧٢٩ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الإسماعيلية فى ٢٧ / ٩ / ١٩٧٩ على أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وتمحيصه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى عملاً بالمادة ٢٦٩ / ٢ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون وكان من البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنة تملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى ومن ثم يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ،شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز .



١٧٥

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) تأميم . إختصاص . حكم .

إختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييم ما لم يتم تأميمه أو استبعاد عناصر من الأموال المؤممة . مؤدى ذلك . انحدار عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية .المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها تختص المحاكم العادية بالفصل فيه . المنازعة على دخول الأرض ضمن الأصول الثابتة للمشروع المؤمم . للمحاكم القضاء فى موضوعها إذا لجأ إليها الأطراف وكان داخلاً فى اختصاصها .

(٢) نقض « السبب الجديد » « السبب المختلط بالواقع » . حيازة . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . وجوب التمسك أمامها بطلب ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف لقيامه على أمور تتعلق بالواقع . خلو الأوراق مما يفيد ذلك . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) نقض . حكم . إلتماس إعادة النظر .

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه التماس إعادة

النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(٤) نقض . بطلان . دعوى « الصفة » . نظام عام .

بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

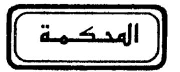
---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور وتقييم رأس مال المنشأة إنما يكون بتحديده على أساس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم وتتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة وشرط ذلك ألا تضيف إلى الأموال والحقوق المؤممة شيئاً لا يدخل فى نطاقها أو أن تستبعد منه مالاً أو حقاً خضع للتأميم إذ ليس من اختصاصها أن تجرى التأميم على ما لم يؤمم بمقتضى القانون وإلا تردى عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية وهو وضع يجيز لصاحب الحق أن يلتمس من القضاء العادى صاحب الولاية العامة أن يرفع العدوان عن ماله أو حقه ذلك أن ما يخرج عن نطاق التأميم من الأموال والحقوق يدخل فى نطاق الحماية القضائية للمحاكم العادية لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون ضدهم قد انصبت على عدم دخول أرض النزاع ضمن الأصول الثابتة للمحالج حتى يشملها التأميم - وكان للمحاكم - إذا سعى الأطراف إليها - أن تتبين طبيعة النزاع المطروح عليها ، فإن دخل فى اختصاصها قضت فى موضوعه ، وإلا حكمت بعدم اختصاصها بنظره .

٢ - المقرر أن وجوب التمسك بطلب ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف أمام محكمة الموضوع لقيامه على أمور تتعلق بالواقع ، وإذ خلت الأوراق من التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - تعييب الحكم لتجاوزه طلبات الخصوم ليس من الأسباب المقبولة فى الطعن بالنقض إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى قضائها وجهة نظرها فيما قضت به مدركة حقيقة ما قدم إليها من الطلبات عالمة بأنها - فى قضائها - تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء به أما إذا لم يبد من الحكم أنه قصد تجاوز هذه الطلبات فإن سبب الطعن فيه يكون بالتماس إعادة النظر .

٤ - بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الشركة الطاعنة بالدفع بانعدام الصفة فإن النعى المبنى عليه يكون غير مقبول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - يتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٧س ١٣ط ٣ف الموضحة الحدود بالصحيفة مع التسليم - وقالوا بياناً لدعواهم انهم ومورثهم كانوا يمتلكون الشركة المصرية لتجارة وحلج الاقطان بطهطا ، ومن بين أموال تلك الشركة محلجاً للأقطان آلت ملكيته الشركة الطاعنة بتأميمه بمقتضى القرار بقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ وقد ثبت من تقرير لجنة الجرد أن المحلج مقام على أرض مساحتها ١٧س ١٩ط ١٤ف منها ٩ط ٢ف مملوكة للغير ، وقد وضعت الشركة الطاعنة يدها على أرض المحلج وعلى أرض أخرى مملوكة للمطعون ضدهم مساحتها ٧س ١٣ط ٣ف دون سند من القانون ومن ثم فقد أقاموا الدعوى . كما أقامت الشركة الطاعنة الدعويين رقمى ٥٧١٥ لسنة ١٩٧٩ ، ٣٨٠٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى سوهاج ضد بعض المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتها لمساحة من الأرض محل النزاع وبطلان عقدى البيع الصادر بشأنها . ضمت المحكمة الدعوى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ إلى الدعويين المشار إليهما ليصدر فيها حكم واحد ، وبعد أن ندبت خبيراً قضت بإجابة طلبات الشركة الطاعنة وبرفض دعوى المطعون ضدهم ، استأنف المطعون ضدهم الحكم بالإستئناف رقم ٨٦ لسنة ٥٨ق إستئناف اسيوط - مأمورية سوهاج وبجلسة ١٩٨٦/٢/٢ حكمت المحكمة بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعويين

رقـمى ٥٧١٥ ، ٣٨٠٠ لسنة ١٩٧٩ مـدنى كلى سـوهاج وبإلغـاء الحكم فى الدعوى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ م كلى سوهاج وبتثبيت ملكية المطعون ضدهم لمساحة ½ ٢٢س ١٤ط ٢ف الموضحة الحدود بتقرير الخبير مع التسليم . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث والسبب الرابع والوجه الثانى من السبب الخامس - الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وبطلان الحكم وفى بيان ذلك تقول أن لجنة التقييم قد حصرت ما كان مخصصا لنشاط المحلج وقت التأميم ومن بينه الأرض موضوع النزاع والتى ما زالت لازمة لمباشرة نشاط المحلج وقد عوض أصحاب المحلج عن قرار التأميم وما كان للخصوم ولا للخبير التعرض لقرار التأميم إذ يعد ذلك تجاوز الحدود القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ وقد طعنت الشركة على هذا التقرير لتناقضه مع تقرير آخر لنفس الخبير كما ان الشركة تمسكت بضم ملف تقييم المحلج إلا أن المحكمة إلتفت عن هذا الطلب إذ كان يبين منه أن المحلج هو الذى شمله قرار التأميم من ضمن أملاك الشركة المصرية لتجارة وحليج الأقطان وظلت بقية أملاك الشركة - بما فيها المعصرة ومصنع العلف داخل نشاطها حتى وضعت الحراسة اليد عليها و من ثم فإن أملاك المطعون

ضدهم لا تكون ضمن ممتلكات المحلج وانما فى القدر الباقى بعد تأميمه ، وإذ كان التعرض لقرارات لجنة التقييم هو فى حقيقته تعرض لقرار ادارى يختص به القضاء الإدارى فما كان لمحكمة الاستئناف ولا للخبير الحق فى تناول هذا القرار ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف قاعدة آمره من قواعد الاختصاص فضلا عن أوجه النعى الاخرى على ما سلف بيانه .

وحيث إن النعى برمته غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذ المحكمة أن اختصاص لجان التقييم كما بينته الماده الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور وتقييم رأس مال المنشأة إنما يكون بتحديده على أساس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم وبتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة شرط ذلك الا تضيف إلى الأموال والحقوق المؤممة شيئاً لا يدخل فى نطاقها أو أن تستبعد منه مالا أو حقا خضع للتأميم إذ ليس من اختصاصها أن تجرى التأميم على ما لم يؤمم بمقتضى القانون والا تردى عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية ، وهو وضع يجيز لصاحب الحق أن يلتمس من القضاء العادى صاحب الولاية العامة أن يرفع العدوان عن ماله أو حقه ذلك أن ما يخرج عن نطاق التأميم من الأموال والحقوق يدخل فى نطاق الحماية القضائية للمحاكم العادية لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون ضدهم قد أنصبت على عدم دخول أرض النزاع ضمن الأصول الثابتة للمحلج المؤمم حتى يشملها التأميم وكان للمحاكم إذا سعى الأطراف إليها -

أن تتبين طبيعة النزاع المطروح عليها ، فإن دخل فى اختصاصها قضت فى موضوعه ، وإلا حكمت بعدم اختصاصها بنظره - وكان تقرير الخبير - الذى أخذ به الحكم المطعون فيه - قد انتهى - أمام محكمة أول درجة - أن مسطحه ١/٢ ٢٢س/١٤ ط /٢ ف هو ملك لمورثى المطعون ضدهم ولم يكن ملكا للشركة أو المحلج المؤمم وأن لجنة التقييم أدخلت هذه المساحة ضمن المشروع المؤمم لأن قرار التأميم لم ينفذ على الطبيعة فإن لجنة التقييم تكون قد أضافت دون سند من القانون هذه المساحة لتكون ضمن المشروع المؤمم ومن ثم يتردى فعلها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية ويكون للقضاء العادى أن يفصل فى موضوع النزاع وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه منتهياً فيه إلى النتيجة الواردة بتقرير الخبير وهى دعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم تكون أوجه النعى سالفه البيان على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بصفته يطعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أن الشركة الطاعنة تعد خلفاً للشركة المؤممة ومن ثم تضاف مدة وضع يد السلف إلى وضع يدها بالنسبة لأرض النزاع وهو ما تكتمل به مدة اكتسابها لها بالتقادم غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر ومن ثم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر وجوب التمسك بطلب ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف أمام محكمة الموضوع لقيامة

على أمور تتعلق بالواقع وإذ خلت الأوراق من التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى والوجه الثانى من السبب الثالث القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم وفى بيانه يقول أن الحكم جاوز الطالبات المعروضة على المحكمة من المطعون ضدهم حيث أوردوا بصحيفة دعواهم أن الشركة الطاعنة تضع يدها على المحلج البالغ مساحته طبقا لقرار التقييم ١٧س ١٠ط ١٢ف بالإضافة إلى ٩ط ٢ف مؤجرة من الغير فضلا عن المساحة التى طلب المطعون ضدهم تثبيت ملكيتهم لها وهى ٧س ١٣ط ٣ف إلا أن الخبير أورد أن المساحة المملوكة للمطعون ضدهم هى ½ ٢٢س/١٤ط/٢ف وهى تدخل ضمن مساحة ١٧س ١٠ط ١٢ف وبذلك قد تجاوز بهذا التقرير الطلبات المطروحة على المحكمة ، ورغم ذلك قضت المحكمة به مما يعيب الحكم بأوجه النعى سالفة البيان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن تعييب الحكم لتجاوزه طلبات الخصوم ليس من الأسباب المقبولة فى الطعن بالنقض الا إذا كانت المحكمة قد بينت فى قضائها وجهة نظرها فيما قضت به مدركة حقيقة ما قدم إليها من الطلبات - عالمة بأنها - فى قضائها - تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما

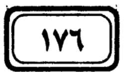
طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء به أما إذا لم يبد من الحكم أنه قصد تجاوز هذه الطلبات فان سبيل الطعن فيه يكون بالتماس إعادة النظر ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه جاء خلوا مما يفيد تعمده القضاء بمساحة تدخل ضمن المساحة التى أوردها بصحيفة الدعوى أنها تدخل ضمن أملاك الطاعنة ، لما كان ذلك وكان رأى الخبير يعد عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى ويخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها وكانت المحكمة قد أخذت بهذا التقرير محمولا على أسبابه على الوجه المبين بالرد على الوجه الأول من السبب الأول فإن ما آثاره الطاعن بصفته فى سببى النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الخامس بناؤه على إجراء باطل وفى ذلك يقول انه لما كانت وزارة المالية هى المالكة للشركة الطاعنة فقد كان على المطعون ضدهم ان يختصموا الوزير الممثل لها فى الدعوى وإذ لم يتخذ هذا الإجراء من قبلهم فإن الدعوى المقامة على الشركة تكون غير مقبولة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بطلان الإجراءات المبنى على أنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز آثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الشركة الطاعنة من الدفع بإنعدام الصفة فإن النعى المبنى عليه - يكون غير مقبول ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ،شكرى العميرى و عبد الرحمن فكرى .



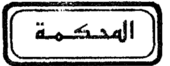
الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٤ القضائية :

شفعه « إيداع الثمن » « سقوط الحق فى الشفعه » « دعوى الشفعه » نقض . محكمة الموضوع .

وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه . م٩٤٢ مدنى . شرط لقبول دعوى الشفعه . أثر مخالفة ذلك . لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها . لمحكمة النقض إثارة ذلك باعتبار مسألة متعلقة بالنظام العام . شرطه . إيداع الثمن الحقيقى . وجوب اتخاذه أمام المحكمة المختصة وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعه .

إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع بالأخذ بالشفعة فقد دل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –[1] على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول

دعوى الشفعه مما يخول محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إن أخل به الشفيع ، ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك من تلقاء نفسها باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع ، وإيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع باعتباره إجراء من إجراءات دعوى الشفعه يتعين اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانونا بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شبين الكوم ضد المطعون ضدهما الأول والثالث بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العين المبينه بالأوراق بالشفعة لقاء ثمن مقداره ٥٠٠ جنيه . وقال بيانا لها أن المطعون ضده الثالث باع إلى المطعون ضده الأول قيراطين على الشيوع فى أربعة قراريط مبينه بصحيفة الدعوى . وإذ أنه شريكاً على المشاع مع المطعون ضده

الثالث بمقتضى عقد مسجل فقد أنذره والمطعون ضده الأول برغبته فى أخذ العين المبيعه بالشفعه وأودع الثمن خزانة محكمة بركة السبع ومن ثم فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفه .حكمت المحكمة بقبول المطعون ضدها الثانية خصما منضما إلى المطعون ضده الأول وبوقف الدعوى . ثم عادت وقضت بعدم قبولها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ١٥ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها قدمت النيابة مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأى بصفة أصلية بعدم قبول الطعن وأحتياطياً برفضه .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة أن القانون أوجب على الشفيع أن يودع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة ولمحكمة الموضوع أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، ولمحكمة النقض أن تثير ذلك باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام ، وإذ كان الطاعن قد أودع الثمن خزانة محكمة بركة السبع دون محكمة شبين الكوم الكلية المختصة الكائن فى دائرتها العقار آنف الذكر فإن حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط .

وحيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك أن المشرع إذ أوجب فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان

الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الإيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع بالأخذ بالشفعة فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول دعوى الشفعة مما يخول محكمة الموضوع ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى أن أخل به الشفيع ، ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك من تلقاء نفسها باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة ما على رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع باعتباره إجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن الطاعن أودع الثمن خزانة محكمة بركة السبع لا محكمة شبين الكوم الكلية الكائن بدائرتها العقار سالف الذكر والمختصة بنظر دعوى الشفعة والتى رفعت تلك الدعوى أمامها ، مما يوجب القضاء بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة ، بالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن جميعها - أيا كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ و ٢) نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » قوة الأمر المقضى . بيع . حكم « حجية الحكم » .

(١) الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات.تخلف هذا الشرط . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

(٢) صدور عقدى بيع عن عقار واحد . جائز . المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته . مناطها . الأسبقية فى التسجيل وألا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بين ذات الخصوم .

---

١ - مفاد نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن المشرع قصد الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى إيا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى

الطعن في الحكم فصله في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

٢ - إذ كان البين من الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة الذى تحتج به الطاعنة أنه صدر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ المبرم بينها وبين مورثها ومورثه المطعون ضده وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد بيع آخر محرر على ظهر العقد المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ بين المورثة المذكورة وبين المطعون ضده وكان ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكية مؤسسة على أسبقية التسجيل وإلا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى ، وإذ كان ذلك فإن شرط جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حائز قوة الأمر المقضى يكون غير متحقق ويكون الطعن غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة على المرحومة .... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ والمتضمن بيع المرحومة .... إلى ابنتها المرحومة .... والدة المطعون ضده ومورثته المنزل والفضاء

الملحق به البالغ مساحته ٦٦و٣٠٧ متر مربعا تحت العجز والزيادة المبين الحدود والمعالم بالأوراق لقاء ثمن مقبوض بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر بظهر عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ والمتضمن بيع المرحومة .... إلى المطعون ضده قيمة السدس فى المنزل سالف الذكر الذى ترثه فى أبنتها والدة المطعون ضده المرحومة .... لقاء ثمن مقبوض . كما اقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة على المرحومة .... - والدتها - بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ والمتضمن بيع المذكورة للطاعنة نصف المنزل والفضاء الملحق به مشاعاً لقاء ثمن مقبوض . تدخل المطعون ضده هجوميا بطلب رفضها لسبق قيام البائعة ببيع العقار كله لابنتها الأخرى وهى والدته ومورثته . وبعد ضم الدعويين قضت المحكمة فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ٧٨ مدنى كلى المنصورة بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ والمتضمن بيع المرحومة .... إلى والده الطاعن المنزل والفضاء الملحق به لقاء ثمن مقبوض وبعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى فى شقها الخاص ببيع سدس المنزل بالعقد المحرر بظهر العقد المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ وبإحالة هذا الشق إلى محكمة دكرنس الجزئية . وفى الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة بقبول تدخل المطعون ضده فى الدعوى شكلا ورفضه موضوعا وبصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٠ والمتضمن بيع المرحومه .... إلى الطاعنة النصف مشاعا فى المنزل والفضاء الملحق به لقاء الثمن المقبوض . قيدت محكمة دكرنس الجزئية الشق المحال إليها برقم ٧٦٩ سنة ١٩٨٠ مدنى ثم قضت بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر بظهر العقد المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ المتضمن بيع مورثه الطاعنة سدس المنزل للمطعون ضده .

إستأنفت الطاعنة الحكم الأخير بالاستئناف رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستأنف المنصورة طعنت الطاعنة على عقد البيع بالصورية المطلقة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعدأن أستمعت إلى أقوال الشهود إثباتاً ونفياً رفضت الطعن بالصورية ثم قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فى حالة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى وإذ كان الحكم السابق الذى تتمسك به الطاعنة الصادر فى الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ٧٨ مدنى كلى المنصورة لا يحوز حجية الأمر المقضى لاختلاف السبب والموضوع فى تلك الدعوى والنزاع المطروح فإن الطعن يكون فى غير حالاته ومن ثم غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الإستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة والذى تحتج به الطاعنة أنه صدر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ المبرم بينها وبين مورثتها ومورثة المطعون ضده وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد بيع آخر محرر على ظهر العقد المؤرخ بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ بين المورثة المذكورة وبين المطعون ضده ، وكان ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل ولايحوز للحكم السابق قوة الأمر المقضى به . وإذ كان ذلك فإن شرط جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحائز قوة الأمر المقضى يكون غير متحقق . ويضحى الطعن فيه غير جائز .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و محمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » . « التنازل وترك العين المؤجرة » « احتجاز اكثر من مسكن بدون مقتض » . محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه » . « عيوب التدليل » ما يعد قصورا »

(١) التعبير عن التخلى أو التنازل عن العين المؤجرة للغير . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى انصراف الإرادة إليه .

(٢) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر . واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى كان إستخلاصها سائغاً .

(٣) إقامة الطاعنة دعواها لإخلاء المطعون ضده من عين النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . إستخلاص الحكم علمها بحصول تنازله له عنها من مستأجرها الأصلى المذكور من واقعة سداد المستأجر من الباطن لها لقيمة استهلاك المياه عن تلك الشقة . وقبولها لهذا التنازل فساد فى الاستدلال وقصور . علة ذلك .

---

١ - تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى أو التنازل للغير عن العين المؤجرة يجوز أن يكون صريحا كما يجوز أن يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى انصراف قصده اليه .

٢- إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك إلا أنه يشترط أن يكون إستخلاصها سائغا ومن وقائع تؤدى عقلا ومنطقا إلى ما استخلصته منها .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى برفض طلب الشركة الطاعنة إخلاء الشقة رقم ٣٧ لثبوت عدم إحتجاز المطعون ضده للشقة الأخرى رقم ٣٨ بتنازله عنها سنة ١٩٦٦ إلى من يدعى .... وعلم الشركة الطاعنة بهذا التنازل وقبولها ضمنا له المستفاد من قبولها سداد المتنازل إليه لها قيمة استهلاك المياه بالشقة عن شهرى يونيه وأغسطس ١٩٦٨ بموجب إيصالين بإسمه وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أجر الشقة رقم ١٣٨ المشار إليها إلى من يدعى .... من الباطن إستنادا لحقة المخول بمقتضى عقد إستئجاره لها والذى يبيح له تأجيرها للغير من الباطن وكان إلتزامه كمستأجر أصلى بسداد قيمة إستهلاك المياه عن العين المؤجرة إلى المالك بأخذ - بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - حكم الإلتزام بسداد الأجرة ويترتب على التأخير فى سداده ما يترتب على التأخير فى سداد من آثار ومن ثم فإن قبول الطاعنة لقيمة إستهلاك المياه عن الشقة المشار إليها من المستأجر لها من الباطن لايعد بمثابة قبول ضمنى منها لتنازل المستأجر الأصلى له عنها . لما هو - مقرر بنص المادة ٥٩٦ من القانون المدنى - من أحقية المؤجر فى أن يستأدى من المستأجر من الباطن مباشرة ما قد يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى من الأجرة . ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الإسندلال إذ استخلص - من واقعة سداد المستأجر من الباطن لقيمة إستهلاك المياه بالشقة عن شهرى يونيه وأغسطس - علم الطاعنة بحصول تنازل له عن هذه الشقة من مستأجرها

الأصلى وقبولها ضمنا لهذا التنازل وقد حجبه هذا الفساد فى الإستدلال عن بحث مدى توافر شروط حظر الإحتجاز مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقتين رقمى ٣٣ ، ٣٧ بالعقار المبين بالصحيفة والتسليم وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب ثلاثة عقود مؤرخة ١٩٤٠/١٠/٢٨ استأجر المطعون ضده ثلاثة شقق أرقامها ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ بالعقار المبين بالصحيفة والذى آلت ملكيته إليها بطريق الشراء من الحراسة العامة فيكون قد احتجز بغير مقتض أكثر من مسكن فى البلد الواحد مخالفا للحظر الوارد بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأقامت الدعوى . تدخل .... منضما للمطعون ضده فى طلب رفض الدعوى بالنسبة للشقة رقم ٣٧ علي سند من أن هذه الشقة مقرا لشركة قائمة بينه وبين المطعون ضده وآخر ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفض تدخل الخصم المتدخل وبإخلاء الشقة رقم ٣٧ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات - استأنف الخصم المتدخل الحكم بالاستئناف

رقم ٧٢٤٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة واستأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٧٢٤٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة كما استأنفت الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٦٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ قضت برفضها وتأييد الحكم المستأنف - طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنص بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال وفى بيان ذلك تقول أن تأجير المطعون ضده الشقة رقم ٣٨ إلى من يدعى .... إستناداً لحقه فى تأجيرها للغير من الباطن والمخول له بموجب عقد استئجاره لا يعتبر مبرراً لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد كما لا يعد هذا التأجير من الباطن مهما استطالت مدته - تنازلا أو تخليا من المطعون ضده عن العين المؤجرة كما أن قبولها لسداد المستأجر من الباطن قيمة استهلاك المياه بالشقة بموجب إيصالين باسمه عن شهرى يونيه وأغسطس سنة ١٩٧٨ لا يعد دليلا على علمها بخصول تنازل له عن العين من المستأجر الأصلى وقبولا منها لهذا التنازل ومن ثم فإن سكونها وعدم اقامتها لدعوى الإخلاء كان له ما يبرره وإذا استند الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب الإخلاء إلى عدم توافر الاحتجاز لتنازل المطعون ضده عن إيجار الشقة رقم ٣٨ إلى من يدعى .... منذ سنة ١٩٦٦ وعلمها بهذا التنازل وقبولها له ضمنا المستفاد من قبولها لسداده قيمة استهلاك المياه بالشقة عن شهرى يونية وأغسطس سنة ١٩٦٨ بموجب ايصالات بإسمه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى أو التنازل للغير عن العين المؤجرة يجوز أن يكون صريحا كما يجوز أن يكون ضمنيا باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى إنصراف قصده إليه وأن إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغا ومن وقائع تؤدى عقلا ومنطقاً إلى ما استخلصته منها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى برفض طلب الشركة الطاعنة إخلاء الشقة رقم ٣٣ لثبوت عدم احتجاز المطعون ضده للشقة الأخرى رقم ٣٨ بتنازله عنها سنة ١٩٦٦ إلى من يدعى .... وعلم الشركة الطاعنة بهذا التنازل وقبولها ضمنا له المستفاد من قبولها سداد المتنازل إليه لها قيمة استهلاك المياه بالشقة عن شهرى يونية واغسطس سنة ١٩٦٨ بموجب إيصالين باسمه وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أجر الشقة رقم ٣٨ المشار إليها إلى من يدعى .... من الباطن استنادا لحقة المخول بمقتضى عقد إستئجاره لها والذى يبيح له تأجيرها للغير من الباطن وكان التزامة كمستأجر أصلى بسداد قيمة استهلاك المياه عن العين المؤجرة إلى المالك يأخذ بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - حكم الإلتزام بسداد الأجرة ويترتب مع التأخير فى سداده ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار من ثم فإن قبول الطاعنه لقيمة استهلاك المياه عن الشقة المشار إليها من المستأجر لها من الباطن لا يعد بمثابة قبول ضمنى منها لتنازل المستأجر الأصلى له عنها - لما هو مقرر - بنص المادة ٥٩٦ ، من القانون المدنى - من أحقية المؤجر فى أن من المستأجرين من الباطن مباشرة ما قد يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى من الأجرة ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال إذا استخلص - من واقعة سداد المستأجر من الباطن لقيمة استهلاك المياه بالشقة عن شهرى يونية واغسطس سنة ١٩٦٨ - علم الطاعنة

بحصول تنازل له عن هذه الشقة من مستأجرها الأصلى وقبولها ضمنا لهذا التنازل، وقد حجبه هذا الفساد فى الاستدلال عن بحث مدى توافر شروط حظر الإحتجاز مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه و محمد بدر الدين توفيق .

١٧٩

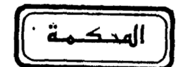
الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ القضائية :

دعوى « انقطاع سير الخصومة » . حكم « بطلانه » . بطلان . استئناف .

حجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل حددته . وفاة المستأنف قبل انتهائه . أثره . إنقطاع سير الخصومه بقوة القانون . مادتان ١٣٠ ، ١٣١ مرافعات . صدور الحكم فى فترة الإنقطاع . أثره . بطلان الإجراءات بما فى ذلك الحكم .

النص فى الفقرة الأولى من المادتين ١٣٠ من قانون المرافعات على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانو ن بوفاة أحد الخصوم .... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » - و١٣١ على أنه « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .... » وكل إجراء يتم فى فترة الإنقطاع يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى وهذا البطلان نسبى قرره القانو ن لمصلحه من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ويكون لهولاء .

أما أن يصححوا الإجراء الباطل بالاجازة وأما بالتمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا . وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وهى جلسة ١٩٨٥/١١/١٠ طلب الحاضر عن المستأنف التأجيل للمذكرات والمستندات وطلب الحاضر عن المستأنف ضده الأول حجز الاستئناف للحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٦/١/٤ ومذكرات لمن يشاء فى شهر ، وقبل انقضاء هذا الأجل توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ ثم صدر الحكم المطعون فيه ، ويبين من ذلك أن المستأنف لم يكن قد أبدى أقواله وطلباته الختامية إذ لا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولا أمامة بعد أن رخصت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم وقد توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ قبل إنتهاء هذا الأجل وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل - لما كان ما تقدم وكان يترتب على هذا الإنقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة أنقطاع الخصومه فإنه يكون قد وقع باطلاً ويكون سبيل التمسك بهذا البطلان طريق الطعن فيه لمن شرع الإنقطاع لمصلحتهم وهم ورثة المستأنف - الطاعنان .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥١٦٩ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للحكم بإلغاء القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإزالة الدور العلوى بالعقار المبين بالصحيفة وإعتباره كأن لم يكن . وقال بيانا لها أنه يستأجر شقة بالعقار محل النزاع وقد أصدرت الإدارة الهندسة المختصة قرار بهدم الدور العلوى رغم سلامة مبانيه فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً - وبعد أن قدم تقريره حكمت برفضها . استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٨١ لسنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٤/١/٨٦ ١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

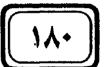
وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولان أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٠/١١/١٩٨٥ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٤/١/١٩٨٦ ومذكرات لمن يشاء فى شهر وقد توفى المستأنف مورث الطاعنين فى ٥/١٢/١٩٨٥ أى قبل أن ينقضى الأجل المحدد لتقديم المذكرات وأثناء فترة المرافعة ولم تتهيأ الدعوى بعد للفصل فى موضوعها فيكون الحكم قد صدر رغم انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المستأنف ويترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم .... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها

« وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه » تعتبر الدعوى مهيأه للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .... » وكل إجراء يتم فى فترة الإنقطاع يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى وهذا البطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ويكون لهؤلاء أما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة وأما بالتمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقرره قانونا . وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وهى جلسة ١٩٨٥/١١/١٠ - طلب الحاضر عن المستأنف التأجيل للمذكرات والمستندات وطلب الحاضر عن المستأنف ضده الأول حجز الاستئناف للحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٦/١/٤ ومذكرات لمن يشاء فى شهر ، وقبل انقضاء هذا الأجل توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ ثم صدر الحكم المطعون فيه ، ويبين من ذلك أن المستأنف لم يكن قد أبدى أقواله وطلباته الختاميه إذ لايعد باب المرافعة الكتابيه مقفولا أمامه بعد أن رخصت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم وقد توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ قبل إنتهاء هذا الأجل ، وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومه قد إنقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل - لما كان ما تقدم ، وكان يترتب على هذا الإنقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلا ويكون سبيل التمسك بهذا البطلان طريق الطعن فيه لمن شرع الإنقطاع لمصلحتهم وهم ورثة المستأنف - الطاعنان - مما يتعين معه نقض الحكم بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة ، إبراهيم الطويلة وعبد الناصر السباعى .



دعوى المخاصمة رقم ٢٩٨٤ سنة ٥٧ القضائية :

قضاه « رد القضاه » .

خصومة رد القاضى . ذو طبيعه خاصه . مؤدى ذلك . التزام طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومه الأصليه التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها ، جواز طلب الرد بعد المواعيد المقررة . مناطه . ثبوت أن أسباب الرد قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله ولم يعلم بها الا عند تقديم طلب الرد .

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والاسقط الحق فيه .... » وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه « يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو اذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيده » يدل على أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها إذ أن قعوده عن ذلك وحتى إقفال باب المرافعة فيها يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه مالم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله واستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديمه طلب الرد فإذا لم يتحقق ذلك سقط حقه فى طلب الرد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله :

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ قرر الطالب فى قلم كتاب هذه المحكمة بطلب رد السيد المستشار نائب رئيس محكمة النقض .... - رئيس الدائرة - عن نظر دعوى المخاصمة المقامة منه وآخر والمقيده ، برقم ٢٩٨٤ سنة ٥٧ق لأسباب حاصلها - أولا : أن روح قانون المرافعات وأحكام القانون العسكرى تلزم أن يكون رئيس هيئة الرد أو المخاصمة أكبر من المخاصم ثانيا : القول بأن طالب الرد رفض استلام الإخطاء هو قضاء فى الإدعاء بالتزوير قبل أن تقدم مذكرة شواهده ، ثالثا : - تفيد الأوراق أن المخاصم ضده الرابع رئيس محكمة إستئناف القاهرة تم إخطاره فى محكمة إستئناف المنصورة رغم العلم بتواجده بالقاهرة رابعا : - أن المخاصمة مؤسسة على خطأ فى أوراق محضر وعدم ضم هذا المحضر يدل على إصدار الحكم بغير تحقيق يسبقه ، وإذ عرض تقرير الرد على السيد المستشار - المطلوب رده - فى ١٩٨٨/٣/٩ افاد بوروده إليه بعد النطق بالحكم فى الدعوى وتحدد لنظر طلب الرد جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ فى غرفة مشورة وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الرد - واحتياطيا برفضه وتغريم طالب الرد ومصادرة الكفالة وبجلسة ١٩٩٠/٤/١ قررت هذه المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه .... » وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه « يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد » يدل على أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصليه التى يطلب رد القاضى عن نظرها

والفصل فيها إذ أن تحوده عن ذلك وحتى إقفال باب المرافعة فيها يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه مالم تكن الأسباب التى قام عليها طالبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وأستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها الا عند تقديمه طلب الرد فإذا لم يتحقق ذلك سقط حقه فى طلب الرد . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن دعوى المخاصمة نظرت أمام محكمة إستئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - فحكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٧ بعدم إختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى محكمة النقض حيث حدد لنظرها بغرفة مشورة جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣ أمام الدائرة المؤلفة برئاسة السيد المستشار نائب رئيس محكمة النقض المطلوب رده ومثل طالب الرد حيث قرر بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ بالطعن بالتزوير على بعض أوراقها وبجلسة ١٩٨٨/٢/١٠ طلب ضم تحقيقات وأوراق وقررت المحكمة حجزها لإصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٨/٣/٩ حيث حكمت بعدم جواز المخاصمة وبتغريم طالب المخاصمة مائتى جنيه ، وإذ يبين من ذلك أن طالب الرد عند نظر دعوى المخاصمة اقتصر فى دفاعه على الطعن بالتزوير وضم التحقيقات والأوراق التى أشار إليها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات وأنه لم يقدم طلب الرد إلا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ - يوم صدور الحكم فيها ودون أن يفصح فى هذا الطلب أو يشير إلى أن سببا للرد حدث بعد ابداء دفاعه فى الدعوى أو أنه لم يكن يعلم به إلا عند تقديمه طلب الرد بما يرتب سقوط حقه فيه ومن ثم تقضى المحكمة بسقوط الحق فى الطلب الرد وبتغريم طالب الرد ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ١٥٩ من قانون المرافعات مع إلزامه بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ من ذات القانون .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين

المستشارين نائبى رئيس المحكمة /محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى ،

ابراهيم الطويلهو عبد الناصر السباعى .



الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ القضائية : -

(ا) مسئولية « مسئولية تقصيرية » تعويض .

الخطأ المرفقى . ما هيته . الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى - لو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، قيامه - على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لكونه لم يؤد الخدمه العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها . ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً . مسائلة التابع للمتبوع الكفيل المتضامن من معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور م ١٧٥ مدنى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

١ -الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجيه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخليه أى سنها المرفق لنفسه

أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأ سبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من أهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان .... أقاما الدعوى رقم ٧١٢ سنة ١٩٨٤ سنة ١٩٨٤ مدنى الأسماعيلية الإبتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليه بطلب

الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٥٠٠٠ جنية ، وقالا بياناً لذلك أن المطعون عليه تسبب بخطئه فى موت مورثهما أثر أصطدامه به أثناء قيادته سيارة مملوكة للطاعن ، وأدين عن الحادث بحكم جنائى بات ، وقد أصابتهما أضرار أدبيه يقدرون تعويضاً عنها وعما أصاب مورثهما من ضرر مادى بالمبلغ المطالب به . وجه الطاعنون للمطعون عليه دعوى فرعيه للحكم لهم بما عسى أن يحكم به عليهم،بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعيين مبلغ ٧٠٠٠ جنية ، وفى دعوى الضمان الفرعيه بإلزام المطعون عليه أن يؤدى للطاعنين مبلغ ٧٠٠٠ جنية ، أستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ٥٦ سنة ١١ ق ، كما استأنفه المطعون عليه بالإستئناف رقم ٧٨ سنة١١ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ برفض الإستئناف رقم ٥٦ سنة ١١ق وفى الإستئناف رقم ٧٨ سنة ١١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعيه ويرفض الدعوى عنها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزامت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، ومن ثم فإنه يحق للمتبوع الرجوع على تابعه محدث المضرر بما وفاة من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى . وإذ كان البين من الأوراق أن موت المجنى عليه كان وليد خطأ المطعون عليه الشخصى على النحو الثابت فى الحكم الجنائى الذى أدانة عن الواقعة التى تسببت فى إحداث

الضرر فإنه من حق الطاعنين الرجوع بدعوى الضمان على المطعون عليه بما حكم به عليهم لصالح المضرورين ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن ما أرتكبه المطعون عليه يُعد خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة دون التابع عملاً بنص المادة ٣/٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن الخطأ المرفقي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء اكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق امامه فاصطدم بالمجنى عليه واحدث به الاصابات التى اودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لايعدو ان يكون خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لايعدو ان يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضة .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه وكان الثابت مما تقدم ان المطعون عليه مسئول عن رد مايوفيه الطاعن عنه ومن ثم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية فى محله .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على ود. / حسن بسيوني .



الطعن رقم ١٢٧٦ سنة ٥٤ القضائية : -

(١) مسئولية « مسئولية عقديه » « مسئولية تقصيرية » .

الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى يوجب تطبيق أحكام العقد والمسئولية العقدية . إرجاع المضرور الضرر إلى إستعمال الآخر لطرق إحتيالية أو أقترافه جرما أو إرتكابه خطأ جسيما معادلا للغش يوجب أعمال أحكام المسئولية التقصيرية .

(٢) نقل « نقل بحرى » .تقادم « تقادم مسقط » . مسئوليه « مسئولية عقدية » « مسئوليه تقصيرية » .

سقوط الحق فى دعاوى تسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة م ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . مفاده . خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص . عدم سريان هذا التقادم الخاص من صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة . تقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقديه ، وكان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد والمسئولية العقدية

تكون هى الواجبة التطبيق مالم يرجع المضرور الضرر إلى إستعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو اقترافه فعلا بجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيما مُعادلا للغش ، فإنه يتعين اعمال أحكام المسئولية التقصرية .

٢ - مفاد - مانصت عليه المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى من سقوط الحق فى الدعاوى المتعلقة بتسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة ، خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص ، إلا أنه إذا كان قد صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعاد له أو خيانة فتتقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقا للقواعد الواردة بشأن المسئولية التقصيرية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٣١ سنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٢٢٥٠٠ جنيه وإلزامها وأخرى بأن يؤديا له متضامنين مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض - وقال بيانا لذلك أنه شحن أمتعته على الباخرة « ماتفى موراتوف التابعة للمطعون ضدها بواسطة سفارة جمهورية مصر العربية بموسكو إلى الإسكندرية وإذ توجه لإستلامها بناء على إخطارها بوصول الشحنة وسند الشحن - فوجىء بفقد السند ورفضها إصدار إذن التسليم إليه مما إستحال عليه معه إستلامها ثم قامت مصلحة الجمارك ببيعها بالمزاد العلنى بأقل من قيمتها دون إخطاره ومن ثم يحق له مطالبة المطعون ضدها بقيمتها ، والتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء ذلك ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى

وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٢٢٩٣١,٣٠٠ جنيه إستأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئنافيين رقمى ٣٩٥٠ . ٤٠٣٨ لسنة ١٠٠ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ أطرح ما تمسك به من خطأ المطعون ضدهما الجسيم بإخفائها سند الشحن الذى أقرت كتابة بوجوده تحت يدها وإغفالها عمدا إخطاره بما أعلمتها به مصلحة الجمارك من عزمها على بيع رسالة النزاع لتدارك الأمر ، رغم معادلة هذا الخطأ للغش الذى يوجب أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ومنها التقادم الثلاثى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقدية ، وكان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد والمسئولية العقدية تكوّن هى الواجبة التطبيق ، مالم يرجع المضرور الضرر إلى إستعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو إقترافه فعلا يجرمه القانون أو إرتكاب خطأ جسيماً معادلا للغش ، فإنه يتعين أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، وإذ كان مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى من سقوط الحق فى الدعاوى المتعلقة بتسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة ،

خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الإلتزامات المتولده عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص ، إلا أنه إذا كان قد صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة ، تتقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقا للقواعد الواردة بشأن المسئولية التقصيرية ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك بإضاعة المطعون ضدها لسند الشحن بعد إخطاره بوصوله مع الرسالة وعدم إصدارها إذن تسليمها له نتيجة لذلك وأنها لم تخطره بما أعلنتها به مصلحة الجمارك من عزمها ببيع تلك الرسالة حتى يتدارك الأمر وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل قواعد المسئولية العقدية ورتب عليها سقوط حق الطاعن فى الدعوى لمضى سنة على وصول السفينة دون أن يواجه دفاعه سالف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف وسعيد غريانى .



الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية » : -

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : طاعة ». حكم « الطعن فى الحكم » . دعوى « المصلحة » .

(١) المصلحة فى الطعن. نطاقها. الحكم برفض اعتراض الطاعنة على الدخول فى طاعة زوجها المطعون ضده تأسيساً على عدم أحقيته فى دعوتها الدخول فى طاعته طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق. للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

(٢) الاحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م ١١ مكرر ثانيا ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيتها من قواعد الإختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

(٣) أحوال شخصيه « دعوى الأحوال الشخصية . الإجراءات ، إثبات » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغاً مما له أصل فى الأوراق .

١ - لئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لاتصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لايحقق أى نفع من ورائها، فلا يقبل طعن على الحكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى تصادف هوى فى نفسه، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لايكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الابقاء على الالتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه، ولايستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق لما كان ذلك وكان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهرة لصالح المطعون ضده حين قضى برفض اعتراض الطاعنة، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر به حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته فى مسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشريعة والمليه على أنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام- فى نطاق النظام

العام – طبقاً لشريعتهم » مفاده. إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق، وكان ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

٣ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص ما يراه من واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعويين رقم ٤٦٩ ، ٤٧٠ لسنة ١٩٨٥ كلى ملى شبين الكوم ضد المطعون عليه للحكم بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٥/٨/١ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن . وقالت بياناً لذلك أنه دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته فى المسكن المبين به ، وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها ، واورد بياناً مجهلاً عن المسكن، وقصد بإعلانه الكيد لها فقد أقامت الدعويين وبعد أن ضمت المحكمة ثانيتهما إلى الأولى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ برفضهما . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف شبين الكوم بالاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٢٠ق أحوال شخصية ملى هذا ، وبتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنه بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده طلب أمام محكمة أول درجة رفض اعتراضها على أعلان دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية ، وقد قضى له بطلبه ، ومن ثم يمتنع عليه إستئناف هذا الحكم لانتفاء مصلحته وقد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الطعن في الحكم بطريق الإستئناف ، إلا أنها رفضت هذا الدفع على سند من قيام مصلحة للمطعون ضده تتمثل فى تعديل بعض أسباب الحكم الإبتدائى التى حرمته من توجيه الإنذار للطاعنة للدخول فى طاعته وإذ كانت هذه المصلحة غير قائمة فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحته لاتصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لايحقق أى نفع من ورائها ، فلا يقبل طعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه ، إلاأن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤديه إلى عدم جواز الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذا المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه انشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ، ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة تكمله للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهره لصالح المطعون ضده حين قضى برفض اعتراض الطاعنة ، إلاأنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضربه حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته - الطاعنة - للعودة إلى طاعته بمسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ماخلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دفع الطاعنة بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها والمطعون ضده من الأقباط الأرثوذكس ويخضعان لأحكام شريعتهما الخاصه التى لا تعرف إعلان دعوه الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية والمنصوص عليه فى المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لأن هذا القانون لا يحكم إلا مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مختلفى الطائفه والمله ، وإذ هما قبطيان أرثوذكسيان - متحدى الطائفة والملة - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق هذا النص رغم ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعيه والمليه على أنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقه بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم - مفاده - إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق، وكان ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص

ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعنة أياً كانت ديانة أطرافها، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بإجراءات دعوة المطعون عليه للطاعنة بالدخول فى طاعته وإعتراضها على ذلك وفقاً لما ورد بالنص المشار إليه فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم أمانة المطعون ضده على نفسها وعدم شرعية المسكن الذى دعاها للإقامة فيه، وقدمت للدلالة على ذلك صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٦ ملى تلا المؤيد بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٨ لسنة ٨٧ ملى مستأنف شبين الكوم، وصورة من المحضر رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٨٥ إدارى قسم أول طنطا، وصورة من المحضر رقم٣٤٣١ لسنة ١٩٨٥- إدارى قسم أول طنطا، وإذ لم يحقق الحكم المطعون فيه دفاعها ,ولم يتناول دلالة مستنداتها فى إثبات ما تمسكت به، وأقام قضاءه برفض دعواها على مجرد القول بأنها لم تقدم الدليل على ما أسندته إلى المطعون ضده، وعدم كفاية البلاغات والدعاوى المرددة بينهما فى إثبات ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود. ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح مايطمئن إليه منها وإستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً مما له أصل

ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات المقدمة من طرفى الدعوى قد خلص إلى أن الطاعنة لم تقدم الدليل على عدم شرعية مسكن الطاعنة وعدم أمانة زوجها المطعون ضده على نفسها وما لها وأن الخلافات والبلاغات والدعاوى المرددة بينهما قاصرة عن حد الكفاية لإثبات دعواها، وكان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة ساقتها الطاعنة فإن ما تثيره بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي فى غير محله .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد و انور العاصى

١٨٤

دعوى المخاصمة رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ القضائية : -

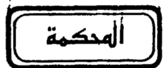
مسئولية « المسئولية التقصيرية » تعويض . تقادم . دعوى « تقادم دعوى التعويض » .

وفاء المتبوع بما قضى عليه به من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعه حلوله محل المضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعه وما يكلفة من تأمينات وما يرد عليه من دفوع .أثره فى دعوى الحلول . للتابع التمسك فى مواجهته بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى مالم يكن قد اختصم فيها . م ١٧٢ مدنى . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى أختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما بالتعويض متضامنيْن بحكم حائز لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك . يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة ال المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به فى مواجهة المضرور .

النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه « إذا أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن «من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن له حقه بما لهذا الحق فى خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن يدل على أنه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضروربحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وانتقل إليه هذا الحق بماله من خصائص وما يلحقه من توابع ومايكفلة من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوي التعويض، ذلك إن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . كما لا يعتبر الحكم الصادر في تلك الدعوي حجة علي التابع لعدم إختصامه فيها- أما إذا كان التابع قد اختصم مع المتبوع في دعوي التعويض وقضي عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملاً بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضي به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة -

لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثي المشار إليه .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن وزارة الدفاع الطاعنة أقامت الدعوى ٤٩٤٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى محكمة الجيزة الإبتدائية على تابعها المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى إليها مبلغ سبعة آلاف جنيه وقالت بياناً لذلك أنه قضى نهائياً بإلزامهما متضامنين أن يدفعا هذا المبلغ إلى أخرى تعويضاً عما لحق بها من ضرر نتيجة خطأ من التابع المطعون ضده ، وإذ كان يحق للوزارة أن ترجع عليه هذا المبلغ بعد أن دفعته فعلاً تنفيذاً لذلك الحكم فقد أقامت دعواها بالطلب السالف ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ – بالطلبات ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف ٩١٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٦ / ١١ /١٩٨٧ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، ذلك أنه قضى بسقوط دعوى الطاعنة لرفعها إياها بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمها بالحادث فى حين أنها وقد أوفت المضرورة بحقها فى التعويض فإنها تكون قد حلت محلها فى هذا الحق الذى صدر به حكم نهائى على التابع نفسه ولم يعد يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن « للمسئول عن عمل الغير حق للرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر » وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية : - (أ) إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه ... ... »، وفى المادة ٣٢٩ منه على أن « من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن » يدل على أنه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ إرتكبه التابع وقام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وإنتقل إليه هذا الحق بماله من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع ، وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع وليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع

التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع - كمالا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم إختصامه فيها - أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملاً بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الحلول بالتقادم الثلاثى فى حين أن التابع المطعون ضده كان مختصما مع المتبوع (الطاعنة) فى دعوى التعويض وقضى عليهما به متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى ولم تتم مدة التقادم الطويل فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ القضائية :

شيوع . ملكية . وكالة .

إقامة أحد الشركاء المشتاعين مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعه بعلم الباقين ودون إعتراض منهم . مؤداه . إعتباره وكيلا عنهم فيه . أثره . شيوع ملكيته بينهم جميعاً .

لما كان الأصل فى الملكية الشائعة إنه إذا أقام أحد الشركاء مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة – بعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم – اعتباره وكيلا عنهم في ذلك وعد سكوتهم إقرار لعملة ، ويكون المنشأ ملكا شائعا بينهم جميعا ويتحمل كل منهم فى تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض مالم يتفق على غير ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٣٢٩٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الإبتدائية على شقيقهم مورث المطعون ضدهم الأولين وعلى باقى اشقائهم المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لنصف مزرعة إنتاج الدواجن المبينه بالصحيفة .... ، وقالوا بيانا لذلك أنهم والمدعى عليهم يملكون على سبيل المشاع بالميراث عن والدهم مساحة ثمانية أفدنه وكسور ، وأن منها خمسة أفدنه ونصف أطيانا زراعية ، وقد وكلوا إلى شقيقهم المذكور أن يقوم بإدارتها فأنشأ على ثلاثة قراريط منها تلك المزرعة بمبانيها ، إلا أنه استأثر بها لنفسه فأقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا فى الدعوى وقدم الخبير تقريره . حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ بالطلبات ، إستأنف مورث المطعون ضدهم الأولين هذا الحكم بالإستئناف ٦٢٢ لسنة ٣٧ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءة على أن التوكيلين الصادرين منهم إلى مورث المطعون ضدهم الأولين تضمنا تفويضه فى أعمال الإدارة العادية ولا يصلحان دليلا على أنه كان وكيلا عنهم فى إقامة منشآت المزرعة محل النزاع - وهى من أعمال الإدارة غير المعتادة - وأنهم لم يدللوا على قيام شركة بينهم فيها ، فى حين أن ذلك المورث كان شريكا معهم على الشيوع فى ملكية الأرض برمتها وقد وكلوه فى إدارتها فأقام هذه المزرعة على جزء منها دون إعتراض منهم . فيعد وكيلا عنهم فى إقامتها وتكون ملكيتها لهم جميعا بصرف النظر عن التوكيلين المشار إليهما ، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء مشروعاً أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة بعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم - أعتبر وكيلا عنهم فى ذلك وعد سكوتهم إقرارا لعمله ، ويكون المنشأ ملكا شائعا بينهم جميعا ويتحمل كل منهم في تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض مالم يتفق على غير ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن التوكيلين الصادرين من الطاعنين إلى شقيقهم مورث المطعون ضدهم الأول يتضمنان تفويضه فى أعمال الإدارة المعتادة ولا يصلحان دليلا على أنه كان وكيلا عنهم

فى إنشاء المزرعة - لأن هذا الإنشاء يعتبر عملا من أعمال الإدارة الغير معتادة ويستلزم توكيلا خاصا أو اقراراً من باقى الملاك المشتاعين - فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك و فؤاد شلبى .



الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات « طرق الإثبات » « الإقرار » .

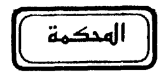
(١) الإقرار . ماهيته .

(٢) الإقرار القضائى . جواز إبدائه من الخصم شفاهة أمام القضاء أو كتابة فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى .

---

١ - الأصل فى الإقرار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه اعترف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى إثبات ويحسم النزاع فى شأنها .

٢ - الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابه يعتبر حجة قاطعة على المقر .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١١٠ سنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الإبتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بإخلائه من الحجرات الكائنة بسطح العقار المبينة بالأوراق والتسليم . وقال بيانا لها أنه سمح للمطعون عليه المذكور بالإقامة بحجرتين منها بصفته حارسا للعقار غير إنه أغتصب باقى الحجرات ورفض إخلائها بعد فصله من العمل فأقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان ، كما أقام المطعون عليه الأول دعوى فرعية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/١/١ على سند من القول بأنه يستأجر العين محل النزاع بموجب ذلك العقد . بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعيه بصحة ونفاذ عقد الإيجار سالف الاشارة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٢٣١ سنة ٤٠ ق فحكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقد الإيجار محل النزاع مطرحا إقرار المطعون عليه الثاني بالمذكرة المقدمة منه إلى محكمة أول درجة بصورية هذا العقد وأنه حرره خدمة المطعون عليه الأول وأعطى له تاريخا سابقا على شراء الطاعن للعقار رغم أنه إقرار قضائي يحاج به ويتعين أن تلتزم به المحكمة في قضائها .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه لما كان الأصل في الإقرار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إنه إعتراف شخصي بواقعة من شأنها أن تنتج ضده اثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهيا يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة في مذكرة متقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح إقرار المطعون عليه الثاني الثابت بمذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بأنه حرر عقد الإيجار محل النزاع بناء على طلب المطعون عليه الأول بصفته وكيلا عن المالكه السابقة للعقار رغم أن هذا التوكيل لا يخوله ذلك وانه اعطى له تاريخا سابقا على تاريخ بيع العقار إلى الطاعن خشية قيامه بعدم الابقاء عليه كحارس لذلك العقار بدعوى أن هذا الاقرار يناقض ما قرره أمام تلك المحكمة بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ من أنه حرر العقدبصفته وكيلاً عن الملاك السابقين ورتب على ذلك قضاءه بصحة هذا العقد . وكان ما قرره المطعون عليه المذكور بتلك الجلسة لا يناقض ما أقره تفصيلا بمذكرته سالفة الاشارة . ومن ثم يحاج به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك و السيد خلف .

١٨٧

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون » نظام عام . إيجار « إيجار الأماكن » .

أثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله الاستئناف . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقرارتها التنفيذية ، سريانها أثر مباشرعلى عقود الإيجار السارية ولوكانت مبرمة قبل العمل به .

(٢ ، ٣)إيجار « إيجار الأماكن » « هدم المبانى غير السكنية لإعادة البناء » اختصاص « الإختصاص الولائى » . قرار إدارى .

(٢) المبانى غير السكنية المستثناه من أحكام الهدم لاعادة البناء . تحديدها على سبيل الحصر . م ١/٥١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الامن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور . إعتبارها كذلك . منوط بما يصدره وزير الإسكان من قرارات .

٣ - قرار وزير الإسكان رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ بعدم سريان أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية

صدوره مستكملا فى ظاهره مقومات القرار الإدارى وغير مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم . أثره . عدم جواز تعرض جهة القضاء العادى له بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض . إنعقاد الإختصاص الولائى بذلك لجهة القضاء الإدارى . علة ذلك .

١ - المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وان الاصل أن للقانون الجديد أثرا مباشرا يخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية التامة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله مالم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الاثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين وكان المراد بالقانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو القانون بمعناه الأعم لتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض الصادر إليها وكانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية المتتابعة أمره متعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها .

٢ - إذ كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أجازت لمالك المبنى المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكنى أن يقوم بهدمه وإعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا لغير أغراض السكنى أن يقوم بهدمه وإعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بها إلا أن المشرع لم يشأ أن يجعل حكم هذا النص على ما يسرى على كل المبانى غير السكنية .

وإنما أستثنى بعضها حرصا على استمرار بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى تقدم خدمات عامة للجمهور فنص فى المادة ١/٥١ من هذا القانون على أنه « لاتسرى أحكام هذا الفصل على المبانى المؤجرة لاستعمالها دوراً للتعليم .... وغيرها من المنشأت ذات الأهمية للاقتصاد. والأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور والتى بصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة الوزير المختص فإن مفاد ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر المبانى السكنية المستثناه من أحكام الهدم لإعادة البناء ، وبالنسبة للمنشأت ذات الأهمية للإقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور فقد فوض المشرع وزير الأسكان فى اصدار القرارات اللازمة لتحديد ما يدخل فى نطاق تلك المنشأت بناء على طلب الوزير المختص ، ومن ثم فإن المعول عليه فى تحديد هذه المبانى هو مايصدره وزير الاسكان من قرارات .

٣ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن وزير الإسكان أصدر القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على أنه لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية وصدر هذا القرار مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيبا يجرده من هذه الصفه الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم مما لا يجوز معه لجهة القضاء العادى التعرض له فى أحكامها صراحة أو ضمناً بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لدخول ذلك فى الإختصاص الولائى لجهة القضاء الإدارى دون غيرها عملا بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم وطلبت الحكم بإخلائهم من الفيلا المبينه بالأوراق والمؤجرة إلى المطعون عليها الأولى بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٠/١١/١ والتسليم وذلك لهدمها وإعادة بنائها وزيادة مسطحات ووحدات المبنى ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٤١ سنة ١٠٢ ق فحكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذا أقام قضاءه برفض الدعوى على سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٩٦ سنة ١٩٨٤ الصادر من وزير الإسكان والتعمير فى ١٩٨٤/٤/٩ بإدراج مقار النقابات العمالية ضمن المبانى المؤجرة التى

لا تسرى عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الواقعة محل النزاع حال أن هذا القرار صدر بعد إنتهاء المدة التى حددها له المشرع لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه متجاوزا نطاق التفويض الممنوح له وأنه بفرض صحته فإنه لا يجوز أعمال حكمه بأثر رجعى على الوقائع التى نشأت وتكونت قبل صدوره وأقيمت بشأنها دعاوى أمام القضاء قبل العمل به .

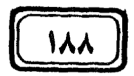
وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف أثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشرا تخضع لسلطانه الأثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله مالم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الأثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت ساريه عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ولأن المراد بالقانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض الصادر إليها ، وكانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية المتتابعة آمره ومتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الأثار المترتبة على عقد الإيجار حتى لو كانت مبرمه قبل العمل بها . وإذ كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ أجازت لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير اغراض السكنى أن يقوم بهدمه وإعاذه بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط والأوضاع المبينة بها إلا أن المشرع لم يشأ أن يجعل

حكم هذا النص عاما يسرى علي كل المبانى غير السكنية وإنما استثنى بعضها حرصا على استمرار بعض الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية التى تقدم خدمات عامة للجمهور تنص في المادة ١/٥١ من هذا القانون على أنه لا تسرى أحكام هذا الفصل علي المبانى المؤجرة لأستعمالها دوراً للتعليم .. وغيرها من المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور والتى يصدر بتجديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة الوزير المختص فإن مفاد ذلك أن المشرع حدد علي سبيل الحصر المبانى السكنية المستثناه من أحكام الهدم لإعاده البناء ، وبالنسبة للمنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور فقد فوض المشرع وزير الإسكان فى إصدار القرارات اللازمة لتحديد ما يدخل فى نطاق تلك المنشآت بناء على طلب الوزير المختص . ومن ثم فإن المعول عليه فى تحديد هذه المبانى هو ما يصدره وزير الإسكان من قرارات . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن وزير الإسكان أصدر القرار رقم ٩٦ سنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على أن لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المشار إليه على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية وصدر هذا القرار مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب يجرده من هذه الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم - مما لا يجوز معه لجهة القضاء العادى التعرض له فى أحكامها صراحة أوضمنا بالالغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لدخول ذلك فى الإختصاص الولائى لجهة القضاء الإدارى دون غيرها عملا بالمادة ١٥ من قانون

السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ وكان ذلك القرار قد أدرك الدعوى قبل أن يصدر حكم نهائى فى موضوعها فإنه يتعين إنزال حكمه على واقعة النزاع أعمالا للأثر المباشر له - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد امين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .



١٨٨

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض « اسباب الطعن » . « السبب المتعلق بالنظام العام » . اختصاص « الإختصاص القيمى » . نظام عام .

الدفع بعدم الإختصاص القيمى . تعلقه بالنظام العام . اختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره . عدم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢ ، ٣) دعوى « الصفة فى الدعوى » .

(٢) تمثيل الدولة فى التقاضى . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .

(٣) جهاز تصفية الحراسات إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية . وزير المالية هو صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز . علة ذلك .

(٤) إيجار « إيجار الأماكن » . « عقد الإيجار » . نقض « اسباب الطعن » . « السبب غير المنتج » .

إقامة المطعون ضده دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار لإنقضاء مدة العقد ولإخلال الطاعنة

بالتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ لتحقق السبب الأول . تعييبه فيما إستطرد إليه تزيداً من تقريرات تتعلق بالسبب الثانى . أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٥) إيجار « إيجار الأماكن » . « التزامات المستأجر » . محكمة الموضوع . « مسائل الواقع » .

حق المؤجر فى طلب إزالة المبانى التى يقيمها المستأجر دون علمه فى العين المؤجرة . م ٥٩٢ مدنى . إستخلاص علم المؤجرة من عدمه ، من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - إذا كانت ما تثيره الطاعنة فى سبب النعى أن قيمة الدعوى فى طلب الفسخ تقدر بقيمة أجرة المدة الباقية من العقد وهى المدة المحددة لدفع الأجرة التى تدخل فى حدود الاختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية - على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠١ من قانون المرافعات . مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها وتقدير المقابل النقدى عنها فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة الرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئونها المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة

أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى يضعها القانون .

٣ - مفاد المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الادارى للحراسات العامة وقرار وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنفيذا للقانونين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع الغى الجهاز الإدارى للحراسات العامة ونقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة التى ناط بها تصفية أعمال الحراسة فأنشأ وزير الخزانة جهاز تصفية الحراسات يتبعه مباشرة حدد اختصاصه بكافة الأعمال المتعلقة بتصفية الأموال التى يعهد بها إلى وزارة الخزانة التى حلت محلها وزارة المالية بعد سريان القانون الأخير ، وكان مؤدى ذلك أن الجهاز المشار إليه يعتبر بمثابة إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية . ومن ثم يكون وزير المالية هو الممثل القانونى لذلك الجهاز ويكون التنبيه الموجة منه بصفته إلى الطاعنة صادرا من ذى صفة .

٤ - إذ كان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت بطلب فسخ عقد الإيجار محل النزاع لسببين أولهما إنقضاء مدة العقد وثانيهما إخلال الطاعنة بالتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة دون إذن المؤجر وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بفسخ العقد على تحقق السبب الأول المشار إليه وكانت أسباب ذلك الحكم التى أيدها الحكم المطعون فيه وأقام قضاؤه عليها ولم تكن محل نعى من الطاعنة - كافية لحمل ما إنتهى إليه قضاؤها فى هذا الخصوص ، فإن تعييب الحكم المطعون فيه فيما استطرد إليه

إليه تزايدا من تقريرات تتعلق بالسبب الثانى بطلب الفسخ - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

٥ - مفاد نص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى أن المشرع خول المؤجر الحق فى طلب إزالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه أو رغم معارضته وأن استخلاص علم المؤجر أو معارضته من عدمه مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته أقام الدعوى رقم ٦٨٥٧ لسنة ٨١ مدنى الاسكندرية الإبتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٧/٨ وإلزامها بإزالة المبانى المقامة على العين المؤجرة والتسليم . وقال بيانا لذلك أنه بموجب ذلك العقد إستأجرت الطاعنة الأرض الفضاء المبينة بصحيفة الدعوى لاستعمالها مخزنا لمدة شهر تبدأ من ١٩٧٢/٧/١ وتجدد العقد لمدد متعاقبة ، وإذ رغب فى عدم تجديده بعد إنتهاء

مدته الأخيرة فى ١٩٨١/١٠/٣١ فقد أنذر الطاعنة برغبته هذه فى ١٩٨١/١٠/١٢ ، وإذ أقامت مبان على تلك الأرض غير مصرح لها بإقامتها فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ أجابت المحكمة المطعون عليه إلى طلباته . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩ لسنة ٤٠ ق مدنى لدى محكمة إستئناف الاسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن قيمة الدعوى فى طلب الفسخ تقدر بقيمة أجرة المدة الباقية من العقد وهى المدة المحددة لدفع الأجرة التى تدخل فى حدود الاختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية وإذ كان هذا الاختصاص متعلقا بالنظام فإنه يحق لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان ما تثيره الطاعنة فى سبب النعى - على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات - مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها وتقدير المقابل النقدى عنها ، فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى إذ اعتد فى قضائه بإنتهاء العقد محل النزاع لإنتهاء مدته ، بالتنبيه الموجه إليها بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٨١ من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات رغم أنه موجه من غير ذى صفه ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن التنبيه المشار إليه غير لازم طالما أن الدعوى مقامه بطلب فسخ العقد لإخلال الطاعنة بالتزامها بالامتناع عن البناء على الأرض المؤجرة بموجبة ، حالة أن ذلك العقد خلا من النص على هذا الالتزام .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة الرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئونها المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، إلا إذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى يضعها القانون . وكان مفاد المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسات العامة وقرار وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ٧٢ تنفيذاً للقانونين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع

الناشئة عن فرض الحراسة ، أن المشرع الغى الجهاز الإدارى للحراسات العامة ونقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة التى ناط بها تصفية أعمال الحراسة ، فأنشأ وزير الخزانة جهاز تصفية الحراسات يتبعه مباشرة حدد اختصاصه بكافة الأعمال المتعلقة بتصفية الأموال التى يعهد بها إلى وزارة الخزانة التى حلت محلها وزارة المالية بعد سريان القانون الأخير .وكان مؤدى ذلك أن الجهاز المشار إليه يعتبر بمثابة إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية . ومن ثم يكون وزير المالية هو الممثل القانونى لذلك الجهاز ويكون التنبيه الموجه منه بصفته إلى الطاعنة صادرا من ذى صفة . وإذ التزم الحكم الإبتدآئى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه البطلان ويكون ما إستطرد إليه من أن التنبية المشار إليه باعتباره إعذاراً غير لازم فى الدعوى الماثلة باعتبار أن طلب فسخ العقد مؤسس على إخلال الطاعنة بإلتزامها بالامتناع عن البناء على الأرض المؤجرة لها - أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج إذ أنه إستطراد زائد عن حاجة الدعوى وتستقيم الحكم بدونه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار محل النزاع على سند من أنها خالفت شروط العقد بأن احدثت تغييراً مادياً فى العين المؤجرة إقامة مبان عليها بغير إذن المؤجر دون أن يتناول مدى تحقق ضرر للمؤجر من جراء هذا التغيير وهو مناط القضاء بفسخ العقد وفق نص المادة ٥٨ من القانون المدنى . كما أن المبانى التى اقامت تدخل فى حدود الغرض من إستنجار العين وتنفيذاً للتصريح الثابت بالعقد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أنها اقيمت بطلب فسخ عقد الإيجار محل النزاع لسببين أولهما إنقضاء مدة

العقد وثانيهما إخلال الطاعنة إلتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة دون إذن المؤجر . وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بفسخ العقد على تحقق السبب الأول المشار إليه وكانت أسباب ذلك الحكم التى أيدها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليها - ولم تكن محل نعى من الطاعنة - كافية لحمل ما إنتهى إليه قضاؤها فى هذا الخصوص ، فإن تعييب الحكم المطعون فيه فيما إستطرد إليه تزيداً من تقريرات تتعلق بالسبب الثانى لطلب الفسخ - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بإزالة المبانى التى أقامتها على الأرض المؤجرة على أنها أقيمت بدون علم ورضاء المطعون عليه - المؤجر - ورغم معارضته ، فى حين أن الثابت بالعقد أنه مصرح لها بإقامة هذه المبانى كما أن التنبية الذى تضمن الإعتراض على اقامة المبانى لا يعتد به لصدوره من غير ذى صفة ، وإذ لم ينص العقد على مصير تلك المبانى بعد إنتهاء مدته فإنه يمتنع على المؤجر طلب إزالتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى ، أن المشرع خول المؤجر الحق فى طلب إزالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علم أو رغم عنه . وكان إستخلاص علم المؤجر أو معارضته من عدمه مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دامت إقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية - خلصت إلى إنتفاء علم المطعون عليه - المؤجر - بإقامة الطاعنان على الأرض المؤجرة

لها إستناداً على عدم إثبات العلم وثبوت معارضة المطعون عليه فى إقامة المبانى من الإنذار الذى وجه إلى الطاعنة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨١ - الموجه من ذى صفه - حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الثانى - وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الصدد ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

١٨٩

الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إثبات « اقوال الشهود » . محكمة الموضوع .

تقدير أقوال الشهود . منوط بمحكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بمعنى الشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملاً . حسبها بيان الحقيقة التى أقتنعت بها . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد إستقلالاً على ما يثيرونه خلافا لها .

(٢) نقض . حكم . التماس إعادة النظر .

الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم . عدم إدراكها ذلك . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر .

(٣) إثبات « إجراءات الإثبات » . « شهادة الشهود » . محكمة الموضوع .

تخلف الخصم عن إحضار شاهدة أو تكليفة بالحضور لجلسة أخرى . جزاؤه . سقوط حقه فى الإستشهاد به ولو كان أجل التحقيق ما زال ممتداً . علة ذلك . م ٧٦ إثبات .

(٤) صورية . صلح . حكم « حجية الحكم » . بيع . وصية .

العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له . تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاءً له حجية الشىء المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بإلغائه لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .

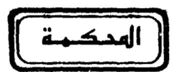
////////////////////////

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملا وحسبها أن تبين الحقيقة التى أقتنعت بها دون التزام عليها بتتبع الخصم فى كافة مناحى دفاعه بشأنها والرد استقلالا على ما يثيره خلافا لها.

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه انها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء سببه اياه فى هذا الصدد . أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه يكون بالتماس إعادة النظر .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الاثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام أجل التحقيق ممتداً لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به وهو جزاء بتقرير بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً .

٤ - العقد الصورى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا وجود له قانونا سجل أو لم يسجل وأن لكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لا حقا له ، كما أن القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على إثبات ما حصل أمامه فى اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لايعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وأن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته . لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا قضى بصورية العقود المسجله ولم يعول على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... مدنى طوخ لما ثبت للمحكمة التى أصدرته بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى من أنها فى حقيقتها وصيه ويضحى النعى عليه بهذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى بنها على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لمساحة احدى عشر قيراطاً وسبعة ونصف سهماً أطياناً زراعية وكذلك نصف المنزلين الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعتهما له فيها والتسليم وبإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ خمسمائة جنيه قيمة نصيبه فى ربع الأطيان الزراعية سالفة البيان على سند من أيلولتها إليه ميراثاً عن والدته والطاعنتان المرحومة .... وإذ استأثرت الاخيرتان بجميع أعيان التركة ولم تدفعا له ربع الأطيان الزراعية ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٣١٦ لسنة ١٧ق استئناف طنطا « مأمورية بنها » ودفع بصورية عقود البيع المسجلة وغير المسجلة الصادره من المورثة للطاعنتين صورية مطلقة - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لأقوال شهود المطعون ضده قضت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المطعون ضده لنصف الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم وبالزام الطاعنتين بأن تدفعا له نصيبه فى ربع الأرض المبينة بالصحيفة بواقع

٢٠٠ جنيه سنويا للفدان من تاريخ وفاة المورثة ١٩٨١/١/١٤ حتى تاريخ الحكم . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال شاهدى المطعون ضده مع أنها شهادة سماعية واقتصرت فى مضمونها على الأطيان الزراعية دون باقى عقارات التركة التى اثبتها الخبير المنتدب فى تقريره فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع فلها أن تأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملاً وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها دون التزام عليها بتتبع الخصم فى كافة مناحى دفاعه بشأنها والرد استقلالاً على ما يثيره خلافا لها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على ما استخلصه واطمئن إليه من أقوال شاهدى المطعون بصدد النزاع المطروح والتى خلص فيها إلى صورية التصرفات الصادرة من المورثة للطاعنتين وأنها تنطوى فى حقيقتها على وصية وليس بيعاً منجزاً وكان ذلك بأسباب سائغة فإن ما يثيره الطاعنتان لا يعدو أن تكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمبلغ مائتى جنيه سنويا كريع للأطيان الزراعية من تاريخ وفاة المورثة فى ١٩٨١/٥/١ حتى تاريخ صدوره مع أن طلباته قد اقتصرت على مبلغ خمسمائة جنيه فى نصيبه فى ريع الأطيان الزراعية فإنه يكون قد قضى بأكثر مما طلبه الخصوم بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض لايقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببه إياه فى هذا الصدد . أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليهم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه يكون بالتماس إعادة النظر . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن تجاوز فى قضائه بالريع ما طلبه المطعون ضده دون إشارة إلى علم المحكمة التى أصدرته يكون هذا تجاوزاً لما طلبه وإصرارا منها على ذلك فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقولان أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذ أهدرت دفاعهما القائم على طلب إعادة الدعوى إلى

التحقيق بعد أن أعادتها للمرافعة إثر سماع شهود المطعون ضده وقضت بإبطال تصرفات المورثة رغم شهرها إستناداً إلى أقوال شاهديه مع مغايرة التواريخ الثابته بأوراق الدعوى لتواريخها الثابته بالمستندات الرسمية ولم تعنى ببحث هذا الدفاع الجوهرى والذى كان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الاثبات ٣٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام أجل التحقيق ممتداً لم ينقض وإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين قد أستأجلتا التحقيق لإحضار شهودهما واجابتها المحكمة إلى هذا الطلب وحددت له جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣ وتخلفتا فيها عن الحضور ومن ثم يكون حقهما فى الاستشهاد بهم قد سقط ولا على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إن لم تجيبها إلى طلب إصدار حكم تحقيق آخر فى هذا الشأن كما أنه لا عليها إذا لم تعول على المطاعن الموجهة إلى شهود المطعون ضده إذ أن فى أخذها بهذه الشهادة ما يفيد اقتناعها بها فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن لم تتبع الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقولان أن ملكيتهما لأطيان وعقارات النزاع ثابته لهما بمقتضى عقود مشهرة وأحكام حائزة لقوة الأمر المقضى فى الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٧٧ مدنى طوخ أقرت فيها المورثة بتصرفها فيها لهما مقابل ما قبضته من ثمن وانتهت صلحاً على هذا الأساس ولم يطعن على هذا الحكم وإذ بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على أقوال شاهدى المطعون ضده فإنه يكون قد خالف حجية ذلك الحكم وما تضمنته تلك المستندات بما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان العقد الصورى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا وجود له قانوناً سجل أو لم يسجل وأن لكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له كما أن القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على إثبات ما حصل أمامه فى اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدوا أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ قضى بصورية العقود المسجلة ولم يعول على الحكم الصادر فى الدعوى ٢٨٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى طوخ لما ثبت للمحكمة التى أصدرته بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى من أنها فى حقيقتها وصية ويضحى النعى عليه بهذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

١٩٠

الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ القضائية : -

تامينات اجتماعية . تعويض . مسئولية « المسئولية التقصيرية » .

تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل . لايخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق مثل شخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية بإعتباره متبوعاً مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتيه إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٦٨/٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها.

إذ كان مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لينة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهئية العامة للتأمينات الإجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول عن الاصابة ، ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه

ليست مسئولية ذاتيه إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليست مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنه التحدى قبل المطعون ضدهم بعد جواز تمسكهم قبلها باحكام المسئولية التقصيرية طبقا للقانون المدنى على ما جرى به نص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى لا تجيز للمصاب أو ورثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا يجيز له أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتى من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية وإذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة فى مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو رب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى أرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٩٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها السادسة

بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليهم مبلغ ستة عشر ألفا من الجنيهات كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث وقالوا بياناً ذلك أنه بتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ تسبب سائق الشركة الطاعنة خطأ في موت مورثهم وقضى بإدانته بحكم بات في الجنحة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ قسم الاهرام وبإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأيد هذا الحكم إستئنافياً في الجنحة رقم ٥٣٩٥ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف الجيزة وإذ أصابهم من جراء الحادث أضراراً مادية وأدبية يستحقون تعويضاً عنها فضلا عما يستحقونه من تعويض موروث مستحق لمورثهم من جراء الحادث وكانت الشركة الطاعنة هي المسئولة بأدائه جميعاً إليهم عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم كما أقامت الشركة الطاعنة دعوى ضمان فرعية على الشركة المطعون ضدها الخامسة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى ما عسى أن يحكم به للمطعون ضدهم سالفى البيان . قضت المحكمة للمطعون ضدهم بمبلغ خمسة الآف جنيه وبعدم الاختصاص الولائى بدعوى الضمان الفرعية . إستأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٦٧ لسنة ١٠٣ق القاهرة ، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٢١١ لسنة ١٠٣ق القاهرة وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين للارتباط . وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٤ قضت المحكمة أولا : في الأستئناف الأول بتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ سبعة الآف جنيه وفى الاستئناف الثانى برفضه - طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس المادة ١٧٤ من القانون المدنى فى حين أن العلاقة بين المتوفى والشركة الطاعنة تحكمها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فأستحق الورثة تعويض الدفعة الواحدة والمعاش الشهرى الذى يستحقونه وهذا جبر للضرر يمنع من التعويض على أساس أحكام القانون المدنى وإلا كان ذلك جميعاً بين تعويضين عن واقعة واحدة ويعتبر إثراءً بلا سبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله بما يستوجب نقضه .

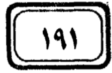
وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليست مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنة التحدى قبل المطعون ضدهم بعدم جواز تمسكهم قبلها بأحكام المسئولية التقصيرية طبقا للقانون المدنى على ما جرى به نص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى لا تجيز للمصاب أو رثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك قبل الهيئة العامة للتأمينات

الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتى من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية . وإذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة فى مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو رب العمل بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي أرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وأقام مسئولية الشركة الطاعنة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى وأنه يجوز للمحكوم لهم الجمع بين التعويض المستحق لهم من الحادث طبقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية وطبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لاختلاف المصدرين ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د. رفعت عبد المجيد (نائبى رئيس المحكمة ،محمد خيرى الجندى و محمد شهاوى .



الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ القضائية : -

(١) حكم « الطعن فى الحكم » . بطلان الحكم . « بطلان . دعوى .

بحث أسباب عوار الأحكام . سبيله . الطعن عليها . الدعوى الأصليه ببطلان الحكم أو الدفع به إستثناء . قاصر على حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية .

(٢) إعلان . دعوى . محكمة الموضوع .

تحقق إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى لإنعقاد الخصومة . من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى استندت على أسباب سائغه لها مأخذها الصحيح من الأوراق .

(٣) إثبات « صور المحررات الرسمية » . حكم .

الصور الرسمية للأحكام - تنفيذيه كانت أو غير تنفيذيه . حجة على الكافة سبيل إنكارها الطعن عليها بالتزوير . المادتان ١٠ ، ١١ ، إثبات .

(٤) إثبات . دعوى .

المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعياً أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها .

(٥) تزوير « دعوى التزوير الأصلية » . دعوى .

الإحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى . الإدعاء بتزويرها . وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى . عدم جواز رفع دعوى تزوير أصليه . المواد من ٤٩ - ٥٩ من قانون الإثبات .

١ - إذ كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصليه ، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ، وأنه وإن جاز إستثناءً من هذا الأصل العام فى بعض الحالات القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصليه أو الدفع بذلك غير أنه لايتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية .

٢ - من المقرر أن التحقق من حصول إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى أوجبه القانون لإنعقاد الخصومة فيها ، وإعادة الإعلان فى الحالات التى نص عليها ، ونفى ذلك من الأمور الواقعيه التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى كانت تستند فى ذلك إلى أسباب سائغه لها مأخذها الصحيح من الأوراق .

٣ - الصور الرسميه للأحكام - تنفيذيه كانت أو غير تنفيذيه تعتبر من الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات ، وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لايجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

٤ - المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه ، سواء أكان مدع أصلا فى الدعوى أو مدعى عليه فيها .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات ألا يكون قد أحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء ، أما عند الإحتجاج بالورقة

فى دعوى منظوره فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من هذا القانون ، إعتباراً بأن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ، فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر الموضوع أن تفصل فيه ، مما يشكل قاعدة آمرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم على المطعون ضده الأول فى مواجهة الباقين ببطلان اعلانهما بصحيفة الدعوي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزه الجزئية وإعادة الاعلان والحكم الصادر فيها وبرد بطلان عقد البيع الإبتدائى المؤرج ١٩٥٦/٨/٢٥ ، وقالتا بيانا لذلك أنهما تمتلكان قطعة الأرض المبيّنة بصحيفة الدعوى وقد قامتا بالتصرف فيها بالبيع إلى المطعون ضده الثالث بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧١/٣/١٢ وقضى بصحته ونفاذه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الإبتدائية ، غير أن المطعون ضده الأول قام باصطناع عقد تاريخه ١٩٥٦/٨/٢٥ نسب فيه زورا إلى مورثهما المرحوم .... بيعه له تلك الأرض ، كما قام بتأجير محل ومقام فيها إلى المطعون ضده الثالث ورفع عليهما الدعوى رقم ٢٧٦

لسنة ١٩٧٧ مدني المنتزه الجزئية وتمكن من الحصول بطريق الغش على حكم ضدهما بصحة ونفاذ عقده دون أن يتم إعلانهما وإعادة الإعلان بهذه الدعوى ولا كذلك بالحكم الصادر فيها إلى أن علمتا بذلك مصادفة فبادرتها بإقامة الدعوى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى المنتزه بطلب الحكم ببطلان إعلانهما بصحيفة تلك الدعوى الا أن دعواهما قد شطبت وانقضت مدة تجديدها مما حدا بهما إلى إقامة هذه الدعوى ليحكم بطلباتهما . وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استانفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧١١ لسنة ٤٢ قضائية وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب تنعى الطاعنتان بالسببين الأول والثانى منها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم الإبتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزه الجزئية على أن هذا الحكم قد صدر فى خصومه منعقدة إذ تم إعلانهما بصحيفة افتتاح تلك الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٩/٨ واعيد اعلانهما بها بتأريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩ ، كما انهما اعلنتا بالصورة التنفيذية للحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١ فى مواجهة خادمتهما ، فى حين أنهما تمسكتا فى دفاعهما امام محكمة الموضوع بإنعدام الحكم الصادر فى الدعوى آنفه الذكر لعدم حصول اعلانهما بصحيفة افتتاح الدعوى أصلا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بضم ملف الدعوى موضوع الطعن بالبطلان وأن تطلع بنفسها

على أصل ورقة الإعلان للتثبت من أن إعلانهما قد تم فعلاً دون الإكتفاء فى هذا الصدد بما جاء بالصورة التنفيذية للحكم الصادر فيها ، كما أن إعلانهما بهذه الصورة التنفيذية لا ينتج أثرا لأنهما لا تقيمان فى العنوان الذى وجه إليه إعلانهما ولا صلة لهما بمن تسلمت صورته وأنه على فرض صحة إعلانهما بهذا الحكم فليس من شأنه تصحيح إجراءات الخصومة المنعدمة والتى لم تنعقد أصلا ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الإحكام ووضع لها آجالا محدده وإجراءات معينه فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظم منها بطريق الطعن المناسب لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد أستغلق فلا سبيل لا هدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ، وأنه وان جاز استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الحالات القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية . وكان من المقرر - أن التحقق من حصول من إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى أوجبة القانون لانعقاد الخصومة فيها ، واعادة الإعلان فى الحالات التى نص عليها ، ونفى ذلك من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى كانت تستند فى ذلك إلى أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح فى الأوراق - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله « لما كان الثابت من مطالعة الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه أنه جاء بوقائعة أن صحيفة أفتتاح دعواه قد أودعت قلم كتاب محكمة المنتزة فى ١٩٧٧/٥/٥ وإعلنت للمدعى عليهما - الطاعنين فى ١٩٧٧/٩/٨

وأعيد أعلانها فى ١٩٧٧/١٠/٢٩ وأنها إعلنتا بالصورة التنفيذية فى ١٩٧٨/١/٣١ مخاطباً مع خاد متهمما التى قررت للمحضر أنهما سافرتا للقاهرة ومن ثم فإن الحكم قد صدر فى خصومة منعقدة » .... وإذا كان للمدعيتين ثمة مطعن على الإعلان ذاته فسبيلهما كان الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة لاسيما وأن معياد الأستئناف لن يسرى قبلهما الا من تاريخ إعلان الحكم الذى تم صحيحاً ....« ومن ثم فإن الدعوى فيها تكون غير مقبوله » وكان هذا الذى استخلصة الحكم قائماً على أساس له أصلة الثابت بالأوراق ، محمولاً على أسباب تبرر ما انتهى إليه من أن الحكم فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزة الجزئية قد صدر فى خصومة منعقدة طبقاً للقانون بتمام إعلان صحيفة الدعوى بعد قيدها إلى الطاعنين وأعادة إعلانهما بها مما لا يدع للطعن بالبطلان على هذا الحكم سبيلاً كما أن استدلا له على حصول هذا الإعلان بما ورد بمدونات الصورة التنفيذية للحكم آنف الذكر لا مخالفة فيه للقانون لما هو مقرر من أن الصور الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية - تعتبر من الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات ، وما أثبت فيهما يعد حجة الكافة لا يجوز لأحد انكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع أن هى لم ترحاجة للرجوع إلى أصل ورقة إعلان صحيفة تلك الدعوى وأعادة الإعلان ، وأكتفت فى بيان حصول هذا الإعلان بما ثبت لديها فى هذا الصدد من مدونات الصورة التنفيذية للحكم الصادر فيها بإعتباره ورقة رسمية ومن الأدلة الجائزة فى الإثبات قانوناً طالما لم تطعن الطاعنتان بالتزويرعلى البيانات الواردة بها بشأن إعلانهما بالدعوى أمام محكمة الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون . ولا على المحكمة كذلك إن هى لم تلق إعتباراً لما جاء بدفاع الطاعنتين من أنهما لا تقيمان

أصلا فى العنوان الذى تم إعلانهما فيه بتلك الدعوى توصلاً للقول بإنعدام أثر الإعلان ، طالما تقدما للمحكمة الدليل على هذا الدفاع ولم تطلبا منها تمكينهما من إثباته بإحدى طرق الاثبات المقررة قانوناً إعتباراً بأن المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على مايدعيه ، سواء أكان مدع أصلا فى الدعوى أو مدعى عليه فيها . وأن إدعاء الطاعنتين إذ جاء على خلاف الظاهر وهو ما أثبت فى الصورة التنفيذية للحكم فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزه الجزئية من أن اعلانهما كمدع عليهما فيها قد تم بمحل اقامتهما المحدد بها فإن عبء أثبات ذلك الإدعاء يقع عليهما دون التزام على المحكمة بلفت نظرهما إلى مقتضيات دفاعهما وتكليفهما بتقديم الدليل عليه ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح لحمله من الأدلة أو المستندات المطروحة في الدعوى ، إذ كان ذلك وكانت الدعامة الأساسية التى استقام عليها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية هى أن الحكم موضوع تلك الدعوى قد صدر فى خصومة منعقدة بتمام إعلان صحيفتها وإعادة إعلانهما إلى الطاعنتين ، واما ما ورد بمدونات الحكم الإبتدائى الذي أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه من أن الصورة التنفيذية للحكم المدعى ببطلانه قد أعلنت إلى الأخيرتين فى مواجهة خادمتهما فإن المقصود به أن طريق الطعن بالإستئناف على هذا الحكم قد إنفتح للطاعنتين بهذا الإعلان وليس كما تدعيان من أن الحكم يستهدف مما قال به تصحيح البطلان الذى شاب إجراءات الخصومة فى الدعوى آنفه الذكر . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلبهما رد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٨/١٥

والذى نسبه المطعون ضده الأول زوراً إلى مورثتهما قولا منه بأنه لا يجوز لهما اللجوء فى هذا الطلب إلى دعوى التزوير الأصلية مادام خصمهما قد أحتج بذلك العقد عليهما فى الخصومة المرددة بين الطرفين فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدني المنتزه الجزئية ، فى حين أن عدم أعلانهما بصحيفة تلك الدعوى مؤداه أن الخصومة فيها لم تنعقد أصلا مما يترتب عليه بطلان إجراءاتها بما ذلك فى الإستناد إلى عقد البيع آنف الذكر وإنعدام الحكم الصادر فيها فيسوغ لهما رفع الدعوى المبتدأه بتزوير هذا العقد . وإذ إنتهي الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون معيبا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات ألا يكون قد أحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظوره فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من هذا القانون ، إعتبارا بأن الأدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ، فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر الموضوع أن تفصل فيه ، مما يشكل قاعده آمرة . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد سبق له الإحتجاج على الطاعنتين بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٥ الذى تدعيان تزويره إذ قدمه فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنتزه الجزئية التى رفعها ضدهما بطلب الحكم بصحته ونفاذه وقضى له بذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه - فى مقام الرد على السببين الأول والثانى إنه إنتهى صائباً إلى عدم قبول دعوى الطاعنين ببطلان

ذلك الحكم لفساد الأساس الذى قامت عليه وادعت الأخيرتان فيه أن الحكم فى تلك الدعوى صدر فى غير خصومة منعقدة ، فمقتضى ذلك أن تصبح منازعة الطاعنتين بشأن سبق الاحتجاج عليهما بذلك العقد فى تلك الدعوى ممتنعة إلتزاما بحجية الحكم الصادر فيها والتى تبقى ببقائه ولا تزول إلا بزواله إذا ما طبق عليه وألغى فى الطعن . ومن ثم فلا يقبل منهما طلب رد وبطلان العقد المذكور بطريق دعوى التزوير الأصلية بعد أن أحتج به عليهما فى الدعوى آنفه البيان . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون موافقاً بصحيح القانون ، فيعدو النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحي الجمهودي ، عبد الحميد الشافعي نائبي رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيري وإبراهيم الطويله .



الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ القضائية : -

(١ ، ٢) دعوى « الصفة في الدعوى » . التمثيل القانوني .

(١) تمثيل الدولة في التقاضي ماهيته نيابة قانونية عنها تعيين مداها وحدودها . مرده القانون .

الأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته . الإستثناء .

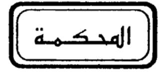
إسناد القانون صفة النيابة القانونية إلى غير المدى والحدود القانونية .

(٢) المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها دون الوزير هو ممثلها أمام القضاء . سلطته في الرقابة والإشراف على العاملين لديه المواد ١ ، ٨ ، ١٢ ، من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية مؤدى ذلك لرئيس مجلس الإدارة - صفة المتبوع في مدلول المادة ١٧٤ مدني ويلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع. وزير الصحة ليست له صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك .

١- لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحده إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

٢ - النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن « تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى «مؤسسات علاجية» تكون لها الشخصية الإعتبارية ... ... وفى المادة الثامنة منه على أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ... ... ويمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن ينيب عنه غيره فى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنتظمة لذلك . تدل هذه النصوص مجتمعه على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها - دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده حق الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المؤسسة ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنيابة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤

من القانون المدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ولا ينال من ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجية على هذه المؤسسات والنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف وزير الصحة ... ... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجية قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الإعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف حكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أولاً ورثة ... ... أقاموا الدعوى رقم ٨٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن (وزير الصحة) والمطعون عليه الثانى (رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية) وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا لهم مبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه والفوائد

بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم حتى السداد ، وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦ أثناء أداء مورثهم لعمله بفرع شركة بنزايون بالمعادى فأجاته آلام شديده بصدره فأمر مدير فرع الشركة أثنين من زملائه بنقله إلى مستشفى مبره المعادى - التابع للمؤسسة العلاجية - لكونه أقرب مستشفى إلى فرع الشركة فنقل إليه وادخل قسم الاستقبال به حيث وقع الطبيب المختص الكشف الطبي عليه وأجرى له رسم قلب وشخص حالته المرضية بإصابته بجلطة بالشريان التاجى وأوصي الطبيب بإدخاله غرفة العناية المركزة لمدة اسبوعين إلا أنه رفض إدخال هذه الغرفة مالم يسدد مقدماً لخزينة المستشفى مبلغ خمسمائة جنيه وإذا عجز مورثهم ومرافقاه عن آداء ذلك المبلغ وقتذاك فطلب مرافقاه من الطبيب إدخاله غرفة العناية المركزة على أن يسددا المبلغ المطالب به فيما بعد وأبديا إستعدادهما للتوقيع على إقرار يلتزمان فيه بسداده فأصر الطبيب على موقفه وإمتنع عن إجراء الإسعافات العاجلة والضرورية للمريض فى مثل هذه الحالة، ولم يكتفى بذلك بل أمر مرافقيه بمغادرة - المستشفى ومعهما المريض ، فقاما بنقله إلى مستشفى قصر العينى وما أن أدخل غرفة العناية المركزة به حتى توفى نتيجة تعسف طبيب مستشفى مبره المعادى فى إستعمال حقه ورفضه إسعاف مورثهم وإدخاله غرفة العناية المركزة قبل دفع المبلغ المشار إليه، وبذلك فقد فوت على مورثهم فرصة علاجه مما عجل بوفاته وهو ما يشكل خطأ فى جانب الطبيب يستوجب مسئوليتهما عنه ، ولما كان الطبيب تابعاً للمطعون عليه الثانى ، وكان الطاعن بماله من رقابة وإشراف على المؤسسة العلاجية فإنه تحقق مسئوليتهما عن خطأ الطبيب إعمالاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، وقد لحقت بهم إضرار مادية وأدبيه نتيجه وفاة مورثهم كما إنتقل إليهم أرثا عنه الحق فى التعويض عما أصابهم من ضرر يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب فأقاموا الدعوى. دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة،

وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى شهود المطعون عليهم أولاً حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وبإلزام المطعون عليه الثانى وآخر بالتضامن بأن يدفعا للمطعون عليهم أولاً - مبلغ ١١٠٠٠ جنيه، والفوائد إستأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٦٧٦٠ لسنة ١٠٢ ق كما إستأنفه أيضاً المطعون عليهم أولاً أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٦٩٨٠ لسنة ١٠٢ ق وبعد أن ضمت الإستئنافين حكمت بتاريخ ٨٦/٦/٢٥ برفض الإستئناف الأول رقم ٦٧٦٠ لسنة ١٠٢ ق وفى الإستئناف الثانى رقم ٦٩٨٠ لسنة ١٠٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى ، منهما على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وبتعديل الحكم إلى إلزامه والمطعون عليه الثانى بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهم أولاً مبلغ التعويض المقضى به، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعرض الطعن علي هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المؤسسة العلاجية التى يتبعها مستشفى مبرة المعادى لها شخصية إعتبارية مستقلة ولها حق التقاضى ويمثلها رئيس مجلس إدارتها طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ وأن إشراف وزير الصحة على هذه المؤسسة قصد به ضمان رقابة الدولة عليها لعدم خروجها عن الإطار العام المرسوم لها بمقتضى القانون دون أن ينال ذلك من شخصيتها الإعتبارية المستقلة ، ومن ثم فإن طبيب المستشفى

المنسوب إليه إرتكاب الخطأ المطالب بالتعويض عنه لا يكون تابعاً له فلا يكون له صفة فى الدعوى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمساءلته عن التعويض إلى جانب المؤسسة العلاجية متضامنين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن تمثل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحده إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ - لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن « تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى مؤسسات علاجية » تكون لها الشخصية الإعتبارية ....» وفى المادة الثامنة منه على أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها .... ويمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن ينسب عنه غيره فى ذلك وفى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك . فقد دلت هذه النصوص مجتمعه على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتباريه مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس

إدارتها - دون الطاعن - هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده حق الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المؤسسة ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى تحقق بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع على مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجية على هذه المؤسسات والنص فى المادة الثانية منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف وزير الصحة ... ... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجية قصد به مجرد مراقبتها ضمانا لعدم خروجها ن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الإعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على و د . / حسن بسيونى .



الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ق :

(١ ، ٢ ، ٣) إختصاص «إختصاص محلى». دعوى. استئناف «أثره» حكم.

(١) الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها محليا بنظرها ما لم يتفق ذو الشأن على إختصاص محكمة معينة. المادتين ٥٢ ، ٦٢ مرافعات .

(٢) استئناف الحكم المنهى للخصومة. أثره اعتبار الأحكام السابقة عليه مستأنفه معه ما لم تكن قد قبلت صراحة. المادتين ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ مرافعات .

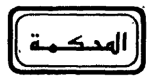
(٣) قضاء محكمة اول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى. استئناف الحكم الصادر من بعد برفض الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية ويستتبع حتما استئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما فى ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى .

---

١ - مفاد نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة محلياً بنظر الدعاوى التى ترفع عليها مدنية كانت أم تجارية، ما لم يتفق ذوو الشأن على اختصاص محكمة معينة بنظر ما قد ينشئ بينهم من منازعات .

٢ - جميع الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر طبقاً للمادتين ٢٢٩/١، ٢٣٢ من قانون المرافعات مستأنفة مع الحكم الأخير وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ما لم تكن قد قبلت صراحة .

٣ - لما كان الثابت بالدعوى أن الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم إختصاصها محليا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية التى يقع بدائرتها موطن الشركة المشار إليه بأمر النشر إلا أن المحكمة قضت فى ١٩٨٣/٣/٢٠ برفض الدفع إعمالاً لإتفاق الطرفين على إختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بنظر ما يثار بينهما من نزاع، ثم قضت فى ١٩٨٣/١٢/٢٥ برفض الدعوى، وكان إستئناف هذا الحكم من جانب الطاعنة التى تمسكت بصحيفة الاستئناف بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظرالدعوى لتزوير الاتفاق الوارد بأمر النشر على إختصاصها - يطرح النزاع برمته على محكمةالدرجة الثانية، ويستتبع حتما استئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما فى ذالك حكمها برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام - بعد رفض طلب إصدار أمر بالآداء - الدعوى رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٨٢ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنه بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٤٤٠٠ جنية وفوائده مقابل نشر ٩٦ إعلاناً عن منتجاتها طوال عام ١٩٨١ بالمجلة التى يمثلها . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ رفضت المحكمة الدفع بعدم أختصاصها محلياً بنظر الدعوى . وبعد أدخال الطاعنة المطعون ضده الثانى خصماً فى الدعوى ، أجابت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ المطعون ضده الأول إلى دعواه . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم ١٨٣ لسنة ١٠١ق أمام محكمة أستئناف القاهرة التى أحالت فى ١٩٨٥/٢/٦ الدعوى إلى التحقيق ثم ندبت فى ١٩٨٥/٦/٧خبيراً فيها . وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٧/١١/١١ برد وبطلان البيانات الثابتة بأصل أمر النشر الموضحة بمنطوق الحكم وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ إلتفت عما تمسكت به فى صحيفة الاستئناف بما سبق أن دفعت به أمام محكمة أول درجة من عدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوى لا نعقاد الأختصاص بنظرهاإلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مركز

إدارتها رغم قضاء محكمة الأستئناف برد وبطلان ما تضمنه أمر النشر سند الدعوى من أتفاق على أختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر الدعوى

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات أختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة محلياً بنظر الدعاوى التى ترفع عليها مدنية كانت أم تجارية ، مالم يتفق ذوى الشأن على أختصاص محكمة معينة بنظر ماقد ينشب بينهم من منازعات . لما كان ذلك ، وكانت جميع الاحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر طبقاً للمادتين٢٢٩/١،٢٣٢ من قانون المرافعات مستأنفه مع الحكم الأخير وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، مالم تكن قد قبلت صراحة و كان الثابت بالدعوى أن الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم أختصاصها محلياً بنظر الدعوى لا نعقاد الأختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية التى يقع بدائرتها موطن الشركة المشار إلية بأمر النشر الا أن المحكمة قضت فى ١٩٨٣/٣/٢٠ برفض الدفع إعمالاً لاتفاق الطرفين على أختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر ما يثار بيبهما من نزاع ، ثم قضت فى ١٩٨٣/١٢/٢٥ برفض الدعوى ، وكان أستئناف هذا الحكم من جانب الطاعنة التي تمسكت بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى لتزوير الاتفاق الوارد بأمر النشر على أختصاصها - يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية ، ويستتبع حتما أستئناف جميع الاحكام السابقة عليه بما فى ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الأختصاص المحلى ، وإذ قضى

الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف رغم سبق القضاء فى ١٩٨٧/١١/١١ برد وبطلان بعض بنود أمر النشر ومنها أتفاق الطرفين على أختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية عند نشوب خلاف بينهما فإنه يكون قد خالف القانون لعدم أجابة الطاعنة إلى دفعها بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية صاحبة الأختصاص الاصيل ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف وسعيد غريانى .



الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١، ٢) احوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : حضانه » . دعوى الأحوال الشخصية « الحكم فى الدعوى » .

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزه لقوة الأمر المقضى .

(٢) الحضانة التى تخول الحاضنة شغل مسكن الزوجية مع من تحضنهم دون الزوج المطلق . ماهيتها . سقوط حقها فى شغل هذا المسكن ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة إثنتى عشرة سنة . مؤدى ذلك . للزوج المطلق الحق فى العودة للأنتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن تحتفظ به قانوناً

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأخذا بمفهوم المادة السابقة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى حكم بعدم ستوربته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى .

٢ - النص فى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأن « على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة ..... فإذا إنتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن .... » وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « ينتهى حق حضانه النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة إثنتى عشر سنة ..... » مفاده أن الحضانة التى تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوما خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، وأن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذه السن كل بحسب نوعه ذكر كان أو أنثى وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه فى الإنتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن تحتفظ به قانونا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مساكن كلى بورسعيد ضد المطعون عليها للحكم بتسليمه مسكن الزوجيه المبين بالصحيفة . وقال بياناً لذلك أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى وأنجب منها على فراش

الزوجية الصغار .... ، .... ، .... ، .... وبعد أن طلقها فى ١٩٨١/٨/٧ أستمرت فى شغل مسكن الزوجية لحضانه أبنائها منه وإذ حكم بضم الصغار إليه لبلوغهم أقصى سن للحضانه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ أحوال شخصية بورسعيد وإستئنافها رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٢ ويحق له أن يعود لمسكنه فقد أقام الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ - حكمت المحكمة بتسليم الطاعن مسكن الزوجية . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيليه « مأمورية بورسعيد » بالإستئناف رقم ٢١٦ لسنة ٢٤ق بورسعيد . وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن حضانة المطعون ضدها لاولادها منه قد إنتهت بصدور حكم له فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ كلى بورسعيد وتأيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٢ بورسعيد ومن ثم أصبح من حقه إسترداد مسكن الزوجيه التى كانت تحضن فيه الصغار ، وإذا رفض الحكم المطعون فيه باسترداد هذا المسكن على سند من أن القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد حكم بعدم دستوريته ونشر بالجريدة الرسميه بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ بما يمتنع معه تطبيقه على الدعوى السابقه لتاريخ نشره دون أن يطبق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعدبل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

واخذا بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرتين الأولى والرابعه من المادة ١٨ مكرر ثالثا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأن « على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلا مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانه ...... فإذا إنتهت مدة الحضانه فللمطلق أن يعود للمسكن .... » وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « ينتهى حق حضانه النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة إثنتى عشر سنه .... » مفاده أن الحضانه التى تخول الحاضنه مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجيه دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوما خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، وإن حق الحاضنه فى شغل مسكن الزوجيه يسقط ببلوغ المحضون هذه السن كل بحسب نوعه ذكر أو أنثى وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه فى الإنتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن يحتفظ به قانونا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . وقضى برفض دعوى الطاعن باسترداد مسكن الزوجيه على سند من أن طلبات الطاعن لا تستند على أساس قانونى بعد الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ودون أن يطبق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى هذا الشأن فإنه يكون قد خالف القانون ما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الموضوع صالحا للفصل فيها وكان الثابت بالأوراق أن الصغار جميعهم قد بلغوا أقصى سن الحضانه المقرره للنساء فإن يد المطعون ضدها فى شغل مسكن الزوجيه تكون بغير سند من القانون ويحق للطاعن أن يعود إليه وإذ تبنى الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين الحكم بتأييده .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، أحمد أبو الحجاج ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إثبات « قواعد الإثبات » « الإثبات فى التصرفات التجارية المختلطة » أعمال تجارية .

تجارية التصرف بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيته بالنسبة للآخر . لازمه . وجوب إتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وقواعد الإثبات فى المواد التجارية على من كان التصرف تجارياً بالنسبة له .

(٢) التزام « الوفاء بالإلتزام » . إثبات .

الوفاء بالإلتزام للدائن . تصرف قانونى يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن الوفاء بالثمن إلى البائع . تصرف قانونى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كان التصرف حاصلاً بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنياً وبالنسبة للآخر تجارياً فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنياً بالنسبة إليه وتسرى قواعد الإثبات فى المواد التجارية على من كان التصرف تجارياً بالنسبة إليه .

٢ - لما كان الوفاء بالإلتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع لوسيله الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى فإن الوفاء بالثمن إلى البائع بإعتباره وفاء بإلتزام المشترى يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠١ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمة شهادة الإفراج الجمركى والأوراق الخاصة بالجرار المبين بالصحيفة مع إلزامهما بدفع مبلغ ٢٠ جنية غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخران عن تقديها ، وقال بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ باعه المطعون ضده الثانى بصفته مندوباً عن الشركة المطعون ضدها الأول جراراً زراعياً لقاء ثمن قدره ٧٥٠٠ جنيه دفع منه الطاعن مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وإذ امتنع البائع عن تسليمة شهادة الإفراج الجمركى والأوراق اللازمة لترخيص الجرار باسمه فى المرور المختص رغم التنبيه عليه بذلك فقد أقام الدعوى بطلباته . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بإجابة طلبات الطاعن . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٢ لسنة ٤٢ ق أسكندرية - مأمورية دمنهور - وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض

الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله أن عقد بيع الجرار يعتبر من قبيل التصرفات المختلطة التى تعتبر تجارية بالنسبة للتاجر ومدنية بالنسبة لغير التاجر وإنه لما كان المطعون ضدهما تاجرين فإن قواعد الإثبات التجارية هى التى تسرى فى مواجهتهما وقد طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الثمن الوارد بعقد البيع وقدره ٩٠٠٠ جنيه غير صحيح وأن حقيقة الثمن ٧٥٠٠ جنيه وإنه أوفى بهذا الثمن الحقيقى إلا أن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الإحالة إلى التحقيق على سند من أن الطاعن لا يجوز له إثبات سداد كامل الثمن بشهادة الشهود لأنه ليس تاجراً واعتد فى قضائه بالثمن الوارد بعقد البيع - رغم الطعن بعدم صحته - ودون أن يرد على دفاع الطاعن آنف الذكر - رغم أنه دفاع جوهرى مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

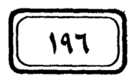
وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان التصرف حاصلاً بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنياً وبالنسبة للآخر تجارياً فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنياً بالنسبة إليه وتسرى قواعد الإثبات فى المواد التجارية على من كان التصرف تجارياً بالنسبة إليه ، وأنه لما كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها عن الدائن أياً كان الموفى فإن الوفاء بالثمن إلى البائع باعتباره وفاء بالتزام المشترى يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته لقواعد

إثباته لقواعد الإثبات التجارية . لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد بيع الجرار يعتبر من قبيل العمليات المختلطة التى تعتبر تجارية بالنسبة إلى المطعون ضدهما - البائعين لأنهما تاجرين ويعتبر تصرفاً مدنياً بالنسبة إلى الطاعن - المشترى - لأنه غير تاجر ، وإذ كان الوفاء بالثمن إلى البائع بإعتباره وفاء بإلتزام المشترى يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية التى يحاج بها البائع بإعتباره دائناً بالثمن ويكون للطاعن إثبات وفائه بالثمن الحقيقى للجرار بالبينه أو بالقرائن ، ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن عقد بيع الجرار يعتبر تصرفاً تجارياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما وأن قواعد الإثبات التجارية هى التى تسرى فى مواجهتهما وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الثمن الوارد بالعقد غير صحيح مما مفاده ، انه يطعن بصورية هذا العقد وأنه أوفى بالثمن الحقيقى ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن لا يجوز له إثبات وفائه بكامل الثمن الوارد بعقد البيع بشهادة الشهود لانه ليس تاجراً وأغفل الرد على دفاعه فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و محمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إلتزام « سببه » إثبات « عبء الإثبات » . عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد . افتراض أن السبب مشروعاً . م١٣٧ مدنى . إدعاء المدين إنعدام السبب أو عدم شروعيته . وقوع عبء إثباته على عاتقه .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تقاض مبالغ لانهاء عقد الإيجار » حكم « تسبيبه » تقاض المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لا مخالفة فيه للقانون .

« مثال »

(٣ ، ٤) نقض « ما لا يصلح سببا للطعن »

(٣) نعى عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .

(٤) نعى لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

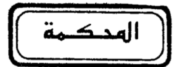
١ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى - أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإذا إدعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه .

٢ - المقرر أن تقاضى المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر هو أمر مشروع ولا مخالفة فيه للقانون .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطعن - إزاء خلو السند موضوع النزاع من بيان سبب الإلتزام - قد تمسك فى دفاعه بأن المبلغ المدين به بموجب هذا السند هو مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر إليه على نحو ما ثبت بأقوال شاهديه وهو أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون فيبطل سبب إلتزامه لعدم مشروعيته وإذ تناول الحكم هذا الدفاع للطاعن بقوله أن « المقرر أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالواسطه أى مبالغ نقديه مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر له هو فعل مباح ولا يشكل أى جريمة حسبما ذهب إلى ذلك المستأنف (الطاعن) فأن الحكم لا يكون - بهذه الأسباب قد خالف القانون .

٣ - ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى أن العين المؤجرة للمطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصه بإزالة العقار حتى سطح الأرض - والمقدم منه ، ذلك أنه ولئن كان الطاعن قد قدم صورة من هذا القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ إلا أنه لم يقدم دليلا على ما يفيد إعلانه للمطعون ضده قانونا وأنه قد صار نهائياً واجب التنفيذ وأنه طلب إخلاء العين المؤجرة تنفيذاً له فيضحى دفاعه فى هذا الشأن عارياً عن الدليل لا على المحكمة أن التفتت عنه .

٤ - ما ينعاه الطاعن بشأن تعويل الحكم على شهادة شاهدى المطعون ضده دون شهادة شاهديه واخذ الحكم بدفاع المطعون ضده من أن المبلغ الثابت بالسند محل النزاع هو باقى ثمن حصة فى عقار باعها أبن المطعون ضده لوالده الطاعن فأن هذا النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بدفاع الطاعن وأقوال شاهديه ولم يأخذ بدفاع المطعون ضده وشهوده .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع تتحصل - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٥٤٨ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بقبول تظلمه فى أمر الاداء رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة شكلا وفى الموضوع بإلغاء هذا الأمر فيما تضمنه من إلزامه بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقال فى بيانها أن أمر الاداء المشار إليه صدر استناداً إلى إيصال مؤرخ ١٩٨١/٩/٢ ، وإذ - كان سبب إلتزامه بالمبلغ الثابت بهذا السند غير مشروع لانه مقابل إخلاء عين مؤجرة وخلو رجل « وهو أمر يعاقب عليه القانون فأقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتأييد أمر الاداء المتظلم فيه . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٨٩ سنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أن خلو السند الصادر عنه

أمر الاداء رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة من سبب الإلتزام وإثباته بشهادة شاهديه أنه تحرر مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر له واستئجاره لمحل آخر بعقار مملوك لوالدته بعد إعادة بنائه يترتب عليه بطلان إلتزام عملا بنص المادتين ١٣٧/١٣٦ من القانون المدنى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد أمر الاداء المتظلم فيه على سند من أن إلتزامه بالسند كان مقابل إخلاء المطعون ضده للعين المؤجرة وهو إلتزام مشروع فإنه يكون قد خالف القانون هذا إلى أن الحكم قد شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب إذ لم يفطن إلى أن العين التى كان يستأجرها المطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيله للسقوط المختصه بإزالة العقار حتى سطح الأرض كما أن الحكم قد أخذ بأقوال شاهدى المطعون ضده دون أقوال شاهديه رغم صدقهما لان أحدهما محرر السند والثانى فوقع عليه كشاهد وكان مودعا لديه أمانه ولو صح ما ذهب إليه المطعون ضده من أن السند كان باقى ثمن حصة باعها أبنه لوالده الطاعن لحرر السند بتاريخ عقد البيع وهو ١٩٨١/٨/٢٢ وبمبلغ ٥٤٠٠ وهو باقى الثمن بعقد البيع مع أن الابن البائع قد أقر على عقد البيع بشهادة والده المطعون ضده بأن حقيقة الثمن فى عقد البيع ٢٠٠ جنيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى من أن « كل إلتزام لم يذكر له سبب فى العقد يفرض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك » أن المشرع وضع قرينه قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر السبب هذا فإذا ادعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فأن بحث إثبات ذلك يقع على عاتقه . والمقرر أيضا أن تقاضى المستأجر من المالك أى مبلغ

فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر هو أمر مشروع ولا مخالفة فيه للقانون لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن - إزاء خلو السند موضوع النزاع من بيان سبب الإلتزام - قد تمسك فى دفاعه بأن المبلغ المدين به بموجب هذا السند هو مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر إليه على نحو ما ثبت بأقوال شاهديه وهو أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون فيبطل سبب إلتزامه لعدم مشروعيته وإذ تناول الحكم هذا الدفاع للطاعن بقوله « المقرر أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالواسطه أى مبالغ نقدية مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر له هو فعل مباح ولا يشكل أى جريمه حسبما ذهب إلى ذلك المستأنف (الطاعن) » فأن الحكم لا يكون - بهذه الأسباب - قد خالف القانون ولا ينال من ذلك ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى أن العين المؤجرة للمطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة بإزالة العقار حتى سطح الأرض والمقدم فيه ذلك أنه ولئن كان الطاعن قد قدم صورة من هذا القرار الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣ إلا أنه لم يقدم دليلا على ما يفيد إعلانه للمطعون ضده قانوناً وأنه قد صار نهائيا واجب التنفيذ وإنه طلب إخلاء العين المؤجرة تنفيذاً له فيضحى دفاعه فى هذا الشأن عارياً عن الدليل لاعلى المحكمة ان إلتفتت عنه أماما ينعاه الطاعن بشأن تعديل الحكم على شهادة شاهدى المطعون ضده دون شهادة شاهدية وأخذ الحكم بدفاع المطعون ضده من أن المبلغ الثابت بالسند محل النزاع هو باقى ثمن حصة فى عقار باعها ابن المطعون ضده لوالده الطاعن فأن هذا النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بدفاع الطاعن وأقوال شاهديه ولم يأخذ بدفاع المطعون ضده وشهوده ومن ثم فأن الطعن برمته يكون على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغــو نـائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن عفيفى ، عادل نصار ، لطفى عبد العزيز و محمد عبد القادر سمير نواب رئيس المحكمة .

١٩٧

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٨ القضائية :

عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » « تقارير الكفاية » قانون . « تطبيق القانون » .

قيام قانون خاص . مؤداه . عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص به أحكام . العاملون ببنك التنمية والإئتمان الزراعى . خضوعهم عند تقدير كفايتهم لأحكام القانون ١١٧ لسنة ٧٦ ولائحة العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعه له . م٢٦ من اللائحه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعه إعمال قاعده عامه . لما فى ذلك من منافاة صريحه للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وكان مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامه للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة

عامه قابضه يكون لها شخصيه إعتباريه مستقله تسمى البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعيه وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إداره البنك - الرئيسى هو السلطه العليا المهنيه على شئونه وتصريف أموره - ويكون له جميع السلطات اللازمه للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقه على مشروعات اللوائح الداخليه المتعلقه بالشئون الماليه والإداريه وإصدار اللوائح المتعلقه بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعه له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصه وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجاريه . بما مفاده أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى هو القانون الخاص الواجب التطبيق على موضوع الدعوى الراهنه ، ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٦ من لائحه نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعه له « بنوك التنميه والأئتمان الزراعى بالمحافظات » . الصادرة تنفيذاً للماده ١١ من القانون سالف الذكر تنص « .... » والماده ٣٠ من ذات اللائحه تنص « .... » وكان الثابت فى الأوراق أن البنك الطاعن قدر كفايه المطعون ضده عن عام ١٩٨٣ بدرجة جيد جداً « فمن ثم لا يكون ملزما بالاخطار عن هذا التقرير ، وبالتالى لا يرتب عدم الأخطار فى هذه الحاله أى بطلان وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان تقرير كفايه المطعون ضده بجيد جدا « عن عام ١٩٨٣ لعدم إعلانه إلى الأخير إعمالا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه كون فضلا عن مخالفته للقانون، قد أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ عمال سوهاج الإبتدائيه على البنك الطاعن بطلب الحكم ببطلان تقرير كفايته عن عام ١٩٨٣ بجيد جداً وإعتباره بدرجة ممتاز واحقيته فى الأثار المترتبه على ذلك على سند أنه لم يعلن بذا التقرير عملا بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وأنه منذ عمله لدى الطاعن فى عام ١٩٦٥ - وتقاريره بدرجة ممتاز ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » بالإستئناف رقم ١٦ لسنة ٦١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان تقرير كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٨٣ وعدم قبول باقى الطلبات لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه ، ببطلان تقرير كفاية المطعون ضده بجيد جداً عن عام ١٩٨٣ لعدم إعلانه على

سند من أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى توجب إعلان معايير قياس الكفايه للعاملين الخاضعين لها ، فى حين أن الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى ولائحته التنفيذية بإعتباره تشريع خاص ، وهما لا يوجبان إعلان العامل بهذه التقارير إلا إذا قدرت بدرجة متوسط فأقل ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعه أعمال قاعدة عامه لما فى ذلك من منافاه صريحه للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وكان مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامه للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامه قابضه يكون لها شخصيه إعتباريه مستقله تسمى البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى ، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشآت وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطه العليا المهيمنه على شئون وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمه للقيام بالاعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقه على مشروعات اللوائح الداخليه المتعلقه بالشئون الماليه والإداريه وإصدار اللوائح المتعلقه بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعه له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات - الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجاريه . بما مفاده أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى هو القانون الخاص الواجب تطبيقه على موضوع الدعوى الراهنه ، لما كان ذلك وكانت الماده ٢٦ من لائحه نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعه له « بنوك التنميه والأئتمان الزراعى بالمحافظات » الصادره تنفيذاً للماده ١ من القانون سالف الذكر تنص على أن « يحرر عن العامل تقرير سنوى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه لتقدير درجة كفايته وذلك بإحدى المراتب الأتيه :

ممتاز أكثر من ٩٠٪

جيد جداً أكثر من ٧٥٪ وحتى ٩٠٪

جيد أكثر من ٦٠٪ وحتى ٧٥٪

متوسط أكثر من ٤٠٪ وحتى ٦٠٪

ضعيف ٤٠٪ فأقل

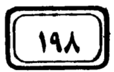
وتكون التقارير وفقاً للنماذج والقواعد التى تعد لهذا الغرض ويقرها مجلس إدارة البنك الرئيسى « وتنص المادة ٣٠ من ذات اللائحة على أن يخطر العامل الذى قدرت درجة كفايته بدرجة متوسط فأقل كتابه بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله وله أن يتظلم منه للجنه التظلمات خلال عشرين يوما من تاريخ إخطاره . وتشكل لجنة التظلمات ... » وكان الثابت فى الأوراق أن البنك الطاعن قدر كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٨٣ بدرجة « جيد جداً » فمن ثم لا يكون ملزما بالاخطار عن هذا التقدير ، وبالتالى لا يرتب عدم الإخطار فى هذه الحاله أى بطلان وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر

وقضى ببطلان تقرير كفاية المطعون ضده بجيد جداً عن عام ١٩٨٣ لعدم إعلانه إلى الأخير إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون ، قد أخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث ان موضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على ود. / حسن بسيونى .



الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) ضرائب « الربط الحكمى » . قانون .

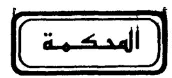
إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنه قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .مؤداه . إمتناع تطبيق المواد الملغاه بالنسبة للممول الذى تتفق الضريبية مع السنة التقويمية إعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ . ثبوت بدأ السنوات الضريبية للمطعون ضدهم فى أول يناير من كل عام . أثره . وجوب سريان أحكام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية ١٩٧٨ .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » قانون .

إتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة أساس . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن تكون سنة ضريبية كاملة حقق الممول فيها ربحاً . عدم تحقق ذلك . أثره . أتخاذ أرباح أول سنة تالية تحقق فيها الربح أساساً للربط الحكمى . تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث . الفئة التى تبدأ أرباحها بمائتين وخمسين جنيها ولا تبلغ خمسمائة جنية تحديد عدد سنواتها المقيسة بأربع سنوات . توحيد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمي على كل فئه واعادة محاسبتهم من جديد فى أول سنة لا حقه لتطبيق الربط الحكمى .

١- مؤدى ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ من إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرراً ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنه قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، وإعادة السادسة والخمسون من ذات القانون على تحديد بدء سريان أحكامه غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية والأحكام الجزائية.وتلك الواردة بالفصل الرابع إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ من أنه يمتنع تطبيق المواد الملغاه المشار إليها بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبيه مع السنة القومية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن السنوات الضريبية للمطعون ضدهم تبدأ فى أول يناير من كل عام ، ومن ثم تسرى أحكام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية سنة ١٩٧٨ .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع اتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس بالنسبة لجميع المولين يقاس على أرباحها بشرط أن تكون سنة ضريبية كاملة حقق فيها الممول ربحا والا أتخذت أرباح أول سنة لاحقه تحقق فيها الربح أساساً للربط الحكمى ، ورأى أن نقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم المولين إلى فئات ثلاث وحددت عدد السنوات المقيسة بالنسبة للفئة التى تبدأ أرباحها فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيهاً ولا تبلغ خمسمائه جنيه بأربع سنوات ، كما وحد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقه لتطبيق الربط الحكمى إذا ما أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم لم يرتضوا تقدير مأمورية ضرائب الفيوم لصافى أرباحهم عن نشاطهم التجارى فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٤٤٣٦ جنيه ، فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذا التقدير إلى مبلغ ٣٧٧٥ جنيه مع تطبيق أحكام القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ، فأقاموا الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ تجارى كلى الفيوم طعناً على هذا القرار - وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ عدلت المحكمة القرار المطعون فيه بجعل صافى ربح المطعون ضدهم فى سنة النزاع بمبلغ ١١٠٤ جنيه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات - أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧٨ سنة ١٩ ق بنى سويف - مأمورية الفيوم - وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذا عمل أحكام الربط الحكمى فى تقدير أرباح المطعون ضدهم فى سنة ١٩٧٨ رغم إلغاء العمل بها بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨بالنسبة للسنوات الضريبية التى تبدأ بعد أول يناير سنة ١٩٧٨

تاريخ نفاذ هذا الإلغاء دون أن يبين بداية السنة الضريبية محل النزاع .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مؤدى مانصت عليه الماده الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ من إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرراً ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، والماده السادسة والخمسون من ذات القانون على تحديد بدء سريان أحكامه غير المتعلقه بالضريبة على التصرفات العقارية والأحكام الجزائية وتلك الواردة بالفصل الرابع إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - إنه يمتنع تطبيق المواد الملغاه المشار إليها بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع النسبة التقويميه إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن السنوات الضريبية للمطعون ضدهم تبدأ فى أول يناير من كل عام ، ومن ثم تسرى أحكام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية سنة ١٩٧٨ .

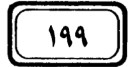
وحيث إن مبنى الطعن بالوجه الثانى من السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ رتب على بدء نشاط المطعون ضدهم فى ١٩٧٣/٣/١ ، اعتبار سنة ١٩٧٤ سنة الاساس بالنسبة لهم ولم يردها إلى سنة ١٩٦٨ وفقا لقواعد الربط الحكمى ، واتخذ أرباحها اساساً للربط عن سنة ١٩٧٨ رغم أنه يتعين تقدير أرباحها تقديراً فعلياً .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى مانصت عليه المادتان ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع اتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة اساس بالنسبة لجميع المولين يقاس على أرباحها بشرط أن تكون سنة ضريبية كاملة حقق فيها الممول ربحاً وإلا اتخذت أرباح أول سنة لا حقة تحقق فيها الربح

اساساً للربط الحكمى ، ورأى أن تقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث وحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة للفئة التى تبدأ أرباحها فى سنة الاساس بمائتين وخمسين جنيها ولا تبلغ خمسمائة جنيه بأربع سنوات ، كما وحد سنة الاساس ونهاية الاجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمى إذا ما أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لاحكامه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن نشاط المطعون ضدهم قد بدأ فى ١٩٧٣/٣/١ وأن سنة ١٩٧٤ هى أول سنة ضريبية كاملة بالنسبة لهم وقدرت أرباح كل شريك منهم وفقا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الفيوم بمبلغ ٢٧٦ بما يدخله فى نطاق فئة الممولين التى حددت سنواتهم المقيسة بأربع سنوات تنتهى فى سنة ١٩٧٢ ، وتكون سنة ١٩٧٣ سنة قياس جديدة بذات التقدير سنواتها المقيسة أربعا تنتهى فى سنة ١٩٧٧ ، وتقدر أرباح سنة ١٩٧٨ تقديراً فعلياً - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر سنة ١٩٧٨ من السنوات المقيسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح و د . / حسن بسيوني .



الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . خلف « خلف خاص » .

إمتداد حجية الحكم إلى الخلف الخاص . شرطه . صدوره قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه وأكتسابه الحق عليه .

(٢) تركات « رسم الأيلولة » . مسئولية .

مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث . مناطها . علم المشترى بأن المنقولات التى باعها له الوارث آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم أيلولة . « المادتين ٤٣ ، ٤٥ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات » .

(٣) ملكية « حيازة المنقول » . حيازة .

الحيازة فى المنقول سند الملكية . المشترى حسن النيه يملك المنقول بالحيازة . حق الأمتياز . لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية . م ١/١١٣٣ مدنى .

١ - الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه واكتسابه الحق عليه .

٢ - مفاد المادتين ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن مناط مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث علمه بأن المنقولات التى باعها له الأخير آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة المستحق عليه .

٣ - من المقرر - أن الحيازة فى المنقول أصلا سند الملكية وأن المشترى حسن النيه يملك المنقول بالحيازة ، وأن حق الامتياز - وعلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٣٣ من التقنين المدنى - لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة « مصلحة الضرائب » والمطعون ضدهما الثانى والثالث الدعوى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى تنفيذ مصر الجديدة بطلب الحكم باحقيته للمنقولات التى اشتراها من المطعون ضده الثانى فى ١٩٦٩/١/٢٦ والتى أوقعت عليها الطاعنة الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٧١/١٠/٣ وفاء لضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقة عن تركة مورث المطعون ضدهما الثانى والثالث وإعتبار هذا الحجز كأن لم يكن . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ إجابته المحكمة إلى طلبه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٣١٠٤ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وفى ١٩٨٤/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة إذ خالف حجية الأمر المقضى للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٨٦ ق القاهرة باعتبار المنقولات محل النزاع تركة مخلفة عن مورث المطعون ضدهما الثانى والثالث بقولة أن المطعون ضده الأول لم يكن طرفاً فى ذلك الحكم فى حين أنه خلف خاص لاحد أطرافه (المطعون ضده الثانى) الذى باعه تلك المنقولات فيحتج به عليه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشيىء موضوعه إليه وأكتسابه الحق عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن المطعون ضده الثانى تصرف إلى المطعون ضده الأول فى منقولات النزاع بالبيع المؤرخ ١٩٦٩/١/٢٦ في حين أن الحكم فى الإستئناف رقم ٤٨٨ لسنة ٨٦ القاهرة ضد المطعون ضدهما الثانى والثالث بإعتبار هذه المنقولات من تركة مورثهما لم يصدر إلا فى ١٩٧٠/١/٣١ ومن ثم فلا تكون له حجية قبل المطعون ضده الأول كخلف خاص للبائع ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض استيفائها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ لم يعمل أثر حق امتياز الطاعنة على نصيب الوارث فى أموال التركة طبقاً للمادتين ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - الذى يترتب مسئولية المشترى منه بالتضامن عن كل المتأخر من رسم الأيلولة .

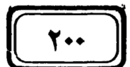
وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد المادتين ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن مناط مسئولية المشتري التضامنية منع الوارث علمه بأن المنقولات التى باعها له الأخير آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤدعنها رسم الأيلولة المستحق عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحيازة فى المنقول أصلا سند الملكية وأن المشترى حسن النيه يملك المنقول بالحيازة وإكان حق الامتياز - وعلى مانصت عليه بالفقرة الأولى من الماده ١١٣٣ من التقنين المدنى - لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على علم مشترى منقولات النزاع أنها من تركة مورث المطعون ضده الثانى وبأن البائع له لم يؤد رسم الأيلولة المستحق عليه ومن ثم لا يكون من حق مصلحة الضرائب التمسك بالمادتين انفتى الذكر وتتبع هذه المنقولات فى يد المشترى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ويغدو النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

//////////

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحي محمود يوسف ، سعيد غرياني وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ القضائية « احوال شخصية » :

(١ - ٣) احوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين » . « نسب » . دعوى الأحوال الشخصية « سماع الدعوى ، الحكم فى الدعوى » .

(١) الشهادة بالنكاح . شرطها .

(٢) القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها ، عدم خضوع دعوى النسب له . علة ذلك .

(٣) إلتفات الحكم عن طلب احضار الصغير للمحكمة فى دعوى ثبوت النسب . لا عليه طالما قام على أسباب سائغة تكفى لحملة .

١ - الراجح فى فقه الأحناف أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه متى أشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية . فمن شهد رجلاً وأمرأه يسكنان فى موضع أو بينهما انبساط الأزواج أو شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له إن يشهد بالنكاح وأن لم يحضر وقت العقد .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ... إن إثبات البنوة لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها إذ لاتأثير لهذا المنع على دعوى النسب والتى مازالت باقية على حكمها المقرر فى الشريعه الاسلامية حتى ولو كان النسب مبناه الزوجيه الصحيحه .

٣ - الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير شريف للطاعن على ما استخلصه من بنية المطعون ضدها الشرعية بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فلا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن طلب احضار الصغير أمام القضاء .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها إقامت الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن بطلب الحكم بثبوت نسب الولد « شريف » إليه . وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها بعقد صحيح شرعى غير موثق . ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقت منه على فراش الزوجيه بولدهما « شريف »

وإذ عمد إلى انكار نسب الولد إليه فقد إقامت الدعوى . إحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت إلي شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٣/٢/٩ بإثبات نسب الصغير المذكور إلى الطاعن استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . إحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورةفحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعه أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أنها زوجة للطاعن بعقد صحيح شرعى ودخل بها ورزقت منه بالصغير « شريف » فى حين أن أقوالهما جاءت متناقضه لاتؤدى إلى إثبات النسب شرعا لانها وردت على أمر لم يعايناه سمعا أو مشاهدة ، وجاءت شهادتهما منقوله عن شقيقها ، ومن ثم لاتتوافر لها حد التواتر الذى تصبح به الشهادة سماعيه فى إثبات النسب . كما خلت مدونات الحكم من بيانات أسباب اقتناعه بهذه الشهادة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الراجح فى فقه الاحناف أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح ولم يعاينه متى أشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية

أو الحكميه ، فمن شهد رجلا وامرأة يسكنان فى موضع أو بينهما انبساط الأزواج أو شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وإن لم يحضر وقت العقد ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بثبوت نسب الصغير للطاعن علي قوله « أن هذه المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام هذه المحكمة من أن المستأنف عليها زوجة المستأنف بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالولد شريف وأنه ولد بعد سته أشهر من تاريخ زواجهما فى آخر سنة ١٩٧٩ ومن ثم يكون الصغير وليد زواج شرعى لخروج المستأنف مرافقا زوجته المستأنف عليها وعليها علامات الحمل بين الناس . وكان هذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه وكان لاتثريب على الحكم بعد ذلك أن اعتد بشهادة شاهدى المطعون ضدهما طالما أن الطاعن لم يبين بسبب النعى المستندات التى تدل على عدم عدل الشاهد أو وجود صلة مانعه بالشهود لها ، لما كان ذلك وكانت شهادة القرابات مقبولة إلا شهادة الأصل لفرعه لاصله ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها تستند فى إثبات نسب الصغير إليه إلى أنها زوجة للطاعن بعقد عرفى ، لما كانت هذه الزوجية غير ثابته بوثيقه زواج رسمية فقد دفع الدعوى بعدم سماعها لعدم تقديم وثيقة الزواج الرسمية لانه من غير الجائز إثبات الزوجية بشهادة الشهود وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى فى غير محلـه . ذلك أن المقـرر – فى قضاء هـذه المحكمة – أن دعوى النسب متميزه عن دعوى إثبات الزوجية .... وأن إثبات البنوه لايخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه من قيد على سماع دعوى الزوجيه أو الاقرار بها ، إذ لاتأثير لهذا المنع على دعوى النسب والتى مازالت باقيه على حكمها المقرر في الشريعه الاسلامية حتى لوكان النسب مبناه الزوجية الصحيحه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى المبدى من الطاعن على سند من أن الدعوى إثبات نسب وليست من دعاوى الزوجيه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتكليف المطعون ضدها باحضار الصغير للتحقق من وجوده إلا أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب وهو ما يعد منها إخلالا بحق الدفاع .

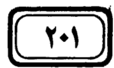
وحيث إن هذا النعي في غير محله . ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير شزيف للطاعن على ما استخلصه من بنية المطعون ضدهما الشرعيه بأسباب سائغه تكفى لحمل قضائه فلا على الحكم المطعون فيه أن إلتفت عن طلب إحضار الصغير أمام القضاء ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

//////////////

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى

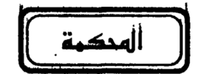


الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ القضائية : -

شفعة « إعلان الرغبة فى الشفعة » . دعوى . إعلان .

تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور . مؤداه . وجوب إحتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجرياً له . وإنقضائه بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد . الأعتداد بعدد أيام الشهر لا محل له . م ١٥ مرافعات . (مثال بشأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة)

مؤدى نص المادة ١٥ من القانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجرياً له ، وينقضى بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر ، وكان البين من الأوراق أن تيجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه أن ميعاد الأربعة شهور المقررة بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى ليقوط الحق فى الأخذ فى الشفعة إن لم يتم إعلان الرغبة خلاله - يبدأ من اليوم التالى لتاريخ التسجيل وينتهى بإنتهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذى لم يكن عطله رسمية - فإن حصول الإعلان الثانى للرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى ١٥٨ / ١٩٦٢ مدنى بورسعيد الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الحصة الشائعة المبينة بالصحيفة بالشفعة وقال بياناً لذلك أنه بموجب العقد المشهر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ بوربعيد باع المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول تلك الحصة ، وإذ كان يمتلك بالميراث نصيباً شائعاً بالعقار ذاته فقد أعلنهما برغبته فى أخذها بالشفعة وأودع الثمن وأقام الدعوى بطلبه السالف ، ومحكمة أول درجه بعد أن ندبت خبيراً وقدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٢٤/ ١١ / ١٩٨٥بهذا الطلب . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف ٢٥٤ / ٢٦ ق الإيماعيلية « بور سعيد » . وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ - قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن إعلان الرغبة فى الشفعة تم بعد الميعاد فى حين أن البيع المشفوع فيه سجل بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤ ومن ثم يكون آخر يوم لإعلان الرغبة هو ١٩٨٢/٦/٤ وإذ صادف هذا اليوم عطله رسمية فإنه يمتد إلى يوم العمل التالى وهو ١٩٨٢/٦/٥ وإذ تم الإعلان فى هذا التاريخ الأخير فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجرياً له ، وينقضى بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد ، دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر ، ولما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن تسجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه أن ميعاد الإربعة شهور - المقررة بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى لسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إن لم يتم إعلان الرغبة خلاله - يبدأ من اليوم التالى لتاريخ التسجيل وينتهى بإنتهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذى لم يكن عطله رسميه - فإن حصول الإعلان الثانى للرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأقام عليه قضاءه بسقوط حق الطاعن فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل غزالى .



الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٤ القضائية : -

(١) نقض . نظام عام .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو محكمة النقض من تلقاء نفسها أو من الخصوم متى كانت واردة على الشق المطعون عليه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إحتجاز أكثر من مسكن » نظام عام .

حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م ٨ / ١/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنصراف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية وفقاً للجداول المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . وجوب التحرز فى تطبيق هذا الحظر بإعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أو الخصوم إثاره المسائل المتعلقة بالنظام العام متى كانت واردة على الشق المطعون عليه من الحكم ، وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يسبق التمسك بها أمامها .

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن لفظ البلد الذى لا يجوز للشخص إحتجاز أكثر من مسكن فيه إنما ينصرف إلى المدينة أوالقرية وفقاً للبيان الوارد بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ والصادر نفاذاً للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعدو أن يكون مدينة واحدة أو قرية واحدة إعتباراً بأن كل وحده منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقاً لأحكام قانون نظام الحكم المحلى ، يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من قانون إيجار الأماكن السابق رقم ٥٢ لينة ١٩٦٩ بشأن تحديد نطاق الإحتجاز إقترح أحد أعضاء المجلى إعتبار القاهرة الكبرى بلداً واحداً لبسر الإنتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلى على هذا الإقتراح وإكتفى بإثباته فى مضبطة الجلسة ، وهو مالا يحمل على معنى الموافقة على الإقتراح المذكور أو إعتباره تفسيراً وإذ فرض المشرع جزاء جنائياً علي مخالفة ما إبتغه من حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض فإنه يتعين التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذ الحظر وإعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالباً الحكم بإخلاء شقة النزاع وتسليمها إليه خالية ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٢/٤/١ إستأجر منه الطاعن شقة بالعقار رقم ١٠ شارع صدقى عبد اللطيف بمنيل الروضة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة وذلك لإستعمالها سكنا خاصاً له ، وإذ تملك شقة أخرى بمدينة مبعوثى جامعة القاهرة بحى بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة فإنه يكون قد إحتجز أكثر من ميكن بالمخالفة لنص المادة الثامنة من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ حكمت المحكمة بإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها إلى المطعون ضده خالية ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أو الخصوم إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام متى كانت واردة على الشق المطعون عليه من الحكم ، وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يسبق التمسك بها أمامها ، لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على

أن لفظ البلد الذى لا يجوز للشخص إحتجاز أكثر من مسكن فيه إنما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقاً للبيان الوارد بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ والصادر نفاذاً للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعدو أن يكون مدينة واحدة أو قرية واحدة إعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقاً لأحكام قانون نظام الحكم المحلى ، يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من قانون إيجار الأماكن السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد نطاق الإحتجاز إقترح أحد أعضاء المجلس إعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحداً ليسر الإنتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الإقتراح وإكتفى بإثباته فى مضبطة الجلسة ، وهو مالا يحمل على معنى الموافقة على الإقتراح المذكور أو إعتباره تفسيراً للنص وإذ فرض المشرع جزاء جنائياً على مخالفة ما إستنه من حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى فإنه يتعين التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر وإعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق - وما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة - أن المسكن محل النزاع يقع فى مدينة القاهرة ويقع المسكن الآخر الذى يمتلكه الطاعن فى مدينة الجيزة وهما عاصمتان لمحافظتين مختلفتين تستقل كل مدينة منهما عن الأخرى حسب التقسيم الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فإن الطاعن لا يكون قد خالف الحظر الوارد فى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ هو لم يحتجز أكثر من مسكن فى بلداً واحد ، وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بإحتجاز الطاعن للمسكن الأخر الواقع بمدينة الجيزة

رأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء الشقة المؤجرة له - محل النزاع - على سند من أن المسكنين يقعان فى مدينة واحدة وأن مقتضي إحتجازهما غير متوافرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى مسألة متعلقة بالنظام العام رغم توفر جميع العناصر التى تتيح له الإلمام بها ولما كانت أسباب الطعن متعلقة بهذا الشق من الحكم وكانت النيابة قد أثارت تلك المسألة إعمالاً للتفسير الصحيح للنص المشار إليه فإنه يتعين نقض الحكم لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .



الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٥٥ القضائية :-

(١ ، ٢) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . « فى العقود » . حكم « تسبيب الحكم » .

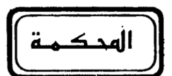
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين . مناطه .

٢ - تفسير الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عبارات التوكيل الصادر لوكيل الطاعنين والذى يخوله مباشرة الدعاوى نيابة عنهما وأتخاذ كافة التصرفات القانونية المتعلقة بها بأنه يبيح له ، إبرام عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاث سنوات نيابة عنهما خطأ فى القانون .

---

١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقه فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بقصد العاقدين إلا أن مناط ذلك أن يكون تفسيرها تحتملها عبارات العقد ولاخروج فيها عن المعنى الظاهر لها .

٢ - إذ كان الحكم الأبتدائى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه قد فسر عبارات التوكيل الصادر من الطاعنين إلى الأستاذ (......) المحامى الذى أقتصر على تخويله الحق فى إقامة الدعاوى نيابة عنهما أمام المحاكم كافة بتمثيلها أمامها وأتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية المتعلقة بها بأنه يبيح له القيام بأعمال الإدارة وإبرام عقود الإيجار التى تزيد مدتها على ثلاث سنوات نيابة عنهما مخالفا بذلك مدلول المعنى الظاهر لعباراته بما لاتحتمله ورتب على ذلك الحكم بتأييد قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٠٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى الأسكندرية الأبتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/١/١٠ المتضمن تأجير الأستاذ المحامى العين محل النزاع إلى المطعون عليهما بصفته وكيلا عن الطاعنين بالتوكيل رقم ١١٥١ لسنة ١٩٧٨ توثيق المنتزه حال أن هذا التوكيل لأيخوله تأجيرها ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى مخكمة إستئناف الأسكندرية بالأستئناف رقم ٧٠ لسنة ٤٠ مدنى فحكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ تطبيق القانون إذ إعتنق ما ذهب إليه الحكم الأبتدائى من أن التوكيل العام الصادر من الطاعنين إلى وكيلهما الأستاذ / .... المحامى لإقامة الدعاوى القضائية بالحضور نيابة عنهما أمام المحاكم يخول القيام بأعمال الإدارة ومن بينهما التوقيع على عقود الإيجار التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات حال إنه لايخوله ذلك وأيد قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود بالشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بقصد العاقدين إلا أن مناط ذلك أن يكون تفسيرها تحتملها عبارات العقد ولاخروج فيها عن المعنى الظاهر لها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فسر عبارات التوكيل الصادر من الطاعنين إلى الأستاذ .... المحامى والذى أقتصر على تخويله الحق فى إقامة الدعاوى نيابة عنهما أمام المحاكم كافة بتمثيلها أمامها واتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية المتعلقة بها - بأنه يبيح له القيام بأعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار التى تزيد مدتها عن ثلاث سنوات نيابة عنها مخالفا بذلك مدلول المعنى الظاهر لعباراته بما لا تحتمله ورتب على ذلك الحكم بتأييد قضاء الحكم المستأنف برفض الدعوى فإنه قد يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .



الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ القضائية : -

(١ ، ٢) دعوى « الصفة فى الدعوى » . « إنقطاع سير الخصومة » . بطلان .

(١) تحقق سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد أن تهيأت للحكم فى موضوعها . غير مانع للحكم فيها متى أبدى الخصوم دفاعهم حقيقة أو حكماً .

(٢) البطلان المترتب على فقدان الخصوم صفتهم فى الدعوى . بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام . أثره .

(٣ ، ٤) إيجار « إيجار الأماكن » . « إلتزامات المؤجر » .

(٣) إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر ما أنفقه على المبانى المؤجرة أو التحسينات التى أحدثها بها عند إنتهاء العقد . م ٥٩٢ مدنى .

(٤) إلتزام المؤجر بتعويض المستأجر عن النقص فى الانتفاع بالعين المؤجر أو استحالة هذه الانتفاع نتيجة عمل صادر من جهة حكومية فى حدود القانون رقم ٥٩٢ مدنى .

(٥) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسباب . عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على الطعون الموجهة إليه متى قامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

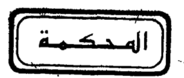
١ - مفاد نص المادتين ٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحقق سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة في الدعوى بعد أن تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها فلا يتبع من الحكم في هذا الموضوع على موجب الأقوال والطلبات الختامية فيها والتى يكون الخصوم قد أعدوها حقيقه أو حكمًا وبالموافقة الشفوية أو الفرصة لهم فى ذلك .

٢ - البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته في الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - البطلان النسبى مقرر لصالح من شرع الإنقطاع لحمايته وهو خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته إذ لاشأن لهذا البطلان بالنظام العام .

٣ - المادة ٥٩٢ من القانون المدنى إلتزام المؤجر أن يرد للمستأجر قيمة ما أنفقه على المبانى المؤجرة أو التحسينات التى أحدثها فيها بموافقة المؤجر وذلك عند إنتهاء عقد الإيجار أو لأى سبب من الأسباب .

٤ - مفاد نص المادة ٥٧٤ من القانون المدنى - أن المؤجر يلزم بتعويض المستأجر طالما طلب الأخير ذلك عن النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة أو استحالة هذا الانتفاع نتيجة عمل صدر من جهة حكومية فى حدود القانون لسبب لا يكون المؤجر مسئولا عنه .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وصولا إلى الرد لاقتناعها بصحة الأسس التى أقيم عليهم أولا عليها أن لم ترد إستقلالا على الطعون الموجه اليه إذ فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستوجب الرد عليه ولا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق تكفى لحمله .



المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن حق المطعون عليهم أولا أقام الدعوى التى تم قيدها برقم ٥٦٦٣ لسنة ٧١ مدنى شمال القاهرة الأبتدائية ضد المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة - التى حل الجهاز الطاعن محلها - وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٣٣٠ جنيه وقال بيانا لذلك أنه كان يستأجر العين المبينة بصحة دعوى والتى آلت ملكيتها للطاعن بصفته . وإذ هلكت تلك العين فى إضطرابات عامة ، أعاد بناءها على نفقته بترخيص من المؤجر - ملف الطاعن غير أن الطاعن قام بمساعدة باقى المطعون عليهم فى أخلائه منها قسرا وهدمها والتصرف فى أنقاضها وامتنع عن رد قيمة ما انفقه على إعادة بنائها وتعويضه عن هلاكها فاقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ أجابته المحكمة إلى طلبه استأنف المطعون عليهم الثلاثة الاخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٩٢ لسنة ٩٩ق مدنى . أستأنفه الطاعن بالأستئناف رقم ٣٢٢٦ لسنة ٩٩ق مدنى لدى محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ٨٥/١١/١٢ - بعد ضمهما - بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لصدوره ضد الشركة الإقتصادية

للقوات المسلحة رغم زوال شخصيتها وحلوله محلها مما مؤداه إنقطاع سير الخصومة ، غير أن الحكم اجتزء في الرد على هذا الدفاع بأن الدعوى كانت قد تهيأت للفصل فيها وهو مالا يواجهه . كما صدر الحكم ضد مورث المطعون عليهم الاولين حال أنه كان قد توفى مورثته بتوكيل عنهم أمام محكمة الإستئناف.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرفعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحقق سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة في الدعوى بعد أن تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ، لا يمنع من الحكم في هذا الموضوع على موجب الأقوال والمحاضر الختامية فيها والتي يكون الخصوم قد أبدوها حقيقة أو حكم المرافعة الشفوية الكتابية إلى إتاحه الفرصة لهم في ذلك وكان الثابت من الدعوى أن الخصوم كانوا قد أبدوا طلباتهم وأقوالهم في المسألة الاصلية التي هي موضوع الخصومة أمام محكمة أول درجة حتى جلسة ١٩٨٢/١/٢٣ التي قرر فيها الحاضر عن الشركة العامة للقوات المسلحة المقام عليها الدعوى بزوال صفتها وفيها حجزت الدعوى للحكم بعد أن تهيأت للفصل في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وإذ كان البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته في الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لصالح من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليتة أوزالت صفته إذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يحتج ببطلان الحكم المطعون فيه لإنقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون عليه المذكورين ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

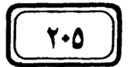
حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب . وفي بيان ذلك أنه تمسك في دفاعه بأن الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة التي أقامها مورث المطعون عليهم الأولين ، قدر قيمة المباني بعد هدمها ومن ثم فلا يمثل هذا التقدير الواقع وأن المطعون عليه الثالث هو الذي قام بهدم تلك المباني مما ينفي مسئوليته عن التعويض عنها غير أن لم يرد على هذا الدفاع واعتمد ذلك التقرير أساسا لقضائه بالمبلغ المحكوم به .

حيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى للمؤجر بأن يرد للمستأجر قيمة ما انفقه على المبانى المؤجرة أو التحسينات التى أحدثها فيها بموافقة المؤجر وذلك عند إنقضاء عقد الإيجار لأى سبب من الأسباب . وكان مفاد نص المادة ٥٧٤ من القانون أن المؤجر يلزم بتعويض المستأجر إذا طلب الأخير ذلك عن النقص فى الأنتفاع بأن المؤجرة أو أستحالة هذا الأنتفاع نتيجة عمل صدر من جهة حكومية فى حدود القانون لسبب يكون المؤجر مسئولا عنة ..وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع إستخلاص الخطأ للمسئولية والاخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسبابه لإقناعها بسلامة الأسس التى أقيم عليها ولا عليها أن لم ترد أستقلالاعلى الطعون الموجهه إليه إذ فى أخذها به ما يفيد إنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستوجب الرد عليه . ولا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق تكفى لحمله . وكان البين من مدونات الحكم الأبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه - أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية - إطمأنت إلى تقرير الخبير المقدم فى دعوى أثبات الحالة رقم ٩٠ لسنة ٦٦ مستعجل القاهرة المنضمه الدعوى وأتخذته أساسا لتقدير قيمة المبانى التى اقامها مورث المطعون عليهم الاولين فى العين المؤجرة له وفى التعويض الذى يستحقه لحرمانه من الإنتفاع بتلك العين ورتبت على ذلك الزام الطاعن بالتضامن مع باقى المطعون عليهم بإداء مبلغ المقضى به وهى أسباب سائغة لها مأخذها من أوراق الدعوى ومستنداتها تكفى لحمل قضائها فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون الطعن على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه وشكرى جمعه حسين .



الطعون أرقام ١٧٥٠ ، ١٩١٦ ، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ القضائية :-

(١) حكم « الطعن فيه » . تجزئة . دعوى « الخصوم فيها »

تسبيبه أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الأستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(٢ ، ٣) حكم « الطعن فى الحكم » . تجزئة . دعوى « الخصوم فى الدعوى إستئناف . نقض . نظام عام .

(٢) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بأختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » . تجزئة . دعوى « دعوى الإخلاء » إستئناف . نقض. « السبب المتعلق بالنظام العام » . طلب المؤجرون أنهاء عقد الإيجار والأخلاء والتسليم . غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الإستئناف شكلاً دون إختصام الخصم المنضم - وهو أحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه - ولم يطعن هو بالاستئناف - أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

---

١ - النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الأولى والثانية - يدل على أن الشارع بعد أن أرسى القاعده العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه - بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره من الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومه الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وأستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذا فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه .

٢ - أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على

المحكمة أن تأمر الطاعن بأختصامه فى الطعن كما أوجب على محكمة الإستئناف - دون محكمة النقض - بما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الوارده فى الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مغاير أن تأمر بأختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع أتجاه الشارع إلى الأقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة أجراءات الطعن وأكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها أعتباراً بأن الغاية من الأجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ويساير أيضاً أتجاهه فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمناضله أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزايداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى بعضها أو رده على سبيل الجواز كما هو الشأن فى أطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الأمر بأدخال من لم يختصم فى الدعوى على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها فأجاز للقاضى فى المادة ٢١٨ إدخال من يرى أدخاله ، كما هو الشأن فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان ، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم أختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على

نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمره المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها .

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن « فلان » « يرث فى والدته » ....
التى سبق لها الاستحقاق فى ميراث نجلها المؤجر مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وقد طلب قبول تدخله أمام محكمة أول درجة منضماً إليهم وحكمت المحكمة بقبول تدخله فأصبح خصماً حقيقياً فى النزاع واحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه ولا ينوب عنه باقى الورثه لأنه كان ماثلا فى الحكم المستأنف وكانت الدعوى بطلب أنهاء عقد الإيجار والأخلاء والتسليم وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة محله ، وإذ قضى الحكم الإبتدائى برفض الدعوى وأستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم دون الخصم المنضم « ...... » ولم تأمر المحكمة بأختصامه فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه فأن هذا الحكم إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستأنف والإخلاء والتسليم دون اختصامه ولم يكن قد طعن بالإستئناف فأنه يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام مما يبطل الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقررو المرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأولى فى أن الطعن الأول أقاموا الدعوى رقم ٣٥١٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى الزقازيق الإبتدائية على الطاعنه والمطعون ضده الخامس بطلب الحكم بأنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٨/١ وأخلاء الشقة المبينه بالصحيفة والتسليم ، قالوا بياناً لذلك أن مورثهم « .... » أجر هذه الشقة إلى الطعون ضده الخامس الذى تركها وأقام فيلا مملوكه له فأنتهى بذلك عقد إيجارها إلا أنه أجرها من الباطن إلى الطاعنه مخالفاً للحظر الوارد فى العقد والقانون فأقاموا الدعوى تدخل « .... » خصماً منضماً للمطعون ضدهم الأربعة الأول - المدعين - بأعتباره وارثا للمؤجر ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ بقبول تدخله وبرفض الدعوى - أستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول وحدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٩٩ لسنة ٢٦ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ قضت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف وبأنهاء عقد الإيجار وأخلاء الشقة محل النزاع والتسليم . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٧٥٥ ، ١٦١٩ لسنة ٥٥ق ، كما طعن عليه أيضاً المطعون ضده الخامس « .... »

بالطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٥٥ق ، وقدمت النيابة مذكرة برأيها فى كل طعن أبدت فيها الرأى برفضه . وإذ - عرضت الطعون على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهم وبالجلسة المحددة أمرت المحكمة بضمهم ليصدر فيهم حكم واحد وإلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنه فى الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق - والطاعنه فى الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ق على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات وفى بيان ذلك يقولان أن « .... » الخصم المنضم وهو أحد ورثة المؤجر قبلت المحكمة أول درجة تدخله ولم يشارك المطعون ضدهم الأربعة الأول فى الإستئناف للحكم الابتدائى الصادر ضدهم ولم يختصم فيه رغم أن موضوع دعوى النزاع وهو الأخلاء غير قابل للتجزئة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالمطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه » « ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة » أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن » « من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه

منضماً إليه فى طلباته » فأن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بأختصامه فى الطعن . وإذ رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب أختصام « الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم » وهو ما يدل على أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . بين الحالات المستثناه فيها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحده بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وأستحالة فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فأن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بأختصامه فى الطعن كما أوجب على محكمة الإستئناف - دون محكمة النقض - لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الوارده فى الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض

عن حكم مغاير أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الأخلال من دواعى لبطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وأكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ويساير أيضا اتجاهه فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمفاضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزيداً من الإيجابيه التى تحقق هيمنته على الدعوى بعضها أورده على سبيل الجواز كما هو الشأن فى أطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الأمر بأدخال من لم يختصم فى الدعوى على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها فأجاز للقاضى فى المادة ٢١٨ أدخال كل من يرى أدخاله ، كما هو الشأن فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه أما إذا امتنع الطاعن من تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتلمت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - بأن تقضى بعدم قبوله . وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه -

على ما سلف بيانه - التزاما تحقيقات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمره المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الأعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بأعمالها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن .... يرث والدته .... التى سبق لها الإستحقاق فى ميراث لجلها المؤجر مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وقد طبق قبول تدخله أمام محكمة أول درجة منضماً إليهم وحكمت المحكمة بقبول تدخله فأصبح خصماً حقيقياً فى النزاع واحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه ولا ينوب عنه باقى الورثة لأنه كان ماثلا فى الحكم المستأنف وكانت الدعوى يطلب أنهاء عقد الإيجار والأخلاء والتسليم وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة محله وإذ قضى الحكم الإبتدائى برفض الدعوى وإستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم دون الخصم المنضم .... ولهم تأمر المحكمة بأختصامه فى الإستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بقبول الإستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والأخلاء والتسليم دون أختصامه . ولم يكن قد طعن بالإستئناف فأنه يكون قد خالف قاعدة قانونيه إجرائية متعلقة بالنظام العام مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب الأخرى للطعون الثلاثة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبي رئيس المحكمة ، محمد خيري الجندي و محمد شهاوي .



الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ القضائية : -

نقض « صحيفة الطعن » . بطلان .

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . م٢٥٣ مرافعات . توقيع صحيفة الطعن من غير الوكيل وعدم الاستدلال على صاحبه . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .

مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالأجراءات والمرافعة أمامها والحكم في ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك ،

وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت باسم الأستاذ .... المحامى والوكيل عن الطاعنين بموجب التوكيلين رقمى ...... إلا أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن مسبوق بعبارة عنه بما يقطع بأن التوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع وكان التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الإستدلال منه عن صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى هذا الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين وآخر أقاموا الدعوى رقم ٤٥٦٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الإبتدائية على المطعون ضدها طالبين الحكم بغلق الفتحات المطلة على الشارع المبين بصحيفة الدعوى مع الترخيص

لهم بتنفيذ هذا الغلق على نفقة المطعون ضدها وإلزامها بأن تؤدى لهم مبلغ ٣٠٠ جنيه ، وقالوا بياناً لذلك أن المطعون ضدها تعهدت لهم بموجب أقرار مكتوب بعدم فتح أبواب أو شبابيك من الجهة الشرقية على الشارع المبين بالصحيفة وأنه فى حالة مخالفة هذا التعهد تكون ملزمة بأن تؤدى لهم مبلغ ٣٠٠ جنيه مع غلق الأبواب والشبابيك وإذ قامت المطعون ضدها بفتح شبابيك على الجهة المذكورة فقد أنذروها رسميا بغلقها ، ولما لم تستجب فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلبهم منها ، وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة للطاعنين بطلباتهما . أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالإستئناف رقم ٣٥٥ لسنة ٢٧ قضائية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٦ من ديسمبر ١٩٨٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن غير مقرؤ ولا يتضح منه أسم الموقع ولا صفته كمحام مقبول أمام محكمة النقض مما يبطل الصحيفة لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى على أن « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ... إلخ مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة فى ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعن إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت بأسم الإستاذ / .... المحامى والوكيل عن الطاعنين بموجب التوكيلين الخاصين رقمى ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ - لسنة ٨٧ توثيق شهر عقارى ههيا . إلا أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن مسبوق بعبارة « عنه » بما يقطع بأن الوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع ، وكان التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه عن صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل عن الطاعنين ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائب رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيرى وإبراهيم الطويله .

٢٠٧

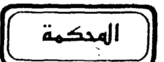
الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ القضائية : -

التزام « الوفاء » . وكالة « الوكالة فى الخصومة » .

العرض الحقيقى الذى يتبعة الإبداع . ما هيتة - الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين . شرطه . أن تتوافر فيه شروط الوفاء المبرئ للذمة ومنها عرض المبلغ على صاحب الصفة فى أستيفاء الحق . قبول العرض . من التصرفات القانونيه التى لا يجوز للمحامى مباشرتها الابتفويض فى عقد الوكالة .

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى أستيفاء الحق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ - مبلغ ٢٥٠ جنية على محامى الطاعنين كما عرضوا بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ مبلغ ١١٧٠ جنية إلا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض ،وإذا

كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفوض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلا عن باقى الطاعنين فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يرتب أثراً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإيداع المبنى على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين ومورثهم المرحومة وأخرى أقاموا الدعوى رقم ٢٤١٥ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى المنيا الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بفسخ العقد المتضمن ببيع الأخيرتين ومورثة الطاعنين لهم أطياناً مساحتها ٧ ، ١١ ، ٤ والتسليم ، وقالوا بياناً لذلك أن مورث الطاعنين وباقى المدعين باعوا للمطعون عليهم هذه الأطيان لقاء ثمن مقداره ٤٥٠ جنية للفدان وقد أوفى المشترون بجزئ من الثمن وأمتنعوا عن سداد الباقى رغم إنذارهم فأقاموا الدعوى . بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع والتسليم .

إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ٢٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم إعتد بإيداع المطعون عليهم لباقى الثمن خزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ ، ١٩٨٧/١١/١٥ على ذمة الطاعنين تأسيساً على أن هذين المبلغين عرضاً على محاميهم ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ فى حين أن هذا المحامى غير مفوض فى قبول العرض وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن كان يتم العرض على صاحب الصفة فى إستيفاء الحق لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ مبلغ ٢٥٠ جنيه على محامى الطاعنين كما عرضوا عليه بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ مبلغ ١١٧٠ جنية إلا أنه رفض إستلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض وإذ كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها الا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول

أنه خلو من تفويض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلا عن باقى الطاعنين فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى إستيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع حاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يرتب أثراً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتد بالإيداع المبنى على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضة .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د/ عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب و محمد عبد العزيز الشناوى .



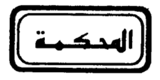
الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٥ القضائية : -

عمل « العاملون بالقطاع العام » ترقية . سلطة صاحب العمل . نقل العامل . حكم « تسبيب الحكم : الخطأ فى تطبيق القانون » .

الترقية المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الأختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . إعتباره نقلا وليس ترقية سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر خطأ فى القانون .

يدل النص فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة اجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ومن ثم لا يندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الأختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . لما كان ذلك ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها

فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ما تضمنه تقرير الخبير - أن الطاعن كان يشغل فى ١٩٨٠/١٢/٣١ وظيفة بالدرجة الثانية ، وهى ذات الدرجة المقررة لوظيفة رئيس اقسام مخازن والتى طلب الحكم بأحقيته فى الترقيه إليها إعتبارا من هذا التاريخ ، فإن التكييف القانونى السليم لدعواه أنها أقيمت بطلب إلى تلك الوظيفة ، لما كان ما تقدم ، وكان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الأنتاج ، وله فى سبيل ذلك إلا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب ما يتعارض مع مصلحة العمل ، وكان البين من الأوراق أن المقارن به نقل إلى وظيفة رئيس أقسام مخازن إعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ وقت أن كان الطاعن غير قائم بالعمل فعلا لإستدعائه بخدمة القوات المسلحه ، وإذ رأت المطعون ضدها أن الوظيفة المشار إليها من الوظائف الاشرافية التى تتطلب تواجد شاغلها فى العمل للقيام بإعبائها وقامت على هذا الأساس بنقل المقارن به دون الطاعن - فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على أساس سليم وفى حدود سلطتها كصاحب عمل فى تنظيم وإدارة منشأته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن « .... » فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٨١ عمال كلى دمياط على الطاعنة .... للحكم بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة رئيس أقسام (أ) مخازن إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ وقال بيانا لدعواه أنه عين لدى الطاعنه فى ١٩٦٤/٦/٢٣ وتدرج فى وظائفها حتى شغل وظيفة رئيس قسم (جـ) مخازن منتجات فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وإذ أستدعى لخدمة القوات المسلحة وقامت الطاعنة بترقية أحد زملائه إلى وظيفة رئيس أقسام (أ) مخازن رغم أنه أحق منه بالترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ولأقدميته عنه فى التخرج والتعيين فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٤/١/٢٢بأحقية المطعون ضده فى شغل وظيفة رئيس أقسام (أ) مخازن إعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ بذات المرتب والدرجة التى يشغلها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم ١٥ لسنة ١٦ق المنصورة « مأمورية دمياط » . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دعوى المطعون ضده بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة رئيس أقسام مخازن إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ تعد فى حقيقتها من دعاوى النقل وليست من دعاوى الترقية لأن الوظيفة المشار إليها تدخل فى نطاق الدرجة الثانية التى كان يشغلها فى هذا التاريخ ، ومقتضى ذلك أنه لا تطبق

فى شأنها قواعد الترقيات وإنما تخضع للقواعد المتعلقة بنقل العامل والتى تقضى بأن النقل من اطلاقات صاحب العمل بما له من سلطة فى إدارة منشأته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده للوظيفة المطالب بها إستناداً إلى المقارنة التى أجراها بينه وبين زميله طبقا للقواعد الخاصة بالترقيات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة « ٣٢ » من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمى إليها .. » وفى المادة « ٣٣ » على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالأختيار .. وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالأختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق .... » وفى المادة « ٣٥ » على أنه « بمراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون صدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ... وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر إعتباراً من هذا التاريخ .... يدل على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة أجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ومن ثم لا يندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الأختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة ، لما كان ذلك ، - وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا

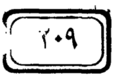
لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ما تضمنه تقرير الخبير - أن الطاعن كان يشغل فى ١٩٨٠/١٢/٣١ وظيفة بالدرجة الثانية ، وهى ذات الدرجة المقررة لوظيفة رئيس أقسام مخازن والتى طلب الحكم بأحقيته فى الترقية إليها إعتباراً من هذا التاريخ ، فإن التكييف القانون السليم لدعواه انها أقيمت بطلب نقله إلى تلك الوظيفة ، لما كان ما تقدم وكان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الأنتاج ، وله فى سبيل ذلك الا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب ما يتعارض مع مصلحة العمل ، وكان البين من الأوراق أن المقارن به نقل إلى وظيفة رئيس أقسام مخازن إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ وقت أن كان الطاعن غير قائم بالعمل فعلا لاستدعائه بخدمة القوات المسلحه ، وإذ رأت المطعون ضدها أن الوظيفة المشار إليها من الوظائف الاشرافية التى تتطلب تواجد شاغلها فى العمل للقيام بإعبائها وقامت على هذا الأساس بنقل المقارن به - دون الطاعن - فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على أساس سليم وفى حدود سلطتها كصاحب عمل تنظيم وإدارة منشأته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن « الثابت من تقرير الخبير ..... أن قرين المستأنف ضده الذى تمت ترقيته إلى الوظيفة التى يطالب بها مع تساويهما من حيث المؤهل أحدث منه تعيينا بالشركة ومدة خدمته عند التاريخ المتنازع عليه هى ١ شهر ١٨ سنة بينما خدمة المستأنف عليه ٦ شهر ١٩ سنة وكان ترتيب الموظف المذكور فى كشف الأقدميات تاليا لأقدمية المستأنف عليه ومن ثم كان يتعين على الشركة -

المستأنفة الا تتخطاه فى الترقية مفضلة غيره لا لشىء إلا لأن هذا الغير لم يخدم بالقوات المسلحة .... » فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء موضوع الاستئناف رقم ١٥ لسنة ١١ق المنصورة « مأمورية دمياط » بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على ود . حسن بسيونى .



الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) نقض . حكم . التماس إعادة النظر .

القضاء بما لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن عليه بطريق النقض . شرطه .

(٢ ، ٣) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » قانون .

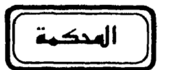
(٢) إعمال قواعد الربط الحكمى ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن تكون سنة ١٩٦٨ سنة ضريبية كاملة حقق الممول خلا لها ربحا لا يجاوز الألف جنيه . عدم تحقق ذلك . أثره . إتخاذ أرباح أول سنة ضريبية كاملة لا حقه لتلك التى باشر نشاطه فيها أو استأنفه أو غيره أو طرأ فيها تعديل للشكل القانونى لها أساسا لربط الضريبة .

(٣) تغيير السنة المالية للمنشأة من سنة تداخلة إلى سنة ميلاديه كاملة لا يعتبر تغييرا للشكل القانونى للمنشأة أو تغييرا لنشاطها .

١- النعى على الحكم ، بأنه قضى للمطعون ضده بما لم يطلبه لا يجوز أن يكون سببا للطعن عليه بالنقض الا اذا قضت به المحكمة عامدة مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات مسببة قضاءها ، وإنما هو سبب للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر .

٢ - مناط إعمال قواعد الربط الحكمى طبقا لأحكام القانون ٧٧ لسنة١٩٦٩ توافر شروطها بأن تكون سنة ١٩٦٨ سنة ضريبية كاملة حقق الممول خلالها ربحا لايجاوز الألف جنيه فإن لم تكن كذلك أو كان الممول لم يبدأ فيها نشاطه ، اتخذت أرباح أول سنة ضريبية كاملة لاحقة لتلك التى باشر نشاطه فيها أو استأنف أو غيره أو لما فيها تعديل للشكل القانونى لها ، أساسا لربط الضريبة على النحو المبين بالمادتين ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون أنف الذكر .

٣ - ثبوت تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بعدم سريان قواعد الربط الحكمى « على المطعون ضده لمباشرته نشاطه فى أعمال المقاولات من سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، وبعدم جواز إتخاذ أرباح سنة ١٩٧٤ أساسا للربط عن سنة ١٩٧٥ لمجرد تغيير المطعون ضده السنة المالية لمنشآته من سنة متداخله إلى سنة ميلاديه إعتبارا من ١٩٧٤ ، واذ كان تغييرا السنة المالية للمنشأة عن سنة متداخلة إلى سنة ميلاديه كاملة لا يعتبر تغييرا للشكل القانونى للمنشآة أو أنهاء لنشاطها وبدأت لنشاط جديد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من أرباح سنة ١٩٧٤ أساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٧٥ لتحقيق المطعون ضده فيها ربحا يقل عن ألف جنيه ، دون أن يمحص دفاع الطاعنة ببدء الممول نشاطه منذ سنة ١٩٦٧ ويحدد أول سنة ضريبية كاملة له حقق فيها ربحا ، وفقا لما تقدم ومقداره ليحدد تبعا له مدى خضوع المطعون ضده لقواعد الربط الحكمى وسنة القياس والسنوات المقيسة ، فإنه يكون معيبا بالقصور .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده لم يرتض تقدير مأمورية ضرائب أسيوط لأرباحه من نشاطه فى أعمال المقاولات فى الفترة من ١٩٧٣/٧/١ إلى ١٩٧٣/١٢/٣١ وفى سنتى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أبدت تقديرات المأمورية فأقام الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى أسيوط طعنا على هذا القرار بالنسبة لسنتى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ٥٧ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبتعديل قرار اللجنة بالنسبة لأرباح الفترة من ١٩٧٣/٧/١ وحتى ١٩٧٣/١٢/٣١ وسنة ١٩٧٤ وإتخاذ الأخيرة أساسا للربط عن سنة ١٩٧٥ ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها . فى شأن تقدير أرباح المطعون ضده عن الفترة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ وخفض تقديرها رغم قصر المطعون ضده طعنه على تقدير صافى أرباحه عن سنتى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النعى على الحكم بأنه قضى للمطعون ضده بما لم يطلبه لا يجوز أن يكون سببا للطعن عليه بالنقض إلا إذا قضت به المحكمة عامدة ، مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات مسببه قضاءها ، وإنما هو سبب للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتقدير إرباح الفترة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ تبعا لما أنتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى أمام محكمة أول درجة من تقدير لأرباح المطعون ضده فى سنوات النزاع التى ثار الخلاف بشأنها بين الممول والمأمورية ، دون نظر لما طرح عليه منها وتعمد ذلك ومن ثم يكون سبيل الطعن علي ذلك القضاء التماس إعادة النظر .

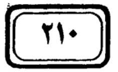
وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أتخذ من أرباح سنة ١٩٧٤ أساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٧٥ رغم أن الطاعن بدأ نشاطه فى سنة ١٩٦٦ بسنة مالية متداخلة وقدرت أرباحه حتي سنة ١٩٧٣ تقديرا فعليا وكانت عن كل من سنتى ١٩٧٢ و ١٩٧٣ مبلغ ١٨٤٧,٣٩٠ جنيه مما يخرجه عن نطاق للربط الحكمى دون أن ينال من ذلك تغييره سنته الضريبيه من سنة متداخلة إلى سنة ميلادية اعتبارا من سنة ١٩٧٤ إذ لا يعتبر ذلك تغييرا للنشاط .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مناط إعمال قواعد للربط الحكمى طبقا لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ توافر شروطها بأن تكون سنة ١٩٦٨ سنة ضريبية كاملة حقق الممول خلالها ربحا لا يجاوز الألف جنيه ، فإن لم تكن

كذلك أو كان الممول لم يبدأ فيها نشاطه ، أتخذت أرباح أول سنة ضريبية كاملة لاحقة لتلك التى باشر نشاطه فيها أو أستأنفة أو غيره أو طرأ فيها تعديل للشكل القانونى لها ، أساسا لربط الضريبة على النحو المبين بالمادتين ٥٥ , ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون أنف الذكر . لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن الطاعنة تمسكت بمذكرتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ بعدم سريان قواعد الربط الحكمى علي المطعون ضده لمباشرته نشاطه فى أعمال المقاولات من سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، وبعدم جواز إتخاذ أرباح سنة ١٩٧٤ أساسا للربط عن سنة ١٩٧٥ لمجرد تغيير المطعون ضده السنة المالية لمنشأته من سنة متداخلة إلى سنة ميلادية أعتبارا من سنة ١٩٧٤ ، وإذ كان تغيير السنة المالية للمنشأة من سنة متداخلة إلى سنة ميلادية كاملة لا يعتبر تغييرا للشكل القانون للمنشأة أو إنهاء لنشاطها وبدءا لنشاط جديد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من أرباح سنة ١٩٧٤ أساسا لربط الضريبة عن سنة ١٩٧٥ لتحقيق المطعون ضده فيها ربحا يقل عن ألف جنيه ، دون أن يمحص دفاع الطاعنة ببدء الممول نشاطه منذ سنة ١٩٦٧ ، ويحدد أول سنة ضريبية كامة له حقق لقواعد الربط الحكمى ، وسنة القياس والسنوات المقيسه، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ، مختار اباظة ود . حسن بسيونى .



الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) حراسة « الحراسة القضائية » . شركات .

(١) الحراسة القضائية . ماهيتها . وضع مال يقوم فى شأنه نزاع ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه . وهى اجراء وقتى تدعو إليه الضرورة وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها .

(٢) وفاة أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة المتوفى ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة . مؤداة للورثة ان يطلبوا وضع اموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى يبث فى أمر تعيين مصف لها متى توافرت المبررات الموجبة للحراسة .

١ - الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده ، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) اجراء وقتى تدعو إليه الضرورة ويستمد وجوده منها ، وتختلف

فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما في جوهرها لسلطة الآخر.

٢ - موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . ودون أن يكون متفقاً فى عقد الشركة على إستمرارهابعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تثبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة محل النزاع وتعيينها حارسة عليها ، والحكم بتصفيتها وإلزام الطاعنين بأن يؤدوا لها نصيبها عن نفسها وبصفتها فى تلك الشركة التى أقامها ١٩٤٥/١/١١ لتجارة المصوغات ثم إنفرد بها الطاعنون بعد وفاة

مورثى طرفى النزاع دون مراعاة لحقوقها . وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ حكمت المحكمة بفرض الحراسة القضائية على الشركة المذكورة وتعين المطعون ضدها الأولى حارسة عليها وإعادت الدعوى إلى المرافعة لنظر طلب تصفيتها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨٩ لسنة ٢٨ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٨/١/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والتناقض إذ قضى بفرض الحراسة القضائية على شركة النزاع وتعيين المطعون ضدها حارسة عليها مما يخولها حق إدارتها ، رغم إنقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية بوفاة مورثها فى ١٩٧٨/٨/٣١ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده ، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراء وقتى تدعو إليه الضرورة ، ويستمد وجوده منها ، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الأخر . لما كان ذلك ، وكان موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى

الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى ، ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على إستمرارها بعد الوفاة ، يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى ثبت محكمة الموضوع في تعيين مصفى لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه ، إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى إنتهائها ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بفرض الحراسة القضائية على أموال شركة النزاع وتعيين المطعون ضدها الأولى حارسة عليها - أخذا بما تقدم وفى حدود سلطتها فى تقدير الضرورة الداعية للحراسة والخطر الموجب لها - على ما بدالها من إشتراك طرفى التداعى فى الأموال موضوع النزاع وامتداد الخلف بينهم فى شأنها واستئثار الطاعنين دون الأخرين بإستغلالها ، بما يتوافر معه النزاع الجدى والخطر العاجل اللازم لفرض الحراسة على تلك الأموال ، وأقامت قضاءها بذلك على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .



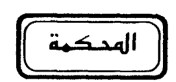
الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » الامتداد القانونى لعقد الإيجار » .

عقد الإيجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . إمتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون إمتداد العقد . أقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف . كفاية أتفاقها مع الغرض من هذا التأجير .

١ - النص فى الشق الأول من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والدية الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على إن عقد إيجار المسكن لا ينتهى لهؤلاء بوفاة

المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت إقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم انقطاعه عن الاقامة بالعين لسبب عارض مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً ، ويكفى أن تكون إقامة المستفيذ بالعين المؤجرة بقصد استعمالها كمصيف تتفق مع طبيعة الغرض من هذا التأخير .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى الأسكندرية الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٣/١ المبرم بينه وبين مورثتهم المتضمن إستئجارها الشقة المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم . وقال بيانا لذلك أنه بموجب هذا العقد أستأجرت منه المورثة المذكورة الشقة محل النزاع وأقامت بها بمفردها حتى توفيت . وإذ إمتنع المطعون عليهم عن أخلاء تلك الشقة بعد وفاتها فقد أقام الدعوى بطلبيه

سالفى البيان . وبتاريخ ٨٤/٦/٢٣ وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . أجابت الطاعن إلى طلبيه . إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٠٣ لسنة ٤٠ ق مدنى لدى محكمة إستئناف الأسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض ا لدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن به علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد فى الأستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون عليهم من أن العين محل النزاع أجرت بقصد إستعمالها مصيفا وأن المطعون عليهم كانوا يقيمون مع مورثتهم - المستأجرة الأصلية - بتلك العين فى أشهر الصيف ، ورتب على ذلك أمتداد العقد إليهم بعد وفاة المورثة المذكورة حالة أن الثابت بعقد الإيجار أنها استأجرت العين لأستعمالها سكنالها وهو ما أكده شاهداه مما مؤداه عدم أحقيتهم فى إمتداد العقد إليهم بعد وفاتها إذ لم تكن لهم أقامة مستقرة بالعين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى الشق الأول من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨من هذا القانون ، لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى

فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك يدل - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بالنسبة لهؤلاء بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين ، وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم متى كانت أقامتهم بالعين مستقرة حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، ولا يحول دون إمتداد العقد إلى أى منهم إنقطاعه عن الإقامة بالعين لسبب عارض ما دام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً . ويكفى أن تكون أقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد استعمالها كمصيف تتفق مع طبيعة الغرض من هذا التأجير وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - استخلصت من أقوال شاهدى المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة ومن القرائن التى ساقتها أن مورثتهم إستأجرت العين محل النزاع لاستعمالها كمصيف لها ولا بنائها - المطعون عليهم - الذين كانوا يشاطرونها الإقامة بها فى أشهر الصيف ورتبت على ذلك إمتداد العقد إليهم بعد وفاتها وهى أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تنفيذ « منازعات التنفيذ » .

منازعات التنفيذ التى يختص بها قاضى التنفيذ . المقصود بها . أن تكون المنازعه بالتنفيذ الجبرى ومنصبه على إجراء من إجراءته أو مؤثره فيه . القضاء بوقف تنفيذ حكم الطرد لحين الفصل فى دعوى المطعون ضدهما بمنع تعرض الطاعن لهما فى إنتفاعهما بعين النزاع المؤجرة لهما . عدم إعتباره منازعه تنفيذيه .

(٢) دعوى « دعوى الحق ودعوى الحيازه » .

اقامه المطعون ضدهما دعواهما بطلب منع تعرض الطاعن لهما فى استئجارهما وأنتفاعهما وحيازتهما لمحل النزاع إستناداً إلى عقد إستئجارهما له لاحقيتهما فى إستئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور حكم مستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل . تعلقها باصل الحق بحسب الطلبات فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصل فيها بأعتبارها دعوى حيازه . خطأ .

١ - مفاد الماده ٢٧٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إنه يتعين لكى تكون المنازعه متعلقه بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعه متعلقه بالتنفيذ أو مؤثره فى سير إجراءاته ، أما المنازعات التى لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعه فى

التنفيذ فى حكم هذه المادة وبالتالى لا تدخل فى الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى إستأجرا محل النزاع من ورثه مالك العقار بعد رفض أشكال الطاعن فى تنفيذ حكم الطرد المستعجل فلما قضى استئنافياً بإلغائه وبوقف تنفيذ حكم الطرد أقام المطعون ضدهما الأشكال رقم .... لسنة ..... تنفيذ الجيزه وصدر الحكم فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى إستئناف الطاعن سالف الذكر لحين الفصل فى دعوى النزاع الماثل وتأيد ذلك الحكم إستئنافياً فإن الدعوى بهذه المثابه لا تعتبر من إشكالات التنفيذ .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ..... لسنه .... الجيزه الإبتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن لهما فى إستئجارهما وإنتفاعهما وحيازتهما لمحل النزاع إستناداً إلى عقد إستئجارهما له المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٠ لاحقيتهما فى استئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور الحكم المستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل ورفض أشكاله فى التنفيذ وقبل صدور الحكم فى إستئنافه الحكم الصادر فى الإشكال والذى قضى بإلغائه ووقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، فأن الدعوى بحسب هذه الطلبات وهذا الأساس تعتبر متعلقه بأصل الحق ولا تعد من دعاوى الحيازه إذ يتطلب الفصل فيها التصدى لعقدى إيجار كل من الطاعن والمطعون ضدهما وفقا للماده ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ التى تحظر على المؤجر تحرير أكثر من عقد إيجار عن الوحده الواحدة خاصه وأن الأحكام المستعجله لا تجوز أى حجيه أمام قاضى الموضوع وبعد أن قضى لصالح الطاعن بوقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى الدعوى بأعتبارها دعوى حيازه فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعن وباقى المطعون ضدهم - ورثه مالك العقار - الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧ الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن لهما فى إنتفاعهما واستئجارهما للمحل المبين بالصحيفة ، إستنادًا إلى إنهما إستأجرا محل النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٠ بعد تنفيذ ورثة المالك للحكم رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٧٥ مستأنف مستعجل الجيزة الذى قضى بطرد الطاعن من المحل ورفض إشكاله فى التنفيذ رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٦ الجيزة إلا أن هذا الحكم ألغى فى ١٩٧٧/١/٢٤ بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٦ تنفيذ مستأنف الجيزة مما دفعهما إلى الاستشكال فى تنفيذه بالاشكال رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الجيزة الذى قضى بوقف تنفيذه لحين الفصل فى دعوى النزاع الحالى وتأيد الحكم فى الإستئناف رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ مستأنف الجيزة أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت برفضها استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٤٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ قضت المحكمة بإلغائه وبمنع تعرض الطاعن للمطعون ضدهما الأول والثانى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأخير من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن قاضى التنفيذ هو المختص نوعيا بنظر الدعوى بإعتبارها منازعه فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فى الإستئناف رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٦ مستأنف تنفيذ مستعجل الجيزة الذى قضى بوقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل الذى نفذ ضده ورغم ذلك تصدى الحكم المطعون فيه وفصل فى موضوع الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد الماده ٢٧٥ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لكى تكون المنازعه متعلقه بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعه متعلقه بالتنفيذ أو مؤثره فى سيره وإجراءاته ، أما المنازعات التى لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعه فى التنفيذ فى حكم هذه المادة وبالتالى لا تدخل فى الأختصاص النوعى لقاضى التنفيذ . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى أستأجرا محل النزاع من ورثه مالك العقار بعد رفض أشكال الطاعن فى تنفيذ حكم الطرد المستعجل فلما قضى إستئنافياً بإلغائه وبوقف تنفيذ حكم الطرد أقام المطعون ضدهما الاشكال رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الجيزة وصدر الحكم فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى إستئناف الطاعن سالف الذكر لحين الفصل فى دعوى النزاع الماثل وتأيد ذلك الحكم إستئنافياً فإن الدعوى بهذه المثابه لا تعتبر من اشكالات التنفيذ ويضحى النعى على غير اساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهما تمسكا بأن دعواهما دعوى حق واستندا لاصل الحق مما يسقط إدعاءهما بالحيازة رغم استمرار عقد إيجاره وبطلان عقد إيجارهما بزوال أثر حكم الطرد المستعجل الذى استشكل فى تنفيذه وصدور الحكم فى إستئناف الاشكال بإلغاء الحكم الإبتدائى ووقف تنفيذ حكم الطرد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول - والثانى أقاما الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧ الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن لهما فى إستئجارهما وإنتفاعهما وحيازتهما لمحل النزاع إستناداً إلى عقد إستئجارهما له المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٠ لاحقيتهما فى إستئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور الحكم المستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل ورفض اشكاله فى التنفيذ وقبل صدور الحكم فى استئنافه الحكم الصادر فى الاشكال والذى قضى بإلغائه ووقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، فإن الدعوى بحسب هذه الطلبات وهذا الاساس تعتبر متعلقه بأصل الحق ولا تعد من دعاوى الحيازة إذ يتطلب الفصل فيها التصدى لعقدى إيجار كل من الطاعن والمطعون ضدهما وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المؤجر تحرير أكثر من عقد إيجار عن الوحدة الواحده خاصة وأن الأحكام المستعجلة لا تحوز أى حجية أمام قاضى الموضوع وبعد أن قضى لصالح الطاعن بوقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى الدعوى بإعتبارها دعوى حيازة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

إختصام من لم يكن خصماً حقيقيا أمام محكمة الإستئناف فى الطعن بالنقض غير مقبول .

(٢ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » تقدير الأجرة « قانون » نظام عام

(٢) لجان تقدير الأجرة . هيئات إدارية ذات صفة قضائية للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد القيمة الإيجارية.المواد ٦ - ١٥ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) إلتزام المالك باخطار اللجنه المختصة بتحديد الاجرة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ عقد الإيجار أو شغل العين المؤجرة لاول مرة . تعلقة بالنظام العام . علة ذلك . المواد ٧ ، ٩ ، ٤٤ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٢ من اللائحة التنفيذية . عدم مراعاة الميعاد المذكور . أثره . سقوط حق المالك فى طلب تقدير الأجرة .

(٤) صدور قرار وزير الإسكان بسريان قانون إيجار الأماكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على القرية التى يقع بها عقار النزاع إعتباراً من ١٩٧٤/٧/٣٠ . شغل الطاعنون لوحداته بموجب عقود إيجار بعد العمل بهذا القرار عدم تقديم المالك طلب تقدير أجرة تلك الوحدات إلا فى ١٩٨٤/١٠/٢٧ . مؤداه . سقوط حقه فى طلب تقدير الأجرة . تصدى لجنة تقدير الأجرة للطلب وإعادة تقدير الأجرة ومسايرة الحكم المطعون فيه لها فى ذلك . خطأ .

١ - لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده الثانى « محافظ القليوبية » ولئن كان الطاعنون قد اختصموه فى دعواهم أمام محكمة أول درجة إلا أن المطعون ضده الأول - لم يختصمه فى استئنافه الذى أقامه طعناً على الحكم الإبتدائى والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإنه لا يكون محكوماً عليه بهذا الحكم ويضحى اختصامهم له فى الطعن الماثل غير مقبول .

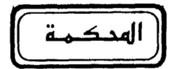
٢ - لجان تقدير الأجرة المشكلة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن لا تعدو أن تكون من الهيئات الإدارية التى خولها المشرع ولاية الفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تقدير القيمة الإيجارية وقد تضمنت المواد من ٦ إلى ١٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبقة على واقعة النزاع - كيفية تشكيل اللجان وقواعد وإجراءات عملها وعناصر تقدير أجرة الأماكن وكيفية تحريك الخصومة أمام اللجنة والفصل فيها والطعن فى قراراتها فأوجبت المادة السادسة من القانون على المالك أن يرفق بطلب ترخيص البناء بياناً بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وتقديره للاجرة وتوزيعها على وحدات العقار واعتبر المشرع هذه البيانات متممة لمستندات الترخيص .

٣ - أوجبت المادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ « على الجهة المختصة بشئون التنظيم أن تحدد مع الترخيص بالبناء الأجرة المبدئية للوحدات المرخص ببنائها والتى يتم التعاقد على أساسها إلى أن يتم تحديد الأجرة بمعرفة اللجان المختصة ، وهدف المشرع من ذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - أنه إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فأنما يكون بفروق طفيفه لا ترهق أيا من المؤجر أو المستأجر ...... والبين من نص

المادتين ٩ ، ٤٤ من القانون المشار إليه ، والثانية والسادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع أوجب على المالك والمستأجر أخطار اللجنة المختصة وبالنسبة للمالك أوجب أن يكون الأخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقد الإيجار أو شغل العين المؤجرة وإلا تعرض المالك للعقوبة الجنائية المنصوص عليها فى القانون . مما يدل على أن إلتزام المالك بأخطار اللجنة فى الميعاد يتعلق بالنظام العام ومرد ذلك أن المالك هو وحده الذى يوجد تحت يده كافة المستندات المثبته للتكاليف والتى تساعد اللجنه على عملها فى تحديد الأجرة ويعد الإخطار بمثابة صحيفة الدعوى التى تودع قلم الكتاب لتحريك الخصومه أمام اللجنه وقد قيده المشرع بموعد حتمى يتعين أن يتم الاخطار فى خلاله فلا يجوز الإتفاق على أنقاصه أو زيادته ويترتب على تجاوزه سقوط حق المالك فى طلب تقدير الأجرة ولا يعتبر من المواعيد التنظيمية وإلا لما أوجب المشرع عقاب المالك على مخالفته حسبما يبين بوضوح من المادة ٤٤ من القانون والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية .

٤ - إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٤ يقضى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قرية شبلنجة التى يقع بها عقار النزاع وقد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣٠ ومن ثم فأن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يسرى - على العقارات التى يتم بناؤها أو شغلها لأول مرة بعد هذا التاريخ . ولما كان الطاعنون قد شغلوا الوحدات محل النزاع بموجب عقود إيجار مؤرخة ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٥/٨/١ ، ١٩٧٦/٣/١ ثم تنفيذها فى تاريخها حسبما هو ثابت من الواقع المطروح فى الدعوى ، وكان ذلك بعد خضوع القرية لاحكام القانون ولا خلاف بين الطرفين على أن المالك - المطعون ضده الأول - لم يقدم طلبه إلى اللجنة المختصه بتقدير

الاجرة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٢٧ بعد ميعاد الثلاثين يوما من تنفيذ تلك العقود ومن ثم فأن الاخطار لا يحدث أثره لسقوط حق المطعون ضده فى طلب تقدير الاجرة على ما سلف بيانه ، وإذ - خالفت لجنة تقدير الأجرة المختصة هذا النظر وتصدت للطلب وإعادت تقدير الأجرة فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه وقد سايرها الحكم المطعون فيه مما يعيبه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا المطعون ضدهما وأخرين الدعوى رقم ٢٤٦٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى أمام محكمة بنها الإبتدائية بطلب الحكم ببطلان قرار لجنة تقرير الأجرة المبين بالصحيفة وإعتباره كأن لم يكن وقالوا فى بيانها أن كلامنهم يستأجر شقة بالعقار المملوك للجمعية التى يمثلها المطعون ضده الأول والكائن بقرية شبلجنة مركز بنها التى خضعت لقانون إيجار الأماكن بقرار وزير الإسكان رقم ٢٩٩ سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشرة فى ١٩٧٤/٧/٣٠ وبناء على طلب المالك بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٧ المقدم للجنة تحديد الأجرة المشكلة بقرار المطعون ضده الثانى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤/٣/٥ قدرت اللجنة أجرة الوحدات المؤجرة لهم بأجرة تزيد كثراً عن الأجرة المتفق عليها فى عقود إستئجارها المؤرخة فى سنة ١٩٧٥ - وإذا كان إستدعاء المالك للجنة قد تم بعد الميعاد القانونى كما أن المستأجر وحده هو الذى له الحق فى إستدعائها طبقاً لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بأن قرار اللجنة المشار إليه يكون باطلا

منعدماً ومن ثم أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بألغاء قرار لجنة تحديد القيمة الإيجارية للوحدات المؤجرة للطاعنين وإعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٠ سنة ٢٠ ق طنطا « مأمورية بنها » - وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ قضت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع وبرفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له أنه لم يكن خصماً للطاعنين فى إستئنافهم للحكم الإبتدائى ومن ثم فلا محل لا ختصامه فى الطعن بالنقض .

وحيث ان الدفع سديد ذلك أنه لا يجوز أن يختصم أمام النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان البين من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده الثانى ، « محافظ القلوبية » ولئن كان الطاعنون قد اختصموه فى دعواهم أمام محكمة أول درجة إلا أن المطعون ضده الأول لم يختصمه فى إستئنافه الذى أقامه طعناً على الحكم الإبتدائى والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإنه لا يكونْ محكوماً عليه بهذا الحكم ويضحى إختصامهم له فى طعنهم الماثل غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيان ذلك يقولون أنهم استأجروا وحداتهم فى غضون سنة ١٩٧٥ بالعقار محل

النزاع الكائن بقرية شبلنجة بعد خضوعها لقانون إيجار الأماكن بقرار وزير الإسكان رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣٠ ولم يقم المالك (المطعون ضده الأول بصفته) بأخطار لجنة تحديد الأجرة إلا بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٧ بعد مضى أكثر من تسع سنوات فيكون غير مقبول وإذ أصدرت اللجنة قرارها بتحديد القيمة الإيجاريه للوحدات إستئجارهم بناء على هذا الإخطار الحاصل بعد الميعاد القانونى فأن قرارها يقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواهم ببطلانه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن لجان تقدير الأجره المشكله طبقاً لقوانين إيجار الأماكن لا تعدو أن تكون من الهيئات الإدارية التى خولها المشرع ولاية الفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تقدير القيمة الإيجارية وقد تضمنت المواد من ٦ إلى ١٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المنطبقه على واقعة النزاع - كيفيه تشكيل اللجان وقواعد وإجراءات عملها وعناصر تقدير أجرة الأماكن وكيفية تحريك الخصومه أمام اللجنة والفصل فيها والطعن فى قراراتها فأوجبت المادة السادسة من القانون على المالك أن يرفق بطلب ترخيص البناء بياناً بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء وتقديره للاجرة وتوزيعها على وحدات العقار وأعتبر المشرع هذه البيانات متممه لمستندات الترخيص وأوجبت المادة السابعه على الجهة المختصه بشئون التنظيم أن تحدد مع الترخيص بالبناء الأجرة المبدئيه للوحدات المرخص بنائها والتى يتم التعاقد على أساسها إلى أن يتم تحديد الأجرة بمعرفة اللجان المختصه وهدف المشرع من ذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحيه للقانون المذكور - أنه إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فإنما يكون بفروق طفيفه لا ترهق أياً من المؤجر أو المستأجرثم نصت المادة التاسعة على أن « على مالك البناء فى

موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أيه وحده من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الأشغال أن يخطر اللجنه المشار إليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم إنجازه ومطابقته للمواصفات الصادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبانى وللمستأجر أن يخطر اللجنه المذكورة بشغله المكان المؤجر . وتنظيم اللائحة التنفيذية إجراءات إخطار المالك والمستأجر للجنه ....

« ونصت المادة ٤٤ من هذا القانون على معاقبة المالك الذى يخالف نص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادر بقرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٦٩ على أن « أخطار الملاك والمستأجرين للجنة تحديد الأجرة يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بطريق الايداع فى سكرتارية اللجنة مقابل إيصال « ونصت المادة السادسة من هذه اللائحة على أن » على لجان تحديد الأجرة إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أولا بأول بكل ما يتوافر لديها من بيانات عن الأماكن الخاضعه لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ليتسنى لهذه الجهة مراقبة تنفيذ الملاك لميعاد الإخطار المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذا القانون لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمه فى حالة المخالفة « والبين مما تقدم أن المشرع أوجب على المالك والمستأجر إخطار اللجنة المختصة وبالنسبة للمالك أوجب أن يكون الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ عقد الإيجار أو شغل العين المؤجرة وإلا تعرض المالك للعقوبة الجنائية المنصوص عليها فى القانون مما يدل على أن إلتزام المالك بإخطار اللجنة فى الميعاد يتعلق بالنظام العام ومرد ذلك أن المالك هو وحده الذى يوجد تحت يده كافة المستندات المثبتته للتكاليف والتى تساعد اللجنه على عملها فى تحديد الأجرة ويعد الإخطار بمثابة صحيفة

الدعوى التى تودع قلم الكتاب لتحريك الخصومة أمام اللجنه وقد قيد المشرع بموعد حتمى يتعين أن يتم الاخطار فى خلاله يجوز الاتفاق على انقاصه أو زيادته ويترتب على تجاوزه سقوط حق المالك فى طلب تقدير الأجرة ولا يعتبر من المواعيد التنظيمية وإلا لما أوجب المشرع عقاب المالك على مخالفته حسبما يبين بوضوح من المادة ٤٤ من القانون والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية .

لما كان ما تقدم وكان قرار وزير الاسكان رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٤ يقضى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على قرية شبلنجه التى يقع بها عقار النزاع وقد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣٠ ومن ثم كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يسرى - على العقارات التى يتم بناؤها أو شغلها لأول مرة بعد هذا التاريخ . ولما كان الطاعنون قد شغلوا الوحدات محل النزاع بموجب عقود إيجار مؤرخة ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٥/٨/١ ، ١٩٧٦/٣/١ ثم تنفيذها فى تاريخها حسبما هو ثابت من الواقع المطروح فى الدعوى وكان ذلك بعد خضوع القرية لأحكام القانون ولاخلاف بين الطرفين على أن المالك - المطعون ضده الأول - لم يقدم طلبه إلى اللجنه المختصة بتقدير الأجرة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٢٧ بعد ميعاد الثلاثين يوماً من تنفيذ تلك العقود ومن ثم فإن الاخطار لا يحدث اثره لسقوط حق المطعون ضده فى طلب تقدير الأجرة على ما سلف بيانه وإذ خالفت لجنه تقدير الأجرة المختصة هذا النظر وتصدت للطلب واعادت تقدير الأجرة فانها تكون قد خالفت القانون و أخطأت فى تطبيقه وقد سايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد وليد الجارحى ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين ومحمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ القضائية : -

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن . المنشآت الآيلة للسقوط ». « إلتزامات المؤجر » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

(١) إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها « مثال فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة »

(٢) إعمال التدعيم والترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة . عدم جواز إلتجاء المستأجر إلى المحكمة مباشرة بطلب الإذن بإجرائها . وجوب لجوئه إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ماتراه . مواد ٥٦ : ٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاه صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص .

٢ - إذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد وضع قواعد خاصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط وإعمال الترميم والصيانة تضمنها الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا القانون فإنهما تكون هى القواعد واجبه التطبيق فى هذا الصدد بإعتباره قانونا خاصاً - دون القواعد - العامة الواردة فى القانون المدنى وإذ كان النص فى المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأوراح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله ، وعلى أن تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة يجوز لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق الطعن فيها أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون فإذا صارت تلك القرارات أو الأحكام نهائية وتأخر ذوى الشأن والجهة الإدارية عن تنفيذها جاز للمستأجر الحصول على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك على أن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات هذا الأخير لديه - يدل على أنه لا يجوز للمستأجر أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة طالباً الإذن له بإجراء أى من إعمال التدعيم أو الترميم أو الصيانة اللازمة لجعل العين المؤجرة له صالحة للإنتناع بها إنما يتعين عليه أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ما تراه فى هذا الصدد حسبما هو مستفاد من القواعد المتقدمة لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد أهدر تلك القواعد الخاصة وطبق على واقعة الدعوى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى ٢٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة بطلب الترخيص له بإجراء الترميمات الضرورية للشقة المبينة فى الصحيفة مع خصم نفقات الترميم من الأجرة - وقال شرحاً لدعواه أنه يستأجر هذه الشقة من الطاعن بعقد مؤرخ ١٩٨١/١١/١ ، وإذ تصدعت أسقفها فقد أنذره بترميمها وإلا قام هو بذلك على نفقته ، ولما لم يمتثل أقام الدعوى . ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى أودع تقريره - أذنت للمطعون ضده بإجراء الترميمات الضرورية المبينة فى هذا التقرير على أن يستوفى نصف ما أنفقه من مستحقات الطاعن لديه - إستأنف الطعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٢٣ لسنة ٣٧ ق كما أستأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٩١٢ لسنة ٣٧ ق المنصورة . وبتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأولهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - وفى بيان ذلك يقول أن المواد ٥٥ وما بعدهما من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بينت الأحكام الخاصة بترميم المنشآت وصيانتها، ولم تصرح للمستأجر بإستصدار ترخيص من القضاء فى أن يجرى الترميمات الضرورية اللازمة وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه إلا بعد صدور قرار بالترميم من اللجنة المختصة وصيرورته نهائياً وتراخى ذوى الشأن والجهة الإدارية فى تنفيذه ، و إذ طلب المطعون ضده إلى المحكمة الإذن له بترميم الشقة موضوع النزاع إتباع تلك الأحكام فإن دعواه تكون غير مقبوله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاه صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص ، ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد وضع قواعد خاصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط وأعمال الترميم والصيانة تضمنها الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا القانون فإنها تكون هى القواعد واجبه التطبيق فى هذا الصدد

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى و محمد شهاوى .

٢١٥

الطعن رقم ٨٨٤لسنة ٥٨ القضائية :

حكم « حجية الحكم » . دعوى .

حجية الأمر المقضى للحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤقتة تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وعودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الغائه . لازم ذلك ، الركون إلى الحجية فى قضية آخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد . أثره . وجوب أن تدرأ المحاكم احتمال وقوع هذا التناقض .

وإن كان للحكم الذى يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وتظل موقوفه إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، مما لازمه أن الركون إلى هذه الحجية فى قضية آخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى تعد مدعاة لفتح باب التناقض

بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك مما يفرض على المحاكم - كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض - أن تدرأه بما يسره لها قانون المرافعات من سبل سواء يوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أويضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو باحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٤ مدنى لدى محكمة طهطا الجزئية على المطعون ضدهم عدا الأخير بطلب الحكم بأحقيتهما فى أخذ الأرض المبيعة والمبينه بالصحيفة والبالغ مساحتها بالشفعة لقاء ثمن مقداره تسعمائة جنية شاملاً المصاريف ، على سند من القول بأنهما قد علماً أن المطعون ضدهم من الخامس وحتى الحادية عشر وهم شركاء لهما على الشيوع فى مساحة أكبر قد باعوا تلك المساحة إلى المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع ، وإذ كان يحق لهما أخذ الأرض المبيعة بالشفعة وأبديا رغبتها وأودعا الثمن خزانة محكمة طهطا الجزئية . فقد أقاما الدعوى ليقضى بمطلبها ، تدخل المطعون ضده الأخير خصماً ثالثا فى الدعوى طالباً رفضها على سند من شرائه المبيع من المشترين له بموجب العقد المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٨٠ ، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية هذا العقد قضت بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بعدم اختصاصها قيما بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة سوهاج

باعتباره قانوناً خاصاً - دون القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى ، وإذ كان النص فى المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله ، وعلى أن تشكل فى كل وحده من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة يجوز لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات - وأصحاب الحقوق الطعن فيها أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون فإذا صارت تلك القرارات أو الأحكام نهائية وتأخر ذوى الشأن والجهة الإدارية عن تنفيذها جاز للمستأجر الحصول على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات هذا الأخير لديه - يدل على أنه لا يجوز للمستأجر أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة طالباً الإذن له بإجراء أى من أعمال التدعيم أو الترميم أو الصيانة اللازمة لجعل العين المؤجرة له صالحة للإنتفاع بها وإنما يتعين عليه أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ما تراه فى هذا الصدد حسبما هو مستفاد من القواعد السابقة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أهدر تلك القواعد الخاصة وطبق على واقعة الدعوى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببيى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فى ، ولماتقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

الإبتدائية (مأمورية طهطا) فقيدت بجداو لها برقم ٢٦٨٥ لسنة ٨٤ مدنى . وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنين فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لعدم ايداع الطاعنين الثمن خزانة المحكمة المختصة . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٨٨ لسنة ٦١ قضائية استئناف اسيوط (مأمورية سوهاج) وفى يناير ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك بأنهما تمسكاً أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الحكم الصادر من محكمة طنطا الجزئية فى الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ والقاضى بعدم اختصاصها قيمبا بنظرها وبإحالتها إلى محكمة سوهاج الإبتدائية (مأمورية طهطا) ولم يحز قوة الأمر المقضى لا ستئنافه بالإستئناف المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف طهطا الذى لم يفصل فيه بعد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى ملتزماً بحجية هذا الحكم المتعلقة على حظر الزوال ما ألغى استئنافيا فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بإنه وإن كان للحكم الذى يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة بقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وتظل موقوته إلى أن يقضى فى الأستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، مما لازمة أن الركون إلى هذه الحجية فى قضية آخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى تعد مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك

الحجية بعد ذلك مما يفرض على المحاكم - كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض - أن تدرأه بما يسره لها قانون المرافعات من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أو يضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وقضى بسقوط حق الطاعنين فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لعدم إيداعهما الثمن خزانة المحكمة المختصة متقيداً فى قضائه بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ٨٢ مدنى طهطا الجزئية والقاضى بعدم اختصاص هذه المحكمة قيميا بنظر النزاع وإحالته إلى محكمة سوهاج الإبتدائية (مأمورية طهطا) قد حاز قوة الأمر المقضى رغم تمسكهما بأنه لم يحز تلك الحجية بعد أن استئناف بالاستئناف رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف طنطا ولم يفصل فيه بعد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على ما يخالف صحيح القانون باعتبار أن الفصل فى هذا الاستئناف يتوقف على نهائية الحكم الصادر فى تلك الدعوى مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى و محمد شهاوى .

٢١٦

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » نظام عام . دفوع . نقض .

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . إعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولولم يدفع به أمامها . تعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٢ - ٣) إستيلاء . تعويض . اختصاص . حكم . نظام عام . قرار إدارى . مسئولية . « المسئولية التقصيرية » .

الاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم . شرطه . تعويض ذوى الشأن . تقدير التعويض . من اختصاص اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات إنشائها وفقا للأسس المبينة بها . الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بإجراءات خاصة والحكم الذى يصدر فيها انتهائى . المادة الأولى من القانون

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(٣) - تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض - وهى قرارات إدارية . إستثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصوره على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ منه . عدم إختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها إبتداء قبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . علة ذلك . الأستثناء طلب التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير فى تشكيل لجان تقدير التعويض عن الأستيلاء أو فى إصدار قراراتها تأسيساً على المسئولية التقصيرية .

١ - الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولولم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

٢ - مفاد نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم المعدله بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى والثانية والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مجتمعة أن المشرع رأى لأعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة

إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم واشترط لذلك أن يعوض ذوى الشأن عن هذا الاستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض والجهة التى عهد اليها بتقديرة ، فخص بذلك اللجان الادارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

٣ - إذ كانت قواعد تقدير التعويض والطعن فيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمره والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام لا تجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات إدارية - يعتبر استثناءً من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصوره على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها لطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض

الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح باب لتقدير التعويض بغير الطريق الذى رسمه والقواعد التي حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدى إلى إهدار أحكامه كل ذلك مالم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشئ عن التأخر فى تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الاستيلاء أو تأخيرها فى إصدار قراراتها مما يجيز لذوى الشأن اللجوء المحاكم فى طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأه باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما أستثنى بنص خاص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٩٠٧٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بصفتيهما متضامنين بأن يؤديا إليهم مبلغ ١٤٠٨٧٥ جنيها ، وقالوا بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء بالإيجار لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة على أرض ومبانى العقار المملوك لهم المبين بصحيفة الدعوى والذى تشغله مدرسة النقراشى

الإعدادية وأن وزارة التربية والتعليم ومحافظة القاهرة لم تؤديا إليهم التعويض المستحق لهم منذ ذلك التاريخ الذى تم فيه الإستيلاء على العقار حتي تاريخ ١٩٨٣/٣/١٩ طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والذى يقدر بالمبلغ المطلوب مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم ليحكم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيراً فقدم تقريره ثم عدل المطعون ضدهم طلباتهم الختامية فى مذكرتهم المقدمة للمحكمة بجلسة ١٩٨٦/٣/١٠ بطلبهم مبلغ ٢٨٥و٩٤٦١٦ جنيها تعويضاً عن الاستيلاء فى المدة من ١٩٨١/١٢/٢٠ حتى ١٩٨٥/١١/٣٠ . وبتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بصفتيهما متضامنين بأن يؤديا إلى المطعون ضدهم مبلغ ٧٥٠و٨٤٥٥ جنيها . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٢ .١ لسنة ١٠٣ قضائية ، وبتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها الزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ممابنعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان أن مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أن المشرع عهد بتقدير التعويض عن العقارات المستولى عليها مؤقتا طبقا لأحكامه إلى لجان إدارية يصدر وزير التموين قرارات بتشكيلها ، وجعل الطعن فى القرارات

التى تصدرها هذه اللجان بتقدير التعويض بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية ، وينبنى على ذلك أن المحكمة الإبتدائية لاتكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المبتدأة بطلب التعويض عن الاستيلاء المؤقت وأنما تنحصر ولايتها فى الفصل فى الطعون بالمعارضة فى القرارات التى تصدرها اللجان المختصة بتقدير التعويض طبقا للنصوص آنفة البيان . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى للمطعون ضدهم بالتعويض عن الاستيلاء على عقار النزاع فى الدعوى مبتدأه إستناداً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنه يكون مخالفا لقواعد الإختصاص الولائى مما يعيبه ، ولما كانت هذه القواعد متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز للطاعنين إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقة بالنظام العام ولولم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذ لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم معدلة بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ قد أجازت فى فقرتها الأولى لوزير التربية والتعليم إصدار قرارات الإستيلاء على أى عقار خال براه لازماً لحاجة الوزارة أو الجامعات المصرية أو معاهد التعليم أو الهيئات التى تساهم فى رسالة الوزارة ، ونصت فى فقرتها الثانية على أنه « ويتبع فى هذا الشأن الأحكام

المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وكان الحكم الوارد في هذه الفقرة الثانية قد بقي ساري المفعول بعد العمل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الذي ألغى ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ آنفه البيان بشأن سلطة وزير التربية والتعليم في الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها بما نص عليه في مادته الثالثة من أن الاستيلاء على هذه العقارات يكون بقرار يصدر من رئيس الجمهورية . وإذ نصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه « ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه في المادة الأولى بند (٥) بالاتفاق الودي فإن تعذر الاتفاق طلب إداؤه بطريق الجهر ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبراً الحق في تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتي .....أما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري بالسوق مضافاً إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي للمباني والمنشآت .....، ونصت المادة ٤٧ منه على أنه تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها في المادة « ٤٤ » بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين ...... » ، كما نصت المادة ٤٨ منه على أنه « تقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بناء على طلب ذوي الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إستلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام

على الأقل .وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقه من طرق الطعن العادية أو غير العادية » . فإن مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم ، واشترط لذلك أن يعوض ذوي الشأن عن هذا الاستيلاء، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض والجهة التى عهد إليها بتقديره ، فخص بذلك اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر المنصوص عليها فى المرسم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والأختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات إدارية - يعتبر إستثناءً من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص

بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداءً وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح باب التقدير التعويض بغير الطريق الذى رسمه والقواعد التى حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدى إلى إهدار أحكامه . كل ذلك مالم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشئ عن التأخر فى تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الاستيلاء أو تأخيرها فى إصدار قراراتها مما يجيز لذوى الشأن اللجوء إلى المحاكم فى طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأه بأعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما أستثنى بنص خاص . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة الاستئناف قد خالف هذا النظر بتأييده الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية خارج حدود ولايتها بتقدير التعويض إبتداء للمطعون ضدهم عن الاستيلاء على عقار النزاع لصالح وزارة التربية والتعليم ومن قبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها بشأن وسلوك الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقة مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإن الدعوى تكون مرفوعة بغير الطريق القانونى مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبولها .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد امين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك و السيد خلف .



الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » . تسجيل . إلتزام « حوالة الحق » .

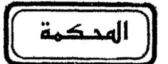
مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . يستوى فى ذلك إعلان الحوالة من المشترى أو البائع طالما تم بورقة رسمية بواسطة المحضرين. قبول الحوالة . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .

(٢) إلتزام « الوفاء بالالتزام » . أوراق تجاريه « الشيك » .

إلتزام المدين - شخصاً طبيعياً أو معنويا بمبلغ من المال يعرضه نقودا دون غيرها لإبراء ذمته من الدائن . إصداره شيكا . لا يعد وفاء مبرئا لذمته . عدم إنقضاء إلتزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .

١ - مشترى العقار المؤجر ولم لم يكن عقده مسجلا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ماقام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذه فى حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، ويحق المشترى - المحال إليه تبعًا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجره لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده منها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك أن يحصل إعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذاكان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فيجب أن يكون هذا العرض منفردا دون غيرها ولا يغنى عن ذلك سحب شيك بقيمة الدين لأن الشيك وإن اعتبر فى الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر وفاءً ، مبرئا لذمة ساحبه ولا ينقض إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد. يستوى فى ذلك أن يكون المدين شخصا طبيعياً أو معنوياً .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٣مدنى شبين الكوم الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن بصفته من العين المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم . وقالا بيانا لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/٩/١٢ إستأجر الطاعن بصفته العين محل النزاع من مالكها السابق بأجرة شهرية مقدارها ٢٧ ج ، وإذ اشتريا تلك العين وحول إليهما عقد إجارتها واعلنا تلك الحوالة إلى الطاعن بموجب الإنذار المعلن إليه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩ وكلفاه بسداد الأجرة المستحقة عن المدة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨٢/١١/٣٠ لهما غير أنه امتنع عن السداد فأقاما الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . وبتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٩ أجابت المحكمة المطعون عليهما إلى طلبيهما . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦٢ سنة ١٧ ق مدنى لدى محكمة إستئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » التى حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما وبالـوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون عليهما لم يتملكا العين محل النزاع لعدم تسجيل عقد شرائهما لها أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه مما مؤداه عدم أحقيتهما فى مطالبته بأجرتها غير أن الحكم رفض هذا الدفع استنادا إلى حوالة الحق الصادرة من المؤجر - المالك السابق - وإعلان تلك الحوالة للطاعن حال أن هذا الإعلان صدر من المطعون عليهما ولم يصدر من المؤجر الذى لم تأمر المحكمة بإختصامه فى الدعوى للتحقق من حصول الحوالة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطالب المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر منه الحوالة أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، ويحق للمشترى - المحال إليه تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر ، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ ، يستوى فى ذلك

أن يحصل إعلان الحوالة من المشترى أو البائع طالما حصل بأى ورقة رسميه تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإخلاء العين على عدم سداد الأجرة المستحقة نقداً ، حالة أنه سدد تلك الأجرة بموجب شيك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة ، فيجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها ولا يغنى عن ذلك سحب شيك بقيمة الدين لأن الشيك وارد فى الأصل أداه وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة ساحبه ولا ينقض إلتزامه إلابقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ، يستوى فى ذلك أن يكون المدين شخصاً طبيعاً أم معنوياً وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظرو لم يعنى الشيك الصادر من الطاعن لأمر امين علية شبين الكوم الإبتدائية كوفاء مبرىء لذمة الطاعن من الأجرة المستحقة عليه للمطعون عليهما قانون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

///////////////

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ومحمد شهاوى .

(٢١٨)

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٨ القضائية :

شهر عقارى . رسوم .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . ميعاد التظلم منه ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . وجوب رفع التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر الأمر فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام . سواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة . م ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدله .

النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر يدل على أن الشارع حدد فيه ميعاد التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر التكميلية بثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر وأبان طريق التظلم إما بإبدائه أمام المحضر عند الإعلان بالأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يرفع إلى المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر الذى أصدر الأمر ،

ولقد كان الشارع يجيز وفقاً للمادة ٢١ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أن تلجأ مصلحة الشهر العقارى إلى تقدير الرسوم بمعرفة خبير وأ جاز لتلك المصلحة ولذوى الشأن التظلم من تقرير الخبير الأول خلال خمسة عشر يوما ، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إيداع الخبير تقريره بالنسبة لمصلحة الشهر العقارى من تاريخ إعلان صاحب الشأن بإيداع الخبير لتقريره ، إلا أنه لدى تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ - المنطبق على واقعة الدعوى - رأى الشارع إلغاء نظام التظلم من تقرير الخبير ، ومن ثم يكون طريق التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية محل التداعى محكوما بما ورد من نص صريح قاطع الدلالة فى المادة ٢٦ من القانون آنف الذكر سواء أنصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم ، وسواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن أمين مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأسكندرية أصدر بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ أمراً بتقدير مبلغ ٣٢٢٣ جنيها ، ٢٤٠ مليما

على أنها تمثل مقدار الرسوم التكميلية المستحقة عن المحرر الذى تم شهره ، تحت رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ شهر عقارى الاسكندرية وطالب الطاعنين بأدائها بالمطالبة رقم ٥٠٩٦ لسنة ٨٦/٨٥ فتظلموا منه بتقرير بقلم كتاب محكمة الاسكندرية الإبتدائية طالبين إلغاء ، حيث قيد أمامها برقم ٢٤٤٣ لسنة ٧٦ مدنى واستند وافى أسباب التظلم إلى أن الرسوم الصادر بها هذا الأمر قد سقطت بالتقادم وإلى أن المطالبة قد بنيت على تقديرات وهمية ، دفع المطعون ضدهما بعدم قبول التظلم ، وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ قبلت المحكمة الدفع وقضت بعدم قبول التظلم . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٤٧٥ سنة ٤٢ قضائية طالبين إلغاء والقضاء لهم بطلباتهم ، وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السبب الرابع من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول تظلمهم من أمر التقدير محل المنازعة على سند من أن تقدير الرسوم الصادر بها هذا الأمر قد تم بمعرفة أهل الخبرة وأن طريق الطعن فيه يكون بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى لابطريق التقرير فى قلم الكتاب فى حين أن التقدير محل المنازعة قد تم بمعرفة لجان التحريات وأن التظلم فى أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر

العقارى سواء كان التقدير بمعرفة لجان التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة يكون بالتقرير عليه بقلم الكتاب وليس سلوك إجراءات التقاضى العادية ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يدل على أن الشارع حدد فى هذا النص ميعاد التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر التكميلية بثمانية أيام من تاريخ إعلان الأمر وأبان طريق التظلم إما بإبدائه أمام المحضر عند الإعلان بالأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يرفع إلى المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر الذى اصدر الأمر ، ولقد كان الشارع يجيز وفقًا للمادة ٢١ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أن تلجأ مصلحة الشهر العقارى إلى تقدير الرسوم بمعرفة خبير وأجاز لتلك المصلحة ولذوى الشأن التظلم من تقرير الخبير خلال خمسة عشر يوماً ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إيداع الخبير تقريره بالنسبة لمصلحة

الشهر العقارى ومن تاريخ إعلان صاحب الشأن بإيداع الخبير لتقريره ، إلا أنه لدى تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ - المنطبق على واقعة الدعوى - رأى الشارع إلغاء نظام التظلم من تقرير الخبير ، ومن ثم يكون طريق التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية محل التداعى محكوماً بما ورد من نص صريح قاطع الدلالة فى المادة ٢٦ من القانون آنف الذكر وهو بإبدائه أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بحصوله بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وسبيل هذا الطريق فى التظلم ينبغى إتباعه سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم ، وسواء أكان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى القضاء بعدم قبول التظلم لرفعه بتقرير بقلم كتاب المحكمة دون إتباع الإجراءات العادية لرفع الدعاوى على سند من أن التقدير تم بمعرفة أهل الخبرة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيرى ، إبراهيم الطويله وعبد الناصر السباعى .

٢١٩

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨القضائية :-

(١ ، ٢) محكمة الموضوع « فى مسائل الواقع : فى عقد البيع » . بيع « فسخ البيع » . عقد « فسخ العقد : الشرط الصريح الفاسخ » .

الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ يلزم أن تكون صيغته قاطعه الدلاله على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبه له .

٢ - إعتبار الشرط الفاسخ صريحاً مناطه أن يفيد أنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه إلى حكم قضائى م ١٥٨ مدنى .

(٣) محكمة الموضوع « فى مسائل الواقع : فى العقود » . عقد « تفسير العقد » .

تفسير العقود والشروط وإستظهار نيه طرفيها استقلال محكمة الموضوع به مادام قضاءها يقوم على أسباب سائغه ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع : سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « بيانات الحكم : تسبيب الحكم » . دعوى « الدفاع فى الدعوى . تكييف الدعوى » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها سلطة تامة لمحكمة الموضوع .

(٥) تقادم « وقف التقادم : التقادم المكسب » . محكمة الموضوع . ملكية « اسباب كسب الملكية : إكتساب الملكية بالحيازة » .

إلتزام المحكمة تحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك. وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبه بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونيه عدم ورودها على سبيل الحصر م٣٨٢ مدنى سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .

٦ - ملكية . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لقانون الطوارىء ايلولتها الدولة حتى تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . الدولة صاحبة الصفة فى المطالبه بهذه الاموال إنتفاء الصفه والمصلحة لدى الخاضع فى التقاضى والمطالبه بشأن الأموال التى آلت إلى الدوله يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليه المطالبه بحقه قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانيه من القانون المذكور .

(٧) حكم « عيوب التدليل : ما لايعد قصوراً » . محكمة الموضوع .

إنتهاء الحكم صحيحاً فى قضائه . إشتماله على أخطاء قانونيه لايبطله لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

---

١ - أنه وإن كان القانون لا يشترط الفاظا معينه للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير اسباب الفسخ إلا أنه يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعه فى الدلاله على وقوع الفسخ حتمًا ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبه له .

٢ - الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحًا فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تفسير العقود والشروط واستظهار نيه طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاءها يقوم على أسباب سائغه وطالما لم تخرج فى تفسيرها لعقد واستظهار نيه طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدله والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

٥ - المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المده الطويلة أن تتحرى توافر الشروط اللازمه لكسب الملكيه بهذا الطريق ومنها شرط المده ، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض هذه المده من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شيئ من ذلك يحول دون اكتمال مده التقادم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيًا » يدل وعلى ماورد بالأعمال التحضيريه للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفه عامه على وقف سريان التقادم ان كان ثمه مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب أو لم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحق بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع اسبابا متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونيه يتعذر معها عليه المطالبه بحقه ، لما كان ذلك وكانت قواعد وقف التقادم تسري فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون المدنى .

٦ - مفاد نص المادتين الأولى والثانيه من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن تؤول إلى الدوله ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقًا لأحكام قانون الطوارىء وهى الاموال التى كانت خاضعة للحراسة حتى تاريخ بدء العمل

بهذا القانون وكان مؤدى ذلك أن الدوله أصبحت صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقتذاك حق التقاضى والمطالبه فى شأن العقار موضوع النزاع بعد أيلولته لها وفقاً للقانون السالف ، ولاينال من ذلك ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى للدفاع عن حقوقهم حتى لاينقضى فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانوناً ، ذلك أن عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسة حتى وقت صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - إذ لم يكن قد اكتمل للطاعنة المدة اللازمة لكسب الملكية ولم يكن وقتذاك بعد صدور ذلك القانون تملك لكل الأموال بالتقادم باعتبار أنها أصبحت من أموال الدوله الخاصه وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى فإنه والحال كذلك - لم يكن للخاضع فى ذلك الوقت الصفة أو المصلحة فى التقاضى أو المطالبه بشأن هذا العقار بما يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليه المطالبه بحقوقه قبل واضعى اليد عليه طوال الفتره من العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانيه من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلوله الأموال إلى الدولة بما يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب الملكية .

٧ - المقرر أنه إذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً فى قضائه فلا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ٥٧/٣٠٩٣ق (١) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية حراسات الأجانب (٢) رئيس جهاز التصفيه (٣) مراقب حسابات الأجانب أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٦ مدنى الإسكندريه الإبتدائيه على ورثه المرحوم .... الطاعنة فى الطعن رقم ٥٨/١٢٠ق بطلب الحكم أصليًا بفسخ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٢/٥/١٨ ، ١٩٦٦/١/١ والتسليم . واحتياطيا بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ ١٢٧١٣,٧٨٣ مليـمـجـ مع الفوائد من ١٩٧٥/٩/١ حتى السداد ، وقالوا بيانا لذلك انه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٢/٥/١٨ باعت دائره سموحه التى آلت أموالها إلى المدعين للمرحوم .... الأرض المبينه بالصحيفة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ وجهت .... (الطاعنة في الطعن رقم ٥٨/١٢٠ق) للحارس على أموال دائره سموحه انذارا أعلن له عن طريق قلم المحضرين ضمنته أنها اشترت قطعه الأرض سالفة الذكر من ورثة بعقد بيع مؤرخ ١٩٦٦/١/١ محملاً بالدين

المستحق للدائرة عن باقى الثمن وأنها مسئوله مسئوليه كامله عن سداده، ولما كان المدعى عليهم لم يسددوا باقى الثمن والفوائد ومقداره ١٢٧١٣,٧٨٣ جـ مليم يلتزم به المدعى عليهم فقد اقاموا الدعوى - تمسكت .... بسقوط الحق فى المطالبه بباقى الثمن بالتقادم وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ اقامت دعوى فرعيه بطلب الحكم بثبوت ملكيتها لقطعة الأرض موضوع النزاع وبمنع التعرض لها فيها وبرفض الدعوى الأصليه بشقيها الأصلى والإحتياطى وقالت بيانا لطلباتها أن سلفها (مورث البائعين لها) كان يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع منذ شرائه لها بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٨ ثم وضعت هى اليد بعد شرائها لها بتاريخ ١٩٦٦/١/١ إستمراراً الوضع يده وتملكها بوضع اليد المده الطويله المكسب للملكيه بإضافة مدة وضع يد سلفها إلى مده وضع يدها . كما اقامت الدعوى رقم ١٨٥٤ سنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بذات الطلبات . بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة باستجواب الخصوم فى بعض نقاط الدعوى وبعد تنفيذ الحكم قررت ضم الدعويين وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ حكمت أولا : فى الدعوى الاصلية رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٩(١) برفض الدفع بسقوط باقى الثمن فى العقد المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٨ بالتقادم (٢) بإلزام المدعى عليهم الأربعة الأول - بأن يؤدوا للمدعى بصفته مبلغ عشره آلاف جنيه من تركه مورثهم وبإلزام المدعى عليها الخامسة .... بالتضامم معهم فى آداء مبلغ خمسة آلاف جنيه من أصل المبلغ الأول (ثانيا) فى الدعويين الفرعية والمنضمه رقم ١٨٥٤ سنة ١٩٧٨ بثبوت ملكية المدعى عليها لقطعة الأرض المبينه بالعقد المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٨ وبمنع تعرض المدعى عليهم لها . إستأنف المدعون فى الدعوى رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٦ مدنى الإسكندرية الإبتدائية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥/٥٧٥ق الاسكندرية ، كما استأنفته بالاستئناف رقم ٣٥/٧٧٧ق الاسكندرية وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ باستجواب المستأنفين ثم حكمت فى ١٩٨٧/١١/١١ أولا : بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية بتعديل المبلغ الذى تلزم به

المستأنف عليها الخامسة (..........) بالتضامم مع باقى المستأنف عليهم من الأول إلى الرابعه إلى مبلغ سته آلاف جنيــه وتأيـيد الحكم فيما عدا ذلك (ثانيا) بالنسبه للحكم الصادر فى الدعويين الفرعيه والمنضمه رقم ١٨٥٤ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الإبتدائية بإلغائه ورفضه الدعويين - طعن وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ورئيس جهاز التصفيه ومراقب تصفيه الحراسات فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٥٧/٣٠٩٣ق كما طعنت فيه أيضا .... بالطعن رقم ٥٨/١٢٠ق وقدمت النيابه مذكـره أبدت فيها الرأى برفض الطعن رقم ٥٧/٣٠٩٣ق وفى الطعن رقم ٥٨/١٢٠ق بنقض الحكم . عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت بضمهما والتزمت النيابة رأيها .

حيث إن هذا الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن عباره البند السادس من عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٨ صريحه فى إعتبار البيع مفسوخاً بحكم القانون بلا حاجه إلى تنبيه أو إنذار الأمر الذى يعد إتفاقاً على الشرط الصريح الفاسخ ، إلا أن الحكم إنحرف عن هذا المعنى الظاهر لعباره الشرط واعتبره ترديداً لعباره الشرط الفاسخ الضمنى ورتب على ذلك قضاءه برفضه طلب الفسخ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينه للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطه فى تقدير أسباب الفسخ ، إلا أن يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعه فى الدلاله على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفه الموجبه له . كما وإن الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحاً فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام . وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن تفسير العقود والشروط واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته ،

وكانت عباره البند السادس من العقد المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٨ تنص على أنه « فى حاله عدم الوفاء الكلى أو الجزئى بثلاثه أقساط شهريه فى مواعيد استحقاقها بالضبط يسقط الأجل الممنوح للمشترى ويستحق عليه حالا كل رأس المال الباقى .... ويكون البائع بالخيارين أن يطلب تنفيذ هذا البيع ويطالب بدفع باقى الثمن مع فوائده وملحقاته حالا وبين أن يعتبر البيع بحكم القانون وبلا حاجه إلى تنبيه أو انذار مفسوخاً » وكانت صيغه الشرط على النحو سالف الذكر - وقد تضمنت اعتبار العقد مفسوخاً بحكم القانون - لا تفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٨ من القانون المدنى وهو لايعدو أن يكون ترديداً لحق البائع فى الشرط الفاسخ الضمنى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لا يكون قد خرج عن المعنى الظاهر لعبارات الشرط ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

ثانياً : عن الطعن رقم ٥٨/١٢٠ق :

حيث إن هذا الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رفضه الدفع بسقوط الحق فى المطالبه بباقى الثمن وفوائده القانونيه بالتقادم إستناداً إلى الإنذار الذى تم بمعرفة المحضر بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ المنسوب صدره منها رغم أنها أنكرت توصيه هذا الإنذار الذى خلا من أى توقيع لها بما كان يلزم إطراحه وعدم التعويل عليه طالما لم يقم الدليل القاطع على صدوره منها وإذ قضى الحكم بإلزامها بأداء الثمن وفوائده يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطه التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنه بينها وترجيح ما يطمئن إليه وإطراح ما عداه ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أوراق الدعوى وظروفها وما تضمنته صحيفة الإنذار من تمسك الطاعنة بعقد البيع الصادر إليها وأن الهدف منه هو حماية حقوقها المستمده من ذلك العقد وأن هذا الإنذار كان إجراءً لازمًا لصالحها ثم نفاذًا للأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ الذى نص على بطلان الإتفاقات والعقود التى أبرمت مع أحد الاشخاص الخاضعين لأحكامه فى حاله عدم إخطار صاحب الشأن عنها للجهة المختصه فى الميعاد وكان الحكم قد رتب على ذلك اطمئنانه إلى صدور هذا الإنذار من الطاعنة وكانت الأسباب التى استند إليها سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادله فى تقدير محكمة الموضوع للأدله المطروحه عليها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ، انها تمسكت بملكيه العقار موضوع النزاع بمضى المده الطويله إذ وضعت اليد عليه من تاريخ شرائه فى ١٩٦٦/١/١ -حتى وقت رفع الدعوى مع ضم مدة وضع يد سلفها المرحوم .... من تاريخ شرائه من المالك الأصلى .... في ١٩٥٢/٥/١٨ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض القضاء بثبوت ملكيتها للعقار بوضع اليد المده الطويله على سند من أن هذه الأرض لا يجوز تملكها بوضع اليد وفقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد أن آلت ملكيتها إلى الدوله بموجب القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ في حين أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستوريه نص المادة الثانيه من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلوله الأموال إلى الدوله بما ينبنى عليه أن يبقى العقار مملوكًا لمن فرضت عليه الحراسة وأنه لم يخرج عن ملك صاحبه فى أى وقت ويجوز بالتالى تملكه بوضع اليد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تتحرى توافر الشروط اللازمه لكسب الملكية بهذا الطريق ومنها شرط المده ، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض هذه المده من وقف أو إنقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مده التقادم ، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أن « لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً » يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيريه للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفه عامه على وقف سريان التقادم أن كان ثمه مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولم ير المشرع إيراد الموانع علي سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع أسبابا متعلقه بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونيه يتعذر معها عليه المطالبه بحقه ، لما كان ذلك وكانت قواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكيه عملا بالمادتين ٩٧٣ . ٩٧٤ من القانون المدنى ، وكان مفاد نص المادتين الأولى والثانيه من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أن تؤول إلى الدوله ملكيه الأموال والممتلكات الخاصه بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسه بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارىء وهى الأموال التى كانت خاضعه للحراسة حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون فإن مؤدى ذلك أن الدولة أصبحت صاحبه الصفه فى المطالبه بهذه الأموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقت ذاك حق التقاضى والمطالبه فى شأن العقار موضوع النزاع بعد أيلولته لها وفقاً للقانون السالف ولا ينال من ذلك ما نصت عليه أيضا المادة الأولى

من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة علي أموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانوناً ، ذلك أن عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسه حتى وقت صدور القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ - إذ لم يكن قد اكتمل للطاعنة المده التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه - برفض طلب الطاعنة ثبوت ملكيتها للعقار بوضع اليد المده الطويلة - صحيحه فى القانون فإن النعى عليه بعد ذلك بما لا يغير من هذا القضاء - وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

/////////////

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيرى وعبد الناصر السباعى .

٢٢٠

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ القضائية : -

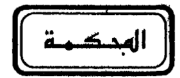
جمارك . قرار إدارى . إختصاص .

جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى حددها وزير الخزانة م ١٠١ من ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها .

سلطة مدير الجمرك المختص فى مخالفة ذلك . أثره استحقاق الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة . قرار وزير الخزانة ٤٥ لسنة ١٩٦٣ - إصدار قرارات بفرض غرامات ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الافراج المؤقت على السيارات . لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى له تأييداً وتعديل أو إلغاء الغرامة المواد ١١٤ - ١١٩ من سالف الذكر . الطعن فى قراراته تلك أمام محكمة القضاء الإدارى بإعتبارها قرارات إدارية لا إختصاص للقضاء العادى بها .

لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قرارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

عادة تصدير تلك البضائع خلال المده المصرح بها وإلا استحقت الضرائب والرسوم فضلا عن الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه - ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الافراج المؤقت على السيارات - وأوجبت المادة سالفه الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها ، كما أجازت المادة ذاتها الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة في المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة اصدار قرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خول سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها والذى أجاز الطعن فى قراراته أمام المحكمة المختصة وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكمة القضاء الإدارى بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إداوية ومن ثم فلا اختصاص للقضاء العادى بفرض الغرامة إبتداء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعد اختصاص المحكمة ولائياً فيما يتعلق بالشق الخاص بفرض الغرامة الجمركيه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٧٦ مدني شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون عليها متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٥٠٤جنيه وقال بيانا بذلك أنه بتاريخ ١٩٧١/٩/١٢ افرج للمطعون عليه الثانى بضمان الأول عن السيارة المشار إليها بصحيفة الدعوى بدفتر مرور دولى صالح للعمل حتى ١٩٧١/١٢/١ طبقاً للإتفاقية الدوليه للسيارات الصادرة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وإذ لم يثبت اعادة تصدير السياره رغم انتهاء فترة صلاحية هذا الدفتر فإن بقاءها داخل البلاد أصبح مخالفاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ويستحق عنها رسوم جمركيه مقدارها ٧٥٢ جنيه فضلا عن غرامة جمركيه بمثل هذا المبلغ عملا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ بالزام المطعون عليها بالتضامن بأن يدفعا للطاعن مبلغ ١٥٠٤ جـ . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدي محكمة استئناف القاهرة الإستئناف رقم ٥٠٤٠ لسنة ٩٨ق وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المطعون عليه الأول بالتضامن مع المطعون عليه الثانى بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٧٥٢ جـ مقدار الرسوم الجمركية وبعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى فيما يتعلق بالشق الخاص بالغرامه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون

فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه من أربعة أوجه حاصلها أن الغرامه المطالب بها طبقاً لنص المادة ١١٨من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - تعد تعويضا مدنيا وإن إختصاص مدير الجمرك بإصدار قرار بتوقيعها لايسلب المحاكم العادية ولايه الحكم بها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم الإختصاص الولائى فى هذا الشق من الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقرره وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانه الذى أوجب فى قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ إعادة تصدير تلك البضائع خلال المده المصرح بها وإلا استحقت الضرائب والرسوم فضلا عن الغرامه ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك المشار إليه قد ناطت بمدير الجمرك المختص فرض الغرامات الجمركيه الوارده بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه - ومن بينها الغرامه المقرره على مخالفة نظام الافراج المؤقت على السيارات - وأوجبت المادة سالفه الذكر آداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامه بخطاب مسجل بعلم وصول وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامـه أو يعدلها أو يلغيها كما أجازت المادة ذاتها الطعن في قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصه ، فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقه فرض الغرامات الوارده فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات - القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة إصدار قرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خول سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها والذى أجاز الطعن فى قراراته

أمام المحكمة المختصه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكمة القضاء الإدارى بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية ، ومن ثم فلا اختصاص للقضاء العادى بفرض الغرامة إبتداء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً فيما يتعلق بالشق الخاص بفرض الغرامه الجمركية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ، على محمد على و د. / حسن بسيونى .

٢٢١

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) إلتزام « انتقال الإلتزام » « تنفيذ الإلتزام » . تقادم . إعلان . دعوى « ميعاد رفع الدعوى » .

(١) حوالة الحق . إنعقادها دون حاجة لرضاء المدين . عدم نفاذها فى حقه إلا بإعلانه بها رسميا أو بالإجراءات الأخرى التى نص عليها القانون أو قبوله لها وذلك إعتبارا من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ودفوعه ومنها الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

(٢) عدم تحديد المشرع ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال إليه وثبوت سقوط حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها (امينة النقل) بالتقادم بمضى ١٨٠ يوما على تسليم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف قبل نفاذ حوالة الحق فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها . مؤداه إعلان الطاعنة (المحيلة) المطعون ضدها بالحوالة لايستوجب احتساب ميعاد مسافة .

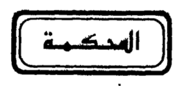
(٣) إضافة ميعاد مسافة . مناطه .

١ - لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد انعقاد الحوالة إلا أنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسميًا على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل

أو فى صحيفة افتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الأخري التى نص القانون عليها ، أو بقبوله لها ، ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها الدعاوى التى تؤكد ، إلى المحال إليه وكذلك ماعليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أوقبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به .

٢ - لما كان الثابت بالدعوى أن حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها امينة النقل ، قد سقط بالتقادم بمضى مئة وثمانين يوما علي تسليم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى ١٩٧٩/١٠/٦ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها فى ١٩٨٠/٤/٢٦ ، وكان المشرع لم يحدد ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه ومن ثم فإن إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب احتساب ميعاد مسافة من محل إقامتها لمباشرة هذا الإعلان طبقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات .

٣ - ميعاد المسافة لايضاف إلا إلى ميعاد عينه القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى التى قيدت أخيرا برقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى الاسكندرية إنتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ١٣٩٧٣٣و٣٨٦ جنيه تعويضا عن التلف الذى لحق برسالة الطلمبات والأدوات الكهربائية التى قامت بنقلها على أحدى سياراتهما بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٦ لحساب شركة المقاولات المصرية التى أحالت إليها حقوقها الناشئة عن إخلال الناقلة بإلتزاماتها دفعت المطعون ضدها بسقوط الدعوى لرفعها بعد مضى ١٨٠ يوما من تاريخ تسليم الرسالة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون التجارة - وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى - إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣٦ سنة ٣٩ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والفساد فى الاستدلال إذ أيد قضاء الحكم الإبتدائى بعدم إضافة ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون المرافعات إلى الميعاد الذى حددته المادة ١٠٤ من قانون التجارة لرفع دعوي المسئولية على أمين النقل خلاله ، تأسيسا على حق المطعون ضدها فى التمسك بالدفوع التى كان يمكنها مواجهة المحيل بها وقت نفاذ الحوالة ، فى حين أن ميعاد المسافة يضاف إلى الميعاد الأصلى ويتكون من مجموعهما ميعاد واحد يحق للطاعنة

إقامة الدعوى خلاله بناء على الحق المخول لها بمقتضى القانون ، والمحال إليها بموجب حوالة الحق المؤرخة ١٦/١/١٩٨٠ قبل إنقضاء حق المحيل إعمالا لقواعد المرافعات التى تبقى أصل الحق بمنجاه عن السقوط أو التقادم بمضى المدة مادامت المطالبة القضائية قد رفعت صحيحة وفقا لقانون القاضى المعروض عليه النزاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد إنعقاد الحوالة ، إلا أنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسمياً على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أوفى صحيفة افتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به ، أو بالتنبيه ، أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه ، أو بالإجراءات الأخرى التى نص القانون عليها ، أو بقبوله لها ، ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده ، إلى المحال إليه ، وكذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بانقضاء الحق المحال به . لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها امينه النقل ، قد سقط بالتقادم بمضى مائة وثمانين يوما على تسلم رسالة النزاع بعد أن اصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى ٦/١٠/١٩٧٩ ، قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها فى ٢٦/٤/١٩٨٠ ، وكان المشرع لم يحدد ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه ، ومن ثم فإن إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب إحتساب ميعاد مسافة من محل إقامتها لمباشرة هذا الإعلان طبقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات

إذ لا يضاف الا إلى ميعاد عينه القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه . وإذ أقامت الطاعنة دعوى المسئولية على المطعون ضدها إستنادا إلى تلك الحوالة ، فإن من حق المطعون ضدها والامر على ما سلف مجابهتها بالدفع بسقوط الحق فى دعوى المسئولية بالتقادم لعدم نفاذ الحوالة في حقها وقت تمام هذا التقادم - لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم إضافة ميعاد مسافة للطاعنة إلى الميعاد الذى عينته المادة ١٠٤ من قانون التجارة لرفع دعوى المسئولية خلاله يكون أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج وأحمد الحديدى .

٢٢٢

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) « قانون » سريانه من حيث الزمان . نظام عام . عقد .

القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونيه التى تتكون بعد نفاذه - آثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله - الاستثناء - سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام مالم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تقدير الأجرة » « حكم » « الأحكام الجائز الطعن فيها » . نقض « حالات الطعن » .

(٢) القواعد الموضوعيه والإجرائيه المتعلقه بتقدير الأجرة الوارده فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - اقتصار سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ - مؤداه - القواعد الموضوعيه بتقدير الأجره فى القوانين السابقه والقواعد الإجرائية المتعلقه بطرق الطعن فى الأحكام الوارده فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعه لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - علة ذلك .

(٣) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقه بتحديد القيمه الإيجاريه - عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن - المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - سريان القواعد الإجرائيه المتعلقه بطرق الطعن المقرره به عليها ولو كان الطعن قد أقيم بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما تعلق بعقار رخص فى إقامته قبل العمل بالقانون المذكور .

١ - إذ كان من المقرر طبقا للمبادئ الدستوريه المتواضع عليها أن أحكام القوانين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسطانه الآثار المستقله للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام قيود سلطانه المباشر على الآثار المترتبه على هذه العقود طالما بقيت ساريه عقد العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .

٢ - ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أورد أحكاماً موضوعيه وأخرى إجرائيه لتقدير الأجره منها ما نصت عليه الفقرة الأخيره من المادة الخامسة منه متعلقا بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها إلا أنه لما كانت تلك القواعد تسرى على الأماكن الخاضعه لحكمه - وهى بصريح نص الفقرة الأولى التى رخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ فإن مؤدى ذلك أن القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير الأجرة الوارده فى قوانين سابقة والقواعد المتعلقه بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة عنها والتى انتظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لازالت ساريه واجبه الإعمال بالنسبه للأماكن التى تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والإجرائية الوارده فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن المشرع فى المادتين الثانية والثالثة منه بعد أن وضع قواعد تقدير الأجرة وكيفيه احتسابها استهداءا بالتقارير السنوية الصادرة عن اللجان المشكله بقرار من المحافظ المختص أوجب فى المادة الرابعة على مالك العقار تحديد الأجره وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات

المشار إليها سلفا فإن أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء وحددت فيه الأجرة بصفه مبدئيه كان على مالك العقار إخطار المستأجر بالأجرة المحدده للمكان وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء وبشرط إلا تجاوز الأجره المبدئيه إلا بمقدار الخمس ثم أتبع ذلك فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أن المستأجر إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد عن الحدود المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها جازله خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغل المكان أن يطلب من لجنه تحديد الأجرة المختصه القيام بتحديد أجره المكان وفقا للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون وأضافت فقرتها الثانيه أن « ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ثم بينت فقرتها الأخيره أنه لا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٣ - لما كانت القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد تحديد الأجرة وطرق الطعن فى الأحكام لاتزال ساريه لم تتناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكانت دعوى كل من الطاعنين الأول والثالث والرابع أرقام ٨٣٢ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٢٩ لسنة ٨٢ ، ١٩١٠ لسنة ٨١ بنها الإبتدائية رفعت على التوالى فى ١٩٨١/٣/٢٦ ، ١٩٨١/٥/٤ ، ٨١/٧/٢ أى فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما أن دعوى الطاعن الثانى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٨١ بنها الإبتدائية وإن رفعت فى ١٩٨١/٩/١١ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ إلا أن الطعن تعلق بعقار النزاع المرخص فى إقامتة قبل العمل بالقانون الأخير فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى واجبه التطبيق على الطعون الأربعة مارفع منها فى ظل العمل بأحكامه وما رفع منها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١ ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يكون الطعن فى قرارات لجان تحديد الاجرة أمام المحكمة الإبتدائية ونصت المادة ٢٠ من ذات القانون على عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، وعلى أن يكون حكم محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ومن ثم يكون الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعاوى أرقام ٨٣٢ سنة ١٩٨١ ، ١٢٢٩ سنة ١٩٨١ ، ١٩١٠ سنة ١٩٨١ ، ٢٢١٤ سنة ١٩٨١ مدنى بنها الإبتدائية طعنا على قرار لجنة تقدير الأجرة الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ بتقدير أجرة الوحدات المؤجرة للطاعنين فى عقارها الكائن بقرية أبو زعبل إبتغاء الحكم أصلياً ببطلانه واحتاطيا بإلغائه ورفع القيمة الإيجارية إلى الحد المناسب للتكاليف الفعلية ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٤/٥/١١ بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٩ سنة ١٧ ق طنطا « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز

الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والثالث والرابع وبنقضة بالنسبة للطاعن الثانى ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشوره حددت لنظره جلسة فيها التزمت النيابة رأيها .

ولما كان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف أثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكان الأصل أن القانون الجديد أثرا مباشرا تخضع لسلطانه الاثار المستقله للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله مالم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الاثار المترتبة على هذه العقودطالما بقيت ساريه عند العمل به مالم يتجه قصد الشارع صراحة أودلاله يخالف ذلك - كما أنه ولئن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أورد أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية لتقدير الأجرة منها ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة منه متعلقا بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها ، إلا أنه لما كانت تلك القواعد تسرى على الاماكن الخاضعة لحكمه وهى بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الأولى التى رخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ فإن مؤدى ذلك أن القواعد الموضوعية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها والتى أنتظمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لازالت سارية واجبه الإعمال بالنسبة للأماكن التى لا تخضع فى تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والاجرائية الواردة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد ذلك أن المشرع فى المادتين الثانية والثالثة منه بعد أن وضع قواعد تقدير الأجرة وكيفية احتسابها إستهداء بالتقارير السنوية الصادرة عن اللجان المشكله بقرار من المحافظ المختص أوجب فى المادة الرابعة على مالك العقار تحديد الأجر وفقاً للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المشار إليها سلفا فإن أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بالأجرة المحددة للمكان وفقا لأحكام هذا القانون خلال

ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء ويشرط ألاتجاوز الأجرة المبدئية إلا بمقدار الخمس ثم أتبع ذلك فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أن المستأجر إذا رأى أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى المواد السابقه عليها جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله المكان أن يطلب من لجنة تحديد الاجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقا للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون ، وأضافت فقرتها الثانية أن « ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجرة ثم بينت فقرتها الأخيرة أنه لا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كل تلك النصوص المتتابعة تنبئ عن أن المشرع كان يعنى بها الأماكن التى رخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه مستهدفا فى ذلك - وعلى ما أشار إليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعة عن مشروع القانون أن يكون تحديد الأجرة أو الثمن من واقع تكاليف معلنه ومعلومة لطرفى العلاقة فى ضوء آراء ذوى الخبره فى هذا المجال وبالتالى يكون هذا التحديد بعد اتفاق إرادتهما وفى هذا ما يكفل العوده بهذه العلاقات إلى طبيعتها القانونية فضلا عن التخفيف ما أمكن من أعباء لجان تحديد الأجرة والمحاكم ، أما الأماكن التى لم يرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا تخضع للأحكام الوارده فى هذا القانون الأخير وإنما تحكمها النصوص الأخرى الوارده فى القوانين السابقة عليه كل فى نطاق سريان أحكامه ، ولما كانت القواعد الوارده بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد تحديد الأجرة وطرق الطعن فى الأحكام لاتزال سارية لم يتناولها الإلغاء بنص صريح فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكانت دعوى كل من الطاعنين الأول والثالث والرابع أرقام ٨٣٢ سنة ٨١ ، ١٣٢٩ سنة ٨١ ، ١٩١٠

سنة ١٩٨١ بنها الإبتدائية رفعت على التوالى فى ١٩٨١/٣/٢٦ ، ١٩٨١/٥/٤ ، ١٩٨١/٧/٢٠ أى فى ظل القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، كما أن دعوى الطاعن الثانى رقم ٢٢١٤ سنة ١٩٨١ بنها الإبتدائية وإن رفعت فى ١٩٨١/٩/١١ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الطعن تعلق بعقار النزاع المرخص فى إقامته قبل العمل بالقانون الأخير ، فإن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تكون هى واجبه التطبيق على الطعون الأربعة مارفع منها فى ظل العمل بأحكامه وما رفع منها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يكون الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية ونصت المادة ٢٠ من ذات القانون على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون ، وعلى أن يكون حكم محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه غير جائز .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ، عادل نصار ، محمد عبد القادر سمير وإبراهيم الضهيرى



الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٩ القضائية : -

عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » . « حكم » .

عدم عودة العامل لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ إنهاء الإعاره أو للاجازة بدون مرتب . إعتباره مستقيلا مالم يقدم عذراً مقبولاً . حق رئيس مجلس الإدارة المختص فى قبول العذر طالما خلا قراره من الإنحراف واساءة إستعمال السلطة . م ١١ ق ١١٧ لسنة ٧٦ ولائحته التنفيذية . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

مفاد النص المادة ١١من القانون رقم ١١٧ لسنة ٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى ، والمادة ٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن الصادره بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ تنفيذاً للمادة ١١ من القانون سالف الذكر - أن الطاعن فى ظل أحكام لائحته الداخلية سالفة البيان - والواجبة التطبيق - لايلتزم باخطار العامل بإنهاء خدمته إذا لم يعد لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ إنهاء الإعاره أو الأجازة بدون مرتب ذلك لأنه يعتبر مستقيلاً بحكم القانون مالم يقدم عذراً يقبلة رئيس مجلس الإدارة المختص الذى له أن يقبله أو لا يقبله ولا رقابه عليه فى ذلك طالما كان قراره فى الحالتين له ما يبرره وكان

مبرءًا من الإنحراف وإساءه إستعمال السلطة لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده منح أجازة بدون مرتب لمده سنة تنتهى فى٢٦/٧/١٩٨٤ وأنه لا يمارى فى أنه لم يعد لمباشرة عمله خلال شهر من هذا التاريخ ومن ثم فإنه لا تثريب على الطاعن فى إعتبار المطعون ضده مقدماً استقالته وبالتالى إنقضاء علاقة العمل بينهما إعتباراً من تاريخ إنتهاء هذه الاجازة وذلك عملاً بالمادة ٤/٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن المشار إليه أو إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن علاقة العمل لم تنقض إلا فى ٢٨/٧/١٩٨٥ تاريخ وصول إخطار الطاعن للمطعون ضده ورتب على ذلك إعتباراً دعوى المطعون ضده الناشئة عن علاقة العمل بمنأى من السقوط لاقامتها قبل انقضاء سنة من هذا التاريخ ثم إستحقاقه التعويض فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعةالشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ عمال سوهاج الإبتدائيةعلى البنك الطاعن وطلب فيها الحكم ببطلان قرار إنهاء خدمته مع مايترتب على ذلك من أثار والزمه بأن يدفع إليه عشرة ألاف جنيه وقال بياناً لها أنه من العاملين لدى الطاعن الدى منحه أجازة لمدة سنة بدون

مرتب قابلة للتجديد إعتباراً من ١٩٨٣/٧/٢٧ وإذ فوجئ به يخطره بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ بإنهاء خدمته على الرغم من تجديد أجازته لفترة أخرى فقد أقام الدعوي بطلباته سالفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ : - أولاً سقوط حق المطعون ضده في طلب التعويض بالتقادم الحولي . ثانياً برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدي محكمة إستئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » بالإستئناف رقم ١٥ لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدي إلي المطعون ضده مبلغ سبعه آلاف جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه علي أن البنك الطاعن عندما أخطر المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ بإنهاء خدمته .لم يلتزم بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ويكون المطعون ضده وقد أقام دعواه خلال سنة من هذا التاريخ فإنها تكون بمنأى عن سقوطها بالتقادم ثم خلص بالتالى إلى أحقيته فى التعويض فى حين أن الطاعن ليس ملزماً بهذا الإخطار وفقاً لنص المادة ٨٩ من اللائحة الخاصة للعاملين بالبنك التى

تقضى صراحة بإعتبار العامل مقدماً إستقالته فى حالة عدم العوده لمباشرة عمله عقب انتهاء الاجازة الممنوحة له وبذلك تنتهى خدمته من هذا التاريخ والحاصل بالنسبة للمطعون ضده فى ١٩٨٤/٧/٢٦ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى تنص على أن مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى ١.......... ٢.......... ٣- الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقه بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافأت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية « وكانت المادة ٨٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ تنفيذاً للمادة ١١ من القانون سالف الذكر تنص علي أن يعتبر العامل مقدماً أستقالته فى الحالات الأتية :-

ا - .... ب - .... جـ - .... د- إذا لم يباشر العامل المعار

أو الممنوح أجازة بدون مرتب عمله خلال شهر من تاريخ إنهاء الإعارة أو الأجازة مالم يقدم عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة المختص » مما مفاده أن الطاعن فى ظل أحكام لائحته الداخلية سالفة البيان - والواجبة التطبيق - لا يلتزم بإخطار العامل بإنهاء خدمته إذا لم يعد لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ إنهاء الاعاره أو الاجازة بدون مرتب ذلك لأنه يعتبر مستقيلاً بحكم القانون مالم يقدم عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة المختص الذى له أن يقبله أو لا يقبله ولارقابة عليه فى ذلك طالما كان قراره فى الحالتين له مايبرره وكان مبرءاً من الإنحراف وأساءة إستعمال السلطة لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده منح أجازة بدون مرتب لمدة سنة تنتهى فى ١٩٨٤/٧/٢٦ وأنه لا يماري فى أنه لم يعد لمباشرة عمله خلال شهر من هذا التاريخ ومن ثم فإنه لا تثريب على الطاعن فى إعتبار المطعون ضده مقدماً إستقالته وبالتالى إنقضاء علاقة العمل بينهما إعتباراً من تاريخ إنتهاء هذه الاجازة وذلك عملا بالمادة ٨٩/د من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن المشار إليها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن علاقة العمل لم تنقض إلا في ١٩٨٥/٧/٢٨ تاريخ وصول إخطار الطاعن للمطعون ضده ورتب على ذلك إعتبار دعوى المطعون ضده الناشئة عن علاقة العمل بمنأى عن السقوط لإقامتها قبل إنقضاء سنة من هذا التاريخ ثم إستحقاقة للتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ومحمد شهاوى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ القضائية :

١ - « قرار إدارى ». إختصاص « الإختصاص الولائى » . تعويض . قانون .

القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .

٢ - قرار « قرار جمهورى » . دستور « المحكمة الدستورية العليا » . « الإعتداء على الحرية الشخصية » . قانون « الدفع بعدم دستورية القوانين » « تطبيق القانون من حيث الزمان » . إختصاص « الإختصاص الولائى » . تقادم .

عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .م . ٤١ . ج . صدور قرار إعتقال المطعون ضده طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المحكوم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الإعتقال . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وإنسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على

صدوره إلا ما استقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . إنتهاء الحكم إلى عدم تحقق الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الإعتقال . أثره . عدم جواز تطبيقه على واقعة الإعتقال وإعتبار القرار الجمهورى بالإعتقال قرار فردى مخالف للقانون والشرعية ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . مؤدى ذلك تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

---

١ - إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولخصائصها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها .

٢ - إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً - وكان البين من قرار إعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض

التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ..... » وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، وبلا نعى عليه فى هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، ومن ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر يكون غير متحقق وينبنى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة إعتقال المطعون ضده ويصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٣٤ سنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض المناسب عما لحقة من أضرار مادية وأدبية بما لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفا من الجنيهات وقال بيانا لدعواه أنه كان عضواً فى جماعة الإخوان المسلمين . وبتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ صدر قرار باعتقاله وأودع السجن الحربى ثم معتقل القلعة إلى أن أفرج عنه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم اعتقل ثانية فى أغسطس سنة ١٩٦٥ وأودع بمعتقل أبوزعبل وطرة إلى أن أفرج عنه فى سنة ١٩٦٦ وأنه عذب فى المعتقلات السابقة تعذيباً شديداً مما ترتب عليه إصابته بأمراض خطيرة بدنية ونفسية ، كما اعتدى على حرمة مسكنه وعذبت أسرته وعزلت عن المجتمع الأمر الذى لحقته من جرائه أضرار مادية وأدبية يستحق عنها تعويضاً لايقل عن ٣٥ ألف جنية وقد أقام الدعوى ليحكم له بمطلبها ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى عناصر المسئولية وبعد أن سمعت شهود المطعون ضده حكمت بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ اثنى عشر ألفا من الجنيهات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٤

لسنة ١٠٤ قضائية طالباً تعديل المبلغ المقضى به وزيادته إلى مالايقل عن خمسة وثلاثين ألفا من الجنيهات ، كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٨٤٩ لسنة ١٠٤ قضائية طالبين إلغاء ه والقضاء بصفة أصلية بعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً برفضها ، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ فى موضوع الإستئناف رقم ١٦٤ سنة ١٠٤ قضائية بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنين بصفتيهما بأن يدفعا متضامنين للمطعون ضده مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وفى موضوع الإستئناف رقم ٨٤٩ سنة ١٠٤ قضائية برفضه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضده حدد عناصر الضرر التى طلب التعويض عنها باعتبارها نشأت بسبب اعتقاله وتعذيبه ، وإذ كانت قرارات الإعتقال إنما هى قرارات صدرت بناء على حالات واقعية كانت قائمة وقت صدورها واستكملت مقومات القرارات الإدارية ومن ثم تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر طلبات التعويض عنها ، وقد تمسك الطاعنان أمام محكمة الإستئناف بعدم إختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض عن الإعتقال إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وفصل فى موضوع الدعوى بشقيها على سند من أن قرار الإعتقال منعدم ودون أن يبين سنده ودليله فى حين أنه على فرض صدوره من غير مختص يظل قراراً إدارياً تملك محاكم مجلس الدولة دون غيرها

بحث وجه العوار فيه ، وإذ أدخل الحكم المطعون فيه ضمن عناصر الضرر المعوض عنها مانشأ من الإعتقال فضلاً عما ترتب على التعذيب وبنى تقديره للتعويض على هذه العناصر مجتمعة فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه وإن كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لماكان القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تجيزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدف حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها ، وإذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، وكان البين من قرار إعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ - والمودع صورته الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بالملف الإبتدائى المنضم - إنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص

الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ....» ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ماجرى ب[illegible]ـناء محكمة النقض - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، وبلا نعى عليه فى هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، ومن ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكرة يكون غير متحقق وينبنى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة إعتقال المطعون ضده ويصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية ، فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر المعوض عنها مالحق المطعون ضده من ضرر بسبب الإعتقال ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولم يشبه ثمة قصور ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبي رئيس المحكمة ، محمد خيري الجندي و محمد شهاوي .



الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٠ القضائية :

قضاة « رد القضاة » « طلبات رجال القضاء » . رسوم « الرسوم القضائية » .

رد القضاه . وجوب سلوك طريق معين رسمه الشارع وتطلب فى شأنه إجراءات محدده منها إيداع الكفاله .م١٥٣ مرافعات . علة ذلك . تخلف أى من هذه الإجراءات - ومن بينها إيداع الكفاله - أثره . وجوب القضاء بعدم قبول الطلب . الإعفاء من رسوم طلبات رجال القضاء أمام الدائرة المختصة بمحكمة النقض المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية لا ينصرف إلى الكفاله التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك أى منهم سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات .

يدل النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع طلب رد القضاه وتطلب فى شأنه إجراءات محدده فأوجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً ايداع الكفاله ، ولقد استهدف المشرع من وضع هذه القيود فى إجراءات رفع طلب رد القضاه تحقيق الصالح

العام لكى يحول دون إسراف الخصوم فى إستعمال الحق فى هذا الطلب لأسباب غير جديه أو الإساءة فى إستعماله وصولاً إلى تعويق السير فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظرها ، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أى من هذه الإجراءات والتى من بينها إجراء إيداع الكفالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طالب الرد لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر وقد أقر بذلك أمام المحكمة ، وكان لا يعفيه من هذا الإجراء قوله أنه معفى من آداء الرسوم عن الطلبات المقدمة منه تطبيقاً لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ذلك بأن الرسوم التى قصد المشرع عدم تحصيلها إعمالاً لذلك النص هى رسوم الطلبات المبينة بنص المادة ٨٣ من هذا القانون دون سواها أى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية - بمحكمة النقض بأى شأن من شئونهم فلا ينصرف مدلول الإعفاء من رسوم هذه الطلبات إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء والنيابة العامة سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات ، لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يغدو غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن طالب الرد قدم طلبه بتقرير حرر بقلم كتاب محكمة النقض لرد السيد المستشار نائب رئيس

المحكمة .... عن نظر الطلب المقام منه برقم ٢٠ لسنة ٥٧ قضائية « رجال قضاء » والمتضمن طلبه إلغاء قرار مجلس التأديب والقرار الجمهورى الصادر تنفيذا له بعزله من وظيفته القضائية التى كان يشغلها (وكيل النائب العام) على سند من أنه أثار فى طلبه دفعاً بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، وأن المستشار المطلوب رده قد أقام دعوى خاصه به أمام محكمة النقض طلب فيها الحكم بأحقيته فى المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض إستناداً إلى ذات القرار بقانون الذى دفع هو بعدم دستوريته الأمر الذى يجعل الطلب فى هذه الدعوى الخاصة بالسيد المستشار متعارضاً مع طلبه المطروح عليه للفصل فيه مما يفقده صلاحية الحكم فى هذا الطلب ويجيز بالتالى طلب رده .

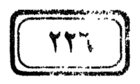
وقدم السيد المستشار المطلوب رده مذكره واجه فيها أسباب الرد ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطلب لعدم إيداع طالب الرد الكفالة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن « يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض عنه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن ترفق به ما يوجد من الأوراق المؤيده ، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة » . يدل على أن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع طلب رد القضاه وتتطلب فى شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً إيداع الكفالة ، ولقد استهدف المشرع من وضع هذه القيود فى إجراءات رفع طلب رد القضاه تحقيق الصالح العام لكى

يحول دون إسراف الخصوم فى إستعمال الحق فى هذا الطلب لأسباب غير جديه أو الإساءة فى استعماله وصولا إلى تعويق السير فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظرها ، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أى من هذه الإجراءات والتى من بينها إجراء إيداع الكفالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طالب الرد لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر وقد أقر بذلك أمام المحكمة ، وكان لا يعفيه من هذا الإجراء قوله أنه معفى من أداء الرسوم عن الطلبات المقدمة منه تطبيقاً لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ذلك بأن الرسوم التى قصد المشرع عدم تحصيلها إعمالا لذلك النص هى رسوم الطلبات المبينة بنص المادة ٨٣ من هذا القانون دون سواها أى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بأى شأن من شئونهم فلا ينصرف مدلول الإعفاء من رسوم هذه الطلبات إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء والنيابة العامة سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات ، لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يغدو غير مقبول مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس إسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهورى ، عبد الحميد الشافعى (نائبى رئيس المحكمة) ، محمود رضا الخضيرى وإبراهيم الطويلة .



الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ القضائية :

تعويض . مسئولية « المسئولية عن النشر » .

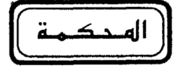
حصانة النشر . إقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم إمتدادها إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية . علة ذلك . ليست علنية . أثره.نشر وقائعها وما يتخذ بشأنها على مسئولية ناشرها . مادتان ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات . حرية الصحفى لا تعد وحرية الفرد العادى ولا تتجاوزها - إلا بتشريع خاص . مؤدى ذلك تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بإطلاق المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطة المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق العامة .

المساس بالشرف والسمعة - متى ثبتت عناصره ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سيء النيه بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ - هذا إلى أن سوء النية ليس شرطاً فى المسئولية المدنية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية .

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما بنشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه ولئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والوجبات العامة وأحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون .

ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الإبتدائى - فى مرحلة من مراحله - عن توجيه الإتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالى - وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استنداً فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر

على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الإبتدائى وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه إستعملت حقها المباح فى نشر الأخبار - مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحاً وإستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق بإتهام الطاعنين معرفين بإسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو إنتفائه وهو - ما يعيبه ويوجب نقضه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما ضد المطعون عليه الدعوى رقم ١٠٢٦٠ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى إلى كل منهما مبلغ ٢٥١ جنيه تعويضاً مؤقتاً ، وقالا بيانا لذلك أنهما من قدامى العاملين بوزارة الأوقاف ثم الهيئة المصرية للأوقاف وقد شغل أولهما منصب وكيل الوزارة ومدير عام هيئة الأوقاف حتى بلغ سن الإحالة للمعاش فى سنة ١٩٧٣ - وتقرير مدة خدمته لأكثر من مرة مع الإشادة بجهده وتفانيه فى عمله ، كما أسند للثانى العديد من الوظائف الهامة حتى شغل منصب مدير إدارة - الميزانية والحساب الختامى ثم منصب وكيل الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالهيئة المذكورة إلى أن كانت التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة فى القضية رقم ١٨ سنة ١٩٧٦ حصر أموال عامة عليا المقيدة برقم ٧٠٢ سنة ١٩٧٧ جنايات الدقى بشأن ما نسب إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة من وقائع إضرار بالمال العام ، وأيضا التى أجرتها النيابة الإدارية معه فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٧٦ نيابة إدارية حيث تمّ سؤالهما فى تلك التحقيقات بصفتهما شاهدين ، وأنه وإن كانت النيابة العامة قد اتجهت فى مرحلة متقدمة من تحقيقاتها إلى محاولة إسناد بعض الإخطاء إلى كل منهما وأمرت بإخلاء سبيلهما بضمان مالىٍ إلا أنها إنتهت بعد ذلك إلى استبعادهما من دائرة الإتهام باعتبارهما شاهدين كما إنتهت تحقيقات النيابة الإدارية بإتهام رئيس مجلس إدارة الهيئة بمفرده والحفظ بالنسبة لمن عداه ، غير أنهما فوجئا بأن الصحيفة

التى يمثلها المطعون عليه نشرت بعددها الصادر يوم ١٩٧٦/١١/٢٩ خبر تحت عنوان « إتهام وكيل وزارة ومدير ومراقب عام بالاشتراك فى تبديد أموال هيئة الأوقاف » ورد به أن رئيس نيابة الأموال العامة وجه إليهما تهمة الاشتراك فى تبديد أموال هيئة الأوقاف وتم الإفراج عن كل منهما بضمان ٥٠ جنيه وأن تحقيقات النيابة مع الإدارات المالية والحسابية والاستثمار والإستبدال بهيئة الأوقاف إنتهت على ضوء ما ورد لها من تقارير لجنة تقصى الحقائق بمجلس الشعب والرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات وما استبان من مخالفات جسيمة لقانون إنشاء هيئة الأوقاف ، وإذ تضمن نشر هذا الخبر على هذه الصورة - فى مسألة كانت حينذاك قيد البحث والتحقيق لم يبت فيها - مساساً بهما وأصابتهما من جرائه أضرار بالغة فقد أقاما الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه أن يؤدى إلى كل من الطاعنين مبلغ ٢٥١ جنيه تعويضاً مؤقتاً . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٤٢٦٣ سنة ٩٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك

يقولان أنهما أقاما طلباتهما فى الدعوى على أن قيام الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه بنشر الخبر المتعلق بهما متضمنا إتهامهما باسميهما فى جريمة كانت وقائعها لا تزال قيد البحث والتحقيق ودون - إنتظار البت نهائيا فى تحقيقاتها أو صدور حكم بإدانتهما عنها ينطوى على تسرع وعدم تريث بما يتوافر به وصف الخطأ الموجب للمسئولية إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإنتفاء الخطأ على قول منه أن سرية التحقيق وحظر إفشائه تقتصر على القائمين به ومن يتصلون به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم ولا يستطيل إلى الصحف التى كفل لها القانون حرية النشر طالما لم يصدر قرار من الجهة المختصة بحظره وأن الصحيفة تجردت من سوء النية أو قصد التشهير والإنتقام فى حين أنه لا يلزم لقيام المسئولية فى هذه الحالة توافر سوء القصد ويكفى لقيامها الرعونة والتسرع وعدم التريث وهو مالم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه وتمحيصه ، وفى حين أن الأصل هو سرية التحقيقات الأولية وأن حرية الصحيفة فى نشر الخبر مشروطه بالتزامها مبادئ الدستور ونصوص القانون وما توجبه من قيود تكفل عدم المساس بسمعة واعتبار من يتناولهم التحقيق وهو مالم يلتزمه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال

فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه ولئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنتظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والوجبات العامة وأحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون . لما كان ذلك - وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الإبتدائى - فى مرحلة من مراحله - عن توجيه الإتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالى - وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استندا فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساساً بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ - هذا - إلى أن سوء النية ليس شرطاً فى

المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الإبتدائى وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - ولا تستطيل إلىَ الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه إستعملت حقها المباح فى نشر الأخبار - مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا وإستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق بإتهام الطاعنين معرفين بإسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو إنتفائه وهو - ما يعيبه ويوجب نقضه .

''''''''''''''''''''

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ القضائية :

هبة « الرجوع فى الهبة » . عقد « فسخ العقد » .

جواز إقتران الهبة بإلتزام معين على الموهوب له . إخلاله بهذا الإلتزام . أثره . للواهب المطالبة بفسخ العقد . علة ذلك . المادتان ٤٨٦ ، ٤٩٧ مدنى .

مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ١٧٧ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على المطعون ضدها وانتهوا فيها إلى طلب الحكم - أصليا - بفسخ عقد الهبة المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٦ - وإحتياطيا - ببطلان هذا العقد ، وقالوا بيانا لذلك أنه بموجب عقد مسجل برقم ٤٧٩٩ لسنة ١٩٧٩ القاهرة وهبوا المطعون ضدها - بصفتها الممثل القانونى لجمعيه راهبات يسوع ومريم القبطيات - العقار المبين بالصحيفة لاستعماله فى أغراض البر والخير للإنسانيه وخاصة للمساكين والمحتاجين ، ولما كانت الموهوب لها قد أخلت بهذا الإلتزام وأساءت استعمال العقار ، كما قام لديهم عذر يبيح لهم الرجوع فى الهبة بعد أن أصبحوا غير قادرين على مواجهة نفقات المعيشة فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف ٣٠٩٥ سنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

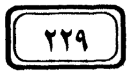
وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم طلبوا فى دعواهم - أصليا - بفسخ عقد الهبة لإخلال المطعون ضدها بشروطه لأنها خصصت العقار الموهوب إستراحة شتوية للراهبات فى حين أنه من المتفق عليه بعقد الهبة أن يخصص لأغراض البر والخير للإنسانيه وخاصة للمساكين والمحتاجين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مطلق القول بأن الهبة تمت لاستعمال العقار فى الأغراض المشار إليها ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الرجوع فى الهبة ، وهو مالا يصلح ردا على ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى على أن « الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى ماله دون عوض . ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد من نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين » وفى المادة ٤٩٧ على أن « يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة » . مفاده أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له إستخدام المال الموهوب فى أغراض معينة ، فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين ، لما كان ذلك وكان الثابت بالبند الثانى من عقد الهبة أن الطاعنين اشترطوا على الموهوب لها استعمال العقار الموهوب فى الغرض المبين بوجه النعى ، وقد تمسك الطاعنون فى دفاعهم بإخلال الموهوب لها بهذا الإلتزام وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق

لإثباته ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله .... « أن الثابت بالعقد أيضا أن هذه الهبة قد تمت لاستعمال العقار الموهوب فى أغراض البر والخير للإنسانيه وخاصة للمساكين والمحتاجين ومن ثم فإن طلب الرجوع فى الهبة يكون مرفوضا » فإن مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه على هذا النحو أنه أخطأ - فهم الواقع فى الدعوى وخلط بين موانع الرجوع فى الهبة وأحكام فسخ عقد الهبة لإخلال الموهوب له بإلتزاماته الناشئة عن العقد ، وقد حجبه هذا الفهم الخاطئ عن تمحيص ذلك الطلب والرد عليه ، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٥ القضائية :

إصلاح زراعى . ملكية .

إعتداد المشرع بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . المقصود به إستبعاد محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار . مؤدى ذلك . بقاء ملكية تلك المساحات على ذمة المتصرف فيها استثناء إلى أن ينتقل ملكيتها إلى المتصرف إليهن بالتصرفات المعتد بها . المواد الأولى والثانية فقرة ثانية والثالثة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

النص فى المواد الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الاعتداد بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور لم يهدف إلا إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه رعاية لأستقرار المعاملات الجدية دون الخروج على إجراءات نقل الملكية

فى العقار التى لا تتم إلا بالتسجيل فتبقى ملكيتها على ذمة المتصرف فيها إستثناء مما نصت عليه المادة الأولى من القانون لينفذ إلتزامه بنقل ملكيتها إلى المتصرف إليهم بالتصرفات المعتد بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم : بصحة ونفاذ عقد البدل الغير مؤرخ المحرر بين مورثهم المرحوم .... وبين شقيقته المرحومه .... - مورثة المطعون ضدهم عدا الأول عن مساحة ١٥س ١٧ط ٢٦ف . ثانياً : بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٩/١/١ الصادر من المورث اليهم والمتضمن بيعه لهم مساحة ١٥س ١٧ط ٢٦ف لقاء ثمن قدره ٥٣٥٠ جنيه بالتسليم ، وقالوا بيانا لها أنهم اشتروا الأطيان المذكورة من مورثهم بموجب عقد البيع سالف البيان والتى الت اليه بموجب عقد البدل الذى حرره مع شقيقته وقد استولى الاصلاح الزراعى على هذه الأطيان تطبيقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بأعتبارها زائدة عن الحد الأقصى لملكية الأرض الزراعية ، وإذ اعترضواهم وشقيقة مورثهم أمام اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى على قرار الاستيلاء وقبلت اللجنة اعتراضهم واستبعدت الأطيان محل عقدى البدل والبيع من الأطيان المستولى عليها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم .

كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٣٢١٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم : أولاً : بصحة ونفاذ عقد البدل الغير مؤرخ المحرر بين مورث الطاعنين وشقيقته مورثة باقى المطعون ضدهم عن مساحة ١٣س ٥ط ٩ف . . ثانياً : بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٥ الصادر إليه من مورث الطاعنين والمتضمن بيعه له مساحة ١٣س ٥ط ٩ف لقاء ثمن قدره ٢٢١٥٤ جنيه . . ثالثا : بتمكينه من حيازته لهذه المساحة التى أستلمها من البائع وكف منازعة الطاعنين ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى وأحالتهما إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى الدعوى رقم ٣٢١٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة برفضها وفى الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلبات الطاعنين . أستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٣٣ لسنة ١٠١ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٣٢١٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة وبطلبات المطعون ضده الأول وبتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الأول وبرفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول أن المحامى الذى قرر بالطعن أودع توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر من هؤلاء الأخيرين إلى الطاعن الأول .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله أنه لما كان المحامى الذى رفع الطعن قدم بجلسة المرافعة التوكيل الرسمى العام رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٧٧ توثيق الجيزة الصادر من الطاعنين من الثانى حتى السادسة إلى الطاعن الأول الذى يخول له توكيل محام فى رفع الطعن بالنقض نيابة عنهم فإن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الأستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن مؤدى نصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ زوال ملكية الخاضع لأحكامه فيما زاد على مائة فدان وإذا اعتدت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالتصرفات ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون فإن هذا لا يعنى بقاء المساحات المتصرف فيها فى ملك المتصرف حتى يتم تسجيلها لمخالفة ذلك لمبدأ تحديد الملكية الزراعية وإنما تنتقل ملكيتها إلى المتصرف إليهم ولو لم يسجلوا عقود شرائهم وأنه لما كان تصرف المرحوم .... ببيع القدر الزائد على مائة فدان لأولاده الطاعنين بموجب العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٩/١/١ - الذى

إعتدت به اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - كان نتيجة حتمية للحد الأقصى للملكية الزراعية فقد أصبح غير مالك لهذا القدر الذى أنتقلت ملكيته إلى المتصرف إليهم - الطاعنين - ولو لم يسجلوا عقد شرائهم وإذ قام المورث المذكور ببيع جزء من هذا القدر إلى المطعون ضده الأول بموجب العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٥ فإن هذا العقد يكون باطلاً لصدوره من غير مالك ولا يقدح فى ذلك ما نص عليه قانون الشهر العقارى أن الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل لأن أحكام قانون الإصلاح الزراعى هى الواجبة الإعمال لأنها من النظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٥ الصادر من مورث الطاعنين إلى المطعون ضده الأول تأسيساً على أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٩/١/١ ، ٢/٢٥ سنة ١٩٧٦ صادرين من بائع واحد إلى مشترين وأن الأفضلية تكون لمن يسبق إلى تسجيل عقده فإنه يكون معيباً بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المشرع بعد أن نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان » وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن « تستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون ، نص فى المادة الثالثة على أن « لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به ، فدل بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الاعتداد بتصرفات

المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور لم يهدف إلا إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه رعاية لإستقرار المعاملات الجدية دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار التى لا تتم إلا بالتسجيل فتبقى ملكيتها على ذمة المتصرف فيها إستثناء مما نصت عليه المادة الأولى من القانون لينفذ إلتزامه بنقل ملكيتها إلى المتصرف إليهم بالتصرفات المعتد بها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين حرر مع شقيقته عقد بدل عن المساحة الزائدة عن مائة فدان وقام ببيعها إلى أولاده الطاعنين بموجب عقد إبتدائى مؤرخ ١٩٥٩/١/١ واذا إعتدت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بهذين العقدين فإن مؤدى ذلك بقاء ملكية هذه المساحة على ذمة مورث الطاعنين وبالتالى فإن تصرفه ببيع جزء من المساحة المذكورة إلى المطعون ضده الأول بموجب العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٥ يكون صادراً من المالك ولا يحول دون القضاء بصحته ونفاذه سبق شراء الطاعنين القدر المبيع من نفس البائع لأن الأفضلية فى هذه الحالة تكون لمن يسبق منهما إلى تسجيل عقده وفقا لقانون الشهر العقارى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

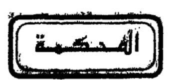


الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ القضائية : -

شفعة « دعوى الشفعة »

الصفقة الواحدة . أخذ جزء منها بالشفعة دون باقيها . غير جائز . وحدة الصفقة أو تبعيضها . مناطه . الرجوع إلى شروط العقد وإرادة العاقدين . عدم قبول دعوى الشفعة بالنسبة لبعض المشترين . أثره . عدم قبولها بالنسبة للباقين . مثال .

المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها والمناط فى وحدة الصفقة أو تبعيضها يرجع إلى شروط العقد وإرادة العاقدين ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد اشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن جميعا بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشترين جميعاً فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٦٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العين المبيعه بالشفعة وقدرها ٤ ط . شيوعاً فى أرض وبناء العقار الموضح بالصحيفة مع التسليم وقال بياناً للدعوى أنه بمقتضى عقد مسجل باع مورث المطعون ضدهم فى البندين ثانياً ورابعاً والمطعون ضده فى البند ثالثا الحصة سالفة الذكر بثمن قدره ١٨١٥٢,٥٠٠ جنيه ، ويحق له أخذها بالشفعة بصفته شريكا على الشيوع فقد أنذرهم بالرغبة وأودع الثمن ثم أقام دعواه ، قضت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٠٣ ق إستئناف القاهرة ، وبعد أن ألغت محكمة الاستئناف الحكم أعادت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى التى قضت باحقية المطعون ضده فى أخذ الحصة المبيعه - عدا نصيب الطاعن الخامس - بالشفعة ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٠٢ لسنة ١٠٥ ق إستئناف

القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لبطلان الإجراءات بالنسبة للطاعن .... وقد اختصمه الشفيع بإعتباره قاصراً فى حين أنه كان قد بلغ سن الرشد قبل رفع الدعوى مما ترتب عليه سقوط حق المطعون ضده الأول فى أخذ الحصة المبيعه كلها بالشفعة وهو ما أدى بالحكم المطعون فيه إلى أن يسمح بتجزئة الحصة المبيعة - فى غير حالات التجزئة - وإذ هى شائعة فلا تجوز الشفعة إلا فيها بتمامها بما يعيب الحكم بالأوجه سالفة البيان .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها وكان المناط فى وحدة الصفقة أو تبعيضها يرجع إلى شروط العقد وإرادة المتعاقدين ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد اشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن

جميعاً بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشترين جميعاً فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بسقوط حق الشفيع بالنسبة لنصيب الطاعن .... بما كان لازمه إطلاق هذا الحكم على الصفقة بأكملها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحه للحكم فى موضوعها .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ، محمد عبد القادر سمير ، إبراهيم بركات وإبراهيم الضهيرى .

٢٣٠

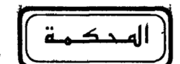
الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٨ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » تسويه . قانون - حكم « تسبيب الحكم . الخطأ فى تطبيق القانون » .

إستفاده العامل الحاصل على مؤهل أقل من المتوسط من الزيادة فى المرتبات المقرره بالقانون ٧ سنة ٨٤ . شرطه . م١ من القانون.تسويه حالات المطعون ضدهم وفقا للماده المشار إليها . خطأ فى القانون . علة ذلك .

مفاد نص الماده الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسويه حالات بعض العاملين - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لم تعرض لأى تسويات لفئات وظيفيه وإنما إقتصرت على زيادة فى مرتبات بعض العاملين وحاملى المؤهلات الوارده بها وبالشروط والضوابط التى وضعتها ومنها ما نصت عليه الفقره الثانية من البند الثانى من هذه الماده من أنه يشترط لإستفاده حامل المؤهل الأقل من المتوسط من هذه الزيادة أن يكون مؤهله قد توقف منحه وسويت حالته على الفئه التاسعة طبقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وصدر بعد ذلك قرار من الجهه المختصة بمعادله مؤهله بمؤهل من

سويت حالته على الفئة المالية الثامنه وفقاً للجدول الثانى من هذه الجداول ، وعلى أن يصدر بتحديد هذا المؤهل قرار من وزير التنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير الدوله للتعليم والبحث العلمى وأنه وان كان وزير التنمية الإدارية قد أصدر قراره رقم ٢٩٧٨ لسنة ٨٤ بتحديد المؤهلات التى تمنح لحامليها الزياده المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٨٤ سالف الذكر وتضمنت المادة الثانية من هذا القرار شهاده اتمام الدراسة الإعدادية الصناعية الحاصل عليها المطعون ضدهم ، إلا أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنه لم تسو حالتهم بهذا المؤهل الأقل من المتوسط طبقا للجدول الرابع المشار إليه ، وإنما سويت حالتهم بالمؤهل المتوسط الذى حصلوا عليه أثناء الخدمة وهو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية إعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ طبقاً للجدول الثانى من هذه الجداول ، ومن ثم فلا تسرى أحكام هذه الزيادة فى المرتبات عليهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم فى الزياده مرتباتهم على سند من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فأنه يكون قد خالف القانون .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٩١٤ لسنة ١٩٨٥

عمال المنصورة الإبتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بأحقيتهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً ولو تجاوز نهاية مربوط الدرجة ، وقالوا بياناً لها أنهم التحقوا بالعمل لدى الطاعنه بمؤهل الإعدادية الصناعية الذى توقف منحه ، وإذ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لم تقم الطاعنه بزيادة مرتباتهم طبقاً لأحكامه رغم توافر شروط هذه الزيادة ، فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ بأحقية المطعون ضدهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار علاوتين بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ .

إستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضدهم لم تسو حالتهم طبقاً للجدول الرابع من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمؤهل الأقل من المتوسط السابق حصولهم عليه وهو الإعدادية الصناعية وإنما سويت حالتهم طبقاً للجدول الثانى من هذه الجداول بالمؤهل المتوسط الذى حصلوا عليه أثناء الخدمة وهو دبلوم

المدارس الثانوية الصناعية والذى بموجبه أعيد تعيينهم لديها ، ولا يستفيدوا بالتالى بالزيادة فى المرتبات التى نص عليها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بأحقية المطعون ضدهم فى هذه الزيادة فأنه يكون قد خالف القانون .

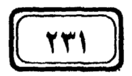
وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على أنه « يزاد إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانوناً لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة ١ - .... ٢ - .... ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التى توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - بأصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علميا بأحد المؤهلات الذى تسوى حالة حامليها بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه . فأن مفاد ذلك أن هذه المادة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لم تعرض لأى تسويات لفئات وظيفية وإنما إقتصرت على زيادة فى مرتبات بعض العاملين وحاملى المؤهلات الواردة بها وبالشروط والضوابط التى وضعتها ومنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند الثانى من هذه المادة من أنه يشترط لأستفادة حامل المؤهل الأقل من المتوسط

من هذه الزيادة أن يكون مؤهله قد توقف منحه وسويت حالته على الفئة التاسعة طبقاً للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ويصدر بعد ذلك قرار من الجهة المختصة بمعادلة مؤهله بمؤهل من سويت حالته على الفئة المالية الثامنة وفقاً للجدول الثانى من هذه الجداول ، - وعلى أن يصدر بتحديد هذا المؤهل قرار من وزير التنمية الإدارية بالإتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى . وأنه وإن كان وزير التنميـة الادارية قد أصدر قراره رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المؤهلات التى تمنح لحامليها الزيادة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر وتضمنت المادة الثانية من هذا القرار شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية الحاصل عليها المطعون ضدهم ، إلا أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تسو حالتهم بهذا المؤهل الأقل من المتوسط طبقاً للجدول الرابع المشار إليه وإنما سوت حالتهم بالمؤهل المتوسط الذى حصلوا عليه أثناء الخدمة وهو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ طبقاً للجدول الثانى من هذه الجداول ، ومن ثم فلا تسرى أحكام هذه الزيادة فى المرتبات عليهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم فى زيادة مرتباتهم على سند من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ، فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ، عبد العال السمان ومحمد شهاوى .



الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) دعوى « عوارض الخصومة » « وقف الدعوى » .

وقف الدعوى طبقاً للمادة ٢٩ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعات فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .

(٢) شفعة . دعوى . التزام . بيع .

إستناد الشفيعان إلى عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار فى حق الشفعه وصدور الحكم النهائى لهما بذلك فى دعوى الشفعة على أساسه . أثره . إستحالة تنفيذ إلتزام الطاعن بنقل ملكية العقار الناشىء عن عقد البيع الثانى الذى لم يختصم أطرافه فى دعوى الشفعه . (مثال) .

(٣) إلتزام . بيع « فسخ البيع » . عقد . شفعة .

إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة . المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى . إنتهاء الحكم سائغاً إلى إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة وفسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وإلزامه برد الثمن إلى المطعون ضدهما . النعى عليه على غير أساس .

(٤) التزام . بيع . عقد . فوائد .

الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ . نطاق كل منهما . وجوب توافر الأرتباط بين دينين ولا يكفى فى تقرير الحق فى الحبس وجود دينين متقابلين . المادتان ١٦١ ، ٤٢٦ من القانون المدنى . فسخ عقد البيع . يترتب عليه إلتزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله إلتزام الأخير برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى . إلتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع يقابله إلتزام الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول-أثره .

(٥) إلتزام « المقاصة » . إستئناف . حكم . نقض .

طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض عقار النزاع دون تعيين مقدار الدين وخلوه من النزاع . تكييفه . طلب مقاصة قضائية . وجوب إبدائها بعريضة الدعوى العادية أو فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة . إبداؤها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . غير مقبول . م٢٣٥ مرافعات . عدم إستجابة الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة صحيح قانوناً . لا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه .

(٦) شفعه . بيع.إلتزام . ملكية .

من أحكام الشفعه . تولد حق الشفيع بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة . الحكم النهائى سند ملكية العقار المشفوع فيه . م٩٢٤ مدنى . مؤدى ذلك . ثبوت الحق فى الشفعه لا يعد تعرضا موجباً لضمان الاستحقاق على البائع .

١ - وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها .

٢ - إذ كان الثابت أن طلب الشقيقين أخذ عقار النزاع بالشفعه فى الدعوى رقم . . . . . لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم قد تحدد بعقد البيع الصادر من المالكة الأصلية للعقار إلى الطاعن وليس بعقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٧ الصادر من الأخير إلى المطعون ضدهما فإنهما يكونان خارجين عن الخصومة فى دعوى الشفعه ولا يعتبران طرفاً فيها فلا تنصرف إليهما آثار الحكم النهائى الصادر فيها بثبوت الشفعه فيما ترتبه من حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه وإلتزاماته بما فيها إلتزامه بدفع ثمن العقار المشفوع فيه إلى البائع إذا لم يكن قد قبضه أو إلى المشترى إذا كان قد أداه ، إذ المقصود بهذه الآثار هو عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكه العقار إلى الطاعن وأستند إليه الشفيعان فى حق الشفعه وصدر الحكم النهائى لهما بذلك فى دعوى الشفعه على أساسه . لذا فغير صحيح فى القانون قول الطاعن بحلول المطعون ضدهما محله فى إقتضاء الثمن الذى أودعه الشفيعان خزانة المحكمة على ذمة دعوى الشفعة ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعه والذى يعتبر سنداً لملكية الشفيع تعلق حق ملكية المحكوم لهما بالشفعه بعقار النزاع واستئثارهما به مما يحول بين الطاعن وبين تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية هذا العقار الناشىء عن عقد البيع الصادر منه إلى المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ فيصير هذا الإلتزام مستحيلاً بإستحقاق الشفيعين العقار المبيع بالشفعه .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذ عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد أنتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب إلى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعه يقتضى عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن إلى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

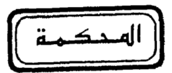
٤ - إذ كانت حقيقة ما يقصده الطاعن من الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المترتبة على فسخ البيع محل النزاع هو التمسك بحق الحبس المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من القانون المدنى وإن عبر عنه خطأ بالدفع بعدم التنفيذ إذ أن مجال إثارة هذا الدفع الأخير طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى مقصور على الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين دون تلك الالتزامات المترتبة على زوال العقود ، بخلاف الحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ٤٢٦ من هذا القانون والتى وضعت قاعدة عامة تنطبق فى أحوال لا تتناهى تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً لحقه فى الحبس بوصفه وسيلة من وسائل

الضمان ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به . فيشترط فى حق الحبس طبقاً لهذا النص توافر الارتباط بين دينين ، ولا يكتفى فى تقرير هذا الحق وجود دينين متقابلين . إذ كان ذلك وكان فسخ عقد البيع يترتب عليه التزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله التزام البائع برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى ، والتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع ويقابله التزام هذا الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول ، فإن مؤدى ذلك أن حق الطاعن - البائع - فى الحبس ضماناً لما يستحقه من ثمرات العقار المبيع نتيجة لفسخ عقد البيع ينحصر فيما يقابل هذه الثمرات ويرتبط بها من فوائد الثمن المستحقة للمطعون ضدهما - المشترين - فى ذمته .

٥ - طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين وخلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الأستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً .

ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً فى نتيجته التى أنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

٦ - إذ كان الشارع قد استن أحكام الشفعه أستمداداً من مبادىء الشريعة الاسلامية لاعتبارات اجتماعية واقتصادية تقوم عليها مصلحة الجماعة ، فجعل البيع سبباً للشفعه ، وجعل حق الشفيع فيها متولداً من العقد ذاته بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وكفل قيام هذا الحق دائماً للشفيع فى مواجهة البائع والمشترى على السواء ، ما لم يتم إنذاره رسمياً أو يسجل عقد البيع ويسقط الشفيع حقه فى الشفعة فإذا ما تمسك الأخير بهذا الحق وسلك فى سبيله طريق الدعوى التى يرفعها على كل من البائع والمشترى توصلاً إلى ثبوته حتى إذا ما صدر له حكم نهائى بذلك يعتبر سنداً لملكيته العقار المشفوع فيه فإنه يحل بموجبه محل المشترى فى جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن البيع فتخلص له ملكية العقار المبيع فى مقابل الثمن الحقيقى الذى أوجب عليه المشرع إيداعه خزانة المحكمة طبقاً للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ضماناً لحق المشترى فيسترده الأخير إذا كان قد وفاه . لما كان ذلك ، وكان حق الشفعه بهذه المثابة لا يعد تعرضاً موجباً لضمان الاستحقاق ، فمن ثم فإن استعمال الشفيع حقه فى الشفعه وصدور حكم نهائى بأحقيته للعقار المبيع لا يرتب مسئولية البائع قبل المشترى لتعويضه عما حاق به من ضرر بسبب استحقاق العقار للشفيع .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى الفيوم الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٧ والزامه بأن يرد إليهما الثمن البالغ ١٨٠٠٠ جنيه وتعويض مقداره ١٠٠٠ جنيه ، وقالا بيناً لذلك أنه بموجب هذا العقد فقد باع لهما الأخير العقار المبين به لقاء ثمن مدفوع مقداره ١٨٠٠٠ جنيه وبعد تمام العقد تبين لهما أن كلا من .... و................ أقاما دعوى الشفعة رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم الإبتدائية على الطاعن المشترى الأول للعقار ومالكته الأصلية بطلب أحقيتهما فى أخذ هذا العقار بالشفعة ولم يختصما فيها بإعتبارهما مشتريين له من الطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٧ ، وقد قضى بعدم قبول دعوى الشفعة إبتدائيا إلا أن هذا الحكم ألغى بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ١٨ قضائية بنى سويف والذى قضى بأحقية الشفيع فى أخذ عقار النزاع بالشفعة ، مما يجيز لهما طلب فسخ العقد واسترداد الثمن وطلب

التعويض لحرمانهما من الصفقة . لذا فقد أقاما الدعوى ليحكم بطلباتهما . وبتاريخ ٢٢ من إبريل سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة للمطعون ضدهما بطلباتهما . أستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بنى سويف - مأورية الفيوم - بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ قضائية ، وبتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها الزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بطلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الفيوم الإبتدائية التى رفعها المطعون ضدهما بطلب فسخ عقد بيع عقار النزاع فسخاً جزئياً إذ لا يسوغ القضاء بفسخ العقد فى الدعوى الحالية قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى ، ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع وأما قوله بأن المحكمة لا ترى موجبا لضم الدعوى آنفة الذكر فلا يصلح رداً ، مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأنه لما كان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى الفيوم الابتدائية رفعت من المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزام الطاعن بالتعويض عن العيوب الخفية التى ظهرت فى عقار النزاع إستناداً إلى صدور قرار من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بإزالة بعض أجزائة وترميم البعض الآخر ، فإنها تخرج بذلك عن نطاق دعوى الفسخ الحالية لأختلافهما محلاً وسبباً مما من شأنه عدم توقف الحكم فى الدعوى الأخيرة على صدور حكم فى الدعوى الأولى ، وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً ، ويغدو النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم الإبتدائية هو حكم منشىء لحق ملكية الشفيعين لعقار النزاع ، وأنه يترتب عليه حلول الأخيرين محل المشترى فى الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد البيع ومنها التزامهما برد ثمن العقار المشفوع فيه إلى المطعون ضدهما باعتبارهما مشتريين لهذا العقار ، وإذ كان الثابت أن الشفيعين قاما بإيداع ثمن لعقار النزاع خزانة المحكمة فى دعوى الشفعة آنفة البيان فلا يجوز للمطعون

ضدهما رفع الدعوى بطلب فسخ عقد البيع واسترداد الثمن من الطاعن ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان الثابت أن طلب الشفيعين أخذ عقار النزاع بالشفعة فى الدعوى رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم قد تحدد بعقدالبيع الصادر من المالكة الأصلية للعقار إلى الطاعن وليس بعقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٧ الصادر من الأخير إلى المطعون ضدهما فإنهما يكونان خارجين عن الخصومة فى دعوى الشفعة ولا يعتبران طرفا فيها فلا تنصرف إليهما آثار الحكم النهائى الصادر فيها بثبوت الشفعة فيما ترتبه من حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته بما فيها التزامه بدفع ثمن العقار المشفوع فيه إلى البائع إذا لم يكن قد قبض أو الى المشترى إذا كان قد آداه ، إذ المقصود بهذه الآثار هو عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكه العقار إلى الطاعن وأستند إليه الشفيعان فى حق الشفعه وصدر الحكم النهائى بهما بذلك فى دعوى الشفعه على أساسه . لذا فغير صحيح فى القانون قول الطاعن بحلول المطعون ضدهما محله فى اقتضاء الثمن الذى أودعه الشفيعان خزانة المحكمة على ذمة دعوى الشفعة . لما كان ذلك ، وكان يترتب على الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة والذى يعتبر سنداً لملكية الشفيع تعلق حق ملكية المحكوم لهما بالشفعة بعقار النزاع واستئثارهما به مما يحول بين الطاعن وبين تنفيذ التزامه بنقل ملكية هذا العقار الناشىء عن عقد البيع الصادر منه إلى المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ فيصير

تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً باستحقاق الشفيعين العقار المبيع بالشفعة . وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ينفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعه الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ يتحمل التبعه فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد أنتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب إلى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن إلى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى وكان ما استخلصه سائغاً وله أصله الثابت من الأوراق ومؤدياً ما انتهى إليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول لكل من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم التنفيذ وبطلب إجراء المقاصة على أساس أن المطعون ضدهما كانا قد تسلما منه العقار المبيع وحصلا على القيمة الإيجارية من المستأجرين له ، كما أستصدرا ترخيصاً من الجهة الادارية بإزالة طابقين منه وقاما بإزالتهما بالفعل وبيع الأنقاض لذا فإنهما يكونان مدينين له بجملة هذه المبالغ التى حصلا عليها مما يسوغ له الدفع بعدم تنفيذ ألتزاماته الناشئة عن فسخ العقد وطلب إجراء المقاصة .

ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع وأكتفى بقوله بأن ريع عقار النزاع فى الفترة السابقة على صدور الحكم النهائى فى دعوى الشفعه هو من حق المطعون ضدهما المشترين باعتبارهما مالكين له ثم يؤول الريع بعد ذلك إلى الشفيع فى الفترة اللاحقة إعمالا لأثر هذا الحكم فيكون له وحده دون الطاعن مطالبة المطعون ضدهما بما أستوفياه من الريع فى هذه الفترة ، وهذا القول من الحكم لا يصلح رداً ولا يستقيم مع ما يوجبه التزامه بتسليم عقار النزاع إلى المحكوم لهما فى دعوى الشفعه بالحالة التى كان عليها وقت البيع مما يستتبع قيام حقه فى مطالبة المطعون ضدهما بقيمة ما نقص منه بسبب ما أحدثاه فيه من الهدم والإزالة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، فالبنسبة للدفع بعدم التنفيذ فلما كانت حقيقة مايقصده الطاعن من الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المترتبة على فسخ عقد البيع محل النزاع هو التمسك بحق الحبس المنصوص عليه فى بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى وإن عبر عنه خطأ بالدفع بعدم التنفيذ إذا أن مجال إثاره هذا الدقع الأخير طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى مقصور على الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين دون تلك الالتزامات المترتبة على زوال العقود . بخلاف الحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ٢٤٦ من هذا القانون والتى وضعت قاعدة عامة تنطبق فى أحوال لا تتناهى تخول للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً لحقه فى الحبس بوصفه وسيله من وسائل الضمان ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به . فيشترط فى حق الحبس طبقاً لهذا النص توافر الارتباط بين دينين ، ولا يكتفى فى تقرير هذا الحق وجود دينين متقابلين .

إذ كان ذلك وكان فسخ عقد البيع يترتب عليه التزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله التزام البائع برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى ، والتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع ويقابله التزام هذا الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول ، فإن مؤدى ذلك أن حق الطاعن - البائع - فى الحبس ضماناً لما يستحقه من ثمرات العقار المبيع نتيجة لفسخ عقد البيع ينحصر فيما يقابل هذه الثمرات ويرتبط بها من فوائد الثمن المستحقة للمطعون ضدهما - المشترين - فى ذمته . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما لم يطلبا فى دعوى الفسخ الزام الطاعن بفوائد ما قبضه من الثمن فلا يسوغ له التمسك بحبس الثمن المستحق لهما تحت يده بعد الحكم بفسخ عقد البيع لعدم تحقق شرط الارتباط بين هذين الدينين ، كما لا يشفع له فى ذلك قوله بأن المطعون ضدهما مدينان له بقيمة أنقاض ما أزالاه من هذا العقار لخلو أوراق الدعوى مما يدل على حصول هذه الازالة حتى يمكن القول بأن ذلك الدين محقق الوجود . وأما بالنسبة لطلب المقاصة فإن النعى مردود كذلك ، ذلك بأن طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين وخلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صوره طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز

إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً . ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً فى نتيجته التى أنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد أشتملت عليه أسبابه من اخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه قضى بالزامه بآداء مبلغ ألف جنيه تعويضاً للمطعون ضدهما لوقوع تعرض لهما فى الانتفاع بالعقار المبيع بسبب استحقاقه للغير بالشفعه بالحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٨ مدنى الفيوم الابتدائية ، فى حين أن طلب الشفيع أخذ العقار بالشفعه هو حق مقرر بنص القانون فإذا ما أستحق العقار للشفيع بسبب استعماله هذا الحق فإن ذلك لا يعد تعرضاً يضمنه البائع وليس من شأنه أن يرتب ثمة مسئولية قبله تجاه المشترى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان الشارع قد أستن أحكام الشفعه إستمداداً من مبادىء الشريعة الإسلامية لاعتبارات اجتماعية

واقتصادية تقوم عليها مصلحة الجماعة ، فجعل البيع سبباً للشفعة ، وجعل حق الشفيع فيها متولداً من العقد ذاته بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وكفل قيام هذا الحق دائما للشفيع فى مواجهة البائع والمشترى على السواء ، ما لم يتم إنذاره رسمياً أو يسجل عقد البيع ويسقط الشفيع حقه فى الشفعه ، فإذا ما تمسك الأخير بهذا الحق وسلك فى سبيله طريق الدعوى التى يرفعها على كل من البائع والمشترى توصلاً إلى ثبوته حتى إذا ما صدر له حكم نهائى بذلك يعتبر سنداً لملكيته للعقار المشفوع فيه فإنه يحل بموجبه محل المشترى فى جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن البيع فتخلص له ملكية العقار المبيع فى مقابل الثمن الحقيقى الذى أوجب عليه المشرع إيداعه خزانة المحكمة طبقاً للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ضماناً لحق المشترى فيسترده الأخير إذا كان قد وفاه . لما كان ذلك ، وكان حق الشفعه بهذه المثابة لا يعد تعرضاً موجباً لضمان الاستحقاق ، فمن ثم فإن استعمال الشفيع حقه فى الشفعه وصدور حكم نهائى بأحقيته للعقار المبيع لا يرتب مسئولية البائع قبل المشترى لتعويضه عما حاق به من ضرر بسبب استحقاق العقار للشفيع . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام الطاعن بأداء مبلغ ألف جنيه تعويضاً للمطعون ضدهما عن استحقاق عقار النزاع بالشفعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بخصوص طلب الضمان عن عدم التعرض ، ولما تقدم يتعين ألغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى بالنسبة إلى هذا الطلب .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « الطعن فى الحكم : النقض » .

أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . م ٢٧٢ مرافعات .

(٢ - ٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق » .

(٢) طلب الزوجة التطليق من خلال إعتراضها على الطاعة . وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم إذا بان للمحكمة أن الخلف مستحكم بين الزوجين . م ١١ مكرر ثانيا فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) اختيار الحكمين . شرطه . أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للقاضى تعيين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

(٤) عمل الحكمين . ماهيته .

(٥) فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين . ليس ملازم أن يكون التطليق ببدل . الأمر متروك لاقتراح الحكمين .

---

١ - المقرر فى المادة ٢٧٢ / مرافعات أنه « لا يجوز . الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن » .

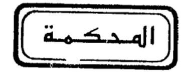
٢ - الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق أتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ ق هذا القانون - يدل - على أن للزوجة أن تطلب التطليق على زوجها من خلال إعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية ، وأن هى استعملت هذا الحق أتخذت المحكمة إجراءات التحكيم إذ بان لها أن الخلف مستحكم بين الزوجين .

٣ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا ممن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما - يدل - على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن ، فإن لم يوجد من أقاربهما

من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح وإزالة الخلف بينهما .

٤ - الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، وأنهما إذا إتفقا على رأى نفذ حكمهما ووجب على القاضى أمضاءه دون تعقيب .

٥ - النص فى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة » مؤداه أنه ليس بلازم - فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين - أن يكون التطليق ببدل يقرره الحكمان وإنما الأمر فيه متروك لاقتراحهما .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية الأسكندرية على الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقه بائنه للضرر . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٧٦/٨/٢٥ وإذ لم يدخل بها ، ودأب على التعدى عليها بالقول مما إضربها وإستحال معه

دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . كما أقامت الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية الأسكندرية على الطاعن للحكم بعدم الإعتداد بإعلان دعوته لها للعودة إلى منزل الزوجية وتطليقها عليه . وقالت بيانا لدعواها أن الطاعن وجه إليها بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ إعلانا يدعوها بموجبه للعودة إلى منزل الزوجية المبين به ، وإذ كان هذا المسكن غير شرعى ، وإستحالت العشرة بينهما ، وكان القصد من الإعلان مجرد الكيد لها فقد أقامت الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد . عرضت المحكمة الصلح على الطرفين ، ثم ندبت ثلاثة حكام اثنان منهم من الرجال وثالثتهم سيدة ، وبعد أن قدم الحكام تقريرهم حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٧٩ بقبول الإعتراض شكلا وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن ، وفى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٧٩ . إستأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٧٩ لدى محكمة إستئناف الأسكندرية بالإستئناف رقم ٩١ لسنة ٨٣ . شرعى عالى الأسكندرية ، وبتاريخ ٨٤/١٢/٢٧ حكمت برفض الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق ، وفى ١٩٨٦/٣/١١ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف الأسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر

فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ أحوال شخصية الأسكندرية بالطعن الماثل . قدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ وبرفضة فيما عدا ذلك . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم جواز نظر الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية ، أن هذا الحكم سبق أن قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية بعدم جواز الطعن بالنسبة لهذا الحكم ومن ثم فلا يجوز معاودة الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله لما هو مقرر فى المادة ٢٧٢ مرافعات من أنه « لا يجوز . الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن » . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وأن طعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية الأسكندرية بطريق النقض . وتناوله الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٣/١١ فى أسبابه وإنتهى إلى عدم جواز الطعن عليه بهذا الطريق ، مما يمتنع معه على الطاعن معاودة الطعن عليه بطريق النقض .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من خمسة أوجه . يقول فى بيان

الوجهين الأول والثانى منها أنه على الرغم من أن دعوى المطعون ضدها بطلب التطليق للضرر هى دعوى أولى لم يسبق رفضها ، إلا أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف ندبت حكمين فيها كما أقامت قضاءها بالتطليق على سند من إستحالة العشرة بين الطرفين ، فغيرت بذلك سبب الدعوى مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون . ويقول فى بيان الوجهين الثالث والرابع أنه إعترض على الحكمين المنتدبين من المحكمة وقدم محضراً إداريا برقم ١٥١٠ لسنة ٧٨ المنشية اثبت فيه إعتراضه وعدم إطمئنانه لهذين الحكمين ، وأن تقريرهما لا يصلح دعامة للقضاء بالتطليق ، وإذ كان يتعين أن يكونا من أهل الزوجين ولا تلجأ المحكمة إلى ندب أجنبيين إلا عند إختلاف الحكمين من أهل الزوجين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويقول فى بيان الوجه الخامس أن ولاية التحكيم ولاية قضاء ، ولذلك يجب أن يكون الحكمان من الذكور ، وإذ إعتمدت تقرير هذين الحكمين سيدة ، وعول الحكم على تقريرهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين الأول والثانى ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق أتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون - يدل - على أن للزوجة أن تطلب التطليق على

زوجها من خلال إعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية ، وأن هى استعملت هذا الحق أتخذت المحكمة إجراءات التحكيم إذ بأن لها أن الخلف مستحكم بين الزوجين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها طلبت التطليق على الطاعن من خلال الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ٧٩ بالإعتراض على إعلان الطاعن لها بالعودة لمنزل الزوجية - وإذ عرضت المحكمة الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها - وهو ما يكفى لثبوت عجزها عن الإصلاح وإستحكام الخلاف بينهما فإذا أتخذت بعد ذلك إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من القانون المذكور تكون قد إلتزمت صحيح القانون . ومردود فى الوجهين الثالث والرابع بأن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونان ليس من أهل الزوجين أن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما - يدل - على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن ، فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح وإزالة الخلف بينهما . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة ندبت حكمين من أهل الزوجين بناء على ترشيحهما ، غير أن حكم الطاعن تعمد عدم القيام بمهمته وهو ما يبرر ندب المحكمة حكمين أجنبيين من مكتب توجيه الأسرة قاما بمهمتهما وقدما تقريرا بذلك ، وكان الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، وإنهما إذا إتفقا على رأى نفذ حكمهما ووجب على القاضى أمضاءه دون تعقيب

وكانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن ما ساقه الطاعن حول الحكمين لا ينال من عدالتهما وسلامة تقريرهما وقضت بالتطليق على أساسه ، فإن حكمها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومردود فى الوجه الخامس ، ذلك أن البين من التقرير المؤرخ ١٩٨٧/٦/١٣ - الذى عول عليه قضاء الحكم المطعون فيه - أن حكمين من الذكور قد قاما به وتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما ، فإن توقيع سيدة - بصفتها مديرة للمكتب التابع له هذين الحكمين - دون مشاركة منها فى إجراءات التحكيم لا ينال من صحته . ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يتناول بيان قدر الإساءة من جانب كل من الطرفين لتقدير ما إذا كان التطليق بعدل أم بدونه ، وكان ما ورد بالتقرير يقطع بحق الطاعن فى عوض مالى على المطعون ضدها ، كما لم يتناول الحكم دلالة المستندات التى قدمها فى نفى الإساءة والتى لو تناولها لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وعول على تقرير الحكمين رغم عدم صدقهما ، ولم يستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا

التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة » مؤداه أنه ليس بلازم - فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين - أن يكون التطليق ببدل يقرره الحكمان وإنما الأمر فيه متروك لاقتراحهما . لما كان ذلك ، وكان تقرير الحكمين لم يقرر بدلا للطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام بتأييد حكم محكمة أول درجة على سند مما إستخلصه من تقرير الحكمين من أن الإساءة مشتركة بين الطاعن والمطعون ضدها وأن التوفيق والعشرة بينهما مستحيله ، وهو من إستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإنه لا عليه بعد ذلك أن لم يتعقب دفاع الطاعن أو يستجيب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .

٢٣٣

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) عقد « تكييف العقد » « العقود الإدارية » . اختصاص « الاختصاص الولائى » . حكم .

(١) إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقود إدارية أو مدنية . تمامه على هدى ما يرى تحصيله منها ومطابقته للحكمة من إبرامها .

(٢) العقود التى تبرمها جهة الإدارة مع الأفراد . إعتبارها عقودا إدارية . شرطه . اعتبار العقد موضوع الدعوى عقداً مدنياً يحكمه القانون الخاص ويختص بنظره القضاء العادى لخلوه من الشروط الإستثنائية غير المألوفه لأخطأ .

١ - لما كان القانون وأن لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة

لها ولحصانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وضعها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يرى تحصيله منها ويكون مطابقا للحكمة فى إبرامها .

٢ - لما كانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (١) لا تعتبر عقودا إدارية إلا إذ ا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك يتضمن العقد شروطا إستثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها وكان البين من الأوراق أن العقد موضوع الدعوى لم يتضمن شروطا إستثنائية وغير مألوفة فى عقود القانون الخاص وتكشف عن نيه الإدارة فى إختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركنا جوهرياً من أركانه كعقد إدارى وليخرجه بالتالى من دائرة العقود الإدارية ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من اشتراط إقامة مدرسة إعدادية على الأرض المبيعة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يجوز الإتفاق عليه فى العقود التى يحكمها القانون الخاص وتختص بنظرها جهة القضاء العادى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على وزير التعليم - الطاعن - الدعوى ٤١٤٩/١٩٨٤ مدنى المنصورة الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٣ المتضمن بيعها له مساحة ١٨ المبينه بالصحيفة والتسليم . وقالت بيانا لذلك أنها باعت للطاعن تلك المساحة لإقامة مدرسة إعدادية عليها وإتفقا على فسخ العقد أن لم يقم بإنشاء المدرسة وإذ إنذرته بتنفيذ إلتزامه لم يمتثل فأقامت الدعوى ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ بمنح الطاعن مهلة ١٨ شهراً لبناء المدرسة المتفق عليها فى العقد وإلا إعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بفوات هذه المدة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ١٢٨٧/٣٨ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن العقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٣ موضوع الدعوى أبرمته وزارة التربية والتعليم مع المطعون ضدها وهى بصدد ممارستها لنشاطها فى مرفق التعليم واشترط فيه أقامة مدرسة إعدادية ومن ثم فهو عقد إدارى يختص بنظر المنازعات الناشئة عنه القضاء الإدارى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى ضمنا بإختصاص القضاء العادى وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن القانون وأن لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التى تميزها عن غيرها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقودا إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما تجرى تحصيله منها ويكون مطابقا للحكمة فى إبرامها . لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه وإقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطا إستثنائية غير مألوفة بمنأى

عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٣ موضوع الدعوى لم يتضمن شروطا إستثنائية وغير مألوفة فى عقود القانون الخاص وتكشف عن نيه الإدارة فى إختيار وسائل القانون العام وهو ما يفقده ركنا جوهريا من أركانه كعقد إدارى ويخرجه بالتالى من دائرة العقود الإدارية ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من اشتراط إقامة مدرسة إعدادية على الأرض المبيعة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخا يجوز الإتفاق عليه فى العقود التى يحكمها القانون الخاص وتختص بنظرها جهة القضاء العادى وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، شكرى جمعه ومحمد إسماعيل غزالى .



الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض « صحيفة الطعن : بيانات الصحيفه » . « المصلحة فى الطعن » .

وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م٢٥٣ مرافعات مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده قاصرة على صاحب المصلحة فيه .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » .

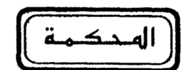
حق المستأجر فى بيع المتجر أو المصنع . م٥٩٤ مدنى . تعلقه بالمصلحة العامة . شرط تقديم المشترى ضماناً كافياً . للمؤجر . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يسوغ لمحكمة الموضوع أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافره .

١ - لئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطن عمل كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، إلا أن إثارة المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده الذى أثبته الطاعن بصحيفة الطعن

قاصرة على صاحب المصلحة فيه ، وليس لغيره من باقى الخصوم المطعون ضدهم التمسك بهذا البطلان ولو كانت الخصومة مما لا تقبل التجزئه .

٢- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أستثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الأيجار حالة البيع الأضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمة إبقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التنازل عنه للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر ، ومن بينها تقديم المشترى ضماناً كافياً للمؤجر للوفاء بالتزامه بأعتباره خلفا خاصا للمستأجر الأصلى فى الأنتفاع بالعين المؤجرة كرهن أو كفالة إلا أنه قد يكون المشترى أكثر ملاءة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص يضاف إلى حق إمتياز المؤجر على المنقولات القائمة بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل وأنه ولئن كانت الرخصة التى خولها التقنين المدنى للمحكمة خروجاً على إتفاق المتعاقدين الصريح - بحظر التنازل عن الإيجار إنما ترجع إلى اعتبارات تتصل بمصلحة عامة ، هى رغبة المشرع فى الأبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد ولو كان ذلك على غير إرادة المؤجر - إلا أن شرط تقديم المشترى الضمان الكافى إلى المؤجر إنما شرع لمصلحة الأخير وضماناً له فى الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار قبل المتنازل

له فهو وشأنه فى التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمنا أو التمسك به إذا ما رأى عدم ملاءة المشترى بالجدك أو عدم كفاية حق الإمتياز المقرر له قانوناً بإعتبار أن هذا وذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتى يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام ، بحيث إذا أثار المؤجر منازعة بشأن تقديم المشترى لذلك الضمان الإضافى أو عدم كفايته أمام محكمة الموضوع فأنه يتعين عليها الفصل فيها ، ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته ، أما إذا لم يقم نزاع بين الخصوم فى هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافر شرط تقديم المشترى للضمان الكافى للمؤجر هذا فى حين أنه حق خاص به لم يطلب اقتضاءه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول أقام على الطاعن وباقى المطعون ضدهم وآخرين الدعوى رقم ٨٣٨١ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم باخلاء الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه إليه ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/٦/١ استأجر مورث المطعون ضدهما الثانى والثالث هذا الدكان من المالك السابق للعقار لاستغلاله كمقهى وباروواذ تبين له انهما هاجراً إلى موطنهما الأصلى بيوجوسلافيا وتركا المحل فقد أقام الدعوى . تدخل الطاعن فى الدعوى طالبا رفضها والزام المطعون ضده الأول - بنك القاهرة - بتحرير عقد إيجار له عن الدكان محل النزاع إستناداً إلى أنه قام بشرائه بموجب عقد بيع بالجدك مؤرخ ١٩٨٠/١٠/١٠ من ورثه المستأجر الأصلى وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ حكمت المحكمة بإلزام البنك بتحرير عقد إيجار للطاعن عن الدكان محل النزاع ورفض دعوى البنك قبله ، استأنف البنك « المطعون ضده الأول » هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٦ لسنة ٩٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ قضت المحكمة بعدم قبول الأدعاء بتزوير عقد بيع الجدك محل النزاع ، وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت البنك المستأنف صورية هذا العقد وعدم توافر شروط البيع بالجدك ، إلا أن أجراء التحقيق لم ينفذ بناء على رغبة الطرفين وطلبا الحكم فى الدعوى بحالتها لعدم وجود شهود لديهم و وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ قضت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث وآخر بأخلاء الدكان محل النزاع وتسليمه إلى البنك المطعون ضده الأول ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم البنك مذكرة دفع

فيها ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بيان الموطن الحقيقى للمطعون ضدهما الثانى والثالث وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من البنك المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لخلو صحيفته من بيان الموطن الحقيقى للمطعون ضدهما الثانى والثالث فهو غير مقبول ذلك أنه ولئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، إلا أن إثاره المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده الذى أثبته الطاعن بصحيفة الطعن قاصرة على صاحب المصلحة فيه ، وليس لغيره من باقى الخصوم المطعون ضدهم التمسك بهذا البطلان ولو كانت الخصومة مما لا تقبل التجزئه لما كان ذلك وكان الطاعن قد أثبت بصحيفة الطعن أن المطعون ضدهما الثانى والثالث ليس لهما محل معلوم داخل جمهورية مصر العربية أوخارجها وأن آخر محل إقامة معروف لهما كان بشارع عدلى رقم ١٤ قسم عابدين ، وكان البنك المطعون ضده الأول هو وحده الذى تمسك بما يدعيه من بطلان بالنسبة للمطعون ضدهما المذكورين فإنه- وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالأخلاء على سند من أن الطاعن مشترى الدكان بالجدك لم يقدم ضماناً كافياً للمؤجر أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى هذا فى حين أن المؤجر لم يتمسك بهذا الشرط ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار انشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق يدل على أن المشرع استثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الإيجار حالة البيع الإضطرارى للمخبز أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمة ابقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الإيجار يحرم التنازل عنه للغير حتى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر من بينها تقديم المشترى ضماناً كافياً للمؤجر للوفاء بإلتزاماته بإعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى فى الإنتفاع بالعين المؤجرة كرهن أو كفالة

إلا أنه قد يكون المشترى أكثر ملاءه من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص يضاف إلى حق إمتياز المؤجر على المنقولات القائمه بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل ، وأنه ولئن كانت الرخصة التى خولها التقنين المدنى للمحكمة خروجا على اتفاق المتعاقدين الصريح يحظر التنازل عن الإيجار - إنما ترجع إلى إعتبارات تتصل بمصلحة عامه ، هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد ولو كان ذلك على غير إراده المؤجر إلا أن شرط تقديم المشترى الضمان الكافى إلى المؤجر إنما شرع لمصلحة الأخير وضمانا له فى الحصول على حقوقه الناشئه عن عقد الإيجار قبل المتنازل له ، فهو وشأنه فى التنازل عن تقديم هذه الضمان صراحة أو ضمنا أو التمسك به إذا ما رأى عدم ملاءه ، المشترى بالجدك أو عدم كفاية حق الامتياز المقرر له قانوناً بإعتبار أن هذا وذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتى يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام ، بحيث إذا آثار المؤجر منازعه بشأن تقديم المشترى لذلك الضمان الإضافى أو عدم كفايته أمام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها ، ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته ، أما إذا لم يقم نزاع بين الخصوم فى هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافر شرط تقديم المشترى للضمان الكافى للمؤجر هذا فى حين أنه حق خاص به لم يطلب إقتضاءه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده لم يجادل أمام محكمة

الموضوع بدرجتيها فى شأن تقديم الطاعن (مشترى الجدك) الضمان الكافى له إنما دارت المنازعة حول إنتفاء شرط الضرورة الملجئة للبيع وصورية هذا التصرف التى فشل البنك فى إثباتها وكان الحكم المطعون فيه وأن أيد الحكم الإبتدائى فيما ذهب إليه من توافر صفة المتجر للدكان مشترى الطاعن وتحقق الضرورة الملجئة لبيعه له فى ١٠/١٠/١٩٨٠ من ورثة المستأجر الأصلى المطعون ضدهما الثانى والثالثة - لاقامتهما بالخارج ، إلا أنه تصدى لبحث حق المؤجر فى أقتضاء الضمان الكافى من المشترى مقرراً أنه لم يقدم له هذا الضمان سواء وقت البيع أو عند عرض النزاع على المحكمة ، رغم أن أحداً من الخصوم لم يطرح هذه المسألة على بساط البحث أمامه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب بالنسبة لما قضى به على الطاعن دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وللأسباب الصحيحة التى أستند إليها الحكم الإبتدائى من قيام الضرورة فى بيع المتجر محل النزاع بالجدك إلى الطاعن بمقتضى العقد المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٠ الصادر من ورثة المستأجر الأصلى ولما كان المؤجر لم يبد ثمة منازعة بشأن أحقيته فى أقتضاء ضماناً كافياً من الطاعن « مشترى العين بالجدك » ولم يدع أن ثمة ضرر محقق قد لحقه من نتيجة هذا البيع ، ومن ثم فانه يتعين تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن .

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم (نائبى رئيس المحكمة) ، شكرى جمعه ومحمد إسماعيل غزالى .

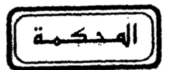


الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٥ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « التزامات المؤجر : ضمان العيب الخفى » .

التزام المؤجر بضمان العيب الخفى . شرطه . للمستأجر عند تحققه طلب فسخ العقد مع التعويض أو انقاص الأجرة . م٥٧٦ ، ٥٧٧ مدنى

النص فى المادتين ٥٧٦ ، ٥٧٧ من القانون المدنى يدل على أن المؤجر يلتزم بضمان العيب الخفى بالعين المؤجرة متى كان المستأجر لا يعلم بوجوده وقت التعاقد وكان هذا العيب مؤثراً يحول دون الانتفاع بالعين فى الغرض الذى أجرت من أجله أو ينقص من هذا الإنتفاع بقدر كبير مما لا يجرى العرف على التسامح فيه ، فإذا ما تحقق وجود العيب على هذا النحو جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة ، كما يجوز له انقاص الأجرة .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٢٢٢٤ سنة ١٩٨٣ أمام محكمة أسيوط الإبتدائية طالبه الحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٦/١٠/١٩٨٢ استأجر منها الطاعن بصفته رئيسا لجامعه أسيوط المبنى محل النزاع عن المدة من ١٦/١٠/١٩٨٢ حتى ٣٠/٦/١٩٨٣ لقاء أجره قدرها ٧٦٥ جنيه شهرياً لاستعماله سكنا مفروشا لطلاب الجامعة ، وإذ أخطرها الطاعن بصفته فى ٩/٢/١٩٨٣ بأخلاء المبنى وفسخ العقدقبل انتهاء مدته برغم تصدعه وقد لحقها من جراء ذلك اضراراً مادية وأدبية تستوجب التعويض فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٣ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٥٩ ق أسيوط ، وبتاريخ ٢٣/١/١٩٨٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن

بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدها تعويضا قدره ٥٣٠٦٠ جنيه طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب أعمال نص المادتين ٥٧٦ ، ٥٧٧ من القانون المدنى بشأن ضمان المؤجر للعيوب الخفية بالعين المؤجرة لان الجامعة لم تكتشف التصدع الذى ظهر بالمبنى المؤجرة لها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد الأخير الذى حال دون انتفاعها به فى الفرض الذى أعد له وهو إسكان طلاب الجامعة وأنه يحق لها تبعا لذلك فسخ العقد مع التعويض دون مسئولية عليها عن الأضرار التى تكون قد لحقت بالمؤجرة المطعون ضدها نتيجة لذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه رغم ذلك قضى بالزامها بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧٦ من القانون المدنى على أن « يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً ، ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها.............

ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد اخطربه أو كان يعلم به وقت التعاقد » والنص فى المادة ٥٧٧ من ذات القانون على أنه « إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة .... » فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه مالم يثبت أنه كان مجهل وحدد العيب يدل على أن المؤجر يلزم بضمان العيب الخفى بالعين المؤجرة متى كان المستأجر لا يعلم بوجوده وقت التعاقد وكان هذا العيب مؤثراً يحول دون الانتفاع بالعين فى الغرض الذى أجرت من أجله أو ينقص من هذا الانتفاع بقدر كبير مما لا يجرى العرف على التسامح فيه ، فإذا ما تحقق وجود العيب على هذا النحو جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر لسبب الحرمان من الانتفاع بالعين ، المؤجرة ، كما يجوز له انقاص الأجرة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأعمال نص المادتين ٥٧٦ ، ٥٧٧ المشار اليها بسبب اخلال المطعون ضدها (المؤجرة) بالتزامها بضمان العيوب الخفية التى ظهرت بالمبنى المؤجر المتمثله فى تصدع جدرانه وهو ما تعذر عليه اكتشافها وقت التسليم مما جعل المبنى غير صالح للانتفاع به فى الغرض الذى أعد له وهو اسكان طلاب الجامعه واحتفظ بحقه فى المطالبه بالتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بصفته بالتعويض به لتوافر الخطأ فى جانبه بفسخ عقد الإيجار

قبل انتهاء المدة المتفق عليها فيه مما ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدها المؤجرة بحرمانها من استغلال العين خلال مدة العقد الاتفاقيه دون أن يعرض بالرد على دفاع الطاعن بصفته آنف البيان وتمحيصه توصلا إلى تحديد ركن الخطأ ومداه ومسئولية كل من الطرفين فى ضوء الظروف التى أحاطت بالواقعة رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، أحمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم الجنائى » . مسئولية . تعويض.اثبات .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ مدنى .استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .

(٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية » . محكمة الموضوع . حكم .

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه

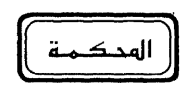
(٣) تعويض . استئناف . حكم . محكمة الموضوع .

تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .

١ - مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته امام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرويا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى .

٢ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولاتعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب .

٣ - تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٨٢مدنى كلى الفيوم على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا

له بصفته مبلغ ٧٤٩٢,٥٠٠ جنيه وقال شرحا لذلك أنه حال قيادة المطعون ضده الثاني السيارة المملوكة للمطعون ضدها الأولي اصطدم بالسيارة الاتوبيس المملوكة للطاعن وقضى بإدانته وإذ لحقت به أضرار مادية من جراء الحادث تتمثل فى التلفيات التي لحقت السيارة التابعه له فقد أقام الدعوى . كما أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى ضمان فرعية على شركة التأمين والمطعون ضده الثانى للحكم عليهما بالتضامم بما عسى أن يحكم به عليها . قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الأثبات قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين لرفعها على غير ذى صفه والزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغ ٢٨٦٧,٥٠٠ (جنيه مليم) . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤١ لسنة ١٩ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف الفرعى رقم ١١٨ لسنة ٢٢ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ قضت المحكمة فى الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم إلى جعل التعويض مبلغ ٧٥٠ جنيه وبرفض الاستئناف الفرعى . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان قد قضى نهائيا بتغريم المطعون ضده الثانى عن التصادم الذى تسبب فى وقوعه بخطئه الذى أسند إليه وحده بالمخالفة رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٨٢ قسم الفيوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه - وهو ما يمتنع عليه - أن تابع الطاعن بصفته قد ساهم بخطئه فى وقوع الحادث مخالفاً بذلك الحكم الجنائى آنف الذكر ورتب على ذلك فى قضائه إنقاص مبلغ التعويض الذى قضى به الحكم الإبتدائى مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من قانون المدنى . وان اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مساهمة تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى ادى إلى وقوع الحادث من سرعة السيارة قيادته وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سيارة المطعون ضده الثانى - كما ثبت من محضر المعاينه وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى إلى انقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه النعى بهذين السببين جدلا موضوعا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسببين الأخرين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف - بناء على المستندات الرسمية المقدمة منه - القضاء له بمبلغ التعويض الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى إلا انها انقصت مبلغ التعويض - دون بحث دفاعه - عن المبلغ المقضي من محكمة أول درجة ولم تراع التعويض الجابر للضرر كما لم تعين العناصر المكونه للضرر مما يعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى بسببيه مـردود . ذلك أن تقـدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، لما كان ذلك وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به استناداً على الأسباب السائغة التى أوردها والتى تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير اساس .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) جمعيات . بنوك . مؤسسات . دعوى « الصفة » . اهلية .

الجمعية التعاونية الزراعية لها الشخصية الاعتبارية . ق٥١ لسنة ١٩٦٩ . مقتضاه . لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها . فروع بنوك التسليف الزراعى فى المحافظات صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية منذ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . إستقلالها عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك . مؤدى ذلك . لبنك المحافظة وحده دون المؤسسة الاخيرة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به .

(٢) مسئولية « المسئولية التقصيرية » « مسئولية المتبوع » .

رابطة التبعية . شرط قيامها . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى رقابته وتوجيهه .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة مما مقتضاه عملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى

أن لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضي ونائب يعبر عن إرادتها . ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها في المحافظات في ١٩٦٤/٣/٢٣ ، أصبحت فروع بنك التسليف الزراعي في المحافظات بنوكاً مستقلة يتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني التي حلت محل المركز الرئيسي للبنك وأصبح لبنك المحافظة دون المؤسسة حق التقاضي بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به .

٢ - يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

· حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهن الثلاثة الأول أقمن الدعوى رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى المنصورة على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بصفاتهم للحكم بإلزامهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا لهن تعويضاً قدره ٣٠٠٠ وقالت شرحاً لها أنهن يحزن أطياناً زراعية مزروعه أرزا وقام التابعون للطاعن بصفته برش جزء منها بمبيد ضار بالأرز مما أصابهن بأضرار

مادية ومن ثم أقمن الدعوى بالطلبات السالفة . قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهادة الإثبات قضت بإلزام الطاعن بصفته والمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدهن الثلاثة الأول مبلغ ٢٥٠٠ تعويضا عن الأضرار المادية . إستأنف المطعون ضده الخامس بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢١ لسنة ٣٩ق المنصورة كما إستأنفه الطاعن بصفته بالإستئناف رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٩ق المنصورة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الإستئنافين للارتباط قضت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض رقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن علي هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على أن الجمعيات التعاونية الزراعية لها شخصية إعتباريه مستقلة ولا تخضع لرقابته ويمثلها المطعون ضده الرابع بصفته طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية كما أن بنك الائتمان الزراعى والتعاونى يتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة ولا يخضع لرقابته ويمثله المطعون ضده الخامس بصفته وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فى رفضه الدفع على سند خضوع الجمعيات التعاونية الزراعية لرقابة الطاعن وأن البنك إحدى وحدات وزارة الزراعة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة مما مقتضاه وعملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها . ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات فى ١٩٦٤/٣/٢٣ أصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات بنوكاً مستقلة يتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك وأصبح لبنك المحافظة دون المؤسسة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به . وأنه يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون المتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابتها وتوجهه ، لما كان ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - واعتبر الطاعن بصفته متبوعاً لكل من المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما على غير صحيح القانون - وأيد حكم محكمة أول درجة الدفع برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين نقض الحكم نقضاً جزئيا بالنسبة للطاعن بصفته .وبتعديل الحكم المستأنف حسبما يرد فى المنطوق .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ،عادل نصار ، محمد عبد القادر سمير نواب رئيس المحكمة و إبراهيم الضهيرى .



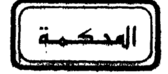
الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٥٧ القضائية :

عمل « العاملون ببنك الأسكندريه » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . ترقية . سلطة صاحب العمل .

التشريع العام اللاحق . لايلغى تشريعاً خاصا سابقا عليه وإن تعارض معه . ترقيه العاملين ببنك الاسكندريه وفقا للقانون ١٢٠ لسنه ١٩٧٥ . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك بحسب ظروف البنك وطبيعه نشاطه طالما خلا قراره من شبهه التعسف . أشتراطه عدم النظر فى ترقيه العامل الحاصل على أجازه بدون مرتب . لايناهض أحكام القانون . عله ذلك .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التشريع اللاحق وإن كان لايلغى التشريع السابق إذا ما تعارض معه ، إلا أن التشريع العام اللاحق لايلغى تشريعا خاصا سابقا عليه وإن تعارض معه ، بل يظل التشريع الخاص قائما ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ هو تشريع خاص بالبنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى فإنه يظل قائما واجب التطبيق رغم صدور قانون

لاحق بنظام العاملين بالقطاع العام برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصت على أنه « أن مؤدى ذلك أن المشرع منح مجلس إدارة البنك الذى يديره وطبيعه نشاطه ، مادامت غير مجافيه للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعايه الصالح العام . وإذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً للترقيه يمنع من النظر فى ترقيه العاملين القائمين بأجازات خاصه بدون مرتب مع عدم استحقاقهم للعلاوه الدورية إذا زادت مده هذه الأجازه عن سته أشهر قاصدا قصر الأختيار على القائمين فعلا بالعمل وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقيه كنظام مقرر للمصلحه وكان المطعون ضده فى تاريخ إجراء الطاعن لحركه الترقيات فى سنة ١٩٨١ قائما بأجازه خاصه بدون مرتب مده تزيد عن سته أشهر للعمل بالمملكه العربيه السعوديه فلا تثريب على الطاعن أن هو امتنع عن النظر فى ترقيه المطعون ضده بإعتبار أن الترقيه ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على البنك أن يجريها متى حل دروه للترقية وأستوفى مقومات شغل الوظيفه الأعلى بل هى حق للبنك يترخص فى إستعماله وفقا لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافه ويستقل بتقدير الوقت الملائم لها بما لا معقب عليه فى ذلك طالما خلا قراره من شبهه التعسف .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقررو المرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٧٣ لسنه ١٩٨٣ مدنى بنها الابتدائيه على البنك الطاعن بطلب الحكم بأحقيته فى الترقيه إلى الوظيفه التاليه لوظيفته الحاليه إعتباراً من ١٩٨١/٦/٢١ تاريخ حركه الترقيات التى اجراها الطاعن مع ما يترتب على ذلك من أثار ، قولا منه أنه وهو من العاملين لدى البنك المذكور حصل بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٨ على أجازه خاصة بدون مرتب لمده عامين اجرى الطاعن من خلالها بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ حركة ترقيات لم تشمله بدعوى عدم قيامه بالعمل فعلا لوجوده فى تلك الاجازه ، ولما كان تخطيه فى الترقيه على هذا الأساس مخالفا للقانون فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٩/٦ برفضها . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٤٢٦س١٧ ق مدنى « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده إلى وظيفه « مصرفى » فى حركه الترقيات التى اجراها الطاعن سنه ١٩٨١ مع ندب خبير لبيان الأثار الماليه المترتبه على ذلك ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ للمطعون ضده بالفروق الماليه التى أظهرها الخبير طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكره ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمه فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره التزمت فيها النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين لم يعمل المعيار الذى وضعه مجلس إدارته بعدم النظر فى ترقيه العاملين القائمين بإجازة بدون مرتب وعدم إستحقاقهم للعلاوة الدوريه خلالها متى زادت مدتها عن سته أشهر قولا منه بأن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وهو تشريع لاحق على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى قد خلا من النص على ذلك وبالتالى لايجوز لمجلس الإدارة وضع شروط ومعايير وضوابط تخالف تلك التى يتطلبها القانون للترقيه .

وحيث إن هذا النعى صحيح - ذلك أنه من المقرر - وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة - أن التشريع اللاحق وإن كان يلغى التشريع السابق إذا ما تعارض معه إلا أن التشريع العام اللاحق لايلغى تشريعاً خاصًا سابقا عليه وإن تعارض معه ، بل يظل التشريع الخاص قائما . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ هو تشريع خاص بالبنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى فإنه يظل قائما واجب التطبيق رغم صدور قانون لاحق بنظام العاملين بالقطاع العام برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصت على أن « مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام .... هو السلطه المهيمنه علي شئونه وتصريف أموره ووضع الخطه الائتمانيه التى ينتهجها والاشراف على تنفيذها وفقاً لخطة التنميه الاقتصاديه واصدار القرارات بالقطع التى يراها كفيله بتحقيق الاغراض والغايات التى يقوم على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٧ المشار إليه فى إطار السياسه

العامه للدوله . وللمجلس – فى مجال نشاط كـل بنك – إتخاذ الوسائل الاتيه (أ) .... (ج) وضع اللوائح المتعلقه بنظم العاملين ومرتباتهم واجورهم والمكافأت والمزايا والبدلات الخاصه بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج . ولايتقيد مجلس الإداره فيما يصدر من قرارات طبقا للبنود (و) و (ز) و (ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدوله والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنه ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٧١بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . فإن مؤدى ذلك أن المشرع منح مجلس إدارة البنك سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يسبغه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف البنك الذى يديره وطبيعة نشاطه مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام واذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً للترقية يمنع من النظر فى ترقيه العاملين القائمين بأجازات خاصه بدون مرتب مع عدم استحقاقهم للعلاوه الدوريه إذا زادت مده هذه الأجازه عن سته أشهر قاصدا قصر الأختيار على القائمين فعلا بالعمل وهو مالا يناهض أحكام القانون ، وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقيه كنظام مقرر للمصلحة العامة وكان المطعون ضده فى تاريخ إجراء الطاعن لحركه الترقيات فى سنة ١٩٨١ قائما بأجازه خاصه بدون مرتب مده تزيد عن سته أشهر للعمل بالمملكه العربيه السعوديه ، فلا تثريب على الطاعن أن هو أمتنع عن النظر فى ترقيه المطعون ضده ، بإعتبار أن الترقيه ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على البنك أن يجريها متى حل دوره للترقيه واستوفى مقومات شغل الوظيفه الأعلى بل هى حق للبنك يترخيص فى استعماله وفقا لمتطلبات العمل

وبما يساعد على تحقيق اهدافه ويستقل بتقدير الوقت الملائم لها بما لامعقب عليه فى ذلك طالما خلا قراره من شبهه التعسف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣ قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، وإذ يترتب على نقض هذا الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقه عليه متى كان ذلك الحكم اساساً لها وفقا للمادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، فمن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ بإعتباره لاحقا له ومؤسساً على قضائه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم - وفقا للأساس الذى أقيمت عليه الدعوى - فإنه يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف برفض وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى عبدالعال السمان و محمد شهاوى

٢٣٩

الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ القضائية :

١ - مسئولية « مسئولية المتبوع » . إلتزام . تعويض .

علاقة التبعية . قيامها كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه . وجوب أن يكون هناك سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها . لايعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع . ضرورة التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيد هذا العمل وتسييره . مؤداه . م١٧٤/٢ مدنى .

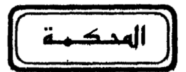
٢ - جمعيات أهلية . دعوى « الصفة » التمثيل القانونى . مسئولية .

الجمعيات التعاونية للبناء والأسكان . ما هيتها . القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ اكتسابها الشخصية الإعتبارية بمجرد شهرها . يمثلها رئيس مجلس أدارتها فى تصريف شئونها وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنه . مؤدى ذلك . مسئوليتها عن إلتزاماتها وتعهداتها قبل الغير . لا يغير من ذلك رقابة وتوجية الهيئة العامة للتعاونيات للبناء والأسكان . علة ذلك .

١ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الاوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وبالتالى فلايكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجية بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع - حتى ولو كان فنياً - بل لابد من التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى إلى مساءلته عن الفعل الخاطىء الذى وقع من التابع .

٢ - إذ كانت الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ، طبقا لنص المادة ١٦ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع- منظمات جماهيرية تعمل على توفير المساكن لأعضائها وتضع لنفسها خطة نشاطهاعن كل سنة مالية تحدد هى وسيلة تنفيذها وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة ١٨ من هذا القانون فإن هذه الجمعيات تكتسب بمجرد شهرها الشخصية الإعتبارية وطبقا لنص المادة ٣٩ منه يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويمثلها لدى الغير ومفاد هذا كله أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لها شخصيتها الإعتبارية وتمثلها فى تصريف شئونها رئيس مجلس إ دارتها وأنها تعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنه وأنها المسئولة عن إلتزاماتها وتعهداتها قبل الغير و على ذلك فلا يمكن القول بوجود أية سلطة فعلية للهيئة الطاعنه فى رقابة وتوجيه على تلك الجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تقوم بها علاقة التبعية بينهما بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون التعاون الاسكانى قد منحت الهيئة الطاعنه قسطاً من الرقابة على تلك الجمعيات بأن جعلت لها سلطة متابعة خططها من خلال التقارير التى يقدمها الاتحاد التعاونى لها وجعلت

لها حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة منها ، وخولت لها بقرار مسبب أن توقف ما يصدر منها من قرارات مخالفة لاحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، وأباحت لها أن تقترح على الاتحاد التعاونى اسقاط العضوية عن احد أعضاء مجلس الادارة فى حالات محددة وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من القانون آنف الذكر لأن المشرع لم يستهدف من هذه الرقابة سوى التحقق من مراعاة تلك الجمعيات للاشتراطات التى يتطلبها قانون انشائها وعدم خروجها عن الغرض الذى أنشأت من أجله فحسب .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٨٦٠٩ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم بتمكينه من الشقة رقم ٤٩ من العمارة المبينة بالصحيفة واحتياطياً إذا استحال التنفيذ العينى إلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ ستين ألف جنية . وقال بيانا لذلك أنه التحق بعضوية الجمعية التعاونية التى يمثلها المطعون ضده الثانى بغية تملك إحدى وحداتها السكنية . وأدى مقدم ثمنها خلال الفترة من يناير سنة ١٩٧٧ حتى يناير سنة ١٩٧٩ ، وخصصت له الجمعية الشقة رقم٩ بإحدى عماراتها الثلاث التى اقامتها بحى مصر القديمة ، ولكنه فوجئ بعد ذلك

بعدم ورود إسمه من بين المنتفعين بمساكن هذا المشروع على سند من الإدعاء بعدم توافر شروط الانتفاع بهذه المساكن بالنسبة له ، وإذ كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء التى يمثلها الطاعن هى جهة الإدارة المنوط بها قانوناً الرقابة والاشراف والتوجيه على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فإن المطعون ضدهما يلتزمان قبله بتنفيذ إلتزام تمكينه من الوحدة السكنية التى خصصت له وفى حالة إستحالة تنفيذ الإلتزام عينا يلتزمان بأداء التعويض جبراً لما حاق به ضرر مادى وأدبى وهو ما يقدره بمبلغ ستين ألف جنية ولذا فقد أقام الدعوى ليحكم بطلبها . ندبت المحكمة خبيراً . وبعد أن أودع تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى أقوال الشهود قضت بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٦ بإخراج الطاعن من الدعوى بلامصروفات وبإلزام المطعون ضده الثانى بأن يؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ أربعة آلاف جنية . استأنف المطعون ضده الأول الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٠٩ لسنة ١٠٣ قضائية طالباً إلغاءه فيما قضى به من إخراج الطاعن من الدعوى بلا مصروفات وبإلزامه متضامناً مع المطعون ضده الثانى بالتعويض مع زيادته إلى القدر الذى يتناسب مع الضرر . وبتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج الطاعن وبإلزامه والمطعون ضده الثانى- متضامنين بأداء مبلغ التعويض المقضى به من محكمة أول درجة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول خطأه فى تطبيق القانون - وفى بيان ذلك يقول أنه قضى بإلزامه بالتعويض بالتضامن مع الجمعية المطعون ضدها الثانية استناداً إلى أحكام مسئولية المتبوع

عن أعمال تابعه غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى بتقريره بأن هذه الجمعية تابعه له فى حين أن علاقة التبعية طبقا لهذا النص تستلزم وجود سلطة فعلية من المتبوع على التابع وأن نصوص قانون الأسكان التعاونى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ التى استند إليها الحكم المطعون فيه لا تخول للطاعن هذه السلطة على الجمعية المذكورة وعلى خلاف ذلك فإن هذه النصوص تدل على أن الرقابة التى تباشرها الهيئة عن تلك الجمعية بموجب نصوص القانون آنف الذكر لاتعدو أن تكون نوعا من الوصاية الادارية التى لاترقى إلى مرتبة الرقابة التى تتحقق بها السلطة الفعلية للمتبوع على التابع لانها قاصرة على متابعة الهيئة الطاعنة خطط الجمعيات وحق الإشراف العام والتفتيش ومراجعة القرارات الصادرة كشأن رقابة جهازى المحاسبات والتنظيم والادارة على الجهات المنوط بها رقابتها ، وليس للهيئةالطاعنه حق توقيع الجزاءات بل مجرد إبداء الرأى بشأنها . كما أن علاقة التبعية تستلزم أن يكون عمل التابع لحساب المتبوع فى حين أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لا تعمل لحساب الهيئة الطاعنه بل لحساب نفسها وأعضائها ، الأمر الذى تنتفى معه علاقة التبعية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر محاسبته على الخروج عليها ، وبالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة وتوجيه بل لا بد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الإشراف

العام على عمل التابع - حتى ولو كان فنياً بل لابد من التدخل الأيجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى إلى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع . لما كان ذلك ، وكانت الجمعيات التعاونية للبناء والأسكان ، طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - منظمات جماهيرية تعمل على توفير المساكن لأعضائها ... وتضع لنفسها خطة نشاطها عن كل سنة مالية تحدد هى وسيله تنفيذها - ووفقاً لنص الفقرة السابق من المادة ١٨ من هذا القانون فإن هذه الجمعيات تكتسب بمجرد شهرها - الشخصية الإعتبارية ، وطبقا لنص المادة ٣٩ منه يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء. ومفاد هذا كله أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لها شخصيتها الإعتبارية ويمثلها فى تصريف شئونها رئيس مجلس إدارتها وأنها تعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنه وأنها المسئولة عن إلتزاماتها وتعهداتها قبل الغير . على ذلك فإنه لا يمكن القول بوجود أية سلطة فعلية للهيئة الطاعنه فى رقابة وتوجيه على تلك الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تقوم بها علاقة التبعية بينهما بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من قانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون التعاون الإسكانى قد منحت الهيئة الطاعنه قسطاً من الرقابة على تلك الجمعيات بأن جعلت لها سلطة متابعة خططها من خلال التقارير التى يقدمها الإتحاد التعاونى لها ، وجعلت لها حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة منها ، وخولت لها بقرار مسبب أن توقف ما يصدر منها من قرارات مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، وأباحت لها أن تقترح على الإتحاد التعاونى إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حالات محدده وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من القانون آنف الذكر لأن المشرع لم يستهدف من هذه

الرقابة سوى التحقق من مراعاة تلك الجمعية للاشتراطات التى يتطلبها قانون انشائها وعدم خروجها عن الغرض الذى انشأت من أجله فحسب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب إلى قيام علاقة التبعية بين الهيئة الطاعنه وبين الجمعية التعاونية للبناء والإسكان المطعون ضدها الثانية ورتب على ذلك مسئولية الهيئة الطاعنه عن إخلال هذه الجمعية بالتزاماتها قبل المطعون ضده الأول باعتبارها تابعة له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث بقية الأوجه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الإستئناف بالنسبة للهيئة الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف ،

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ، عبد العال السمان ومحمد شهاوى



الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ القضائية :

عقد « تفسير العقد » « بطلان العقد ».ملكية .

الأصل فى العقود . تغليب مبدأ سلطان الارادة . مؤداه . إعتبار العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . أثره . توافر أركان العقد ينتج أثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص على البطلان استثناء من الأصل . وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية وعدم التوسع فى التفسير . تجاوز ملكية الفرد مقدار الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون . أثره . إعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما ترتب عليه وقوع المخالفة . مؤدى ذلك . بقاؤه صحيحا إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون . م ١ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

الأصل فى العقود هو تغليب مبدأ سلطان الارادة لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون عملا بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، وينبنى على ذلك أنه إذا توافرت فى العقد أركانه من تراضى ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم يكن القانون قد نص على البطلان جزاء لاعتبارات عامة تتعلق بها مصلحة الجماعة إستثناء

من مبدأ سلطان الارادة ، ويتعين فى هذه الحالات المستثناه مراعاة الحدود والقيود التى نص عليها القانون وعدم التوسع فى التفسير ، وأخذاً بهذه القواعد فى التفسير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن النهى وارد على تجاوز الملكية لخمسين فدانا وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة ، أما مالايترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقديه أو كان غير قابل لها بحكم القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية على المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع العرفين المؤرخين ١٩٧١/١/٢٦ ، ١٩٧٢/١٢/١٤ وملحق أولهما المؤرخ ١٩٧١/١٠/٣ وذلك تأسيساً على أن المطعون ضده الرابع اشترى من المطعون ضدهما الثانى والثالث بمقتضى عقد البيع الأول وملحقه آنف الذكر مساحة ط ١٢ ف ٢٣ مقداره ١٧٩٢ جنيها

ثم اشترى الطاعن من المطعون ضده الرابع ذات المساحة بعقد البيع الثانى مقابل ذلك الثمن وامتنع البائعون عن تقديم المستندات اللازمة لنقل الملكية إليه ، تدخل الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثانية ووليا طبيعياً على الطاعنين الثالث والرابع قبل بلوغهما سن الرشد منضماً إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث فى طلب رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٣ قضت المحكمة بصحة عقدى البيع وملحق أولهما إستأنف الطاعن الأول عن نفسه وبصفتيه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤١١٤ لسنة ٩٤ قضائية كما استأنفه المطعون ضدهما الثانى والثالث أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤١٣٥ لسنة ٩٤ قضائية طالبين إلغاء والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدضم الإستئناف الأول إلى الاستئناف الثانى - برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن عن نفسه وبصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٤٤٩ لسنة ٤٩ قضائية طالبا نقض الحكم المطعون فيه والحكم فى موضوع الاستئناف المقام منه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣ بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة ، عجل الطاعن عن نفسه وبصفته السير فى الاستئناف أمام محكمة الإستئناف وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ عادت المحكمة وقضت فى موضوع الإستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٦ وملحقه المؤرخ ١٩٧١/١٠/٣ المتضمن بيع المطعون ضدهما الثاني والثالث إلى المطعون ضده الرابع مساحة ١٢ ط ٢٣ ف المبينه بالعقد ، وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٤ المتضمن شراء المطعون ضده الأول من المطعون ضده الرابع ذات المساحة سالفة الذكر فى حدود عشرين فدانا فقط لقاء ثمن مقداره ١٥٢٥ جنيه ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة العامة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٤ بطلاناً مطلقاً لان من شأنه أن يؤدى إلى زيادة ما يملكه المطعون ضده الأول على خمسين فداناً ، وأن البطلان يرد على العقد المبيع بالعقد جميعه لأن الصفقه لاتتجزأ ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ العقد بالنسبة لمساحة عشرين فداناً وبطلانه بالنسبة لباقى المساحة المبيعه التى تزيد ملكية المطعون ضده على خمسين فداناً بإعتبار أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن محل التعاقد غير قابل للتجزئه بحسب طبيعته أو بحسب قصد عاقديه مخالفاً بذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ٩٦٩ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل فى العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلايجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون عملا بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، وينبنى على ذلك أنه إذا توافرت فى العقد أركانه من تراضى ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم يكن القانون قد نص على البطلان جزاءا لإعتبارات عامة تتعلق بها مصلحة الجماعة إستثناءاً من مبدأ سلطان الارادة ، ويتعين فى هذه الحالات المستثناه مراعاة الحدود والقيود التى نص عليها القانون وعدم التوسع

فى التفسير وأخذاً بهذه القواعد فى التفسير - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه « لايجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها ... أكثر من خمسين فداناً ... وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولايجوز شهرة يدل على أن النهى وارد على تجاوز الملكيه لهذا القدر وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفه ، أما مالايترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئه بطبيعته أو بحسب إرادة عاقديه أو كان غير قابل لها بحكم القانون ، لما كان ذلك وكان محل العقد موضوع التداعى مما يقبل التجزئه بطبيعته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه بالنسبه لمساحة عشرين فداناً من الأطيان الزراعية وهى القدر الذى لايجاوز فيه المطعون ضده الأول الحد المقدر للملكية ولايترتب عليه مخالفة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

جلسة ٩٠ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ، محمد مختار اباظه ود . حسن بسيونى .

٢٤١

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٥ القضائية :

نقض « ميعاد الطعن » .

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما تبدأ - بحسب الأصل - من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . إدعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضى بقصد إضافة ميعاد مسافة . غير مجد .التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد .أثره . عدم القبول .

ميعاد الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات ستون يوما تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن حدد موطنه منذ بدء الخصومة بدمنهور ولم يعلن المطعون ضده حتى صدور الحكم المطعون فيه بتغيير هذا الموطن ولم يقدم دليلا على اقامته بالأوراق من قبل صدور الحكم المطعون فيه وحتى تقريره بالطعن فى هذا الحكم ، فلا يحق له اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بطريق النقض إذ قرر به بمأمورية محكمة استئناف الأسكندرية بدمنهور حيث يقع محل اقامته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاسكندرية

« مـأمـورية دمنهـور » بتـاريخ ١٩٨٥/١/١٩ ولم يقرر الطاعن بطعنه عليـه بطـريـق النـقـض إلا فـى ١٩٨٥/٥/١٨ فـإن الـطعـن يكون غـيـر مـقـبـول للتقرير به بعد الميعاد .

المحـكـمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتـحـصـل فـى أن المـطعـون ضـده الأول أقـام على الطاعن الدعـوى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ افلاس دمنهور بطلب الحكم باشهار افلاسه . فاجابتة المحكمة إلى ذلك بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩ . أستئانف الطاعن هذا الحكم بالأستئناف رقم ٦٥ سنة ٤٠ق الأسكندرية مأمورية دمنهور وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستـأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد وإذعـرض الـطعـن على المحكـمـة فى غـرفـة مشورة حـددت جلـسـة لـنظـره وفـيـها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العـامة بسقوط الحق فى الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٥/١/١٩ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا فى ١٩٨٩/٥/١٨ أى بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك إن ميعاد الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات ستون يوما تبدا بحسب الاصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن حدد موطنه منذ بدء الخصومة بدمنهور ولم يعلن المطعون ضده حتى صدور الحكم المطعون فيه بتغيير هذا الموطن ولم يقدم دليلا على إقامته بالأردن من قبل صدور الحكم المطعون فيه وحتى تقريره بالطعن فى هذا الحكم فلا يحق له اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بطريق النقض إذ قرر به بمامورية محكمة استئناف الاسكندرية بدمنهور حيث يقع محل اقامته وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون قد صدر من محكمة استئناف الاسكندرية مامورية دمنهور بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ ولم يقرر الطاعن بطعنه عليه بطريق النقض إلا فى ١٩٨٥/٥/١٨ فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد .

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على و د. حسن بسيونى .



الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١) بنوك « الإعتماد المستندي » . « محكمة الموضوع » .

الإعتماد المستندى . ماهيته . التزامات البنك فاتح الإعتماد وكل من الآمر المشترى والمستفيد البائع - خضوعها للشروط الواردة في طلب فاتح الأعتماد . قصور هذه الشروط يوجب تطبيق الأعراف الموحده للإعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع . خضوع هذه الشروط فى تطبيقها لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوي وتقدير الأدلة فيها وتفسير الأقرارات والأتفاقات بما تراه أو فى إلى نية عاقديها .

(٢) بنوك « الإعتماد المستندى » .

البنك فاتح الإعتماد .التزامة . فحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة حدوده . علة ذلك .

(٣) بنوك « الإعتماد المستندى » .

طلب تعزيز الإعتماد من مصرف آخر . وجوب التزام البنك فاتح الإعتماد فى اخطاره للبنك المعزز بشروط وتفاصيل الإعتماد التي ضمنها المشتري الأمر طلب فتح الأعتماد علة ذلك .

(٤) «بنوك الإعتماد المستندى» .

إعتبار الفاتورتين المبدئيتين جزءا من عقد فتح الإعتماد . أثره . التزام البنك الطاعن - فاتح الإعتماد - فى فحصة وقبوله لمستندات المستفيد - البائع - بشروط المطعون ضده - المشترى الأمر - وأخصها شرط الشحن الفورى .

(٥) تعويض « تقدير التعويض ». محكمة الموضوع .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ متى كان غير مقدر فى القانون . شرطه .أن تبين عناصر التعويض .

١- الإعتماد المستندى ، تعهد مصرفى مشروط بالوفاء ، صادر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المشترى الآمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد ، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محدده فى حدود مبلغ معين ، نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل فى ظله بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الوارده فى الطلبه دون نظر إلى البضاعه أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذى يحكم علاقتهما ، ومدى صحته ونفاذة بينهما والمؤثرات التى تطرأ عليه ، بإعتبار فتح الإعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع و الشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها - ولا يعتبر البنك فاتح الإعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها ، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى الطلب فتح الإعتماد وإذ هى التى تحدد التزامات البنك فاتح

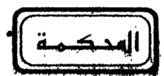
الإعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه ، طبقت الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس وأعتمدتها لجنتها التنفيذية فى ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها فى أكتوبر ١٩٨٤ ، مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع ، وإذكان ذلك وكانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الاقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيده العبارات فى جملتها لا كما تفيده عبارة معينة فيها مستقلة عن باقى عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر مادام ما انتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

٢- يتعين على البنك فاتح الإعتماد أن يفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها فى ظاهرها لشروط وتفاصيل الإعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أى تقدير لمدى جوهرية أى شرط فيها إذ قد يكون له معنى فنياً لا يدركه البنك أو موضع إعتبارخاص لدى الآمر .

٣- يتعين على البنك فاتح الإعتماد فى حالة طلب تعزيز من مصرف آخر ، الالتزام بشروط وتفاصيل الإعتماد ، بإن يتضمن إخطاره للبنك المؤيدأو المعزز سواء طلب ذلك برقياً أو تلغرافياً أو بواسطة جهاز التلكس أو بالتثبت البريدي ، كافة الشروط التى ضمنها المشترى طلبه فتح الإعتماد حتى يكون المستفيد على علم تام بكافة الحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك الإعتماد .

٤- إعتبار الفاتورتين المبدئيتين جزءاً من عقد فتح الأعتماد ، يرتب التزام البنك الطاعن فى فحصة وقبوله لمستندات المستفيد بشروط المطعون ضده وأخصها الشحن الفورى وعدم اعادة الشحن .

٥- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن ثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين وتحديد قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ متى كان غير مقدر فى القانون ، تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وما دامت قد بينته عناصر التعويض .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بالزام البنك الطاعن بأن يؤدى له مبلغ أربعمائة وخمسة وسبعين ألف دولار وفوائده القانونية من ١٩٨١/٨/٢٤ تاريخ رفع الدعوى ومصروفات فتح الإعتماد وقدرها عشرة آلاف دولار أمريكى وتعويضاً قدره ستين ألف جنيه مصرى، والفوائد من تاريخ صددر الحكم . وقال بياناً لذلك أنه تعاقد مع البنك الطاعن على فتح إعتماد مستندى مؤيد من بنك

مونتريال لصالح شركة « يونيون كاربالين » ضماناً لتنفيذ عقد بيع وتوريد بلاستيك مجروش وفقاً للأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة فى باريس سنة ١٩٧٤ ، وأخطر الطاعن البنك المراسل بذلك بتاريخ ١٩٨١/٢/٨ غير أن البنك الأخير لم يراع شروط فتح الإعتمادوقبل من المستفيد مستندات غير مطابقة وسدد له قيمتها ورغم أن البنك الطاعن رفض تلك المستندات فى البداية إلا أنه عاد وقبلها وخصم قيمتها من حسابه لديه دون وجه حق . وإذ لحقه ضرر من جراء ذلك فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ اربعمائة وثمانية وخمسين ألفا وتسعمائة وثمانية وستين دولار و ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً وتسعمائة مليم مصروفات فتح الإعتمادوعشرة آلاف جنيه تعويضاً . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٢٨و ٨٧٤ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٣/٣/٥ بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزامت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثالث من أولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ إعتبر الفاتورتين المبدئيتين جزءا من عقد فتح الإعتمادفيما تضمنتاه من بيانات وشروط ورتب على تخلف المستفيد عن شحن الدفعة الأولى فى الميعاد المحدد وجوب إلغاء الإعتمادوإبطال مفعوله فى حين أنهما منفصلتان عن عقد فتح الإعتماد

وينحصر دورهما فى تحديد العلاقة بين البائع والمشترى وتقديمهما لازم لفتح الإ عتماد إذ تعبيران بمثابة ترخيص استيراد فحسب ، ولم يطلب المطعون ضده من لطاعن فى كتابه المؤرخ ١٩٨١/٣/١٩ إلغاء الإعتمادلعدم وصول الشحنة الأولى من الصفقة بل قصر طلباته على إبلاغ المستفيد بإيقاف الشحن لحين الإتفاق على مواعيد أخرى له .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الإعتماد المستندى ، تعهد مصرفى مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المشترى الآمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد ، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محدده فى حدود مبلغ معين ، نظير مستندات مشترطه ويجرى التعامل فى ظلة بين البنك فاتح الإعتمادوالبنك المؤيد أو المعزله - إن وجد- وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة فى طلبة دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذى يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذ بينهما والمؤثرات التى تطرأ عليه ، بإعتبار فتح الإعتمادبطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها - ولا يعتبر البنك فاتح الإعتمادأو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها ، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى الطلب فتح الإعتماد ، إذ هى التى تحدد التزامات البنك فاتح الإعتماد ، وحقوق وواجبات كل من الآمروالمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يشورمن أنزعة أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحده للاعتمادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس وأعتمدتها لجنتها التنفيذية فى ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها فى أكتوبر سنة ١٩٨٤ مع جواز تكملتها بنصوص

ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع ، وإذ كان ذلك وكانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، وتفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشسأن فيها ، مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيده العبارات فى جملتها ، لا كما تفيدة عبارة معنية منها مستقله عن باقى عباراتها ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المنعى الذى تحتمله عبارات المحرر ، ومادام ماانتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إعتبار الفاتورتين المبدئيتين المرفقتين بطلب فتح الأعتماد جزءا منه مكملتين لشروطه ، لخلو الطلب من بيان البضاعة والسعر مع النص فيه على اعتماد واحد بمبلغ ١,٢٣٠,٠٠٠ دولار عن الفاتورتين المرفقتين اللتين تضمنتا السعر والشحن الفورى لنصف الكمية المتعاقدعليها بالفاتورة الأولى ومشمول الفاتورة الثانية ، ولأن البنك الطاعن أستمد منها باقى شروط الأعتماد وأعتمد عليها لاستكمال مانقص من بياناً بالطلب ، وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات الطلب في مجموعها ، وإذ رتب الحكم علي ذلك ، أخذاً بما انتهي إليه تقرير الخبراء المنتدبين فى الدعوى والذى إعتبره جزءا من أسباب حكمه التزام البنك بابطال مفعول الأعتماد إثر تخلف المستفيد عن شحن الدفعة الأولى من مشمول الفاتورة الأولى ومشمول الفاتورة الثانية خلال ثلاثين يوماً من أبلاغة بخطاب الأعتماد نفاذا لشروط فتحه ، وإعمالاً لحكم المادة ٣٦ من لائحة الأعراف الموحده أنفة الذكر دون إنتظار لتعليمات أخرى من العميل فإن

النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ، ولا يغير من ذلك طلب العميل أبلاغ المستفيد إيقاف الشحن لحين الإتفاق بينهما على مواعيد أخرى للشحن ذلك أنه يعنى بطريق اللزوم الحتمى ، وقف تنفيذ الإعتماد لحين إتمام هذا الإتفاق لأمتداد سريان مفعوله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجة الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أيد الحكم الإبتدائى فيما أنتهى إليه من عدم مطابقة مستندات المستفيد والتى قبلها الطاعن لشروط فتح الإعتماد فى شأن الكميات المشحونه وإعادة شحنها ومعياد تسليم المستندات وإختلاف السعر المثبت بالفاتورة التجارية عن مثيلتها المبدئية وإعتماده الأولى والتعديل فى أحد الأصناف رغم عدم الإرتباط بين الفاتورة المبدئية وشروط فتح الإعتماد والتزام البنك الطاعن بمستندات الشحن الأصلية ولم كانت غير صحيحة وتقتصر مهمته فى شأنها على فحصها ومطابقتها ظاهرياً على شروط فتح الإعتماد ، دون أن يكون له النظر خارجها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يتعين على البنك فاتح الإعتماد أن يفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها فى ظاهرها لشروط وتفاصيل الإعتماد ، مطابقة حرفية كامة دون أى تقدير لمدى جوهرية أى شرط فيها إذ قد يكون له معنى فنيا لا يدركه البنك أو موضع إعتبار خاص لدى الأمر - لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبراء المنتدبين فى الدعوى الذى أخذ به الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه مخالفة المستندات التى قبلها البنك الطاعن ، رغم سبق رفضه لها وتمسكة بذلك، للشروط التى وضعها المطعون ضده فى طلب فتح الإعتماد من حيث

الكميات المشحونه وتاريخ وكيفية شحنها وسعرها والتعديل الواضح فى أحد الأصناف وعدم تقديم إقرار من ربان السفينة التى تم شحن جزء من البضاعة عليها ، باستلامة لها بحاله جيده وذلك على النحو المفصل به وللأسباب التى أوردها وأعتنقها الحكم المطعون فيه وهى كافية لحمل قضائة بعدم مطابقة تلك المستندات لشروط الإعتماد وافتقارها السلامة الظاهرية . ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجة الثانى من السبب الأول خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتفسيرة ومخالفته الثابت بالأوراق إذ أيدالحكم الإبتدائى فيما أخذ به من تقرير الخبراء المنتدبين فى الدعوى من مخالفة خطاب فتح الإعتماد والتلكس المبلغ للبنك المعزز لما ورد بطلب فتح الإعتماد رغم عدم صدور ذلك الخطاب ووجوب عقد المقارنة بين شروط طلب فتح الإعتماد وتلك الواردة فى التلكس وفى حين أن مجال مسئولية البنك الطاعن تتحدد بمقارنة الشروط الأولى بمستندات الشحن التى تمثل البضاعة لأن التلكس وخطاب الإعتماد إنما يمثلان العلاقة التعاقدية بين البنك ومراسله وهى مستقلة عن علاقة الطاعن بالعميل .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يتعين على البنك فاتح الإعتماد فى حالة طلب تعزيزه من مصرف آخر ، الالتزام بشروط وتفاصيل الإعتماد ، بأن يتضمن اخطاره للبنك المؤيد أو المعزز ، سواء كان ذلك برقيا أو تلغرافياً أو بواسطة جهاز التلكس أو بالتشبيت البريدى ، كافة الشروط التى ضمنها المشترى طلبة فتح الإعتماد حتى يكون المستفيد على علم تام بكافة الحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك الإعتماد لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى عدم اخطار البنك الطاعن للبنك المعزز وللمستفيد بالإعتماد ، كامل الشروط التى ضمنها المطعون ضده طلبه فتح الإعتماد مما ترتب عليه قبول البنك المعزز مستندات غير مطابقة لشروط المطعون ضده رفضها البنك الطاعن، ثم عاد

وقبلها لعدم أخطاره البنك الأول بكامل تلك الشروط على نحو ما ورد فى الرد على الوجة الرابع من السبب الأول ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه تأييده الحكم الإبتدائى الذى أخذ بتقرير الخبراء المنتدبين فى الدعوى رغم مناقشة ما ورد بخطاب فتح الإعتماد والتلكس المرسل من الطاعن إلى مراسله فى الخارج وبيان ما بينهما من اختلاف رغم انكار البنك وجود ذلك الخطاب يكون - أيا كان وجة الرأى فيه غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ أطرح دفاع الطاعن بشأن عدم جواز إعتبار الفاتورتين المبدئيتين جزءا من عقد الإعتماد وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بشرط الشحن الفورى الوارد بهما وبعدم اعادة شحن البضاعة ومدى سلطة البنك فى فحص المستندات ولم يبين خطأ الطاعن فى تنفيذ عقد الإعتماد وقضى بالتعويض دون بيان عناصره ولم يعنى بالرد عليها رغم أنها جوهرية ومما يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به على الوجهين الأول والثالث من السبب الأول فى شأن إعتبار الفاتورتين المبدئتين جزءاً من عقد فتح الإعتماد وهو ما ترتب إلتزام البنك الطاعن فى فحصه وقبوله لمستندات المستفيد بشروط المطعون ضده وأخصها الشحن الفورى وعدم اعادة الشحن ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون فى غير محله ، وهو غير مقبول فى شقه الثانى ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين وتحديد قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ متى كان غير

مقرر فى القانون ، تستقل به محكمة الموضوع بمالها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، دون معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومادامت بينت عناصر التعويض . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص - لما ورد بتقرير الخبراء المنتدبين فى الدعوى إلى ثبوت خطأ البنك الطاعن لإخلاله بإلتزاماته الناشئة عن عقد فتح الأعتماد على نحو ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الرابع من السبب الأول ، وتسببه بذلك فى الحاق أضرار بالمطعون ضده تتمثل فى فشل المشروع محل عقد فتح الأعتماد وما فاته من ربح من جراء ذلك فضلاً عن ضياع عائد المبالغ التى أداها للبنك الطاعن أو خصمهاالأخير من حسابه . وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى لايعد وأن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهوما لا يجوز أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يولية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة و شكرى جمعه و محمد اسماعيل غزالى .



الطعن رقم١٩٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير العقود » .

تفسير العقود والشروط المتفق عليها . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الإتفاق ولم ينحرف عن المعنى الظاهر له .

(٢ ، ٣ ، ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » .

(٢) الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها للأمتداد القانونى . خضوعها لأحكام القانون المدنى .

(٣) تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه عقد الإيجار . إعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة .

(٤) إقرار المؤجر بعدم خضوع عقد الإيجار المفروش للتأقيت وإستمراره طالما كان المستأجر قائما بتنفيذ إلتزاماته ، لا يعد تحديدا لمدة العقد .

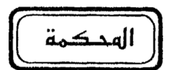
١ - تفسير العقود والشروط المتفق عليها للتعرف على مقصود العاقدين هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت أنها لم تخرج عما تحتمله عبارات الإتفاق ولم تنحرف عن المعنى الظاهر له .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الإمتداد القانونى لعقد الإيجار لا تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة ويتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى القانون المدنى التى تنظم كيفية إنتهاء الإيجار بإنتهاء مدته .

٣ - النص فى المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه كلما تعذر معرفة الوقت الذي جعله العاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بإنتهائها أومنعقد لمدة غير معينه بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط إنتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ، أو استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر إليه ، فإنه فى هذه الحالات جميعاً لا يمكن معرفة مدة العقد ، وحلا لما يمكن أن ينشأ عن جهالة المدة من منازعات فقد تدخل المشرع بالنص المشار إليه وأعتبر العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة .

٤ - النص فى العقد على التصريح للمتسأجر بإستغلال المكان فى الغرض الذى يتراءى له أو تأجيره من الباطن أو التنازل عنه للغير لا يدل على أن الطرفين قد حددا مدة معينة للإجارة ، وإذ كان الإقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ المنسوب صدوره إلى المالك السابق للعقار ، والذى ورد به أن العقد لا يخضع للتأقيت

ويظل مستمراً بشروطه طالما أن المستأجر قائم بتنفيذ إلتزاماته ، لا تؤدى عبارته إلى معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر العقد إليه ، بل ربط إنتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ، ومن ثم فلا محل لأفتراض مدة للعقد طالما كانت عبارته أو عبارة الإقرار المشار إليه لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مقرراً أن ما تضمنه هذا الإقرار لا يغير من المراكز القانونية ، للطرفين فإنه لا يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب .



بعدالإطلاع على الأوراق وسماع التقرير تلاه السيد المستشار المقرر والمرفعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الفيوم الإبتدائية طالبة الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ وإخلاء الدكان محل النزاع وتسليمه إليها بمحتوياته . وقالت شرحا لدعواها أنه بموجب هذا العقد إستأجر المطعون ضده الثانى من المرحوم .... مورث المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة - الدكان

محل النزاع بمحتوياته الكائن بالعقار مشتراها وذلك بأجرة شهرية قدرها عشرون جنيها ، وقد تنازل المستأجر عنه للطاعنين ، وإزاء عدم رغبتها فى تجديد العقد فقد انذرتهما بإنهائه ، وإذ لم يمتثلا فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بإنتهاء العقد وإخلاء الدكان محل النزاع وتسليمه للمطعون ضدها الأولى بمحتوياته . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩ لسنة ٢١ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٨٦/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن التفسير الصحيح لعقد الإيجار المفروش سند الدعوى هو أن نية طرفيه قد أتجهت إلى إعتباره عقدا مستمرا وليس مؤقتا بدلالة التصريح للمستأجر فى إستغلال العين المؤجرة فى أى نشاط تجارى ، والاذن له بتأجيرها من الباطن أو التنازل عنها للغير ، إلا أن الحكم أقام قضاءه بإنتهاء العقد على سند من أن الأجارة تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى ، رغم أن التأجير المفروش لا يمنع المتعاقدين من الإتفاق على إستمرارية العقد بشروطه دون تأقيت ، وقد قدم الطاعنان الإقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ الصادر من المالك السابق للعقار الذى أقر فيه بإستمرار عقد الإيجار بشروطه طالما أن المستأجر قائم بتنفيذ إلتزاماته

وأن العقد غير خاضع للتأقيت ، ومع ذلك فقد أطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذا الإقرار بدعوى أنه غير جدى ، وخلص إلى أنه رغم شرط الإستمرارية ، فإنه يحق لأى من طرفيه إنهائه ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن تفسير العقود والشروط المتفق عليها للتعرف على مقصود العاقدين هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت أنها لم تخرج عما تحتمله عبارات الإتفاق ولم تنحرف عن المعنى الظاهر له . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام الإمتداد القانونى لعقد الإيجار لا تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة ويتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى القانون المدنى التى تنظم كيفية إنتهاء الإيجار بإنتهاء مدته ، والنص فى المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى على أنه « إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاه ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة» يدل على أنه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، أو عقد لمدة غير معينة بحيث لايمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط إنتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ، أو إستحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر إليه ، فإنه فى هذه الحالات جميعا لا يمكن معرفة مدة العقد ، لذلك وحلا لما يمكن أن ينشأ عن جهالة المدة من منازعات فقد تدخل المشرع بالنص المشار إليه واعتبر العقد منعقدا للفترة المحدده لدفع الأجرة ، لما كان ذلك وكان لانزاع بين طرفى الخصومة فى أن العين محل النزاع قد أجرت مفروشة ، واتفق

على سداد الأجرة شهريا وكان النص فى العقد على التصريح للمستأجر باستغلال المكان فى الغرض الذى يترا ءى له أو تأجيره من الباطن أو التنازل عنه للغير لايدل على أن الطرفين قد حددا مدة معينة للاجارة ، وإذ كان الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ المنسوب صدوره إلى المالك السابق للعقار ، والذى ورد به أن العقد لا يخضع للتأقيت ويظل مستمرا بشروطه طالما أن المستأجر قائم بتنفيذ إلتزاماته ، لا تؤدى عبارته إلى معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر العقد إليه ، بل ربط إنتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ومن ثم فلا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عبارته أوعبارة الإقرارالمشار إليه لاتدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مقرراً أن ما تضمنه هذا الاقرار لا يغير من المراكز القانونية للطرفين فإنه لا يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطة و محمد بدر الدين توفيق .



الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « ميعاد الطعن فيه » . استئناف « ميعاد الطعن بالاستئناف » إفلاس . إيجار .إيجار الأماكن .

حكم الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن ادارة أمواله م ٢١٦ ق التجارة تعلق ذلك بالصفة فى الإدارة والتقاضى . مؤداه . عدم تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالافلاس على المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق .

٢ – إقامة وكيل الدائنين فى التفليسه دعوى بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس و تسليمها له لادارتها إستناداً لعقد الإيجار . إلتزم الحكم بتلك الطلبات وانتهائه إلى أن عقد إيجار العين المؤجرة للمفلس ما زال قائما ومستمرا وذهابه إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث لعين النزاع إستنادا لحكم المادة ٢٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبار المنازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة . ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها خضوعه للقواعد العامة دون قانون التجارة .

(٣ ، ٤) افلاس . التزام. حكم . دعوى .

٣ - الحكم بأشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن ادارة امواله أو التصرف فيها ، وفقد اهليته للتقاضى وحلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الامور .

٤ - صدور التصرف من المفلس بعد صدور الحكم بأشهار افلاسه . عدم نفاذه فى مواجهه جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى التى تقام بشأن هذا التصرف . للاخير التمسك بذلك سواء بطريق الدفع أو بدعوى مبتدأة .

---

١ - حكم الافلاس لئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة امواله ويصبح السنديك صاحب الصفه فى الإدارة والتقاضى نيابة عن المفلس وجماعة الدائنين عملا بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة والتقاضى ولا يؤدى البته إلى تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالأفلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة المطعون ضده الثانى أقام دعوى النزاع بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لادارتها إستناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٥/١ وقد إلتزم الحكم المطعون فيه بتلك الطلبات وإنتهى إلى أن عقد الإيجار ما زال قائما ومستمرا وذهب إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث للعين محل النزاع إستناداً لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن المنازعة التى كانت مطروحة والحكم الصادر فيها هى منازعة إيجارية تخضع فى تطبيقها لأحكام قانون إيجار الأماكن ولا تعتبر من المنازعات المتعلقة بالتفليسة والتى تختص بها محكمة الأفلاس ومن ثم فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى الصادر فيها لا يخضع لقانون التجارة .

٣ - حكم أشهار الأفلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم إشهار الأفلاس .

٤ - إذا أبرم المفلس تصرفاً ماليا فى تاريخ لاحق لصدور حكم الأفلاس وأقيمت بشأن هذا التصرف دعوى ضد المفلس دون إختصام وكيل الدائنين فإن التصرف والحكم الصادر فى شأنه لا يحاج بها جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة إما بطريق الدفع أو الدعوى المبتدأه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أنه قد صدر حكم فى الدعوى رقم .... مدنى القاهرة الإبتدائية بأشهار أفلاس المطعون ضده الثانى وبتعيين المطعون ضده الأول وكيلا للدائنيين وكانت الدعوى رقم .... قد نظرت بجلسة ١٩٧١/١/١٢ وبتلك الجلسة صدر الحكم بطرد المطعون ضده الثانى من العين محل النزاع وكان ذلك كله فى تاريخ لاحق لصدور الحكم الأول وقد تم تنفيذ حكم الطرد المستعجل فى ١٩٧١/٦/١٦ وتم تأجير العين المؤجرة إلى الطاعن الثالث فى ١٩٧٥/١/١ ولم يكن وكيل الدائنين - المطعون ضده الأول - مختصا فى دعوى الطرد التى أقيمت على المفلس وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر .... فيكون قد إنتهى إلى عدم نفاذ هذا الحكم بالنسبة لوكيل الدائنين المطعون ضده الأول وتسليمه العين موضوع النزاع وهو ما يتفق وصحيح القانون ولا وجه لما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه لم يواجه دفاعهم من أنه كان يتعين على وكيل الدائنين أن يسلك سبيل الطعن فى الحكم الصادر على المفلس بالطرد ذلك أن جماعة الدائنين التى ينوب وكيل الدائنين - فى الحفاظ على مصالحهما لم تكن مختصمه أصلا فى تلك الدعوى ومن ثم فلا تحاج بالحكم الصادر فيها ، ولا محل للقول بقبوله للحكم إذ لا صفه له فى ذلك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعنين والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية إبتغاء الحكم بطردهم من العين محل النزاع والتسليم وقال شرحا لذلك أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/٥/١ إستأجر المطعون ضده الثانى محل النزاع ونظرا لعدم قيامه بسداد ديونه صدر بتاريخ ١٩٧١/١/٥ الحكم بإشهار أفلاسه فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١ كلى القاهرة وتعيين المطعون ضده الأول وكيلا للدائنين وفى ١٩٧١/١/١٢ تمكن الطاعنان الأول والثانى من إستصدار - حكم من القضاء المستعجل بطرد المطعون ضده الثانى من محل النزاع لعدم سداد الأجرة وذلك دون إختصام المطعون ضده الأول بصفته وكيلا للدائنين وقد تم تنفيذ الحكم المستعجل فى ١٩٧١/٦/١٦ وتم تأجير المحل إلى الطاعن الثالث في ١٩٧٥/١/١ ، فأقام الدعوى . حكمت المحكمة برفضها . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٩٩٥ لسنة ١٠١ ق س القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم وبطرد الطاعنين من العين محل النزاع والتسليم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضده الأول أقام دعواه بغية رد المحل مثار النزاع إلى تفليسة المطعون ضده الثانى ليتولى إدارته لصالح الدائنين بإعتبار أن حكم شهر الأفلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة امواله ويصبح السنديك صاحب الصفة فى الادارة والتقاضى نيابة عن المفلس وجماعة الدائنين فان دعوى المطعون ضده الأول لا تكون إلا بمناسبة دعوى الأفلاس ، ويستلزم ذلك تطبيق الأحكام الواردة فى قانون التجارة مما لازمه أن الحكم الإبتدائى يخضع ميعاد إستئنافه لنص المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وهو خمسة عشر يوما من تاريخ الأعلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف المطعون ضده الأول شكلا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن حكم الأفلاس ولئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله ويصبح السنديك صاحب الصفه فى الأدارة والتقاضى نيابة عن المفلس وجماعة الدائنين عملا بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة والتقاضى ولا يؤدى البته إلى تطبيق الأحكام الوارده فى القانون التجارى والمتعلقة بالافلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته وكيل الدائنين فى تفليسه المطعون ضده الثانى أقام دعوى النزاع بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لإدارتها استناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٥/١ وقد إلتزم الحكم المطعون فيه بتلك

الطلبات وأنتهى إلي أن عقد الإيجار ما زال قائما ومستمرا وذهب إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث للعين محل النزاع إستنادا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فان المنازعة التى كانت مطروحه والحكم الصادر فيها هى منازعة إيجارية تخضع فى تطبيقها لأحكام قانون إيجار الأماكن ولا تعتبر من المنازعات المتعلقة بالتفليسة والتى تختص بها محكمة الأفلاس ومن ثم فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى الصادر فيها لا يخضع لقانون التجارة ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن الدعوى رقم ١٠٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة قد رفعت وانعقدت الخصومه فيها قبل صدور حكم إشهار أفلاس المطعون ضده الثانى ، بما مؤداه أن الحكم الصادر فيها قد صدر فى دعوى أنعقدت فيها الخصومة بإجراءات صحيحة وكانت مرفوعة على ذى صفه وقت إيداع الصحيفة وأن الحكم صدر صحيحا ويحتج به على السنديك ، ولا يكون أمامه سوى الطعن عليه بالإستئناف أو باقامة دعوى موضوعية كما أن السنديك كان يعلم بصدور ذلك الحكم وبتنفيذه بوضع يد الطاعن الثالث على المحل موضوع النزاع ، بما مفاده أنه قد قبل هذا الحكم وهو ما يترتب عليه نفاذه فى نفسه وفى حق جماعة الدائنين وسقوط حقهم فى الأعتراض عليه ، وأن الطاعنين قد طرحوا على المحكمة دفاعهم بأن عقد الإيجار الذى يتمسك به السنديك والمحرر بين مالك العقار والمفلس قد انفسخ بتحقق الشرط الفاسخ الصريح بدون حاجة إلى حكم قضائى لتأخره فى سداد الأجرة ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم نفاذ ذلك الحكم المستعجل فى حق المطعون ضده الأول ولم يرد على دفاعهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن حكم اشهار الافلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن ادارة امواله أو التصرف فيها وفقد اهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الامور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم اشهار الافلاس فإذا ابرم المفلس تصرفاً مالياً فى تاريخ لاحق لصدور حكم الافلاس واقيمت بشأن هذا التصرف دعوى ضد المفلس دون اختصام وكيل الدائنين فأن التصرف والحكم الصادر فى شأنه لا يحاج بهما جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة اما بطريق الدفع أو الدعوى المبتدأه ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أنه قد صدر حكم فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الإبتدائية باشهار افلاس المطعون ضده الثانى وبتعيين المطعون ضده الأول وكيلا للدائنين وكانت الدعوى رقم ١٠٣٩٣ لسنة ١٩٧١ قد نظرت بجلسة ١٩٧١/١/١٢ وبتلك الجلسة صدر الحكم بطرد المطعون ضده الثانى من العين محل النزاع وكان ذلك كله فى تاريخ لاحق لصدور الحكم الأول وقد تم تنفيذ حكم الطرد المستعجل فى ١٩٧١/٦/١٦.وتم تأجير العين المؤجرة إلى الطاعن الثالث فى ١٩٧٥/١/١ ولم يكن وكيل الدائنين - المطعون ضده الأول - مختصما فى دعوى الطرد التى اقيمت على المفلس وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واورد فى أسبابه«ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الحكم فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٠ افلاس باشهار افلاس المستأنف عليه الثالث وبوضع الأختام على كل محل يتصل بتجارتة وبتعيين المستأنف وكيلا للدائنين . وأن المستأنف عليهما الأول والثانى استصدرا حكما من القضاء المستعجل فى القضية رقم ١٠٣٩٣ لسنة ١٩٧١ بطرد المستأنف عليه الثالث من العين محل النزاع ، وتمكنا من تنفيذه ، وتأجير العين محل النزاع

إلى المستأنف عليه الرابع بموجب عقد إيجار صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٥ ، وأن المستأنف بصفته وكيلا للدائنين لم يكن مختصما فى الدعوى المستعجله ، التى قضى فيها بطرد المفلس من العين محل النزاع وانتهت المحكمة حسبما سلف بيانه إلى أن العين محل النزاع تدخل ضمن عناصر التفليسه . فإنه يترتب على ذلك عدم نفاذ الحكم المستعجل سالف الذكر فى مواجهة جماعة الدائنين ، واستمرار عقد إيجار المستأنف ضده الثالث قائما ونافذا لصالح جماعة الدائنين وكذلك حيازته للعين محل النزاع تظل قائمة أيضا ومستمره وأن حال بين مباشرتها مادياً على العين المؤجرة مانع عارض مما لا يقره القانون ، وهو الحكم المستعجل الصادر بطرده من العين ، والذى انتهت المحكمة إلى عدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين ، وبالتالى لا تزول به تلك الحيازة قانوناً . فيكون قد إنتهى إلى عدم نفاذ هذا الحكم بالنسبة لوكيل الدائنين المطعون ضده الأول وتسليمه العين موضوع النزاع وهو ما يتفق وصحيح القانون ولا وجه لما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه لم يواجه دفاعهم من أنه كان يتعين على وكيل الدائنين أن يسلك سبيل الطعن فى الحكم الصادر على المفلس بالطرد ذلك أن جماعة الدائنين التى ينوب وكيل الدائنين عنها فى الحفاظ على مصالحها لم تكن مختصمه أصلا فى تلك الدعوى ومن ثم فلا تحاج بالحكم الصادر فيها ، ولا محل للقول بقبوله للحكم إذ لا صفه له فى ذلك ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على و د . / حسن بسيونى .



الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) تحكيم . معاهدات « اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية » . حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » . نظام عام .

نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها مالم يثبت المحكوم ضده توافر احدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الإتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

(٢) تحكيم . قوة الأمر المقضى . تنفيذ .

حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقتضى طالما بقى قائما . ليس للقاضى عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافيه فى هذا الصدد .

(٣ ، ٤ ، ٥) تحكيم . معاهدات « اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . حكم « . تنفيذ الأحكام الأجنبية » . قانون .

(٣) إنضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . إعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

(٤) خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي.م٢٢ مدني . علة ذلك . تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه تقديم دفاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي طبقا لنص المادة ٥/ب من اتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي .

(٥) ثبوت إنعقاد جلسة التحكيم بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم بلندن نفاذا لإتفاق الطرفين وتزييله بتوقيعه . وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفي إنعقاد التحكيم في لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزي عليه .

(٦) إثبات « العدول عن إجراءات الإثبات » .

حكم الإثبات . عدم إكتسابه قوة الأمر المقضي طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية تتنازع عليها . عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . شرطه . م ٩ إثبات عدم بيانها صراحة أسباب هذا العدول . لا خطأ . علة ذلك .

---

١ - مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالأعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي ، مالم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر أحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهي(أ) نقض أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . (جـ) مجاوزه الحكم في قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق

(هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ طبقا للفقرة الثانيه من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

٢ - أحكام المحكمين شأن احكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أوصحة قضائها فى الموضوع لانه لا يعد هيئة استنافية فى هذا الصدد .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقض بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد انضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذه إبتداءا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

٤ - مفاده نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء اقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمه لمباشرته هى الأخرى اقليمية ، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم استلام الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول ، فإن ما اشترطته المادة الخامسة « ب » من اتفاقية نيويورك - الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، وأنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .

٥ - لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذا لاتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الانجليزى عليه .

٦ - مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لا يجوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبقاء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وأن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - ألذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءا معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب فلا يعيبه عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أو ضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٨٤ - مدنى كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها من محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بباريس بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٨ فى القضية رقم ٤٠٣٥/أ ر الموضحة بالصحيفة وذلك بوضع الصيغه التنفيذية على الحكم المشار إليه وقالت بيانا لذلك ، أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٩/١٤ ، عهدت إليها الطاعنة بمهمة تقديم التصميم المعمارى والخدمات الهندسية الخاصة بإقامة فندق فاخر بشارع كورنيش النيل بالجيزة ، وأتفق الطرفان بالبند التاسع من العقد على احالة كافة ما يثار حوله من منازعات ومطالبات وأمور لا يمكن تسويتها وديا إلى التحكيم ، وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرف التجارية الدولية بباريس ، على أن ينعقد التحكيم فى لندن ويخضع الاتفاق لقوانين انجلترا ، وإذ أخلت الطاعنة بشروط العقد وتعذر تسوية الخلاف بين الطرفين وديا فقد قامت المطعون ضدها بعرض النزاع على محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس حيث قيد برقم ٤٠٣٥/ أر ، وصدر الحكم فى ١٩٨٣/١٠/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٧٥٩٨٢٦و٢٦ دولار امريكى وتم التصديق على الحكم من القنصلية المصرية بباريس فى ١٩٨٣/١٢/١٣ ومن وزارة الخارجية المصرية

برقم ٣٦ فى ١٩٨٤/١/٣ وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى ، ونظرا لما يستلزمه تنفيذ هذا الحكم على الطاعنة واموالها بمصر ، من استصدار أمر بالتنفيذ وفق أحكام قانون المرافعات ، فقد اقامت المطعون ضدها الدعوى بطلباتها السالفة ، وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى لها مبلغ ٦٩٨٥٠٠ دولار أمريكى دفع دون وجه حق . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ حكمت محكمة أول درجه باجابة المطعون ضدها إلى دعواها وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٠٤ ق امام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٧/١١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إذ لم تكن طرفا فى العقد سند التحكيم الذى وقعه من انتحل صفة رئيس مجلس إدارتها فى تاريخ سابق على نشأة الشركة وقيدها فى السجل التجارى ، لكن الحكم لم يستظهر صفة الأخير فى تمثيلها ، وأطرح هذا الدفع بمقولة انها قد اخلت بما فرضه عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من إلتزام بعرض هذا العقد على الجهة المختصة لاجازته بعد تأسيسها ، فلا تفيد من تقضيرها ، فى حين أن هذا القانون لم يفترض مسئوليتها عن تصرفات المؤسسين وإنما جعلها غير سارية فى حقها فى حالة عدم عرضها على مجلس إدارتها لا جازتها بعد

التأسيس ، بحيث لاتكون مسئوليتها عند تخلفها عن هذا الإجراء عقدية ، وإنما تحكمها قواعد المسئولية التقصيرية إن صح القول بتوافر الخطأ فى حقها ، هذا فضلا عن أن القانون المذكور لم يكن نافذ المفعول وقت إبرام العقد ، وقد خلا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - من النص على سلطة المؤسسين فى إبرام العقود ، وجعل من قيد الشركة فى السجل التجارى شرطا لمباشرة نشاطها كشخص معنوى ، بما مفاده عدم سريان العقد سند التحكيم فى حق الطاعنة وإنتفاء مسئوليتها عنه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨- إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ، والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الورادة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية وهى (أ) نقض أهلية اطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . (جـ) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الأتفاق . (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ - طبقا للفقرة

الثانية من المادة المشار إليها - إنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ، وكانت أحكام المحكمين ، شأن أحكام القضاء ، تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئه استئنافية فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنه بانتفاء صفتها فى التعاقد مع المطعون ضدها لعدم تمثيلها فيه - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التى تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إطراح هذا الدفاع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الرابع والخامس والسادس للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والتناقض إذ أعمل أحكام أتفاقية نيويورك فى شأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية دون أن يتحقق من تكليفها بالحضور وتمثيلها تمثيلا صحيحا فى الدعوى الصادر فيها حكم التحكيم ، ومن عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة عملا بنص المادتين ٢٩٨ ، ٢٩٩ من قانون المرافعات الواجب التطبيق بمقولة أن أحكام هذا القانون قد نسخت بانضمام مصر إلى الأتفاقية المشار إليها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ رغم أن هذا القرار لايعدو أن يكون قراراً إداريا لا ينسخ نصوص القانون ، كما اطرح الحكم دفعها بصدور حكم التحكيم عن محكمة غير مختصة بفرنسا - خلافا لشرط

التحكيم الذى يوجب عقده فى لندن وإخضاعه لأحكام القانون الإنجليزى - بمقولة أن الثابت من ترجمة الحكم الرسمية صدوره فى لندن عن أحد مستشارى مملكة بريطانيا فى حين أنه ممهور بختم رئيس غرفة التجارة الدولية بباريس وتوقيعه وتصديق القنصلية المصرية بها ومن ثم يكون صادرا من هذه الغرفة وفقا لأحكام القانون الفرنسى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت إلى أتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات من أنه لايجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعماله هذا النص ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء أقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الآخرى أقليمية . وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم استلام

الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول فإن ما اشترطته المادة الخامسة « ب » من أتفاقية نيويورك الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الاجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده اعلانا صحيحا بتعين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى، وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على عدم تكليفها بالحضور طبقا لقانون القاضى - وخلافا للثابت بحكم التحكيم فإن نعيها على الحكم المطعون فيه عدم تحققه من تكليفها بالحضور عملا بنص المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات يكون على غير أساس والنعى مردود فى شقه الآخر بما ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم من أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذاً لاتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لاينفى انعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه ، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة بصدور الحكم عن محكمة فرنسية غير مختصة ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السابع للطعن البطلان فى الإجراءات ، إذ لم يواجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بمخالفة محكمة أول درجة نص المادة التاسعة من قانون الإثبات بعدولها عن الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٨٦/٥/١٥ بإستجواب الخصوم فى شأن صفة الموقع على مشارطة التحكيم دون بيان أسباب العدول بالمحضر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لايحوزقوة

الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب في النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءاً معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب ، فلا يعيبة عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أوفى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن للطعن على الحكم المطعون فيه إغفال الفصل فى دعواها الفرعية بطلب بطلان وفسخ مشارطة التحكيم وإلزام الشركة المطعون ضدها برد المبالغ التى قبضتها .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد فصل فى أسبابه ومنطوقه في الدعوي الفرعية التى أقامتها الطاعنة وإنتهى إلى رفضها لما فيها من مساس بحجية حكم التحكيم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد ، انور العاصى ومحمد الشهاوى .



٢٤٦

الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق ، ٦٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى » . ملكية .

القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التى تثور بين الحكومة والأفراد بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو مايدعيه الأفراد من حقوق عينيه لهم عليها .

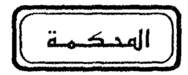
(٢) إختصاص « الإختصاص الولائى » . استئناف « الحكم فى الاستئناف » .

إلغاء محكمة الإستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم إختصاصها ولائيا . لازمه . اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوعها . علة ذلك .

١ - لما كانت المحاكم المدنية هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعيه الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشان مايدعيه الأفراد من حقوق عينيه لهم عليها بإعتبار أن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وكان البين من الأوراق أن التكييف الصحيح للنزاع فى ضوء طلبات المدعين أنه نزاع على الملكية مما تختص بنظره والفصل فيه المحاكم المدنية دون غيرها ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خلص إلى ذلك وقضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحه فى القانون .

٢ - لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم اختصاصها الولائى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإن محكمة الاستئناف متى الغت هذا الحكم لايكون لها أن تتصدى للفصل ذلك الموضوع ، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لنظره والفصل فيه حتى لايحرم الخصوم من احدى درجتى التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الطعنين أقاموا على الطاعنين فيها الدعوى ٩٨٣/١٢٦ مدنى شمال سيناء الإبتدائية بطلب تثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع وإزالة ماعليها من المبانى مع التسليم وإحتياطيا إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليهم التعويض المناسب عن غصبها ، وقالوا بيانا لذلك أنهم يمتلكون أرض النزاع بالميراث ويضعون اليد عليها امتداداً لوضع يد أسلافهم المدة الطويلة المكسبة للملكية ، إلا أن الشركة الطاعنة فى الطعن الأول

وضعت يدها عليها غصبا بتاريخ ١٩٨١/٦/٢ بموجب محضر تسليم من الجهتين الإداريتين الطاعنين فى الطعن الثانى ، وشرعت فى إقامة منشآت عليها دون أن يصدر قرار بنزع الملكية وفقا للإجراءات المقرره قانونا فأقاموا الدعوى بطلباتهم السالفه ، والشركة المدعى عليها طلبت إلزام الجهتين المشار إليهما بأن يؤديا إليها ماعسى أن يحكم بإلزامها به ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا ، وقدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بعدم الاختصاص الولائى . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالاستئناف ١٢/١٠ ق الاسماعيلية ، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيتهم لعين النزاع ، وإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا إليهم مبلغ ٧٥٩٠٠ جنيه « قيمة محل النزاع » وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الأول ، كما طعنت فيه الجهتان الاداريتان بالطعن الثانى وقدمت النيابة فى كل من الطعنين مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة برأيها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص الولائى على أنه لم يصدر قرار بنزع ملكية أرض النزاع حتى يجوز تخصيصها للمنفعة العامة ، فى حين أن هذه الأرض من الأملاك الخاصه للدولة والتى لايجوز التعدى عليها أو تملكها بالتقادم ، وأن هذا التخصيص لم يكن إلا إزالة التعدى بالطريق الإدارى هو مايخرج عن اختصاص القضاء العادى ، وإذ خالف الحكم ذلك فضلا عن عدم تعرضه لدعوى الضمان الفرعيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المحاكم المدنيه هى السلطة الوحيده التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن مايدعيه الأفراد من حقوق عينيه لهم عليها بإعتبار أن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وكان البين من الأوراق أن التكييف الصحيح للنزاع فى ضوء طلبات المدعين أنه نزاع على الملكية مما تختص بنظره والفصل فيه المحاكم المدنية دون غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذلك وقضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحه فى القانون ، ويكون ما أثارته الشركة الطاعنة بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الأخرى للطعنين أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك أنه فصل في موضوع الدعوى رغم أن محكمة أول درجة لم تسنفذ ولايتها بالنسبه له إذ اقتصر قضاؤها على عدم اختصاصها ولائيا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم إختصاصها الولائى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإن محكمة الاستئناف متى الغت هذا الحكم لايكون لها أن تتصدى للفصل فى ذلك الموضوع ، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لايحرم الخصوم من أحدى درجتى التقاضى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٨ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم (نائبى رئيس المحكمة) ،شكرى جمعه ومحمد إسماعيل غزالى .



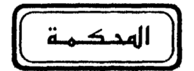
الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

حكم « الأحكام غير الجائزالطعن فيها . نقض .

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومه قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الاستثناء م ٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم قبول تعجيل الخصومة.عدم جواز الطعن فيه على استقلال .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - عل أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة التنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبه فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاءه على عدم قبول تعجيل الخصومة فى الاستئناف من جانب الطاعنة بصفتها حارسة قضائية على العقار - لزوال صفتها كحارسة وهو حكم

غير منه للخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين فى موضوع النزاع ، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى أجاز المشرع - على سبيل الاستثناء - الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه بصفتها حارسة قضائية على العقار المبين بالصحيفة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى ٥١٠٠ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالبة الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٣ وتسليم الشقة محل النزاع إليها ، وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب العقد المذكور استأجر مورث المطعون ضدهم الشقة المبينه بالصحيفة وإذ يحتجز لنفسه مسكنا آخر فى مدينة القاهرة فقد أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لأثبات أن المطعون ضدهم يحتجزون أكثر من مسكن فى المدنية الواحده وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٣ وأخلاء شقة النزاع وتسليمها خالية إلى الطاعنه ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٢٢ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة الطاعنة بعزلها من الحراسة على العقار إلا أنها قامت بتعجيل السير فى الاستئناف بذات الصفة على سنه

من عدم زوال صفتها كحارسه على العقار ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ قضت المحكمة بعدم قبول طلب التعجيل لتقديمه من غير ذى صفة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محلة ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحده وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاء على عدم قبول تعجيل الخصومة فى الاستئناف من جانب الطاعنة بصفتها حارسة قضائية على العقار لزوال صفتها كحارسه ، وهو حكم غير منه للخصومة الأصلية المردده بين الطرفين فى موضوع النزاع ، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى أجاز المشرع - على سبيل الاستثناء - الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها ومن ثم فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز .

جلسة ١٩ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد بدر الدين توفيق .

٢٤٨

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ القضائية :

محاماه . وكالة . نقض .

اختلاف اسم الموكل فى سند وكالة المحامى رافع الطعن عن اسم الطاعن . خلو الأوراق مما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن أثره . عدم قبول الطعن لرفعه عن ذى صفة . « مثال »

إذا كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند توكيل المحامى فى الطعن وذلك حتى تتحقق المحكمة من صفة رافع الطعن ، وكان الثابت من الأوراق أن اسم الطاعن فى جميع مراحل التقاضى هو .... ، إلا أن المحامى الذى أقام الطعن قدم سند وكالته عن من يدعى .... دون أن يكون فى الأوراق ما يفيد ان الاسمين لشخص الطاعن ، ومن ثم ولاختلاف اسم الموكل فى سند الوكالة عن اسم الطاعن يضحى الطعن الماثل مرفوعا من غير ذى صفة وغير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن وآخر الدعوى رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم بأخلاء المنزل المبين بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا لها أن اللجنه الخاصة بالمنشآت الآيله للسقوط أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٧/١ القرار ١٦٢ لسنة ١٩٧٨ يتضمن إزالة العقار جميعه حتى سطح الأرض . وإذ طعن الطاعن بالدعوي رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٧٨ مدنى دمنهور الإبتدائية وقضى فيها بتعديل القرار بإزالة الدورين الرابع والخامس وترميم باقى العقار وتم إنذار الشاغلين فى ١٩٨٢/٨/٢١ بإخلاء العقار حتى يتسنى له تنفيذ القرار ولتقاعسهم عن التنفيذ أقام الدعوى . حكمت المحكمة باخلاء الطابقين الرابع والخامس . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن وفى الموضوع برفضه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها . وبجلسة المرافعة أتاحت المحكمة لمحامى الطاعن الفرصة لتقديم سند الوكالة ولم يقدمه .

وحيث انه لما كانت المادة ٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند توكيل المحامى فى الطعن وذلك حتى تتحقق المحكمة من صفة رافع الطعن وكان الثابت من الأوراق أن اسم الطاعن في جميع مراحل التقاضى هو..................... ، إلا أن المحامى الذى أقام الطعن قدم سند وكالته عن من يدعى .... دون أن يكون فى الأوراق ما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن ومن ثم ولاختلاف اسم الموكل فى سند الوكالة عن اسم الطاعن يضحى الطعن الماثل مرفوعا من غير ذى صفه وغير مقبول .

جلسة ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة » « إمتداد العقد » « العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى أو حرفى » . شركات الواقع « شركات » .

(١) حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة بغير إذن كتابى صريح من المالك . م١٨/جـ ق ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ . الإستثناء .

إستمرار عقد إيجار المسكن لاقارب المستأجر المقيمين معه عند وفاته أو تركه العين المؤجرة . م١/٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى عدم إنتهاء العقد بوفاة المستأجر أو تركه للعين . إستمرار الإيجار لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين . ولوكانت الشركة من شركات الواقع لم يتم تسجيلها وشهرها علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » « مسائل الواقع »

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحث وتقدير ما يقدم فيها من أدلة ومستندات . من سلطة محكمة الموضوع . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها واقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها إستقلالا . علة ذلك .

١ - النص فى المادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن - يدل على أن المشرع حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة وإستثناء من هذا الأصل نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن إيجار الأماكن - على إستمرار عقد إيجار الوحدة السكنية لأقارب المستأجر المشار اليهم فى هذه الفقرة والمقيمين معه عند وفاته أو تركه العين المؤجرة .

٢ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ سالفة البيان - بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير السكنى على إنه إذا « كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال » - مما يدل على أنه فى حالة إستغلال المكان المؤجر لمزاولة الأنشطة سالفة البيان ، أجاز المشرع إستمرار عقد الإيجار لورثة المستأجر عند وفاته ، - وجاء النص عاما بغير قيد فلم يشترط المشرع أن يكون الورثة قد زاولوا هذا النشاط مع مورثهم قبل وفاته بل يستمر عقد الإيجار لصالحهم ولو لم يكن لهم أى نشاط البته . وهدف المشرع من ذلك هو الإبقاء على إستمرار تلك الأنشطة فى الأماكن المؤجرة حماية لها وتشجيعا للاستثمار لكى تنمو وتزدهر لما لها من أثر كبير فى الحياة الأقتصادية . أما إذا قام المستأجر بأشراك آخر معه فى النشاط الذى يباشره فلا يعدو أن يكون هذا متابعة منه للانتفاع بالمكان المؤجر فيما أجر من أجله بعد أن ضم إلى رأس المال المستثمر فيها حصه لآخر على سبيل المشاركة فى أستغلال هذا المال المشترك دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر عن المكان المؤجر ، وقد التزم المشرع بهذا النهج الذى هدف إليه باستمرار عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر ، وأوجب إستمرار عقد الإيجار لشركائه فى إستعمال العين وجاء النص عاما بغير قيد إلتزاما بهذا الهدف فيستمر عقد الإيجار لشركائه ولو كانت الشركة من شركات الواقع أو لم

يتم تسجيلها وشهرها وفقا للقانون ما دام الهدف الذى قصده المشرع فى قانون إيجار الإماكن هو الإبقاء على النشاط ذاته وإستمراره يؤيد ذلك أن المادة ٢/٢٩ سالفة البيان نصت على إستمرار عقد الإيجار « لشركائه » ولو كان القصد هو أن تكون الشركة مستوفية الشروط التى استلزمها القانون لجاء النص على إستمرار عقد الإيجار للشركة باعتبارها من الاشخاص الإعتباريه ، وليس هناك أى تعارض بين قانون إيجار الأماكن وقانون الشركات إذ لكل من القانونين مجال ونطاق مستقل لتطبيقه ، لما كان ذلك فلا يجدى الطاعنه التمسك ببطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر التى نص عليها القانون .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقه التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولها السلطة التامه فى بحث المستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان هذا الأستخلاص سائغاً وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة المنيا الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٨/١ وإخلاء المحل المبين بالصحيفة وتسليمه لها وقالت بياناً لها أنه بموجب هذا العقد استأجرت .... مورثة المطعون ضدهم الخمسة الأول محل النزاع لاستعماله فى بيع قطع غيار السيارات،وإذ أجر ورثتها عين النزاع من باطنهم للمطعون ضده الأخير مخالفين الحظر الوارد فى العقد والقانون أقامت الدعوى دفع المطعون ضدهم بأن المطعون ضده الأخير شريك فى النشاط التجارى الذى يمارس في العين المؤجرة بموجب عقد شركة مؤرخ ١٩٧٥/٣/٣ . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٠ لسنة ١٧ق بنى سويف « مأمورية المنيا » وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن القانون يقضى بتسجيل عقود الشركات بقلم كتاب المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة وكذلك النشر عن الشركة فى جريدة محلية خلال خمس عشر يوما من تاريخ تحرير عقد الشركة وإلا أعتبر العقد باطلا ، وإذ كان الثابت من مستندات - المطعون ضدهم المقدمة لمحكمة الموضوع بطلان عقد الشركة لعدم إتخاذ إجراءات التسجيل والنشر فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذه الشركة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن نص المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن اجاز للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة « إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ، أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى أو تركه للغير بقصد الإستغناء عنه نهائيا وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروش أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » مما يدل على أن المشرع حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة . وإستثناء من هذا الأصل نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن على إستمرار عقد إيجار الوحدة السكنية لاقارب المستأجر المشار إليهم فى هذه الفقرة والمقيمين معه عند وفاته أو تركه العين المؤجرة أما بالنسبة للاماكن المؤجرة لغير السكنى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ سالفة البيان على أنه إذا « كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال « مما يدل على أنه فى حالة إستغلال المكان المؤجر لمزاولة الأنشطة سالفة البيان أجاز المشرع إستمرار عقد الإيجار لورثة المستأجر عند وفاته وجاء النص عاما بغير قيود فلم يشترط المشرع أن يكون الورثة قد زاولوا هذا النشاط مع مورثهم قبل وفاته بل يستمر عقد الإيجار لصالحهم ولو لم يكن لهم أى نشاط البته . وهدف المشرع من ذلك هو الإبقاء على إستمرار تلك الأنشطة فى الأماكن المؤجرة حماية لها وتشجيعاً للاستثمار لكى تنمو وتزدهر لما لها من أثر كبير فى الحياة الاقتصادية . أما إذا قام المستأجر بأشراك آخر معه فى النشاط الذى يباشره فلا يعدو أن يكون هذا متابعة منه للانتفاع بالمكان المؤجر فيما أجر من أجله بعد أن

ضم إلى رأس المال المستثمر فيها حصة لآخر على سبب المشاركة فى إستغلال هذا المال المستثمر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر عن المكان المؤجر وقد إلتزم المشرع بهذا النهج الذى هدف إليه باستمرار عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر ، وأوجب استمرار عقد الإيجار لشركائه فى إستعمال العين وجاء النص عاما بغير قيود التزاما بهذا الهدف فيستمر عقد الايجار لشركائه ولو كانت الشركة من شركات الواقع أو لم يتم تسجيلها وشهرها وفقاً للقانون ما دام الهدف الذى قصده المشرع فى قانون إيجار الأماكن هو الابقاء على النشاط ذاته وإستمراره يؤيد ذلك أن المادة ٢/٢٩ سالفة البيان نصت على إستمرار عقد الإيجار « لشركائه » ولو كان القصد هوأن تكون الشركة مستوفيه للشروط التى إستلزمها القانون لجاء النص على إستمرار عقد الإيجار للشركة بإعتبارها من الأشخاص الإعتبارية ، وليس هناك أى تعارض بين قانون إيجار الأماكن وقانون الشركات إذ لكل من القانونين مجال ونطاق مستقل لتطبيقه ، لما كان ذلك فلا يجدى الطاعنه التمسك ببطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر التى نص عليها القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الأستدلال والخطأ فى الأسناد والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن المستندات التى قدمها المطعون ضدهم للتدليل على قيام الشركة من صنعهم ولا تكفى لنفى أستئجار المطعون ضده الأخير لعين النزاع من باطن باقى المطعون ضدهم وهو ما أكدته الشهادة المستخرجة من المحكمة الإبتدائية المختصة المتضمنة عدم اشهار الشركة أو النشر عنها والتى لم يرد عليها الحكم فضلاً عن أنه لم يثبت من أقوال شاهدى المطعون ضدهم قيام هذه الشركة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد أقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية ، وبحسبها أن تبين الحقيقة التى أقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله ، ولها السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان هذا الاستخلاص سائغا وهى غير ملزمه بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بمشاركة المطعون ضده الأخير لباقى المطعون عليهم فى النشاط التجارى الذى يمارس فى العين إلى ما أورده بمدوناته من أن الثابت من مستندات المستأنف عليهم - المطعون ضدهم - سالفة البيان وجود شركة قائمة بين المستأنف عليهم ...... وتأيدت هذه المستندات بشهادة ...... شاهدى المستأنف عليهم . وكانت المحكمة يطمئن وجدانها إلى هذه الشهادة وترتاح ...... إليها ..... بالإضافة إلى ما شهد به .... شاهد المستأنفة - الطاعنه - والذى شهد بإدارة المستأنف عليه الأخير - المطعون عليه الأخير - لعين النزاع بصفته شريكاً لباقى المستأنف عليهم الذين شغلتهم وظائفهم عن إدارة المحل » وكان هذا الذى حصله الحكم وإنتهى إليه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فأنه النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض وبالتالى يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

(٢٥٠)

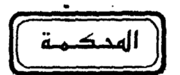
الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ القضائية :

إثبات « الأوراق الرسمية » . تزوير . شركات . حكم « تسبيب الحكم » .

عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها . وجوب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحتها م٣٧ إثبات . رسمية الورقة . مناطها . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . مؤدى ذلك عدم إعتبار أوراقها أوراقاً رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية ، ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته وتعتبر حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وشركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص والعاملون

بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ومن ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الخبير المنتدب لصحة توقيع مورث الطاعنة والمطعون ضدهم الخمسة الأول المرحوم .... على الإقرار المطعون عليه قد إستعان فى تحقيق المضاهاه بتوقيعات له على إخطارات إشتراكه فى صندوق المؤسسة والزمالة بشركة إسكو وهى أوراق بحكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها وانكرتها وتمسكت أمام المحكمة التى أصدرته بهذا الدفاع إلا أنها أغفلته مع أنه دفاع جوهرى من شأن تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى مصر القديمة على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بفرز وتجنيب أنصبتهم فى الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وفى حالة عدم إمكان القسمة الحكم ببيعها بالثمن الأساسى الذى يقدره الخبير الذى يندب لهذا الغرض وقالوا بياناً لذلك أنه بعقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٦٦/٤/٣٠ باعت الطاعنة لمورثهم ومورثها المرحوم .... شقة النزاع وأقام الدعوى رقم ٤٦٧٣ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم له بصحته ونفاذه . وقد انهت صلحاً بالحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٨ المبرم بين الطرفين

بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند واجب النفاذ وإذ توفى لرحمة مولاه فى ١٩٧٣/٧/٣ وانحصر إرثه فيهم والطاعنة التى استأثرت بعين النزاع مع إنها تمتلك فيها الربع ميراثاً . فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم . قدمت الطاعنة حال نظر الدعوى إقراراً مؤرخاً ١٩٦٨/١١/٦ متضمناً تنازل المورث عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦٦٣ لسنة ٦٧ مدنى كلى جنوب القاهرة فضلا عن تنازله عن عقد بيع الشقة الصادر منها إليه بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣ . طعن المطعون ضدهم الخمسة الأول بالجهالة على توقيع المورث على هذا الإقرار فأمرت المحكمة بوقف السير فى الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة للفصل فى الطعن حيث قيدت برقم ١٠٠٢٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة وإذ قضت هذه المحكمة برفض الطعن بالجهالة وبصحة توقيع المورث . فقرروا بالطعن بالتزوير على هذا التوقيع - حكمت المحكمة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وإحالة الدعوى إلى محكمة مصر القديمة الجزئية لاستئناف السير فى دعوى القسمة - إستأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٣٥٦ لسنة ٩٩ ق القاهرة - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى لإجراء المضاهاه وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف ويرد وبطلان الإقرار العرفى المؤرخ ١٩٦٨/١١/٦ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه وإذ عول فى قضاءه على ما خلص إليه الخبير المنتدب فى الدعوى فى تقريره من عدم صدور التوقيع على الإقرار المطعون عليه من المورث إستناداً إلى أن الأوراق

التى أجرى المضاهاه عليها أوراقاً رسمية مع إنها ليست كذلك إذ هى أوراق عرفية غير معترف بها منها وقد تمسكت بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عنه ولم يقل كلمته فيه إيراداً ورداً بما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان مؤدى النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاه عند تحقيق الخطوط والتوقيعات بمعرفة أهل الخبرة فيما عدا الرسمية منها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون عرفية معترف بها أو تم استكتابها أمام القاضى مما مفاده عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية . لما كان ذلك وكان مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وتعتبر حجة بما تدون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وكانت شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ومن ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب لتحقيق صحة توقيع مورث الطاعنة والمطعون

ضدهم الخمسة الأول المرحوم .... على الإقرار المطعون عليه قد استعان في تحقيق المضاهاه بتوقيعات له على إخطارات إشتراكه في صندوق المؤسسة والزمالة بشركة إسكو وفي أوراق حكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها وأنكرتها وتمسكت أمام المحكمة التي أصدرته بهذا الدفاع إلاأنهاأغفلته مع أنه دفاع جوهري لم تقل كلمتها فيه مع أنه كان من شأن تحقيقه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٥ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، أحمد أبو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز .

٢٥١

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) نقض « الخصوم في الطعن » .

الأختصام في الطعن بالنقض ، عدم جوازه بالنسبة لمن لم يكن خصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) شيوع . بيع . ملكية . قسمة .

بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع . لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا البيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً . م ٢/٨٢٦ مدنى .

(٣) ملكية . تقادم . حكم .

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى إقامتها المطعون ضدها الأولي قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين مما لا تتوافر معه شروط كسب الملكية بالتقادم لي حقهم . صحيح فى القانون .

١- لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك المطعون ضده الأخير لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه وإذ اختصمه الطاعنون فى الطعن بالنقض فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور .

٢- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لايجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما أشتراه مفرزاً قبل أجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً .

٣- إذ كان الحكم المطعون قد أنتهى إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين ولم تكتمل للبائعة والطاعنين من بعدها مدة خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى رقم .... مدنى كلى طنطا وحتى رفع الدعوى المطروحة وخلص من ذلك إلى عدم توافر شروط كسب الملكية بالتقادم فى حق الطاعنين فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى قطور على المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامسة بطلب الحكم

بفرز وتجنيب حصتها الميراثية المخلفة عن والدها البالغ قدرها ٩س ٤ط ١ف شائعة فى مساحة ٢٣س ١٠ط ٩ف و التى قضى بتثبيت ملكيتها لها فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى طنطا تدخل الطاعنون والمطعون ضده الأخير فى الدعوى هجوميا بإعتبار أنهم مالكين للمساحات المبنية بعقد شرائهم والتى تم شرائها من إحدى الورثة وبوضع اليد منذ تاريخ الشراء وامتداداً لوضع يد البائعة لهم والتى تدخل فى مشروعى الفرز والتجنيب . قضت المحكمة الجزئية بوقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائياً فى النزاع حول الملكية وإحالة الدعوى بشأن هذا النزاع إلى محكمة طنطا الإبتدائية المختصة قيمياً بنظر الدعوى حيث قيدت برقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى طنطا . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بقبول تدخل الطاعنين والمطعون ضده الأخير خصوماً ثلثا فى الدعوى وفى موضوع التدخل برفضه . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٥ لسنة ٣٤ق طنطا ، كما أستأنفه المطعون ضده الأخير بالأستئناف رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ق ، ضمت المحكمة الإستئنافين وأحالتهما إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى أقوال الشهود إثباتاً ونفياً قضت فى موضوع الإستئناف رقم ٣٧٥ لسنة ٣٤ طنطا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وفى موضوع الإستئناف رقم ٤٤٤ لسنة ق بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضده الأخير لمساحة ستة عشر قيراطاً . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخيروفى الموضوع برفضة ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير لأنه لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه .

حيث إن هذا الدفع فى محلة ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعن فيه لما كان ذلك كان المطعون ضده الأخير لم يكن طرفاً فإن الحكم المطعون فيه وإذا أختصمه الطاعنون فى الطعن بالنقض فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم إشتروا من المرحومة .... مورثة المطعون ضدهم مساحة (س ٥ ط ١ ف ١) وقد آلت الملكية إلى البائعة لهم عن طريق الميراث عن زوجها وجزء أخر عن والدها وهو لايتعارض مع ملكية المطعون ضدها الأولى الشائع فى مساحة (س ٢٣ ط ١٠ ف ٩) مما يقتضى إستبعاد القدر مشترى الطاعنين عند الفرز والتجنيب لأن المطعون ضدها الأولى إحدى ورثة البائعة لهم ويمتنع عليها التعرض للطاعنين بإعتبارها خلف عام للبائعة وتلتزم بنقل ملكية الحق المبيع وإذا أنتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض تدخل الطاعنين لأن عقد شرائهم عرفى لم يسجل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محلة ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أنه إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرزاً من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق

القسمة يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما أشتراه مفرزاً قبل القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولوكان عقده مسجلاً لما كان ذلك وكان الطاعنون يستندون فى تدخلهم إلى ملكيتهم لجزء مفرز من أ رض النزاع استناداً إلى وضع اليد وإلى العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٤ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨١ جزئى قطور وكانت أرض النزاع ضمن قدر أكبر مملوك على الشيوع للمطعون ضدهم وللبائعة للطاعنين ولم تتم القسمة بين الشركاء المشتاعين ومن ثم فلا يجوز للطاعنين طلب تثبيت ملكيتهم لما أشتروه مفرزاً قبل القسمة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وفى بيان ذلك يقولون انهم أشتروا قدراً محدداً من أحد الملاك على الشيوع وهى المرحومة .... ووضعوا يدهم عليه فإذا أجريت القسمة ووقع هذا القدر فى نصيب البائعة أستمر وضع يدهم الذى يكمل وضع يد البائعة لهم وإذا وقع فى نصيب البائعة جزء آخر أنتقل وضع يدهم إليه ولا يكون للحكم الذى صدر بتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى أى أثر فى وضع يدهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الحكم الصادر بتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى قاطع التقادم وضع اليد البائعة لهم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين ولم تكتمل للبائعة وللطاعنين من بعدها مدة خمسة عشر سنة تاريخ صدور الحكم فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩مدنى كلى طنطا وحتى رفع الدعوى المطروحة وخلص من ذلك إلى عدم توافر شروط كسب الملكية بالتقادم فى حق الطاعنين فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة وشكرى جمعة ، ومحمد اسماعيل الغزالى

٢٥٢

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) دعوى « الخصوم فى الدعوى » إيجار .

١- الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء وإلا كانت معدومة.لكل ذى مصلحة التمسك بهذا الدفع .

٢ - الدعوى بانهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر يلزم اختصام ورثته فيها .

٣- انعدام الخصومة قبل المستأجر الأصلى أو ورثة الواجب أختصامه فى الدعوي . جواز تمسك المستأجر من الباطن بهذا الدفع .

(٤) نقض « اثر نقض الحكم » .

نقض الحكم الصادر في الدعوي الأصلية لسبب متعلق بأنعدام الخصومة . أثره . نقض الحكم الصادر في الدعوي الفرعية الموجهة بجلسة المرافعة .

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، وعلي من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ علي خصومة من وفاة قبل اختصامهم ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بالدفع بأنعدام الخصومة متى كان الخصم الذي توفي قبل رفع الدعوي هو خصم أصيل ممن يوجب القانون إختصامهم فيها

٢- الدعوي بانهاء عقد الإيجار واخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر الأصلي يلزم اختصام ورثته فيها .

٣- الخصومة إذا لم تنعقد أصلاً بالنسبة للمستأجر الأصلى أو وارثة الذى يجب إختصامة في الدعوي ، إعتبرت كذلك بالنسبة للمستأجر من الباطن مما يخوله إبداء الدفع بإنعدام الخصومة .

٤- لما كان نقض الحكم الصادر في الدعوي الأصلية للسبب المشار إليه يتعلق بصحة أو انعدام الخصومة فيها فانه يترتب على ذلك نقض الحكم الصادر في الدعوي الفرعية الموجهة من الطاعن بالجلسة إلي المطعون ضده الأول .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام علي الطاعن والمطعون ضده الثانى

والمستأجره الأصلية .... الدعوي رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالباً الحكم بانهاء عقد إيجار الشقة محل النزاع وتسليمها إليه خالية ، وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٢/٥/١ إستأجرت المرحومة .... مورثة المطعون ضدة الثاني هذه الشقة من المالكه السابقة للعقار التي أذنت لها بتأجيرها من باطنها فأستأجرها منها الطاعن ، وإذ غادرت المستأجرة الأصلية البلاد وأسقطت عنها الجنسية المصرية ثم توفيت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣ دون أن يقيم معها أحد فيها فقد أقام الدعوى . وبجلسة المرافعة وجه الطاعن إلى المطعون ضده الأول دعوى فرعية طالباً الحكم بأحقيته في البقاء بالعين المؤجرة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيسا علي أنه يستأجرها مفروشة من المستأجرة الأصلية لمدة جاوزت عشر سنوات سابقة علي صدور القانون المذكور .

وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٩ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المستأجرة الأصلية .... وبعد تعجيل السير فى الدعوى قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ برفض الدعوي الأصلية وفى الدعوى الفرعية بأحقية فى الطعن البقاء بالشقة محل النزاع . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٦٩ لسنة ١٠٥ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/٥/١ وبإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها خالية للمطعون ضده الأول وبرفض دعوى الطاعن، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ١٩٩٠/٣/٧ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام الخصومة أمام محكمة أول درجة على سند من أن المطعون ضده الثانى................ قد توفي من قبل رفع الدعوي في سنة ١٩٨٢ وهو الشخص الذي اختصمه المطعون ضده الأول في الدعوي باعتباره ابن المستأجرة الأصلية .... في حين أن الأوراق قد خلت من دليل على وفاتها أو وراثته لها ذلك أن الثابت بالمستند المقدم من المطعون ضده الأول المنسوب صدوره إلي عمودية باريس، أن المتوفاه تدعي .... وأنها أرملة .... مما مفاده وفاة المطعون ضده الثانى قبل وفاة زوجته في سنة ١٩٨٠، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفاع والرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة قبل اختصامهم ويحق لكل ذى مصلحة التمسك بالدفع بانعدام الخصوم متى كان الخصم الذى توفى قبل رفع الدعوي هو خصم أصيل ممن يوجب القانون إختصامهم فيها ، والدعوي بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر الأصلى يلزم إختصام ورثته فيها ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوي علي المطعون ضده الثانى بصفته وارثاً للمستأجرة الأصلية طالبا إنهاء عقد إستئجارها لمغادرتها البلاد وإسقاط الجنسية المصرية

عنها ثم وفاتها بعد ذلك في سنه ١٩٨٠ وترتب على ذلك إنهاء عقد استئجار الطاعن من الباطن للشقة محل النزاع ، وكان الأخير قد تمسك أمام محكمة أول درجة بانعدام الخصومة بوفاة المطعون ضده الثانى من قبل رفع الدعوي استنادا إلي المستند المقدم من المطعون ضده الأول نفسه بأن أرملته قد توفيت سنة ١٩٨٣، وقد عاد إلي إثارة منازعته أيضاً أمام محكمة الاستئناف، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يحق له التمسك به ، ذلك أن الخصومة إذا لم تنعقد أصلاً بالنسبة للمستأجر الأصلى أو وراثة الذي يجب إختصامه في الدعوي ، إعتبرت كذلك بالنسبة للمستأجر من الباطن مما يخوله إبداء الدفع بانعدام الخصومة، وإذا أغفل الحكم الرد علي هذا الدفع الذي قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوي فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب ولما كان نقض الحكم الصادر فى الدعوي الأصلية للسبب المشار إليه يتعلق بصحة أو انعدام الخصومة فيها فإنه يترتب علي ذلك نقض الحكم الصادر في الدعوي الفرعية الموجهة من الطاعن بالجلسة إلي المطعون ضده الأول دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة و شكرى جمعه و محمد إسماعيل غزالى



الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » اسباب الأخلاء . عقد « فسخ العقد » . نظام عام .

تعيين أسباب اخلاء الأماكن المؤجرة الخاضعة للتشريعات الإستثنائية . أحكام آمره متعلقة بالنظام العام.ورودها فى تلك التشريعات على سبيل الحصر . مؤداه . عدم طلب اخلائها أعمالا للشرط الصريح الفاسخ متى تعارض هذا الشرط مع تلك الأسباب .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » « ما لا يعد قصوراً » . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية احداهما لحمله . النعى عليه فى الأخرى - بفرض صحته - غيرّ منتج

---

١ - الدعوى التى يقيمها المؤجر بفسخ عقد الإيجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى باخلاء العين المؤجرة ويعتبر طلب الاخلاء مندمجا فى طلب الفسخ وأثر حتمى للقضاء به ، وأنه ولئن كانت القواعد العامة فى القانون المدنى إعمالا لمبدأ سلطان الأرادة - وفقا لما نصت عليه المادة ١٥٨ منه -

تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذا لذلك الإتفاق بقوة القانون ودون أن يكون للقاضى خيار فى أمره إلا أنه تحقيقاً للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام التشريعات الإستثنائية المنظمة للإيجار رأى المشرع التدخل بتعيين أسباب الأخلاء بأحكام آمره متعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى تلك التشريعات مما مفاده أن المشرع لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الإيجار إلا إذا تعارض مع القواعد الآمره الواردة فى تلك القوانين الإستثنائية ، ومن ثم فلا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر متى كان خاضعاً لأحكام التشريع الإستثنائى إلا لسبب من الأسباب المبينة به ، فإن كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط موافقاً لما نص عليه التشريع المذكور من قواعد .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين وكانت أحداهما كافية لحمله ، فإن النعى عليه فى الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته رئيساً للوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية بمحافظة الفيوم أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٧٢٣ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة سوهاج الإبتدائية طالباً الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/١ وباخلاء الشقه محل النزاع وبتسليمها إليه ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد المذكور إستأجر منه المطعون ضده هذه الشقه وقد تضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً يقضى بفسخه فى حالة نقل المطعون ضده إلى خارج محافظة الفيوم وإذ تحقق هذا الشرط بنقله إلى مدينة سوهاج قد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤ لسنة ٦٠ق أسيوط « مأمورية سوهاج » وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه استند فى دعواه بفسخ عقد الإيجار إلى تحقق الشرط الصريح الفاسخ الوارد به بنقل المطعون ضده المستأجر - إلى خارج الفيوم ، وإذ لم يعمل الحكم أثر هذا الشرط رغم تحققه بقولة أنه لا يعد سببا من أسباب الاخلاء الواردة بتشريعات إيجار الأماكن هذا فى حين أن القواعد العامة فى القانون المدنى تجيز الأتفاق على أعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الدعوى التى يقيمها المؤجر بفسخ عقد الإيجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى باخلاء العين المؤجرة ويعتبر طلب الاخلاء مندمجاً فى طلب الفسخ وأثر حتمى للقضاء به ، وأنه ولئن كانت القواعد العامة فى القانون المدنى إعمالا لمبدأ سلطان الإراده - وفقا لما نصت عليه المادة ١٥٨ منه - يجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذاً لذلك الإتفاق بقوة القانون ودون أن يكون للقاضى خيار فى أمره إلا أنه تحقيقاً للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام التشريعات الإستثنائية المنظمة للإيجار رأى المشرع التدخل بتعيين أسباب الأخلاء بأحكام آمره متعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى

تلك التشريعات مما مفاده أن المشرع لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الإيجار إلا إذا تعارض مع القواعد الآمرة الواردة فى تلك القوانين الإستثنائية ومن ثم فلا يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاء المكا المؤجر متى كان خاضعاً لأحكام التشريع الإستثنائى إلا لسبب من الأسباب المبينة به ، فإن كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط موافقاً لما نص عليه التشريع المذكور من قواعد ، لما كان ذلك وكانت الشقه محل النزاع - وبما لا خلاف فيه بين الخصوم - خاضعة لأحكام التشريع الإستثنائى لأيجار الإماكن ، وكان الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/١ بإعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة نقل المطعون ضده (المستأجر) إلى خارج محافظة الفيوم لا يتفق والأسباب التى تجيز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان وفقاً لما نصت عليه أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن ويترتب على اعمال هذا الشرط إضافة سبب جديد من أسباب الاخلاء لم يرد به نص فى القانونيين المذكورين الأمر الذى يتعين معه إهدار أثر هذا الشرط فى هذا الخصوص وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الأستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن عقد الإيجار ما زال سارياً بين طرفيه لثبوت إستيفاء الطاعن

للأجرة من المطعون ضده عن المده من يناير حتى ديسمبر ١٩٨٥ ، هذا فى حين أنه أنذر المستأجر بفسخ العقد وباخلاء العين المؤجرة بما ينفى التجديد الضمنى للإيجار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين ، وكانت إحداهما كافية لحمله ، فإن النعى عليه فى الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول - قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أنها لا تستند إلى أحد الأسباب التى تجيز إخلاء العين المؤجرة وفقاً للتشريع الخاص بإيجار الأماكن ، وإذ كانت هذه الدعامة تتفق وصحيح القانون وكافية لحمل قضائه فإن تعييبه فيما استطرد إليه تزيداً بشأن أثر قبول الطاعن إستيفاء الأجرة من المطعون ضده يضحى وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة و شكرى جمعه و محمد إسماعيل غزالى .



الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) بيع « بيع ملك الغير » . بطلان « بطلان نسبى » .

بطلان بيع ملك الغير وعدم نفاذه فى حق المالك . عدم تعلقه بالنظام العام لا يجوز لغير صاحب الشأن فيه التمسك به .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « إيجار ملك الغير » . عقد « عقد الإيجار » « آثار عقد الإيجار » .

(٢) عقد الإيجار - إنتقال آثاره إلى المشترى متى سجل عقد شرائه ولو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إليه .

(٣) الإيجار الصادر ممن لا يملك الشىء أو له حق التعامل فيه صحيح بين طرفيه.عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الإنتفاع به إلا بالأجازة.طلب المستأجر إبطال العقد أو فسخه . غير جائز . طالما لم يتعرض له المالك فى الإنتفاع بالعين المؤجرة .

(٤) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

ابقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك . مناطه . توافر الضرورة الملجئة للبيع وتقدير تلك الضرورة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

---

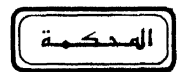
١ - النص فى المادة ٣٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للأبطال لمصلحة المشترى ، واجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال وتجعله صحيحاً فيما بين العاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه ، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه ولا يجوز لغيره التمسك به .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن أثار عقد الإيجار تنتقل إلى مشترى العقار متى سجل عقد شرائه وفق أحكام القانون ولو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إلى هذا المشترى .

٣ - الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشيء المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته صحيح فيما بين طرفيه غير قابل للأبطال إلا أنه لا ينفذ

فى حق مالكه أو من له الحق فى الإنتفاع به إلا بأجازة هذا الأخير ، وأنه طالما أن المالك الحقيقى لم يتعرض للمستأجر فى إنتفاعه بالعين فليس لهذا الأخير طلب إبطال الإيجار أو فسخه .

٤ - الإبقاء على إيجار المتجر أو المصنع لصالح مشتريه بالجدك من المستأجر الأصلى إستثناء من الشرط المانع من النزول عن الإيجار منوط - وفقاً لما تقضى به المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - بتوافر الضرورة الملجئة التى يضطر فيها المستأجر إلى بيعه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرورة فى هذه الحالة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثالثة الدعوى رقم ٢٨٦٢ لسنة ١٩٧٣ أمام محكمة الأسكندرية الإبتدائية طالبه الحكم باخلاء المحل المبين بالصحيفة ، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥١/٣/٣٠ - أستأجر مورث المطعون ضدها الثالثة

من المالك السابق للعقار - .... - هذا المحل لأستعماله متجراً للبقالة إلا أنها تنازلت عنه للطاعن الأول دون إذن كتابى منها فضلاً عن قيام الأخير بتغيير النشاط القائم بالمحل إلى معرض للسيارات بالمخالفة للحظر الوارد فى العقد والقانون ، وإذ آلت ملكية هذا العقار للشركة بطريق الشراء من الحارس العام على أموال المالك السابق فقد أقامت الدعوى ، وبجلسة المرافعة طلبت الطاعنة الثانية قبول تدخلها فى الدعوى منضمه للمدعى عليها فى طلب رفضها إستناداً إلى شرائها المحل المذكور ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعنه الثانية خصماً فى الدعوى وبأخلاء العين محل النزاع . إستأنفت المطعون ضدها الثالثه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٣ لسنة ٣٣ق الأسكندرية ، كما إستأنفه الطاعنان بالإستئناف رقم ٨٠ لسنة ٣٣ق الأسكندرية وبعد أن أمرت المحكمة بضم الإستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان إنهما أشتريا العين محل النزاع بالجدك من مستأجرها الأصلى مورث المطعون ضدها الثالثه فى ١٩٧٣/٥/٢٦

وقد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأن الشركة المدعية لا تملك العقار الواقع به عين النزاع على سند من بطلان فرض الحراسة الإدارية على أموال وممتلكات .... المالك الأصلى للعقار بمقتضى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ ليس فى نصوص هذا القانون ما يجيز فرض الحراسة إلا على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعين مما يترتب عليه بطلان بيع العقار المذكور الصادر من الحارس العام إلى الشركة المطعون ضدها وأنه ما زال مملوكاً للمالك الأصلى ، هذا بالإضافة إلى أن عقد إيجار المحل لم تتم حوالته إلى الشركة حتى ينصرف أثره إليها ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يقبل هذا الدفع إستناداً إلى أن الطاعن الأول أقر فى مذكرته وخطابه إلى الشركة بصفتها كمؤجره وأن المالك الأصلى لم ينازعها فى ذلك ، وهو استدلال غير سديد ، لأنه ليس هناك ما يمنع مشترى المحل بالجدك من التمسك بالدفع رغم كل ذلك وإذ ذهب الحكم أيضاً إلى أن الشركة قد تملكت العقار بالتقادم الخمسى فى حين أنه لم يتحقق من توافر شروطه فأنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٦٦ من القانون المدنى على أنه « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع » ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على العقار سجل العقد أو لم يسجل . وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد » وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من

ذات القانون على أنه « ١ - إذا أقر المالك البيع سرى العقد » « وأنقلب صحيحاً فى حق المشترى . . . . » يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للأبطال لمصلحة المشترى ، وإجازة المشترى للعقد تزيل قابليته للأبطال وتجعله صحيحاً فيما بين المتعاقدين ، أما بالنسبة للمالك الحقيقى فيجوز له إقرار هذا البيع صراحة أو ضمناً ، فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ فى حقه ، مما مفاده أن بطلان التصرف أو عدم نفاذه هو أمر غير متعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة صاحب الشأن فيه لا يجوز لغيره التمسك به ومن ثم وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يجوز للطاعنين اللذين أشتريا العين المؤجرة بالجدك من مستأجرها الأصلى أن يتمسكا ببطلان التصرف بالبيع فى العقار الكائن به العين الصادر من الحارس العام إلى الشركة المطعون ضدها بدعوى صدوره من غير مالك ، كما لا يجوز لهما التمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق المالك الأصلى للعقار ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن آثار عقد الإيجار تنتقل إلى مشترى العقار متى سجل عقد شرائه وفق أحكام القانون ولو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إلى هذا المشترى وأن الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشىء المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته صحيح فيما بين طرفيه غير قابل للأبطال إلا أنه لا ينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فى الإنتفاع به إلا بأجازة هذا الأخير له ، وأنه طالما أن المالك الحقيقى لم يتعرض للمستأجر فى إنتفاعه بالعين فليس لهذا الأخير طلب إبطال الإيجار أو فسخه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت أحقية الشركة

المطعون ضدها الأولى فى أقامة الدعوى إستناداً إلى الأقرار بصفتها كمالكه ومؤجره للمحل بموجب الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٤ الصادر من وكيل الطاعن الأول وشركاه بمطالبتها بتحرير عقد إيجار بأسم الشركة موكلته وتحرير إيصالات سداد الأجرة بأسمها وأنه أقر بذلك أيضاً فى مذكرته المقدمة إلى محكمة أول درجة ، هذا بالأضافة إلى أن المالك .... الأصلى للعقار لم ينازع الشركة المطعون ضدها فى كونها صاحبة الحق على عقار النزاع التى تملكت العقار بموجب عقد البيع المسجل رقم ١١٣٨ فى ١٩٦٦/٤/٩ ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ومؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه فى أسبابه بشأن تملك الشركة المطعون ضدها للعقار بالتقادم الخمسى ذلك أن قضاءه برفض الدفع بعدم القبول وقد أقيم على ما يكفى لحمله من دعامة صحيحة - على ما سلف بيانه فإنه يكون غير منتج النعى عليه فيما تزيد فيه من أسباب فى هذا الخصوص ومن ثم فأن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنهما أشتريا المحل بالجدك من المستأجر الأصلى وأن هذا البيع قد توافرت له شرائطه القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إذ أضطر المستأجر الأصلى لبيع المتجر بسبب المرض الذى أقعده عن مزاولة

نشاط مع شريكه فى المحل (.....................) وقدما ما يفيد الضرائب المتأخره عليه وأستلام الشريك لمبالغ منهما والأعلان فى الصحف عن بيع المحل إلا أن الحكم المطعون فيه نفى توافر الضروره الملجئة للبيع بمقولة أن الدعوى قد خلت من المستندات الدالة على ذلك متجاهلا ما قدماه من أوراق ، وذهب الحكم إلى أن تغيير النشاط بالمحل من تجاره البقالة إلى تجارة السيارات ينتفى به أحد الشروط القانونية لبيع الجدك فى حين أن هذا التغيير لا يترتب عليه ثمة ضرر للشركة المطعون ضدها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأبقاء على إيجار المتجر أو المصنع لصالح مشتريه بالجدك من المستأجر الأصلى إستثناء من الشرط المانع من النزول عن الإيجار منوط وفقاً لما تقضى به المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - بتوافر الضرورة الملجئة التى يضطر معها المستأجر إلى بيعه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرورة فى هذه الحاله هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء العين محل النزاع على سند من أن الأوراق قد خلت مما يفيد تحقق الضرورة التى تبيح للمستأجر الأصلى بيع المتجر بالجدك ورتب على ذلك أن هذا التصرف هو فى حقيقته تنازل عن الإجاره إلى الطاعنين دون تصريح كتابى من المؤجر موجب للقضاء بالإخلاء ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ذلك

أنها خلت من دليل على صحة ما يدعيانه من مرض المستأجر الأصلى وكساد تجارته مما أضطره إلى بيع المحل إذ لا ينهض دليلا على ذلك سدادهما للضرائب المستحقة عليه ومبالغ أخرى للشريك أو الاعلان فى الصحف عن بيع المحل ، ولما كان ما أستطرد إليه الحكم فى أسبابه بشأن تغيير الطاعنين لأوجه النشاط فى العين المؤجرة - وأيا كان وجه الرأى فيه - قد جاء زائداً عن حاجة الدعوى ، بعد أن - أستقام قضاءه بنفى الضرورة الملجئة للبيع - وهى دعامة كافية لحمل قضائه ، فأنه يكون غير منتج النعى عليه فيما تزيد فيه عن أسباب فى هذا الخصوص ومن ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم (نائبى رئيس المحكمة) ، شكرى جمعه ومحمد إسماعيل غزالى



الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » .

عقد إيجار المسكن . عدم انتهاؤه بوفاة المستأجر . استمراره لصالح زوجه أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى وفاته أو تركه العين . الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف . لا يغير من وجه إستعمالها كمسكن .

(٢) التعرف على الغرض من أستئجار العين وتوافر الإقامة فيها . من سلطة قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً يتفق والثابت بالأوراق ولايتجافى مع مدلول مع ما أخذ به من أقوال الشهود .

(٣) القضاء بامتداد عقد إيجار العين - المستغلة كمصيف - لصالح من كانوا يقيمون فى موسم الصيف مع المستأجر قبل وفاته . لا خطأ .

(٤) دعوى « مصروفات الدعوى » . محكمة الموضوع .

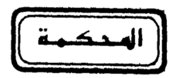
لمحكمة الموضوع إلزام أيا من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون السابق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن - التى تحكم واقعة النزاع والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر ويستمر لصالح زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته أو تركه العين وأن المقصور بالإقامة التى يترتب عليها مزية الامتداد القانونى لعقد إيجار العين المؤجرة بقصد إستخدامها مصيفا هى الاقامة الموسمية المتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها كمصيف ولا يغير من ذلك النص عقد الإيجار على إستعمال العين المؤجرة مسكنا ذلك أن الاقامة الموسمية بالعين لا يعد تغييراً فى وجه إستعمالها كمسكن .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع سلطة التعرف على الغرض من استئجار العين ، وتقدير مدى توافر الاقامة فيها التى يترتب عليها مزية إستمرار عقد الإيجار بماله من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها ، كما له سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه من غير أن يكون ملزما ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به من أقوالهم واطراح ما عداه طالما كان استخلاصه سائغا يتفق والثابت بالأوراق ولا يتجافى مع مدلول ما أخذ به من أقوال الشهود .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإمتداد عقد الإيجار لصالح المطعون ضدهم استناداً إلى ما حصله من أقوال شاهديهم بجلسة التحقيق من أن مورثهم استأجر شقة النزاع بمدينة الاسكندرية بقصد استخدامها مصيفا ، وأنه كان يقيم معهم فيها فى موسم الصيف حتى تاريخ وفاته ورتب الحكم على ذلك الزام الطاعن بتحرير عقد إيجارلهم ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا له أصل ثابت بالأوراق ولا خروج فيه بأقوال الشاهدين إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها متفقا وصحيح القانون ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التى أخذت بها المحكمة وهو مالا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

٤ - يجوز لمحكمة الموضوع وفقا لما تقضى به المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أيا من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٦٢٩ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية طالبا الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٩/١ وإخلاء شقه النزاع وبتسليمها إليه . وقال بيانا لدعواه إنه بموجب العقد المذكور استأجر المرحوم .... هذه الشقه وأقام فيها مع زوجته المطعون ضدها الأولى إلى أن توفى المستأجر وإذ تركت الأخيرة الشقة بعد وفاته وأقامت بمسكنها بمدينة القاهرة فقد أقام الدعوى كما أقام المطعون ضدهم على الطاعن الدعوى رقم ٣٩٦٢ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المحكمة طالبين الحكم بالزامه بتحرير عقد إيجار لهم عن شقة النزاع وذلك استناداً إلى أنهم كانوا يقيمون مع مورثهم المستأجر الأصلى حتى تاريخ وفاته فى سنة ١٩٧٠ ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين قضت بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥ بأحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم اقامتهم بشقة النزاع مع مورثهم وأنهم استمروا فى شغلها بعد وفاته وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ برفض دعوى الطاعن والزامه بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم عن الشقه محل النزاع ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالأستئناف رقم ١٣٦ سنة ٤١ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف برفض دعوى المطعون ضدها الثانية وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة

- فى غرفة مشورة - رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى وبالوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت بعقد الإيجار أن مورث المطعون ضدهم استأجر شقه النزاع للسكنى فيها وليس بغرض استعمالها مصيفا ، وقد أقام بالعين حتى وفاته بينما انقطع أولاده المطعون ضدهم عن الأقامة فيها وأقاموا بمساكنهم المستقلة بمدينة القاهرة ، وإذا استند الحكم فى قضائه إلى ما حصله من أقوال شاهدى المطعون ضدهم من استئجار العين لتكون مصيفا رغم تضارب أقوالهما ومخالفتها للثابت كتابة بعقد الإيجار دون أن يبين سنده فى الأخذ بها وأطراح أقوال شاهدية أو يتثبت من أقامة المطعون ضدهم مع المستأجر الأصلى بالعين حتى وفاته وذهب إلى أن المطعون ضدها الثانية هى وحدها التى لا يمتد اليها العقد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون السابق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن - التى تحكم واقعة النزاع والمقابلة لنص المادة ٢٩

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أن عقد إيجار المسكن لاينتهى بوفاه المستأجر ويستمر لصالح زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته أو تركه العين ، وأن المقصود بالاقامة التى يترتب عليها مزية الامتداد القانونى لعقد إيجار العين المؤجرة بقصد إستخدامها مصيفا هى الاقامة الموسمية المتقطعة بحسب طبيعة الاقامة فيها كمصيف ولا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكنا ذلك أن الاقامة الموسمية بالعين لا يعد تغييراً فى وجه إستعمالها كسكن ، ومن المقرر أيضا أن لقاضى الموضوع سلطة التعرف على الغرض من إستئجار العين ، وتقدير مدن توافر الاقامة فيها - التى يترتب عليها مزية استمرار عقد الإيجار بماله من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها كما أن له سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطئمن إليه وجدانه من غير أن تكون ملزما ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به من أقوالهم واطرح ما عداه طالما كان استخلاصه سائغاً يتفق والثابت بالأوراق ولا يتجافى مع مدلول ما أخذ به من أقوال الشهود ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بامتداد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٩/١ لصالح المطعون ضدهم - عدا الثانية استناداً إلى ما حصله من أقوال شاهديهم بجلسة التحقيق من أن مورثهم استأجر شقه النزاع بمدينة الاسكندرية بقصد استخدامها مصيفا وأنه كان يقيم معهم فيها فى موسم الصيف

حتى تاريخ وفاته ورتب الحكم على ذلك الزام الطاعن بتحرير عقد إيجار لهم ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا له أصل ثابت بالأوراق - ولا خروج فيه بأقوال الشاهدين إلى غير ما يؤدى إلى مدلولها متفقا وصحيح القانون ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير ذلك التى أخذت بها المحكمة وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

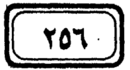
وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ الزمه بمصروفات الدعوى كلها فى حين أن القضاء برفض طلبات المطعون ضدها الثانية كان لازمه الحكم عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يجوز لمحكمة الموضوع وفقا لما تقضى به المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أيا من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بغير رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ، محمد مختار اباظة ود . حسن بسيونى .



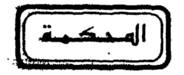
الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٥ القضائية :

إصلاح زراعى . ضرائب « ضريبة التركات » .

تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فداناً نفاذاً للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل والتى لا تخضع لرسم الأيلولة . تصرف المورث فى القدر غير الزائد . عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضى الزراعية ، وما فى حكمها أن تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة عن الخمسين فدان التى يسمح له بتملكها هو أمر ندب إليه الشارع لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزاً لهم عن غيرهم سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ومن ثم لا ترد عليه مظنة

الغش أو التحايل على أحكام القانون تلك المظنة التى أفترضها المشرع وأقام عليها حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسم الأيلولة بأعتبار الخمس سنوات السابقة على وفاة المورث فترة ريبة لا تحاج مصلحة الضرائب ، بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الأرث كان متوفراً وقت صدورها مع جواز رفع صاحب الشأن الأمر للقضاء لاثبات جدية التصرف وتمامه بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه مما مفاده أن التصرف فى القدر الزائد عن الخمسين فدان هو وحده الذى لا ترد عليه مظنة الغش أو التحايل على القانون ولا يدخل بالتالى فى نطاق التصرفات التى لاتحاج بها مصلحة الضرائب وفق ما تقدم ولا تخضع لرسم الأيلولة أو ما جاوزه من تصرف المورث فيما يدخل ضمن الخمسين فدانا المسموح له بتملكها إلى وارث له حسب ما تقدم خلال فترة الريبة فإنه يخضع لرسم الأيلولة وفق لحكم المادة الرابعة آنفة الذكر . .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم لم يرتضوا تقدير مأمورية ضرائب المنيا لصافى تركة مورثهم - المتوفى بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠ - بمبلغ ٥١٤, ٢٨٧٨٩ مليم جنيه فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٠/١/١٧ تخفيض التقدير إلى مبلغ ٥١٦ , ٢٥٥٠٥ مليم جنيه . أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ ضرائب كلى المنيا طعناً فى هذا القرار ، كما طعنت عليه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ ضرائب كلى المنيا - قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط ثم ندبت خبيرا فيهما ، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٣/١١/٢٧ بتقدير صافى تركة المورث بمبلغ ٥١٦ , ٢٤٥٦٩ مليم جنيه - استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ سنة ٢٠ بنى سويف - مأمورية المنيا - وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بتقدير صافى تركة المورث بمبلغ ١٤١١٦ جنيه - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيق

س ط ف

إذ استبعد مساحة ١٥ ٩ ٣٦ من عناصر التركة لتصرف المورث فيها بالبيع لزوجته وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم عدم خضوعها لضريبة التركات وأن البيع تم فى فترة الريبة ، فى حين أن مارخص هذا القانون بالتصرف فيه هو ما جاوز الخمسين فدانا - الحد الأقصى لملكية الأطيان الزراعية ، وإذ كان مجموع ماكان يمتلكه المورث حال حياته قبل العمل بالقانون

س ط ف س ط ف

سالف الذكر ٨ ٣ ٨٧ تبقى منها بعد تصرفه للغير ٣ ٨ ٧٣ فإن تصرفه بالبيع لزوجته يشمل قدرا يدخل فى الخمسين فدانا يتعين إخضاعه للضريبة تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لحصول التصرف فى فترة الريبة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى مانصت عليه المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضى الزراعية وما فى حكمها - أن تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على الخمسين فدانا التى يسمح له بتملكها هو أمر ندب إليه الشارع لإعتبارات قدرها ، رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزا لهم عن غيرهم سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ومن ثم لاترد عليه مظنة الغش أو التحايل على أحكام القانون ، تلك المظنة التى إفترضها المشرع وأقام عليها حكم المادة الرابعة من القانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسم الأيلولة ، بإعتبار الخمس سنوات السابقة على وفاة المورث « فترة ريبة » لاتحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وأرثا خلالها ، بسبب من أسباب الارث ، كان متوافرا وقت صدورها ، مع جواز رفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء لاثبات جدية التصرف وتمامه بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ، مما مفاده أن التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا هو وحده الذى لاترد عليه مظنة الغش أو التحايل على القانون ولا يدخل بالتالى فى نطاق التصرفات التى لاتحاج بها مصلحة الضرائب وفق ماتقدم والتى لاتخضع لرسم الأيلولة ، أما ما جاوزه من تصرف المورث فيما يدخل ضمن الخمسين فدانا المسموح له بتملكها إلى وارث له حسب ماتقدم خلال فترة الريبة فإنه يخضع لرسم الأيلولة وفقا لحكم المادة الرابعة آنفة الذكر - لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن مورث المطعون ضدهم قد تصرف بالبيع إلى زوجته فى ١٥ ف ٩ ط ٣٦ س بموجب العقدين الإبتدائيين المؤرخين ١٩٦٩/١٠/١ ، ١٩٧٠/١/١٠ ، ثم توفى فى ١٩٧١/٦/٢٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد كامل القدر المبيع إلى الزوجه من عناصر التركة الخاضعة للضريبة ، بدعوى كفاية ثبوت التصرف فى مستندات تصلح دليلا على المتوفى للمطالبة بها أمام القضاء ، دون التعرض لأجمالى المساحة المملوكة للمورث قبل وفاته وما كان يجوز

له التصرف فيه توفيقا الأوضاعة ومقدار ما يجاوزه ولا تحاج مصلحة الضرائب بالتصرف فيه لصدوره فى فترة الريبة ومن ثم خضوعه للضريبة واطراح ماتمسكت به الطاعنة من قصر الاستبعاد على ما جاوز الخمسين فدانا التى كان مصرحاً للمورث بتملكها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد مصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف وسعيد غرياني .



٢٥٧

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « الطعن فى الحكم : النقض » .

الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . شرط قبوله . أن يكون البطلان قد أثر فى الحكم . عدم إستناد الحكم إلى محضر يوقع عليه القاضى . أثره . النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب . غير مقبول .

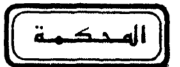
(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإجراءات » .

قرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة . وجوب إخطار الغائب من الخصوم به . م ٩٥ إثبات . الإخطار . وسيلته . إعلانه أو ثبوت حضوره وقت النطق بالقرار . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى بما مؤداه عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى هذا المحضر فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم اشتمال محضر جلسة .... على توقيع القاضى المنتدب للتحقيق يكون غير مقبول .

٢ - النص فى المادة ٩٥ من قانون الإثبات على أنه « بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لا تمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخطار الخصم الغائب » . مؤداه أنه يجب على المحكمة إخطار الغائب من الخصوم بقرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة للاتصال بالدعوى وأن الإخطار لا يتم إلا بإعلانه قانونا أو ثبوت حضوره وقت النطق بقرار الإحالة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة التحقيق أمام محكمة أول درجة فى .... وقرر القاضى المنتدب إحالة الدعوى إلى المرافعة لذات الجلسة حيث أصدرت المحكمة قرارها بشطب الدعوى رغم عدم إخطار الطاعنة بقرار الإحالة أو ثبوت حضورها وقت النطق به ، فإن قرارها يكون مشوباً بالبطلان ويترتب عليه اعتبار قرار الشطب على غير سند من القانون وبالتالى لا تلتزم الطاعنة بتجديد السير فى الدعوى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات وإذ أسست محكمة أول درجة - بعد ذلك - قضاءها باعتبار الدعوى كأن لم تكن على عدم تجديدها خلال

ستين يوماً من تاريخ شطبها فإن حكمها يكون قد وقع باطلا لابتنائه على إجراء باطل قام عليه قضاؤها .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٨٤/٣٦٨ كلى أحوال شخصية أسوان على المطعون ضده للحكم بعدم الإعتداد بالإعلان الموجه إليها من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وقد دعاها بموجب الإعلان المشار إليه للدخول فى طاعته فى المنزل المبين به وإذ كان هذا المنزل مشغولا بسكنى أهله وغير مكتمل المرافق الصحية وهو غير أمين عليها نفسا لتعديه عليها بالضرب والسب فقد أقامت الدعوى . وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ قررت المحكمة شطب الدعوى . جددت الطاعنة السير فى الدعوى وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا (مأمورية أسوان) بالإستئناف رقم ١٩٨٤/٣٦٨ أحوال شخصية وفى ١٩٨٨/٣/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان المشرع بالنص فى المادة ٩٣ من قانون الإثبات على أن يشتمل محضر التحقيق توقيع رئيس الدائرة والقاضى المنتدب والكاتب قد أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشره القاضى موقعا منه وإلا كان باطلا وكان محضر جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ قد خلا من توقيع القاضى المنتدب لإجراء التحقيق بما يصمه بالبطلان وإذ إستند الحكم المطعون فيه إلى هذا الإجراء الباطل فإنه يكون معيبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تجر تحقيقات فى الدعوى بما مؤداه عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى هذا المحضر فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم إشتمال محضر جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ على توقيع القاضى المنتدب للتحقيق يكون غير مقبول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت المادة ٩٥ من قانون الإثبات قد أوجبت إعلان الخصم الغائب بقرار إعادة الدعوى إلى المرافعة وكانت قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاع مبناه عدم إعلانها بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ المحددة لنظر الدعوى بعد إعادتها إلى المرافعة والتى صدر فيها قرار بشطبها مما مؤداه وقوع هذا القرار باطلا وإذ صدر الحكم الإبتدائى باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد المحدد قانونا وأيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٩٥ من قانون الإثبات على أنه « بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لا تمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب » . مؤداه أنه يجب على المحكمة إخطار الغائب من الخصوم بقرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة للاتصال بالدعوى وأن الإخطار لا يتم إلا بإعلانه قانونا أو بثبوت حضوره وقت النطق بقرار الإحالة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة التحقيق أمام محكمة أول درجة فى ١٩٨٨/١٢/١٠ وقرر القاضى المنتدب إحالة الدعوى إلى المرافعة لذات الجلسة . حيث أصدرت المحكمة قرارها بشطب الدعوى رغم عدم إخطار

الطاعنة بقرار الإحالة أو ثبوت حضورها وقت النطق به ، فإن قرارها يكون مشوباً بالبطلان ، ويترتب عليه اعتبار قرار الشطب على غير سند من القانون ، وبالتالى لا تلتزم الطاعنة بتجديد السير فى الدعوى الميعاد المحدد فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات وإذ أسست محكمة أول درجة - بعد ذلك - قضاءها باعتبار الدعوى كان لم تكن على عدم تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها فإن حكمها يكون قد وقع باطلا لابتنائه على إجراء باطل قام عليه قضاؤها ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف ببطلان القرار الصادر بشطب الدعوى لعدم إتصال علمها بالجلسة التى صدر فيها هذا القرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الإستئناف وأيد الحكم الإبتدائى ، يكون حكما باطلا مما يوجب نقضه .

ولما تقدم وكان موضوع الإستئناف صالحا للفصل فيه وبناء على ما سلف بيانه يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتقضى فى موضوعها .

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف و سعيد غريانى

٢٥٨

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ القضائية أحوال شخصية :

(١ ، ٢) احوال شخصية « الطعن فى الحكم . النقض » .

(١) الأختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢)أسباب الطعن بالنقض . وجوب ورودها فى صحيفة الطعن . لا يغنى عن ذلك ذكرها مجهلة بالصحيفة والإحالة فى بيانها إلى صحيفة الإستئناف .

(٣، ٤) احوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية . الاجراءات » .

(٣) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو ردة أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . علة ذلك . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج . لا محل لا عمال تلك القاعدة . علة ذلك .

(٤) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى .

(٥) احوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين زواج » .

عقد الزواج . جواز ابرامه فى الشكل الذى تقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .

(٦)احوال شخصية « الطعن فى حكم النقض » .

إقامة الحكم على دعامين مستقلين . كفاية احداهما لحمل قضاءه . تعيبه فى الأخرى . غير منتج .

١- يشترط بقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ، ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢- بيان سبب الطعن - وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعة منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلاً بالصحيفة والأحالة فى بيانه إلى صحيفة الإستئناف .

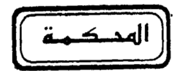
٣- من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث فى هدف واحد وهو أن لايحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر وقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته

أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من أدلة قانونيه أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع . إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الأدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

٤- لئن كانت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية إلا أن القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب عليها إبداء رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل جزئية من جزئيات النزاع وإنما أوجب إبداء رأيها فى القضية على أى وجه .

٥- من المقرر - فى هذه المحكمة - أن للزوجين أن يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرما زاوجهما فى الشكل المقرر لقانون البلد الذى عقد فيه .

٦- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة للحكم باثبات وفاة المرحوم .... وإنحصار أرثة الشرعى فيها والطاعنة بإعتبارهما زوجتين له وفى أبنته القاصرة المشمولة بوصاية المطعون ضدها الثانية وفى أخوته الأشقاء المطعون ضدهم من الثالث إلى الخامسة وذلك فى موجهة، المطعون ضدهما السادس السابع بصفتهما كما أقامت الدعوى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية جنوباً القاهرة بطلب الحكم ببطلان إعلام الوفاة والوراثة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧« وراثات الأزبكية » وقالت بياناً للدعويين إنه بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣ وتوفى المرحوم .... وانحصر ارثه الشرعى فيها والطاعنه بإعتبارهما زوجين له وفى إبنته القاصرة وفى أخوته الأشـقـاء ......و........و.......... وإذا أنكر الورثة زواجهـا بالمورث وأستصدرت الطاعنة إعلام الوفاة والوراثة رقم لسنة ١٩٧٧ « وراثات الأزبكية » على خلاف الواقع بإنحصار ورثة المتوفى فيها بإعتبارها زوجته الوحيدة والمستحقه لثمن تركته فرضاً وفى أبنته وأخوته الأشقاء فقد أقامت الدعويين . ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى ليصدر فيهما حكم واحد . بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ طعنت الطاعنه بالتزوير على وثيقة الزواج المقدمة من

المطعون ضدها الأولى والصادرة من جمهورية لبنان وبجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة وثيقة الزواج المطعون عليها وحددت جلسة ١٩٧٨/٦/١٠ لنظر الموضوع . أقامت الطاعنه دعوى فرعيه طلبت فيها بطلان الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ بعدم قبول الإدعاء بالتزوير . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد إن أستمعت إلى أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٣/٥/٢٨ حضورياً أولاً : برفض الدفع المبدى من الطاعنه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها . ثانياً : برفض الدفع المبدى من الطاعنه بعدم سماع الدعوى وبسماعها. ثالثاً : عدم قبول الدعوى الفرعية ربعاً : بطلان إعلام الوفاة الوراثة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ « وراثات الأزبكية » وأثبات وفاة المرحوم ....فى ١٩٧٧/٥/٣ وإنحصار ارثة الشرعى فى زوجتيه المطعون ضدها الأولى والطاعنه ويستحقان ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما وفى إبنته القاصر وتستحق نصف تركته فرضاً وفي أخوته الأشقاء .... و .... و............ ويستحقون الباقى تعصيباً للذكر مثل خط الأنثيين بلا شريك ولا وارث ولا مستحق لوصية واجبةوذلك فى مواجهة المطعون ضدهما السادس والسابع بصفتيهما . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٨٤ لسنة ١٠٠ ق وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما السادس والسابع بصفتيهما . وأبدت الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذا المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النايبة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضدهما السادس والسابع بصفتيهما ليسا خصمين حقيقين للطاعنه إذ لم توجه إليهما ثمة طلبات كما لم ينازعانها فى طلباتها . ولم يقض لهما أو عليهما بشئ فيها فلا مصلحة فى إختصامهما .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ، ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أونازعه خصمه فى طلباته هو ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت من المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدهما السادس والسابع بصفتيهما ليصدر الحكم فى موجهتهما ولم يكن لها أو للطاعنه طلبات قبلهما ،ولم يكن لهما طلبات قبل الطاعنه ، بل وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم بشئ عليهما .من ثم لا يكون للطاعنه مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهما .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنه بالوجة الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدعوى التزوير الفرعيه المقامة منها كما لم يناقش دفاعها الجوهرى الذى أبدته تفصيلاً بصحيفة الإستئناف طعناً على الحكم الصادر فى هذه الدعوى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كا شفا عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهاله بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يتعين

أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلاً بالصحيفة والاحالة فى بيانه إلى صحيفة الإستئناف . لما كان ذلك وكانت الطاعنه لم تبين بسبب النعى الدفاع الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه واثره فى قضائه فأنه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى دعوى التزوير وقبل الفصل فى موضوع الدعوى.ولا يجوز لها أن تفصل فيهما معا وإذخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى دون أن يعرض إلى دعوى التزوير الفرعيه المقامة منها يكون معيباً بالبطلان بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وفقاً لصريح نصت المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث فى هدف واحد وهوان لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجا فى النزاع . إلا أنه لا مجال لا عمال هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير

الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد خلصت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ إلى أن الإدعاء بالتزوير غير منتج وقضت بعدم قبوله فانه لا عليها أن هى جمعت بين هذا القضاء وقضائها فى الموضوع بحكم واحد وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأسباب إستئنافها بدفاع حاصله أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ فى دعوى التزوير الفرعيه باطل لعدم تمثيل النيابة فيها وصدور هذا الحكم دون أن تبد النيابة رأيها . إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع بقوله أن النيابة أبدت الرأى كما هو ثابت بالحكم المستأنف المنهى للخصومة وإذ كان هذا القول يخالف صحيح القانون وما توجبه المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ من ضرورة تمثيل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وكانت النيابة لم تمثل فى الدعوى ولم تبد رأيها حتى صدور الحكم فى دعوى التزوير الفرعية فان الحكم وقع باطلا ولا يصحح هذا البطلان تمثيل النيابة بعد ذلك فى موضوع الدعوى الأصلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضاياً الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية إلا أن القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب عليها إبداء رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل جزئية من جزئيات النزاع وأنما أوجب ابداء رأيها فى القضية على أى

وجه . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٢ وماتلاها من جلسات أمام محكمة أول درجة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وكان ذلك قبل صدور الحكم الذى فصل فى دعوى التزوير الفرعيه فى ١٩٧٨/٥/٢٧ وأبدت الرأى فى موضوع الدعوى قبل صدور الحكم الإبتدائى .وهو ما يتحقق به تمثيل النيابة فى الدعوى وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسببين الخامس والسادس والوجه الرابع من السبب الأول - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنه بعدم سماع دعوى المطعون ضدها الأولى إعمالاً لنص المادة ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على سند من القول بصحة زوجية المطعون ضدها الأولى للمتوفى طبقاً لوثيقة الزواج الحاصل فى ١٩٧٤/٩/١٤ بجمهورية لبنان بمعرفة قاضى جبل لبنان الشرعى والمصدق عليها من القنصلية اللبنانيه ووزارة الخارجية فى حين أن هذا المحرر لا يعد وثيقة زواج رسمية بالمعنى الذى تطلبته المادة سالفة الذكر فلم تحرر على يد موظف مختص بتوثيق العقود ولم يقربها المورث فى الخصومة صحيحة . وإذ كان التصديق عليها لا يكسبها الرسمية وعول عليها الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن للزوجين أن يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى أو يبرما ما زواجهما فى الشكل المقرور لقانون البلد الذى عقد فيه ، لما كان ذلك وكان إثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم سماع دعوى المطعون ضدها الأولى على سند من قوله « لما كان الثابت أن واقعة زواج المدعيه المرحوم .... قد تمت بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ بجمهورية لبنان بمعرفة قاضى محكمة جبل لبنان الشرعية ومذيلة بتوقيعة وقد تم التصديق عليها من القنصليه اللبنانيه ووزارة الخارجية المصرية ومن ثم تكون واقعة الزواج بوثيقه رسمية وكان هذا الذى استخلصه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم سماع الدعوى فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

حيث إن الطاعنه تنعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول والسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أن الحكم الصادر من محكمة جبل لبنان بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ بإثبات زواج المطعون ضدها الأولى بمورث الطاعنه حكم نهائى صادر من جهة ذات ولاية بحسب قانونها وبحسب قواعد إختصاص القانون الدولى الخاص وليس هناك ما

يمنع من الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يذيل بالصيغة التنفيذية . وهذا القول ينطوى على مخالفة للقانون إذا أن الحكم معدوم لصدوره من محكمة لا ولاية ولا إختصاص لها . ولم يصدر فى منازعة أو خصومة ولكنه تم بالمصادقة على الزواج كما أن المدعى عليه - مورث الطاعنين - لم يمثل تمثلاً صحيحاً لوفاته قبل إقامة الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور . وأن المحامى الذى كان يمثله فى الدعوى إنتهى توكيله بوفاة الموكل كما أن التوكيل لا يخوله المصادقة على على الزوجية التى تستلزم توكيلا خاصاً بذلك . كما أنه وعملاً بالمادة ٦٤ من تعليمات الشهر العقارى لا يجوز للوكيل استعمال التوكيل خارج البلاد وقد أثار الطاعن هذا الدفع أمام محكمة الإستئناف إلا أنها لم تتناوله بالرد وقضت بتأييد الحكم المستأنف الأمر الذى يجعل حكمها مشوباً بمخالفة القانون والقصور التسبيبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج . لماكان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الإبتدائى أنه أقام قضاءه بقبول دعوى المطعون ضدها الأولى مستنداً فى ذلك إلى أن زواجها بالمورث كان بوثيقة رسمية صدرت من موظف مختص بمقتضى وظيفتة - بمعرفة قاضى محكمة جبل لبنان الشرعية - ومذيله بتوقيعة وقدتم التصديق عليها من القنصلية اللبنانيه ووزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية . وإذ ايد الحكم المطعون فيه هذا القضاء واحال إليه فى اسبابه وأضاف أنه باستقراء وثيقه الزواج المقدمة من المطعون ضدها الاولى يبين أنها تحمل تصديق الحكومة المصرية الامر الذى يؤدى إلى سلامتها وصحتها . وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإن تعييبه فيما تزيد فيه بشأن الحكم الاجنبى - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيري الجندي نواب رئيس المحكمة و محمد شهاوي

٢٥٩

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « الخصوم في الطعن » .

الإختصام في الطعن بالنقض ، مناطه .

(٢) بيع . تسجيل . صوريه . ملكيه .

تواطؤ مشترى العقار مع البائع أو علمه بالبيع السابق علي شرائه ليس من شأنهما الحيلوله دون إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلي تسجيل عقده قبل المشتري الآخر . علة ذلك .

(٣) إثبات . تزوير « الإدعاء بالتزوير » . بيع « عقد البيع » . « فسخ العقد » . عقد « عقد البيع : فسخ العقد »

الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقي ثمن العقار المبيع توصلا لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع وإعتباره مفسوخاً . منتج في النزاع . م٥٢ من قانون الإثبات وإن أودع المشتري قيمة الثمن الوارد بها. علة ذلك .

١ - المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن المناط في توجيه الطعن إلي خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة في إختصامه بأن يكون لأي منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أي منهما الآخر ، وإذ لم يوجه الطاعن إلى

المطعون ضدهم من السادسة وحتي الثامنة ومن العاشرة إلي الأخيرة أية طلبات أمام محكمة الموضوع ، كما لم تتعلق أسباب الطعن بأي منهم فإن إختصامهم في الطعن يكون غير مقبول .

٢ - سوء نيه مشتري العقار بسبب علمه بالبيع السابق علي شرائه أو تواطؤ مع البائع علي الإضرار بالمشتري الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متي توافرت شروط إنعقاده ، ومن إنتقال ملكيه المبيع له إذا ما بادر إلي تسجيل عقده قبل تسجيل المشتري الآخر للمتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشتري العقار علي عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد إقراراً منه بإنتقال ملكيته إلي الآخير يمنع من إنعقاد عقد هذا المشتري أو يفيد صوريته ، لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف من نعي علي قضاء محكمة أول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٣/١/٧ لصدوره عن غش وتواطؤ وعلي نحو ما ورد بوجه النعي لا يستند إلي أساس قانوني صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له ويكون النعي بهذا الوجه في غير محله .

٣ - مناط قبول الإدعاء بالتزوير علي ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً في النزاع فإن كان غير ذي أثر في موضوع الدعوي تعين علي المحكمةأن تقيم قضاءها بعدم قبوله علي أسباب سائغة تكفي لحمله (٣) وكان الثمن بإعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب علي المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تتثبت من الوفاء به وكان الإتفاق علي أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط من أقساط باقي الثمن يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه ... ... قضاءه بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ المدعي صدورها من مورثه علي قوله « وكان الطعن

بالتزوير قد أنصب علي توقيع مورث الطاعن المرحوم ... ... علي المخالصة المهورة بتوقيعه،وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد إستلام المذكور لهذا المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءاً لأي نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أي المستأنف في قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانه المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن في هذا الطعن تكون منتفيه ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البته في النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير » وكان هذا الذي إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه علي تلك المخالصة ونفي أثرها في النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها في هذا الشأن ، ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل إقرار للطاعن بصحتها ، بل ولم يبين الحكم المصدر الذي إستقي منه ذلك ، هذا إلي أن الحكم وقد إعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وإيداعه نصيب الطاعن في باقي الثمن الوارد بالمخالصة موجباً لعدم قبول إدعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ رغم أن فسخ العقد متي وقع بمقتضي شرط فيه نتيجة تخلف المشتري عن الوفاء بباقي الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخة وهو ما قصد الطاعن تحقيقة من الإدعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لا عمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع وإعتبارة مفسوخاً لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن المبيع وهو ما يدل علي أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن ومرماه ولم يفطن إلى الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد للتثبت من توافر

موجباته لاعمال أثره علي وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٢٥٣ لسنة ٩٧٩ مدني محكمة الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ المتضمن بيع المرحوم .... مورث الطاعن والمطعون ضدهم الخمسة الأول له مساحة الستة أفدنه المبينة به وبالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٢٧٠٠ حنية ، والعقود المؤرخة ١٩٦٥/٨/٢١ ، ١٩٦٥/٣/١ ، ١٩٦٥/٩/١٦ ، ١٩٧٣/١/٧ المشتملة على بيع كل من المطعون ضدهن السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة له مساحة ٦س ١١ط ١ف مبينة بالصحيفة وبتلك العقود لقاء الثمن المسمي في كل منها ، والعقد المؤرخ ١٩٧٧/٦/٥ المتضمن بيع المطعون ضدها العاشرة له مساحة فدان مبينة به وبالصحيفة نظير ألف جنية ، والعقد المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٦ المشتمل علي بيع المطعون ضدهم الثاني و الثالث والعاشرة له مساحة ٢٠س ٨ط ٩ف موضحة به بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ٦٣٠٠ جنية وأخيرا العقد المؤرخ ١٩٥٧/٥/٧ المتضمن بيع المرحومة .... مورثه المطعون ضدهم من الحادي عشر وحتى الأخيرة ستة أفدنه مبينة به وبالصحيفة للمطعون ضدهما الثانى والثالث لقاء مبلغ ٦٥٠,٠٠ جنية مع الزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني وحتي الأخيرة بتسليم الأرض محل هذه العقود ، وذلك علي سند من تقاعسهم عن التوقيع علي عقود البيع النهائية

وعن التسليم . وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي بالنسبة للعقدين المؤرخين ١٩٧٨/٣/٢٦ ، ١٩٥٧/٥/٧ وبصحة ونفاذ باقي العقود مع تسليم المقادير الواردة بها . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٢٧ لسنة ٢٣ قضائية لدي محكمة إستئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالباً إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي من عدم قبول الدعوي بالنسبة للعقدين سالفي الذكر والحكم بصحتهما ونفاذهما مع التسليم ، كما إستأنفه الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بالإستئناف رقم ٥٣٦ لسنة ٢٣ قضائية طالبين الغاء الحكم المستأنف فيما قضي من صحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٦٤/١٠/٢٦ ، ١٩٧٣/١/٧ ورفض الدعوي بالنسبة لهما ، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير إلي الأول حكمت في ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ وفي موضوع الإستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة إلي المطعون ضدهم من الخامسة و حتي الثامنة ومن العاشرة إلي الأخيرة وقبوله شكلاً فيما عداهم ورفضه موضوعاً ، وإذ عرض الطعن علي المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة لنظره - إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الخامسة وحتي الثامنة ومن العاشرة إلي الأخيرة فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأي منهما طلبات قبل الأخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الأخر ، وإذ لم يوجه الطاعن إلى المطعون ضدهم من السادسة وحتى الثامنة ومن العاشرة إلى الأخيرة أية طلبات أمام محكمة الموضوع كما لم تتعلق أسباب الطعن بأي منهم فإن اختصامهم في الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الخمسة الأول والمطعون ضدها التاسعة قد إستوفى اوضاعة الشكلية

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بخطأ الحكم المستأنف فى قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ٧/١/١٩٧٣ المتضمن شراء المطعون ضده الأول من المطعون ضدها التاسعة مساحة ٦س ١١ط ١ف لصدوره عن غش وتوطؤ بينهما إضراراً به ، إذ باعت له الأخيرة هذه المساحة بموجب عقد صادرفي١٦/٩/١٩٧٣ وقعه المطعون ضده الأول كشاهد وصادق عليه وهو ما يقطع بصورية التاريخ المعطى له فضلاً عن إنطوائه على إقرار منه بصحة هذا التصرف لا يجيز له التحلل منه ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطه حقه و إكتفى بإعتبار أسباب الحكم الإبتدائى الذى لم يكن مطروحاً عليه الدفاع المشار إليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤه مع البائع على الأضرار بالمشترى الأخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط إنعقاد ، ومن إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الأخر للتصرف الحاصل له ، وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لأخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد إقراراً منه بإنتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من إنعقاد عقد هذا المشترى أو يفيد صوريته، لما كان ذلك، وكان ماتمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحةونفاذ العقد المؤرخ ٧/١/١٩٧٣ لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان أغفال الحكم المطعون

فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له ويكون النعي بهذا الوجه في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم قبول إدعائه بتزوير توقيع مورثه المرحوم .... على المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ المتضمنه قبض المذكور باقي ثمن الأرض المباعة منه إلى المطعون ضده الأول بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ إستناداً إلى إقراره - الطاعن - وباقي ورثة ذلك البائع بصحة صدور هذه المخالصة منه ، رغم عدم إقراره بصحتها - ودون بيان المصدر الذى إستقى ما أنتهى إيه في هذا الخصوص ، وإلى انتفاء مصلحته في التمسك بالادعاء بالتزوير بعد أن قام المطعون ضده الأول بعرض وايداع قيمة نصيبه في المبالغ الوارد بتلك المخالصة ، دون أن يفطن إلى حقيقة دفاعه ومرماه إذ من شأن تحقيق إدعائه بتزوير المخالصة وثبوت صحة هذا الادعاء تأكيد ما تمسك به من إنفساخ هذا العقد حال حياة البائع بتحقق الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثاني منه لتخلف المشترى - المطعون ضده الأول - عن سداده باقي ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

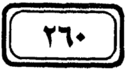
وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بأن مناط قبول الادعاء بالتزوير على ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات أن يكون منتجاً في النزاع فإن كان غير ذى أثر في موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الثمن بإعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تتثبت من الوفاء به ، وكان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقي الثمن يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخه ١٩٨١/٣/١١ المدعى صدورها من مورثه على قوله « وكان الطعن بالتزوير انصب على توقيع

مورث الطاعن المرحوم .... على المخالصة المهورة بتوقيعه ، وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد استلام المذكور لهذا المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين اقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) درءاً لأى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن استلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفيه ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البته فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير ، وكان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي أنتهى إليها فى هذا الشأن ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل اقرار للطاعن بصحتها بل ولم يبين الحكم المصدر الذى إستقى منه ذلك ، هذا إلى أن الحكم وقد إعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وإيداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجباً لعدم قبول إدعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ رغم أن فسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن فى المعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه وهو ما قصد الطاعن تحقيقه من الادعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لاعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع وإعتباره مفسوخاً لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن المبيع وهو ما يدل على الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع

الطاعن ومرماة ولم يفطن إلى الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لإعمال أثره على وجهة الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وكان يترتب على قضاء الحكم المطعون فيه فى الطعن بتزوير المخالصة نقض قضائه فى موضوع عقد البيع المؤرخ ٢٦/١٠/٦٤ المترتب عليه .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة محمود رضا الخضيرى وابراهيم الطويله .



الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ القضائية :

١ - بطلان « بطلان الأحكام » .

اغفال بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية موجب لبطلانه . مثال :

(٢) استئناف « استئناف الحكم » .

رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع الاستئناف برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف . دون حاجة لإعادة التمسك بها طالما لم يتنازل عنها .

(٣) ارتفاق .

حق الارتفاق-جواز التحرر منه . شرطه . افتقاده كل منفعة للعقار المرتفق أو عدم تناسب فائدته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به . موافقه صاحب الحق المرتفق به لا محل لها . م ١٠٢٩ مدنى .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة - إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

٢ - رفع الاستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الأستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الآستئناف ويتعين عليها أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها طالما أنه لم يتنازل عنها .

٣ - مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى أن حق الاتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعه للعقار المرتفق أو أصحبت فائدته محدودة لا تتناسب البته مع العب إلذى يلقيه على العقار المرتفق به ، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الأرتفاق تحرير عقاره منه ولو دون موافقه صاحب العقار المرتفق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ..... سنة ١٩٨٦ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بازالة المبانى التى أقامها الأخير

على العقار المبين بالصحيفة ، وقال بيانا لذلك إنه يمتلك المنزل المجاور لمنزل الطاعن من الناحية الشرقية ولما أعاد المذكور بناء منزله أعتدى على حقه فى المطل إذ أقام المبانى على نحو حجب نوافذ منزله المطله على الناحية الغربية فاقام الدعوى ، ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ولما قدم الخبير تقريره ، أحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد أن أستمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالاستئناف رقم ..... سنة ٣١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وازالة المبانى التى أقامها الطاعن والتى تحول دون انتفاع المطعون عليه بحق الارتفاق المقرر له على عقار الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة انتهاء الارتفاق لانعدام الفائدة منه تطبيقا لحكم المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى لما ثبت من تقرير خبير الدعوى أن المطعون عليه أعاد بناء منزله وفتح به مطلا على الطريق العام لم يكن موجودا من قبل بما يغنى عن المطل موضوع النزاع غير أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، وذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك

الأغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، وأنه يترتب على رفع الأستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجة دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها طالما أنه لم يتنازل عنهاوكان مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى أن حق الأرتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو أصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البته من العب الذى يلقيه على العقار المرتفق به ، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الأرتفاق وتحرير عقاره منه ولو دون موافقه صاحب العقار المرتفق . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن - فى مذكرتى دفاعه المقدمتين أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ ، ١٩٨٨/١٠/٢٩ تمسك بتطبيق حكم المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى لا نعدام الفائدة من المطل موضوع النزاع على سند من أن المطعون عليه فتح نافذة على الشارع الرئيسى بذات الحجرة التى يطالبه بحق المطل لها ، ولم يثبت من الأوراق أنه تخلى عن هذا الدفاع أو تنازل عنهومن ثم يبقى مطروحا على محكمة الاستئناف لتقول فيه كلمتها . لما كان ما تقدم - وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه - قد قضى بالغاء الحكم الإبتدائى وبازالة المبانى التى أقامها الطاعن وتحول دون انتفاع المطعون عليه بحق الأرتفاق على عقار الطاعن - لم يشر إلى هذا الدفاع والتفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجة الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيرى وإبراهيم الطويلة .



الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) بطلان « بطلان الحكم » .

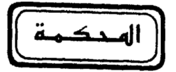
ابتناء الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستنده لمصدر موجود ولكن مناقض لها . أثره . بطلان الحكم .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » توزيع تكاليف « المصعد ». وجوب توزيع قيمة تكاليف المصعد كامله على الوحدات المنتفعه به. تحميل باقى الوحدات غير المنتفعه به . خطأ .

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسندلها فى أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلاً .

٢ - مفاد نص المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩

أنه يتعين تحديد قيمة مستقلة لتكلفه مبانى الأدوار محل التقدير محسوبه بإعتبار قيمة المتر المربع من المبانى فى مساحه الأدوار جميعاً وقيمة مستقلة لكل ما يتوافر من العناصر الأخرى من تكاليف المنشآت - والتركيبات منها المصاعد مما ينبى عليه توزيع قيمة تكلفه المصعد كاملاً على وحدات المبنى المنتفعه به ، وكان البين من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف أنه انتهى إلى تقدير قيمة تكاليف المصعد بمبلغ ٤٤٠٠ جنيها وأجرى توزيع مبلغ ٣٧٧١,٤٢٨ جنيه من قيمته على الوحدات السكنيه المنتفعه به ، بينما ذهب إلى تحميل الطاعنين بباقى التكاليف على سند من أنها تخص باقى الوحدات التى لا تنتفع بالمصعد فى حين أنه كان يتعين تحميل الوحدات المنتفعه به قيمته كامله .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن لجنة تقدير الايجارات قدرت أجره وحدات العقار

المملوك للطاعنات بمبلغ ٧٤١, ٨٠٨ جنيه شهرياً ، فأقامت الطاعنات الدعويين رقمي ١٣٨٧، ٤٥١٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ، كما أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، وأقام المطعون عليهما السادس والخامس عشر الدعوى رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ، يطلب كل منهم الحكم بتعديل القيمة الايجارية إلى الحد المناسب على ضوء أوجه الطعن التى بينها كل منهم بالصحيفة وصحيح حكم القانون ، ضمت المحكمة هذه الدعاوى وندبت خبيراً لاعادة تقدير الأجرة وبعد أن قدم تقديره حكمت بتحديد القيمة الايجارية لوحدات هذا العقار بمبلغ ٨٣٣, ٩٤٢ جنيه شهرياً موزعه على وحداته على النحو الوارد بتقرير الخبير ، استأنف المطعون عليهم من الأول حتى السابع عشر ومن التاسع عشر حتى الحادى والعشرين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩٢ لسنة ٩٣ ق القاهرة . ندبت المحكمة خبيراً آخر وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ بتعديل الحكم المستأنف بجعل القيمة الايجارية لوحدات العقار مبلغ ٣٣٥, ٨٠٣ جنيه شهرياً موزعه على وحدات العقار على النحو الوارد بتقرير الخبير . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

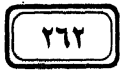
وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت من الأوراق وفى بيان ذلك تقلن إن الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف ذهب إلى أن مساحة العقار ٨٠, ١٣٦٩ مترا حال أن الثابت بالمستندات وخاصه عقد البيع المشهر برقم ٨٧٠٨ لسنة ١٩٧٧ مصر الجديدة أن مساحته ٨٠, ١٣٩٦ متراً ، كما خالف الخبير أسس التقدير السليمة فلم يحتسب قيمة المصعد بالكامل وقدره ٤٤٠٠ جنيها على الأدوار المنتفعه به ، بل احتسب من قيمته مبلغ ١٢٥, ٣٧٧١ جنيها بعد أن انتقص منها سبعها مقابل عدم انتفاع الدورين الأرضى والأول به ، فى حين أنه كان يتعين توزيع قمية المصعد بالكامل على الأدوار المنتفعه به ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بتقدير الخبير رغم مخالفته لأسس التقدير السليمة يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقيه ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسند لها من أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلا ، لما كان ذلك وكان الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف احتسب مساحة العقار موضوع التداعى بـ ٨٠, ١٣٦٩ متراً وذلك إستناداً إلى ماورد بمحضر تسليم الطاعنات للأرض المباعه لهن من شركة مصر الجديدة ، حال أن الثابت بهذا المحضر أن حقيقه مساحة الأرض هى ٨٠, ١٣٩٦ متراً وهو ما يتفق مع ماورد بتقدير لجنة الإيجارات وتقدير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وتقدير

الخبير الاستشارى ومع ماورد بعقد البيع المسجل برقم ٨٧٠٨ لنسة ١٩٧٧ مصر الجديدة ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على تقدير الخبير الذى احتسب مساحة الأرض بـ ٨٠, ١٣٦٩ متراً دون سند من الأوراق واطرح ما تضمنته المستندات على خلاف ذلك دون أن يعن ببحث هذا الخلاف بإستجلاء وجه الحق فى شأنه فإنه يكون معيبا ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين الثالثه والرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ أنه يتعين تحديد قيمة مستقلة لتكلفه مبانى الأدوار محل التقدير محسوبة باعتبار قيمة المتر المربع من المبانى فى مساحة الأدوار جميعاً وقيمة مستقلة لكل ما يتوافر من العناصر الأخرى من تكاليف المنشآت والتركيبات الأخرى ومنها المصاعد بماينبنى عليه توزيع قيمة تكلفه المصعد كاملا على وحدات المبنى المنتفعه به ، وكان البين من تقدير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف أنه انتهى إلى تقدير قيمة تكاليف المصعد بمبلغ ٤٤٠٠ جنيها وأجرى توزيع مبلغ ٤٢٨, ٣٧٧١ جنيه من قيمته على الوحدات السكنيه المنتفعه به بينما ذهب إلى تحميل الطاعنين بباقى التكاليف على سند من انها تخص باقى الوحدات التى لاتنتفع بالمصعد فى حين أنه كان يتعين تحميل الوحدات المنتفعة به قيمته كامله وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه الخبير فى تقديره فإنه يكون معيبا كذلك بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف وأحمد الحديدى .



الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » . نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن . « الأماكن التى تشغل بسبب العمل » .

(١) خضوع المكان لقوانين إيجار الأماكن . مناطه . قيام علاقة إيجارية عنه . المادة الأولى من قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة .

(٢) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام قوانين الإيجار عليها . مناطه . أن يكون شغلها مرده علاقة العمل .

(٣) القائمين بخدمات العاملين بالمنشأة أو أبنائهم . لا تربطهم بالمنشأة علاقة عمل . ثبوت أن سكناهم مردها علاقة إيجارية . أثره . إمتداد العقد طبقاً لقوانين الإيجار .

(٤ - ٥) إيجار « إيجار الأماكن » « إثبات الإيجار » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » نقض « سلطة محكمة النقض » .

(٤) إثبات العلاقة الإيجارية من سلطة محكمة الموضوع . متى كان إستخلاصها سائغاً

(٥) إنتهاء الحكم فى قضاء صحيحاً إلى ثبوت العلاقة الإيجارية ـــــ إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيحتها دون أن تنقضه .

---

١ - قوانين إيجار الأماكن المتعاقبه عنيت بتحديد نطاق تطبيقها سواء من حيث طبيعه المكان وموقعه أو من حيث الرابطة العقديه المبرمه بشأنه ، ومن ثم فقد حرص كل من هذه القوانين ، وبصدد الرابطة العقدية على النص فى المادة الأولى منه على أن أحكامه لاتسرى إلا على الأماكن المؤجرة أى التى مردها عقد إيجار ، بحيث إذا انتفت تلك العلاقة الايجارية سواء لعدم وجود رابطة تعاقديه أصلا أو بوجود رابطة عقديه غير إيجاريه فإن المكان يخرج من نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن ويخضع للقواعد العامة .... هذه القاعده تسرى حيث يكون شغل المكان مرده علاقة عمل .

٢ - أصدر المشرع القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أنه « لا تسرى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشأت الحكومية والمخصصة لسكنى عمال هذه المرافق ، وإذ كان القانون المذكور قد قصر الأمر على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت الحكومية ، إلا أن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد عممها بالنسبة لكافة المساكن التى تشغل بسبب العمل سواء كانت تابعه لجهه حكوميه أو لشركه قطاع عام أو خاص

أو لأحد الأفراد بما أورده فى الفقرة الآولى من المادة الثانية من أنه « لاتسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقه بالمرافق ، والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل العمل » ثم صدر القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ملتزما ذات نهج القانون الأخير إذ نص فى الفقرة « أ » من المادة الثانيه على أنه لاتسرى أحكام هذا الباب على (أ) المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل وجلى فى هذه النصوص جميعا أن أحد شروط الخضوع لأحكامها والخروج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن أن يكون شغل المسكن مرده علاقة العمل ولا يتأتى ذلك إلا أن يكون شاغل المسكن عامل لدى رب عمل المنشآة أو المرافق التابع له المسكن .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القائمين على خدمه العاملين بالمرفق لا تربطهم علاقة عمل بالمرفق ، وكان المطعون ضده وهو مدرس بوزارة التربية والتعليم يقوم بالتدريس فى أحد مدارسها لاتربطه ثمة علاقة عمل بالشركة ، ولا ينال من ذلك أن يقوم بالتدريس لأبناء العاملين بالشركة الملتحقين بالمدرسة الحكومية التى يعمل بها ، ومن ثم فإن شغله أحد مساكن الشركة المخصصه لسكنى عمالها وموظفيها لايكون مرده علاقة عمل ويحق له التمسك بالحمايه التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبينه إذا ما تحققت العلاقة الإيجارية .

٤ - إثبات العلاقة الإيجارية من المساكن الموضوعية التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها .

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت العلاقة الايجارية مستدلا بذلك من إيصال مقابل الانتفاع الصادر من الشركة وقد انتهى إلى النتيجه الصحيحه وهى رفض الدعوى فلا يبطله ما أشتمل عليه الحكم من تقرير قانونى خاطئ ، إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بأخلاء المطعون ضده من شقه النزاع وهى إحدى شقق الشركة التى تشغل بسبب العمل وقد منح المطعون ضده

حق الانتفاع بإعتباره قائماً بالتدريس لابناء العاملين فيها باحدى المدارس داخل كردوق الشركه ، والتابعه لوزارة التربية والتعليم ، وإذ انقضت العلاقة باحالته إلى التعاقد فقد نبهت عليه بالإخلاء إلا أنه لم يمثل فأقامت دعواها . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضهما - استأنفت الطاعنه بلاستئناف رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق اسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٣/١/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيهما .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وحاصل ذلك أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ لاتسرى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكن موظفى وعمال هذه المرافق وأجاز فى مادته الثالثه إخراج المنتفع من المسكن ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون ذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن وإذ كان الثابت أن المطعون ضده يعمل بوزارة التربية والتعليم ومنحته الشركه مسكنا من المساكن الملحقه بالشركه والمخصصه لموظفيها قيامة بالتدريس لابناء العاملين بها ولم تحرر له عقد إيجار فانه

يخضع لأحكام القانون ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ولو كان شغله للمسكن سابقا على العمل به كما أن الإيصال الصادر من الشركة واستدل به الحكم على العلاقة الإيجارية لايفيد ذلك لأنه مقابل انتفاع سدده المطعون ضده نقداً بإعتبار انه ليس من العاملين بالشركه الذين يتم استقطاع مقابل الانتفاع من مرتباتهم شهرياً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وانتهى لانطباق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى نشأت العلاقة فى ظله دون أحكام القانون ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن قوانين إيجار الأماكن المتعاقبه عنيت بتحديد نطاق تطبيقها سواء من حيث طبيعة المكان وموقعه أو من حيث الرابطة العقدية المبرمه بشأنه ، ومن ثم فقد حرص كل من هذه القوانين ، وبصدد الرابطة العقديه ، على النص فى المادة الأولى منه على أن أحكامه لاتسرى الإعلى الأماكن المؤجرة أى التى مردها عقد إيجار ، بحيث إذا انتفت تلك العلاقة الايجارية سواء بعدم وجود رابطة تعاقديه أصلا أو بوجود رابطه عقديه غير إيجاريه فإن المكان يخرج من نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن ويخضع للقواعد العامة ، ولئن كانت هذه القاعدة تسرى حيث يكون شغل المكان مرده علاقة عمل ، إلا أن المشرع حرص على تأكيد خروج هذه الحالة عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن فاصدر القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أنه « لاتسرى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧

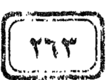
بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت الحكومية والمخصصه لسكنى عمال هذه المرافق ، وإذ كان القانون المذكور قد قصر الأمر على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت الحكومية ، إلا أن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد عممها بالنسبه لكافه المساكن التى تشغل بسبب العمل سواء كانت تابعه لجهه حكوميه أو لشركه قطاع عام أو خاص أو لأحد الأفراد ما أورده فى الفقرة الأولى من المادة الثانيه من أنه « لاتسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل » ثم صدر القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ملتزما ذات نهج القانون الأخير إذ نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانيه على أنه « لاتسرى أحكام هذا الباب على (أ) المساكن الملحقه بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل » وجلى فى هذه النصوص جميعا أن أحد شروط الخضوع لاحكامها والخروج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن أن يكون شغل المسكن مرده علاقة العمل ولايتأتى ذلك إلا أن يكون شاغل المسكن عامل لدى رب عمل المنشآة والمرافق التابع له المسكن ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القائمين على خدمه العاملين بالمرفق لاتربطهم علاقة عمل بالمرفق ، وكان المطعون ضده وهو مدرس بوزاره التربيه والتعليم يقوم بالتدريس فى أحد مدارسها لاتربطه ثمه علاقة عمل بالشركه ، ولا ينال من ذلك أن يقوم بالتدريس لأبناء العاملين بالشركة الملتحقين بالمدرسه الحكوميه التى يعمل بها ،

ومن تم فإن شغله أحد مساكن الشركة المخصصه لسكنى عمالها وموظفيها لايكون مرده علاقة عمل ويحق له التمسك بالحمايه التى أسبغها المشرع على المستأجرين للاماكن المبنيه إذا ما تحققت العلاقة الإيجاريه ، لما كان ذلك وكان إثبات العلاقة الإيجارية من المسائل الموضوعيه التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت العلاقة الايجارية مستدلا بذلك من إيصال مقابل الانتفاع الصادر من الشركة وقد انتهى إلى النتيجه الصحيحه ورفض الدعوى فلا يبطله ما اشتمل عليه الحكم من تقرير قانونى خاطئ ، إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تبطله ويكون النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ... سنة ١٩٩٠

برياسة السيد المستشار / ... ، وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، ... الدين توفيق و ... جمعه حسين .



الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) دعوى « نظر الدعوى » . « ضم الدعاوى » .

ضم الدعويين المتحدتين موضوعا وسببا وخصوما . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . إعتبار طلبات المستأجر أوجه دفاع فى دعوى المؤجر بالإخلاء .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » . « المتاجير المفروش » . حكم « تسبيب الحكم » .

(٢) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون التأجير بقصد السكنى وأن تظل الاجارة ممتدة ومتصلة مدة خمس سنوات سابقه على ١٩٧٧/٩/٩ م٤٦ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم امتداد العقد المفروش عند مخالفة المستأجر حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . علة ذلك .

(٣) استغلال المستأجرة العين المؤجرة للتصييف تتوافر به الاقامة المستقرة المعتادة مدة استغلالها وإستمرار الإقامة حكما باقى أشهر السنه ولو لم تكن مقيمة فى المسكن خلال تلك الفترة.علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبار التأجير بقصد الاصطياف لا يتحقق به وصف المسكن فى تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .

(٤) حكم « عيوب التدليل » . ما يعد قصورا » .

إنتهاء الحكم المطعون فيه أن للطاعنة مسكناً آخر دون التحقق من كون المسكن ساص بها وإنها تحتجز معه شقه النزاع دون مقتض . خطأ وقصور .

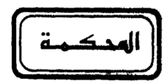
١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ضم الدعويين عند وحدة الموضوع والسبب والخصوم يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها بحيث تصبح طلبات المستأجر فى النزاع الماثل أوجه دفاع فى دعوى المؤجر بالإخلاء .

٢ - النص فى المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ على أنه (يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد .... يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علي أن يكون التأجير بقصد السكنى وأن تظل الاجارة ممتدة مدة خمس سنوات سابقة على يوم ١٩٧٧/٩/٩ وغنى عن البيان أن هناك تلازما بين ما نصت عليه هذه المادة وبين ما نصت عليه المادة الثامنة من ذات القانون والتى تحظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض لتعلق ذلك بالنظام العام ، فلا يستمر العقد المفروش إذا خالف المستأجر هذا الحظر .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بعدم امتداد عقد الإيجار إلى أن التأجير بقصد الاصطياف لا يعد إستئجارا بقصد السكنى الذى يتطلب الإقامة المستقرة المعتادة التي تنصرف فيها نية المستأجر إلى أن يجعل المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول غلى مأوى دائم وثابت سواه، إذ العبرة بالغرض الحقيقى للإيجار وذهب إلى أن الطاعنة استأجرت العين محل النزاع للاصطياف وأنها تقيم فى مسكن آخر بدائرة قسم العطارين بمدينة الاسكندرية وأنتهى إلى عدم انطباق نص المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة النزاع لأن التأجير لم يكن بقصد السكنى فى حين أن الثابت من

عقد الإيجار المؤرخ (............) موضوع الدعوى ومن أقوال شاهدى المطعون ضدها (المؤجرة) أن التأجير المفروش بقصد السكنى ويبدأ من ١٩٧١/٦/١ حتى ١٩٧٢/٥/٢١ وبأجرة سنوية وليس موسميا قاصرا على فترة الصيف وحدها واستغلال الطاعنه للعين المؤجرة للتصييف تتوافر به الإقامة المستقرة المعتادة الفعلية مدة استغلالها وتظل الإقامة مستمرة حكما باقى أشهر السنة ولو لم تكن مقيمة فى المسكن خلال تلك الفترة إذ أن المصايف والمشاتى لا تستلزم الاقامة الدائمة ، كما أن المستأجر طالما استلم العين المؤجرة فإنها تكون فى حوزته ويحق له استغلالها إن شاء ويلزم بأجرتها ولا يحول ذلك من إعتبار هذا المكان مسكنا يعول عليه المستأجر كمأوى دائم وثابت طالما فى مكنته الاقامة فيه فى الوقت الذى يراه مناسبا له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التأجير بقصد الاصطياف لا يتحقق به وصف المسكن فى تطبيق المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق .

٤ - أخطأ - الحكم المطعون فيه - عندما عول قضائه على أن للطاعنه مسكنا آخر دون أن يتحقق من أن هذا المسكن خاص بها وأنها تحتجز معه شقه النزاع دون مقتض مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال .



بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنه اقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصورية وصف العين المؤجرة محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٥/٤ بأنها مفروشة ، وبإمتداد هذا العقد بالأجرة القانونية مع رد فروق الاجرة عن المدة السابقة . كما أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٧١١٢ لسنة ١٩٨٥ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بطرد الطاعنه من العين المؤجرة لها مفروشة بالعقد سالف البيان وتسليمها بمنقولاتها مع التعويض من تاريخ إنتهاء العقد فى ١٩٨٤/٦/١ حتى تمام الطرد على سند من إنها نبهت عليها بإعلان مؤرخ ١٩٨٤/٦/٥ برغبتها فى أنهاء العقد ضمت المحكمة الدعويين وأحالتهما إلى التحقيق . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض دعوى الطاعنه وبطردها من عين النزاع والزامها بتعويض شهرى حتي تسليم العين استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ق الاسكندرية . كما استأنفته المعطون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٤ لسنة ٤٣ق الاسكندرية للحكم بزيادة التعويض . وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢ قضت المحكمة برفض استئناف الطاعنه وبزيادة التعويض للمطعون ضدها . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الاوراق والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استند فى قضائه بعدم الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش وفقا لحكم المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى أن التأجير لم يكن بقصد السكنى وإنما كان بقصد الاصطياف إذ أنها تقيم بمسكن آخر بمدينة الاسكندرية فى حين أن الثابت من عقد الإيجار أن التأجير بقصد السكنى ولم تحدد الاجاره بفصل الصيف ، كما أن المسكن الآخر مملوك لزوجها ولايحول دون إستئجارها عين النزاع وأن يكون لها أكثر من موطن وأن ما أوردته بصحيفة الدعوى

هو إستئجارها العين بإيجار سنوى يدفع مقدما فى بداية صيف كل عام . وإذ استدل الحكم من ذلك على أن التأجير بقصد الاصطياف مما لا يتحقق به الامتداد القانونى للاماكن المؤجرة مفروشة بقصد السكنى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ضم الدعويين عند وحده الموضوع والسبب والخصوم يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها بحيث تصبح طلبات المستأجر فى النزاع اوجه دفاع فى دعوى المؤجر بالإخلاء ولما كان النص فى المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتبارا من ١٩٧٧/٩/١٩ على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمده خمس سنوات متصله سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المده المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها في العقد ..... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن يكون التأجير بقصد السكنى وأن تظل الاجارة ممتدة ومتصلة مده خمس سنوات سابقة على يوم ١٩٧٧/٩/٩ ، وغنى عن البيان أن هناك تلازما بين ما نصت عليه المادة وبين ما نصت عليه المادة الثامنه من ذات القانون التى تحظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى لتعلق ذلك بالنظام العام ، فلا يستمر العقد المفروش إذا خالف المستأجر هذا الحظر وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم امتداد عقد الإيجار إلى أن التأجير بقصد الاصطياف لا يعد إستئجارا بقصد السكنى الذى يتطلب الاقامة المستقرة المعتادة التى تنصرف فيها نيه المستأجر إلى أن يجعل المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه إذا العبره بالغرض الحقيقى للإيجار وذهب إلى أن الطاعنه استأجرت العين محل النزاع للاصطياف وانها تقيم فى مسكن آخر بدائرة قسم العطارين بمدينة الاسكندرية وانتهى إلى عدم انطباق نص المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩

سنة ١٩٧٧ على واقعة النزاع لأن التأجير لم يكن بقصد السكنى فى حين أن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٥/٤ موضوع الدعوى ومن اقوال شاهدى المطعون ضدها المؤجره أن التأجير المفروش بقصد السكنى ويبدا من ١٩٧١/٦/١ حتى ١٩٧٢/٥/٣١ وبأجره سنوية وليس موسميا قاصرا على فترة الصيف وحدها ، واستغلال الطاعنه للعين المؤجرة للتصييف تتوافر به الإقامة المستقرة المعتاده الفعلية مده استغلالها وتظل الاقامه مستمرة حكما باقى اشهر السنه ولو لم تكن مقيمة فى المسكن خلال تلك الفترة ، إذ أن المصايف والمشاتى لا تستلزم الاقامة الدائمة ، كما أن المستأجر طالما استلم العين المؤجرة فإنها تكون فى حوزته ويحق له استغلالها أن شاء ويلزم باجرتها ، ولا يحول ذلك من إعتبار هذا المكان مسكنا يعول عليه المستأجر كماوى دائم وثابت طالما فى مكنته الاقامة فيه فى الوقت الذى يراه مناسبا له . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التأجير بقصد الاصطياف لا يتحقق به وصف المسكن فى تطبيق المادة ١/٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت فى الاوراق ، كما اخطأ عندما عول فى قضائه على أن للطاعنه مسكنا آخر دون أن يتحقق من أن هذا المسكن خاص بها ، وإنها تحتجز معه شقه النزاع دون مقتض مما يعيبه ايضا بالقصور والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى .



الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات « إثبات الصورية » . صورية « إثبات الصورية » . حكم .

(١) إستبدال الشفيع وسيلة إثبات الصورية بوسيلة قانونية أخرى . لا يعد تنازلا عن التمسك بالصورية . علة ذلك .

(٢) إقامة الحكم قضاءه بصورية التصرف على جملة قرائن متسانده . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها . النعي على الحكم فى هذا الصدد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(٣) بيع . شفعه « تعدد المشترين » . صورية . إثبات .

بيع مشترى العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها . م ٩٣٨ مدني . مؤداه . عدم جواز الأخذ بالشفعه إلا من المشترى الثانى .

شرطه . ألا يكون البيع الثانى صورياً . إختصام الشفيع للمشترى الثانى فى الدعوى وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة إليه .

(٤) شفعة . بيع .

النزول الضمنى عن الشفعة . المقصود به .

عرض العقار المشفوع به على الشفيع قبل بيعه وعدم قبوله شراءه . لا يعد نزولا عن حقه فى الأخذ بالشفعة .

(٥) حكم « تسبيب الحكم » . نقض « السبب غير المنتج » .

إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا . إشتماله على أسباب قانونية خاطئه . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

(٦) نقض « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهرى الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ - إذ كان للشفيع بإعتباره من طبقه الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينه لا يحول بينه وبين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون ، وكان الثابت - أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم

التمهيدي بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية واكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها والمستندات التى قدمتها فاستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ أنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح وظاهر البطلان ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

٢ - إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه علي ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده واستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وكان لا يجوز مناقشة كل قرينه منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن والقول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

٣ - لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيعا لمشترى ثان فإنه يسرى فى حق الشفيع ، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى أشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بالا يكون البيع صوريا ، فإذا أدعى الشفيع صوريته وأفلح فى اثبات ذلك أعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له ، بما يغنى الشفيع عن توجيهه طلب الشفعه إلى المشترى الثانى ، وكان

من المقرر أيضا أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه صاحب الشأن فى نفى الصورية وإثبات جديه عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجه له أو عليه ، إذ كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أصرت علي طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة من المطعون ضده الأخير المشترى الأول وطعنت على البيع الثانى الصادر منه إلى الطاعنين بالصورية المطلقه فى مواجهتهم وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى صورية هذا العقد فإن عقد البيع الثانى يكون والعدم سواء بالنسبه إلى المطعون ضدها الأولى ، فلا عليها إذ هى لم توجه إجراءات دعوى الشفعة أصلا فى خصوصه ، ومن ثم فلا محل لاحتجاج الطاعنين عليها بعدم رفع دعوى الشفعة عليهم إبتداء وتخلفها عن إيداع الثمن طبقا لشروط عقد البيع الثانى ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون سديدا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن إستعمال حق الشفعة . كما أن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعتبر تنازلا عن حقه فى أخذه بالشفعه إذا بيع ، وكان الثابت - أن الطاعن قد ذهب فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن حقها فى الشفعة لرفضها شراء أرض النزاع واستند فى ذلك إلى صورة الخطاب المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٤ الذى عرضت فيه البائعة له على تلك الشركة شراء هذه الأرض بواقع ٣٥٠٠٠ جنيها للفدان

وانها أعرضت عن الصفقة وكان رفض الشركة المذكورة شراء تلك الأرض قبل تمام البيع الحاصل منها إلى الطاعن فى تاريخ لاحق بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٢/٨/٢٢ لا يعتبر تنازلا عن حقها فى أخذ أرض النزاع بالشفعة طبقا لهذا العقد وشروطه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى ذلك بقضائه باحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الشفعه طبقا لهذا العقد فإنه يكون صحيح النتيجة قانوناً .

٥ - لا يبطل الحكم ما إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بخصوص التنازل عن حق الشفعة إذ لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاءه أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى النتيجة التى إنتهى إليها .

٦ - إذ كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ما هية الدفاع الجوهرى الذى يعزو إلى الحكم المطعون فيه إغفال مناقشته والرد عليه ، وأوجه مخالفته للأثر الناقل للإستئناف تحديداً لأسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهاله بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يكون النعى بهذا السبب وقد اكتنفه الغموض والتجهيل غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت علي الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوي رقم ٣١٢٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من الطاعن فى الطعن الأول - المطعون ضده الثالث فى الطعن الثانى - إلى المطعون ضدهم الثلاثه الأخيرين فى الطعن الأول- الطاعنين فى الطعن الثانى وبأحقيتها فى أخذ الأرض المبينة بالصحيفة بالشفعة لقاء ثمن مقداره ١٢٥٩٩١ جنيها وما يثبت أنه من ملحقاته الفعليه . وقالت بيانا لدعواها أنها علمت بأن المطعون ضدها الثانية قد باعت إلى الطاعن فى الطعن الأول مساحة ١٣ . ١ . ٤ (س ط ف) من الأرض المبينة بالصحيفة مقابل الثمن آنف البيان وإذ كانت تمتلك العقار الملاصق لهذه الأرض من الجهتين القبلية والشرقية المقام على أرض تزيد قيمتها على الأرض المبيعة مما يخولها حق أخذها بالشفعة فقد وجهت إنذار الرغبة فى الشفعة إلى كل من المشترى والبائعة فى ١٤ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ غير أن الطاعن فى الطعن الأول - المشترى - وجه إليها إنذارا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ زعم

فيه أنه باع الأرض المشفوع فيها إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين في هذا الطعن مقابل ثمن مقداره ٤٠٠٠٠٠ جنيه ولما كان عقد البيع الثاني الصادر من المشترى الأول إلى هؤلاء الأخيرن صورى صورية مطلقة وقصد به التحايل على حقها في الشفعة فقد أقامت هذه الدعوى لحكم بطلباتها سالفة البيان. أحالت المحكمة الدعوى إلي تلتحقيق لإثبات صورية عقد البيع الثاني. ثم ندبت خبيراً في الدعويوبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٣٠من إبريل سنة ١٩٨٦ بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في أخذ أرض النزاع بالشفعة. إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية- مأمورية دمنهور بالاستئناف رقم٤٩٠ لسنة ٤٢ قضائية وبتاريخ ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية الشركة المطعون ضدها الأولى في أخذ أرض النزاع بالشفعة وتسليمها إليها لقاء ثمن مقداره ١٢٥٩٩١جنيهاً وما يثبت أنه من ملحقات الثمن الفعلية، طعن المشترى الأول في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الأول رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ القضائية كما طعن المشترون في العقد الثاني بطريق النقض بالطعن الثاني رقم ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ القضائية وأودعت النيابة العامة مذكرة في كل طعن أبدت فيها الرأى برفضه، وإذا عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم الطعن الثاني إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد وإلتزمت النيابة رأيها .

اولا : الطعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ القضائية :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك

يقولون إن الثابت أن المطعون ضدها الأولى كانت قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بصورية عقد البيع الثانى وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفعها بالصورية إلا أنها عادت فطلبت من المحكمة العدول عن إجراء التحقيق فاستجابت لطلبها ، مما يعدا قرارا قضائيا منها بتنازلها عن دفعها بالصورية وعجزا منها عن إثبات هذا الدفع . وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى دلالة هذا التنازل وقضى بصورية عقد البيع الثانى وعلى الرغم من عجز المطعون ضدها الأولى عن إثبات الصورية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان للشفيع باعتباره من طبقة الغيربالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ، فإن عدولة عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه وبين اللجؤ فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخري يقرها القانون ، لماكان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فاحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لآثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى باجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية واكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها والمستندات التى قدمتها فاستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ انبنى على استبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح وظاهر البطلان ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إنه إستند فى قضائه بصورية عقد البيع الثانى صورية مطلقة إلى عدة قرائن ذهب فيها إلى أن هذا العقد حرر دون وجود فاصل زمنى كبير بينه وبين عقد البيع الأول وقبل أن يقوم المشترى الأول بالوفاء بكامل الثمن وقبل تسجيل عقده وأن الثمن المثبت بعقد البيع الثانى يفوق كثيرا الثمن الوارد فى عقد البيع الأول وأن الطاعنين قد تقاعسوا عن إتمام إجراءات تسجيل عقدهم كما أنهم لم يقدموا دليلا على قيامهم بدفع الثمن إلى المشترى الأول ، فى حين أن هذا القرائن التى ساقها الحكم لا تصلح دليلا على صورية عقد البيع الثانى صورية مطلقة ولا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص بقوله وحيث إن الشركة المستأنف ضدها دفعت بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٩/٨ صورية مطلقة وأنه قصد به التحايل لمنعها من الأخذ بالشفعة فى أطيان النزاع فإنه فى محله ذلك أن البين من العرض السابق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٩/٨ الصادر من المستأنف عليه الأول للمستأنف عليهم الثالث والرابع والخامس أنه عقد صورى قصد به الحيلوله دون الشركة المستأنفه وأخذ أطيان النزاع بالشفعة وذلك من القرائن الآتيه .

١ - أنه لم يمض على شراء المستأنف عليه الأول أطيان النزاع وبيعها سوى سبعة عشر يوما فقط .

٢ - وإن هذا البيع الثانى قد تم قبل أن يقوم المشترى الأول بدفع كامل الثمن للبائع له وقبل أن يتسلم الأطيان المبيعة من المستأجر لها الواضع اليد عليها .

٣ - أن المشترى الأول اشترى الأطيان بمبلغ ١٢٥٩٩١ جنيها فى حين أنه باعها بعد ١٧ يوما من تاريخ شرائها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه وهو تاريخ قريب ومن غير المتصور أن يرتفع ثمن الأطيان إلى هذا الثمن الباهظ الذى بيعت به خلال أيام قليلة من الشراء .

٤ - أنه من غير المقبول عقلا ومن غير المتصور أن يحصل أب على ربح من ولديه ومن ش يقه فى نفس الوقت عند إعاده بيع نفس صفقة الأطيان التى سبق أن اشتراها على مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه بل المنطق يفرض وعلى ما جرى عليه العمل أن ينزل الأب أو الوالد عن ملكه لأولاده ودون مقابل .

٥ - أنه لما ثبت من الأوراق كما لم يقدم المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين - المشترين - ما يفيد سدادهم لثمن الأطيان مشتراهم أو إثبات واقعة السداد على ظهر عقد البيع الثانى كما فعل المستأنف عليه الأول عند إثبات سداده الثمن فى ظهر عقد شرائه .

٦ - أن الثابت أن عقد البيع الثانى لم يقدم عنه طلب الشهر العقارى إلا بعد تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣ وبعد أن أعلن المستأنف عليه الأول باعلانه بين الشركة المستأنفة فى ١٩٨٢/١٠/١١ برغبتها فى أخذ الأطيان مشتراه من المستأنف عليها الثانية بالشفعة ذلك أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المستأنف عليه قد أعلن برغبة الشركة فى أخذ الأطيان بالشفعة فى ١٩٨٢/١٠/١١ وليس فى ١٩٨٢/١٠/١٤ وأن المحضر الذى قام باعلان المستأنف عليه الأول قد زور تاريخ إعلانه بأن جعله تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤ بدلا من ١٩٨٢/١٠/١١ وقدم لمجلس تأديب وقضى فيه بجلسة ١٩٨٤/٦/١٧ بمجازاة المحضر .

٧ - أن البيع الثانى قدم للشهر العقارى للتسجيل فى وقت لم يكن عقد بيع البائع للمشترين قد سجل « .... » لما كان ما تقدم وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وكان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن أو القول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إنه لما كان عقد البيع الثانى قد صدر لهم من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٢/٩/٨ قبل قيام المطعون ضدها الأولى بتسجيل إنذار الرغبة فى أخذ أرض النزاع بالشفعة الذى تم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ فإن الشفعة لا تجوز إلا بالنسبة لعقد البيع الثانى وبالثمن الوارد به مقداره ٤٠٠٠٠ جنيه مما كان يتعين معه على المطعون ضدها الأولى توجيه دعوى الشفعه إليهم إبتداء وإيداع هذا الثمن خزانة المحكمة على زمتهم قبل رفع الدعوى وإلا سقط حقها فى الشفعه طبقا لنص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيعا لمشتر ثان فإنه يسرى في حق الشفيع ، ولا يجوز الأخذ بالشفعه إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع صورياً فإذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشتري الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعه دون البيع الثانى الذى لا وجود له ، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعه إلى المشترى الثانى ، وكان من المقرر أيضا أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه صاحب الشأن فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجه له أو عليه . إذ كان ذلك كانت المطعون ضدها الأول قد أصرت على طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة من المطعون ضده الأخير المشترى الأول وطعنت على البيع الثانى الصادر منه إلى الطاعنين بالصورية المطلقة فى مواجهتهم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى صورية هذا العقد فإن عقد البيع الثانى يكون والعدم سواء بالنسبه إلى المطعون ضدها الأولى ، فلا عليها إذ هى لم توجه إجراءات دعوى الشفعه أصلا فى خصوصه ، ومن ثم فلا محل لاحتجاج الطاعنين عليها بعدم رفع دعوي الشفعه عليهم إبتداء وتخلفها عن إيداع الثمن طبقا لشروط عقد البيع الثانى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون سديدا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

(ثانيا) الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ القضائية :

حيث إن الطعن أقيم على أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال من ثلاثة أوجه يقول فيها إن أولها أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز أخذ أرض النزاع بالشفعة منه لأنه من ذات طبقة الشفعاء التى تنتمى إليها المطعون ضدها الأولى إذ يمتلك أرضا زراعية تجاور الأرض المشفوع فيها فيمتنع عليها قانونا مزاحمته فيها بالشفعة ، ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع ، ويقول الطاعن فى بيان الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يرد كذلك على دفاعه بعدم جواز الشفعة فى البيع الثانى الصادر منه لإبنيه وأخيه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين لأن البيع على هذه الصورة يكون قد تم بين الأصول والفروع والأقارب حتى الدرجة الثانية فلا تجوز فيه الشفعة طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٩٣٩ في القانون المدنى ، ويقول الطاعن فى بيان الوجه الثالث أنه تمسك أيضا أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الشفعة لتنازلها عن هذا الحق مستدلا على ذلك بأن المطعون ضدها الثانية البائعة له سبق لها أن عرضت على المطعون ضدها الأولى شراء أرض النزاع بكتابها المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٤ إلا أنها رفضت هذا العرض مما يعتبر منها تنازلا ضمنيا عن حقها فى الشفعه وأما قول الحكم بأن الأوراق قد خلت من الدليل على استلام الشركة الكتاب آنف البيان فضلا عن إنه يشترط فى اعلان الرغبة بالشفعة أن يكون رسميا فإنه لا يصلح ردا على دفاعه ، وفى ذلك كله ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود في وجهه الأول بأنه لما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الإستئناف بأن الأرض التي يمتلكها الطاعن بموجب العقد المسجل رقم ٦١٤٩ لسنة ١٩٨١ توثيق دمنهور محددة مفرزة ولا تجاور الأرض المشفوع فيها في أي حد ولا يوجد لأي منهما على الأخرى حق إرتفاق من أي نوع كان فإن دفاعه بأفضليته في حق الشفعة على المطعون ضدها الأولى عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدني يضحى بلاسند قانوني صحيح ولا يعد دفاعا جوهريا قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى طالما لم يثبت أن للطاعن حقا في الشفعة أصلا ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه . والنعي مردود في وجهه الثاني بأنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى في قضائه إلى أن عقد البيع الثاني الصادر من الطاعن إلى أخيه وولديه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين صوري صورية مطلقة فإنه يترتب على ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود في الحقيقة وبالتالي فلم يكن الحكم في حاجة إلى النظر في دفاع الطاعن بعدم جواز الشفعة في عقد البيع الثاني تطبيقا لحكم الفقرة ب من المادة ٩٣٩ من القانون المدني طالما كان القضاء ببطلان هذا العقد لصوريته المطلقة يترتب عليه ألا تكون له أية دلالة كما أنه لا ينتج أثرا ، لهذا فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على هذا الدفاع لكونه غير منتج والنعي بالوجه الثالث مردود ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمني عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق

الشفعه . ومن المقرر كذلك أن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعتبر تنازلا عن حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ذهب فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تنازلت عن حقها فى الشفعة لرفضها شراء أرض النزاع واستند فى ذلك إلى صورة الخطاب المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٤ الذى عرضت فيه البائعه له على تلك الشركة شراء هذه الأرض بواقع ٣٥٠٠٠ جنيه للفدان وأنها اعرضت عن الصفقه ، وكان رفض الشركة المذكورة شراء تلك الأرض قبل تمام البيع الحاصل منها إلى الطاعن فى تاريخ لاحق بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٢/٨/٢٢ لا يعتبر تنازلا عن حقها فى أخذ أرض النزاع بالشفعة طبقا لهذا العقد وشروطه فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى ذلك بقضائه باحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الشفعه طبقا لهذا العقد فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا فلا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بخصوص التنازل عن حق الشفعه إذ لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاؤها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ترتب جزاء البطلان إذا أغفل الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . وأنه يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة ودفوع .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يعزو إلى الحكم المطعون فيه إغفال مناقشته والرد عليه وأوجه مخالفته للأثر الناقل للإستئناف تحديدا لأسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهاله بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يكون النعى بهذا السبب وقد اكتنفه الغموض والتجهيل غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن أيضا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى (نائبى رئيس المحكمة) ،محمود رضا الخضيرى و إبراهيم الطويله .



الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إستئناف . إعلان الإستئناف « إعتبار الإستئناف كأن لم يكن » .

إعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف . جوازى للمحكمة م٧٠مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن » التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار . عقد . قانون

(٢) العين المستأجرة لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة . للمستأجر تأجير جزء منها لا كلها من الباطن لآخر . شرطه . المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

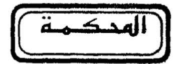
٣- الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار . ما هيته . حق المستأجر مباشرتهما م ٥٩٣ مدنى . لا محل للتحدى به بالنسبه لقانون إيجار الأماكن . جواز التنازل إستثناء عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو غير مقلقة للراحة . م ٢/٥٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ إقتصار هذه الاجازة على التنازل دون التأجير من الباطن .

١- مفاد المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص والذى يسرى على الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة وأن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازياً للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدير أيهما أولى بالرعاية من الآخر (١) .

٢- مفاد المادة ٤٠/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط أحقية المستأجر فى أن يؤجر من الباطن جزءاً من المكان المؤجر له أن تتوافر الشروط الواردة بهذا النص ومنها أن يكون المستأجر مزاولاً فى العين المؤجرة لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة (٢) .

٣- المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن الإيجار ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الأيجار الأصلى ، وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى المستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن فلا ينشئ العقد الأخيرعلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى فى حين أن التنازل عن الأيجار ينشئ مثل هذه العلاقة بينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية . وكان الأصل فى قانون إيجار الأماكن وعلى ما جرى به قضاء هذه - هو منع المستأجر الأصلى من التأجير من الباطن او التنازل

المكان المؤجر أو تركه للغير إلا بإذن كتابي من المالك ، فإن مفاد ذلك أنه إذا ماقصر القانون حق المستأجر في الالات معينة على التنازل عن الإيجار تعين الإلتزام بحدود هذا الإذن دون توسع فيه أو قياس على الحالة المأذون بها ، ويظل المنع الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به ، ولا يغير من ذلك ما تقضي به المادة ٥٩٤ من القانون المدني من أن « منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس » وذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص قد عرض لحالة المنع من الأيجار من الباطن أو التنازل عن الأيجار دون حالة الإذن بأيهما فأنه قد ورد ضمن القواعد العامة للإيجار في القانون المدني حيث الأصل - ووفقاً لنص المادة ٥٩٣ منه - وعلى خلاف قانون إيجار الأماكن - أن للمستأجر حق النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما أستأجره أو بعضه مالم يقض الإتفاق بغير وذلك ، مما لا محل للتحدى به في هذه الحالة بالنسبة للعين التي تخضع لقانون إيجار الأماكن . لما كان ذلك وكان ما أجازه المشرع للمحامي وورثته بالمادة ٢/٥٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد إقتصر على التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فإن هذه الإجازة لا تمتد إلى التأجير من الباطن .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٧٢٠ سنة ١٩٨١ مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء المطعون عليهم وآخرين من الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالت بياناً لذلك إن مورث الطاعنين الأربعة الأول - إستأجر شقة النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٤/ ١٠/ ١٩٣٥ وخصصها لاستعمالها مكتباً للمحاماه ، وبعد وفاته فى ٢٢/ ١٠/ ١٩٧٦ أجر ورثته وحداتها من الباطن إلى باقى المدعى عليهم دون إذن كتابى منها فأقامت الدعوى . بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٧١٧ سنة ٣٣ ق ، وبتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٨٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء المستأنف عليهم من الشقة المبينة بعقدالايجار المؤرخ ١٤/ ١٠/ ١٩٣٥ والتسليم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن رغم أن المطعون عليها لم تقدم عذراً لتراخيها فى إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتابه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى أستحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - والمنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه « يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى » ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص - والذى يسرى على الإستئناف طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات - ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء الأبناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه - رغم توافر هذين الشرطين - جوازياً للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن ، وتقدير أيهما أولى بالرعاية من الأخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المحكمة لم تر توقيع الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات إعتباراً بأن توقيعه جوازى وليس وجوبياً ومن ثم لاتثريب على محكمة الموضوع أن لم تشأ تطبيق جزاء أخضعه القانون لمطلق تقديرها ويكون النعى قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن المادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لصالح ورثة المستأجر الذى كان يباشر نشاطا مهنياً فى العين المؤجرة وهو ما يترتب عليه حقهم فى الإستمرار فى شغل العين وتأجير بعض وحداتها مفروشة ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإنهاء العلاقة الإيجارية مع الطاعنين إستناداً إلى المادة ٤٠ من ذات القانون رغم أنها لا تنطبق على واقعة النزاع بمايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية (ا).......... (ب) إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ... ... » يدل - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - على أن مناط أحقية المستأجر فى أن يؤجر من الباطن جزءا من المكان المؤجر له أن تتوافر الشروط الواردة

بهذا النص ومنها أن يكون المستأجر مزاولاً فى العين المؤجرة لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين الأربعة الأول - ورثة المستأجر الأصلى - قد أجروا بعض وحدات عين النزاع من الباطن وأن أيا منهم لا يزاول بتلك العين مهنة أو حرفة مما أورده نص الفقرة «ب» من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكانت المنازعة المعروضة لا تتعلق بمدى أحقية ورثة المستأجر الأصلى فى إستمرار العلاقة الإيجارية للعين المؤجرة لمورثهم ومن ثم فإن هذا النعى يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء من العين المؤجرة على أنه ليس لورثة المحامى تأجير المكتب المخلف عن مورثهم من الباطن فى حين أن المادة ٢/٥٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تجيز لورثة المحامى التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وهو ما يشمل حق التأجير من الباطن ، لأنه حيث يجيز القانون التنازل عن الإيجار فإنه يتعين إلتزام هذا الحكم بالنسبة للتأجير من الباطن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن إيجار ، ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام

عقد الإيجار الأصلى ، وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى و المستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن فلا ينشئ العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى فى حين أن التنازل عن الايجار ينشئ مثل هذه العلاقة بينهما مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية ، وكان الأصل فى قانون أيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو منع المستأجر الأصلى من التأجير من الباطن أو التنازل عن المكان المؤجر أو تركه للغير إلا بإذن كتابى من المالك ، فأن مفاد ذلك أنه إذا ما قصر القانون حق المستأجر فى حالات معينة على التنازل عن الأيجار تعين الإلتزام بحدود هذا الأذن دون توسع فيه أو قياس على الحالة المأذون بها ، ويظل المنع الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به ، ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أن « منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الأيجار وكذلك العكس » ذلك أنه فضلا عن أن هذا النص قد عرض لحالة المنع من الإيجار من الباطن أو التنازل عن الأيجار دون حالة الأذن بأيهما ، فأنه قد ورد ضمن القواعد العامة للأيجار فى القانون المدنى حيث الأصل - ووفقاً لنص المادة ٥٩٣ منه - وعلى خلاف قانون أيجار الأماكن - أن للمستأجر حق النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما أستأجره أو بعضه ما لم يقض الأتفاق بغير ذلك ، مما لا محل للتحدى به فى هذه الحالة بالنسبة للعين التى تخضع لقانون إيجار الأماكن . لما كان ذلك وكان

ما أجازه المشرع للمحامى وورثته بالمادة ٢/٥٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد إقتصر على التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أوحرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فإن هذه الاجازة لاتمتد إلى التأجير ومن الباطن ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون صحيحاً ويضحى النعى عليه بهذا السبب غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح و على محمد على .



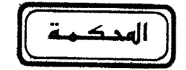
الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٥ القضائية :

ضرائب « ضريبة الدمغة » الطعن الضريبى » دعوى .

الطعن على تقدير مأمورية الضرائب لضريبة الدمغة على المحررات . سبيله . وجوب التزام الممول بالطريق الذى رسمه القانون للتظلم من التقدير وفقا للمادتين ٦ ، ١٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ والإصار الربط نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المأمورية ، الدعوى التى يقيمها الممول مباشرة إلى المحكمة الإبتدائية طعنا فى تقديرات المأمورية دون اتباع مارسمه القانون . غير مقبولة . علة ذلك .

مفاد مانصت عليه المادتان السادسة والعاشرة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن لمأمورية الضرائب المختصة تقدير ضريبة الدمغة على المحررات إذا لم يضمنها أصحاب الشأن قيمة التعامل أو إذا كانت القيمة المحددة فيها تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن - كذلك عند عدم تقديم المحررات والمستندات للأطلاع عليها أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة كما تحدد الضريبة المستحقة غير المؤداه وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة ،

وعليها إخطار الممول بالتقدير أو بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مبيناً به التقدير أو المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليها الضريبة أو فروقها حسب الأحوال وللممول أن يتظلم من هذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لاحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بالتقدير والاصار الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقديرات المأمورية ، وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية التى يقيم فى دائرتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه القرار ، ويكون ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية أو المنازعات المشار إليها أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، مما مؤداه عدم جواز التجاء الممول إلى المحكمة الإبتدائية مباشرة طعنا فى تقديرات المأمورية سالفة البيان سواء لعدم استحقاقها أصلا لعدم تحرير محررات أو وجود مستندات أو للمنازعة فى القيمة التى أتخذت أساسا للتقدير وبالتالى عدم قبول الدعوى التى يقيمها الممول إبتداء أمام المحكمة الإبتدائية بالمنازعة فى أمر مما تقدم بإعتبارها جهة طعن فى قرار لجنة الطعن التى أوجب القانون الإلتجاء إليها أولا - بالتظلم من تقرير المأمورية خلال ثلاثين يوما من إخطاره به إليها لاحالته إلى اللجنة .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ١٦١٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الفيوم ضد المصلحة الطاعنة إنتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٠٥,٢٩٠ جنيه مما طالبته به مأمورية ضرائب الفيوم كرسم دمغة رغم أنه لا يمسك دفاتر منتظمة ولا توجد لديه أيه مستندات أو فواتير ، كما إنها غالت فى تقدير الضريبة المستحقة على الإعلان الخاص بمحله ، مما دعاه إلى إقامة الدعوى بطلباته السالفة - دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى - وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره أجابت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ المطعون ضده لطلباته استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٢٥ لسنة ١٩ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم . وبتاريخ ١٩٨٥/١/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على عدم توافر شروط إعماله فضلا عما ذهب إليه الحكم الإبتدائى من عدم خضوع دعوى الممول ببراءة ذمته من دين الضريبة لمواعيد الطعن فى قرارات لجان التقدير فى حين أن المادة السادسة من ذات القانون حددت إجراءات ومواعيد الطعن على تقدير ضريبة الدمغه أيا كان وجه المنازعة فيها ورتب على مخالفتها صيرورة الربط نهائياً .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادتان السادسة والعاشرة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن لمأمورية الضرائب المختصة تقدير ضريبة الدمغة على المحررات إذا لم يضمنها أصحاب الشأن قيمة التعامل أو كانت القيمة المحددة فيها تقل بمقدار يزيد على

عشر القيمة الحقيقية وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن وكذلك عند عدم تقديم المحررات والمستندات للاطلاع عليها أو إتلافها قبل إنقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة كما تحدد الضريبة المستحقة غير المؤداه وفقاً لما يتكشف لها من الإطلاع أو المعاينة أو عليها ، إخطار الممول بالتقدير أو بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مبيناً به التقدير أو المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليها الضريبة أو فروقها حسب الأحوال وللممول أن يتظلم من هذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لاحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى الماده ٥٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بالتقدير والاصار الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقديرات المأمورية ، وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية التى يقيم فى دائرتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه القرار ، ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية أو المنازعات المشار إليها أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، مما مؤداه عدم جواز التجاء الممول إلى المحكمة الإبتدائية مباشرة طعنا فى تقديرات المأمورية سالفة البيان سواء لعدم استحقاقها أصلا لعدم تحرير المحررات أو وجود مستندات أو للمنازعة فى القيمة التى أتخذت أساسا للتقدير وبالتالى عدم قبول الدعوى التى يقيمها الممول إبتداء أمام المحكمة الإبتدائية بالمنازعة فى أمر مما تقدم بإعتبارها جهة طعن فى قرار لجنة الطعن التى أوجب القانون الإلتجاء إليها أولا بالتظلم من تقدير المأمورية خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به إليها لاحالته إلى اللجنة ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية مباشرة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٠٥,٢٩٠ جنيه من الـ١١٠,٠٩٠ جنيه التى طالبته به مأمورية ضرائب الفيوم بكتابها المؤرخ ١٩٨١/٧/٢٩ الموصى عليه كضريبة دمغه على محررات عن معاملات نسبت إليه إبراهها فيها

وعلى اللافته الموضوعة على محله بدعوى عدم إمساكه دفاتر منتظمة ، وأنه لم يقم بتحرير عقود وأن الدمغة المستحقة على اللافتة ٤,٨٠٠جنيه لا ٨,٣٤٠ جنيه وهى منازعة فى تقدير المأمورية لضريبة الدمغة في حالات نصت عليها المادتان السادسة والعاشرة آنفتا الذكر يتعين مباشرتها بالطريق الذى رسمته المادة السادسة وفى الميعاد الذى حددته وإلا صار الربط نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى ، عزت البندارى ومحمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٤) تأمينات إجتماعية : إصابة عمل . تعويض . معاش « معاش العجز المستديم » . عمل . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » مسائل الواقع . نقض .

(١) تقدير توافر شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق اصابة عمل من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) إعتبار الإصابة إصابة عمل . واقع لقاضى الموضوع تقديره عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً .

(٣) تعويض الأجر عن إصابة العمل . شرطه استحقاقه معاش العجز الجزئى المستديم بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الاصابة رقم ٤٩ ، ٥٢ق ٧٩ لسنة ٧٥ .

(٤) معاش العجز أو الوفاه . حسابه من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاه م١٩ق ٧٩ لسنة ٧٥ .

١ - من المقرر أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل اصابة عمل ، والصادر استناداً إلى المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أورده من اجراءات لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمه للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه مما يدخل بحث مدى توافر شروطها فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير ما إذا كانت الاصابة اصابة عمل من عدمه . هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصه سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار اصابة المطعون ضده اصابة عمل على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ، من أن الأصابة نتجت عن تكليف المطعون ضده بالإعداد للمعرض الدولى للكتاب ، وجرد الكتب الجامعيه وتسويه حسابات مؤلف الكتب . علاوه على عمله الأصلى كأمين مكتبه وأن النوبه القلبيه فاجأته أثناء قيامه بحمل جهاز عرض أفلام خاص بالمكتبه ، وصعوده به السلم الموصل بين طابقى المكتبه وأنه لم يسبق علاجه من حاله مرضيه بالقلب أو الأوعية الدموية وانتهى التقرير من ذلك إلى اعتبار الاصابة اصابة عمل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطه المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - مفاد النص فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الاصابة بينه وبين أداء عمله و بين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاه ، أما معاش العجز الجزئى المستديم يستحق للعامل بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ حدوث إصابته .

٤ - المقصود بالنسبة الأخيرة فى نطاق أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل له بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ . السنة التى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاه بإعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ إستحقاق المعاش .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -- تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ، أقام الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٨٤ عمال كلى الأسكندرية على الطاعنه « الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية »

والمطعون ضدها الثانية . وطلب الحكم بإعتبار اصابته التى حدثت بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ أصابة عمل وما يترتب على ذلك من أثار ، وقال بياناً لها أنه يعمل لدى المطعون ضدها الثانية منذ ١٩٦٨/١٠/١٧ ، وأثناء عمله بمكتبه يوم ١٩٧٩/٧/١٠ أصيب بهبوط مفاجىء نقل على أثره إلى المستشفى وشخصت حالته بأنها جلطة بالقلب وهبوط به ، وقد قدم للطاعنة المستندات الدالة على أن أصابته كانت نتيجة لأرهاقه وأجهاده فى العمل الاضافى المكلف به إلا أنها رفضت إعتبار اصابته اصابة عمل مما حدأ به إلى أقامة الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لأداء المهمة المبينه بمنطوق الحكم ، وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ ندبت خبيراً لأداء المهمه المبينه بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢ باعتبار حالة المطعون ضده الأول اصابة عمل ، وباحقيته لمعاش أصابة مقداره ٩٧,٦٨٠ مليمجـ من تاريخ الأصابة فى ١٩٧٩/٧/١٠ . أستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالأستئناف رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنه بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم

اعتبر اصابة المطعون ضده اصابة عمل أخذا بتقرير الطبيب الشرعى فى حين أن القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد إعتبار الاصابة الناتجة عن الإرهاق والإجهاد اصابة عمل يشترط أن يكون الإرهاق والإجهاد بسبب بذل جهد أضافى يفوق الجهد العادى للمصاب ، وأن يكون ناتجاً عن تكليفه بعمل معين فى وقت محدد ، وقد قررت اللجنة المختصة أن حالة المطعون ضده لا تعتبر إصابة عمل ، وإذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى تكليف المطعون ضده بعمل إضافى ، وعلاقة هذا العمل بالإصابة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل اصابة عمل ، والصادر إستناداً إلى المادة ٥/هـ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما أورده من اجراءات لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيميه للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه مما يدخل بحث مدى توافر شروطها فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير ما إذا كانت الإصابة إصابة عمل من عدمه . هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض ، متى كان إستخلاصه سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار إصابة المطعون ضده إصابة عمل على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ، من أن الإصابة

نتجت عن تكليف المطعون ضده بالإعداد للمعرض الدولى للكتاب ، وجرد الكتب الجامعيه وتسوية حسابات مؤلفى الكتب ، علاوة على عمله الأصلى كأمين مكتبه وأن النوبة القلبيه فاجأته أثناء قيامه بحمل جهاز عرض أفلام خاص بالمكتبة ، وصعوده به السلم الموصل بين طابقى المكتبه ، وأنه لم يسبق علاجه من حالة مرضية بالقلب أو الأوعية الدموية ، وانتهى التقرير من ذلك إلى إعتبار الإصابة أصابة عمل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى للمطعون ضده بمعاش العجز إعتباراً من تاريخ حدوث إصابته فى ١٩٧٩/٧/١٠ ، وجمع له بذلك بين تعويض الأجرة عن المرض ، والمعاش المستحق عن العجز الجزئى المستديم ، فى حين أنه طبقاً لنص المادتين ٤٩ ، ١/٧٨ من قانون التأمين الإجتماعى يستحق تعويض الأجر حتى تاريخ ثبوت العجز ، ولا يستحق معاش العجز إلا من تاريخ ثبوت العجز ، وهو ما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه حساب معاش العجز من تاريخ تقديم الطبيب الشرعى فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ وليس من تاريخ حدوث الأصابة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه

« إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله ، تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها عن أجر يعادل أجره المسدد عنه الأشتراك ، ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ، ويستمر صرف ذلك التعويض خلال مدة عجز المصاب عن اداء عمله ، أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة . . . » والنص فى المادة ٥٢ منه على أنه « إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر بنسبة ٣٥٪ فأكثر أستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ . . . . » مفاده أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء عمله ولحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة ، أما معاش العجز الجزئى المستديم فيستحق للعامل بثبوت العجز ونسبته ، وليس من تاريخ حدوث اصابته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إستحقاق معاش العجز الجزئى المستديم للمطعون ضده من تاريخ حدوث اصابته فى ١٩٧٩/٧/١٠ وليس من تاريخ ثبوت عجزه ونسبته فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما جاء بهذا السبب من أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بحساب المعاش المستحق للمطعون ضده على أساس أجره فى السنة السابقة على

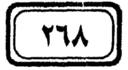
تقرير الطبيب الشرعى المثبت للعجز . فى حين أن معاش العجز الجزئى المستديم يحسب على أساس الأجر المستحق للمصاب فى السنة السابقة على تاريخ الإصابة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « . . . . وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك . » وكان المقصود بالسنة الأخيرة فى نطاق اعمال هذا النص السنة التى نهايتها تاريخ ثبوت العجز أو حصول الوفاة بإعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ إستحقاق المعاش على نحو ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الموضوع فيما نقض فيه الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً صالح للفصل فيه . ولما تقدم ، يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٤٣ق الأسكندرية بتعديل الحكم المستأنف فى خصوص تاريخ استحقاق معاش العجز الجزئى المستديم إلى ٢٣/١٠/١٩٨٥ .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان ، حماد الشافعى ، عزت البندارى و محمد عبد العزيز الشناوى .



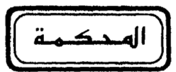
الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٨ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » تسويه . دعوى « رفع الدعوى » حكم « تسبيب الحكم » الخطأ فى القانون .

ميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١١ق٧ السنة ٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين . امتداده إلى ٣٠ يونيه سنة ٨٥ . م١ ق ١٣٨ لسنة ٨٤ . مخالفة ذلك - خطأ فى القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى عدم قبول دعوى الطاعنين لرفعها فى ١٩٨٥/٣/٢٨ ، بعد التاريخ الذى حددته المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لرفع الدعوى فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون المذكور ، وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ فى حين أن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه « تمد المهله المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٥ » فإنه يكون قد

قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يغير من ذلك ما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف لأنه قد أقام هذا القضاء فى أسبابه - رغم ما انتهى إليه من عدم قبول الدعوى على أن « القضاء برفض الدعوى وعدم قبولها يستويان من حيث الأثر فى الخصومه . ومن ثم فنترى تأييد الحكم المستأنف » فإن قضاءه يكون فى حقيقته قضاء بعدم قبول الدعوى .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٣٧ سنة ١٩٨٥ مدنى كلى قنا على المطعون ضدها - .... - وطلبوا الحكم بتسوية حالتهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقرارى وزير التنمية الادارية رقمى ٢٩٧٨ ، ٣٨٨٧ لسنة ١٩٨٤ وإعطائهم كافة الحقوق والمميزات القانونية والمادية . وقالوا بياناً لها إنهم يعملون لدى الشركة المطعون ضدها منذ تاريخ تعيين كل منهم ، وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

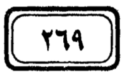
بتسوية حالة بعض العاملين . كما أصدر وزير التنمية الادارية القرارين رقمى ٢٩٧٨ ، ٣٨٨٧ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المؤهلات التى تمنح حامليها المزايا المشار إليها فى القانون سالف الذكر ، وإذ توافرت لديهم كافة الشروط الواردة بها ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ قضت المحكمة بندب خبير ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١١/ ١١ / ١٩٨٦ ،برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ سنة ق قنا ، وبتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨٥حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون ، فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أنها رفعت بعد التاريخ الذى حدده القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ . وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ ، فى حين أن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ صدر بمد الأجل المحدد لرفع الدعوى إلى ١٩٨٥/٦/٣٠ ، وقد أقاموا الدعوى فى ١٩٨٥/٣/٢٨ وإذ حجب هذا الخطأ الحكم المطعون فيه عن بحث أحقيتهم فى تسوية حالتهم طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبارهم من حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى فى أسبابه إلى عدم قبول دعوى الطاعنين لرفعها فى ١٩٨٥/٣/٢٨ ، بعد التاريخ الذى حددته المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لرفع الدعوى فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون المذكور ، وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ ، فى حين أن المادة الأولى من القانون برقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه « تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٥ » . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يغير من ذلك ما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف لأنه وقد أقام هذا القضاء فى أسبابه - رغم ما انتهى إليه من عدم قبول الدعوى على أن القضاء برفض الدعوى وعدم قبولها يستويان من حيث الأثر فى الخصومة ، ومن ثم فترى تأييد الحكم المستأنف « فإن قضاءه يكون فى حقيقته قضاء بعدم قبول الدعوى » ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الأحالة .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى نائب رئيس المحكمة ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة والقرائن والموازنة بينها وإستخلاص الحقيقة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٢) تقادم « التقادم الصرفى » .

الدفاع بالتقادم الصرفى . ما هيته . عدم جواز التمسك به من المستفيد فى الورقة التجارية .

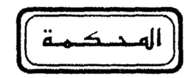
(٣) حكم « عيوب التدليل : التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية.لمحكمة النقض تصحيحها .

١ - إن لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - السلطة التامة في تقدير الأدلة والقرائن والموازنة بينها وإستخلاص الحقيقة منها . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - الدفاع بالتقادم الصرفي دفع موضوعي يدفع به المدين فى الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئه هذه الورقة ، فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد - وليس المدين - أن يتمسك بهذا الدفع .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة هى - رفض الدفع بالتقادم الخمسى - فإنه لا يؤثر فيه ما قد يكون واردا فى أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى ٢٧٩٧ لسنة ١٩٨١ مدنى المنصورة الإبتدائية بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى إليهم مبلغ ثلاثة عشر

ألف جنيه تأسيسا على أنه إقترضها من مورثهم بموجب خمسة شيكات حررت لأمره وقام بصرف قيمتها من بنك الاسكندرية فرع المنصورة ولم يقم بسدادها . ومحكمة أو درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين ثم حكمت بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠ بالطلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٣٥/٧٣١ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قدم عقد صلح موقعا ومؤرخا فى ١٩٨٣/٤/١٧ وتمسك بما تضمنه من تنازل المطعون ضدهم عن الدعوى فإطرحه الحكم المطعون فيه بقوله أنه غير موقع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٧ أنه قد إبرم بين ورثه .... ممثلين بوكيلهم الطاعن وبين المطعون ضدهم لإنهاء نزاع لا يتعلق بمضوع الدعوى . وإذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن الطاعن لم يقدم أى دليل على وجود صلح بين طرفى هذا النزع . وأن محاضر الصلح الأخرى - التى أشارت إلى النزاع الماثل خالية من أى توقيع . فإنه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعوين فيه أنه أقام قضاءه على الاطمئنان لأقوال شاهدى المطعون ضدهم فى حين أن هذه الأقوال تنفيها دلالة المستندات التى قدمها لإثبات خلو الطلب المقدم إلى نيابة الأحوال الشخصية ومحضر حصر وجرد التركة وتقرير الخبير بشأنها من الإشارة إلى هذا الدين وأنه فى تاريخ لاحق لوفاة المورث سدد إليه المطعون ضده الثانى مبلغ ٢٦٠٠ جنيه دون إجراء مقاصة وإذ أغفل الحكم الرد على دفاعه فى هذا الصدد فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - السلطة التامة فى تقدير الأدلة والقرائن والموازنة بينها وإستخلاص الحقيقة منها . حسبها أن تقم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فيما إستخلصه من أقوال الشهود التى إطمأن إليها ومن شهادة البنك المقدمة من المطعون ضدهم أن تسليم الشيكات إلى الطاعن وصرف قيمتها له كان على سبيل القرض وأن الأوراق قد خلت مما يدل على أنه سددها أو أنها كانت وفاء لإلتزام سابق ، وأضاف إليها أن الطاعن لم يقدم دليلا مقنعا على أن المطعون ضده الثانى كان مدينا له بمبلغ ٢٦٠٠ جنيه . وكان هذه الإستخلاص سائغاً يكفى لحمل قضائه ، فلا على المحكمة بعد بذلك أن أغفلت التحدث عن كل قرينه من القرائن غير القاطعة التى أدلى بها الطاعن إستدلالا على عدم مديونيته، عن طريق

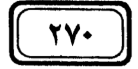
الاستنباط، ففى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بتقادم الشيكين المحررين فى ٧٦/٣/٧ ، ٧٦/٤/١ بالتقادم الخمسى باعتبارهما قد حررا بين تاجرين ولتغطيه أعمال تجارية إلا أن المحكمة إكتفت بالقول بأنه لم يتمسك به أمام محكمة أول درجة ولم يحفظ حقه فيه وحجبت نفسها عن هذا الدفع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الدفع بالتقادم الصرفى دفع موضوعى يدفع به المدين فى الورقة التجارية مطالبه الدائن بحق تنشئه هذه الورقة ، فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد - وليس المدين - أن يتمسك بهذا الدفع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة هى - رفض الدفع بالتقادم الخمسى - فإنه لا يؤثر فيه ما قد يكون وارداً فى أسبابه من أخطأ قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى غير منتج .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس (نائبى رئيس المحكمة) ، السيد خلف وفؤاد شلبى .



الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٦ القضائية :

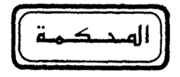
(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بعض أنواع الإيجار » « الأماكن التى تشغل بسبب العمل » . حكم . عيوب التدليل « الفساد فى الإستدلال » .

(١) الأماكن الملحقة بالمدارس والمساجد والكنائس والمخصصة لسكنى بعض العاملين بها التى ترتبط الإقامة فيها مع شغل الوظيفة . لها طبيعة خاصة. زوال السند القانونى لتلك الإقامة بإنتهاء العلاقة الوظيفية . علة ذلك .

(٢) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى إخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة لهما بسبب العمل على سند من التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة قبل تحرير عقد الإيجار وخلو العقد من الإفصاح عن علاقة العمل واسم المطعون عليها الثانية فساد فى الإستدلال .

١ - الأماكن الملحقة بالمدارس والمساجد والكنائس والمخصصة لسكنى بعض العاملين بها ممن تقتضى طبيعة وظائفهم الإقامة بها لها طبيعة خاصة تحتم إرتباط الإقامة بها مع شغل الوظيفة بحيث إذا انفصمت عرى تلك العلاقة الوظيفية إنتهت بالتبعية لذلك وبطريق اللزوم الإقامة فيها وزال سندها القانونى لأن تلك الأماكن لم تشيد بقصد الاستفادة من أجرتها وعائدها الدورى وإنما للتيسير على العاملين بها لأدائهم أعمال وظائفهم .

٢ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة قبل تحرير عقد الإيجار له - عن حجرتين بها - باثنى عشر عاما وخلو العقد من الإفصاح عن علاقة العمل ومن اسم المطعون عليها الثانية سندا لقضائه برفض الدعوى - دعوى إخلائهما من العين المؤجرة لسبب العمل - وهى أسباب لا تؤدى بذاتها إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم وأقام عليها قضاءه . فإنه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين بصفتهما أقاما الدعوى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنيا الإبتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة لهما بسبب العمل وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٨/١ والتسليم ، وقالا بيانا لذلك إن الطاعن الأول أجر للمطعون عليه الأول حجرتين بمدرسة الأقباط الكاثوليك لإقامته وزوجته المطعون عليها الثانية وذلك بحكم عملهما بتلك المدرسة ونظرا لبلوغ المطعون عليه الأول سن التقاعد وفصل المطعون عليها الثانية وإنتهاء علاقة العمل فإن عقد الإيجار يكون منتهيا ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ حكمت المحكمة للطاعنين بطلباتهما ، إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩ لسنة ٢١ ق لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » التى حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من أن عقد الإيجار لم يكن بسبب علاقة العمل إستناداً إلى خلوه من الإشارة إلى تلك العلاقة ومن بيان اسم المطعون عليها الثانية فضلا عن

تراخى تحرير عقد الإيجار إلى ما بعد التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة باثنى عشر عاما وعدم المطالبة بإنتهاء ذلك العقد فور إحالة المطعون عليه الأول إلى المعاش ، فى حين أن شغل المساكن الملحقة بالمدارس أو الكنائس لا يكون إلا بسبب العمل بها ، ولم يستلزم القانون أن يتضمن عقد الإيجار سبب شغل العين وأن التراخى فى تحرير عقد الإيجار إنما كان بسبب شغل المكان المؤجر عند التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة وأن عدم رفع الدعوى فور إنتهاء تلك العلاقة إنما كان بسبب استمرار زوجته - المطعون عليها الثانية - فى شغل العين بسبب استمرارها فى العمل .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت الأماكن الملحقة بالمدارس والمساجد والكنائس والمخصصة لسكنى بعض العاملين بها ممن تقتضى طبيعة وظائفهم الإقامة بها لها طبيعة خاصة تحتم إرتباط الإقامة بها مع شغل الوظيفة بحيث إذا انفصمت عرى تلك العلاقة الوظيفية إنتهت بالتبعية لذلك وبطريق اللزوم الإقامة فيها وزال سندها القانونى ، لأن تلك الأماكن لم تشيد بقصد الاستفادة من أجرتها وعائدها الدورى وإنما للتيسير على العاملين بها لأدائهم أعمال وظائفهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة قبل تحرير عقد الإيجار له - عن حجرتين بها - باثنى عشر عاما وخلو العقد من الإفصاح عن علاقة العمل ومن

اسم المطعون عليها الثانية سندا لقضائه برفض الدعوى وهى أسباب لا تؤدى بذاتها إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم وأقام عليها قضاءه ، فإنه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، أحمد أبو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) تعويض . مسئولية . تقادم . دعوى .

قيام دعوى جنائية عن العمل الضار إلى جانب دعوى التعويض المدنية . أثره . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال مدة المحاكمة الجنائية . إنقضاء الدعوى الجنائية . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية . علة ذلك . المادتان ١٧٢ ، ١/٣٨٢ مدنى . الحكم الحضورى الإعتبارى ماهيته .

(٢) دعوى . حكم . تقادم .

القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها . أثره . زوال أثرها فى قطع التقادم وإعتبار ما بدأ منه قبل رفعها مستمراً .

١ - مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال

مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض والحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٣٧١٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على الطاعنة الثانية مبلغ عشرين ألف جنيه ، وقال بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣ تسبب تابع الشركة المطعون ضدها أثناء

قيادته الجرار فى إصابة ابنته وقد حرر عن الحادث المحضر رقم ٦٣٧٣ سنة ١٩٧٣ جنح بلبيس وقضى بتاريخ ٤/٦ سنة ١٩٧٥ حضورياً إعتبارياً بإدانته ولم يطعن بالمعارضة أو بالإستئناف فى الحكم ، وإذ لحقته وابنته أضراراً مادية وأدبية بسبب الحادث فقد أقام الدعوى . قضت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن عن نفسه.وبصفته مبلغ ٣٦٠٠ جنيه . استأنف الطاعن عن نفسه وبصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٦٢٧ سنة ١٠٢ ق القاهرة . كما أستأنفته الشركة المطعون ضدها بالإستئناف رقم ٦٦٤٥ سنة ١٠٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ حكمت المحكمة فى الإستئناف الأول برفضه وفى الإستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ويقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية ، وأنه لما كان الحكم الجنائى بإدانة تابع الشركة المطعون ضدها قد صدر حضورياً إعتبارياً ولم يعلن فإن الدعوى الجنائية تكون ما زالت قائمة ولم تنقض مما يترتب عليه وقف سريان تقادم دعوى التعويض المدنية حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية إعمالاً لقاعدة الجنائى يوقف المدنى وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم بمضى المدة من تاريخ صدور الحكم الحضورى

الإعتبارى لعدم إعلانه ورتب على ذلك قضاءه بإنقضاء الدعوى المدنية لإقامتها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ سقوط الدعوى الجنائية فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . ولما كان الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر في مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره وكان الثابت أن الحكم الحضورى الإعتبارى قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦ ولم يعلن للمتهم فإن الدعوى الجنائية تكون قد أنقضت فى ١٩٧٨/٤/٦ عملاً بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مما يترتب عليه عودة سريان تقادم دعوى التعويض ، ولماكانت الدعوى المطروحة قد أقيمت فى ١٩٨٣/٣/٣٠ بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ان الدعوى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى عابدين التى أقامها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ضد الشركة المطعون ضدها بطلب تعويض مؤقت من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة للتعويض الكامل وأن هذا الإنقطاع إستمر حتى ١٩٨٣/١/٢٦ تاريخ صدور الحكم الإستئنافى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة . ومن ثم فإن تقادم الدعوى الراهنة لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بأثر هذه الدعوى فى قطع التقادم للقضاء بعدم قبولها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى بطلب التعويض المؤقت التى أقامها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته قد قضى فيها فى الإستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة بعدم قبولها فإنه يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة بطلب التعويض الكامل ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ القضائية :

شفعه . إختصاص « الإختصاص المحلى » .

إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يتم بخزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . حصول الإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة . المادتان ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى .

إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب - خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعه فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى ، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى

العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٣/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ استخدام هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه خزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعه وإلا سقط الحق فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٧١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها الأخيرة ومورث باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأخذ الحصة المبيعة الموضحة بالأوراق بالشفعة مقابل الثمن المودع خزانة المحكمة والتسليم على سند من القول بأن المطعون ضدها الأخيرة باعت للمورث سالف الذكر الحصة الموضحة بالأوراق مقابل الثمن المسمى بالعقد وقدره ألف جنيه وحين علم الطاعن بواقعة البيع أعلنهما برغبته فى أخذ الحصة المبيعه بالشفعه وأودع كامل الثمن الحقيقى محكمة روض الفرج الجزئية وأقام دعواه بالطلبات أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية . قضت المحكمة بسقوط الحق فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤١٥٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الطعن الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان نص المادة ٩٤١ من القانون المدنى الذى أوجب إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورد مطلقاً دون تخصيص نوع المحكمة وإذ كانت المحكمة الإبتدائية يتبعها أكثر من محكمة جزئية فإن المقصود بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار فى مفهوم المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى هى المحكمة الجزئية وليست المحكمة الإبتدائية وبالتالى يكون إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية صحيحاً فضلا عن أن الإيداع إجراء شكلى لا يترتب عليه سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية وليست المحكمة الإبتدائية سقوط الحق فى طلب الأخذ بالشفعه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب - خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى

ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٣/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ استخدام هذه العبارة فى النصين بمعنى اصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانونا بنظر دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بسقوط حق الطاعن فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة تأسيساً على ما ثبت من إيداعه الثمن خزانة محكمة روض الفرج الجزئية وليست محكمة شمال القاهرة الإبتدائية المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفى ، عادل نصار، إبراهيم بركات نواب رئيس المحكمة و إبراهيم الضهيرى عضو .



الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) عمل : « مقابل الوجبات الغذائية » « علاوات ». حكم تسبيبه : ما يعد قصوراً . الخطأ فى تطبيق القانون .

(١) استحقاق العامل مقابل الوجبات الغذائية. مناطه. بعد منطقة عمله بمسافة لا تقل عن خمسة عشر كيلو متر عن أقرب حدود أية مدينة أو قرية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩، ١٣٧ لسنة١٩٨١ وقرارى وزير العمل ١١٠ لسنة ١٩٦٨، ١١ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) العلاوة الدورية. أحقية العامل فى صرفها. شرطه . أن يكون موجوداً بالعمل فى تاريخ صدور القانون ١٣٧ لسنة ٨١ فى ١٩٨١/٨/٦ أو بعد ذلك التاريخ .

(٣) دفاع الطاعن بسبق منحه العلاوة الدورية للمطعون ضدهم . عدم تعرض محكمة الموضوع له . خطأ أو قصور .

١ - مفاد نص المادة ٦٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العمل رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة رقم ١١ لسنة ١٩٨٢. أن مناط استحقاق العامل للوجبات الغذائية هو بعد منطقة عمله بمسافة لاتقل عن خمسة عشر كيلومتراً عن أقرب حدود مدينة أو قرية، والمعول عليه فى تحديد معنى المدينة أو القرية هو معناها الوارد بقانون الحكم المحلى لأنه هو القانون الذى قسم الجمهورية إلى محافظات والمحافظة إلى مدن وقرى ورسم لكل منها حدودها فلا يعتبر بالمسافة بينها وبين أى تجمع سكانى لا يعتبر مدينة أو قرية بالمعنى السالف ازاء وضوح عبارة نص كل من القرارين الوزارين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٦٨ ، ١١لسنة ١٩٨٢ فى تحديد ماهية المنطقة البعيدة عن العمران التى يستحق من يعمل بها صرف وجبات غذائية .

٢- يدل نص المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع قرر لعمال المنشأة التى يعمل بها خمسة عمال على الأقل علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه إشتراكات التأمين الإجتماعى وذلك بالنسبة للموجودين بالعمل لديها فى تاريخ حدود ذلك القانون فى ١٩٨١/٨/٦ ومن يلتحق بالعمل بعد ذلك التاريخ - ، ثم تتوالى العلاوات السنوية من عام إلى آخر بذات القرار لمدة عشرين عاماً أخرى .

٣- لما كان المطعون ضدهم موجودين بالعمل فى ١٩٨١/٨/٦ - تاريخ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - وكانت الطاعنه قد تمسكت فى إستئنافها بأنها منحت المطعون ضدهم تلك العلاوات بتاريخ ١٩٨١/٨/١٣ بعد صدور ذلك القانون وأضيفت فعلاً إلى مرتباتهم وأثبت الخبير المنتدب ذلك فى تقريره ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى صرفها مرة ثانية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ دون التعرض لدفاع الطاعنه فى هذا الصدد فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى أسوان الإبتدائية على الجمعية الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إلى كل منهم :

أولاً : علاوة دورية بنسبة ٧٪ من أجورهم التى تسدد عنها الإشتراكات إعتباراً من ١٩٨٢/١/١ مع المتجمد حتى تاريخ صدور الحكم .

ثانياً : أجر ثلاثة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى .

ثالثاً : حصته فى الأرباح عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى .

رابعاً : الوجبات الغذائية الثلاث يومياً إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

خامساً : مقابل نقدى لتلك الوجبات بواقع جنيه واحد يومياً عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى .

سادساً الأجر الإضافى عن مقابل التشغيل أكثر من ٤٨ ساعة فى الأسبوع الواحد . وقالوا فى بيان ذلك إنهم يعملون لدى الجمعية الطاعنة وإذ رفضت منحهم حقوقهم القانونية المطالب بها فقد أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لكل مطعون ضده المبلغ المبين قرين إسمه بتقرير الخبير والعلاوه المستحقة بصفة دورية فى ميعاد إستحقاقها وفقاً لما جاء بذلك التقرير . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا بالإستئناف رقم ٢١ لسنة ٤ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢

حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بثانيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه للمطعون ضدهم بمقابل الوجبات الغذائية تأسيساً على ما أورده خبير الدعوى فى تقريره من بعد منطقة عملهم عن العمران بمسافة تزيد على خمسة عشر كيلومتراً فى حين أن منطقة عملهم لا تبعد بأكثر من ثلاثة كيلو مترات من أقرب منطقة عمران وهى منطقة صحارى السكنية بالسد العالى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك لأن المشرع عالج أحكام توفير الغذاء للعاملين بالمادة ٦٤ من قانون العمل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه « .... وعلى من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل أن يوفر لهم .... التغذية بأسعار لا تزيد على ثلث تكاليفها بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عن الوجبة الواحدة عشرين مليماً ...... » ثم أصدر المشرع قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة ٢٣ منه على أنه « ..... وعلى من يستخدم عاملين فى المناطق البعيده عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى

العاملة والتدريب أن يوفر لهم التغذية المناسبة ...... » وقد حدد قرار وزير العمل رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ المناطق البعيدة عن العمران فى تطبيق أحكام قانون العمل وبنفس التحديد صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ إذ نص على أنه « تعتبر مناطق بعيده عن العمران فى تطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه المحافظات الآتية : سيناء الشمالية ، سيناء الجنوبية ، البحر الأحمر ، مطروح ، الوادى الجديد ، كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو متراً على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية مما مفادة أن مناطق إستحقاق العامل للوجبات الغذائية هو بعد منطقة عمله بمسافة لا تقل عن خمسة عشر كيلو متراً عن أقرب حدود مدينة أو قرية . والمعول عليه فى تحديد مجلس المدينة أو القرية هو معناها الوارد بقانون الحكم المحلى لأنه هو القانون الذى قسم الجمهورية إلى محافظات والمحافظة إلى مدن وقرى ورسم لكل منها حدودها فلا يعتد بالمسافة بينها وبين أى تجمع سكانى لايعتبر مدينة أو قرية بالمعنى السالف إزاء وضوح عبارة نص كل من القرارين الوزارين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٦٨ ، ١١ لسنة ١٩٨٢ فى تحديد ماهية المنطقة البعيدة عن العمران الت يستحق من يعمل بها صرف وجبات غذائية . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم يدل على ان المشرع قرر لعمال المنشأة التى يعمل بها خمسة عمال على الأقل علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه

إشتراكات التأمين الإجتماعى وذلك بالنسبة للموجودين بالعمل لديها فى تاريخ صدور ذلك القانـون فى ١٩٨١/٨/٦ ومن يلتحق بالعمل بعد ذلك التاريخ ، ثم تتـوالى العـلاوات السنوية مـن عـام إلـى آخـر بـذات - المـقدار لمـدة عشرين عام أخرى .

لما كـان ذلك وكـان المطعـون ضـدهم مـوجـودين بالعـمل فى ١٩٨١/٨/٦ - تاريخ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - وكانت الطاعنة قد تمسكت فى إستئنافها بأنها منحت المطعون ضدهم تلك العلاوة بتاريخ ١٩٨١/٨/١٣ بعد صدور ذلك القانون وأضيفت فعلاً إلى مرتباتهم وأثبت الخبير المنتدب ذلك فى تقريره ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى صرفها مرة ثانية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ دون التعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الصدد فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفي ، عادل نصار ، إبراهيم بركات نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الضهيرى .

٢٧٤

الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » « إعانة مالية » .

(١) الاعانة المقرره للعاملين بمحافظات القناة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ تحديد قيمتها بواقع ٢٥٪ من المرتب الأصلى فى أول يناير سنة١٩٧٦ بما لا يجوز عشرين جنيها شهريا أيا كان المرتب . عدم زيادتها تبعا لزيادته . إستهلاكها من نصف علاوات العامل بعد التاريخ المشار إليه أو أى زيادة فى المرتب الأصلى أو خمس قيمتها الأصلية إذا لم تحصل أى زيادة .

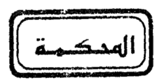
(٢) تأمينات إجتماعية « منازعات التأمينات » . دعوى « قبول الدعوى » .
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله .

---

١ - مفاد نص المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ - بشأن فتح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة و محافظات القناة - أن المشرع منح العاملين بمحافظات القناة اعانه بواقع ٢٥٪ من قيمة المرتب الأصلى أو المعاش الشهرى للمحالين على المعاش بحد أقصى

مقداره عشرون جنيها وبحد أدنى مقداره خمسة جنيهات على أن تستهلك تلك الأعانه من نصف ما يحصل عليه العامل بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من العلاوات الدورية وعلاوات للترقية أو أى زيادة فى المرتب الأصلى أو خمس قيمتها الأصلية إذا لم يحصل العامل على أى زيادة فى المرتب خلال أى سنة ومفهوم دلك أن تتحدد قيمة تلك الأعانه بواقع ٢٥٪ من المرتب الأصلى فى أول يناير ١٩٧٦ بما لا يجاوز عشرين جنيها شهريا ايا كان المرتب وعدم زيادتها تبعا لزيادته على أن تستهلك تلك الأعانه على النحو آنف البيان وذلك بالنظر إلى أنها مؤقته تقررت لظروف استثنائية خاصة ترتبط بها وتزول بزوالها.

٢ - لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أن أوجبت على اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم آصحاب - المعاشات المستحقة وغيرهم من المستفيدين قبل اللجؤ إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم الناشئة عن احكام هذا القانون على اللجان المبينة بها . نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « .... » بما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تقديم هذا الطلب إلى هذه الهيئة لعرض المنازعات على تلك اللجان هو فى حقيقة جوهره ومرماه دفع ببطلان الاجراءات بالتالى يكون موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ويضحى بهذه المثابة دفعا شكلياً وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات، والذى تستنفد المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ عمال بورسعيد الابتدائية على المطعون ضدهما وآخرين بطلب الحكم .

أولاً : بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتصحيح قيمة الإعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ إلي مبلغ ٢٣,٥٠٠ جنيها وبحد أقصى مقداره ٢٠ جنيه من تاريخ الإحالة إلى المعاش فى ١٩٨٣/١١/٢ وبأن تدفع إليه مبلغ ١٩٧,٨١٦ قيمة الفروق المالية المستحقة له من المدة من ١٩٧٩/١/١ حتى ١٩٨٣/١١/٢ والفوائد .

ثانيا : بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية وآخرين بأن يدفعوا إليه قيمة الإعانة المشار إليها بحد أقصى مقداره ٢٠ جنيه - تتدرج تبعاً لزيادة المعاش

يستهلك نصف قيمة الزيادة أو خمس الاعانه فى حالة عدم الزيادة وبأن يدفعوا إليه مبلغ ١٢٠ قيمة المستحق له عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٨٣ حتى آخر إبريل سنة ١٩٨٤ وما يستجد والفوائد - وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى بمنطقة بورسعيد من ١٩٦٨/١١/٢ حتى إنتهت خدمته فى ١٩٨٣/١١/٢ لبلوغه سن المعاش وتكشف له خطأ الشركة المذكورة فى إستهلاك قيمة الإعانه المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بإحتسابه من الحد الأقصى للإعانة المقررة بذلك القانون ومقداره عشرون جنيها وليس من القيمة الحقيقية التى تبلغ ٢٥٪ من قيمة المرتب والتى تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه مما أدى إلى حصوله على إعانه أقل مما يستحقه بمبلغ مقداوها ١٥,٢٥٠ وعند قيام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بربط معاشه إستبعدتها نهائيا . لذا أقام دعواه بالطلبات سالفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ برفض الشق الأول وبعدم قبول الشق الثانى .

إستانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ٢٧ ق « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض و قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أعتبر أن إستهلاك الاعانه المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ يجرى علي الحد الأقصى ومقداره ٢٠جنيه فى حين أنه يتعين أن يجرى الإستهلاك على القيمة الحقيقية للإعانة التى تزيد عن هذا الحد باعتبار أن مرتبه كان فى ١٩٧٦/١/١ مبلغ ١٠٣ جنيه شهريا وتدرج حتى بلغ ١١٣ جنيه فى عام ١٩٧٩ على ألا يجاوز الباقى بعد استهلاك الحد الأقصى المقرر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة على أن « تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانو يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة أو الذين عادوا إليها أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام ... ... وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيهاً و بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتستهلك هذه الإعانة مما يحصل عليه العاملون بمحافظتى بورسعيد والإسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات يترتب عليها زيادة فى المرتب الأصلى فإذا

لم يحصل العامل على أية زيادة فى المرتب خلال أية سنة تستهلك الإعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية وفى المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تمنح إعانة شهرية بوقع ٢٥ ٪ من قيمة المعاش الشهرى للمحالين إلى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا أو تعود أسرهم إلى هذه المنطقة بحد أقصى قدره عشرون جنيهاً وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ أو من تايخ عودة أسرهم إلى المنطقة بحسب الأحوال على أن تستهلك هذه الإعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية سنوياً إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة إلى محافظتى بورسعيد والإسماعيلية ومن التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى محافظة السويس » مفاده أن المشرع منح العاملين بمحافظات القناة إعانة بواقع ٢٥٪ من قيمة المرتب الأصلى أو المعاش الشهرى للمحالين إلى المعاش بحد أقصى مقداره عشرون جنيهاً وبحد أدنى مقداره خمسة جنيهات على أن تستهلك تلك الإعانة من نصف ما يحصل عليه العامل بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أو أى زيادة فى المرتب الأصلى أو بخمس قيمتها الأصلية إذا لم يحصل العامل على أى زيادة فى المرتب خلال أى سنة ومفهوم ذلك أن تتحدد قيمة تلك الإعانة بواقع ٢٥٪ من المرتب الأصلى فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بمالا يجاوز عشرين جنيهاً شهرياً أياً كان المرتب وعدم زيادتها تبعاً لزيادته على أن تستهلك تلك الإعانة على النحو آنف البيان وذلك بالنظر إلى أنها مؤقتة تقررت لظروف

إستثنائية خاصة ترتبط بها وتزول بزوالها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك بتصدى محكمة الإستئناف للفصل فى موضوع الطلب الموجه من الطاعن إلى الهيئة المطعون ضدها الثانية بعد قضائها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول هذا الطلب لعدم عرضه على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حالة أن محكمة أول درجة لم تستنفد بهذا القضاء ولايتها على موضوع الطلب لوقوفها عند حد التعرض لإجراء شكلى بحت ، مما كان يوجب على محكمة الإستئناف عند إلغائها ذلك الحكم إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إلتزاما بمبدأ تعدد درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أن أوجبت على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم الناشئة عن أحكام هذا القانون على اللجان المبينة بها . ونصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه ... ... لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه

هذا الطلب المشار إليه ... ... مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل تقديم هذا الطلب إلى هذه الهيئة لعرض المنازعات على تلك اللجان هو فى حقيقة جوهره ومرماه دفع ببطلان الإجراءات بالتالى يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ويضحى بهذه المثابة دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات والذى تستنفذ به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أن المحكمة لم تجاوز النظر فى إجراءات الخصومة ، فإنها لا تكون بذلك قد إتصلت بموضوع الدعوى وقوفاً منها عن حد المظهر الشكلى بما ينأى بالدفع المبدى لديها عن وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفد بقبوله ولايتها في الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الإستئناف بعد إلغائها للحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجه للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تفادياً من تفويت درجة من درجتى التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من رفض الدعوى الموجهة من الطاعن إلى المطعون ضدها الثانية ، ولما كان الإستئناف فى ضوء ما تقدم صالح للفصل فيه فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة، محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين توفيق وشكرى جمعه حسن .

٢٧٥

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٣) إثبات « الإثبات بالكتابة » « حجية الورقة العرفية » . مبدأ الثبوت بالكتابة تزوير »

(١) حجية الورقة العرفية في الإثبات . مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها عند خلوها من التوقيع - إلا لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين . الورقة الموقعة التي بها إضافات خالية من التوقيع . خضوع البيانات المضافة في الإثبات لتقدير القاضي.

(٢) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو برده وتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات . جواز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفي الموضوع معاً . علة ذلك .

(٣) عدم تقديم الخصم المحرر المشترك بينه وبين خصمه رغم تكليف المحكمة بتقديمه . أثره إعتبار صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحه مطابقة لأصلها . شرطه . أن يكون المحرر صالحاً للإحتجاج به على الخصم الممتنع وموقعاً من الأخير . تخلف ذلك أثره . م ٢٤ مرافعات .

(٤) إيجار « إيجار الأماكن . التنازل عن الإيجار . التأجير من الباطن . إثبات عبء الإثبات » .

حظر تنازل المستأجر عن العين المؤجره والتأجير من الباطن إلا بإذن كتابي صريح من المؤجر . عبء إثبات إنتفاء الحظر . وقوعه على عاتق مدعيه .

(٥) حكم « تسبيب الحكم »

أسباب الحكم المكملة للمنطوق. إحتواؤها على ما يوضح حقيقته. لا محل لتعييب المنطوق.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذى يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل انها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه فإذا كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات خالية من التوقيع فإن قوة البيانات المضافة فى الإثبات تخضع لتقدير القاضى .

٢ - مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى اثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ومن ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معا .

٣ - النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة - إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص

٤ - الأصل فى قانون إيجار الأماكن - خلافاً للقواعد العامة - أنه لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن مالم يصرح المؤجر بذلك كتابة ومن ثم فإن عبء إثبات إنتفاء هذا الحظر يقع على عاتق مدعيه .

٥ - إذ كانت أسباب الحكم تكمل المنطوق وتوضحه بمالا يدع مجالاً للشك فى حقيقته ومن ثم فلا محل لتعييب المنطوق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٤٠٦٧ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١/٤/١٩٧١ وإخلاء العين وتسليمها لها بمفروشاتها على سند من أن الطاعن الأول إستأجر عين النزاع مفروشة وتنازل عن الإيجار للطاعن الثانى مخالفاً للحظر الوارد فى العقد والقانون دفع الطاعن الأول بأن عقد الإيجار تضمن التصريح له بالتأجير من الباطن طعنت المطعون ضدها بتزوير البيان المتضمن التصريح بالتأجير من الباطن وبعد أن إنتهت المحكمة إلى رد وبطلان هذا البيان حكمت بإخلاء العين وتسليمها بمفروشاتها للمطعون ضدها . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٥٤ لسنة ٥٦ ق - القاهرة . وبتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٨٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية وبعدم قبولها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة نظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسبب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن ما يضاف إلى العقد من بيانات بعد توقيع طرفيه عليه يخضع لتقدير القاضى ، فإذا كان بخط أحد الطرفين عد مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بأدلة أخرى ، وإذا طعن عليه بالتزوير فلا يجوز الحكم فى الطعن وموضوع الدعوى معاً . وإذ لم يخضع الحكم المطعون فيه البيانات المضافة لتقديره ولم يجعل منها مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بالبينه وقضى بحكم واحد فى الطعن بالتزوير وموضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة-أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذى يوضع عادة فى أخرها ، فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لاتصلح مجرد مبدأثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه فإذا كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات خالية من التوقيع فإن قوة البيانات المضافة فى الإثبات تخضع لتقدير القاضى ، وكان مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى إثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجا فى النزاع ، أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ومن ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معاً .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد استبعد البيانات المضافة للعقد مستندا فى ذلك إلى أنها وردت بنهاية عقد الايجار بعد توقيع الطرفين عليه وغير موقعه من المطعون ضدها « المؤجرة » ولم تحررها بخط يدها وأنها مخالفة لبيانات أخرى بصلب العقد تحظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وكان هذا الذى حصله الحكم فى قضائه بعدم جدوى الادعاء بتزوير البيانات المضافة لانتفاء حجتيها وبالتالى عدم صلاحيتها لأن تكون مبدأ للثبوت بالكتابه - سائغا ولا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة إذ أن عدم تقديم المطعون ضدها نسخة العقد التى تحت يدها رغم تكليفها بذلك من شأنه أن تعتبر الصورة المقدمة من الطاعنين صحيحة مطابقة لأصلها وإذ لم يأخذ الحكم النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من قانون الاثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة ... ... اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمة صحيح مطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للاحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعا له فلا محل لإعمال هذا النص لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى سائغا - وعلى ما سلف بيانه - إلى أن البيانات المضافه لصورة عقد الإيجار المقدمة من الطاعنين لاحجية لها قبل المطعون ضدها لعدم

التوقيع عليها ولوجود ما يناقضها بصلب العقد فإن النعى على الحكم بعدم التعويل على هذه البيانات يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسنادفى بيان ذلك يقولان أن محكمة الاستئناف عدلت عن ادخال المالكه السابقة للعقار لتقديم صورة عقد الإيجار وذلك بعد أن قررت المطعون ضدها بوفاتها ولما كانت المحكمة لم تتحقق من هذه الوفاة مكتفية بصورة العقد المقدمة منهما دون تكليف المطعون ضدها باثبات حظر التأجير من الباطن وقضت بفسخ عقد مؤرخ ١٩٧١/٤/١ رغم أن العقد المقدم منهما مؤرخ ١٩٧١/٣/٥ متخذه من عدم حذف البند الخاص بحظر التأجير من الباطن سندا لقضائها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

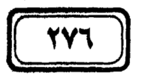
وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أن البين من الأوراق أن - الطاعنين لم ينازعا المطعون ضدها فيما قررته من وفاة المالكه السابقة ومن ثم فليس لهما تعييب الحكم لسكوته عن التحقق من وفاتها طالما أنهما لم يطلبا اتخاذ هذا الاجراء، ويعتبر ماتضمنه النعى فى هذا الشق سببا جديدا لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة ويكون غير مقبول . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الاصل فى قانون إيجار الأماكن - خلافا للقواعد العامة - أنه لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن مالم يصرح المؤجر بذلك كتابه ومن ثم فإن عبء اثبات انتفاء هذا الحظر يقع على عاتق مدعيه ولما كان

الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام العلاقة الإيجارية بين الطاعن الأول والمطعون ضدها وانتهى بأسباب سائغة - على نحو ما سلف - إلى أن الطرفين لم يتفقا على ما يخالف الأصل المذكور فأن ما ورد بهذا الشق من النعى يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثالث غير صحيح إذ أن أسباب الحكم تكمل المنطوق وتوضحه بما لا يدع مجالا للشك فى حقيقته ومن ثم فلا محل لتعييب المنطوق ولما كان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع الدعوى يحمل تاريخين أولهما ١٩٧١/٣/٥ وهو الذى حرر فيه والثانى ١٩٧١/٤/١ اتخذ لبدء تنفيذ العقد ومن ثم فان منطوق الحكم يكون قد انصب على ذات العقد، ويكون النعى فى هذا الشق غير صحيح أما ما أثاره الطاعنان بعجز النعى خاصا بدلالة عدم حذف بند حظر التخلى عن العين المؤجرة من صلب العقد الموقع عليه لايعدو - وعلى ما سلف بيانه - أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض وبذلك فان النعى برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه وشكرى جمعه حسين



٢٧٦

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١-٣) إيجار « إيجار الأماكن . التأجير من الباطن . التنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة » .

(١) التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة . أسباب مستقلة للإخلاء . للمؤجر طلب الإخلاء بتحقق أى منها .

(٢) ترك العين المؤجرة . ماهيته . إختلافه عن التأجير من الباطن زوال صفة المستأجر عن التارك . م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٣) حق المستأجر فى تأجير المكان المؤجر له كله أو بعضه للطلاب فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم . م ٤٠/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم إنطباق ذلك النص على حالة ترك المستأجر العين المؤجرة . علة ذلك .

١- التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة . وعلى ما يبين من نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة - تعتبر أسبابا مستقلة للإخلاء للمؤجر طلب الإخلاء بتحقق أى منها .

٢ - الترك فى معنى المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة

للمادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - ينصرف إلى حالة تخلى المستأجر عن العين المؤجرة إلى آخر لم يكن مقيماً معه وليس عليه إلتزام بإسكانه دون تعاقد أو أية علاقة قانونية بشأن الأنتفاع بالعين وبالترك تزول عن المستأجر التارك صفته كمستأجر وهو بذلك يفترق عن حالة المستأجر الذى يتعاقد مع آخر على أن يخوله حق الإنتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء آجر معين وهى حالة التأجير من الباطن .

٢ - إذ كان مؤدى المادة ٤٠/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع أعطى المستأجر حق تأجير المكان المؤجر له كله أو بعضه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم فإن يتعين الإلتزام بحدود هذه النص وعدم إطلاقه لينطبق على حالة ترك المستأجر العين المؤجرة لإختلاف الحكم والأثر فى كل من الحالتين فضلاً عن أنه لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس على الحالة المأذون بها ليظل المنع من الترك الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم وآخرين الدعوى ١٣٥٦ سنة ١٩٨٠ مدنى أسيوط الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١١/١ وبإخلاء الشقة المبينة فى الصحيفة وتسليمها له، وقال شرحاً لدعواه إن المطعون ضدهما الأولين إستأجرا منه هذه الشقة، وإذ قاما بتأجيرها من الباطن للمدعى عليهما الثالث والرابع دون إذن منه وفى غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً فقد أقام الدعوى . وبعد أن أحالت محكمة أول درجة

الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الصرفين حكمت برفضها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥ لسنة ٥٩ ق أسيوط وفى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية بجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٣ أضاف سبباً آخر للإخلاء هو ترك المطعون ضدهما المذكورين للعين المؤجرة وتخليهما عنها للمدعى عليهما الثالث والرابع . وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المشرع حدد معنى لترك المستأجر للعين المؤجرة له مغايراً لمعنى تأجيرها من الباطن ، وإذ طلب هو من محكمة الإستئناف إخلاء الشقة موضوع النزاع للترك فقضت برفض دعواه على سند من أن المشرع أجاز التأجير من الباطن للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم ، فخلطت بذلك بين ترك العين المؤجرة والتخلى عنها نهائياً وبين إستغلالها فى التأجير من الباطن ، وحجبها هذا الخطأ عن تحقيق دفاعه الذى جرى بأن المطعون ضده الثالث لم يكن مقيماً مع أخويه المطعون ضدهما الأولين قبل تركهما تلك الشقة - مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة - وعلى ما يبين من نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة - تعتبر أسباباً مستقلة للإخلاء للمؤجر طلب الإخلاء بتحقق أى منها ، والترك فى معنى المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ينصرف إلى حالة تخلى المستأجر عن العين المؤجرة إلى آخر لم يكن مقيماً معه وليس عليه إلتزام باسكانه ، دون تعاقد

أو أية علاقة قانونية بشأن الإنتفاع بالعين وبالترك تزول عن المستأجر التارك صفته كمستأجر وهو بذلك يفترق عن حالة المستأجر الذى يتعاقد مع آخر على أن يخوله حق الإنتفاع بالعين كلها أو بعضها لقاء أجر معين وهى حالة التأجير من الباطن ، فإذا كان مؤدى المادة ٤٠ / ج من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المشار إليه أن المشرع أعطى للمستأجر حق تأجير المكان المؤجر له كله أو بعضه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم ، فإنه يتعين الإلتزام بحدود هذا النص وعدم إطلاقه لينطبق على حالة ترك المستأجر للعين المؤجرة لإختلاف الحكم والأثر فى كل من الحالتين فضلاً عن أنه لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس على الحالة المأذون بها ليظل المنع من الترك الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أضاف فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف فى جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ سبباً جديداً للإخلاء هو ترك المطعون ضدهما للشقة موضوع النزاع للمدعى عليهما الثالث والرابع فواجه الحكم المطعون فيه ذلك بأن المشرع نص على بعض الحالات المستثناه من حكم إجازة طلب الإخلاء بسبب التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار أو ترك العين المؤجرة للغير من بينها قيام المستأجر بالتأجير للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى يقيم فيها أسرهم طبقاً للمادة ٤٠ / ج من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يكون للمالك فى هذه الحالة سوى تقاضى أجرة إضافية فإنه يكونُ قد أخطأ فى تطبيقِ القانون وفى تأويله ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تحقيق واقعة الترك المدعى بها ، فإنه فضلاً عن ذلك يكون مشوباً بقصور يبطله .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية والسادة المتشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة محمد وليد الجارحى لامحمد محمد طيطه وشكرى جمعه حسين .



الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) دعوى . « تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع .

تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من أعطائها التكييف الصحيح .

(٢) عقد « تفسير العقد » . إيجار «إيجار الأماكن» . « عقد الإيجار».

فسخ العقد . عدم أمكان انفراد أحد العاقدين به دون رضاء المتعاقد الأخر . التقايل فى عقد الإيجار . يكون باتفاق المتعاقدين على انهائه قبل انقضاء مدته حتى ولوتم التقايل أثناء إمتداد الايجار بقوة القانون .

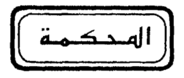
(٣) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعنين فى صحيفة الطعن مظاهر عدم فهم محكمة الموضوع بدرجتيها لواقع الدعوى ولا أوجه الدفاع المقول باهدار الحكم المطعون فيه لها . نعى مجهل غير مقبول .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهمها على حقيقتها وأعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وأن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم أمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على فسخ العقد والتقابل عنه ومن ثم فإن القابل فى عقد الإيجار يكون باتفاق المتعاقدين على أنهاء الإيجار قبل إنقضاء مدته حتى ولو تم التقابل أثناء إمتداد الإيجار بحكم القانون .

٣ - إذ كان الطاعنون لم يبينوا فى صحيفة طعنهم نطاق عدم فهم محكمة الموضوع بدرجتيها لواقع الدعوى ولا أوجه الدفاع التى يقولون أن الحكم المطعون فيه أهدرها ولم يرد عليها ومن ثم فإن هذا النعى يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الأول الدعوى ٦٨٣٦ سنة ١٩٨١ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع إليهم مبلغ ٩٤٠٠ جنيه ، وقالوا بيانا لها أن المطعون ضده المذكور استصدر حكما بأخلاء العقار المبين فى الصحيفة الذى يستأجرون وحدات فيه مؤقتا حتى يتسنى له تنفيذ قرار الترميم رقم ١١٦ سنة ١٩٧٦ ولما لم يفعل فقد اضطروا للقيام بما يحتاجه العقار من اصلاحات ضرورية ثم أقاموا الدعوى استرداداً لما أنفقوة من مبالغ فى هذا الصدد . وأقام المالك على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوى ٢٤١٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بطلب طرد الطاعنين من العقار سالف البيان وتسليمه له خاليا حتى يتمكن من هدمه وإعادة بنائه وقال شرحا لدعواه أنه - بعد أن نفذ حكم الاخلاء المؤقت المشار إليه - أرتأى أنه من الأفضل هدم العقار وإعادة بنائه بدلا من ترميمه واتفق مع مستأجريه على أنهاء عقود استئجارهم مقابل مبالغ تقاضاها بعضهم وتأجير وحدات فى العقار الجديد للأخرين واستصدر ترخيصا بالهدم إلا أنه فرجئ بهم يعاودون اقتحام الوحدات التى كانوا يشغلونها بغير سند فأقام دعواه . أمرت محكمة أول درجة بضم الدعويين وندبت خبيراً ، فيهما ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى دعوى الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بأن

يدفع اليهم مبلغ ٢٣٢٢ جنيها ، وفى دعوى هذا الأخير بالأخلاء والتسليم استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق الأسكندرية كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٤١ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٨٦/٥/٦ برفض الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول لأنها لا تعدو أن تكون طعنا فى قرار ترميم أقيم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه واجه الدفع بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول لرفعها بعد الميعاد بما أورده من أن « هذه » « الدعوى ليست طعنا من المالك علي قرار ترميم وإنما هى دعوى أخلاء للغصب ومن ثم فلا محل للدفع بعدم قبولها إستنادا

إلى ذلك الفهم الخاطئ » ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الخصوم للدعوى لايقيد المحكمة ولا يمنعها من فهمها على حقيقتها وأعطائها التكييف الصحيح بما تبينته من وقائعها ، وكان البين من أوراق الدعوى ٢٤١٦ سنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الإبتدائية أن حقيقة طلب المطعون ضده الأول فيها هو طرد الطاعنين للغصب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ أعتمد فى قضائه بالأخلاء على إقرارات أنهاء العلاقة الايجارية المنسوبة إليهم فى حين أن أسباب الأخلاء وردت فى القانون على سبيل الحصر وليس من بينها إقرار المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة هذا فضلا عن أن تلك الاقرارات وقعت باطلة لمخالفتها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير سديد ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وان كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم امكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر . إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على فسخ العقد والتقايل عنه ، ومن ثم فإن التقايل فى عقد الإيجار يكون باتفاق المتعاقدين على إنهاء الايجار

قبل انقضاء مدته حتى ولو تم التقايل أثناء إمتداد الإيجار بحكم القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما أورده من أنه « لم يصدر بعد ثمة تشريع ببطلان الاتفاق رضاء بين المالك والمستأجر على أنهاء العلاقة الايجارية بينهما عن العين المؤجرة على النحو الحاصل فى هذه الدعوى طبقا للاقرارات الصادرة من المستأنفين .... فضلا عن تقاضيهم مبالغ مقابل ذلك وهى الإقرارات المؤرخة ٧/١٤ ، ٩/٣٠ ، ١٩٧٩١٠/١٠ ومن ثم لا يستقيم النعى على تلك الاقرارات بالبطلان وكذا النعى على الحكم المستأنف قضاءه بالأخلاء بمقولة أنها ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر بالقانون » فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المعطون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم نعوا على محكمة أول درجة عدم فهمها لواقع الدعوى ولدفاعهم الوارد فى مذكرتهم المقدمة بجلسة ١٩٨٥/١/١٠ فأهدر الحكم المطعون فيه هو الأخر هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يبينوا فى صحيفة طعنهم مظاهر عدم فهم محكمة الموضوع بدرجتيها لواقع الدعوى ولا أوجه الدفاع التى يقولون أن الحكم المطعون فيه أهدرها ولم يرد عليها ومن ثم فإن هذا النعى يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والسادس على الحكم المطعون فيه البطلان للقصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بأن الطاعنين الأول والخامسة لم يوقعا على أية إقرارات باتفاقهما مع المطعون ضده الأول على انهاء العلاقة الايجارية وإذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى ذلك مما ينبئ عن أن - المحكمة لم تمحص الدعوى فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت فى الأوراق أن المرحوم .... والد المطعون ضدهما الأول الثانى هو الذى كان يستأجر شقه فى العقار موضوع النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٢/١ وأن دفاع المطعون ضده الأول قام على أن ابنه الطاعن الثانى هو الذى استمر لصالحه هذا العقد دون أخيه الطاعن الأول وأنه مقابل تقايله معه عن تلك الأجارة حرر له عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/١٠/١٠ وعن وحدة العقار الجديد المزمع انشاؤه بعد الهدم وإعادة البناء ، وأن .... المستأجرة الوحيدة لحجرة فى العقار سالف البيان وقعت إقرارا مؤرخاً ١٩٧٩/١٠/١٠ باقتضاء مبلغ ستمائه جنيه مقابل تقايلها عن عقد استئجار تلك الحجرة ، ومن ثم فإن النعى بشقيه يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

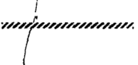
برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ود . حسن بسيونى .



الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٥ القضائية :

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « خصم فوائد القروض من وعاء الضريبة » .

الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها . دخولها فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه .م٣٩/١ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .



مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يدخل فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تعترضها بشرط أن يكون القرض حقيقيا وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أعترض على تقدير مأمورية ضرائب أبو تيج لصافى أرباحه من نشاطه فى المقاولات عن سنة ١٩٧٧ - فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيضه أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ تجارى كلى أبو تيج على المصلحة الطاعنة طعناً فى هذا القرار . وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت فى ١٩٨٤/٤/٢٦ بتخفيض تقدير اللجنة استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٥٩ق أمام محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى ١٩٨٥/٥/٧ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، إذ إعتمد ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب من خصم فوائد وعمولات البنك من الوعاء الخاضع للضريبة ، وإطرح دفاع الطاعنة من أنها ليست ضمن التكاليف واجبة الخصم ، فى حين أنه كان يتعين التحقق من تعلق القرض المطلوب خصم فوائده وعمولاته بالنشاط التجارى للمطعون ضده قبل إجراء الخصم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يدخل فى نطاق التكاليف خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها بشرط أن يكون القرض حقيقيا وبهدف إدارة المشروع والمحافظة على قوته الانتاجية لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعتمد تقرير الخبير المنتدب الذى خصم من وعاء الضريبة المستحقة على المطعون ضده فى سنة ١٩٧٧ فوائد ومصاريف قرض البنك الأهلى المصرى بأسيوط للمنشأة وكانت الطاعنة لم تكشف لمحكمة الموضوع عن سبب اعتراضها فى استئنافها على هذا الخصم أو تدلل على عدم توافر شروطه ، ومن ثم فإن دفاعها فى هذا الخصوص يكون غير جدى حلق بالرفض ، وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى أطراحه ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق » .

زجر القاضى للزوج . شرطه . أن تثبت الزوجة تعديه عليها وأن تختار البقاء معه . م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » .

تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . مؤداه . طلب الأخير يكون هو المعروض على المحكمة . علة ذلك . مسايرة الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص . صحيح .

(٣ - ٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق » .

(٣) وجوب الالتجاء إلى التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه أن يتكرر من الزوجة طلب التطلق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ماتتضرر منه . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٤) عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين . رفضه من أحدهما .كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالما لم يستجد ما يدعو إليه .

(٥) التطليق للضرر طبقاً للمادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . تحقق وقوع الضرر . التفرقه بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها . لا محل له .

---

١ - المنصوص عليه فى مذهب المالكية وهو الذى أخذت به المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضى وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأديبه وزجره ليكف عن إذاه لها » مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضى وأن تختار البقاء مع زوجها .

٢ - المقرر - فى قضاء المحكمة - أن العبرة فى الطلبات هى بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير محكمة أول درجة فى هذا الخصوص فإن النعى عله بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٣ - مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم فى دعوى التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها فى طلب التفريق ولم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفريق .

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لأثبات عجز المحكمة عن الأصلاح بين الزوجين أن تعرض المحكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لاعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

٥ - التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استعاده المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما والمناط فى التطليق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٨٦/٦٠٧ كلى

أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن طالبه الحكم بتطليقها عليه للضرر وقالت فى بيان ذلك إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى وأختلى بها خلوة شرعية دون أن يدخل بها وإذ تبين لها أنه يعانى من مرض نفسى يعالج منه بدار الاستشفاء للصحة النفسية فقد أقامت الدعوى ثم عدلت طلباتها إلى طلب التطليق المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٧ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٩٣/١٠٤ق . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه يقول فى أولها إن المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذت بالضرر كسبب للتطليق من مذهب الأمام مالك الذى يرى أنه إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضى وأثبتت الاعتداء زجره القاضى وأكتفى بذلك أن أرادت البقاء إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم مذهب المالكية فى ذلك . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن المطعون ضدها طلبت التطليق للمرض النفسى والضرر وإذ ثبت

عدم المرض فقد عدلت المطعون ضدها طلبها إلى التطليق لسوء العشرة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتطليق على هذا الأساس دون أن يعرض للتقرير الطبى الذى أثبت عدم مرض الطاعن . ويقول فى الوجه الثالث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ دون أن يعين حكمين للاصلاح بين الطرفين أو يعرض الصلح عليهما مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق ومخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول ذلك أن المنصوص عليه فى مذهب المالكيه وهو الذى أخذت منه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ، ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأديبه وزجرة ليكف عن أذاه لها » مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعدية عليها أمام القاضى وأن تختار البقاء مع زوجها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها لم تختار البقاء مع الطاعن فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود فى الوجه الثانى بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن العبرة فى الطلبات هى بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة ، وإذ ألتزم الحكم

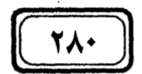
المطعون فيه هذا النظر وساير محكمة أول درجة فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود فى الوجه الأخير بأن مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم فى دعوى التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها فى طلب التفريق ولم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفريق لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدها هى الدعوى الأولى بطلب التطليق للضرر ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لأثبات عجز المحكمة عن الأصلاح بين الزوجين أن تعرض محكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لأعاده عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها ولم يستجد بعد ذلك ما يدعو لأعادة عرضه عليهما فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتطليق على ما جاء بأقوال الشهود من أنه مريض بمرض نفسى يجعله يعتدى على المطعون ضدها بالسب والضرب بما يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذ أثبت التقرير الطبى شفاء الطاعن الذى لم يدخل بالمطعون ضدها حتى يتبين لها سوء المعاشرة من عدمه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استقاه المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول فى طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما ، والمناط فى التطليق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته الموضوعيه - من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة تعدى الطاعن عليها على مرأى وسمع منهما مما يتوافر به ركن الضرر المبرر للتطليق وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق على غير أساس .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكي نائب رئيس المحكمة، ماهر البحيري، محمد جمال حامد وانور العاصي .



٢٨٠

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ القضائية :

اختصاص « اختصاص الولائي » . قرار اداري . تعويض .

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض . مناطه . م . ١ق ٧٢/٤٧. المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الادارية دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات ادارية أو التي ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . اختصاص محاكم القضاء العادي وحدها بنظرها.

وإن كان المشرع لم يضع تعريفا للمنازعات الادارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد واشخاص القانون العام لتهتدي به المحاكم في مجال توزيع الاختصاص الولائي فيمابينها ، إلا أن مؤدى النص في المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص محاكم الدولة - دون غيرها - بالفصل في طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعيه

عن قرار اداری ممانص علیه فی البنود التسعه الأول من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الادارية فی تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فی سائر المنازعات الادارية تطبيقا لذلك البند أن تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التی تتميزبها المنازعات التی أوردها المشرع فی البنود الأخری مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقه بتصرف قانونی تعبر فيه جهة الادارة عن ارادتها كسلطة عامة بوسيله من وسائل القانون العام - كالشأن فی المنازعات المتعلقه بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بنقل وندب واعادة الموظفين العموميين التی خلت تلك البنود من النص عليها- أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التی تأتيها الجهة الأدارية - دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات ادارية - أو التی تنسب إلی موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الادارية فی تطبيق ذلك البند أو فی تطبيق سائر المواد المشار إليها ومن ثم لاتدخل فی الاختصاص الولائی لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادی وجدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فی الفصل فی كافة المنازعات - عدا المنازعات الادارية وما استثنی بنص خاص وفقا لنص الفقرة الأولی من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

المحكمة

بعد الإطلاع علی الأوراق وسماع التقرير الذی تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفی أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال سيناء الإبتدائية بطلب المحكم بالزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ التعويض المناسب عن الأضرار التى لحقت ارضه وما عليها من غراس نتيجة اندفاع مياه البحر إليها بعد تنفيذهم مشروع ميناء العريش . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ بعدم اختصاصها ولائيا وأحالت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٨٢ لسنة ١٢ ق الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الدعوى أقيمت تأسيسا على أحكام المسئولية التقصيرية للمطالبة بتعويض مالحق أرضه من ضرر نتيجة التنفيذ الخاطئ لمشروع ميناء العريش على الأرض التى خصصت بقرار محافظ شمال سيناء ١٩٨١/٩٣٠ والتى كلفت بتنفيذه الشركة المطعون ضدها الأولى بقرار وزير التعمير ١٩٨١/٦٣ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائى باعتبار أن الدعوى بطلب التعويض عن هذين القرارين الاداريين وأنها تعد منازعة ادارية فإنه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفا للمنازعات الادارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين

الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينهما . إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص محاكم مجلس الدولة - دون غيرها - بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مفروعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانو ن هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الادارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الادارية تطبيقا لذلك البند أن تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الادارة عن ارادتها كسلطة عامة بوسيله من وسائل القانون العام - كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها - أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضاره التى تأتيها الجهة الادارية - دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات ادارية - أو التى ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الادارية سواء فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر البنود المشار إليها ، ومن ثم لاتدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الادارية وما استثنى بنص خاص وفقا لنص الفقرة الأولى من ١٥ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت

بطلب التعويض عن الضرر الذى لحق أرض الطاعن،كنتيجة مباشرة للاعمال المادية التى نفذت فى المنطقة التى خصصت لمشروع بناء العريش ولم ترفع بطلب التعويض عن تنفيذ القرارين الاداريين الصادرين بمناسبة هذا المشروع حتى ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الادارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما تقدم .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برياسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٢) حكم « تسبيب الحكم » « تفسير الحكم » . نقض .

(١) - إحاطة الحكم المطعون فيه بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية واستخلاصه سائغا لواقع النزاع المطروح . النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .مثال .

(٢) - طلب التفسير . نطاقه . اقتصاره على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس دون تصحيح خطأ أو عيب فيه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير أساس .

١ - إذ كان الحكم المطعون فيه أحاط فيه بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية كما أوردها الطاعنون فى طلب التفسير وخلص إلى أن هذا الطلب يستند إلى أن الحكم الصادر بالنقض الجزئى قاصر على مازاد على مساحة ٢٠ط وأنه فيما يتعلق بهذه المساحة ، فقد حاز الحكم فى شأنها قوة الأمر المقضى وأن الحكم محل التفسير أخطأ إذ قضى بالطرد من كل المساحة المبينة بصحيفة الدعوى غير ملتفت إلى حكم النقض الجزئى على ماسلف بيانه ، وهو استخلاص سائغ لواقع النزاع الذى طرحه الطاعنون فى طلب التفسير ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قائم على أساس .

٢ - إذ كان طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس ولايتعدى ذلك إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه - إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن المقرره وفقا لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالأوجه سالفة البيان يكون على غير اساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين تقدموا إلى محكمة أستئناف قنا بالطلب رقم ١٤٦ لسنة ٦ق تفسير الحكم الصادر من محكمة استئناف اسيوط فى الإستئناف رقم ٧٧ لسنة ٥٠ق وقالوا بيانا له أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣ قضى فى الإستئناف سالف البيان بعد تعجيله امام المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى اسوان وبطرد الطاعنين من الاطيان المبينه بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير على أساس أن ما يرمى إليه الحكم هو طرد الطاعنين من المساحة الزائدة عن عشرين قيراطا محل العقدين الموضحين بالصحيفة وتقرير الخبير وهو ما يتفق مع حكم النقض فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٨ ق نقضاجزئيا بحيث يقتصر علي مازاد على مساحة ٢٠ط بما مفاده أن الحكم فى هذا القدر قد حاز قوة الأمر المقضى ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٥ قضت محكمة استئناف قنا بعدم قبول طلب التفسير .

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقولون أن الحكم المطعون فيه مسخ وقائع النزاع بتحصيله - خطأ - لمضمون طلب التفسير بأن الحكم محل التفسير خالف ما قضت به محكمة النقض وأن منطوقه عابه الغموض مما حجب المحكمة عن بحث دفاع الطاعنين الوارد بطلب التفسير والذى يقوم على تجرد الحكم - محل التفسير - من سنده القانونى كما حجبه عن بحث الحكم الصادر فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٨ ق فيما يتعلق بمساحة ٢٠ ط مما يعيبه بالأوجه سالفة البيان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أحاط بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية كما أوردها الطاعنون فى طلب التفسير وخلص إلى أن هذا الطلب يستند إلى أن الحكم الصادر بالنقض الجزئى قاصر على مازاد على مساحة ٢٠ ط وأنه فيما يتعلق بهذه المساحة فقد حاز الحكم فى شأنها قوة الأمر المقضى وأن الحكم محل التفسير أخطأ إذ قضى بالطرد من كل المساحة المبينة بصحيفة الدعوى غير ملتفت إلى حكم النقض الجزئى على ما سلف بيانه ، وهو إستخلاص سائغ لواقع النزاع الذى طرحه الطاعنون فى طلب التفسير ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قائم على أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه - بالسببين الثانى والثالث البطلان ومخالفة حجية الحكم محل التفسير والخطأ فى تطبيق القانون والفصل فى النزاع على خلاف حكم سابق وفى بيانهما يقولون أن طلب التفسير ينصب على غموض منطوق الحكم رقم ٧٧ لسنة ٥٠ ق أسيوط ، وأنه يجب أن يفسر على ضوء أسبابه المرتبطة بمنطوقه والتى تجمل فيما إنتهى إليه من أن

النزاع يقتصر على المساحة الزائدة على عشرين قيراطاً ، إلا أن الحكم المطعون فيه عابه القصور فى سرو الأسباب الواقعية والقانونية للحكم محل التفسير ، كما أن قضاءه بعدم جواز الإلتماس مفاده أن الطرد يشمل كل المساحة بما فيها العشرين قيراطاً التى يملكها مورث الطاعنين بوضع اليد ، ويكون الحكم - محل التفسير - قد قضى على خلاف حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٨ق .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد وافى أحكام القانون فى سرد الأسباب الواقعية اللازمة لإقامة الحكم ثم عرض إلى موضوع طلب التفسير فأورد فى مدوناته أن الحكم - محل التفسير - كان واضح الدلالة - فى أسبابه ومنطوقه على طرد الطاعنين من الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير المودع ضمن أوراق الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولما كان طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس ولا يتعدى ذلك إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه . إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن المقررة وفقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بالأوجه سالفة البيان يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى



الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١-٢) تقسيم . حيازة « إكتساب الملكية » . تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية : الحيازة » . بيع .

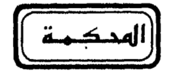
(١) الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ماهيته . للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .

(٢) وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية . أثره .

١ - النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - يدل على أن المقصود بالحظر الذى عناه المشرع بهذا النص هو التصرفات فى الأراضى المقسمة بالبيع أو التأجير أو التحكير قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم من وزير الشئون البلدية والقروية وإيداعه قلم الرهون . ومتى كان النص آنف البيان

صريحاً جلى المعنى قاطع الدلالة فى إنصراف حكم الحظر الوارد به بشأن الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على تقسيمها من الجهة الإدارية المختصة إلى التصرفات المبينة به بيان حصر دون سواها كما لا يندرج تحت هذا الحظر حيازة أراضى التقسيم ، فتظل قابلة للحيازة حتى قبل صدور القرار المشار إليه ، فمن ثم فإنه يجوز للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراض التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم حيازة الحصة المبيعة له . وكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إذا استمرت حيازته لها مدة خمس عشرة سنة واستوفت سائر شرائطها القانونية رغم حظر التصرف له بالبيع وما قد يترتب عليه من بطلان ، وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك بالتقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٩٦٨ من القانون المدنى .

٢ - المقرر طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر . والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوي رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٩ مدني الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيتهما في أخذ قطعة الأرض المبينة بصحيفتها بالشفعة لقاء ثمن مقداره ١١١٢٠ جنيها مع التسليم ، وقالا بيانا لذلك أنهما يمتلكان قطعة الأرض رقم ٢٤ من تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن الشعبية بالجيزة والقاهرة ويمتلك والدهما المطعون ضده الثانى قطعة الأرض رقم ٢٥ بذات التقسيم المصقة لها - وقد علما بأنه باع هذه القطعة إلى المطعون ضده الأول بمبلغ ١١١٢٠ جنيها ولما كانا شريكين على الشيوع فى الأرض المبيعة فضلا عن الجوار القائم بينها وبين الأرض المملوكة لهما ووجود حق إرتفاق بالمرور والمطل لها على الأرض الأولى مما يخولهما حق الشفعة فيها فقد أعلنا المطعون ضدهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة فى ١٤ ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وقاما بايداع الثمن خزانه المحكمة وأقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان . وبتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة للطاعنين بطلباتهما إستانف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٧٨ لسنة ٩٦ قضائية . أحالت المحكمة الدعوى إلى خبير وبعد أن قدم تقريرة حكمت بتاريخ ٩من نوفمبر سنة ١٩٨١ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره فيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع باكتسابهما ملكية الأرض المشفرع بها بالتقادم الطويل والذى أستمر مدة تزيد على خمس عشرة سنة منذ تاريخ شرائهما لها من الجمعية التعاونية لبناء المساكن فى سنة ١٩٥٨ حتى تاريخ بيع الأرض المشفوع فيها بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ وأستدلا على ذلك بأستخراجهما رخصة للبناء على تلك

الأرض وقيامهما ببناء منزل عليها تم بالفعل قبل سنة ١٩٦٢ كما قاما بدفع الأموال الأميرية عنها ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع قولا منه بأن تصرف الجمعية التعاونية لهما ببيع الأرض المشفوع بها قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم من الجهة الإدارية المختصة فى ١٩٦٤/٤/١٨ كان باطلاً لحظر بيع أراضى التقسيم قبل صدور هذا القرار ورتب الحكم على ذلك عدم اعتداده بوضع يدهما على تلك الأرض فى الفترة السابقة على تاريخ صدور القرار سالف البيان وأن مدة التقادم الطويل المكسب لملكية الأرض المشفوع بها لم تكتمل وقت بيع الأرض المشفوع فيها ، فى حين أن الحظر الوارد بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قاصر على التصرفات فى أراضى التقسيم بالبيع والتأجير والتحكير قبل صدور قرار بالموافقة على تقسيمها من وزير الشئون البلدية والقروية ، ولا يسرى هذا الحظر على الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم الطويل ، كما أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا إستوفى شروطه يعد سبباً قائماً بذاته للتملك ولا شأن له بصحة عقد البيع أو بطلانه ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء - قبل ألغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - على أن « يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار إليه فى المادة السابقة وقبل إيداع قلم الرهون صورة مصدقا عليها من هذاالقرار ومن قائمة الشروط المشار إليها فى المادة السابعة » يدل على أن المقصود بالحظر الذى عناه المشرع بهذا النص هو التصرفات فى الأراضى المقسمة بالبيع أو التأجير أو التحكير قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم من وزير الشئون البلدية والقروية وإيداعه قلم الرهون . ومتى كان النص آنف البيان صريحاً جلى المعنى قاطع الدلالة فى إنصراف حكم الحظر الوارد به بشأن الأراضى المقسمة قبل صدورقرار الموافقة على تقسيمها من

الجهة الإدارية المختصة إلى لتصرفات المبينة به بيان حصر دون سواها كما لا يندرج تحت هذا التقسيم فتظل قابلة للحياز حتى قبل صدور القرا المشار إليه فمن ثم فإنه يجوز للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزه من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم حياز الحصة المبيعة له وكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إذا أستمرت حيازته لها مدة خمس عشرة سنة وإستوفت سائر شرائطها القانونية رغم حظر التصرف له بالبيع وما قد يترتب عليه من بطلان ، وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك بالتقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٩٦٨ من القانون المدنى إذا توافرت فيه الشروط - إذ المقرر طبقاً لهذا النص - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب أكتسابها ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما أمام المحكمة الموضوع بتملكهما الأرض المشفوع بها بوضع اليد الطويل المدة قبل بيع الأرض المشفوع فيها إذ إستمر وضع يدهما عليها بنية التملك مدة تزيد على خمس عشرة سنة منذ تاريخ شرائهما لها فى سنة ١٩٥٨ من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وشيدا عليها منزلاً أكتمل بناؤه فى أوائل سنة ١٩٦٢ وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع إستناداً إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من أن التصرف ببيع الأرض المشفوع بها للطاعنين باطل ولا يعتد به فى وضع يدهما عليها فى المدة السابقة على اعتماد قرار التقسيم من الجهة الإدارية المختصة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٨ لمخالفة هذا التصرف للحظر الوارد بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن مدة التقادم المكسب للملكية لا تكون قد أكتملت بعد بالنظر إلى المدة اللاحقة على صدور قرار إعتماد التقسيم وحتى

تاريخ بيع الأرض المشفوع فيها الحاصل فى ١٩٧٦/٩/١ ، فإن الحكم يكون قد جانب صحيح القانون ، وإذ أدى هذا الخطأ إلى أن حجبت محكمة الإستئناف نفسها عن التحقق من توافر الشرط مدة هذه التقادم واحتسابها منذ بدايتها الحقيقية وسائر شروطه الأخرى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب أيضاً مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفى ، عادل نصار ، إبراهيم بركات نواب رئيس المحكمة وابراهيم الضهيرى .



الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « تقادم : تقادم مسقط » ، تعويض . حكم « تسبيبه الخطأ فى تطبيق القانون . ما يعد قصوراً » .

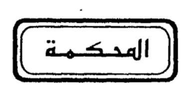
(١) دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها بإنقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه يقينياً. م ٦٩٨ مدنى .

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه كان مريضاً بمرض حال بينه وبين عمله بقرار إنهاء خدمته وقت صدوره . دفاع جوهرى . إعراض الحكم عن بحثه . خطأ وقصور .

١ - يدل النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى المطالبه بالتعويض عن الفصل التعسفى . تسقط بالتقادم بإنقضاء سنه تبدأ من وقت إنتهاء المدة بإعتبارها من الدعاوى الناشئه عن عقد العمل وإذ كان القانون قد أجاز لكل من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة ، وكان التعبير عن هذه الإراده لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه إنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه وفقاً لنص المادة ٩١ من القانون

المدنى فإن مؤدى ذلك أن إنهاء رب العمل لعقد العمل بإرادته المنفردة لا ينتج أثره وبالتالى لا يبدأ منه التقادم الحولى المسقط للدعاوى الناشئه عن هذا العقد إلا من وقت إخطار العامل بهذا الإنهاء إخطاراً صحيحاً أو علمه به علماً يقيناً

٢ - لما كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يعلم بقرار إنهاء خدمته فى ١٩٧٦/٤/١٢ إلا بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وإنه كان مريضاً بمرض حال بينه وبين علمه بذلك القرار وقت صدوره إلا أن الحكم المطعون فيه وقد أعرض عن بحثه وتخلى لسبب ذلك عن الفصل فى دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨١ مدنى بنها الإبتدائيه « مأمورية قليوب » على المطعون ضده بصفته وإنتهى فيها إلى طلب الحكم أصلياً بإلغاء قرار فصله الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ وما يترتب على ذلك من آثار وإحتياطياً إلزامه بأن يدفع له تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه وقال بيانا لدعواه أن الشركة المطعون ضدها كانت تباشر علاجه فى الفترة من ١٩٧٦/٤/١٢ حتى ١٩٧٧/١٠/٣٠ من مرض عصبى ونفسى وفوجىء فى

خلال تلك الفترة بصدور قرار فصله الذى لم يعلم به ، وإذ كان ذلك القرار قد صدر على خلاف أحكام القانون كما أصيب من جرائه بأضرار يقدر التعويض عنها بالمبلغ المنوه عنه فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفه البيان دفعت المطعون ضدها بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٠ لسنة ١٥ ق طنطا « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم برفض دعواه تأسيساً على سقوطها بالتقادم الحولى على سند أن الدعوى رفعت فى ١٩٨١/٥/٦ بعد مضى أكثر من سنه من تاريخ إنهاء خدمته فى ١٩٧٦/٤/١٢ ، فى حين أن مدة التقادم لا تسرى فى حقه إلا من تاريخ علمه بقرار إنهاء خدمته الذى حصل بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ ، وأنه تمسك بهذا الدفاع - وهو دفاع جوهرى - وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه للرد عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئه عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد ... » يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإذ كان

القانون قد أجاز لكل من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفرده ، وكان التعبير عن هذا الإراده لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه وفقاً لنص المادة ٩١ من القانون المدنى فإن مؤدى ذلك إن إنهاء رب العمل لعقد العمل بإرادته المنفرده لا ينتج أثره وبالتالى لا يبدأ منه التقادم الحولى المسقط للدعاوى الناشئه عن هذا العقد إلا من وقت إخطار العامل بهذا الإنهاء إخطارا صحيحاً أو علمه به علما يقيناً - لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يعلم بقرار إنهاء خدمته فى ١٩٧٦/٤/١٢ إلا بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وأنه كان مريضاً بمرض حال بينه وبين علمه بذلك القرار وقت صدوره إلا أن الحكم المطعون فيه وقد أعرض عن بحثه وتخلى بسبب ذلك غن الفصل فى دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة ، وخلف فتح الباب ، الهام نوار و محمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات العارضه » .

اقامة الدعوى إبتداء بطلب تسليم العين محل التداعى . تعديل الطلبات فيها إلى طلب الطرد للغصب وازالة ما أقيم عليها من مبان.إعتباره من قبيل الطلبات العارضة .م ١٢٤ مرافعات . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأرض الفضاء » « اقامة مبانى بالعين المؤجرة » . قانون . محكمة الموضوع » سلطتها فى تقدير الأدلة .

إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعة لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين المؤجرة هى بما ورد بعقد الإيجار . متى كان حقيقياً أنصرفت إليه إدارة المتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك متى أقامت قضاءها على سباب سائغة . لا عبرة بالغرض الذى أجرت من أجله الأرض ولا بما يقيمه المستأجر عليها من منشآت .

(٣) نقض « أسباب الطعن » « سبب قانونى يخالطة واقع »

النعى بعلم المطعون ضدهما منذ أكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى بإقامة المبانى المطلوب إزالتها . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يقوم على واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الأدلة » .

إستخلاص الحكم المطعون فيه سؤ النية وإعمال حكم م ٩٢٤ مدنى فى شأن إزالة المبانى التى أقامها الطاعن على عين النزاع تأسيسا على أنه لا سند له فى وضع يده عليها بعد اطراح الحكم دفاع الطاعن بشأن استئجاره لعين النزاع إستخلاص سائغ . يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

(٥) إثبات « خبره » .

محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الخصوم إلى طلب ندب خبير مرجح متى وجدت فى تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لا قتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه .

١- إذ كانت دعوى المطعون ضدهما قد أقيمت إبتداء بطلب الحكم بالزام الطاعنتين الثانية والثالثة بتسليم العين محل التداعي وذلك في مواجهة الطاعن الأول تأسيساً علي أن المطعون ضدهما إشترياً هذه العين من هاتين الطاعنتين بعقد بيع شهرة برقم ٣٢٣٦في ١٩٧٦/٥/١٣ إلا أن الأخيرتين سهلتا للطاعن الأول وضع يده علي العين وأغتصابها بما تكون معه الدعوي في حقيقتها مقامة أصلا بطلب إلزام الطاعنتين جميعاً بتسليم العين محل التداعي علي سببين أولهما : عقد البيع بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة بإعتباره يرتب إلتزاما عليهما بتسليم العين المبيعة وثانيهما : العمل غير المشروع المتمثل في فعل الغصب بالنسبة للطاعن الأول وهو ما يجعل الأخير خصماً حقيقياً في الدعوي بصرف النظر عن كونه قد أختصم فيها للحكم في مواجهته ، ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تنص علي أنه « تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة .... » وتنص

المادة ١٢٤ من ذات القانون علي أنه « للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة - ما يتضمن تصحيح للطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو ثبتت بعد رفع الدعوي . - ما يكون مكملا لطلب أو مترتبا عليه أو متصلا به إتصال لا يقبل التجزئة .... » وكان المطعون ضدهما قد عدل طلباتهما فى الدعوى إلى إلزام الطاعنين بتسليمهما العين محل التداعي وطرد الطاعن الأول منها وإزالة ما أقامة عليها من مبان ، وكان طلب الطرد الموجه إلي الطاعن يعتبر مكملا لطلب التسليم الذي أقيمت به الدعوي عليه ابتداء ويقوم علي ذات السبب الذي بني عليه هذا طلب وهو فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع ، كما أن طلب أزلة المبانى الموجه إليه هو من توابع طلب التسليم لكونه ما ترتب عليه ، فأن تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما على النحو االمشار إليه يكون من قبيل الطلبات العارضة التى أجاز المشرع للمدعى تقديمها أثناء نظر الدعوى بمقتضى المادة ١٢٤ سالفة الذكر وليست بدعوى جديدة تختلف في موضوعها وسببها عما رفعت به الدعوى إبتداء على ما يذهب إليه الطاعنان .

٢- قوانين إيجار الأماكن . استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامها والضابط فى تعيين القانون الواجب التطبيق مرده في الأصل إلي وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار شريطه أن يكون ما ورد به مطابقا لحقيقة الواقع وما قصد إليه المتعاقدان وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق ، ولا عبره في هذا الخصوص بالغرض المؤجرة من أجلة هذه الأرض ولا بما يقيمة عليها المستأجر من منشأت تحقيقاً لهذا الغرض

٣- لما كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاعهم الوارد ،

بوجه النعي - أن الحكم قضى بإزالة المبانى على سند من نص المادة ٩٢٤ مدنى حال أن هذه المادة توجب على المطعون ضدهما أن يطلبا الإزالة فى ميعاد سنة من يوم علمهما باقامتها والثابت من محاضر أعمال الخبراء المقدمة تقاريرهم فى الدعوى أن علم المطعون ضدهما بإقامة تلك الميانى سابقة على رفع الدعوى بأكثر من سنة - مع أنه دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى تحقق تلك المحكمة من كيفية توافر علم المطعون ضدهما بإقامة المبانى المطلوب الحكم بالزالتها وتاريخ هذا العلم فإنه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤-لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أعمل حكم المادة ٩٢٤ من القانون المدنى فى شأن ازالة المبانى التى أقامها الطاعن الأول على ما خلص إليه من أن الأخير لا سند له فى وضع يده على الأرض محل التداعى بعد أن أطرح دفاعه بشأن استئجارة لها من الطاعنتين الثانية والثالثة بما يوفر فى حقه سؤ النية لأقامته تلك المبانى فى أرض مملوكة للمطعون ضدهما وهو من الحكم إستخلاص سائغ يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

٥ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح فى الدعوى متى وجدت تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لأقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه بصدد المنازعة التى استعانت برأى أهل الخبرة فيها .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه سائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنين الدعوى ٥٠٠١ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إنتهيا فيه إلى طلب الحكم بتسليمها العقار المبين بصيفة الدعوى وبطرد الطاعن الأول منه وإزالة ما أقامة عليه من مبان وقالا شرحاً لدعواهما أن الطاعنتين الثانية والثالثة باعتا لهما قطعة أرض فضاء موضحة بصحيفة الدعوى بعقد مؤرخ ١٩٧١/١٠/١٦ ومشهر تحت رقم ٣٢٣٦ فى ١٩٧٦/٥/١٣ . إلا أن الطاعن الأول وضع يده على هذه الأرض بطريق الغصب وأستغلها لصالحة فاقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً وبعد أو أودع تقريرة . حكمت بتسليم العقار للمطعون ضدهما وإزالة ماعليه من مبان . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١٠٠ لسنة ٩٩ ق قضائية القاهرة . بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ قضت المحكمة بتأيد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من أربعة وجوه حاصل أولها أن الدعوى أقيمت إبتداء بطلب إلزام الطاعنتين الثانية والثالثة بتسليم العين محل التداعى بإعتباره أثراً من أثار عقد البيع الـ سادر منهما إلى المطعون ضدهما وقد أختصم فيها الطاعن الأول للحكم فى مواجهته إلا إن المطعون ضدهما عدلاً طلباتهما أثناء نظر الدعوى بصحيفة أعلنت للطاعنين فى ١٩٨٠/٥/١٠ إلى إلزام الأخيرين جمعياً بتسليم هذه العين وبطرد الطاعن الأول منها وإزالة ما أقامه عليها من مبان وهى طلبات تخرج من حيث طبيعتها

وأساسها القانونى عن الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى ومع ذلك قضى الحكم فى تلك الطلبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت دعوى المطعون ضدهما قد أقيمت إبتداء بطلب الحكم بإلزام الطاعنتين الثانية والثالثة بتسليم العين محل التداعى وذلك فى مواجهة الطاعن الأول تأسيسا على أن المطعون ضدهما أشتريا هذه العين من هاتين الطاعنتين بعقد بيع تم شهرة برقم ٣٢٣٦ فى ١٩٧٦/٥/١٣ إلا أن الأخيرتين سهلتا للطاعن الأول وضع يده على العين وأغتصابها بما تكون معه الدعوى فى حقيقتها مقامة أصلا بطلب إلزام الطاعنين جميعاً بتسليم العين محل التداعى على سببين أولهما : عقد البيع بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة بإعتباره يرتب إلتزاماً عليهما بتسليم العين المبيعة وثانيهما : العمل غير المشروع المتمثل فى فعل الغصب بالنسبة للطاعن الأول وهو ما يجعل الأخير خصماً حقيقاً فى الدعوى بصرف النظر عن كونه قد أختصم فيها للحكم فى مواجهته . لما كانت المادة ١٢٣ من القانون المرافعا تنص على أنه « تقدم الطلبات العارضه من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة .... » وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه « للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرات أو تبينت بعد رفع الدرعوى ٢ - ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلا به اتصال لا يقبل التجزئه .... » وكان المطعون ضدهما قد عدلاً طلباتهما فى الدعوى إلى إلزام الطاعنين بتسليمهما العين محل التداعى وطرد

الطاعن الأول منها وإزاله ما أقامه عليها من مبان ، وكان طلب الطرد الموجه إلى الطاعن يعتبر مكملا لطلب التسليم الذى رفعت به الدعوى عليه إبتداء ويقوم على ذات السبب الذى بنى عليه هذا الطلب وهو فعل الغصب المكون لعمل غير المشروع ، كما أن طلب إزالة المبانى الموجه إليه هو من توابع طلب التسليم لكونه مما يترتب عليه فإن تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما على النحو المشار إليه يكون من قبيل الطلبات العارضه التى أجاز المشرع للمدعى تقديمها أثناء نظر الدعوى بمقتضى المادة ١٢٤ سالفه الذكر وليست بدعوى جديدة تختلف فى موضوعها وسببها عما رفعت به الدعوى إبتداء على ما يذهب إليه الطاعنون . لما كان ذلك وكانت تلك الطلبات العارضه قد وجهت إلى الأخيرين بصحيفه أعلنت إليهم فى ١٩٨٠/٥/١٠ على ما جاء فى وجه النعى وكان الطاعنون لا يجادلون فى أن ذلك تم على النحو الذى رسمه القانون فى المادة ١٢٣ مرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى على نحو ما آلت إليه طلبات المطعون ضدهما فيها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم أقام قضاءه على أن العين محل النزاع تخضع لاحكام القانون المدنى بإعتبارها أرضاً فضاء حال إنها مؤجرة مكانا مبنياً إلى الطاعن الأول بتاريخ ١٩٧١/١/١ صادر إليه من الطاعنتين الثانيه والثالثه فى تاريخ سابق على بيعها لها إلى المطعون ضدهما ومن ثم فهى تخضع لاحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ الذى لا يجيز طرد المستأجر إلا فى الاحوال المحدده فيه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استثنت صراحه الأرض الفضاء من تطبيق أحكامها وكان الضابط فى تعيين

القانون الواجب التطبيق مرده فى الأصل إلى وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار شريطة أن يكون ما ورد به مطابقاً لحقيقه الواقع وما قصد إليه المتعاقدان وهو ما تستقل بتقديره محكمه الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغه لها أصلها من الأوراق ، وكان لا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض المؤجرة من أجله هذه الأرض ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تخصيصاً لهذا الغرض . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن العين محل النزاع كانت أرض فضاء حتى تاريخ بيعها إلى المطعون ضدهما بالعقد المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٦ وذلك على ما أستخلصه من تقرير الخبير الذى أطمأن إليه وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق فإن الحكم إذ أعمل أحكام القانون المدنى على واقعة الدعوى يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث أن الحكم قضى بإزالة المبانى على سند من المادة ٩٢٤ مدنى حال أن هذه المادة توجب على المطعون ضدهما أن يطلبا الإزاله فى ميعاد سنة من يوم علمهما بإقامتها . والثابت من محاضر أعمال الخبراء المقدمه تقاريرهم فى الدعوى أن علم المطعون ضدهما بإقامه تلك المبانى سابقه على رفع الدعوى بأكثر من سنة على ما جاء بمحضر أعمال الخبير المؤرخ ١٩٧٧/٦/٤ وأقوال المطعون ضده الأول فى المحضر المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢١ مما يكون معه الحكم قد أخطأ فى تطبيق تلك المادة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمه الموضوع بدفاعهم الوارد فى وجه النعى مع أنه دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى تحقق تلك المحكمه من كيفيه توافر علم المطعون ضدهما بإقامه المبانى المطلوب الحكم بإزالتها وتاريخ هذا العلم فإنه لا يقبل من

الطاعنين التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع من السبب الأول وبالسببين الثالث والرابع أن الحكم وهو بصدد اعمال قواعد الالتصاق طبقاً للمادة ٩٢٤ مدنى قد افترض سوء نيه الطاعن الأول وقت اقامته المبانى المطلوب إزالتها مع أن المادة ٩٦٥ مدنى تفترض حسن النيه دائما مالم يقم الدليل على العكس وإذ كان عقد الإيجار الصادر لذلك الطاعن من الطاعنتين الثانيه والثالثه مصرح له فيها بإقامه تلك المبانى فإن ذلك كان يوجب إعمال المادة ٩٢٥ مدنى التى تحول دون طلب الإزالة إذا كان من أقام المنشآت يعتقد بحسن نيه أن له الحق فى إقامتها . إلا أن الحكم ذهب إلى القول بأنه على فرض صحة تلك العلاقة الإيجاريه فإنها لا تخول للطاعن إقامة تلك المبانى أو أن يزيد فيها مما يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه قد عابه الفساد فى الإستدلال وخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أعمل حكم المادة ٩٢٤ من القانون المدنى فى شأن إزالة المبانى التى أقامها الطاعن الأول على ما خلص إليه من أن الأخير لا سند له فى وضع يده على الأرض محل التداعى بعد أن أطرح دفاعه بشأن استئجاره لها من الطاعنتين الثانيه والثالثه بما يوفر فى حقه سوء النيه لاقامته تلك المبانى فى أرض مملوكه للمطعون ضدهما وهو من الحكم إستخلاص سائغ يدخل فى نطاق السلطة التقديريه لقاضى الموضوع فإن النعى عليه فى هذا الشق بفساد الإستدلال يكون فى غير محله.— لما كان ذلك وكان لا محل للاستناد لنص المادة ٩٦٥ من ذلك القانون التى تتحدث عن حسن النيه فى شأن كسب الحيازه لاختلاف مجال أعمالها عن نطاق الدعوى المطروحه . وكان مناط أعمال المادة ٩٢٥ من القانون المدنى أن يكون من أقام المنشآت

يعتقد بحسن النيه أن له الحق فى إقامتها بما لا محل معه لاعمالها على واقعه الدعوى بعد أن خلص الحكم إلى توافر سوء نية الطاعن الأول وقت إقامته المبانى المطلوب إزالتها فإن النعى عليه فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم - وعلى ما سلف بيانه فى معرض تدليله على سوء نية ذلك الطاعن كاف لحمل قضائه فى هذا الشأن فإنه لا يعيبه بعد ذلك ما استطرد إليه من القول بأنه « مما يزيد فى سوء نيته أى - الطاعن الأول - أنه حتى على فرض صحه العلاقه الإيجاريه فإنها لا تخوله إقامة هذه المبانى أو أن يزيد فيها » إذ أن ذلك من الحكم كان تزيداً يستقيم قضاؤه بدونه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير مقبول لوروده على ناقله من أسباب الحكم لا أثر لها فى قضائه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم لم يجبهم إلى طلبه ندب خبير مرجح فى الدعوى بمقوله أن التقارير المقدمه فيها تكمل بعضها ولا تعارض بينها حال أنها جاءت متناقضه إذ خلص إحداها إلى صحه العلاقه الإيجاريه محل عقد الطاعن الأول بشأن إستئجاره مكانا مبنياً . هذا إلى ان الحكم أهدر تلك العلاقة برمتها على سند من أن تعامل المطعون ضدهما مع الطاعنتين الثانيه والثالثه جرى على أرض فضاء وذلك من الحكم لا يحمل قضاءه بإهدار تلك العلاقه لكونه لا يمس وجود عقد إيجار الطاعن وترتيبه لاثاره القانونيه حتى بفرض إنصرافه إلى أرض فضاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمه بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح فى الدعوى متى وجدت فى

تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لاقناعها بالرأى الذى أنتهت إليه بصدد المنازعة التى استعانت برأى أهل الخبرة فيها ، وكانت منازعة الطاعن الأول قد قامت على أنه يستأجر العين محل التداعى بوصفها مكانا مبنياً بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٠/١/١ الصادر إليه من الطاعنتين الثانية والثالثة والمثبت تاريخه فى ١٩٧٢/٣/٢٨ وكان أى من تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى لم يعرض لبحث صحة هذا العقد أو عدم صحته لأن ذلك لم يكن داخلا فى نطاق ما عهد إليهم بحثه باعتباره من المسائل المنوط بالمحكمة الفصل فيها وكان تقرير الخبيرين المؤرخين ١٩٧٧/٧/١٣ ، ١٩٨٢/٤/١٠ قد خلصا إلى أن العين محل التداعى كانت أرضاً فضاء حتى ١٩٧٦/٣/٢١ إستناداً إلى ما جاء فى تأشيره المكتب الهندسى على كشف تحديد المساحة وفقا للمعاينة التى تمت على الطبيعة فى هذا التاريخ ، وكان تقرير الخبير المؤرخ ١٩٧٩/٥/٨ قد خلا من بحث تلك الواقعة التى لم تكن داخله فيما عهد إليه بحثه فإن الحكم إذ إطمأن إلى ماجاء فى التعزيزين المشار إليهما بشأن منازعة الطاعن .... ذلك أن هو التفت عن طلب الطاعنين ندب خبير مرجح فى الدعوى ويكون النعى عليه فى الصدد على غير أساس .

لما كان ذلك وكان التقرير الأدلة فى الدعوى والأخذ بما يطمأن إليه منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبير المؤرخ ١٩٧٨/١/١٥ (وصحته ١٩٧٨/٢/٨) الذى تناول الرد على

إعتراضات الطاعن الأول قد أورد بأن عقد الإيجار سند الأخير فى الدعوى لا يطمأن إليه لما لحقه من إضافات وتصويبات انصبت على طبيعه العين المؤجرة ورقم العقار حررت جميعها بالقلم الحبر بينما حرر العقد بالاله الكاتبه فإن أخذ الحكم بهذا التقرير بإعتباره مكملا للتقرير المؤرخ ١٩٧٧/٧/٣ يفيد عدم إطمئنانه بدوره إلى إنصراف ذلك العقد إلى العين محل التداعى وهو ما يكفى فى ذاته لاطراح عقد ايجار الطاعن الأول ومن ثم يضحى النعى عليه بقصور التسبيب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى (نائبى رئيس المحكمة) . إبراهيم الطويلة واحمد على خيرى .



الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) قانون « سريانه من حيث الزمان » . نظام عام . عقد . تقسيم. بطلان .

(١) سريان القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقة بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدرو قانون جديد يتضمن أحكام متعلقة بالنظام العام . وجوب أعمالها بأثر مباشر على العقود السارية وقت العمل به .

(٢) إبرم عقد البيع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ متضمنا التصرف فى أرض غير مقسمة . أثره . بطلان العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ متضمنا النص علي جواز إتخاذ إجراءات تقسيم الأرض الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون . لا أثر له . علة ذلك . إستمرار النص على ذات الحظر الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .

(٣)قانون « مصادر القانون ».بطلان . تقسيم . بيع .

القانون الطبيعى وقواعد العدالة.مجال اعمالهما عدم وجود نص تشريعى . النص على بطلان جزاء التصرف فى أرض مقسمة . مؤداه . عدم جواز التحدى بالقانون الطبيعى أو قواعد العدالة .

رد الثمن بعد القضاء ببطلان البيع. مناطه.ان يطالب الخصم الحكم به .

(٤) نقض « التسبيب غير المنتج ».بطلان . بيع .

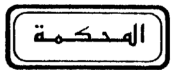
انتهاء الحكم إلى بطلان عقد البيع . عدم تعرضه لطلب فسخة . غير منتج .

(١ ، ٢) المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً مباشراً تخضع لسلطانة الأثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الاثار المترتبه على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع التداعى مبرما فى ١٩٧٢/٢/٢ فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الأراضى المعدة للبناء فإن هذا القانون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد ، وإذ حظر هذا القانون فى المادة العاشرة منه - التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وهو خطر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها وكلها إعتبارات تتعلق

بالصالح العام من مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزاء وأن يصرح به وإعتبار هذا البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وإذ لم يصدر قرار بتقسيم الأرض موضوع عقد البيع فإن العقد يكون باطلا ، لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى الذى ألغى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ذلك أنه فضلا عن أن - القانون الجديد لا يسرى على عقد البيع موضوع الدعوى بإعتبار أن البطلان قد تحقق فى ظل أحكام القانون القديم فإن مفاد نص المادة الثانية من مواد أصداد قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه يجوز اتخاذ الإجراءات لتقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ومنها المواد من ١١ إلى ٢٦ الواردة بالفصل الثالث فى شأن التقسيم وهى تتضمن ذات الحظر على التصرف فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .

٣- لما كان القاضى وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الأسلامية يمكن تطبيقها ، لما كان ذلك وكان القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد رتب البطلان المطلق على بيع الأرض الناشئة عن تقسيم لم يصدر قرار بإعتمادة وهو بطلان يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فلايقبل التحدى بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى هذ الخصوص ، لما كان ذلك

وكانت العبره فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به وإذا كانت مورثه الطاعن لم تطلب من محكمة الموضوع الزام المطعون عليه الأول رد الثمن الذى دفعته فلا على الحكم اذ لم يعرض لذلك .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى المنيا الإبتدائية ضد مورثة الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالثة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢ المتضمن بيعه لها قطعة أرض فضاء معده للبناء موضحة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٦٣٧,٥٠٠ جنيه وطردها منها وتسليمها له . وقال بياناً لذلك أنه باع لها قطعة الأرض سالفة البيان بالثمن المشار إليه دفع منه عند التوقيع على العقد مبلغ ٣٦٥,٥٠٠ جنيه واشترط سداد الباقى على قسطين واتفق فى البند الرابع من العقد على أنه إذا تأخرت المشترية فى سداد القسط الأول يحل القسط الثانى ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى تنبية أو إنذار ، ولما كانت المشترية قد تخلفت عن سداد باقى الثمن ومقدارة ٣٢٢ جنيه أقام الدعوى وأثناء تداول الدعوى أضاف المطعون عليه الأول إلى طلباته طلباً أحتياطياً

ببطلان عقد البيع لأنه يتعلق بجزء من أرض مقسمة دون أن يصدر قرار بالموافقة على التقسيم ، أقامت المشترية الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنيا الإبتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع السالف ، بعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى المنيا الإبتدائية ببطلان عقد البيع وإعتباره كأن لم يكن وبتسليم الأرض للمطعون عليه الأول - وبطرد المشترية منها وفى الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنيا الإبتدائية برفضها ، إستأنفت مورثة الطاعن والمطعون عليها الثانى والثالثة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ١٥١ لسنة ١٧ ق فى تاريخ ١٩٨٦/٢/١١ حكمت المحكمة بتأيد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى ببطلان عقد البيع تأسيساً على عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم تطبيقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ واغفل ما تمسكت به مورثته من اعمال أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى الذى صدر أثناء

نظر الدعوى وأخرج من أحكامة الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وهو ما ينطبق على الأرض موضوع العقد بما ينبنى عليه أن أصبح التصرف والبناء فى أرض النزاع مباحاً وفقاً لحكم القانون الجديد وبالتالى يضحى عقد البيع مشروعاً لا يلحقه البطلان .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبله للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى ابرمت فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقه بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الأثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع التداعى مبرما فى ١٩٧٢/٢//٢فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعده للبناء فإن هذا القانون يحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد ، وإذ حظر هذا القانون فى المادة العاشرة منه التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وضحته المذكرة الأيضاحية دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها وكلها إعتبارات متعلقة بالصالح العام من مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به وإعتبار هذا البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، وإذ لم يصدر قرار بتقسيم الأرض موضوع عقد البيع فإن العقد يكون باطلا ، لا يغير

من ذلك صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى الذى الغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ذلك أنه فضلاً عن أن القانون الجديد لا يسرى على عقد البيع موضوع الدعوى بإعتبار أن البطلان قد تحقق فى ظل أحكام القانون القديم فإن مفاد النص المادة الثانية من مواد اصدار قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه يجوز اتخاذ الإجراءات لتقسيم الاراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعه داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ومنها المواد من ١١ إلى ٢٦ الواردة بالفصل الثالث فى شأن التقسيم وهى تتضمن ذات الحظر على التصرف فى الأراضى المقسمة فى المادة العاشرة من القانون الملغى بما ينتفى معه قول الطاعن بأن القانون الجديد استبعد هذا التصرف من أحكام البطلان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليه الأول هو الذى تخلف عن استكمال إجراءات تقسيم الأرض فلا يجوزله تطبيقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العداله المشار إليها فى المادة الأولى من القانون المدنى أن يستفيد من إجراء تسبب هو فيه ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى بتسليم الأرض موضوع عقد البيع الذى قضى ببطلانه للمطعون عليه الأول دون أن يحكم فى ذات الوقت بإلزامة برد الثمن المدفوع من مورثته تطبيقاً لما تقضى به المادة ١٤٢ - من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القاضى وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد رتب البطلان المطلق على بيع الأرض الناشئة عن تقسيم لم يصدر قرار باعتماده وهو بطلان يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فلا يقبل التحدى بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، وإذ كانت مورثة الطاعن لم تطلب من محكمة الموضوع الزام المطعون عليه الأول رد الثمن الذى دفعته فلا على الحكم إذ لم يعرض لذلك فى قضائه ويكون النعى برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الأستئناف حجبت نفسها عن الفصل فى طلب الفسخ بمقولة أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فيه فى حين أن الحكم الأبتدائى إذ قضى برفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع قد انطوى على قضاء ضمنى فى طلب الفسخ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببطلان عقد البيع فما كان للمحكمة بعد ذلك أن تعرض لطلب فسخه ويكون النعى - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ ، ٢) احوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإجراءات ، الإثبات » .

(١) رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . لايقيد المحكمة . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى . ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم طالما أبدت النيابة رأيها بالفعل وأثبت ذلك الحكم .

(٣) احوا ل شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين : تطليق » .

إقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه . الأخذ به . شرطه . أن يكون مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود . م ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الآرثوذكس . مثال بشأن القرينة .

(٤) دعوى الأحوال الشخصية « الحكم فى الدعوى » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً ورتب عليه نتيجة سائغة ومحموله على ما يكفى لحملها .

(٥) المسائل الخاصة بغير المسلمين : تطليق .

التطليق لعلة الزنا أن يثبت فى جانب المرأة - لايشترط بيان الاسم الصحيح لشريكها .

/////////////////////

١ - لئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكمة الجزئية إلا أن الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تتبينه من وقائع الدعوى ومدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم .

٣ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وإعمالا لحكم المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أنه لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة

الشهود لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنة لعلة الزنا إستناداً إلى الإقرارين الصادرين منها بإرتكاب جريمة الزنا وأيد ذلك بقرينة مستمدة من خطاب صادر منها متضمنا إقرارها بواقعة الزنا فإن ما أثارته بسبب النعى يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده ولارقيب عليه فى ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً له سنده من الأوراق وأنه رتب على ما إستخلصه نتيجة سائغة ومحمولة على ما يكفى لحملها .

٥ - التطليق لعلة الزنا - أن يثبت فى جانب المرأة - لا يشترط فيه بيان الاسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال

شخصية أسيوط للحكم بتطليق الطاعنة منه للزنا وسوء السلوك . وقال بيانا لدعواه إنه تزوج بها بعقد صحيح تاريخه ١٩٨٧/١٠/١ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأثناء سفره بالخارج ارتكبت فعل الزنا . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ قضت المحكمة بتطليق الطاعنة من المطعون ضده - إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٢٨ لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ حكمت بتأييد الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفى بيان ذلك تقول أن النيابة العامة أبدت الرأى بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أنها وقعت الإقرار المؤرخ ١٩٨٦/١١/٣ تحت الضغط والإكراه من المطعون ضده وأنه كان يعاشرها أبان عودته من الخارج وحملت منه آنذاك - إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى وطرح رأيها رغم جوهريته فإنه يكون مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة

طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكمة الجزئية إلا أن الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تتبينه من وقائع الدعوى ومدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه . لما كان ذلك وكان الثابت أن التفات الحكم المطعون فيه عن الرأى الذى أبدته النيابة مفاده عدم جدوى الأخذ به - بعد أن وجد بأوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لحمل قضائه ، وكان من المقرر - فى قضاء هذا المحكمة - أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وأثبت ذلك فى الحكم . وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى الحكم الإبتدائى فضلا عن الحكم المطعون فيه . فإن ما أثارته الطاعنة بسبب النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقا لنص المادة ٦٢ من شريعة الأقباط الأرثوذكس . لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود وإذ أخذ الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة بإقرار الطاعنة الذى جاء وليد إكراه ولم يؤيد لا بالقرائن ولا بشهادة الشهود فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - وإعمالا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط

الأرثوذكس أنه لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنة لعلة الزنا إستناداً إلى الإقرارين الصادرين منها بإرتكابها جريمة الزنا وأيد ذلك بقرينة مستمدة من خطاب صادر منها متضمنا إقرارها بواقعة الزنا فإن ما أثارته بسبب النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث والوجه الثانى من السبب الرابع القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عول فى قضائه بتطليقها لعلة الزنا على الإقرار المنسوب إليها وأنها لم تطعن عليه بأى طعن . فى حين أنها قد طعنت أمام محكمة أول درجة ومحكمة الإستئناف على الإقرار المذكور بأنه وليد إكراه وضغط فضلا عن أن إرتكابها لهذا الفعل أمر يستحيل وقوعه لإقامتها منذ زفافها مع والدة المطعون ضده وأشقائه بما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصر البيان فاسد الإستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده ولا رقيب عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً له سنده من الأوراق وأنه رتب على ما استخلصه نتيجة سائغة ومحمولة على ما يكفى لحملها ، وكان

الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنه لعلة الزنا إستناداً إلى ثبوت واقعة الزنا من الإقرارين الصادرين منها وخطابها المتضمن إقرارها بهذه الواقعة والذى لم يقم دليل على عكس ما جاء به مما مفاده عدم جدوى ما ذهبت إليه فى دفاعها من أن المطعون ضده أكرهها على تحرير هذين الإقرارين - بعد أن وجدت فى أوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكانت مجادلة الطاعنة فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة الذى جاء فى أسبابه فى أكثر من موضع أن .. .. شريك الطاعنة ف جريمة الزنا حالة كون زوج شقيقتها هو المقصود بذلك واسمه .... كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بتطليقها لعلة الزنا يفسح للمطعون ضده سبيل إنكار نسب طفليه منها وكان فى وسع المحكمة إنتداب أهل الخبرة لبيان ما إذا كان هذان الطفلان منه من عدمه وهو مايعيب الحكم المطعون فيه لعدم إحاطته بوقائع الدعوى بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن التطليق لعلة الزنا - إن ثبت فى جانب المرأة - لا يشترط فيه بيان الاسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا ، لما كان

ذلك وكانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم به ، وكان المطعون ضده لم يطلب فى دعواه نفى نسب الطفلين منه واقتصر على طلب تطليق الطاعنة منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الرأى وقضى بالتطليق ، فعلا عليه بعد ذلك إن هو لم يصحح اسم الشريك فى جريمة الزنا أو يندب أهل الخبرة لبيان ما إذا كان الطفلان من المطعون ضده من عدمه ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى

٢٨٧

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية »

(١) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإثبات » :

الأصل فى المذهب الحنفى . عدالة الشاهد . أنطواء الشهادة على النفع أو الدفع . أثره . إتهام الشاهد . الإطمئنان إلى الشاهد . مرده وجدان القاضى وشعوره دون إلتزام بإبداء الأسباب .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق ، دعوى الأحوال الشخصية الإثبات » .

(٢) تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنه بينها . من سلطة قاضى الموضوع - طالما أقام حكمة على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

(٣) قبول الشهادة على حقوق العباد . شرطه . موافقتها للدعوى . كفاية إتفاقها لبعض ما أدعاه المدعى معنى ولو تغايرت الألفاظ .

(٤) الضرر المبرر للتطليق . ماهيته إستقلال محكمة الموضوع بتقديره م٦ من القرار بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دخول التشهير بإرتكاب الجرائم فى ذلك .

١- من الأصول المقررة فى المذهب الحنفى تحقق عدالة الشاهد ،ما لم يقم الدليل على غير ذلك وأنه إذا تضمنت الشهادة معنى النفع أو الدفع صار الشاهد متهماً فى شهادته ولا شهادة لمتهم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره فلا يلزم بإبداء الأسباب .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص اليها .

٣- المقرر فى الفقة الحنفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى وأن الموافقة قد تكون تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما أدعاه المدعى وقد تكون الموافقة ببعض ما أدعاه المدعى وتسمى موافقة ضمنيه وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من المدعى بالبينة ولاتلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت .

٤- الضرر المبرر للتطليق وفق المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بأرتكاب الجرائم وهو ما تستقل تقديره محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة - ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقه بائنه للضرر وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ دأب على إيذائها والإساءة إليها بالقول والفعل مما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتحرر عن ذلك المحضرين رقمى ١٩٨٥/١٩٦٤ و١٩٨٦/١٠٩٤ إدارى الدرب الأحمر كما سبق أن طلقها مرتين على الأبراء فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن

طلقة بائنه للضرر . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٤/٨٩٠ ق أحوال شخصية وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ حكمت المحكمة بتأيد . الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط فى الشاهد أن يكون عدلا ولا تقوم بينه وبين المشهود له صلة مانعه من أداء الشهادة وإلا يكون متهما فى شهادته فإذا كان الشاهد الأول من شاهدى الأثبات رئيس المطعون ضدها فى عملها . والثانى خالها وصاحب المنزل الكائن به شقة الزوجية ولم تجتمع شهادتهما على الوقائع المشهود بها فضلا عن قيام مصالح لهما فى أداء شهادتهما فإن الحكم الابتدائى إذ أقام قضاءه بالتطليق على سند من أقوال هذين الشاهدين وأيده الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من الأصول المقررة فى المذهب الحنفى تحقق عداله الشاهد مالم يقم الدليل على غير ذلك وأنه إذا تضمنت الشهاده معنى النفع أو الدفع صار الشاهد متهما فى شهادته ولا شهادة لمتهم

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلا طمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضي وشعوره فلا يلزم بابداء الأسباب . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن شاهدى المطعون ضدها لم تتوافر فيهما أسباب التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم وكانا ليسا .من أصولها أو فروعها واطمئنان الحكم المطعون فيه إلى ما استخلصه من شهادتهما من ان الطاعن تعدى عليها بالقول والفعل فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون نيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط فى التطليق للضرر أن يكون الضرر واقعا من الزوج دون الزوجه مما يتعين معه معرفة المتسبب فيه وإذ أطلق الحكم القول بوجود ضرر وقع على الزوجه دون أن يعنى ببحث دواعيه ومعرفة المتسبب فيه ورتب على ذلك قضاءه بالتطليق ودون أن تجيب المحكمة إلى طلب توجيه اسئلة إلى الشاهد الثانى والتى قد يتغير بالأجابة عليها وجه الحق فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنه بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغا إلى أن تعدد بالسب قد وقع من جانب الطاعن على المطعون ضدها على مرأى ومسمع شاهديها على النحو الثابت بأقوالها وهو مما يتوافر به ركن إضرار الزوج بزوجته المبرر للتطليق فإنه لا يعيبه من بعد عدم إجابة المحكمة طلب الطاعن توجيه بعض الأسئلة إلى أى من الشاهدين ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان . ذلك يقول إنه لما كان يتعين شرعاً لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينه عليه من رجلين أو رجل وأمرأتين وهو لا يكون إلا إذا حدث اعتداء من الزوج على زوجته قولا بتوجيه الفاظ تمس الشرف والإعتبارويتعين ذكرها فى الشهادة أو يكون الإعتداء فعلا فيتعين بيان كيفية حصوله وإذ خلت أقوال شاهدى المطعون ضدها من ذكر ألفاظ منسوبة للطاعن تمس شرفها ونفى شاهدها الأول واقعة الضرب وابتعد الثانى عن واقعة السب بما لا تتوافر فى شهادتهما نصاب ثبوت الضرر الموجب للتطليق فإن الحكم الإبتدائى إذ عول على هذه الشهادة وقضى بالتطليقوأيده الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى الفقه الحنفى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى وأن الموافقة قد تكون تامه بأن يكون ما شهد به الشهود

هو عين ما أدعاه المدعى وقد تكون الموافقة ببعض ما أدعاه المدعى وتسمى موافقة ضمنية وهى تقبل إتفاقاً ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود بإعتباره القدر الثابت من المدعى بالبينه ولا تلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت . لما كان ذلك وكان الضرر المبرر للتطليق وفق نص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بإرتكاب الجرائم وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق إستناداً إلى أن الطاعن أساء عشرتها وأوقع بها الاذى بأن أعتدى عليها بالضرر والسب فإن شهادة شاهديها المتضمنة أنه وجه اليها الفاظ سباب تكون وارده على الدعوى والمقصود بها ومؤديه إلى الحقيقة التى استخلصتها المحكمة وهى إيقاع الطاعن الاذى بالمطعون ضدها بالقول والتشهير بما مما تنفر منه لا ترى الصبر عليه ويتوفر به وحده ركن الضرر المبيح للتطليق ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ريمون فهيم نائب رئيس المحكمة ، عبد الناصر السباعى ، إبراهيم شعبان ومحمد إسماعيل غزالى .



الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » التأجير المفروش « . صورية » اثباتها » . محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » ما يعد قصوراً » .

الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الخاصة بالأمتداد القانونى .... وتحديد الأجرة . شرطه . إشتمال الأجارة فوق منفعه المكان فى ذاته على مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته متى كان إستخلاصها سائغاً . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بما أثبت فى العقد .

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باستئجار المكان خاليا خلافا للثابت بالعقد بأنه مفروش . اقامة الحكم قضاءه بأعتبار العين مؤجرة مفروشه تأسيساً على تراخيه فى رفع الدعوى بصورية العقد وتوقيعه على عقود متتاليه تماثله والقوائم الملحقة بها . قصور. علة ذلك .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » « قيد عقد الإيجار » . قانون « سريانه » .

وجوب قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة - مادتان ٤٢ ، ٤٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة عليه ولو أبرم العقد أو إنتهت مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . علة ذلك .

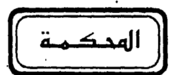
١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يلزم لاعتبار المكان المؤجر مفروشا بحيث يخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالأمتداد القانونى للعقد وبتحديد الأجرة أن تكون الإجارة قد شملت فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشا أو منقولات معينة ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية وأن العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما أثبت بالعقد من وصف للعين بأنها مفروشة ، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطة من قرائن بغير رقابة من محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا مردود إلى أصله الثابت بالأوراق ، ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يستأجر شقة النزاع خالية على خلاف ما أثبت بعقد الإيجار المؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٧٠ من انها مفروشة وإذ أقام الحكم قضاءه باعتبار العين المؤجرة مفروشة على سند من تراخى الطاعن فى رفع الدعوى بصورية هذا العقد وتوقيعة على عقود متتالية تماثله والقوائم الملحقة بها ، فى حين أن مجرد التراخى فى رفع الدعوى بصورية هذا العقد لا يدل بذاته وبمجرده على جدية ما ورد فيه من أن العين مؤجرة حقيقة مفروشة كما أن ما جاء - بالعقود المتتالية وقوائم المنقولات هو محل طعن من الطاعن وبالتالى لا ينهض التوقيع عليها دليلا على جدية ما ورد بها فى هذا الصدد ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال ، وإذ حجبة ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى

الذى يتغير به - أن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الأجراء جزاء معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد ، استهدف به أحكام الرقابة علي الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، ولما كانت الدعوى تخضع من حيث شروط قبولها واجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها ، وكان ما نصت عليه المادتان ٤٢ ، ٤٣ لا يعدو أن يكون اجراء لا تستقيم الدعوى إلا باتخاذة فانه يتعين النظر فيه إلى وقت رفعها دون أعتداد بابرام العقد أو أنتهاء مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه باخلاء شقة النزاع لأنتهاء مدة عقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمه فى ١٩٧٩/١١/٢٤ - أى فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - ومن ثم فانها تخضع للقيد الذى أوجبته المادة ٤٢ منه وإلا كانت غير مسموعة إلتزامابحكم المادة ٤٣ من ذات القانون دون اعتداد بابرام العقد فى

تاريخ سابق على سريان القانون المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى عدم خضوع الدعوى لأحكام المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لابرام العقد فى تاريخ سابق على العمل بأحكامه ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبإخلاء شقة النزاع على الرغم من أن البين من مطالعة العقد المؤرخ ١/١٠/١٩٧٥ - المقدم ضمن مستندات المطعون ضده أمام محكمة أول درجة - أنه غير مقيد بالوحدة المحلية المختصة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٥٧٥ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الأسكندرية الإبتدائية طالباً الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار له عن « الفيلا » محل النزاع ، وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١/٣/١٩٥٦ أستأجر .... هذه الفيلا وأقام معه فيها بعد زواجه من شقيقة زوجته سنة ١٩٦٨ إلى أن ترك المستأجر العين وظل الطاعن مقيماً بها و زوجته وأولاده بموافقة المالك السابق الذى حرر معه عقد إيجار ضمنه - على خلاف الحقيقة - أن العين مفروشة ليحصل على زيادة فى الأجره التى استمر فى سدادها بعد شراء المطعون ضده للعقار وإذ أمتنع المذكور عن تحرير

عقد إيجار له رغم صورية ما أثبت بالعقد بأن العين مفروشة وأمتداد الأجارة لصالحه أعمالا لنص المادتين ٢٩ ،٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد أقام الدعوى كما أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٦٠٦٦ لسنة ١٩٧٩ أمام ذات المحكمة طالبا الحكم بإخلاء عين النزاع وبتسليمها إليه بمنقولاتها المبينه بالقائمة الملحقة بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ وقال بياناً لدعواه أنه بموجب العقد المذكور أستأجر منه الطاعن هذه العين مفروشة لمده ستة أشهر ، ولانتهاء مدة العقد بنهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ فقد أنذره فى ١٩٧٩/٧/٢٨ بعدم رغبته فى تجديده وإذ أستمر فى وضع يده على العين دون سند فقد أقام الدعوى . أمرت المحكمة بضم الدعويين وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ حكمت بإلزام المطعون ضده بتحرير عقد إيجار للطاعن عن الفيلا محل النزاع باعتبارها خالية وبرفض دعوى المطعون ضده . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ق الأسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وباخلاء العين محل النزاع وبتسليمها إلى المطعون ضده بمنقولاتها المبينه بالقائمة الملحقة بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ وبرفض دعوى الطاعن .طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٢٧ سنة ٥٦ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فعجل المطعون ضده الإستئناف وبتاريخ ٦٩/١٢/١٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الفيلا محل النزاع وبرفض دعوى الطاعن طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وفى ١٩٩٠/٣/٢٨ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه مؤقتاً ، وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الأستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ وبانه قد أستأجر عين النزاع خالية ، و إذ أقام الحكم قضاءه بإعتبار العين مؤجرة مفروشة على سند من عدم مبادرته بالطعن على هذا العقد وتوقيعه عقوداً متتاليه مماثله له ، ومن اقراره بمحضر الشرطه بالتوقيع على قوائم المنقولات الملحقة بهذه العقود على الرغم من هذا الذى عول عليه الحكم فى قضائه لا يؤدى بذاته إلى جدية إعتبارالعين مؤجرة مفروشة فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن لمقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يلزم لإعتبار المكان المؤجر مفروشاً بحيث يخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالأمتداد القانونى للعقد وبتحديد الأجرة أن تكون الأجارة قد شملت فوق منفعته المكان ذاته مفروشات أو منقولات معينة ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية وأن العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما أثبت بالعقد من وصف للعين بأنها مفروشة ، وإنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه من قرائن بغير رقابة من محكمة النقض إلا

أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا مردود إلى أصلة الثابت بالأوراق ، ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، لما كان ذلك كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يستأجر شقة النزاع خالية على خلاف ما أثبت بعقد الأيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ من أنها مفروشة وإذ أقام الحكم قضاءه بإعتبار العين مؤجرة مفروشة على سند من تراخى الطاعن فى رفع الدعوى بصورية هذا العقد وتوقيعه على عقود متتاليه تماثلة والقوائم الملحقة بها ، فى حين أن مجرد التراخى فى رفع الدعوى بصورية هذا العقد لا يدل بذاته وبمجرده على جدية ما ورد فيه من أن العين مؤجرة حقيقة مفروشة كما أن ما جاء بالعقود المتتالية وقوائم المنقولات هو محل طعن من الطاعن وبالتالى لا ينهض التوقيع عليها دليلا على جدية ما ورد بها فى هذا الصدد ، ومن ثم فان الحكم يكون قد شابه الفساد فى الأستدلال ، وإذ حجبة ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى الذى يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب فى خصوص ما قضى به فى دعوى الطاعن دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المتعلقة بها على أن يكون مع النقض الحالة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن ما نصت عليه المادتان ٤٢ ، ٤٣ من

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من وجوب قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة و إلا كانت دعوى المؤجر الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ غير مسموعه هى قاعدة امره تتعلق بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على العقود القائمة وقت رفع الدعوى ، وإذ أستند الحكم فى قضائه فى موضوع الدعوى المقامة من المطعون ضده إلى العقد المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ على الرغم من أنه غير مقيد بالوحدة المحلية المختصة ملتفتاً عن الدفع بعدم سماع هذه الدعوى على سند من أن العقد قد أبرم فى تاريخ سابق على القانون المشار إليه فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر على أنه : « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين » « ٣٩ ، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وتلتزم هذه الجهة باخطار » « مصلحة الضرائب شهرياً » بما يتجمع لديها من بياناً فى هذا الشأن « والنص فى المادة ٤٣ من ذات القانون على أنه « لا تسمع دعاوى المؤجر كما لاتقبل » الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ « إلا إذا كانت العقود المبرمه وفقاً لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى » « المادة السابقة ».

يدل على أن المشرع فرض على المؤجر إتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم طبقاً لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة ، وفرض على تخلف هذا الأجراء جزاء معيناً هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد ، إستهدف به أحكام الرقابه على الشقق المفروشة ضماناً لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ، ولما كانت الدعوى تخضع من حيث شروط قبولها وأجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها ، وكان مانصت عليه المادتان ٤٢ ، ٤٣ لا يعدو أن يكون اجراء لا تستقيم الدعوى إلا بأتخاذة، فإنه يتعين النظر فيه إلى وقت رفعها دون اعتداد بابرام العقد أو بإنتهاء مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه باخلاء شقة النزاع لإنتهاء مدة عقد الأيجار المفروش المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١ بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/١١/٢٤ - أى فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - ومن ثم فانها تخضع للقيد الذى أوجبته المادة ٤٣ منه وإلا كانت غير مسموعه إلتزاماً بحكم المادة ٤٣ من ذات القانون دون اعتداد بابرام العقد فى تاريخ سابق على سريان القانون المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى عدم - خضوع الدعوى لأحكام المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأبرام العقد فى تاريخ سابق على العمل بأحكامه ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبأخلاء شقة النزاع

على الرغم من أن البين من مطالعة العقد المؤرخ ١/١٠/١٩٧٥ – المقدم ضمن مستندات المطعون ضده أمام محكمة أول درجة – أنه غير مقيد بالوحدة المحلية المختصة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب فى خصوص ما قضى به فى دعوى المطعون ضده .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه و ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى دعوى المطعون ضده رقم ٦٠٦٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الأسكندرية وبعدم سماع هذه الدعوى .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس نائبى رئيس المحكمة ، محمد رشاد مبروك و السيد خلف .



الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . حكم « حجية الحكم » « تسبيب الحكم » .

(١) قرار لجنة المنشآت الايلة للسقوط . قرار عينى متعلق بذاتيه العقار . حجية الأحكام . مناطها . م ١٠١ إثبات . اقتصادها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكما . عدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على غير الخصم . حق الاخير فى التمسك بعدم الاعتداد بذلك الحكم .

(٢) إعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الصادر بتأييد القرار الهندسى ضد مستأجرين آخرين بخلاف الطاعنين لتعلقه بقرار عينى . خطأ فى القانون .

---

١ - إذ كان القرار الهندسى الصادر من لجنة المنشآت الايلة للسقوط قرار عينى يتعلق بذاتية العقار الصادر فى شأنه إلا أن مفاد النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية

لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونوا خصوماً فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٧٨ مدنى قنا الإبتدائية - بتأييد القرار الهندسى المذكور لتعلقه بقرار عينى - والصادر ضد مستأجرين آخرين فان الحكم المطعون فيه إذ إلتزم فى قضائه بحجية هذا الحكم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الطاعن الأول ومورث الطاعنتين الثانية والثالثة أقاما الدعوى رقم ١٣٤١ سنة ١٩٧٨ مدنى قنا الإبتدائية ضد المطعون عليهما الأول والخامس بطلب الحكم بإلغاء القرار الهندسى رقم ١٧ سنة ١٩٧٨ بهدم العقار

الذى يشغلان محلين به . حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل المطعون عليهما الثانى والثالث وبتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعنون والمطعون عليها الرابعة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥٨ سنة ٦ ق ، كما استأنفه المطعون عليهما الثانى والثالث بالاستئناف رقم ٣٦٣ سنة ٦ ق لدى محكمة إستئناف قنا وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبقبول تدخل المطعون عليهما الثانى والثالث وتأييد القرار المطعون فيه . طعن الطاعنون فى الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

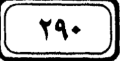
وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اقام قضاءه بتأييد القرار الهندسى المطعون فيه على الإلتزام بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى قنا الإبتدائية بتأييد القرار الهندسى المذكور لتعلقه بقرار عينى حال انهم لم يكونوا خصوما فى تلك الدعوى فلا يحاجون بالحكم الصادر فيها .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أنه وان كان القرار الهندسى الصادر من لجنة المنشآت الايلة للسقوط قرار عينى يتعلق بذاتية العقار الصادر فى شأنه ، إلا أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين

الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم الا بين من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتدادية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونوا خصوماً فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى قنا الإبتدائية والصادر ضد مستأجرين اخرين فان الحكم المطعون فيه إذ إلتزم فى قضائه بحجية هذا الحكم فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفى ، عادل نصار ، إبراهيم بركات نواب رئيس المحكمة ، إبراهيم الضهيرى .



الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام « تعين » « عدم اللياقة الصحية » .

قانون « نطاقه » . حكم « تسبيبه : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) التعين بإحدى وظائف القطاع العام أو الإستمرار فى العمل الأصل فيه توافر اللياقة الصحيه . الإستثناء . القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين . قضاء الحكم على أساس سريان هذا القانون على المعوق الذى لم يسبق تعيينه والذى تم تعيينه ثم أصبح غير قادر صحيا على العمل . خطأ فى القانون .

(٢) عدم اللياقة الصحية . المقصود به . عدم إلتزام جهة العمل بنقل العامل عند ثبوت عدم لياقته الصحيه إلى وظيفه أخرى . الإستثناء م ٤٣ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

١- مفاد نص المادتين ٦/١٦ ، ٢/٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن اللياقه الصحية شرط للتعين إبتداء فى وظيفة القطاع العام وهو شرط أيضا للأستمرار فى العمل والأصل هو وجوب توافر شرط اللياقه الصحية فى العامل إلا أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه الإعفاء من شرط اللياقة الصحية اللازمه لشغل الوظيفه أو للأستمرار فى العمل كلها أو بعضها .... ويستثنى المعوق من شرط اللياقه الصحية بالنسبة إلى حالة العجز الوارده بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك .... فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بطلباتهم على أساس أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ يسرى على حالة المعوق الذى لم يسبق تعيينه والذى تم تعيينه ثم أصبح غير قادر صحياً على أداء عمله المنوط به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٢ - عدم اللياقه الصحية ليس هو العجز الكامل عن أداء أى عمل وإنما يقصد به العجز عن أداء العمل المنوط بالعامل بصفة دائمه على وجه مرض ولو كان قادراً على أداءأعمال أخرى من نوع مغاير فلا تلتزم جهة العمل بنقل العامل عند ثبوت عدم لياقته الصحية إلى وظيفة أخرى يكون قادراً على أداء واجباتها ولكن لا يوجد فى القانون ما يحول دون تدبير مثل هذه الوظيفة للعامل إلا أنه إذا كان سبب عدم اللياقة الصحية هو عجز أصاب العامل أثناء الخدمة الإلزامية وكان يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر يتعين على جهة العمل

إلحاقه بهذا العمل أو تلك الوظيفة عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعدالمداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأورا - تتحصل فى أن المطعون ضدهم وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٨٢ شبين الكوم الإبتدائية على الشركة الطاعنة وآخر بطلب الحكم بإلزامهما بنقلهم إلى الوظائف التى تم تأهيل كل منهم لها والمبينه بصحيفة الدعوى . وقالوا بيانا لها أنهم يعملون لدى الشركة الطاعنة وأصيب كل منهم بمرض يشكل خطراً على حياته إذا ما استمر فى عمله وأوصى مكتب تأهيل المعوقين بنقلهم إلى المهن المطالب بها ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ للمطعون ضدهم والآخرين بطلباتهم . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٢ لسنة ١٧ ق « مأمورية شبين الكوم » . وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ حكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضدهم وبإلغائه ورفض الدعوى بالنسبة لمن عداهم .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ قد صدر لحماية المعوقين الذى لا يعملون فأوجب تأهيلهم لتمكينهم من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزهم بقصد إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم الصحية والزام جهات العمل بتخصيص ٥ ٪ من عدد العاملين لديها لتشغيلهم ولا يسرى على من يفقد اللياقه الصحيه من العاملين أثناء عملهم والمستفدين من أحكام قوانين أخرى وإذ كان المطعون ضدهم من العاملين لدى الشركة الطاعنة وفقدوا اللياقه الصحيه أثناء خدمتهم لديها فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى قضاؤه – على اعمال أحكام ذلك القانون بالنسبه إليهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

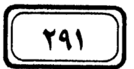
وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٦/١٦ ، ٢/٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن اللياقه الصحية شرط للتعيين إبتداءاً فى وظيفة من وظائف القطاع العام وهو شرط أيضا للإستمرار فى العمل والأصل هو وجوب توافر شرط اللياقة الصحية فى العامل إلا أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه الأعفاء

من شروط اللياقه الصحيه اللازمه لشغل الوظيفه أو للإستمرار فى العمل كلها أو بعضها وعدم اللياقه الصحيه ليس هو العجز الكامل عن أداء أى عمل وإنما يقصد به العجز عن أداء العمل المنوط بالعامل بصفه دائمه على وجه مرض ولو كان قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير فلا تلتزم جهة العمل بنقل العامل عند ثبوت عدم لياقته الصحية إلى وظيفة أخرى يكون قادراً على أداء وجباتها ولكن لا يوجد فى القانون ما يحول دون تدبير مثل هذه الوظيفه للعامل ، إلا أنه إذا كان سبب عدم اللياقه الصحيه هو عجز أصاب العامل أثناء الخدمه الإلزاميه وكان يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر تعين على جهة العمل إلحاقه بهذا العمل أو تلك الوظيفة عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنيه وكان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين قد صدر لحماية طائفة المعوقين الذين لا يعملون فأوجب تأهيلهم لتمكينهم من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزهم بقصد إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم الصحيه ويستثنى المعوق من شرط اللياقه الصحيه بالنسبه إلى حالة العجز الوارده بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن أساس دعوى المطعون ضدهم أنهم أصيبوا أثناء العمل وبسببه بمرض شكل خطراً على حياتهم من إستمرار كل منهم فى عمله المعين عليه وتم تأهيلهم مهنيا وطلب كل منهم نقله إلى العمل الذى تأهل له فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بطلباتهم على أساس أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ يسرى على حالة المعوق الذى لم يسبق تعيينه والذى تم تعيينه

ثم أصبح غير قادر صحياً على أداء عمله المنوط به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى حجب نفسه من بحث مدى أحقيه المطعون ضدهم فى نقلهم إلى أعمال أخرى غير أحكام هذا القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة وعبد العال السمان



الطلب رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « الصفة » . حكم « الطعن فى الحكم » .

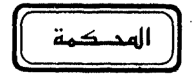
(١) قبول الطعن . شرطه . أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . إنتحال صفة النيابة أو إضفاء الحكم لها على شخص بلا مبرر . لا يكفى لإعتباره طرفاً فى الخصومة . أثره .

(٢) رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . وحده صاحب الصفة فى تمثيل جهاز ميناء دمياط أمام القضاء . علة ذلك .

---

١ - المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وأن العبرة فى توافر هذه الصفه تكون بحقيقة الواقع ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به ، فإذا إنتحلت صفة النيابة أو اضفاها الحكم على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لإعتباره طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه ، ويكون ذلك جائزاً من صاحب الصفة الحقيقى .

٢ - مفاد المواد ٢ ، ٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مشروع ميناء دمياط ، أن ميناء دمياط الجديد يعتبر من المجتمعات العمرانية الجديدة التالية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن الجهاز الذى يشرف على إدارة هذا الميناء وتصريف شئونه هو أحد أفرع هذه الهيئة وإدارة من إدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى عهد إلى الهيئة المذكورة وحدها مسئولية إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وخولها سلطة تعيين الأجهزة الإدارية والتنفيذية التابعة لها التى تباشر عن طريقها الأعمال والمشروعات التى تقوم بها ، ومنحها الشخصية الإعتبارية المستقلة وجعل رئيس مجلس إدارتها ممثلاً لها أمام القضاء ولدى الغير وأن القانون لم يمنح جهاز ميناء دمياط الشخصية الإعتبارية ولم يخوله الحق في التقاضى ، فإن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز التابع له فى الدعوى المرفوعة من المطعون ضده وفى الطعن على الحكم الصادر فيها ضده ، ولا يؤثر في ذلك إختصام رئيس جهاز ميناء دمياط فى الدعوى طالما لم تتوافر له الصفة فى حقيقة الواقع ولم يصح تمثيله فيها ، وإذخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن لإنتفاء صفته فى رفعه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته ورئيس جهاز ميناء دمياط وآخرين الدعوى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى دمياط الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ ١١١٣٢ جنيهاً ، وقال بياناً لدعواه أن يستأجر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قطعة أرض مساحتها ١٢ ط ٥ ف وقام بإستصلاحها وزراعتها ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بإعتبار هذه الأرض من المنافع العامة وتم الإستيلاء عليها لإقامة مشروع ميناء دمياط وقامت اللجنة المختصة بتقدير قيمة ما على الأرض من زراعة وغراس بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فقط فأقام دعوى إثبات الحالة رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ مستعجل دمياط وإنتهى الخبير فيها إلى تقدير قيمة التعويض المستحق له بملغ ١٥١٣٢ جنيهاً بما يزيد عن القيمة التى قدرتها اللجنة المذكورة بالمبلغ المطالب به وهو ما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلبه سالف البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ بالزام رئيس جهاز ميناء دمياط بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ١٥٠ مليماً و٤٨٣٩ جنيهاً ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . إستأنف الطاعن بصفته الممثل القانونى لجهاز ميناء دمياط هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة مأمورية دمياط بالإستئناف رقم ١٣٤ لسنة ١٦ قضائية .

وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أنه أقام قضاءه بعدم جواز الإستئناف على أن جهاز ميناء دمياط له شخصية إعتبارية مستقلة وينوب عنه رئيس الجهاز الذى كان ممثلاً فى الدعوى وحكم عليه فيها بالتعويض للمطعون ضده فيكون وحده هو صاحب الصفة فى الطعن بالإستئناف على الحكم الإبتدائى الصادر ضده دون الطاعن الذى لم يكن مختصماً فى الدعوى بصفته نائباً عن جهاز ميناء دمياط بل كان مختصماً فيها بصفته رئيساً لهيئة المجتمعات العمرانية وإذ لم يقض عليه بشئ فلا يقبل منه الطعن بالإستئناف ، هذا فى حين أن جهاز ميناء دمياط ليست له شخصية إعتبارية مستقلة تخوله الحق فى التقاضى بإسمه وإنما هو أحد فروع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وقرار رئيس مجلسالوزارة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩فى شأن مشروع ميناء دمياط وأن الطاعن بصفته هو وحده الذى يمثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفروعها وإداراتها أمام القضاء طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون المشار إليه فيكون صاحب الصفة فى التقاضى وفى الطعن بالإستئناف على الحكم الإبتدائى الصادر ضد جهاز ميناء دمياط خلافاً لما إنتهاى إليه الحكم المطعون فيه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وأن العبرة فى توافر هذه الصفة تكون بحقيقة الواقع ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به ، فإذا إنتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لإعتباره طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه ، ويكون ذلك جائزاً من صاحب الصفة الحقيقى ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة قد نص فى مادته الثانية على أن « يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثانى من هذا القانون ، وتكون - دون غيرها - جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة ويعبر عنها فى هذا القانون بالهيئة » وخول فى المادة الخامسة منه لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سلطة الحصول على الأراضى اللازمة لمشروعاتها بطريق الإتفاق مع الملاك أو إتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . كما نص فى المادة السابعة والعشرين منه على أن « تنشأ هيئة تسمى المجتمعات العمرانية الجديدة ، تكون لها شخصية إعتبارية مستقلة » وفى المادة السادسة والثلاثين على أن « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ... ... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ويكون له على الأخص » إنشاء الأجهزة التابعة للهيئة والتى تباشر عن طريقها الأعمال

والمشروعات التى تقوم بها واصدار قرارات إنشاء أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفى المادة الثانية والأربعين على أن « يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير » وتنفيذا لأحكام هذا القانون أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مشروع ميناء دمياط والذى نص فى مادته الأولى على أن « يعتبر مشروع ميناء دمياط الجديد وما يتضمنه من منطقة سكنية وأعمال أخرى مرتبطة به مجتمعاً عمرانياً جديداً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ » وكان مفاد ذلك أن ميناء دمياط الجديد يعتبر من المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن الجهاز الذى يشرف على إدارة هذا الميناء وتصريف شئونه هو أحد أفرع هذه الهيئة وإدارة من إداراتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى عهد إلى الهيئة المذكورة وحدها مسئولية إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وخولها سلطة تعيين الأجهزة الإدارية والتنفيذية التابعة لها التى تباشر عن طريقها الأعمال والمشروعات التى تقوم بها ، ومنحها الشخصية الإعتبارية المستقلة وجعل رئيس مجلس إدارتها ممثلاً لها أمام القضاء ولدى الغير ، وأن القانون لم يمنح جهاز ميناء دمياط الشخصية الإعتبارية ولم يخوله الحق فى التقاضى ، فإن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز التابع له فى الدعوى المرفوعة من المطعون ضده وفى الطعن على الحكم الصادر فيها ضده ، ولا يؤثر فى ذلك إختصام رئيس جهاز ميناء دمياط فى الدعوى طالما لم تتوافر له الصفة فى حقيقة الواقع ولم يصح تمثيله فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

حين قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن لإنتفاء صفته فى رفعه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى .

٢٩٢

الطلب رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) دعوى « إنعقاد الخصومة » .

وفاة أحد المطعون ضدهم قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة له . علة ذلك .

(٢) إستئناف « الطلب الجديد » . محكمة الموضوع .

الطلب الجديد فى الإستئناف . ماهيته . عدم جواز إبداء هذه الطلبات فى الإستئناف . م ٢٣٥ مرافعات . مثال .

(٣) حكم « تسبيب الحكم : مالا يعد قصوراً » . محكمة الموضوع

إلتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن فى تصرف غير معروض عليها . لا قصور .

(٤) إثبات « إجراءات الإثبات : طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده »

المحرر المشترك . ماهيته . ما حرر لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتا. لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . م ٢٠ من قانون الإثبات .

(٥) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . إثبات « عبء الإثبات » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته .

(٦) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . حيازة . تقادم .

محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٧) نقض « السبب غير المنتج » . حكم « تسبيب الحكم »

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه - النعى عليه فى الدعامة الأخرى . غير منتج .

---

١ - إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٠٣ ق على المطعون ضدهما الخامس والأخيرة عن نفسهما وبصفتهما ورثة المطعون - ضدها السابعة مما مفاده وفاتها قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الاحياء فلا تنعقد أصلا إلا بين أشاخص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ومن ثم يتعين إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون ضدها السابعة والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

٢ - الأصل أن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغته الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية وأوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، وإذ كان الثابت من الطاعن الأول بعد أن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ عدل طلباته إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة إلا أنه عاد أمام محكمة الإستئناف وتمسك بطلبه الأول الذى سبق أن تنازل عنه ، وكان ما أضافة الطاعن الأول فى المرحلة الإستئنافية على هو النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما إستطال إلى تعديل فى هذا الطلب يختلف عنه فى شروطه وأطرافه وأحكامه مما

يعد معه طلباً جديداً لا يجوز لمحكمة الإستئناف قبوله ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى عدم قبول طلب الطاعن الأول - الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الإستئناف ، فلا يعيبه إن إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة فى تصرف غير معروض عليها ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

٤ - يعتبر المحرر مشتركاً فى مفهوم المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ، وكان الثابت أن الطاعن الأول الذى إدعى صدور عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ لصالحه من مورث المطعون ضدهم وقدم صوره ضوئية له لم يطلب من المحكمة إلزام المطعون ضده الأول بتقديم أصله الموجود تحت يده وإنما طلبه باقى الطاعنين الذين لم يدعوا أنهم طرفاً فيه ومن ثم فلم تنشأن لهم بهذه المثابة علاقة قانونية مشتركة بينهم وبين المطعون ضده الأول تولد إلتزامات متبادلة تخول لهم طلب الزامه بتقديم أصل هذا الحرر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير أساس .

٥ - المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤكد ما يدعيه فيها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع وكان الطاعن الأول لم يقدم إلى محكمة الموضوع للتدليل على صدور عقد الوعد بالبيع - الذى طلب القضاء بصحته ونفاذه - لصالحه

سوى صورة ضوئية قد جحدها المطعون ضدهم ولم يتخذ من جانبه إجراءات طلب أصل هذا العقد من المطعون ضده الأول فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

٦ - المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم للشروط التى يتطلبها القانون أن نفى ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٧ - المقرر أنه متى أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداها تكفى لحمل قضاءه فإن تعيبه فى الأخرى يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير التى تلاه السيد المستشار المقرر والمرفعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٣٦٨٥ لسنة ٧٩ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بصحفة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وقال بياناً لها أنه أشترى بموجب هذا العقد من المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم عدا السابعة مساحة ٠س ١٤ط ١ف مبينه بالأوراق لقاء ثمن مقدارة ألف جنية ، وإذ رفض المطعون ضدهم سالفى الذكر إتخاذ إجراءات نقل الملكيه إليه فضلاً عن تنكرهم لوكالة شقيقهم المطعون ضده الأول . رغم إصدارهم توكيلا له برقم ٤٨٦ سنة ٦٤ رسمى عام الوايلى أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، عدل الطاعن الأول طلباته فى الدعوى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد

الوعد بالبيع المورخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦١ والصادر له من مورث المطعون ضدهم عن نفس المساحة وبذات الثمن على سند من أنه فى حقيقته عقد بيع معلق على شرط إخراج المستأجر من العين المبيعة وقد تحقق هذا الشرط حال حياة المورث ونفذ ورثته العقد من بعده بتسليمهم مبالغ من الثمن المسمى به وقام بايداع الباقى خزينة المحكمة على ذمتهم وأقام باقى الطاعنين واخر يدعى .... - الدعوى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيز الإبتدائية بطلب الحكم يثبت ملكية كل منهم لقطعة الأرض المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً لذلك أنهم أشتروا تلك القطع من الطاعن الأول ضمن المساحة موضع الدعوى الأولى وتملكها كل منهم بالبناء وبوضع اليد المدة الطويل المكية للملكية ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريرة قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فما حكم واحد ، وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة برفض الدعويين . إستأنف الطاعنون .... هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئنافين رقماً ٢٠ لسنة ١٠٣ قضائية ، ٣٥ لسنة ١٠٣ قضائية ، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير إلى الأول قضت فى أبريل سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة لنظره ألتزمت النيابة رأيها .

وحيثإنه لماكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٠٣ق على المطعون ضدهما الخامس والأخيرة عن نفسهما وبصفتهما ورثة المطعون ضدها السابعة مما مفادة وفاتها قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء ، فلا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة

لاترتب أثراً ومن ثم يتعين إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون ضدها السابعة والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا السابعة قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة الإستئناف إعتبرت طلب الطاعن الأول القضاء له بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طلبا جديداً غير جائز ابداؤه أمامها بعد أن عدل طلباته أمام محكمة أول درجة إلي طلب الحكم بصحه ونفاذ عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ رغم أن كلا من العقدين مكمل للآخر ويعد العقد الأول تعديلاً بالإضافة إلى العقد موضوع الطلب الأصلى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعة قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية وأوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الطاعن الأول بعد أن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عدل طلباته إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ إلا أنه عاد أمام محكمة الإستئناف وتمسك بطلبه الأول

الذى سبق تنازل عنه ، وكان ما أضافة الطاعن لأول فى المرحلة الإستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما إستطال الى تعديل فى هذا الطلب يختلف عنه فى شروطه وأوصافه وأحكامه مما يعد معه طلباً جديداً لا يجوز لمحكمة الإستئناف قبوله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه السادس من السبب الثانى والوجه الرابع من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنه قد تحقق فى شأن التعاقد الذى أبرمه الطاعن الأول مع المطعون ضده الأول بصفته نائباً عن إخوته باقى المطعون ضدهم – والمؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أحكام الوكالة الظاهرة وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لبحث هذا الدفاع وإعمال حكمه على الواقع فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً حسبما جاء فى الرد على الوجه السابق إلى عدم قبول طلب الطاعن الأول الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الإستئناف فلا يعيبه أن إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة فى تصرف غير معروض عليها ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول وبالوجهين الأول والثالث من السبب الثانى وبالوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بطلب إلزام المطعون ضده الأول بتقديم أصل عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ الصادر من مورثه والموجود تحت يده بإعتباره محرراً مشتركاً بينهم وبينه وباقى المطعون ضدهم بعد أن جحدوا

الصورة الضوئية المقدمة من الطاعن الأول ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه إجابتهم إلى هذا الطلب على مجرد القول بعدم توافر شروطه حسبما تقضى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فى حين أن إنكار المطعون ضده الأول وجود أصل عقد الوعد بالبيع الموجود تحت يده وعدم حلف اليمين المقرره تستتبع إعتبار صورة العقد الضوئية مطابقة للأصل فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن المحرر يعتبر مشتركاً فى مفهوم المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الطاعن الأول الذى إدعى صدور عقد الدعوى بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ لصالحه من مورث المطعون ضدهم وقدم صورة ضوئية له لم يطلب من المحكمة إلزام المطعون ضده الأول بتقديم أصله الموجود تحت يده وإنما طلبه باقى الطاعنين الذين لم يدعوا أنهم كانوا طرفاً فيه ومن ثم فلم تنشأ لهم بهذه المثابة علاقة قانونية مشتركة بينهم وبين المطعون ضده الأول تولد التزامات متبادله تخول لهم طلب إلزامه بتقديم أصل هذا المحرو ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى والوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى

التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم - رفض القضاء للطاعن الأول بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٤ رغم أنه قد توافرت فى شأنه جميع المسائل الجوهرية المؤدية لإنتاج أثره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤكد ما يدعيه فيها ومن المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يقدم إلى محكمة الموضوع للتدليل على صدور عقد الوعد بالبيع - الذى طلب القضاء بصحته ونفاذه لصالحه سوى صوره ضوئية قد جحدها المطعون ضدهم ولم يتخذ من جانبه إجراءات طلب أصل هذا العقد من المطعون ضده الأول على نحو ما ورد فى الرد على السبب الأول ووجهى السببين الثانى والثالث فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لأرض النزاع على سند من أن الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن عقودهم لم تسجل فلا تنتقل الملكية إليهم رغم تمسكهم باكتسابها بوضع اليد الطويل المدة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من إستيفاء الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم للشروط

التى يتطلبها القانون أو نفى ذلك من مسائل الواقع التى تستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ومن المقرر أيضاً أنه متى أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى لحمل قضاءه فإن تعييبه فى الأخرى يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق ومن تقرير الخبراء المقدم فى الدعوى أن وضع يد الطاعنين من الثانى إلى الأخيرة على أرض النزاع لم يستوف شرط المدة اللازم لإكتسابها بالتقادم وكان هذا الإستخلاص له مأخذه الصحيح من الأوراق وهى دعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فإنه تعييبه فيما أورده فى أسبابه من أن عقود البيع الصادره هؤلاء الطاعنين غير مسجله يكون غير منتج ويكون النعى بهذين الوجهين غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى (نائبى رئيس المحكمة) ، محمود رضا الخضيرى وإبراهيم الطويله .

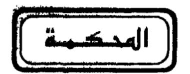


الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٨ القضائية :

حكم . « الطعن فى الحكم بالنقض » . نقض . « الاحوال التى لا يجوز الطعن فيها ». محكمة القيم العليا .

أحكام المحكمة العليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض م ٥٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة جواز الطعن فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبه لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ أن أحكام المحكمة العليا للقيم نهائية غير قابله للطعن ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص لا يجوز اعمال القاعدة العامه الوارده فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الأنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٩٤١ سنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٢ المتضمن بيع مورث المطعون عليه الأول له مساحه ٨١ و ١٧٥٧ م٢ شيوعا فى كامل العقار المبين بالصحيفة والتسليم وشطب ما قد يكون على هذا القدر من قيود أو تصرفات ، وقال بيانا لذلك أنه بموجب هذا العقد باعه المورث المذكور هذه المساحه لقاء ثمن مقداره مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وإذ صدر قرار الحراسة العامة رقم ٢١٥ لسنه ١٩٧٦ بالتخلى والإفراج عن تركة مورث البائع وعادت أعيانها لورثته خالية من قيود الحظر أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٢ موضوع التداعى والتسليم استأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٥٢ سنه ٣٥ ق وأيضا استأنفه المطعون عليه الثالث بالإستئناف رقم ٢٢٢ سنه ٣٥ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ قررت المحكمة إحالة الإستئنافين

إلى محكمة القيم حيث قيدا أمامها برقمى ٢٤٠ ، ٢٤١ سنه ٢ ق قـيم ، وبتـاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ - حكمت محكمة القيم برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم وقيد طعنه برقم ٧٠ سنه ٧ ق عليا ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن هذا الطعن غير جائز ذلك أن النص فى المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٠ على أنه « يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر » يدل على أن أحكام المحكمة العليا للقيم نهائيه غير قابله للطعن ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز إعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العليا للقيم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز نظره .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة ابراهيم الطويله واحمد على خيرى .

٢٩٤

الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ القضائية :

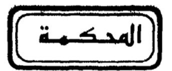
(١ ، ٢) قضاه « رد القضاه » . نظام عام . بطلان « بطلان الأحكام ».

(١) طلب رد القضاه وتنحيتهم . ما هيته . خصومه من نوع خاص . إختلافها فى طبيعتها وأطرافها وموضوعها وإجراءت رفعها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى ، ومنها إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة . علة ذلك ، تقرير ضمانات معينة للحفاظ على هيبه القضاء وحسم ما يثار حول القاضى من إدعاءات وإتاحه الفرصة للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها . مؤدى ذلك جواز الطعن منها فى الحكم . م ٩٦ مرافعات .

(٢) وجوب إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة . تلعقه بالنظام العام . تخلف ذلك .أثره . بطلان الحكم .

١ - مفاد ما نصت عليه المواد من ١٤٨ - ١٦٢ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاه وتنحيتهم أن طلب رد القاضى هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نوع خاص تختلف فى طبيعتها وأفرادها وموضوعها واجراءات رفعها ونظرها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٥٥ من قانون المرافعات من أنه « يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعه وعلى رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة » وهو ما يشير إلى قصد الشارع بتنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه هو أتاحه الفرصه للنيابة للعلم بخصومة الرد حتى يتسشى لها تقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وأبداء رأيها التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف إليها الشارع وهى تاكيد الضمانات التى أحاط بها القانون خصومه الرد مراعيا فيها الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به طالما أن طالب الرد لا يبتغى من طلبه سوى منع القاضى من نظر الدعوى والفصل فيها للأسباب التى أوردها القانون فى هذا الصدد على سبيل الحصر، ومن ثم فإن هذا الأجراء يعتبر من اجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الأعراض عن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من اعماله .

٢ - مفاد نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يرسل صورة من تقرير الرد إلى النيابة ، وهو اجراء متعلق بالنظام العام ... . مما يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه قدم طلبا لرد « .... » عضو الدائرة التى كانت تنظر الاستئناف رقم ٤٥٨ سنة ١٠٢ ق أحوال شخصية القاهرة واستند فى طلب الرد إلى أنه رغم عدم اعلانه بالجلسة المحددة بعد تعجيل الاستئناف من الايقاف فقد استمرت المحكمة فى نظره وقررت حجز القضية للحكم ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ حكمت المحكمة برد السيد المستشار .... عن نظر الاستئناف المرفوع من طالب الرد رقم ٤٥٨ سنة ١٠٢ ق القاهرة . وبالزام المستشار المقضى برده المصروفات طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها الحكم بعدم جواز الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة بعدم جواز الطعن , هو أن الحكم الصادر فى دعوى الرد لا يجوز الطعن عليه من النيابة العامة .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المواد من ١٤٨ - ١٦٢ من قانون المرفعات فى شأن رد القضاة وتنحيتهم أن طلب رد القاضى هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خصومة من

نوع خاص تختلف فى طبيعتها وأفرادها وموضوعها وإجراءات رفعها ونظرها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٥٥ من قانون المرافعات من أنه « يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صوره منه إلى النيابة ، وهو ما يشير إلى قصد الشارع بتنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه هو اتاحة الفرصة للنيابة للعلم بخصومة الرد حتى يتسنى لها تقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وأبداء رأيها فيها التزاما الضمانات التى أحاط بها القانون خصومة الرد مراعيا فيها الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به طالما أن طالب الرد لا يبغى من طلبه سوى منع القاضى من نظر الدعوى والفصل فيها للإسباب التى أوردها القانون فى هذا الصدد على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الاعراض عن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من أعماله . لما كان ما تقدم وكان النص فى المادة ٩٦ من قانون المرافعات على أن « للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك » أنما قصد به مواجهة الحالات التى لم تتدخل فيها النيابة على الرغم من أنه كان عليها أو لها التدخل فيها بقصد أن تتدارك ما فاتها من تدخل حتى لا يضيع حق المجتمع وعلى اعتبار أن دفع المضارة عن المجتمع أحق بالتقدمة وأولى بالاعتبار ، وكان مبنى الطعن الذى أقامته النيابة العامة أنها لم تخطر بتقرير الرد ولم تمثل فى الدعوى المقامة بشأنه ومن ثم يكون الدفع قائما على غير أساس .

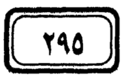
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان إذ صدر دون أن تخطر بطلب الرد المقدم من المطعون عليه أو تمثل فى الدعوى رغم أن هذا الأخطار يعد من أجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أوجب بمقتضى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات على رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يرسل صورة من تقرير الرد إلى النيابة ، وهو أجراء يتعلق بالنظام العام على ما سبق بيانه فى الرد على الدفع السالف مما يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار رئيس محكمة إستئناف القاهرة أشر على تقرير الرد بإخطار السيد المستشار الذى تقرر برده ولم تحمل تأشيرته إرسال صورة منه إلى النيابة كما خلت الأوراق مما يفيد حدوث هذا الأخطار أو تمثيل النيابة فى دعوى الرد إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند ، كمال نافع نائبى رئيس المحكمة . يحيى عارف واحمد الحديدى .



الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » إيجار المنشاة الطبية « التاجير من الباطن » . « الأمتداد القانونى » . قانون .

(١) إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . علة ذلك م٢ مدنى .

(٢) نص المادة ٤ق ٥١ لسنة ١٩٨١.عدم إستحداثه أسبابا لأنتهاء عقد الإيجار المبرم لمزاولة مهنه الطب.مؤدى ذلك . إمتداد عقد الإيجار لصالح ورثة المستأجر الأصلى دون إشتراط مشاركتهم له أو ممارسه أحدهم مهنه الطب م٥ق ٥١ لسنة ١٩٨١.النص المذكور مجرد تطبيق خاص لنص م٢٩/٢ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) حق المستأجر فى التأجير من الباطن . م٤٠/ب ق لسنة ١٩٧٧.مناطه ورود التأجير على جزء من المكان المؤجر . عدم ورود نص مخالف بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤداه .

(٤) صورية . محكمة الموضوع « تقدير الدليل » . نقض.

« اسباب الطعن : السبب الموضوعى » .

تقدير كفاية قرائن الصورية . هو مما تستقل به محكمة الموضوع.المنازعة فى ذلك جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الألغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل أعمالهما فيه معاً .

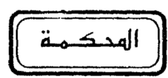
٢ - إذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد أورد نصوصاً عامه فى إلتزامات المؤجر والمستأجر وقواعد إيجار الأماكن المفروشة تنطبق على جميع الأماكن الـ [illegible] كان الغرض من تأجيرها وسواء كان لممارسه مهنه الطب أو غيرها من المهن أو الحرف الأخرى ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية مقرر فى مادته الرابعة عدم إنتهاء رخصه صاحب المنشأة الطبية بمجرد وفاته وجواز ابقائها لصالح الورثه مده عشرين عاما شريطة أن يتقدموا بطلب ذلك

خلال سته أشهر من تاريخ الوفاة وأن يعين مديراً للمنشأة يكون طبيباً مرخصاً له بمزاوله المهنه يقوم بأخطار الجهه الإدارية ونقابة الأطباء بذلك ، فأن تخرج أحد أبناء المتوفى من أحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشأة باسمه وأن كان لا يزال بأحدى سنوات الدراسه بالكليه عند أنتهاء المده منح المهله اللازمه لحين تخرجه لتنتقل إليه الرخصه ، أما إذا أنقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب . أو طالب بأحدى كليات الطب وجب على الورثه التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاوله المهنه ينتقل إليه الترخيص الذى ظل قائماً لصالحهم طوال هذه المده وإلا حق للجهة الإدارية المختصه بمنع الترخيص التصرف فى المنشأة ، وكان هذا النص لم يستحدث أسباباً لأنتهاء عقد إيجار الأماكن المؤجرة لمزاوله نشاط مهنه الطب على خلاف الحكم العام الوارد فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لسائر المهن الأخرى وإنما يفيد الأبقاء على رخصه صاحب المنشأة الطبيه لصالح ورثته بعد وفاته وهو ما يؤكده النص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أنه « لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبيه بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاوله المهنه وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين » مما مفاده أن عقد إيجار العياده الطبيه يمتد بقوة القانون لصالح ورثه المستأجر الأصلى ولو لم يشاركوه فى أستعمالها دون أشتراط ممارسة أحدهم مهنه الطب وليس ذلك ألا

تطبيقاً خاصاً للنص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى باستمرار عقد الإيجار لصالح ورثه المستأجر الأصلى إذا ما كان يزاول فى العين المؤجرة نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً .

٣ - حق المستأجر فى التأجير من الباطن فى الحاله المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ « إذا كان مزاولا لمهنه أو حرفه غير مقلقه للراحة أو مضره بالصحه العامة وأجر جزء من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنه أو حرفه ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته » أن يرد التأجير من الباطن فى هذه الحاله على جزء من المكان المؤجر فقط ولا يشمله كله ، وكانت نصوص قانون المنشأت الطبيه رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قد خلت من نص صريح بألغاء حكم المادة ٤٠ سالفة الإشاره ، كما لم يأت بتنظيم جديد فى خصوص تأجير جزء من العين المؤجرة من الباطن إلى من يمارس مهنه أو حرفه ولو كانت مغايره لمهنه أو حرفه المستأجر الأصلى كما لا يستحيل أعمال حكم النصين لأنعدام التعارض بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم فى نتيجته حكم هذا النص وأقام قضاءه بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار عن ذات النزاع لورثه المستأجر الأصلى الذى كان يستعمل العين عياده طبيه وبرفض دعوى أخلائهم منها لحصوص التنازل عن جزء من العين المؤجرة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الإشارة فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ - تقدير كفاية قرائن الصورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقع عاتق من يدعيه وتستقل به محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض صورية عقد الإيجار على ما أورده . من خلو الأوراق من يساند قولهم المرسل فى هذا الشأن وهو ما يكفى لحمل هذا القضاء فان لا يعد وأن يكون مجادله موضوعية فيما تستقل بتقديرة محكمة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة..

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -- تتحصل فى أن مورث المطعون ضدها أقام الدعوى رقم ٣٨٢٨ سنة ١٩٨١ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار له عن شقه النزاع بذات شروط المستأجر الأصلى إستناداً إلى أنه يحل محل مورثه المرحوم .... الذى كان يستعمل العين لممارسة نشاطه المهنى كطبيب وينتقل إليه الحق فى الإنتفاع بها طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما أقام الطاعنون دعوى فرعية بطلب أنهاء عقد الإيجار والتسليم للتنازل عن العين المؤجرة بغير إذن صريح منهم ،

حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم بذات شروط عقد المورث الأصلى ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٣ سنة ٣٩ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الصاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالسببين الأول والثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه على أن النزاع يخضع لحكم المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية بأعتبارها نصوصاً خاصة بالنسبة لنصوص قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فإذا أنتفت شرائط أعمال هذه النصوص تعين الرجوع إلى القانون الأخير بأعتباره القانون العام فى هذا الصدد ، حال أنه طبقاً للقواعد العامه لا يكون ألغاء النص التشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحه على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض معه أو يأتى بقواعد جديده منظمة للموضوع ، ومن ثم فأنه يشترط لعدم إنتهاء عقد إيجار المنشأة الطبية أن يستمر مزاوله ذات النشاط المهنى فيهما وأن بطلب ورثه المستأجر لهما التراخيص لهم بذلك فى مدى سته أشهر من تاريخ الوفاه ، كما فات الحكم إن إستمرار ورثة مستأجر عين النزاع

مزاولة ذات النشاط فيها غير متاح لهم لأنه ليس من بينهم من هو مؤهل للعمل كطبيب ولم يطلبوا التصريح لهم بممارسة النشاط بواسطة الغير بما يكون معه معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعده عامه لا يتم وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظمه من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعد ، ذلك التشريع ، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان وارد من على محل واحد ويستحيل أعمالهما فيه معاً ، ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد أورد نصوصاً عامه فى إلتزامات المؤجر والمستأجر وقواعد إيجار الأماكن المفروشة تطبق على جميع الأماكن المؤجرة أيا كان الغرض من تأجيرها وسواء كان لممارسة مهنه الطب أو غيرها من المهن أو الحرف الأخرى ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأت الطبية يقرر فى مادته الرابعة عدم أنتهاء رخصه صاحب المنشأة الطبية بمجرد وفاته وجواز أبقائها لصالح الورثه مدة عشرين عاماً شريطه أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يعين مدير للمنشأة يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولته المهنه يقوم بأخطار الجهه الإدارية ونقابة الأطباء بذلك ، فإن تخرج أحد أبناء المتوفى من أحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشأة بأسمه وأن كان لا يزال بأحدى

سنوات الدراسة بالكلية عند أنتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنتقل إليه الرخصة ، أما إذا أنقضت المده دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيباً أو طالب بأحدى كليات الطب وحسب على الورثه التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاوله المهنه ينتقل إليه الترخيص الذى ظل قائماً لصالحهم طوال هذه المدة والحق للجهه الإدارية المختصة بمنح الترخيص التصرف فى المنشأة ، وكان هذا النص لم يستحدث أسباباً لإنتهاء عقد إيجار الأماكن المؤجرة لمزاوله نشاط مهنه الطب على خلاف الحكم العام الوارد فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لسائر المهن الأخرى وإنما يقيد الأبقاء على رخصه صاحب المنشأة الطبية لصالح ورثته بعد وفاته وهو ما يؤكده النص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أنه « لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنهما لطبيب مرخص له بمزاوله المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين » مما مفاده أن عقد إيجار العيادة الطبية يمتد بقوة القانون لصالح ورثه المستأجر الأصلى وإن لم يشاركوه فى أستعمالهما دون أشتراط ممارسة أحدهم ثم مهنة الطب وليس ذلك إلا تطبيقاً خاصاً للنص الوارد فى الفقره الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بأستمرار عقد الإيجار لصالح ورثه المستأجر الأصلى إذا ما كان يزاول فى العين المؤجره نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيا أو حرفيا ، لما كان ذلك ، وكان مناط حق المستأجر فى التأجير من الباطن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ب)

من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ « إذا كان مزاولا لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة العامة أو أجر جزء من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنه أو حرفه ولو كانت مغايره لمهنة أو حرفته » أن يرد التأجير من الباطن فى هذه الحاله على جزء من المكان المؤجر فقط ولا يشمله كله ، وكانت نصوص قانون المنشأت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قد خلت من نص صريح بألغاء حكم المادة ٤٠ سالفة الأشارة ، كما لم يأت بتنظيم جديد فى خصوص تأجير جزء من العين المؤجرة من الباطن إلى من يمارس مهنه أو حرفه ولو كانت مغايرة لمهنه أو حرف المستأجر الأصلى كما لا يستحيل أعمال حكم النصين معاً لأنعدام التعارض بينهما فأن الحكم المطعون إذا إلتزم فى نتيجته حكم هذا النص وأقام قضاءه بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار عن ذات عين النزاع لورثه المستأجر الأصلى الذى كان يستعمل العين عياده طبيه ويرفض دعوى أخلائهم منها لحصول التنازل عن جزء من العين المؤجرة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الاشارة فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

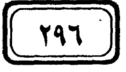
وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك أنهم تمسكوا بصورية عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضدهم وبين مجموعة ويزدو منه بتأجير أربع حجرات من خمسة تقسم إليها عين النزاع وبأن هذا العقد يسر تنازلا عن العين المؤجرة وطلبوا تمكنهم مع إثبات هذا الدفاع إلا ان الحكم التفت عن هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن تقدير كفاية قرائن الصورية - وعلى ما جرى به قضاء هذ المحكمة - يقع على عاتق من يدعيه وتستقل به محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض صورية عقد الإيجار على ما أورده من خلو الأوراق من دليل يساند قولهم المرسل فى هذا الشأن وهو ما يكفى لحمل هذا القضاء فأن النعى لا يعدو أن يكون مجادله موضوعيه فيما تنتقل بتقريره محكمة الموضوع مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، على محمد على ود . / حسن بسيونى .



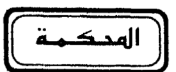
الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٥ القضائية :

ضرائب « الطعن الضريبى » . شركات . دعوى « الصفة » .

الضريبة على الشركات التوصية . تفرض بأسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الأرباح وما زاد على ذلك تفرض بأسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له اية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . أثره . الطعن على قرار اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسه دون صفته كمدير للشركة يجعل طعنه قاصراً على حصته كشريك متضامن دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على شركات التوصية تفرض باسم كل من الشركات المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح ومازاد على ذلك تفرض باسم الشركة ، ولا توجه للشريك الموصى فيها اية أجراءات متعلقة بتلك الضريبة ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مأمورية الضرائب المختصة وجهت إلى المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مديراً لحصة التوصية الإخطارات الخاصة بالضريبة على

المنشأة فأعترض عليها بذات الصفة وإذ صدر قرار لجنة الطعن . طعن عليه المطعون ضدها بالدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ المحله الكبرى ولم يرد بصحيفة الطعن ما يفيد صفة المطعون ضده الأول كمدير لشركة التوصية ومن ثم فإن طعنه يكون قاصراً على حصته كشريك متضامن ويكون الطعن المقام من المطعون ضده الثانى الشريك الموصى مقاماً من غير ذى صفة وإذ أنقضى ميعاد الطعن على ذلك القرار فإن الربط بالنسبة لحصة التوصية يضحى نهائياً .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مديراً لحصة التوصية أعترض على تقدير صافى ربح المنشأة كنشاط فردى عن الفترة من ١٩٧٢/٣/٢٥ إلى ١٩٧٢/٦/٣٠ ، وكشركة توصية عن الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/٦/٣٠ وعن كل من السنوات من ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٧ فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تلك التقديرات ، طعن المطعون ضدهما والمصلحة الطاعنة على هذا القرار

بالدعـويين رقـمى ٥٥٧ و٥٦١ لسنة ١٩٨٠ ضـرائب كلى المحله وبعـد ضم الطعنين ندبت المحـكـمـة خبـيـراً فـيـهـا ، وبعد أن قـدم تقريره حكمت بتـاريـخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ فى الطعن الأول بتعديل القرار المطعون فيه وبرفض الطعن الأخر . أستـأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٢٥ سنة ٣٣ق طنطا وبتـاريخ ١٩٨٥/٢/٢١ . حكمت المحكمـة بتـأييـد الحكم المستـأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيـه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الطعن المقام من المطعون ضده الثانى لأنتفاء صفته لكونه شريكاً موصياً بدعوى وجود صفة ومصلحة لهُ فى أقامة هذا الطعن رغم أن الضريبة على شركات التوصـيـة تفرض على كل شريك متضامن فيـهـا بقدر حصص كل منهم فـيـهـا ومازاد يفرض على الشـركـة ذاتهـا ، ويمثل مـدير الشركة حصة التوصية فيها ، ولا يجوز الطعن على قرار لجنة الطعن ألا من كان ممثلاً أمامها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على شركات التوصية تفرض باسم كل من الشركـاء المتضـامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح ومـازاد على ذلك تفرض باسم الشـركـة ولا توجه للشـريك الموصى فـيـهـا أيه إجراءات مـتعلقة بتلك

الضريبة لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مأمورية الضرائب المختصة وجهت إلى المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مديراً لحصة التوصية الإخطارات الخاصة بالضريبة على المنشأة ، فأعترض عليها بذات الصفة ، وإذ صدر قرار لجنة الطعن ، طعن عليه المطعون ضدهما بالدعوى رقم ٧٧٧ سنة ١٩٨٥ المحلة الكبرى ولم يرد بصحيفة الطعن ما يفيد صفة المطعون ضده الأول كمدير لشركة التوصية ومن ثم فإن طعنه يكون قاصراً على حصته كشريك متضامن ، ويكون الطعن المقام من المطعون ضده الثانى الشريك الموصى مقاماً من غير ذى صفة ، وإذ أنقضى ميعاد الطعن على ذلك القرار فأن الربط بالنسبة لحصة التوصية يضحى نهائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على توافر صفة المطعون ضده الثانى ومصلحته فى أقامة طعنه فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى .



الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ - ٣) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية . الطعن فى الحكم : النقض » .

(١) النيابة العامة . حقها فى الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها .باطل . علة ذلك . م٢٥٣ مرافعات .

(٢) النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه أو خطئه فى الرد على دفاع لم يبد من الطاعن ولم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

(٣) التدخل الأنضمامى . نطاقه . رفض المحكمة التدخل وقضائها فى الموضوع . أثره . إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها . طعنه فى هذا الحكم . غير مقبول . علة ذلك .

(٤ - ٥) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : الاعتقاد الدينى » .

(٤) المرتد . يستتاب ويؤمر بالرجوع إلى الاسلام . عودته إليه . أثرها . عوده ملكه إلى ماله .

(٥) الأعتقاد الديني . العبرة فيه بظاهر اللسان . النطق بالشهادتين.كفايته لأعتبار الشخص مسلماً .

(٦) حكم . نقض .

النعى على ما أستطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم بدونه . غير منتج .

---

١ - بصدور القانون رقم ٦٢٨/١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (١) أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية والتى أوجب القانون تدخلها فيها وخولها ما للخصوم من حق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بطريق الإستئناف والنقض . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويوكلها محام مقبول أمام محكمة النقض ... فإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ..... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » مفاده أن النيابة العامة حيث يكون لها حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية أن ترفع هى الطعن وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ولا يكون لغيرها أن ينوب عنها

فى ذلك لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية وأوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها وخولها وحدها حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فيها وأن هيئة قضايا الدولة قامت بالتوقيع عليها وأودعتها قلم كتاب محكمة النقض نيابة عن النيابة العامة وهو مالا يتحقق به الشرط الوارد فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر من وجوب توقيع صحيفة الطعن من رئيس نيابة على الأقل ويكون الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول قد وقع باطلاً .

٢ - لا يقبل من الطاعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه أو خطئه فى الرد على دفاع لم يبد منه وإنما أبداه غيره من الخصوم طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

٣ - نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الأنضمام إليه من طرفى الدعوى فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك أنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الأنضمام إلى أحد طرفيها مع أعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المرتد يستتاب ويؤمر بالرجوع إلى الأسلام فإن هو عاد إلى الإسلام عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً .

٥ - الأعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى دواعيها أو بواعثها وأن النطق بالشهادتين كاف فى أعتبار الشخص مسلماً دون ما حاجة إلى إتخاذ أى إجراء آخر .

٦ - المقررفى قضاء هذه المحكمة أن النعى إذا كان وارداً على ما أستطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهه نظره وفيما يستقيم الحكم بدونه فإنه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية أجانب الأسكندرية على ورثة ....بأثبات وفاته بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ وإنحصار أرثه الشرعى فى زوجته المطعون ضدها الأولى وتوزيع تركته طبقاً لوصيته المؤرخه ١٩٧١/١٢/١٥ بواقع ٤٠٪ للزوجة ، ٢٠٪ لكل من ابنائه الثلاثة .... الشهير .... وتعيينها منفذه للوصيه . وقالت فى بيان ذلك

أن المورث المذكور يونانى الجنسيه وتوفى عنها وعن أولاده المذكورين وقد أوصى لهم بتركته بموجب وصيه مؤرخه ١٩٧١/١٢/١٥ ومشهرة بالقنصليه اليونانية بالأسكندرية فى ١٩٧٧/٨/٢٦ . وإذ كانت الوصيه نافذة طبقا للقانون اليونانى فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٦ - قضت المحكمة أولا بإثبات وفاة المورث المذكور بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ بانجلترا وانحصار أرثه فى أرملته المطعون ضدها الأولى وفى أولاده المطعون ضدهما الثانى والثالث .... وتوزيع تركته عليهم طبقا لما جاء بالوصيه المؤرخه ١٩٧١/١٢/١٥ . ثانياً : تعين المطعون ضدها الأولى منفذة لوصيته وإذ كانت المطعون ضدها قد حصلت على قرار بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٧ فى مادة الوراثه رقم ١٩٨٠/١ بثبوت وفاة المورث بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ وانحصار أرثه فيها بصفتها زوجة له دون شريك أو وارث سواها ولامستحق بالوصيه الواجبه فقد عارض المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بالدعوى رقم ٧٩/١١ أحوال أجانب غير مسلمين والتى قيدت فيما بعد برقم ١٩٨٠/١٣٧ كلى أحوال شخصية أجانب الأسكندرية والدعوى رقم ١٩٨٠/١٥ التى قيدت برقم ١٩٨١/١٣٨ فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ طالبين تعديل الحكم المعارض فيه وإعتبار .... غير مستحق فى الأرث ولا فى الوصيه لأنه ليس أبنا شرعياً للمورث وتعديل الأعلام الشرعى رقم ١٩٨٠/١ بإحلال .... محل ....

فى الأرث واستحقاقه بنسبه ٢٠٪ طبقا للوصيه ضمت المحكمة الدعوى ١٣٧/ ١٩٨٠ إلى الدعوى رقم ١٩٨١/١٣٨ ليصدر فيهما حكم واحد . تدخل بنك ناصر فى الدعوى طالبا قبول تدخله . وانضم إلى النيابة العامة التى أعتبرت الدعوى دعوى حسبه . بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ حكمت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ثانياً : برفض قبول تدخل بنك ناصر الإجتماعى ممثلا لبيت المال خصما فى الدعوى . ثالثا بالنسبه للمعارضه فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية أجانب بالغاء الحكم المعارض فيه . رابعاً بالنسبه للطعن على القرار الصادر فى مادة الوراثه رقم ١ لسنة ١٩٨ أحوال شخصية أجانب مسلمين بالغاء القرار الصادر بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٠ وأبطاله خامساً : أيلوله تركة المتوفى .... بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ إلى بيت المال ممثلا فى بنك ناصر . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالإستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ أجانب مسيحين واستأنفه باقى المطعون ضدهم بالإستئناف رقم ١٩٨٢/٣ أجانب غير مسلمين . ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول ليصدر فيهما حكم واحد بتاريخ ١٩٨٥/١/١٨ حكمت أولا فى الإستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بالغاء الحكم المستأنف فى شقة الأول والرابع والخامس وبعدم قبول دعوى الحسبه المقامه من النيابة العامة وبتأييد القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية أجانب مسلمين الصادر بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٠ وبتأييد الحكم

فيما عدا ذلك ثانياً : في الإستئناف رقم ١٩٨٢/٣ بعدم قبوله . طعنت هيئة قضايا الدولة - عن النيابة العامة وعن بنك ناصر الإجتماعي - في هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن بالنسبه للطاعن الأول وفي الموضوع برفضه . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة ببطلان الطعن بالنسبه للطاعن الأول بصفته ، أن هيئة قضايا الدولة لاتنوب عن النيابة العامة في الطعن على الأحكام بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أنه بصدور القانون رقم ١٩٥٥/٦٢٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية والتي أوجب القانون تدخلها فيها وخولها ماللخصوم من حق الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق الاستئناف والنقض . لما كان ذلك وكان النص في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .... فإذا كان مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » مفاده أن النيابة العامة

حيث يكون لها حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية أن ترفع هى الطعن وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ولا يكون لغيرها أن ينوب عنها فى ذلك لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية واوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها وخولها وحدها حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فيها وأن هيئة قضايا الدولة قامت بالتوقيع عليها وأودعتها قلم كتاب محكمة النقض نيابة عن النيابة العامة وهو مالا يتحقق به الشروط الوارد فى المادة ٢٥٣ سالفه الذكر من وجوب توقيع صحيفة الطعن من رئيس نيابة على الأقل ويكون الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول ، قد وقع باطلا .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعه أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن النيابة العامة أقامت دعوى حسبه على إعتبار عدم استحقاق المرتد فى الميراث وقد تدخل فى الدعوى منضما إلى النيابة غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى الحسبه وبعدم قبول تدخل الطاعن على سند من أنها أدعاء بالاستحقاق فى تركه المتوفى وليس فيه فعل منكر أو ترك معروف وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك لأنه لايقبل من الطاعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - النعي على الحكم المطعون فيه لاطراحه أو خطئه في الرد على دفاع لم يبد منه . وإنما أبداه غيره من الخصوم طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة هي مدعيه الحسبه وأقامت دفاعها على هذه الأساس واكتفى الطاعن بانضمامه اليها وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبوله دعوى الحسبه فإن النعي عليه من الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام اليه من طرفي الدعوى فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى فإذا مارفضت المحكمة التدخل وقضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل وقضت في الموضت في الموضوع فإنه يترتب على ذلك أنتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفا في الحكم الصادر فيها ولايقبل منه الطعن فيه . وكان البين من الوقائع أن الطاعن تدخل منضما إلى النيابة العامة في طلبها إعتبار الدعوى دعوى حسبه الذى قضى بعدم قبوله - دون أن تطعن هي عليه - وبذلك انتهت الخصومة في هذا الطلب واقصت الطاعن من عداد أطراف الحكم الصادر فيه ويكون النعي وقد رفع من طالب التدخل غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والخامس والسادس والسابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان يقول إن العودة إلى الاسلام تستلزم صدور اشهار شرعى بالاسلام وإذ لم يصدر هذا الاشهار باسلام المطعون ضدها هى وزوجها قبل وفاته فى ١٩٧٧/٨/٤ وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت اسلامها على مظاهر كانت من باب صنع الدليل ليتم الاستيلاء على تركه المتوفى - وهو مرتد - دون أن يستوثق من صدور الاشهار بالاسلام بعد الارتداد قبل تاريخ الوفاة وقرر أن الأوراق خلت من ثبوت رده المطعون ضدها الأولى عند وفاة زوجها وأغفل زواجهما الكنسى بعد اسلامهما ورفعها دعوى ذكرت فيها أنها غير مسلمه واعتد الحكم باقرارهما فى استمارتى تجديد الأقامة بمصر انهما مسلمان يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المرتد يستتاب ويؤمر بالرجوع الى الاسلام فإن هو عاد إلى الإسلام عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالا موقوفا . لما كان ذلك وكان الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتى لايجوز البحث فى جديتها ولا فى دواعيها أو بواعثها وأن النطق بالشهادتين كاف فى إعتبار الشخص مسلما دون ماحاجه إلى اتخاذ أى إجراء أخر

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت عوده المطعون ضدها الأولى وزوجها إلى الاسلام قبل وفاته فى ١٩٧٧/٨/٤ على ما استخلصه من إقرار المطعون ضدها الأولى هى وزوجها بطلب استخراجهما بطاقة الإقامة فى مصر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٤ ، ١٩٧٧/٧/٩ أنهما مسلمان فضلا عن عقد بيع مسجل صادر منها بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٤ - قبل وفاة زوجها - باعتبارها مسلمة - هو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى وحده لحمل قضائه دون ماحاجة لاستخراج اشهار باسلام المطعون ضدها الأولى وزوجها قبل وفاته ويكون النعى بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن اشهار اسلام الزوجة فى ١٩٧٩/٦/٢٣ بجعلها وكأنها لم ترتد اصلا مع أن اشهار الإسلام مؤداه أنها كانت غير مسلمة قبل حصوله - هو مايعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

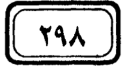
وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى إذا كان وارداً على ما استطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهه

نظره وفيما يستقيم الحكم بدونه فانه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى ثبوت اسلام المطعون ضدها الأولى قبل وفاة زوجها على النحو المبين بالرد على السبب السابق فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بعد ذلك بأسبابه متعلقا بديانه المطعون ضدها الأولى قبل تجديد اسلامها - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس نائبى رئيس المحكمة ، محمد رشاد مبروك وفؤاد شلبى .



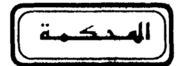
الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٩ القضائية :

إعلان « إعلان الحكم » « الإعلان فى الموطن المختار » . حكم « الطعن فى الحكم » « ميعاد الطعن » . موطن .

إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذى لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . ماهيته م٢١٣ مرافعات . عدم جواز حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى مالم يفصح صاحب المحل المختار تخلبه صراحه عن الموطن الأصلى حال إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار . علة ذلك . مثال .

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى حالة ما إذا كان المحكوم عليه لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه هو الإعلان الحاصل لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه « يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين » ليس من شأنه

حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى مالم يفصح صاحب المحل المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلى - لأن الأصل حصول إعلان الحكم لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه الأصلى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على وجوب إعلان الحكم المحكوم عليهما - المطعون عليهما - بموطنهما المختار الذى أعلنا إرادتهما فى حصول الإعلانات به رغم عدم تخليهما عن الموطن الأصلى ورتب على ذلك بطلان إعلان الحكم الإبتدائى الحاصل فى موطن المحكوم عليهما الأصلى وبقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا - فإنه يكون قد خالف القانون .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بأخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة لهما والتسليم - تأسيساً على تأخيرهما عن سداد الأجرة المستحقة ولتكرار الأمتناع عن السداد . وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٩ أجابت المحكمة الطاعن إلى طلبيه للسبب الأول . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٧٤٦/٥٠٥ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ بألغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وحددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استناداً إلى أن الحكم المستأنف أعلن للمطعون عليهما فى موطنهما الأصلى دون الموطن المختار الذى أتخذاه فى شأن كل مايتعلق بالعين المؤجرة ورتب على ذلك عدم الاعتداد باعلان الحكم الحاصل فى الموطن الأصلى مخالفا بذلك حكم المادة ٢١٣من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ان إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى حالة ما إذا كان المحكوم عليه لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه هو الإعلان الحاصل لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه « يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين » ليس من شأنه حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى

مالم يفصح صاحب المحل المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلى - لأن الأصل حصول إعلان الحكم لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه الأصلى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على وجوب إعلان الحكم للمحكوم عليهما - المطعون عليهما - بموطنهما المختار الذى أعلنا إرادتهما فى حصول الإعلانات به رغم عدم تخليها عن الموطن الأصلى ورتب على ذلك بطلان إعلان الحكم الإبتدائى الحاصل فى موطن المحكوم عليهما الأصلى وبقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان الثابت فى الدعوى أن المستأنفين طعنا بالاستئناف بعد الميعاد القانونى محسوباً من اليوم التالى لتاريخ إعلانهما بالحكم المستأنف فى موطنهما الأصلى فإنه يتعين القضاء بسقوط حق المستأنفين فى الأستئناف .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس .(نائبى رئيس المحكمة) ، محمد رشاد مبروك وفؤاد شلبى .

٢٩٩

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » « التنازل عن الإيجار » . « التنازل عن إيجار المنشأة الطبية » . بطلان . قانون « سريان القانون » . نظام عام .

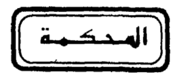
(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م . ٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانونا . بطلان كل شرط وأتفاق يخالف ذلك لتعلق أعتبارات النص المذكور بنظام المجتمع وسلامه الإجتماعى . م٢٥ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وأطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك .

١ - مفاد النص فى المادتين ٢٠، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - يدل - على أن المشرع استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الثانى من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية » « وهى لاريب إعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى » فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة مايجنيه الأخير من منفعه نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إذا ابدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانه المحكمة مخصوما منه قيمة مابها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه لشراء العين بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ولايكفى

مجرد اعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الاعلان الذى هدف إليه المشرع كما أبطل كل شرط أو اتفاق يخالف ماتقدم .

إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - لاحقاًفى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وجاء نص المادة ٢٠ منه عاما مطلقا فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانونا بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ وذلك إعمالا لعموم النص واطلاقة إذ لاتخصيص لعموم النص بغير مخصص ووصولا لتحقيق ماهدف إليه المشرع وابتغاه منه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر . فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١٢٢٣ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بابطال التنازل الصادرمن المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى عن الشقة المبينة بالأوراق والمملوكة لها وتسليمها هذه الشقة بعد سداد مقابل هذا التنازل مخصوما منه قيمة المنقولات الموجودة بها ، وقالت بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٤ انذرها المطعون عليه الثانى بتنازل المطعون عليها الأولى له عن تلك الشقة المؤجرة لها كعيادة طبية بموجب عقد موثق برقم ٧٤٥ القناطر الخيرية بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣ وذلك لاستخدامها فى ذات الغرض الانف لقاء مبلغ ٥٠٠ جنيه وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥١ سنة ٨١ بتنظيم المنشآت الطبية . وإذ تنكب المطعون عليهما اتباع الإجراءات التى رسمتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للاعتداد بهذا التنازل فإنه يكون قد تم باطلا الأمر الذى يسوغ لها أقامة الدعوى بطلبها . سالفى البيان . وبتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٥٣ سنة ١٠٢ق فحكمت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة للنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على استبعاد أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ سنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية والتى اجازت التنازل عن المنشأة الطبية لطبيب من مجال أعمال الأحكام التى استنتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لسريان هذا التنازل فى حق المالك فى حين أن هذا القانون الأخير - فضلا عن أنه لاحق لذلك القانون - يسرى على جميع الحالات التى يجوز فيها التنازل عن الوحدة المؤجرة لتحقيق التوازن بين المؤجر والمستأجر .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ، ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها خزانه المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان ، وبانقضاء ذلك

الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك من الزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها » والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .... » يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو مانص عليه صراحة فى عنوان البند الثانى من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية - وهى لاريب إعتبارات تتعلق بنظام المجتمع الأساسى وسلامه الاجتماعى » فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة مايجنيه الأخير من منفعه نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إن أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى أتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات إيداعا مشروعا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر عن طريق إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحا له طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون باعلان على يد محضر

ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الإعلان الذى هدف إليه المشرع كما أبطل كل شرط أو أتفاق يخالف ما تقدم . وإذ كان القانون لاحقا فى صدوره للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وجاء نص المادة ٢٠ منه سالفة الأشارة عاما مطلقا فإنه يسرى على كافة الحالات التى يجوز للمستأجر فيها قانونا بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الأنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجر لغير أغراض السكنى بما فى ذلك التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ٥١ سنة ١٩٨١ وذلك إعمالا لعموم النص وأطلاقه إذ لا تخصيص لعموم النص بغير مخصص ووصولا لتحقيق ما هدف إليه المشرع وأبتغاه منه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / طه الشريف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو الحجاج نائب رئيس المحكمة ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز و عبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) وقف . ملكية . إختصاص « الإختصاص الولائى » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، علة ذلك . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى فيها الوقف .

(٢) نقض « المصلحة فى الطعن ».حكم « الطعن فيه » .

النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظريه للطاعنين غير مقبول .

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقا

لأحكامه ، ومؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بفرز حصة الخيرات فيها إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعلة لا طائل منه .

٢- لئن كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف الدعوى بأنها قسمة لأعيان الوقف وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف إلا أن نقض الحكم لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليهم منه أية فائدة وبالتالى فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير مقبول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٩٧٢ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزام المطعون ضده الأول

بصفته بتسليمهم الأعيان المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً لها أنه بموجب الحجتين المؤرختين ١٧ من شهر رجب ، ٢٢ من شهر رمضان سنة ١٢٠٥ هجرية أوقف المرحوم الشيخ .... و .... الأعيان سالفة البيان ، ولما كان الطاعنون من المستحقين فى هذا الوقف فإنه بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات أصبحوا المالكين لأعيان الوقف ، وإذ أمتنع المطعون ضده الأول بصفته ناظراً وحارسا على الوقف عن تسليمهم الأعيان فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم . قضت المحكمة بعدم أختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٤٩ لسنة ١٠٤ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ حكمت المحكمة بالتأييد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه كيف الدعوى بأنها قسمة لأعيان الوقف ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف فى حين أن طلب تسليم الأعيان الموقوفة - بعدم صدور قانون إنهاء الوقف - أصبح من

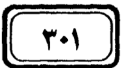
اختصاص المحاكم العادية دون لجنة القسمة المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ والتى يقتصر إختصاصها على إجراء القسمة أو رفضها ، وأنهم تقدموا فى - ١٩٥٩ بطلب إلى لجنة القسمة لقسمة أعيان الوقف ولم يفصل فيه حتى الأن وقدموا المستندات التى تثبت قيام وزارة الأوقاف بفرز حصة الخيرات وتسببها هى وهيئة الأوقاف فى تعطيل الفصل فى طلب القسمة بتقاعسهما عن تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة من اللجنة غير أن الحكم المطعون فيه لم يطلع على تلك المستندات التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بأسباب النعى سالفة البيان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه ، ومؤدى ذلك أنه لايقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بفرز حصة الخيرات فيها إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعلة لا طائل منه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن لجنة القسمة لم تقم بفرز حصة الخيرات وأن الطلب المقدم من الطاعنين إلى لجنة القسمة لقسمة أعيان الوقف مازال قيد الفصل حتى الأن فإن دعوى الطاعنين بطلب تسليم بعض أعيان الوقف - التى

أصبحت مملوكة لهم على الشيوع بعد انتهاء الوقف - تكون غير مقبوله لرفعها قبل الأوان . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف الدعوى بأنها قسمة لأعيان الوقف وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف إلا أن نقض الحكم لايحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود عليهم منه أية فائدة وبالتالى فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير مقبول . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى ، و عبد الرحمن فكرى .



الطلب رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى . حكم . « حجية الحكم » .

القضاء النهائى . إكتسابه قوة الأمر المقضى . نطاقه .

(٢) بيع « البيع الوفائى » « بطلان » .

بطلان بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينه . أدارج هذا الشرط فى ذات عقد البيع . غير لازم . مناطه . ثبوت الإتفاق على الأمرين معا فى وقت واحد وتحقق المعاصرة الذهنية بينهما سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقه على البيع . م٤٦٥ مدنى .

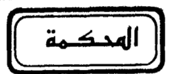
(٣) نقض . حكم . ملكية .

إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . غير مقبول . مثال فى ملكية .

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء النهائى لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية أمام مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز الأمر المقضى .

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٦٥من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت أبرام العقد إلى أحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع ما دام الثابت أن الإتفاق قد تم على الأمرين معاً فى وقت واحد وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقه على البيع .

٣- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت أن وضع يد الطاعن على عين النزاع إستناداً إلى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ والتى إنتهت إلى القضاء ببطلانه لوفائيته قائم على سبب وقتى معلوم ولا يؤدى إلى أكتساب الملكية بالتقادم مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه طبقاً لما يقضى به حكم المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد ذلك وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يضحى على غير أساس .



المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعة الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم السته الأول أقاموا الدعوى رقم ٨٦١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى قنا ضد الطاعن والمطعون ضدهما السابع والثامن بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بمبلغ ٧٠٠ جنيه وتسليم مساحة ٢٠س ٧ط المبينة بالصحيفة . وقالوا بياناً لدعواهم أنهم يمتلكون الأرض موضوع النزاع ميراثاً عن والدهم ويضع الطاعن اليد عليها بغير سبب قانونى منذ سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٧٩ ويؤجرها للمطعون ضدهما السابع والثامن . دفع الطاعن بعدم جواز نظرالدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف قنا ، قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم عدا الأخيرين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٣ سنة ٥٦ق قنا . بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وألزام الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين بالتضامن بأن يؤدوا للمطعون ضدهم عدا الأخيرين مبلغ ٤٦٠جنيه وتسليم ٢٠س ٧ط . طعن الطاعن فى هذاالحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن قضاء المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف قنا إستناداً لاختلاف الموضوع فى الدعويين فالأولى بطلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ لأنه بيع وفائى والدعوى الثانية بطلب الريع والتسليم فى حين أن موضوعهما واحد إذ أن طلب الريع يستند إلى العقد سالف الذكر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية أماما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى رقم ٤٣١لسنة ١٩٧٨ مدنى دشنا وأستئنافها رقم ١٤٨ سنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف قنا بطلب بطلان عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ لوفائيته والتى قضى فيها بسقوط الحق فى رفع دعوى البطلان بالتقادم لم تبحث المحكمة فيها مدى صحة البيع ولم تفصل فيه ، ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدفع ببطلان العقد سالف الذكر الذى ردبه المطعون ضدهم السته الأول على إدعاء الطاعن فى الدعوى الحاليه بطلب الريع

والتسليم إستناداً لتملكه الأرض محل النزاع بذلك العقد ، ذلك أن دعوى البطلان تسقط بالتقادم أما الدفع بالبطلان فلايسقط إذ أن العقد الباطل يظل معدوما ولا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاختلاف الموضوع فى الدعويين فإنه يكون قد ألتز م صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ إعتبر ورقة الضد المؤرخة ١٩٥٩/٧/٢١ متضمنه الشرط الوفائى وأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ بيع وفائى ورتب على ذلك بطلانه فى حين أن الورقة حررت فى تاريخ سابق على تاريخ عقد البيع بما تنتفى معه المعاصرة الذهنية فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال فترة معينه ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع مادام الثابت أن الأتفاق قد تم على الأمرين معاً فى وقت واحد وأن المعاصره الذهنيه بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أولاً حقة على البيع ، لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن

المحكمة كيفت الورقة المؤرخة ١٩٥٩/٧/٢١ - والتى تفيد حق البائع فى أسترداد المبيع الذى تحرر عنه العقد المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ على أنها ورقة ضد و أستخلصت نيه المتعاقدين وقصدهما من تحريرها من ظروف الدعوى وملابساتها بما يتفق والمعنى الظاهر لعباراتها ورتبت على ذلك بطلان عقد البيع وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بملكيته لأرض النزع بالتقادم الطويل المكسب للملكية وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تحقيق هذا الدفاع وبنى قضاءه على أن يده يستند إلى عقد البيع الوفائى ولا يؤدى إلى ملكيته وأنه لا يستطيع أن يغير سبب وضع يده وكان ذلك بأسباب غير سائغة ولاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون أن المحكمة أستخلصت أن وضع يد الطاعن على عين النزاع إستنادا ألى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ والتى إنتهت إلى القضاء ببطلانه لوفائيته قائم على سبب وقتى معلوم ولا يؤدى إلى أكتساب الملكية بالتقادم مهما طال أمده إلا إذا حصل تغير فى سببه طبقاً لما يقضى به حكم المادة

٢/٩٧٢ من القانون المدنى وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد ذلك وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأسباب سائغة تؤدى إلى نتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم فإن النعى عليه بالقصورفى التسبيب يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ القضائية

١ - قضاة « عدم الصلاحية » . دعوى .

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى . وجوب إمتناعه عن سماعها لسبق نظرها ، مقتضاه . م ١٤٦ مرافعات .

٢ - حكم « إصدار الحكم » .

وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعته . تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به . وجوب توقيعه على مسودته وأن يحل غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى الحكم .

المتمسك بعدم حصول المداولة قانوناً . وجوب تقديمه الدليل. المناط فى ذلك .

٣ - قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين ذات الخصوم ، إكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره .

١ - النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها يقتضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم وأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله وأن المناط فى هذا الخصوص هو بالبيانات المثبته بالحكم ويكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو إنتفائه ، فإن هذا القضاء - متى صار نهائياً - يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت أو إنتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها - بين هؤلاء الخصوم ، وأن الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى - سواء كانت صادرة فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة - تكون حجة فيما فصلت من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الإسماعيلية ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٢/١ وإخلاء العين المؤجرة والتسليم وقالت بياناً لها أنه بموجب هذا العقد إستأجر منها المطعون ضده الثانى الشقة المبينة بالصحيفة وإذ قام بتأجيرها من الباطن للطاعنة دون إذن كتابى منها فقد أقامت الدعوى بطلباتها . إحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٥ سنة ١٠ ق الإسماعيلية ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة طلبات المطعون ضدها الأولى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق له نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى

وسمع مرافعة الخصوم واطلع على مستنداتها وأصدر فيها حكماً تمهيدياً بالتحقيق وسمع شهودها وكون عقيدته فيها فأضحى بذلك غير صالح لنظر الدعوى فى الإستئناف ممنوعاً من سماعها - وهو ما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها إن كان قد سبق له نظرها يقتضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً . ولما كان الثابت من الإطلاع على حكم التحقيق الذى أصدره عضو يمين الدائرة الإستئنافية بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ إبان عمله بمحكمة الإسماعيلية الإبتدائية أنه لم يحرر له أسباب وقد خلا منطوقه مما يشف عن رأى المحكمة فى موضوع الدعوى فإنه لا يفقد القاضى الذى أصدره صلاحية نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم القطعى من ذات المحكمة بهيئة أخرى فى تلك الدعوى ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أن عضو يسار الدائرة الإستئنافية - المستشار .... الذى سمع المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحكم ولم يوقع على مسودته وأن الذى حضر تلاوته ووقع مسودته المستشار ... ... الذى لم يسمع المرافعة بما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعين أن يكون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به فإنه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلك فى الحكم وأن الأصل فى الإجراءات إنها روعيت.وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله والمناط فى هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم ويكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة وعضوية المستشارين ... ... و ... ... و ... ... وكان ثلاثتهم ضمن أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وفقاً للثابت بمحضر الجلسة ١٩٨٥/١١/١٦ التى حجز فيها الإستئناف للحكم ، وإذ كان عضو اليسار قد وقع على مسودة الحكم وتخلف عن جلسة النطق به وأثبت فى الحكم أن المستشار ... ... قد حل محله ، فإن الإجراءات قد روعيت وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يدحض المداولة قانوناً على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الإسماعيلية رغم إختلاف المحل والسبب وهو منه خطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن مناقشة مستنداتها التى

تثبت إقامتها قبل شراء المطعون ضدها الأولى للعقار وأعرض عن أقوال شهودها التى إطمأنت إليها محكمة الدرجة الأولى وأغفل الرد على طلبها ندب خبير فى الدعوى - وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو إنتفائه ، فإن هذا القضاء - متى صار نهائياً - يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوتها أو إنتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم ، وأن الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى - سواء كانت صادرة فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة - تكون حجة فيما فصلت فى الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ بين نفس الخصوم فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الإسماعيلية قد قضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتضامم بأن يؤديا للمطعون ضدها مبلغ ٢٤٠ جنيه قيمة إيجار شقة النزاع فى الفترة من ١٩٨٢/٧/١ حتى ١٩٨٣/١٠/١ وفصل فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقة فى مسألة أساسية هى ثبوت واقعة تأجير المطعون ضده الثانى للشقة إستئجاره من المطعون ضدها الأولى من الباطن الى الطاعنة دون إذن كتابى ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائياً فإنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بشأنها وبات

حجة فيما فصل فيه - فى الدعوى المطروحة والتى تطالب فيها المطعون ضدها الأولى بفسخ عقد الإيجار لقيام المطعون ضده الثانى بتأجير شقة النزاع إلى الطاعنة دون إذن كتابى وبإخلائهما منها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ولاعليه إن هو لم يناقض مستندات الطاعنة أو يرد على طلبها ندب خبير لأنه لايجوز قبول دليل يناقش حجية الحكم السابق ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد أبو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز



الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٤) تنفيذ « تنفيذ الأحكام الأجنبية » . حكم . إعلان .

١- الأخذ بمبدأ المعامله بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام الأجنبية في مصر معاملة الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر . كفاية التبادل التشريعي. وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . م ٢٩٦ مرافعات

٢- عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي . المقصود به الاختصاص المانع أو الإنفرادى . إختصاصها فى حالة الاختصاص المشترك . شرطه . الفقرتان الأولى والرابعه من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات .

٣- وجوب التحقق من إعلان الخصوم علي الوجه الصحيح في الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة إعلان المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم مع الاعتداد بمدوناته . النعى عليه على غير أساس . المادتان ٢٩٨ مرافعات ، ٢٢ مدنى .

٤ - ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره . تخلف المحكوم عليه عن الحضور . بداية ميعاد الطعن فى حقه من تاريخ تسليم صورة رسميه من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو فى موطنه الأصلى.جريان الميعاد من تاريخ الإعلان . م ١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى . مثال .

(٥) نقض « اسباب الطعن » « السبب المفتقر إلى الدليل » .

الطعن بالنقض . وجوب تقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانوني . تخلف ذلك . أثره . نعي بغير دليل . غير مقبول .

١- النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية فى مصر ذات المعاملة التى تعامل بها الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر، وأكتفى المشرع فى هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسى الذى يتقرر بنص فى معاهدة أو اتفاقية، ويجب على المحكمة أن تحقق من توافر شرط التبادل التشريعى من تلقاء نفسها .

٢- إذ كان النص فى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى على أنه « لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

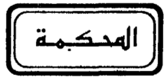
١- أن المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها . ٢- ... ... ٣- ... ...

٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ..... « يدل علي أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هو الاختصاص المانع أو الاختصاص الانفرادي أي في الحالة التي يكون فيها الاختصاص بنظر النزاع قاصراً علي المحاكم الوطنية . أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها إلي جانب المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية .

٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط إعلان الخصوم علي الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية عملا بالبند الثاني من المادة ٢٩٨من قانون المرافعات . وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص علي أنه يسري علي جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذي تجري مباشرتها فيه - وكان إعلان الخصوم بالدعوي مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات، وكان البين من مدونات الحكم المطلوب تنفيذه أن الطاعن أعلن لجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ إلا أنه لم يحضر وأعلن بالطريق الدبلوماسى لجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه لم يحضر وإذ كانت تلك الإعلانات تحقق الغرض منها وتكفى لإخبار الطاعن بالإحالة وبمراحل الدعوى، وكان القانون لم يقيد المحكمة بطريق معين للتحقق من صحة الإعلانات فإن الاعتداد بمدونات الحكم المطلوب تنفيذه - والتي ليست محل نعي من الطاعن - تكون صالحة للإستناد إليها في التحقق من مراقبة الاعلانات ويضحي النعي علي غير أساس.

٤ - النص في المادة ١٩٢ من قانون المرافعات اليمني أنه « يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، فإذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور ونصب عنه أو لم ينصب سواء أكان ذلك في البداية أو بعد وقف السير في الدعوي لأي سبب من الأسباب فلا يبدأ ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ تسليم صورة رسمية من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو في موطنه الأصلي. ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم أيضاً من تاريخ الإعلان ». لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه والتي لاخلاف عليها من الخصوم أن الطاعن حضر أمام محكمة لواء صنعاء الشرعية قبل الإحالة وأعتبر أن الحكم بالإحالة المعلن إلي الطاعن لايقطع تسلسل الجلسات ورتب علي ذلك أن ميعاد الطعن في الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يبدأ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلانه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل علي ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون. وإذا لم يقدم الطاعن الدليل الذى يؤيد نعيه فإن النعي يكون عارياً عن الدليل ويضحي غير مقبول .



بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٨٠/٢٦٠ مدني كلي شمال القاهرة بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في الدعوي رقم ٣لسنة ١٩٧٦ من محكمة لواء صنعاء الابتدائية بتاريخ ٧٩/٧/٧ والذي قضي بأن الطائرة محل النزاع أصبحت ملكاً خاصاً للمطعون ضده، وأن يدفع الطاعن له مبلغ ٣٥٩٣٠٣ ريالا . وقال شرحاً لذلك أنه بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٧٣/٩/٨ إستأجر المطعون ضده من الطاعن الطائره الموضحة بالأوراق وتضمن الإتفاق أن قيمة الطائرة خمسون ألف دورلار أمريكى وعندما تسدد المؤسسة العامة للطيران المدني اليمني ايجاراً نحو الشراء مساوياً لهذا المبلغ تصبح الطائرة ملكاً لها وأن محاكم أي من البلدين تكون هي المختصة عند النزاع ولما سددت المطعون ضدها هذا المبلغ أقامت الدعوي رقم لسنة ٧٦ لواء صنعاء التجارية بطلب تثبيت ملكيتها للطائرة واسترداد المبلغ الذي دفع زائداً عن الخمسين ألف دولار . وبتاريخ ١٩٧٩/٧/٧ اصدرت المحكمة اليمنية حكمها المتقدم ولم يطعن عليه وأصبح نهائياً وأقام المطعون ضده الدعوي بطلب الأمر بتنفيذ هذا الحكم . قضت المحكمة للمطعون‌ضده بالطلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٧ لسنة ٥٨ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم علي أربعة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول بأن المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات تشترط حتي يمكن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى توافر شرط التبادل، وكان هذا لايتوافر إلا بالتبادل التشريعي والدبلوماسيي وإذا كان التبادل الدبلوماسي غير متوافر لعدم إيداع وثائق التصديق علي اتفاقية تنفيذ الأحكام والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٢/٩/١٤ ووقعتها حكومة اليمن في ١٩٥٣/١١/٢٨،وإذ أعتد الحكم المطعون فيه بالتبادل التشريعي الوارد بالمادة ٢٣٤ مرافعات دون أن يبين ما يفيد وجود تشريع يمني يجيز تنفيذ الأحكام المصرية علي أقليم اليمن فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن « الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصريه فيه » . يدل علي أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلي ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر وإكتفي المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقيتو ويجب علي المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها .لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر وتحقق من توافر شرط التبادل المنصوص

عليه في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات اليمني والمادة التالية لها الخاصة بشروط تنفيذ الحكم الأجنبي علي أقليم اليمن وكانت هي ذات الشروط الواردة بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى والتى تكفى لتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر فان الحكم المطعون فيه ويكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول بأن الفقرة الأولي من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري إشترطت لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ألا يكون النزاع داخلاً في الاختصاص الدولي للقضاء المصري وإذا كانت المنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي تدخل في اختصاص القضاء المصري وفقاً للمادتين ٢٨ ، ٣٢ من قانون المرافعات المصري فضلاً عن أن الطاعن استعمل الخيار الوارد بعقد الاتفاق الذي جعل لمحاكم أي من البلدين نظر المنازعات الناشئة عنه وذلك بإقامته الدعوي رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٦ تجاري كلي جنوب القاهرة مما يجعل القضاء الوطني المختص، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأخذ بنظرية الاختصاص المشترك واعتبر أن مثول الطاعن أمام القضاء المصري كان اضطرارياً ولايسقط حقه في اللجوء إلي القضاء اليمنى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان النص في الفقرتين الأولي والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري على أنه «لايجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

١ - ان محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها ٢- .... ٣-.......... ٤-.........- أن الحكم أو الأمر لايتعارض مع حكم أوأمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، .... » يدل على أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة بجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى هو الاختصاص المانع أو الإختصاص الإنفرادى أى فى الحالة التى يكون فيها الإختصاص بنظر النزاع قاصراً علي المحاكم الوطنية. أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقاً لقواعد الاختصاص الدولى المقررة في قانونها إلى جانب المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بالإختصاص المشترك فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية. لما كان ذلك وكانت المحاكم اليمنية مختصة بنظر النزاع طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمنى باعتبارها البلد الذى أبرم فيه العقد، كما أن المحاكم الوطنية مختصة أيضاً بنظر النزاع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري باعتبارها بلد التنفيذ فإن ذلك لايحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى الصادر من المحاكم اليمنية طالما أنه لا يتعارض مع حكم آخر صدر من المحاكم الوطنية، ولما كان لجؤ الطاعن إلى المحاكم الوطنية كان إستناداً إلى النص الوارد فى العقد موضوع النزاع الذى يجعل الاختصاص لأى من محاكم البلدين فإنه لايسلب حق المطعون ضده فى خيار اللجوء إلى محكمة بلده. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون في بالوجه الأول من السبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات اشترطت التحقق من صحة تكليف الخصوم بالحضور وصحة تمثيلهم فى الخصومة وإذ لم يقدم المطعون ضده ما يفيد إعلان الطاعن بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إعلاناً صحيحاً وأن الإعلانات المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بجلسات ٧٦/١١/١٧، ٧٨/٧/٢٢، ١٩٧٨/١٢/١٦ باطلة عملاً بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات اليمنى لخلوها من البيانات وعدم مراعاة مواعيد المسافة على النحو المنصوص عليه فى المواد ١٥، ١٦، ١٨، ٢١ من ذات القانون ولا يجوز الاعتماد علي مدونات الحكم الأجنبى و إذا اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الاعلانات رغم بطلانها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو ما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبى قبل يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية ذلك عملاً بالبند الثاني من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى، وإذا كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على إنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه - وكان إعلان الخصوم بالدعوي مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات - وكان البين من مدونات الحكم المطلوب تنفيذه أن الطاعن أعلن لجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه لم يحضر وإذا كانت تلك الإعلانات ليست محل نعى من الطاعن وكانت هذه الاعلانات تحقق الغرض منها وتكفى لإخبار الطاعن بالإحالة وبمراحل الدعوى .

وكان القانون لم يقيد المحكمة بطريق معين للتحقق من صحة الاعلانات فإن الاعتداد بمدونات الحكم المطلوب تنفيذه والتي ليست محل نعي من الطاعن تكون صالحة للاستناد إليها في التحقق من مراقبة الاعلانات ومن ثم يضحي النعي علي غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وفي بيان ذلك يقول بأن مؤدي الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته ويتعين علي المحكمة أن تتحقق من صيرورة الحكم نهائياً ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون الحكم مذيل بالصيغة التنفيذية وإذا كان الطاعن لم يحضر أمام المحكمة بعد الإحالة وكان لايعتد بحضور المحامي الذي نصبته المحكمة فإن ميعاد الطعن لايبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى - إذ كان الحكم المطعون فيه إعتد بحضور المحامي الذي نصبته المحكمة وإعتبرته بمثابة حضور عن الطاعن شخصياً وانتهي إلي أن المادة ١٩٢ من القانون سالف الذكر لاتستلزم إعلان الحكم إلا في حالة التخلف عن حضور جميع الجلسات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن النص في المادة ١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى أن « يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك فإذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور

ونصب عنه أو لم ينصب سواء أكان ذلك من البداية أو بعد وقف السير في الدعوي لأي سبب من الأسباب فلا يبدأ ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ تسليم صورة رسمية من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو في موطنه الأصلي. ويجرى الميعاد في حقه من أعلن الحكم أيضاً من تاريخ الاعلان». لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه والتي لاخلاف عليها من الخصوم أن الطاعن حضر أمام محكمة لواء صنعاء الشرعية قبل الإحالة وكان إحالة الدعوي إلي محكمة أخري لايتحقق به انقطاع تسلسل الجلسات لاسيما وقد أعلن بها علي النحو الثابت من مدونات الحكم وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بحضور الطاعن قبل الإحالة واعتبر أن الحكم بالاحالة المعلن إلي الطاعن لايقطع تسلسل الجلسات ورتب علي ذلك أن ميعاد الطعن في الحكم المطلوب الامر بتنفيذه يبدأ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلانه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي علي غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع مخالفة القانون الخطأ في تفسيره وفي بيان ذلك يقول بأن الدعوي التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه رفعت من مصفي المؤسسة بعد انقضاء شخصيتها الاعتبارية فتكون إجراءات الدعوي باطلة ومعدومة لانعدام أهلية المدعي فيها .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم

أنفسهم تقديم الدليل علي ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون. وإذا لم يقدم الطاعن الدليل الذي يؤيد نعيه من أن الدعوى أقيمت من المصفي بعد إنقضاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة المطعون ضدها وتمام تصفيتها وأيلولة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة الخطوط الجوية اليمنية فإن النعي بهذا السبب يكون عارياً من الدليل ويضحى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى (نواب رئيس المحكمة) وعبد العال السمان .



الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ القضائية :

(١ - ٢) قضاة « رد القضاه » . قانون . حكم . نقض . نظام عام .

(١) قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم قابليته . وقيام الطعن على الأسباب التى حددها وتخلف ذلك . من النظام العام . أثره .

(٢) الطعن من النائب العام لمصلحة القانون . حالاته . الأحكام التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .م٢٥٠ مرافعات . مؤدى ذلك . عدم امتداد هذا الحق للطعن فى الأحكام بالأسباب التى مبناها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . الحكم الصادر برد القاضى . جواز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها ، وقيام الطعن على الأسباب التى حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

٢ - النص فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع أستحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون وذلك فى الأحكام الآنتهائية - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - والتى أستقرت حقوق الخصوم فيها ، أما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه ، وذلك لمواجهة الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها فتضع حداً لتضارب الأحكام ، وقد قصر المشرع حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام التى تكون مبينة على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون باقى الأحوال التى يكون للخصوم فى الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض ، والتى أوردتها المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التى تغياها المشرع ، ومن ثم فلا يمتد حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام بالأسباب التى يكون مبناها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى دعوى رد قاضى قضى بإجابة طالبى الرد إلى مطلبهما فيها ، فإن الحكم يكون انتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبى الرد عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ومن القاضى المطلوب رده باعتباره ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن .... و................ قررا بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة برد السيد المستشار .... والسيد .... رئيس وعضو يمين الدائرة السابعة جنايات أمن دولة عليا القاهرة عن نظر الجناية رقم ٥٠٩ لسنة ٨٨ حصر أمن دولة عليا فى القضية ٥١٩ سنة ٨٨ المعادى المقيدة برقم ٢٠٦٠ سنة ٨٨ المعادى وقيد طلبهما لدى محكمة أستئناف القاهرة برقم ١٤٨ سنة ١٠٦ق ، وقالا بياناً له أنه توجد خصومة سابقة بينهما وبين المطلوب ردهما لسبق أصدراهما حكما ببراءة جميع الضباط المتهمين فى قضية التعذيب رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ جنايات المعادى ولتحاملهما فى أسباب هذا الحكم على المجنى عليهم فيها ، فضلا عن تناقضه مع أسباب الحكم السابق صدوره عليه فى الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة المعروفة بقضية الجهاد ، وأن المطلوب ردهما لديهما قناعة خاصة فى محاربه المعتقلين الأسلاميين وهو الأمر المستفاد من رفضهما التظلمات المقدمة من هؤلاء المعتقلين وتأييد اعتراضات أجهزة الأمن على قرارات الافراج الصادرة من دوائر قضائية أخرى

وبتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٠ قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة بقبول طلب الرد شكلا وفى الموضوع برد السيدين المستشارين سالفى الذكر عن نظر الجناية رقم ٢٠٦٠ لسنة ٨٨ المعادى طعن النائب العام فى هذا الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون ، وأدعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن لإقامته على غير الأسباب المبينة فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة لنظره بذات الغرفه ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها وقيام الطعن على الأسباب التى حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أنه « للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله وذلك فى الأحوال الآتيه : -

١ - الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ - الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ....« ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن . » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع أستحدث

نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ذلك فى الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - التى أستقرت حقوق الخصوم فيها أما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه ، وذلك لمواجهه الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها ، فتضع حدا لتضارب الأحكام ، وقد قصر المشرع حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو فى تأويلة دون باقى الأحوال التى يكون للخصوم فى الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض والتى أوردتها المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التى تغياها المشرع ، ومن ثم فلا يمتد حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام بالأسباب التى يكون مبناها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى دعوى رد قاضى قضى باجابة طالبى الرد إلى مطلبهما فيها ، فإن الحكم يكون انتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبى الرد عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ومن القاضى المطلوب رده باعتباره ليس طرفا ذا مصلحة شخصية فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم فإنة يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون ، ولما كان الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب

لعدم بيانه الدليل على أن طالبى الرد ينتميان إلى التيار الأسلامى وبالسبب الثانى الخطأ في الأسناد ذلك بأن الحكم أسند خطأ إلى الحكم الصادر فى الجناية ١٣٠٥ لسنة ٨٦ جنايات المعادى إيراده عبارة « الذين يحملون راية التيار الأسلامى » ، وبالسبب الثالث فساد الحكم فى الاستدلال على قيام العداوه بين طالبى الرد والقاضين بما لا يؤدى إليه من أسباب الحكم الصادر فى الجناية سالفة الذكر ، وهى فى جملتها تقوم على الأسباب المبينة فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الطعن من النائب العام فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض بناء على هذه الأسباب يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبدالمنصف احمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة و محمد شهاوى .



الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٦ق :

(١) قضاة « أسباب عدم الصلاحية » .

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . ورودها على سبيل الحصر . م ١٤٦ مرافعات . ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمة فى الدعوى . لا يعد سببا لعدم صلاحيته لنظرها .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بيع . بطلان « بطلان التصرفات » . عقد « الغلط » « الحوادث الطارئة » . محكمة الموضوع

(٢) إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .

(٣) الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة . وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . م ١٢٥ مدنى .

(٤) نظرية الظروف الطارئة . شرط إعمالها . أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . م ١٤٧ مدنى . توافر هذا الشرط . مناطه .

(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الغلط وعناصر الغش وما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة من عدمه . اقامة قضاءها على أسباب سائغة .

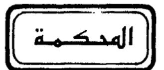
١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على سبيل الحصر - فلا يجوز القياس عليها وإذ كان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه ما قد يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية عندما أقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب إدارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الاشارة للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لا يكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأيا فى الموضوع ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون ان تنقض الحكم مادام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

٣ - يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا .

٤ - قوام نظرية الظروف الطارئه فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد ، والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الغلط وعناصر الغش والبحث فيما إذا كان الحادث الطارىء هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو انه من الحوادث الطارئه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الإبتدائية بطلب الحكم بانقاص الاجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٢/١٠/٣١ إلى عشرة آلاف جنيه والزام المعطون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقال بيانا لذلك أنه إستأجر بموجب هذا العقد من المطعون ضده « كافتريا » الوصول بمنفذ رفح البرى لمدة ثلاث سنوات لقاء أجرة سنوية مقدارها ٢٠٢٠٠ جنيه ونص فى العقد على أن العين المؤجرة منشأة سياحية من مستوى النجوم الثلاثة ، ثم اكتشف أنها ليست لها هذه الصفة وأن أسعار البيع فيها تخضع لقوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وأنها لا تدر ايرادا يفى بالتزاماتها ، وقد أصيب من جراء إختلاف ظروف التعاقد عن الظروف الفعلية بأضرار ماديه وأدبية تستوجب التعويض

فاقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣ سنة ١٠ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ حكت المحكمة بتأييدالحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابه العامه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره والتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم امصعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان الحكم الابتدائى لافتقاد عضو يمين الدائرة التى أصدرته صلاحيته للفصل فى الدعوى اعمالا لنص الفقرة الشالثة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، وقدم تأييدا لدفعه هذا كتابا من إدارة التفتيش القضائى يفيد ندبه للعمل مستشارا قانونيا بالمحافظة التى يمثلها المطعون ضده خلال الفترة من ١٩٨٣/١٠/٢٩وحتى ١٩٨٤/١٠/٢٨ ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع على سند من أن ذلك الكتاب لا يفيد أن عضو الدائرة المذكور قد أفتى أو أبدى رأيا فى الدعوى وفق ما يتطلبه نص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات ، فى حين أن حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة المشار إليها كافية كل منها بذاتها لبطلان الحكم إذا ما توافرت شروطها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الاحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على سبيل الحصر - فلا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ،

وكان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمه فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يعيبه ما قد يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطأ قانونية عندما اقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب ادارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الاشارة للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لايكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأيا فى الموضوع ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون ان تنقص الحكم مادام أنه قد انتهى إلى النتيجة - الصحيحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الايجار للغلط الجوهرى والغش والتدليس ، وبأن تجميد العلاقات بين مصر اسرائيل يعد حادث استثنائيا عاما لم يكن فى الوسع توقعه ، غير أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع إستناداً إلى أن عقد الايجار أبرم بعد اجراء مزاد علنى ونص فى البند الرابع منه على أن المستأجر عاين المكان المؤجر ووجده مستوفيا وموافقا لغرضه وإلى أنه لم تطرأ ثمة حوادات استثنائية تؤثر على الالتزام التعاقدى وأن الجهة المؤجره لم تخل بأى من التزاماتها ، وهذا الذى أورده الحكم لايصلح ردا على دفاعه لأن المعاينه انصبت على المكان فقط ثم تكشف له بعد ذلك أن المنشأة لم يصدر بها

ترخيص من وزارة السياحة ولا تتوافر لها الشرائط التى تجعل منها منشأة سياحية غير مقيدة بقوانين التموين وتحديد الاسعار وهى أمور كانت السبب الرئيسى فى التعاقد، كما أن تجميد العلاقات بين مصر واسرائيل تم بقرار سياسى من الدولة وترتب عليه أن صار تنفيذ عقد الإيجار بالنسبة إليه مرهقا يهدده بخسارة فادحة مما يوجب رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول . وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع إلى التعاقد ، وأنه يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وأن قوام نظرية الظروف الطارئه فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد ، والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه ، ومن المقرر أيضا أن استخلاص الغلط وعناصر الغش والبحث فيما إذا كان الحادث الطارىء هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح ما أثاره الطاعن بشأن بطلان العقد واعتبار تجميد

العلاقات بين مصر واسرائيل حادثا طارئا - بناء على ماقرره من أن « الثابت من أوراق الدعوى أن العقد سند الدعوى عقد انتفاع وقد تم تحريره بين طرفيه بعد إجراء مزاد علنى ورسوه على المستأجر (الطاعن) وقد ثبت فى البند الرابع من هذا العقد أن المستأجر قد عاين المكان المؤجر معاينه نافية للجهالة ووجده مستوفيا لجميع لوازمه ووجده خاليا من أى خلل وموافقا لغرضه ....

وكان لم يطرأ ثمة حوادث استثنائية تؤثر على الالتزام التعاقدى .... » وإذ كانت هذه الاسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فإن هذا النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى وما استخلصته مما قدم فيها من مستندات مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولايجوز اثارته امامها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفى ، عادل نصار ، إبراهيم بركات نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الضهيرى .



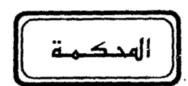
الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٨ق :

تأمينات اجتماعيه « اصابة عمل » . « وفاة صاحب العمل » .

– وفاة صاحب العمل المؤمن عليه . اعتبارها إصابة عمل . شرطه . أن يقع أثناء وبسبب تأديه النشاط الذى تم التأمين عليه بسببه . مثال :

مفاد نص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وبالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ والمادتين الاولى والعاشره من قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيه رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذيه للقانون المذكور . انه يشترط لإعتبار الوفاة اصابيه بسبب حادث عمل بالنسبة لأصحاب الإعمال المؤمن عليهم أن يقع الحادث لهم اثناء ولسبب تأديتهم لنشاطهم الذى تم التأمين عليهم بسببه ، بما لازمه أن يقع الحادث

بالنسبه لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم بصفتهم ملاك وسائل النقل اثناء تأديتهم لنشاطهم بوسيلة النقل التى تم التأمين عليهم بسببها .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٣٧١٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى أسيوط الإبتدائية على الطاعنه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - بطلب الحكم بأحقيتها وأولادها القصر فى صرف معاش إصابى ومايترتب على ذلك من فروق ماليه ، وقالت بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٨٥/١/٨ توفى زوجها أثناء قيادته للسيارة رقم ٣٠٨٢ أجره اسيوط وإذ صرفت لها الهيئة الطاعنه معاش وفاة طبيعية ورفضت صرف معاش الوفاة الاصابيه المقررة للمصابين أثناء وبسبب العمل بحجه أن مورثها وقت وفاته لم يكن يؤدى نشاطه على السياره المؤمن عليها رقم ٢٠٨١ أجره أسيوط فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفه البيان . بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ قضت المحكمة بإلزام الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها معاش الوفاه الإصابيه من تاريخ وفاة مورثهم . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم

بالإستئناف رقم ١١ لسنه ٦٢ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ حكمت بتعديل الحكم المستأنف بإجراء المقاصه بين المبالغ التى تم صرفها على أساس المعاش الطبيعى وتلك المستحقه والمعاش الاصابى - طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن مفاد نص الماده ٢٠ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٦ والعاشره من قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ أنه يتعين لإعتبار الوفاه إصابية بسبب حادث عمل أن يقع الحادث للمؤمن عليه أثناء وبسبب تأديته نشاطه كصاحب عمل بوسيله النقل التى تم التأمين عليه بسببها ، وإذ كان الثابت بالاوراق أن الحادث الذى وقع لمورث المطعون ضدها إنما وقع له أثناء قيادته لسيارة خلاف السيارة المؤمن عليها كمالك وقائد لها وعلى الرغم من ذلك إعتبر الحكم المطعون فيه وفاته نتيجه اصابه عمل فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه لما كانت المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١وبالقانون ٤٨ لسنه ١٩٨٤ تنص على أنه « .... وفى حاله إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاه نتيجه إصابه عمل بربط المعاش بواقع ٨٠٪ من دخل الإشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال وتحدد اللائحه التنفيذيه الشروط والأوضاع التى يتعين توافرها لإعتبار العجز أو الوفاه

نتيجه إصابه عمل » وكانت المادة العاشره من قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيه رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحه التنفيذيه للقانون المذكور تنص على أنه « يعتبر العجز الكامل او الوفاه التى تقع للمؤمن عليه ناتجه من إصابه عمل فى الحالات الآتيه : ١ - إذ نشأ العجز الكامل أو الوفاه نتيجه حادث أو مؤثر خارجى مفاجىء وقع له أثناء وسبب تأديته نشاطه .... » كما تنص المادة الاولى من ذات القرارعلى أن النشاط المقصود فى أحكام هذا القرار هو « ما يزاوله المؤمن عليه من عمل أو نشاط يخضع بمقتضاه لأحكام القانون » فإن مفاد ذلك أنه يشترط لإعتبار الوفاه إصابيه بسبب حادث عمل بالنسبه لأصحاب الأعمال المؤمن عليهم أن يقع الحادث لهم اثناء وبسبب تأديتهم لنشاطهم الذى تم التأمين عليهم بسببه بما لازمه أن يقع الحادث بالنسبه لأصحاب الاعمال المؤمن عليهم بصفتهم ملاك وسائل النقل أثناء تأديتهم لنشاطهم بوسيله النقل التى تم التأمين عليهم بسببها ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى تكشف عنه أوراقها أن الحادث الذى وقع لمورث المطعون ضدها إنما وقع له اثناء قيادته لسيارة أخرى غير السياره رقم ٢٠٨١ أجره أسيوط المؤمن عليه كمالك وقائد لها ومن ثم فإن هذا الحادث الذى أودى بحياته لايعتبر إصابه عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبره إصابه عمل رتب عليها القضاء للمطعون ضدها بالمعاش المقرر لتلك الحاله فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١١ لسنه ٦٢ق اسيوط بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وخلف فتح الباب ، وحسام الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٦ القضائية :

نيابة « نيابة قانونية » . وكالة . هيئات « هيئة قضايا الدولة » .

هيئة قضايا الدولة . نيابتها قانونا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . لها اقامة الدعاوى نيابة عن تلك الجهات مالم تعترض الأخيرة .

- إذ كان قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ينص على أن « تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها............. وفى المادة السابعة على أن » إذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبه الشأن مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير المختص ، وكان مفاد هذين النصين أن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة هى صاحبة الحق الأصيل فيما ترى رفعه من دعاوى وأن ادارة قضايا الحكومة هى النائبة عنها قانونا فى ذلك . ولم يورد المشرع ثمة قيود على هذه النيابة ، كما لم يضع تنظيما معيناً لها إلا ما نص

عليه فى المادة السابعة تاركا ما عدا ذلك لما يراه الأصيل ونائبه فى هذا الشأن حسب مقتضيات الظروف والأحوال ، . الأمر الذى يخول لادارة قضايا الحكومة رفع الدعاوى نيابة عن تلك الجهات دون ما حاجة إلى طلب أو تفويض خاص منها فى كل دعوى على حده ما دام أن هذه الأخيرة لم تعترض على ذلك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول - رئيس حى عتاقة بصفته - أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة السويس الإبتدائية ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠ / ١١ / ١٩٧٥ وأخلاء الشقة المبينه بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا لها: أنه بموجب هذا العقد إستأجر منه الطاعن العين محل النزاع إلا أنه أجرها من الباطن مفروشة للمطعون ضده الثانى بالمخالفة لأحكام القانون وشروط الإيجار . حكمت المحكمة باجابة المطعون ضده الأول لطلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩ لسنة ٨ قضائية الاسماعلية « مأمورية السويس » وبتاريخ ٨/٤/١٩٨٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة النظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأن المطعون ضده الأول لم يطلب من ادارة قضايا الحكومة رفعها . إلا أن الحكم رفض هذا الدفع على سند من أن هذه الإدارة تنوب عن المجالس المحلية نيابة قانونية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى حال أن هذه النيابة لا تخولها رفع الدعوى دون طلب الجهة المختصة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان قانون اداره قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ينص فى المادة السادسة منه على أن « تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها .... وفى المادة السابعة على أن « إذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلايجوز للجهة الادارية صاحبه الشأن مخالفة هذا الرأى إلابقرار مسبب من الوزير المختص »وكان مفاد هذين النصين أن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة هى صاحبه الحق الأصيل فيما ترى رفعه من دعاوى وأن إدارة قضايا الحكومة هى النائبة عنها قانونا فى ذلك . ولم يورد المشرع ثمة قيود على هذه النيابة كما وأنه لم يضع تنظيما معينا لها إلاما نص عليه فى المادة السابعة تاركا ما عدا ذلك لما يراه الأصيل ونائبه فى هذه الشأن حسب مقتضيات الظروف والأحوال ، الأمر الذى يخول لادارة قضايا الحكومة رفع الدعاوى نيابة عن تلك الجهات دون ما حاجة إلى طلب أو تفويض خاص منها فى كل دعوى على حده ما دام أن هذه الأخيرة لم تعترض على ذلك - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى

لرفعها من غير ذى صفه تأسيسا على ان إدارة قضايا الحكومة تنوب قانوناً عن المطعون ضده الأول فى رفعها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الأخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال ، وبيانا لذلك يقول أن الحكم ذهب فى قضائه إلي أن تمسك الطاعن فى مذكرة دفاعه الختامية بتأجيره الشقة محل النزاع مفروشة إستناداً لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يعد عدولا منه عن طعنه بالصورية على عقد الإيجار المفروش وعن دفاعه القائم على أن أقامة المطعون ضده الثانى فى الشقة كانت على سبيل الإستضافة وذلك من الحكم أستدلال فاسد حال بينه وبين تحقيق هذه الدفاع بشقيه إذ أنه تمسك فى تلك المذكرة بما سبق أن أبداه من دفاع ودفوع فى صحيفة إستئنافية بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة سالفه الذكر من دفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان دفاع الطاعن فى مذكرته الختامية بتأجيره الشقة محل النزاع مفروشة إلى المطعون ضده الثانى عملا بالرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٤٠ / د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يتناقض مع دفاعه السابق بصورية عقد الإيجار المفروش المبرم بينه وبين المطعون ضده الثانى عن ذات العين ، كما أنه يتعارض مع دفاعه المؤسس على أن أقامة الأخير بهذه العين كان على سبيل الإستضافة إذ لا يتأتى الإستناد إلى العقد بما يعنى صحته مع الطعن عليه بالصورية فى آن واحد ، كما لا يستقيم القول بقيام علاقة الإيجار بما ترتبه من حقوق وإلتزامات فى جانب المستأجر مع القول بالإستضافة التى هى من قبيل المجاملة والتسامح ومن ثم فإن الحكم إذ أعتبر

دفاع الطاعن الوارد فى مذكرته الختامية عدولا منه عن ذات الدفاع السابق بشقيه بما لا محل معه لمناقشته لا يكون قد عابه الفساد فى الإستدلال أو أخل بحق الدفاع ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولما يقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / طه الشريف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو الحجاج نائب رئيس المحكمة ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى .

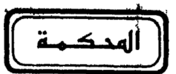
٣٠٨

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٥ القضائية :

عقد « زوال العقد » « فسخ العقد » . مسئولية . تعويض .

رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين . شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه نتيجة خطئه بإهمال أو تعمد . أساس التعويض المسئولية التقصيرية . خضوع دعواه للتقادم المسقط الثلاثى . م ١٧٢ مدنى .

للدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد وينبنى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو خطأ المدين ، وتخضع دعوى التعويض الناشئة عنه لقواعد المسئولية التقصيرية وللتقادم المسقط المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨٢٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٢/١٥ وبإلزام المطعون ضده بأن يرد لها مبلغ ١٥٠ جنيه مائة وخمسين جنيهاً قيمة الثمن الوارد بالعقد ومبلغ ١٧٥٠٠ جنيه كتعويض عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة على سند من القول بأنها اشترت من المطعون ضده ووالده مساحة قيراطين نظير الثمن سالف الذكر وصدر لصالحها الحكم فى الدعوى رقم ٨٨٢ سنة ١٩٦٤ مدنى مركز طنطا بصحة ونفاذا العقد ثم الحكم رقم ١١٥٨ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا بالتسليم ، وإذ شرعت فى تنفيذ الحكم الأخير استشكل من يدعى .... على سند من أنه اشترى ذات العين بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦١/٧/١٤ وأقام بشأنه الدعوى رقم ٣٩٥ سنة ٦٣ مدنى كلى طنطا بطلب صحته ونفاذه وإنتهت صلحاً وتم تسجيل الحكم وقضى فى الأشكال رقم ١٩٧٨/٣١١ مركز طنطا بوقف تنفيذ الحكم الصادر لصالحها بالتسليم وإذ كان المطعون ضده سىء النيه لإعادته البيع مره ثانية لذلك أقامت دعواها بطلب

الفسخ والتعويض . قضت المحكمة بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٢/١٥ وبإلزام المطعون ضده برد الثمن ، وبندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٠٥٠٠ جنيه عشرة الاف وخمسمائة جنيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم فيما قضى به من تعويض بالإستئناف رقم ٣٣/٣٣١ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف - بالنسبة لشق التعويض - وبسقوط الحق فى طلب التعويض بمضى المده . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

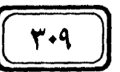
وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول أن العلاقة بين طرفى الدعوى يحكمها عقد البيع وإذ ثبت تعذر تنفيذإلتزام البائع عينيا بعد أن استحق العقار للغير بإنتقال الملكية إليه وخروجه من ملك البائع بفعل هذا الأخير - يكون للطاعنة طلب التعويض المؤسس على قواعد المسئولية العقدية بإعتبار أن التعويض من الآثار المترتبة على الفسخ فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة وإذ طبق الحكم المطعون فيه قواعد المسئولية التقصيرية على طلب التعويض أخذاً بأنه لا مجال لتطبيق قواعد المسئولية العقدية بعد فسخ العقد ثم أخضعه لأحكام التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن للدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد ويبنى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو خطأ المدين . وتخضع دعوى التعويض الناشئة عنه لقواعد المسئولية التقصيرية ، وللتقادم المسقط المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيها إلتزام هذا النظر إذ قضى بفسخ العقد ثم أعمل أحكام المسئولية التقصيرية . بعد أن استظهر أركانها وخلص صحيحاً إلى أن دعوى التعويض قد لحقها التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة حماد الشافعي ،عزت البنداري ومحمد عبد العزيز الشناوي .



الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٧ القضائية :

عمل « إدارات قانونية » تسكين .

التسكين على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . قاصر على الاعضاء الفنيين العاملين بتلك الإدارات عند صدور الهياكل الوظيفية . م ١ ، ٨ ق ٤٧ لسنة ٧٣ .

مفاد النص فى المادة الأولى والثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ أن التسكين على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إنما يكون للاعضاء الفنيين العاملين بتلك الإدارات عند صدور الهياكل الوظيفية أما من عداهم من العاملين الشاغلين لوظائف غير فنية أو المنتدبين للقيام بأعمال فنية بها فإنهم لا يسكنون على الوظائف الفنية طالما غير معينين عليها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١١٩٦ سنة ١٩٨٣ عمال كلى الزقازيق على المطعون ضدهما « بنك التنمية والأئتمان الزراعى لمحافظة الشرقية » و « البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى » وطلبت فى طلباتها الختامية الحكم بتسكينها على وظيفة محامى رابع بالمستوى الثانى ورد رسوم القيد المدفوعة لنقابة المحامين ومقدارها ١٦٢ جنيه ، وتقرير كافة حقوقها المترتبه على تسكينها بالدرجة المطالب بها ، وقالت بيانالها انها حاصلة على ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٩ وعملت منذ تخرجها محامية بشركة التوكيلات الملاحية ببورسعيد إلى أن نقلت إلى البنك الطاعن الأول فى ١٩٨٠/٥/١ بالشئون القانونية ، ومازالت بها إلى الأن وإذ كانت قد قيدت بجدول نقابة المحامين فى ١٩٨٢/١٢/١٦ ، فإن من حقها التسكين على الدرجة المطالب بها ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ برفض الدعوى . استأنفت

المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٥٤ سنة ٢٧ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ ، بإلغاء الحكم المستأنف وتسكين المطعون ضدها على وظيفة محام رابع إعتباراً من ١٩٨٢/١٢/١٦ مع عدم إستحقاقها أية فروق مالية ، وإلزمت الطاعنين بسداد مبلغ ١٥٠,٩٠٠ جنيه إلى المطعون ضدها قيمة الرسوم والإشتراكات التى سددتها الأخيرة لنقابة المحامين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه قضى بتسكين المطعون ضدها على وظيفة محام رابع ، فى حين أن شروط تعيينها فى هذه الوظيفة غير متوافرة لانها كانت تعمل قبل نقلها إلى البنك المطعون ضده الأول فى وظيفة كتابية بشركة التوكيلات البحرية ، ونقلت إلى البنك فى وظيفة كتابية بوحدة الشئون القانونية ، ولا يجوز تسكينها على إحدى الوظائف الفنية ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات

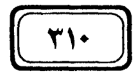
العامة والوحدات التابعة لها على أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . والنص فى المادة الثامنة منه على أن » تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون مايأتى : أولا .... ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاصة لهذا القانون فى جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها . وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ونصوص اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه المادة بقرارات من وزير العدل « وفى المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد وإعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن « يتم تسكين مديرى وأعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا ، على أنه إذا توافرت فى أحدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات الحالية . » مفاده أن التسكين على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إنما يكون للاعضاء الفنيين العاملين بتلك الإدارات عند

صدور الهياكل الوظيفية أما من عداهم من العاملين الشاغلين لوظائف غير فنية أو المنتدبين للقيام بأعمال فنية بها ، فإنهم لا يسكنون على الوظائف الفنية طالما أنهم غير معينين عليها لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها كانت تعمل بشركة القناة للتوكيلات الملاحية بوظيفة صراف ثالث بالدرجة الثالثة ، وإنها نقلت إلى البنك الطاعن الأول بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ فى وظيفة صراف ثالث بالإدارة - المالية ثم نقلت فى ١٩٨٠/٥/١٥ إلى مراقبة الشئون القانونية فى وظيفة كاتب شئون قانونية أول . وكانت تلك الوظيفة من الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى للبنك ، وليست من بين الوظائف الفنية بالإدارات القانونية ، فإنه من ثم لا يجوز تسكينه على وظيفة محام رابع وهى من بين الوظائف الفنية فى الإدارات - القانونية . ولا يغير من ذلك قيد المطعون ضدها بجدول نقابة المحامين أو مباشرتها لبعض أعمال المحامين بالإدارة القانونية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف رقم ٢٥٤ سنة ٢٧ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٥٧ القضائية :

١ - قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

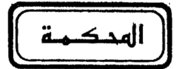
المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . القضاء النهائى . نطاقه . تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين . من سلطة محكمة الموضوع طالما استندت إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

٢ - وقف « إستبدال الوقف » . عقد . نقض « السبب غير المنتج » .

التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف ومن يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها . معلق على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة . تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن مهما كانت الأسباب سواء أكانت رفض المحكمة توقيع صيغة البدل أو صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك . كاف لحمل قضائه . تعييبه فيما أورده من أسبابا أخرى . غير منتج .

١ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيهما فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، كما أن القضاء النهائى - لا قوة له - إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفه ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ومالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وأن تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين مما تستقل به محكمة الموضوع طالما استندت على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

٢ - إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف والتى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا الشرط - إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى ولو كان ذلك راجعاً لصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحاكم الشرعية فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أيا كان وجه الرأى فيها غير منتج .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنات وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما فى مواجهة الرابع بأن يسلما لهم صورة من قرار وقائمة الإستبدال ورسو المزاد المبين بصحيفة الدعوى وكذلك موافقه وتصديق المحكمة الشرعية عليهم وتسليمهم نصف مسطح العقار المبين موقعا وحددوا بها محل القائمه سالفة البيان وقالوا بياناً لذلك.أنه بقائمه إستنبدال عرفيه مؤرخه ١٩٤٧/١٠/٦ رسى على مورثهن المرحوم .... والمطعون ضده الرابع مزاد استبدال العقار المبين موقعاً وحدوداً ومعالماً بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره - -,٤٨٠٠ جنيه وتم إخطارهما من المطعون ضدهما الأول والثانى برسو المزاد عليهما وما يجب عليهما سداده من مبالغ مستحقه قبلهما بخلاف ماتم دفعه من تأمين دخول المزاد وقد استصدرا ضدهما حكماً بإلزامهما بدفع ثمن الإستبدال دون تضامن بينهما فى الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى طنطا وإذ امتنع المطعون ضدهما بصفتهما عن تسليمهم صوره من قرار وقائمه

الاستبدال ورسو المزاد سالفى البيان وموافقه وتصديق المحكمة الشرعيه عليهما وكذلك تسليمهم نصف مسطح العقار محل القائمه بغير حق ومن ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم - أمرت المحكمة بوقف الدعوى وقفاً تعليقياً حتى يتم الفصل فى الدعوى رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا والمقامه من المطعون ضدهما الأول والثانى بطلب فسخ قائمة الإستبدال لعدم سداد باقى الثمن وبعد الفصل فيها وتعجيل تلك الدعوى قضت للطاعنات بطلباتهم استأنف المطعون ضدهم الأول والثانى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٠٤ لسنة ٣١ق - طنطا وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقضاء على خلاف الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيانهما تقلن أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ماإنتهى إليه فى مدوناته من أن ملكية العين محل قائمة الاستبدال لم تستقر بعد إلى الطاعنات ومورثهن من قبل لعدم صدور موافقه المحكمة الشرعية وتصديقها عليها مع أن أمر الملكية قد فصل فيه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا والتى أقامها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما عليهم والمطعون ضده الرابع بطلب فسخ القائمه سالفة البيان لعدم سداد باقى الثمن وقضى فيها بالرفض لاختيارهما طريق التنفيذ العينى لسبق مطالبتهما لمورثهن والمطعون ضده الرابع به بدعاوى

قضائية وإذ حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى بقبوله منهما وعدم طعنهما عليه كما تأكدت تلك الحجية بالحكم الصادر فى الإستئناف ٨٧٥ لسنة ٣٤ ق إستئناف طنطا فى الدعوى المقامه منهما ببطلان قائمه الإستبدال محل النزاع والتى قضى فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها وكذلك بالحكمين الصادرين فى الإستئنافين ٢٣٦ لسنة ٣٢ ق ، ٥٣٤ لسنة ٣٥ ق - إستئناف طنطا الصادرين لصالح المشترى من المطعون ضده الرابع فى الدعوى المقامه منه على الأخير بصحة ونفاذ عقد البيع الصادرين إليه ودعوى التسليم مما كان مقتضاه ألا تعاود المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه البحث فى مسألة إنتقال الملكية بعد أن استقرت لهن . لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام الباته سالفة البيان ولا أن تستطرد تدعيماً لقضائها إضافة إلى ذلك بأن المورث لم يسدد كامل الثمن إذ أن ما قدم من مستندات داله على ذلك يناقض بما يعيب الحكم المطعون فيه بالأوجه سالفه البيان

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولاتتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانيه . كما أن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفه صريحه أو بصفه ضمنيه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ومالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا

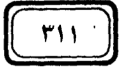
يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وأن تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين مما تستقل به محكمة الموضوع طالما استندت على أسباب مؤديه إلى النتيجة التى إنتهت إلها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا والتى أقامها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما على الطاعنات والمطعون ضدهما الثالث والرابع بفسخ عقد البدل المؤرخ ١٦/ ١٠/١٩٤٧ على سند من عدم سدادهم لباقى ثمن العين محل الإستبدال أنه أقام قضاءه فيها بالرفض على ماأورده فى أسبابه من أن فى اختيارهما لطريق تنفيذ عقد البدل سالف البيان باستصدار الحكم فى الدعويين ٦٥٨/٣٥٩ لسنة ٥١ مدنى كلى طنطا عليهم واتخاذ إجراءات تنفيذه قبلهم بتوقيع حجز ماللمدين لدى الغير فى ١٩٦٧/١٢/٢٥ ما يستتبع القضاء برفض طلبهم بالفسخ دون أن يعرض فى تلك الأسباب لانتقال ملكية العين محل الإستبدال إذ لم تكن مطروحه عليه ولا لازمة لقضاء كمالم يتناقش فيها الخصوم مما لا يمكن معه أن تكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينبنى على ذلك أن الحكم الصادر فى دعوى الفسخ المشار إليه لا حجة له فى شأن النزاع الماثل وكذلك باقى الأحكام المشار إليها بسببى النعى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمام قضاءه برفض دعوى الطاعنات على ماأورده فى مدوناته فإن التعاقد الحاصل بين وزارة الاوقاف والتى شملها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع صيغه البدل من المحكمة المختصه بحيث إذا تخلف هذا الشرط إن كان مرجعه رفض

المحكمة توقيع صيغه البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلوله دون إيقاع هذه الصيغه حتى ولوكان ذلك راجعاً بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من أختصاص المحاكم الشرعيه فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامه تكفى لحمل قضاءه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجه إليها لتدعيم هذا القضاء أيا كان وجه الرأى فيها غير منتج ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .

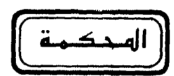


الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٨ القضائية :

نقض « الخصوم فى الطعن » .

عدم اختصام من أمرت المحكمة باختصامه . أثره . عدم قبول الطعن .

لما كانت المحكمة قد كلفت الطاعن الثانى بإختصام الطاعنة الأولى بصفتها وصية على ولديها القاصرين أوفى شخص من يمثلهما قانوناً فقعد عن اتخاذ هذا الإجراء فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع أبان عنها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ بما يغنى عن تكرار سردها ومن ثم تحيل إليه فى بيانها ،

وتوجز فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى بنى سويف بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٠/١/٥ الصادر إليه من المرحوم .... - مورث الطاعنة الأولى بصفتها والطاعن الثانى وباقى المطعون ضدهم والمتضمن بيعه له ١٢ ط لقاء ثمن قدره ١٢٠٠ جنيه والتسليم . طعنت الطاعنة الأولى بصفتها بالجهالة على توقيع مورث القاصرين على عقد البيع . كما طعن الطاعن الثانى بتزويره . وقضت المحكمة بسقوط الطعن بالجهالة وبرفض الإدعاء بالتزوير ثم قضت بالطلبات . استأنف الطاعنان والمطعون ضدهم من الثالث حتى السابعة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢ لسنة ٢٤ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المحال إليه بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية على ولديها .... المرحوم .... وبإعادة الطعن إلى المرافعة لجلسة ١٩٩٠/٥/٢٣ وأمرت الطاعن الثانى بإختصام الطاعنة بصفتها وصية على ولديها المذكورين أوفى شخص من يمثلها قانونا وأقامت قضاءها على أساس أن المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعنة الأولى بصفتها على ولديها القاصرين لم يودع مع التوكيل الصادر إليه منها صورة رسمية من قرار الوصاية وإنه لما كان الحكم المطعون فيه صادراً

فى موضوع غير قابل للتجزئة فإنه يتعين إختصام الورثة الذين قضى بعدم الطعن بالنسبة لهم حتى يستقيم شكل الطعن وتكتمل له مقومات قبوله .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد كلفت الطاعن الثانى بإختصام الطاعنة الأولى بصفتها وصية على ولديها القاصرين أوفى شخص من يمثلهما قانونا فقعد عن إتخاذ هذا الإجراء فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف احمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة وعبد العال السمان .



الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) نقض « حالات الطعن : الأحكام الجائز الطعن فيها » . إستئناف .

ضم الاستئنافات الذى لا يفقد أى منها استقلاله . أثره . جواز الطعن فى الحكم المنهى للخصومة الصادر فى أى منها ولو صدر قبل الفصل فيما استبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعه .

(٢) دعوى « ترك الخصومة » . إثبات « الإقرار » . نقض « نظر الطعن أمام محكمة النقض : ترك الخصومة » .

الإقرار المقدم من الطاعن للمحكمة بترك الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . إطلاع الخصم عليه . أثره .

(٣ ، ٤) قضاة « عدم الصلاحية » . حكم . بطلان .

(٣) عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق له نظرها قاضيا . علته . ما يشترط فى القاضى من خلو ذهنه عن موضوع الدعوى حتى يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً .

(٤) إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه: سبب لعدم صلاحيته لنظرها . شموله كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم أنفسهم واثيرت فيها ذات الحجج والأسانيد التى اثيرت فى الخصومة بحيث تعتبر استمرار لها وعودا إليها .

(٥ ، ٦) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

(٥) حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى . مناطها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب .

(٦) حجية الحكم . اقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة . مالم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(٧ ، ٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . « سلطتها فى تقدير اقوال الشهود » . إثبات . تزوير .

(٧) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير متى كان تقديرها سائغا .

(٨) ترجيح شهادة شاهد على آخر . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٩) استئناف « الحكم فى الاستئناف : تسبيبه » . حكم « تسبيبه » .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى والإحالة إليه . لاعيب . شرطه .

(١٠) حكم « تسبيب الحكم » .

عدم التزام الحكم بالرد على أقوال وحجج الخصم . شرطه . أن يكون فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

(١١ ، ١٢) تزوير « الادعاء بالتزوير » . بطلان « بطلان الإعلان » . إعلان « بطلان الإعلان » .

(١١) قبول الإدعاء بالتزوير . شرطه . أن يكون منتجا فى النزاع .م٥٢ إثبات . علة ذلك .

(١٢) البطلان الناشئ عن التزوير فى أوراق التكليف بالحضور زواله بحضور المعلن إليه الجلسة المحددة بالإعلان . علة ذلك .

(١٣) إثبات « الدفع بالإنكار » . تزوير .

الدفع بالإنكار أو الجهالة . لا يحول دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . علة ذلك .

(١٤) تزوير . حكم « تسبيب الحكم : ما يعد قصورا » .

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . م ٤٤ إثبات . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء . علة ذلك .

---

١ - ضم الاستئنافات تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه دمج أحدهما فى الآخر بحيث لا يفقد كل منها استقلاله ، ومن ثم فإذا رفعت استئنافات عن أحكام فى دعاوى تختلف كل منها عن الأخرى موضوعاً أو سببا فإنه يجوز الطعن فيما فصلت فيه المحكمة من هذه الأستئنافات باعتباره حكما منهيا للخصومة فيها ولو صدر قبل الفصل فيما استبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعة .

٢ - إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه مع اطلاع خصمة عليها وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه من الطاعنة الثالثة والذى صدق عليها بمكتب توثيق دمنهور قد تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة فى هذا الطعن فإن هذا

الإقرار الذى قدم إلى المحكمة وأطلع عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنة ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الطاعنة الثالثة الخصومة فى الطعن .

٣ - النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من أن يلتزم برأية الذى يشف عنه عمله المتقدم ، إستناداً إلى أن أساس امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

٤ - لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد بأن إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مردده بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الأدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى اثيرت فى الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى هو

وحدة الموضوع والخصوم والسبب بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت تلك الحجية .

٦ - المقرر أن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق ومالم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى .

٧ - المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير أدلة التزوير المطروحة أمامها وفى تكوين إعتقادها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها بناء على هذا التقدير ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى كان تقدير ها سائغا .

٨ - المقرر أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانها .

٩ - لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيد الحكم الإبتدائى أن يحيل على أسبابه التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديد ، تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

١٠ - لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على ما ساقه الطاعنون من أقوال وحجج استدلالا على التزوير خلافا لما أخذ به وانتهى إليه ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها التعليل الضمنى المسقط لكل قول أو حجة تخالفه .

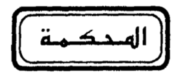
١١ - يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقا للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا فى موضوع الدعوى .

١٢ - بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحضور المعلن إليه الجلسة فى الزمان والمكان المعينين لحضوره ، اعتباراً بأن حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا منه عن التمسك ببطلانها وإذ أقام الحكم المطعون فيه .... قضاءه بعدم قبول الإدعاء بتزوير إعلانى الطاعن الأول بصحيفتى الدعويين رقمى ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية لكون هذا الإدعاء غير منتج ، على أن حضور المعلن إليه الجلسة المحددة بالإعلان يزيل البطلان الناشئ عن التزوير المدعى به فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

١٣ - لئن كان الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالإنكار أو الجهالة والاخفاق فيه لا يحول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . ذلك أن الدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع

الوارد بالمحرر سواء كان بالإمضاء أو البصمة أو الختم يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع - بعد الإقرار به أوالإخفاق فى الطعن بانكاره - فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذى يحتج به خصمه عليه .

١٤ - النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء ، لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير واخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى - رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الإبتدائية المؤرخة ١٩٥٠/٣/٤ ، ١٩٧٣/٧/١٥ ، ١٩٧٤/١٠/١ الصادر أولها من المرحومة .... مورثة المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس متضمنا بيعها إلى الطاعن الأول مساحة ١٢ قيراطا مبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ١٣٠ جنيها . والصادر ثانيها من الطاعن الأول متضمنا بيعه لهما ذات هذه المساحة بثمن مقداره ٥٠٠ جنيه ، والصادر ثالثهما من الطاعن الأول أيضا متضمنا بيعه لهما مساحة ١٨ قيراطا مبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٧٥٠ جنيها ، وذلك تأسيسا على أن البائع لهما تقاعس عن تقديم المستندات اللازمة للتسجيل وهو ما حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى . بطلباتهما سالفة البيان . دفع الطاعن الأول بإنكار توقيعه ببصمة الختم على العقدين الثانى والثالث فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق فى صدد هذا الدفع واستمعت إلى شهود الطرفين ثم حكمت بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٦

برفض الدفع بالإنكار وبصحة التوقيع على عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٣/٧/١٥ ١٩٧٤/١٠/١ كما رفع المطعون ضدهما الأول والثانى على الطاعن الأول الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ المتضمن بيعه لهما مساحة فدان مبينة بالصحيفة لقاء من مقداره ١٠٠٠ جنيه ، تدخلت الطاعنات من الثانية إلى الأخيرة فى هذه الدعوى تدخلا انضماميا إلى والدهن الطاعن الأول فى طلب رفض الدعوى وأستندن فى ذلك إلى أن القدر المبيع للمطعون ضدهما المذكورين يدخل ضمن مساحة ٦ و ١ و ١ (س ط ف) التى اشتريتها من الطاعن الأول لقاء ثمن مقداره ٣٠٠٠ جنيه بموجب عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/١/١ وأنهن رفعن فى شأنه دعوى صحة التعاقد رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الابتدائية ، فأمرت المحكمة بضم الدعوى الأخيرة إلى الدعويين السابقتين ليصدر فى الدعاوى الثلاثة حكم واحد ، وتبين أن طرفى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ قدما فى الدعوى المشار إليها عقد صلح مؤرخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وطلبا من المحكمة التصديق عليه وأن المطعون ضدهما الأول والثانى تدخلا فيها هجوميا وطلبا الحكم برفضها على أساس أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ إنصب على ذات المساحة المبيعه لهما من نفس البائع بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ المرفوعة بشأنه دعوى صحة التعاقد رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الابتدائية وادعى الطاعن الأول بتزوير التوقيع المنسوب إليه على عقود البيع المؤرخه ١٩٧٣/١/٥ ، ١٩٧٣/٧/١٥، ١٩٧٤/١٠/١ ،

كما طعن المطعون ضدهما الأول والثانى بالصورية المطلقة على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ وعقد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وبتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية بعدم قبول الإدعاء بالتزوير بالنسبة لعقدى البيع المؤرخين ١٩٧٣/٧/١٥، ١٩٧٤/١٠/١ وفى الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بإحالتها إلى التحقيق بشأن الأدعاء بالتزوير بالنسبة لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ وفى الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بوقف الفصل فى الطعن بالصورية إلى حين الفصل فى الأدعاء بتزوير عقد البيع سالف الذكر ، وبعد أن استمعت المحكمة إلىّ شهود الطرفين فى الأدعاء بتزوير ذلك العقد عاد الطاعن الأول فادعى بتزوير إعلانه بصحيفة الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية . وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الابتدائية بعدم قبول أدعاء الطاعن الأول بتزوير إعلانه بصحيفتها وفى موضوعها بصحة ونفاذ عقود البيع المؤرخه ١٩٥٠/٣/٤ ، ١٩٧٣/٧/١٥ ، ١٩٧٤/١٠/١ وفى الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية برفض الإدعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٩ فى موضوع هذه الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر ، وفى الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية باحالتها إلى التحقيق لاثبات دفع المطعون ضدهما الأول - والثانى

بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ وعقد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/٥/٣٠ . وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت المحكمه برفض هذه الدعوى . إستأنف الطاعن الأول الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية لدى محكمة إستئناف الأسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٣٥ قضائية كما استأنف هو وباقى الطاعنات الحكم الصادرفى الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بالاستئناف رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ قضائية واستأنفت الطاعنات من الثانية إلى الأخيرة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بالاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ قضائية . أمرت المحكمة بضم الاستئنافين الأخيرين إلى الأول ليصدر فيها حكم واحد ثم أدعى الطاعنان الأول والثانية بتزوير إعلان الأول فى مواجهة الثانية بصحيفة افتتاح الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية . وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة فى الاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٣٥ قضائية بتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ قضائية بعدم قبول الإدعاء بتزوير صحيفة افتتاح الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ قضائية وقبل الفصل فى موضوعه بندب خبير ثم عادت المحكمة وقضت بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨٧ وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الاستئنافين

رقمى ١١٦ ، ٤٦٨ لسنة ٣٥ قضائية ثم تنازلت الطاعنة الثالثة عن الطعن بموجب إقرار مصدق عليه بمكتب توثيق دمنهور فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨٦ وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلا بعدم جواز الطعن واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر فى الاستئنافين رقمى ١١٦ ، ٤٦٨ لسنة ٣٥ قضائية قبل الفصل فى موضوع الاستئناف رقم ٢٦٨ لسنة ٣٨ قضائية المنضم - الذى ندبت فيه المحكمة خبيراً - ولم يكن من بين الحالات المستثناه التى تقبل الطعن استقلالا طبقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيه قبل صدور الحكم فى موضوع الاستئناف المشار إليه .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك بأن ضم الاستئنافات تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه دمج إحدها فى الآخر بحيث يفقد كل منها استقلاله . ومن ثم فإذا رفعت استئنافات عن أحكام فى دعاوى تختلف كل منها عن الأخرى موضوعا أو سببا فإنه يجوز الطعن فيما فصلت فيه المحكمة من هذه الاستئنافات بإعتباره حكما منهيا للخصومة فيها ولو صدر قبل الفصل فيما استبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعه . إذ كان ذلك

وكانت دعوى الطاعنات من الثانية إلى الأخيرة رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية التى أقيمت بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ بالنسبة لمساحة ٦ س و ١ ط و ١ ف من أرض النزاع محل الإستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ قضائية الاسكندرية تغاير فى موضوعها وسببها دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية التى أقاماها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع المؤرخة ١٩٥٠/٣/٤ ، ١٩٧٣/٧/١٥ ، ١٩٧٤/١٠/١ بالنسبة لمساحتين آخيرتين مقدار أولهما ١٢ ط والثانية ١٨ ط من تلك الأرض محل الاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٣٥ قضائية الأسكندرية ، كما تختلف دعوى الطاعنات آنفه الذكر كذلك سببا عن دعوى المطعون ضدهما المذكورين رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية التى طلبا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ بالنسبة لمساحة فدان من أرض النزاع محل الاستئناف رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ قضائية الاسكندرية وذلك لاستناد كل منهما فى دعواه إلى عقد يغاير العقد الصادر للآخر من نفس البائع ، إذا كان ذلك وكان الاختلاف بين تلك الدعاوى من شأنه عدم القيام وحده فى الخصومة بينها تشملها جيمعا وأن اتحد الخصوم فيها ، وكان لا يغير من ذلك ورود العقدين المؤرخين ١٩٧٣/١/٥ و ١٩٧٦/١/١ على ذات القدر المبيع لكل مشتر من نفس البائع ، فهذا لا يمنع من النظر فى دعوى صحة ونفاذ كل عقد والقضاء فيها استقلالا عن الأخرى لما هو مقرر من أن العبرة

عند تزاحم المشترين للقدر المبيع من نفس البائع تكون بالاسبق منهم تسجيلا لعقده ، فإن كلا من الاستئنافات أرقام ١١٦ ، ٤٦٨ لسنة ٣٥ ، ٢٨٦ لسنة ٣٨ قضائية الاسكندرية المرفوعة عن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها تكون له ذاتية وكيانه المستقل بعد ضمها - وينبنى على ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافين الأول والثانى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقود البيع آنفه البيان وندب خبير قبل الفصل فى موضوع الاستئناف الثالث يعتبر منهيا للخصومة فيما فصل فيه وحسمه فى موضوع الاستئنافين الأولين ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطاعنه الثالثة - .... - قدمت إقرارا بتنازلها عن الطعن صدق على توقيعها عليه بتاريخ ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٦ بمكتب توثيق دمنهور ، ولما كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه مع اطلاع خصمه عليها وكان الأقرار المكتوب آنف الذكر الموقع عليه من الطاعنه الثالثة والذى صدق عليه بمكتب توثيق دمنهور قد تضمن بيانا صريحا بتركها للخصومة فى هذا الطعن فإن هذا الإقرار الذى قدم إلى المحكمة واطلع عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الطاعنه الثالثة الخصومة فى الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعنون بالسابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون أن السيد المستشار / .... عضو اليسار فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له ابان عمله قاضيا بمحكمة بندر دمنهور - اصدار الحكم فى الدعوى المدنية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٦ ببطلان عقد البيع المؤرخ ٤/٣/١٩٥٠ ومن ثم يكون غير صالح لنظر الدعوى الراهنه طبقا لنص المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات ويترتب عليه بطلان الحكم الصادر منه وهذا البطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتيه .... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى .... أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكما .... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، إستناداً إلى أن أساس إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ،

أخذا بأن اظهار الرأى قد يدعوا إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه – وأنه وإن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ آنفه الذكر يفيد بأن ابداء الرأي يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها الادلاء بالرأى فى نفس الحجج والاسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمراراً لها وعوداً إليها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الرجوع إلى الصورة الرسمية للحكم فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٦ مدنى بندر دمنهور – المودع ملف الدعوى – أن تلك الدعوى رفعت من .... على ورثه المرحومة .... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٤/٣/١٩٥٠ الصادرمن المورثة المذكورة بالنسبة إلى مساحة ١٢ ط من الأرض المبيعة لها وقد قضى فيها برفضها بحالتها لعدم تقديم المستدات ، بينما رفعت الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية من المطعون ضدهما الأول والثانى على ورثة البائعة فى العقد سالف الذكر بطلب الحكم بصحته ونفاذه بالنسبة لمساحة أخرى مقدارها ١٢ ط من الأرض التى باعتها إلي الطاعن الأول ، وبالتالى فإن وحدة الخصومة لا تكون متوافرة فى الدعويين السابقة والحالية لإختلافهما خصوما ومحلا ، لهذا فلا يمتنع قانونا على السيد المستشار عضو اليسار فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الأشتراك فى اصداره بسبب قضائه

فى الدعوى السابقة إبان عمله قاضيا بمحكمة بندر دمنهور ولا يعد قضاؤه فيها سببا من أسباب عدم صلاحيه القاضى المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٦ مدنى بندر دمنهور المرفوعة من .... على ورثة البائعة لهما بالعقد المؤرخ ١٩٥٠/٣/٤ بطلب صحة ونفاذ هذا العقد بالنسبة للحصة المبيعة لها والتى قضى فيها بالرفض تأسيسا على عدم ملكية البائعة لما باعته وتأيد الحكم استئنافيا ،وأستندوا فى هذا الدفع إلى أن القضاء ببطلان البيع فى تلك الدعوى ينسحب على القدر المبيع إلى الطاعن الأول بموجب هذا العقد مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى الحاليه المرفوعة بطلب صحته ونفاذه والعقود المتوالية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيه ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية

إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .... » يدل على أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى هو وحده الموضوع والخصوم والسبب بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت تلك الحجية . كما أن من المقرر أن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيها من الحقوق ومالم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان البين من الرد على السبب السابق أن الدعوى السابقة رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٦ مدنى بندر دمنهور والدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية مختلفان محلا وخصوما بما لا تتوافر معه شروط حجبة الأمر المقضى للحكم الصادر فى الدعوى السابقة ، وكان الحكم المطعون فبه قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة الذكر ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غبر أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون أنه لم يتناول أدعاءهم بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ موضوع الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائبة ولم يرد على الأدلة التى ساقوها على تزوير هذا العقد ومنها إعترافات المطعون ضدهما الأول والثانى بعدم وجود عقود أخرى لديهما فى تحقيقات الشكويين رقمى ٢٠٤٥ ، ٢٧٥٩ لسنة ١٩٧٥

أدارى دمنهور المقدمين ضمن مستنداتهم فى الدعوى ، كما لم يقل كلمته بشأن تقدير أقوال شهود الطرفين فى تحقيق الأدعاء بتزوير ذلك العقد وما عابه الطاعنون على أقوال شهود المطعون ضدهما الأول والثانى مكتفيا بالإحالة على أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص فتخلت بذلك محكمة الاستئناف عن وظيفتها فى مراقبة سلامة تقدير محكمة الدرجة الأولى للأدلة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير أدلة التزوير المطروحة أمامها وفى تكون إعتقادها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها بناء على هذا التقدير ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى كان تقديرها سائغا ، وكان من المقرر أيضا أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر من إطلاقات محكمة الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانها ، لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعتمد فى صحة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ على أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأول والثانى التى اطمأن إليها وأفادت بأنهما حضرا مجلس هذا العقد المدعى بتزويره وأن الطاعن الأول وقع عليه ببصمة ختمه الذى يحتفظ به كما وقعا هما عليه كشاهدين وقت تحريره ، وكان هذا الاستخلاص سائغا ولا خروج فيه على مدلول ما أخذ به الحكم من أقوال الشهود ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه

إذا هو أيد الحكم الإبتدائى أن يحيل على أسبابه التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة كما لا يعيب الحكم كذلك سكوته عن الرد على ما ساقه الطاعنون من أقوال وحجج استدلالا على التزوير خلافا لما أخذ به وانتهى إليه ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليله عليها التعليل الضمنى المسقط لكل قول أو حجة تخالفه ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض وبالتالى فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنه قضى بعدم قبول أدعائهم بتزوير إعلان أولهم بصحيفتى الدعويين رقمى ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية وأقام قضاءه على أن تلك الادعاء غير منتج لأن حضور المعلن إليه الجلسة المحددة يزيل البطلان الذى لحق بإعلانه ، فى حين أن إعلان صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يقتصر أثره على مجرد حضور المعلن إليه الجلسة إنما تبدو فى الأثر الذى يرتبه القانون على أسبقية تسجيل تلك الصحيفة ، وقد تحدى المطعون ضدهما الأول الثانى باسبقيتهما فى تسجيل صحيفتى الدعويين آنفى الذكر وهو ما يجعل الطاعنين مصلحة

فى الإدعاء بالتزوير، كما فات الحكم المطعون فيه أن إعلان صحيفة الدعوى شرط لانعقاد الخصومة إذا تخلف حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه لما كان يشترط لقبول الأدعاء بالتزوير طبقا للمادة ٥٢ من قانون الأثبات أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كل غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهدة أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات مالوثبت بالفعل ما كان منتجا فى موضوع الدعوى . وكان بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بحضور المعلن إليه الجلسة فى الزمان والمكان المعينين لحضوره ، إعتباراً بأن حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطله قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا منه عن التسمك ببطلانها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الأدعاء بتزوير إعلانى الطاعن الأول بصحيفتى الدعويين رقمى ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية لكون هذا الإدعاء غير منتج ، على أن حضور المعلن إليه الجلسة المحددة بالإعلان يزيل البطلان الناشئ عن التزوير المدعى به فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يجدى الطاعنين التحدى بقيام مصلحتهم فى تحقيق ذلك الأدعاء ، توصلا لزوال

أثر تسجيل صحيفتى الدعويين المدعى بتزوير أعلانهما بالنسبة لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١/١ موضوع دعوى صحة التعاقد رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية طالما كان الثابت من الأوراق أن هذه الدعوى قد قضى فيها نهائيا بالرفض لصورية ذلك العقد صورية مطلقة ، مما تنتفى معه مصلحة الطاعنين فى تحقيق الأدعاء بالتزوير قصدا إلى زوال أثر تسجيل صحيفتى الدعوى محل هذا الإدعاء على عقدهم بعد أن زال هذا العقد من الوجود ، لما كان ذلك وكان غير صحيح ما أثاره الطاعنون مع عدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان أولهم بحصيفتها أصلا لما هو ثابت من حصول هذا الإعلان وزوال ما شابه من بطلان بحضوره الجلسة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون قضى بعدم قبول ادعائهم بالتزوير بالنسبة لعقدى البيع المؤرخين ١٩٧٣/٧/١٥، ١٩٧٤/١٠/١ موضوع الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية قولا منه بأن المحكمة إذ قضت فى حكمها السابق برفض الطعن المبدى من الطاعن الأول - البائع - بإنكار توقيعه على هذين العقدين فانها تكون قد حسمت النزاع بشأن صحتهما مما لا يجوز معه لهذا الأخير معاودة الطعن بالتزوير عليهما فى حين أن لكل

من الطعن بالإنكار والطعن بالتزوير مجاله وأن اخفاق الطاعن بانكار توقيعه على العقد لا يحول بينه وبين اللجوء إلى الإدعاء بتزويره بعد ذلك ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه للأدعاء بتزوير العقدين سالفى الذكر ولم يقل كلمته فيه رغم إصرار الطاعن الأول على التمسك به أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه وإن كان الأدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالانكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالانكار أو الجهالة والأخفاق فيه لا يحول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دون الأدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . ذلك أن الدفع بالانكار أو الجهالة على التوقيع الوارد بالمحرر سواء كان بالأمضاء أو البصمة أو الختم - يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع - بعد الأقرار به أو الاخفاق فى الطعن بانكاره - فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذى يحتج به خصمه عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول قد دفع أمام محكمة أول درجة بانكار التوقيع ببصمة الختم المنسوب إليه بعقدى البيع المؤرخين ١٩٧٣/٧/١٥ ، ١٩٧٤/٥/١ موضوع الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى دمنهور الإبتدائية ، وإذ اخفق فى دفعه بالإنكار بقضاء المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ برفض هذا الدفع وبصحة توقيعه عليهما عاد

وادعى تزوير التوقيع المنسوب إليه فى كل منهما وركن فى إدعائه إلى أن المطعون ضده الثانى اختلس ختمه القديم ووقع به على العقدين ، إذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ الذى ايده الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير إستناداً إلى أن قضاء الحكم السابق برفض دفع الطاعن الأول بإنكار توقيعه على عقدى البيع المشار إليهما وبصحة هذا التوقيع قد حسم النزاع بين الطرفين بشأن صحة هذين العقدين مما يمتنع معه على هذا الطاعن سلوك سبيل الأدعاء بالتزوير بعد اخفاقه فى الطعن بالانكار فإنه يكون قد جانب صحيح القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الإبتدائى وأحال إلى أسبابه التى لاتصلح سندا له ودون أن يتناول الإدعاء بالتزوير وادلته المطروحة بالبحث والتمحيض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب أيضا مما يوجب نقضه فى خصوص قضائه فى الإدعاء بتزوير عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٣/٧/٥ ، ١٩٧٤/١٠/١ ويستتبع نقض الحكم بصحتهما ونفاذهما الذى اتخذه أساسا له .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى الإدعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ وفى الموضوع معا فى حين أنه طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون الأثبات يجب أن يكون الحكم فى الأدعاء بالتزوير سابقا على القضاء فى موضوع الدعوى وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الأثبات على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء فى الأدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الألغاء ، لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى إدعاء الطاعن الأول بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥

موضوع الدعوى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية بتأييد قضاء

الحكم الإبتدائى برفض الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فإنه يكون قد اخطأ

فى تطبيق القانون بما يوجب نقض قضائه فى موضوع هذه الدعوى أيضا .

١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى .

٣١٣

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بضم حيازة السلف إلى حيازة مورثه . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) ملكية . تسجيل . شهر عقارى . بيع « نقل الملكية » .

الملكية فى المواد العقارية . عدم انتقالها فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل . م ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(٣) بيع « دعوى صحة التعاقد » . دعوى « التدخل فى الدعوى » « دعوى صحة التعاقد » . صلح .

التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .

(٤) بيع « تزاحم المشترين » . عقد . تسجيل .

المشترين لعقار واحد بعقدى بيع إبتدائين . تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للعقد . أثره . عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك . علة ذلك .

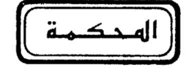
١ - إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بحقهم فى ضم مدة حيازة البائعة لمورثتهم للعين محل النزاع إلى مدة حيازتهم ومورثتهم لها ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها وهى بحث مدى جواز ضم حيازة السلف إلى مورثتهم - الخلف - وثبوت وضع يد السلف ومدته ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ملكية المنزل محل النزاع لم تنتقل من المطعون ضدها الثانية إلى الطاعنين لعدم تسجيل العقد الصادر لصالح مورثتهم ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى نطاق عقد البيع الصادر للمطعون ضدها الأولى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض منازعتهم فى هذا الشأن قد التزم صحيح القانون .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحه التعاقد بطلب رفض الدعوى ، يعد تدخلا خصاميا يطلب به المتدخل لنفسه حقا ذاتياً مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا ،

اعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ،وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل إيا كان السبب .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ لم يسجل المشتريان لعقار واحد عقديهما فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيعين وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ، ومن مقتضى ذلك إنه إذا كان المشترى الأول قد تسلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت افضلية له بذلك .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٤٨ سنة ٧٧ مدنى المنصورة الإبتدائية على المطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ أول مايو سنة ١٩٦٩ ، وقالت بيانا لدعواها

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الأثبات على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء فى الأدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الألغاء ، لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويرة أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى إدعاء الطاعن الأول بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١/٥

أنها اشترت بموجب هذا العقد من المطعون ضدها المذكورة المنزل المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ... - لكنها تخلفت عن تسليمها المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى والتصديق عليه فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم الطرفان عقد صلح وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة ، وتدخل الطاعنون وطلبوا الحكم برفض الدعوى على سند من أن ذلك المنزل مملوك لهم بالميراث عن مورثتهم المرحومة .... شقيقة المطعون ضدها الأولى وابنة المطعون ضدها الثانية ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أنهم يضعون اليد على المنزل موضوع النزاع وضع يد مستكمل لشرائطه القانونية وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ برفض طلب الطاعنين موضوعا وبالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٣ سنة ٣١ ق . ندبت محكمة الإستئناف خبيراً وبعد أن أودع تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن مورثتهم وضعت يدها على المنزل محل النزاع وضع يد مستكمل لشرائطه القانونية واستطال لمدة خمسة عشر سنة ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين قدم الطاعنون عقد بيع مؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٨ تضمن شراء مورثتهم نصف المنزل محل النزاع ، ادعت المطعون ضدها الثانية تزوير هذا العقد ، ندبت المحكمة خبير البصمات وبعد أن أودع تقريره

أحالت الدعوى إلى التحقيق وأثر سماع أقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢ فى موضوع الادعاء بالتزوير برفضه ثم حكمت بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٨٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلبهم بتملك الجزء الغربى من المنزل محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على سند من أن وضع يدهم على المنزل المذكور كان على سبيل التسامح ، إلا أن ذلك ينفيه عقد البيع الصادر لمورثتهم فى ١٩٦٩/٤/٢٨ عن ذات المقدار وأن من حقهم أن يضيفوا إلى مدة حيازتهم حيازة البائعه لمورثتهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بتغير النيه فى الحيازة إعتباراً من تاريخ ابرام ذلك العقد ولم يضم مدة حيازة سلف المورثة إلى مدة حيازتهم للعين يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بحقهم فى ضم مدة حيازة البائعة لمورثتهم للعين محل النزاع إلى مدة حيازتهم ومورثتهم لها ،

وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها وهى بحث مدى جواز ضم حيازة السلف إلى مورثتهم - الخلف - وثبوت وضع يد السلف ومدته ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان حساب مدة وضع يد الطاعنين ومورثتهم من قبل للعين محل النزاع إعتباراً من تاريخ العقد الصادر لمورثتهم فى ١٩٦٩/٤/٢٨ لاتكتمل به المدة اللازمة لكسب ملكية العين بوضع اليد المدة الطويلة حتى رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٧ ، فإن دفاعهم المتعلق بتغيير النية فى وضع اليد من تاريخ إبرام ذلك العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى فإن هذا النعى برمته يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن من بين ما تمسكوا به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٥/١ الصادر لصالح المطعون ضدها الأولى لا يشمل الجزء الغربى الذى انصرف إليه البيع الصادر لصالح مورثتهم وإنما يقتصر فقط على الجزء الشرقى من المنزل لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع على سند من أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على قيامهم بتسجيل العقد الصادر من المطعون ضدها الثانية لمورثتهم وبالتالى فإن ملكية الجزء المبيع بموجب ذلك العقد لا تكون قد انتقلت إليهم وتظل باقية للمطعون ضدها الثانية - البائعة - وأنه لا يوجد ثمة ما يحول دون أن تقوم بإعادة بيعها ،

وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشان لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعنون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ومالم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ملكية المنزل محل النزاع لم تنتقل من المطعون ضدها الثانية إلى الطاعنين لعدم تسجيل العقد الصادر لصالح مورثتهم ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى نطاق عقد البيع الصادر للمطعون ضدها الأولى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض منازعتهم فى هذا الشأن قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الصلح المقدم فى الدعوى قد تضمن تعهد المطعون ضدها الثانية بتسليم المنزل محل النزاع جميعه بما فيه النصف المباع لمورثه الطاعنين وفى وضع يدهم فى حين أنه لا يجوز نزع العين من تحت يدهم وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده

وثبوت أفضليته له بذلك ، فإذ ألحق الحكم المطعون فيه هذا الصلح بمحضر الجلسة بالرغم من سبق القضاء برفض إدعاء المطعون ضدها الثانية بتزوير عقد البيع الصادر لمورثتهم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى ، يعد تدخلا خصاميا يطلب به المتدخل لنفسه حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا ، إعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تدخلوا فى دعوى صحة التعاقد المقامة من المطعون ضدها الأولى طالبين رفضها على سند من سبق شراء مورثتهم للجزء الغربى محل النزاع واستلامها للمبيع تنفيذا لهذا العقد ، فإن تدخلهم يعد خصاميا ويتعين معه عدم قبول الصلح بشأن الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل فى طلب التدخل ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣ برفض إدعاء المطعون ضدها الثانية بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٨ الصادر لصالح مورثتهم المرحومة .... وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يسجل المشتريان

لعقار واحد عقديهما فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بين البيعين وذلك بسبب تعادل سندات المشترين ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان المشترى الأول قد استلم العقار المباع من البائع له أو ورثته من بعده تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الثانى إلا بعد تسجيل عقده وثبوت افضليه له بذلك ، لما كان ذلك وكان عقد الصلح الذى قبله الحكم المطعون فيه قد تضمن تعهد المطعون ضدها ثانية بتسليم المنزل المباع للمطعون ضدها الأولى بعد أسبوع من تاريخ التصديق على هذا المحضر وإلا يصير التسليم بالطريق القانونى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى القاضى بالحاق هذا الصلح بمحضر الجلسة وفى مواجهة الطاعنين دون أن بحث مدى أفضلية المطعون ضدها الأولى فى تسلم العين محل النزاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه و محمد بدر الدين توفيق .



الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الأماكن التى تشغل بسبب العمل » . قانون « إلغاء القانون » .

١ - حق العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم وملاك العقارات المؤجرة للغير فى المحافظات ولاقاربهم حتى الدرجة الثانية فى أولوية تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.م٢٢/١ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاحق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم .

٢ - السلطة الأدنى فى مدارج التشريع . عدم جواز الغائها أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو اضافة أحكام جديدة اليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو القانون .

٣ - المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م٢/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب أعمال حكم المادة المذكورة دون التعليمات الإدارية بإمتداد عقود تلك المساكن إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .

٤ - نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » . التزام . « اوصاف الالتزام » .

تمسك الطاعنين بأن اقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل اعمالا للمادة ٣٤٦ من القانون المدنى . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

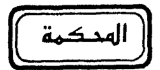
---

١ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع - رعاية لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام والملاك والعقارات المؤجرة للغير فى المحافظات ولاقاربهم حتى الدرجة الثانية - منحهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها - الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام - ولم يمنح أولئك العاملين حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

٣ - إذ كانت المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ١/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - قد استثنت المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من القانون ، فإن صدور تعليمات إدارية بإمتداد عقود أشغال تلك المساكن إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها لما يتعارض مع ذلك التشريع الأعلى الذى لا يسمح بامتداد العقود المشار إليها الى ما بعد انتهاء خدمة العامل . ومن ثم يتعين إعمال أحكامه دون التعليمات لأنها لا تملك الغاءه أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الأعفاء منها .

٤ - إذ كان ما أثاره الطاعنون أمام - محكمة النقض - لأول مرة من أن الحكم باستمرار اقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل الذى يمنحه القاضى لتنفيذ الالتزام طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى ذلك أن هذا الدفاع الجديد - بافتراض سداده قانونا - يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدى توافر شروط تطبيق هذا النص - التى تتطلب التحقق من تأثر حالة المدين بالتنفيذ وعدم الحاق ضرر جسيم بالدائن من إرجائه . ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى ٨٨٠٠ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة طلبوا الحكم - بصفة أصلية - باستمرار العلاقة الإيجارية بينهم وبين الشركة عن الوحدات السكنية المبينة فى الصحيفة، وبعدم تعرضها لهم فى الانتفاع بها ، واحتياطيا بإبقاء تلك العلاقة حتى يتم تدبير مساكن لهم ولاسرهم فى الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة والمحافظات والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقالوا شرحا لدعواهم أنهم كانوا من بين العاملين لدى الشركة المطعون ضدها وأنها اسكنتهم فى مدينة الصلب الجديدة بالتبين بمقتضى عقود إيجار أبرمتها معهم . وإذ انتهت خدمتهم ببلوغ سن الاحالة إلى المعاش أنذرتهم باخلاء تلك الوحدات ولما لم يمتثلوا تعرضت لهم تعرضا ماديا فأقاموا الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت برفض الطلب الاصلى ، وقضت فى الطلب الاحتياطى باستمرار إقامة الطاعنين فى مساكن الشركة إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم - فيما قضى به فى الطلب الاحتياطى - بالإستئناف رقم ١٢٣٣

لسنة ١٠٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩/١١/١٩٨٥ قضت المحكمة بالغاء هذا الشق من الحكم ورفض الطلب الاحتياطى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله ، وفى بيان ذلك يقولون أنه إعمالاً لحكم المادة ١/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ أصدرت اللجنة العليا للتخطيط واللجنة العليا للسياسات كما أصدر كل من رئيس الوزراء ووزير الصناعة تعليمات بألايطرد عامل من مسكنه بسبب انتهاء خدمته حتى يتم تدبير مسكن آخر له فى المساكن التى تقيمها الدولة والمحافظات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ومن ثم فان استمرار انتفاعهم بالوحدات السكنية موضوع النزاع إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم لا يتعارض مع حكم المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وانما هو من قبيل الأجل الذى يمنحه القاضى للمدين تنفيذ التزامه طبقا للمادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر نطاق تطبيق المادة ١/٢٢ المشار إليها على المساكن التى تقيمها الجهات سالفة الذكر ابتداء لإسكان الكافة دون تلك التى يشغلونها وخالف ما صدر من تعليمات ملزمة فى هذا الصدد ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أن « تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لتلبية احتياجات العاملين الذين انتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظات التى يؤجرون بها وحدات العقارات المملوكة لهم للغير . وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقا للأولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص »- يدل على أن المشرع - رعاية لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالدولة وبالقطاع العام ولملاك العقارات المؤجرة للغير فى المحافظات ولاقاربهم حتى الدرجة الثانية - منحهم أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الجهات السالف ذكرها ولم يمنح أولئك العاملين حق البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل انتهاء خدمتهم إلى حين تدبير مساكن أخرى لهم . ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعده قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ، وكانت المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المقابلة للمادة ١/٢ من القانون رقم ٥٢

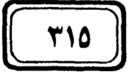
سنة ١٩٦٩ - قد استثنت المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام الباب الأول من القانون ، فان صدور تعليمات إدارية بإمتداد عقود إشغال تلك المساكن إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها لما يتعارض مع ذلك التشريع الأعلى الذى لا يسمح بإمتداد العقود المشار إليها إلى ما بعد انتهاء خدمة العامل ومن ثم يتعين إعمال أحكامه دون التعليمات لأنها لا تملك الغاء أو تعديله أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أنه إعمالا لنص المادة الثانية من القانون المدنى فأنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص تشريعى قائم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن كل ما أثاره المستأنف عليهم من صدور تصريحات أو مذكرات أو قرارات لرئيس مجلس الوزراء أو لأى وزير إذا تعارض ذلك مع نص تشريعى قائم .... ولما كان نص المادة ١/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ موجه إلى الدولة والمحافظات والهيئات العامة وشركات القطاع العام فى حالة اقامتها وحدات سكنية بقصد تأجيرها ابتداء للكافة ، وغير موجه لها فى حالة اقامتها وحدات سكنية بقصد اسكان العاملين بها أية ذلك أن هذا النص ألزم هذه الجهات أيضا اعطاء أولوية فى التأجير لملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظة التى يؤجرون بها وحدات العقارات المملوكة لهم للغير .... ومن ثم

فإن المحكمة ترى أن هذا النص (م ١/٢٢) لا يسرى على الشركة المستأنفه والتى أقامت وحدات سكنية خاصة لإسكان العاملين بها ، ولا يتصور إلزامها فى اسكان هؤلاء العمال الذين انتهت عقود عملهم لمخالفة ذلك لنص المادة ١/٢٢ السالفة ومن قبله نص المادة ٢/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ » - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ويكون النعى عليه فى غير محله لا يغير من هذا ما أثاره الطاعنون أمام هذه المحكمة - لأول مرة - من أن الحكم باستمرار اقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل الذى يمنحه القاضى لتنفيذ الالتزام طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى ذلك أن هذا الدفاع الجديد - بافتراض سداده قانونا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدى توافر شروط تطبيق هذا النص التى يتطلب التحقق من تأثر حالة المدين بالتنفيذ وعدم الحاق ضرر جسيم بالدائن من أرجائه - ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه و شكرى جمعه حسين



الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تغيير إستعمال العين المؤجرة » . حكم « تسبيب الحكم » .

(١) إستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكن أو تغيير الغرض من أستعمالها لغير أغراض السكن . أثره . أحقيه المالك فى تقاضى أجرة إضافية عنه .م ٢٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء وقع التغيير سابقا أم لاحقا على نفاذ أحكام القانون المذكور . علة ذلك . لا محل لتطبيق نص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو إعمال حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات.

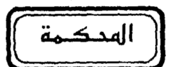
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعنين فى اقتضاء الزيادة القانونية للأجرة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من الهيئة المطعون ضدها تأسيسا على تصريحهم لها باستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض من السكنى فى عقد الإيجار وعدم جوازت اقتضاء هذه الزيادة مقابل نوع الاستعمال المتعاقد عليه . خطأ فى القانون .

١- مفاد النص فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع ارتأى تحقيقا للعدالة وإعادة التوازن بين الملاك والمستأجرين - تقدير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة إستعمال العين لغير أغراض السكن وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الأذن بتغيير الغرض من الاستغلال فى عقد الإيجار أم فى اتفاق لاحق وذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون وما جاء بتقرير لجنة الأسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور وهى أن الأحكام التى تضمنتها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الأعم للأماكن وهو السكنى ولايستساغ . أن تسرى هذه الأحكام وبالذات ما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنيه التى تدرعائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملاك، عما يحيط بالإستعمال غير السكنى من إعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وحاجته إلى الصيانة والتدعيم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ومما يؤكد المعنى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذفى إعتبارها وفى المكان الأول أغراض السكنى بذلك فانه إذا ما تغيير الغرض فلا تثريب على المشرع ولاضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو ما يكشف عن عمومية النص

وشموله الإستعمال غير السكنى عند ابرام العقد أو فى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الأضافية - وحسبما سلف بيانه - هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى استعمال العين المؤجرة سابقا أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق وغنى عن البيان أنه لا محل للإستناد إلى حكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى القول بإعتبار إستعمال الهيئة المطعون ضدها للأعيان المؤجرة كمكاتب لها فى حكم الإستعمال السكنى إذ أن هذا النص قضى بعدم دستوريته فى ١٩٨٦/٤/٢٩ فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ق دستورية كما أنه لا محل للإستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات بمقولة أن عناصر التقدير لم تشمل نسبة الأجرة الأضافية المقررة بنص المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن أحكام تقدير الأجرة - تأخذ فى إعتبارها أن المكان أعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس بأعتباره الإستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة أبتداء إذ التأجير لغير السكنى أو إضافة مزية جديدة يستحق المؤجرة عنها مقابلا مشروط بتحققها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولاشأن للجان تحديد الأجرة بذلك .

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها **استأجرت العين محل** النزاع من الطاعنين لاستعمالها فى غير غرض السكنى وكان الحكم المطعون فيه

قضى للمطعون ضدها بعدم أحقية الطاعنين فى اقتضاء زيادة الأجرة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما قضى لها باسترداد - ما دفعته من هذه الزيادة على سند من أن الطاعنين قدصرحوا للمطعون ضدها فى عقد الإيجار باستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى وأنه لا يسوغ زيادة الأجرة مقابل نوع الإستعمال المتعاقد عليه إذ لا يعتبر مزية تبرر زيادة الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الهيئة المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٤٧٣ سنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بتخفيض أجرة الشقق إستئجارها المبينه بالصحيفة طبقاً للحكم الصادر من محكمة الجيزة الإبتدائية بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ واسترداد مادفعته منها بغير حق . وقالت فى بيان دعواها أنها إستأجرت من الطاعنين شققا بالعقار المملوك لهم لمباشرة نشاطها بموجب عقدين مؤرخين ١٩٧٩/١٢/٢٩، ١٩٨٠/١٠/١١ بأجرة شهرية قدرها ١٤٧٠٠ جنية ونص فى عقدى الأيجار على زيادة الأجرة ٥٠٪ لحين تحديد اللجنة

المختصة للأجرة وإذ حددت هذه اللجنة الأجرة وصار قرارها نهائياً بحكم محكمة الجيزة الإبتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ فى الطعنين رقمى ٨٦٣، ١٤٩٥ سنة ١٩٨٠ وكانت قد سددت أجرة زائدة قدرها ٢١٥٩٤جنية فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يردوا للهيئة المطعون ضدها مبلغ ٢١٥٩٤ جنية على أقساط شهرية مساوية للشهور التى تم تحصيله فيها إذا استمرت الإجارة . إستأنف الطاعنون الحكم بالأستئناف رقم ٧٦٢٨ سنة ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقدمت النيابة مذكرة أبدت وأمرت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن زيادة الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكن بالنسب المبينة بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يستحقها المؤجر باعتبارها مقابلا اضافياً حدده المشرع عن تخويله المستأجر مزيه استعمال العين فى غير غرض السكن سواء خوله هذه المزيه عند إبرام الإجارة أو فى تاريخ لاحق وإذ كانت الهيئة المطعون ضدها قد استأجرت العين محل النزاع لإستعمالها فى غير غرض السكن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم إستحقاقهم للأجرة الأضافية المقرره بنص المادة ٢٣ سالفة الذكر على سند من أن الأعيان مؤجرة أصلا لغير السكنى ولا يسوغ زيادة الأجرة مقابل نوع الإستعمال المتعاقد عليه إذ لا يعتبر ذلك مزية تبرر تلك الزيادة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ سنة١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكن تزاد الأجرة القانونية بنسبة: ٢٠٠٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١، ٧٥٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٠٪ للمبانى التى يرخص فى إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع ارتأى - تحقيقا للعدالة واعادة التوازن بين الملاك والمستأجرين - تقدير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية فى حالة إستعمال العين لغير أغراض السكن وذلك فى كل هذه الأحوال سواء صدر هذا الأذن بتغيير الغرض من الإستغلال فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق وذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون وما جاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بشأن القانون المذكور وهى أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الغالب الاعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وبالذات مابتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى

غير هذا الغرض وبالذات فى الاغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال غير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى و حاجته إلى الصيانه والتدعيم مما يقضتى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ومما يؤكد المعنى الذى بينته المذكرة الإيضاحية أن النص قد غاير فى النسب المستحقة بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى فزاد النسبة عن المبانى القديمة هذا إلى أن قواعد تحديد الأجرة تأخذ فى إعتبارها وفى المكان الأول اغراض السكنى وبذلك فإنه إذا ما تغير هذا الغرض فلا تثريب على المشرع ولا ضير إن هو قضى بزيادة الأجرة وهو ما يكشف عن عمومية النص وشموله الإستعمال غير السكنى عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق لتوافر الحكمة التى قصدها المشرع فى الحالتين خاصة وأن أحكام الأجرة الإضافية - وحسبما سلف بيانه - هى من الأمور المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى على حالات التأجير القائمة سواء وقع التغيير فى إستعمال العين المؤجرة سابقاً أم لاحقاً على نفاذ القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - سالف الذكر ويستوى أن يتم ذلك عند إبرام العقد أو فى تاريخ لاحق وغنى عن البيان أنه لا محل للإستناد إلى حكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ فى القول بإعتبار استعمال الهيئة المطعون ضدها للأعيان المؤجرة كمكاتب لها فى حكم الاستعمال السكنى إذ أن هذا قضى بعدم دستوريته فى ١٩٨٩/٤/٢٩ فى الطعن رقم ٢١ سنة ٧ق دستورية . كما لامحل للاستناد إلى حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الايجارات بمقولة أن عناصر التقدير

لم تشمل نسبة الأجرة الاضافية المقررة بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩سنة ١٩٧٧ إذ أن أحكام تقدير الأجرة تأخذ فى إعتبارها أن المكان أعد للسكنى ويتم التقدير على هذا الأساس بإعتباره الإستعمال العادى للأماكن المؤجرة أما تغيير الإستعمال فهو من الأمور المتغيرة ولا يستساغ أن تشملها قرارات لجان تحديد الأجرة إبتداء إذ أن التأجير لغير السكنى أو إضافة مزية جديدة يستحق - المؤجر عنها مقابلا لشروط تحقيقها ثم يضاف إلى الأجرة الزيادة المقررة فى القانون ولا شأن للجان تحديد الأجرة بذلك وإذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها إستأجرت العين محل النزاع من الطاعنين لإستعمالها فى غير غرض السكنى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بعدم أحقية الطاعنين فى إقتضاء زيادة الأجرة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩سنة ١٩٧٧ كما قضى لها بإسترداد - ما دفعته من هذه الزيادة على سند من أن الطاعنين قد صرحوا للمطعون ضدها فى عقد الإيجار باستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى وأنه لايسوغ زيادة الأجرة مقابل نوع الإستعمال المتعاقد عليه إذ لا يعتبر مزية تبرر زيادة الأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خلف فتح الباب ، حسام الحناوى ، الهام نوار ومحمد محمود عبد اللطيف .



الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٦ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » تحديد الأجرة « تقاضى مقدم الإيجار » . دعوى « الدفاع الجوهرى » .

تقاضى مالك المبنى المنشأ بعد ١٩٨١/٧/٣١ مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين . جائز . شرطه . م ٦ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . دفاع الطاعن أن عين النزاع أنشأت قبل العمل بهذا القانون . تحجب الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . خطأ . وقصور .

لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن تنص على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتيه .... » مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على المبانى المنشأة قبل ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل

بهذا القانون وفقا للمادة ٢٩ منه وكانت المادة ٢٥ من ذات القانون تنص

على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا

القانون أو القوانين السابقة المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ...... »

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول

درجة بجلسة ١٩٨٤/٦/٣ أن المبنى الكائنه به شقة النزاع قد أنشأ قبل العمل

بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإنه يخضع لأحكام القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ وكانت المادة ٢٦ من هذا القانون تنص فى فقرتها الأخيرة على

أنه « كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار

وتقرر المادة ٧٧ منه جزاء على مخالفة هذا الحظر فإن الحكم المطعون فيه إذ

طبق نص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى وأجاز

تقاضى المطعون ضده مقدم إيجار سنتين ، على سند من أن الشقة محل النزاع

قد أعدت للسكنى وتم التعاقد عليها فى ١٩٨١/٩/١٧ لشغلها لأول مرة بعد

سريان هذا القانون دون التحقق من تاريخ إنشائها ، وتحجب بذلك عن بحث

دفاع الطاعن رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه - لوصح - أن يتغير وجه

الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه

القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٦١٧ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طلب فيها الحكم ببطلان عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧ وبإلزام المطعون ضده أن يرد له مبلغ ٣٤٤٠٠ جنيه وأن يدفع له ٤٥٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وقال بيانا لدعواه أنه بموجب ذلك العقد استأجر من المطعون ضده الشقه الموضحة بصحيفة الدعوى بأجرة شهرية مقدارها ٩٠٠ جنيه تزاد إلى ١٠٠٠ جنيه فى حالة تركيب تليفون ، وقد تسلم منه المطعون ضده ٣٢٤٠٠ جنيه مقدم إيجار ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٨١/٩/١ إلى ١٩٨٤/٨/٣١ بالإضافة إلى ٢٠٠٠ جنيه تأمين إلا أن المطعون ضده لم يمكنه من الإنتفاع بالشقه إذ أنها لا تزال غير صالحة للاستعمال لعدم تزويدها بالطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل المصاعد وأجهزة التكييف وغيرها من الأجهزة المنزلية . حكمت المحكمة ببطلان عقد الإيجار سالف الذكر وبإلزام المطعون ضده أن يرد إلى الطاعن ٣٤٤٠٠ جنيه وبرفض طلب التعويض . استأنف المطعون ضده هذا الحكم

أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٢٤ لسنة ١٠٢ قضائية ، كما أقام الطاعن استئنافا فرعيا بالنسبة لقضاء الحكم برفض طلب التعويض ، ندبت المحكمة خبيرا أودع تقريره ثم قضت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى والاستئناف الفرعى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أعمل نص المادة (٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى فيما يتعلق بتقاضى المطعون ضده لمقدم الايجار على سند من أن القانون الذى أبرم فى ظله عقد الأيجار فى وقت كانت فيه الشقه المؤجرة معده للسكنى . حال أن العقار الكائنة به هذه الشقة تم انشاؤه قبل العمل بذلك القانون ومن ثم فلا يسرى عليه نص المادة سالفة الذكر وإنما يخضع لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى تحظر نصوصه تقاضى مقدم إيجار وتقرر جزاء جنائيا على مخالفة هذا الحظر .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصه بتأجير وبيع الأماكن تنص على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتيه .... » بما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على المبانى المنشأة قبل ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل

بهذا القانون وفقا للمادة ٢٩ منه ، وكانت المادة ٢٥ من ذات القانون تنص على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .... » لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٤/٦/٣ بأن المبنى الكائنة به شقه النزاع قد أنشأ قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإنه يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت المادة ٢٦ من هذا القانون تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه « كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار » وتقرر المادة ٧٧ منه جزاءً جنائيا على مخالفة هذا الحظر فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق نص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى وأجاز تقاضى المطعون ضده مقدم إيجار سنتين ، على سند من أن الشقة محل النزاع قد أعدت للسكنى وتم التعاقد عليها فى ١٩٨١/٩/١٧ لشغلها لأول مرة بعد سريان هذا القانون دون التحقق من تاريخ إنشائها وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون ما حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ومختار اباظة .

٣١٧

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « الربط الحكمى » . قانون .

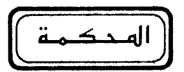
(١) اتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة أساس . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن تكون هذه السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحا . عدم تحقق ذلك . أثره . إتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحا سنة أساس . اختلاف عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث . وقف القياس عند السنوات التى حددها القانون لكل فئة وبدء سنة أساس جديدة أيا كانت سنة الأساس .

(٢) الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطنى محافظات القناة وسيناء . أساسه . م ١ ق ١٩ لسنة ١٩٨١ . أقتصاره على منع مصلحة الضرائب من إقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاه دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة . أثره . وجوب أعمال قاعدة الربط الحكمى متى توافرت شروطها .

١ - مؤدى نص المادتين ٥٥ ، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع رغبة منه فى إستقرار مراكز الممولين إتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس لجميع الممولين حتى يتساوى الجميع فى إتخاذ سنة واحدة لهم يقاس على أرباحها وتتوافر فيها ظروف إقتصادية ومالية واحدة إلا أنه إشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة ، فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه فى خلالها أتخذت أرباح أول سنة لاحقة لها أساسا للربط الحكمى ، كما إشترط أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فإذا كانت قد إنتهت بخسارة أتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحا أساسا للربط الحكمى ، وقد رأى الشارع أن يغاير فى عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى بأختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس بحيث يقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث : الأولى ويدخل فيها من تتراوح ، أرباحهم فى سنة الأساس بين خمسمائه حنيه وألف جنيه فحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة لهم بثلاث سنوات والفئة الثانية ويدخل فيها من تبدأ أرباحهم فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيها ولا تبلغ خمسمائه جنيه وسنواتهم المقيسة أربعا ، أما الفئة الثالثة فهم الممولون الذين تقل أرباحهم فى سنة الأساس عن مائتين وخمسين جنيها وحددت سنواتهم المقيسة بست سنوات ، كما هدف الشارع إلى توحيد سنة الأساس بالنسبة لكل فئة من فئات الممولين الثلاث المشار إليهم وكذا توحيد نهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد

محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمى عليهم إذا أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه ولذلك نص على وقف القياس بالنسبة إلى الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ المشار إليها عن السنوات التى حددها القانون للفئة التى ينتمون إليها وتبدأ سنة أساس جديدة إعتبارا من السنة التالية لإنتهاء السنوات المقيسة أيا كانت سنة الأساس .

٢ - أساس سريان التيسيرات والإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات والتيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ هو - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - طول مدة وقف تحصيل الضرائب والرسوم التى نص عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى - والتى سرت على ممولى محافظة البحر الأحمر بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بانتهاء مدة الوقف فى ١٩٧٧/٧/١ ، وما يسبب مطالبة هؤلاء الممولين بالضرائب والرسوم المستحقة إعتبارا من سنة ١٩٦٨ من أرهاق ينعكس أثره على النشاط التجارى والمهنى للمحافظة . مما مفاده أن أثر الاعفاء ينحصر فى منع مصلحة الضرائب من إقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاه نتيجة للإعتبارات المشار إليها دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة وهو ما يوجب اعمال قاعدة الربط الحكمى التى يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تطبيقه فى جميع الحالات إذا ما توافرت شروطها .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الغردقة قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه فى مطعم « فول وطعمية » فى الفترة من ١٩٧٣/٣/٢١ حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ بمبلغ ٢٤١ جنيه وفى سنة ١٩٧٤ مبلغ ٤١٤ جنيه تتخذ أساسا لكل من السنوات من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ ، عملا بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ، فأعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٢/٤/٦ إعفاءه حتى سنة ١٩٧٤ طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ مع إعادة محاسبة المأمورية له فعليا عن عام ١٩٧٥ وما بعدها وإعادة إخطاره بالنماذج . أقامت المصلحة الطاعنه الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٢ كلى ضرائب قنا على المطعون ضده بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فى شقه الثانى وتأييد تقديرات المأمورية عن السنوات ١٩٧٥ وما بعدها . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣ قضت محكمة أول درجة بتأييد القرار المطعون فيه ، إستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٦ لسنة ٢ ق أمام محكمة إستئناف قنا التى قضت فى ١٩٨٤/٢/١١ بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد قرار لجنة الطعن بمحاسبة المطعون ضده فعليا عن سنة ١٩٧٥ ورفض اتخاذ أرباحه عن سنة ١٩٧٤ - وهى أول سنة تالية للسنة التى بدأ فيها نشاطه - أساسا للربط إعمالا لأحكام قواعد الربط الحكمى المنصوص عليها في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ، بمقولة أنها من بين السنوات التى أعفاه المشرع من أداء الضريبة عن نشاطه فيها ، بصرف النظر عن تحقق الربح أو الخسارة فى أى منها بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ فلا تصلح كسنة أساس ، فى حين أن هذا القانون لم يحظر تطبيق قواعد الربط الحكمى على الممولين الذين شملهم الإعفاء ، وقد ثبت من مذكرة تقدير أرباح المطعون ضده ومحضر مناقشته أنه قد حقق ربحا فى تلك السنة التى ينطوى أعفاؤه من الضريبة بالنسبة لها على التسليم بمزاولته نشاطا فيها ، ومن ثم يتعين تحديد أرباحه عن كل من السنوات ١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ بمبلغ ٤١٤ جنيه قياسا على أرباح سنة ١٩٧٤ بعد رد تلك السنة إلى سنة ١٩٦٨ .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٥٥ و ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع رغبة منه فى إستقرار مراكز الممولين

إتخذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس لجميع الممولين حتى يتساوى الجميع فى إتخاذ سنة واحدة لهم يقاس على أرباحها وتتوافر فيها ظروف إقتصادية ومالية واحدة إلا أنه اشترط فى هذه السنة أن تكون سنة ضريبية كاملة ، فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه فى خلالها أتخذت أرباح أول سنة لاحقة لها أساسا للربط الحكمى ، كما اشترط أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فإذا كانت قد إنتهت بخسارة اتخذت أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحا أساسا للربط الحكمى ، وقد رأى الشارع أن يغاير فى عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى بإختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس بحيث يقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح فقسم الممولين إلى فئات ثلاث : الأولى ويدخل فيها من تتراوح أرباحهم فى سنة الأساس بين خمسمائه جنيه وألف جنيه فحدد عدد السنوات المقيسة بالنسبة لهم بثلاث سنوات والفئة الثانية ويدخل فيها من تبدأ أرباحهم فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيها ولا تبلغ خمسمائه جنيه وسنواتهم المقيسة أربعا ، أما الفئة الثالثة فهم الممولون الذين تقل أرباحهم فى سنة الأساس عن مائتين وخمسين جنيها وحددت سنواتهم المقيسة بست سنوات ، كما هدف الشارع إلى توحيد سنة الأساس بالنسبة لكل فئة من فئات الممولين الثلاث المشار إليهم وكذا توحيد نهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة بحيث تعاد محاسبتهم من جديد فى أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمى عليهم إذا أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه ولذلك نص على وقف القياس بالنسبة إلى الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة

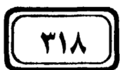
من المادة ٥٥ المشار إليها عن السنوات التى حددها القانون للفئة التى ينتمون إليها وتبدأ سنة أساس جديدة إعتبارا من السنة التالية لإنتهاء السنوات المقيسة أيا كانت سنة الأساس . لما كان ذلك وكان أساس سريان التيسيرات والإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات والتيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ هو - وعلىّ ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - طول مدة وقف تحصيل الضرائب والرسوم التى نص عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الادارى - والتى سرت على ممولى محافظة البحر الأحمر بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ وإنتهاء مدة الوقف فى ١٩٧٧/٧/١ ، وما يسببه مطالبة هؤلاء الممولين بالضرائب والرسوم المستحقة إعتبارا من سنة ١٩٦٨ من إرهاق ينعكس أثره على النشاط التجارى والمهنى للمحافظة ، مما مفاده أن أثر الأعفاء ينحصر فى منع مصلحة الضرائب من إقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاة نتيجة للإعتبارات المشار إليها ، دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة وهو ما يوجب إعمال قاعدة الربط الحكمى التى يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تطبيقها فى جميع الحالات إذا ما توافرت شروطها ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الدعوى أن أول سنة ضريبية كاملة تالية للسنة التى بدأ المطعون ضده نشاطه فيها هى سنة ١٩٧٤

والتى قدرت مأمورية الضرائب أرباحه فيها بمبلغ ٤١٤ جنيه ، فأنه بذلك يدخل ضمن الفئة الثانية من الممولين التى حدد المشرع بمقتضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ سنواتهم المقيسة بأربع سنوات تنتهى فى سنة ١٩٧٢ لتبدأ سنة أساس جديدة بذات التقدير ، وهى سنة ١٩٧٣ تتخذ أساسا للربط عن السنوات الأربع التالية ، ومن ثم يتعين ربط الضريبة بطريق القياس فى السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ولا يغير من ذلك إعفاء المطعون ضده من الضريبة المستحقة على أرباحه فى سنة ١٩٧٤ ، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إستبعاد إعمال قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على سنوات النزاع بدعوى أن المشرع إستهدف من إعفاء الممول من الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات من أول سنة ١٩٦٨ حتى آخر سنة ١٩٧٤ بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ محاسبته فعليا عن سنة ١٩٧٥ ورتب على ذلك تأييد قرار لجنة الطعن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف و عبد المنعم محمود الشهاوى .



الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : نفقة ، تطليق » .

وقف نفقة الزوجة فى حالة امتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق . اختلاف ذلك عن الحالة الواردة بنص المادة ٦ من ذات القانون .

(٢ - ٤) دعوى الأحوال الشخصية « الإثبات : البينة » .

(٢) تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .

(٣) عدم ذكر أسماء الشهود وعدم ايراد نص أقوالهم . لايعيب الحكم متى اشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .

(٤) ترجيح شهادة شاهد على آخر . من اطلاقات قاضى الموضوع . عدم التزامه بيان اسباب الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشهود عما تؤدى إليه .

(٥) دعوى الأحوال الشخصية « الحكم فى الدعوى » الطعن فى الحكم : النقض » .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .

١ - النص فى المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه «إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن وللزوجة الأعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الأعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجة الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلاحكم بعدم قبول إعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الأعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت إجراءات التحكيم الموضع فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون » يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوى

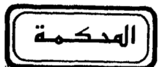
فإذا استوفى الأعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد هما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت، تعمد الزوج ايذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها .

٣ - لايعيب الحكم عدم ذكر اسماء الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وعدم ايراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع ولاشأن فيه بغير ما يطمئن إليه وجدانه ولا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت احداهما كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٤٦٦ / ١٩٨٥ كلى احوال شخصية الجيزة ضد الطاعن للحكم بتطلقيها عليه طلقه بائنه للضرر - وقالت بياناً لدعواها أنها زوجتة بصحيح العقد الشرعى وإذ دأب على الاساءة إليها بالقول والفعل وحاول اكراهها على العمل بالملاهى الليلية العامة مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . كما أقامت ضده الدعوى رقم ١٩٨٥/١٥١٢ كلى أحوال شخصية الجيزة للحكم بعدم الأعتداد بالإعلان الموجه إليها منه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩ للعودة لمنزل الزوجيه وإعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها أنه لما كان الطاعن غيرأمين عليها نفسا ومالا وأراد اكراهها على العمل بالملاهى الليليه فقد أقامت الدعوى .

ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق - بعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ فى الدعويين برفضهما . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٤/٦٦ق وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٩٨٥/١٤٦٦ كلى أحوال شخصية الجيزة بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقه بائنة وفى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة بعدم الاعتداد باعلان دعوة الطاعن المطعون ضدها لطاعته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والحكم بمالم يطلبه الخصوم وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها عدلت طلباتها إلى طلب الطلاق من خلال اعتراضها على دعوته لها بالعودة إلى منزل الزوجيه بالدعوى رقم ١٩٨٥/١٥١٢ كلى أحوال شخصية الجيزة بما لازمه وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/٢٥ عملا بالمادة ١١ مكرر ثانياً من هذا القانون وإذ لم يتخذ الحكم المطعون فيه هذا الأجراء وأورد بأسبابه أن إجراءات التحكيم لاتأتى

إلا إذا طلبت الزوجه الطلاق أثناء نظر دعوى الاعتراض وأن المطعون ضدها رفعت دعوى بطلب الطلاق قبل اعتراضها على انذار الطاعه فضلا عن عدم قضائه فى الدعوى على أساس طلبات المطعون ضدها المعدلة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقضى بمالم يطلبه الخصوم وأخل بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذاالنعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١١ مكرر (ثانيا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا امتنعت الزوجه عن طاعه الزوج دون حق توقف نفقه الزوجه من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجيه بعد دعوة الزوج أياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين من هذا الاعلان المسكن وللزوجه الاعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعيه التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الأعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجيه وحسن المعاشرة فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجه التطليق اتخذت إجراءات التحكيم الموضح فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون»يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الوارده فى هذا النص

أن تكون الزوجه قد امتنعت عن طاعه زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجيه على يد محضر ثم اعترضت الزوجه على هذه الدعوى فإذا استوفى الأعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجه التطليق اتخذت إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون وكانت هذه الحالة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحرى سببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الوارده بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج ايذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد طلبت التطليق على سند من توافر حالة الاضرار هذه وقدمت البينة على مدعاها وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه باجابتها إلى طلبها على ماتحقق للمحكمة من بينتها الشرعيه من أن الطاعن دائم التعدى عليها بالسب والضرب والايذاء وأنه غير أمين عليها نفسا ومالا لطلبه سفرها معه إلى ايطاليا للعمل بأحدى الملاهى الليلية وهو ما يوجب اعمال نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان هذا النص لايستلزم اتخاذ إجراءات التحكيم إلا إذا رفض طلب الزوجه ثم تكررت الشكوى منها واخفقت فى إثبات أوجه الأضرار التى تدعيها . لما كان ذلك وكان -

على ما هو مقرر من قضاء هذه المحكمة - لايقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب اغفاله طلبا لم يقدم منه وأنما قدمه المطعون ضده وكانت المطعون ضدها هى التى عدلت طلباتها فى الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة فإن تعييب الطاعن الحكم المطعون فيه لعدم قضائه لها بطلباتها فى الدعوى المذكورة يكون غير مقبول ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى رقم ١٤٦٦/ ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون ضدها أقامت البينة الشرعية على تعدى الطاعن عليها بالسب والايذاء وهو قول مرسل لايكفى لتسبيب حكم التطليق وإذ كانت البينه الشرعيه التى أقامتها المطعون ضدها لاتتوافر فيها الشروط الشرعيه لاثبات المضاره إذ لم ير الشاهد الأول فعل الاعتداء ولم يستطع وصف شقة الزوجية وجاءت شهادة الثانى ملقنه ولم يذكر هذا الحكم اسماء هذين الشاهدين وما ورد فى شهادتهما وقرر بأن شاهدى الطاعن نفيا ما أثبته شاهدى الإثبات ولم ينته إلى ثبوت الضرر الذى يستحيل به العشرة وقضى رغم ذلك بالتطليق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع

طالما لم يخرج عن مدلولها . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وعدم إيراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم وكان الحكم المطعون فيه قد اشار إلى شهود الطرفين وأورد مضمون شهادة كل منهم واستخلص منها سائغا قيام اضرار الطاعن بالمطعون ضدها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى السبب الرابع والسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الأدلة التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه لاتصلح أساسا للحكم بالتطليق ذلك أن الحكم أورد فى أسبابه أن الطاعن غير أمين على المطعون ضدها فى مالها للحكم نهائيا عليه بالحبس لتبديده منقولاتها وإذ لم يشير إلى أن الحكم الجنائى أصبح باتا وأن الواقعة الورادة بصحيفة أفتتاح دعوى التطليق هى بذاتها الواقعه التى حكم فيها جنائياً . وعول على بينة المطعون ضدها - لأنها بينة اثبات - رغم تقريره أنها تتساوى وبينة الطاعن ودون أن يرجح أحد البينتين فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من اطلاقات قاضى الموضوع

ولاشأن فيه بغير مايطمئن إليه وجدانه ولايلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت أحداهما كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن أضربها ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى وحده لحمل قضائه بالتطليق فإن النعى عليه بسبب الطعن - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم الشهاوى .

(٣١٩)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق . دعوى الأحوال الشخصية « الطعن فى الحكم » .

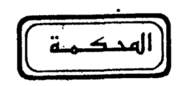
(١) التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النعى على الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . علة ذلك .

(٢) النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم بدونه . غير منتج . القضاء بالتطليق لعدم اتمام الدخول بالمطعون ضدها . النعى على الحكم بعدم الرد على ايفاء معجل الصداق أو إعداد مسكن زوجية . غير مقبول .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التراخى فى اتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر لأن استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ١٩٨٤/٨/٢٠

واقامت دعواها بالتطليق في ١٩٨٦/١٢/٢ لتراخيه في الدخول بها وتضررها من ذلك وكان البين من تقريرات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطليق للضرر على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم باعداد مسكن شرعي لاتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجرة لها بدون عذر مقبول - وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ويكون النعي عليه بعدم اتخاذ اجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطليق لغياب الزوج قائماً على غير أساس .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النعي إذا كان وارداً على ما استطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدونه ، فإنه يكون ايا كان وجه الرأي فيه - غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على سند من عدم إتمام الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق وهو ما يكفي وحده لحمل قضائه فإن النعي عليه بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو إعداد مسكن زوجية - ايا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٥ /١٩٨٦ كلى احوال شخصية كفر الشيخ ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقه بائنة للضرر وقالت بيانا لد عواها أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٠ تزوجها المطعون ضده بصحيح العقد الشرعى وإذ هجرها وتراخى فى الدخول بها ولم يعد مسكنا شرعيا لسكناها مما تتضرر منه وتخشى على نفسها الفتنه فقد اقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع اقوال شاهدى المطعون ضدها . حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقه بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) بالإستئناف رقم ١٠٦ / ٢٠ ق احوال نفس وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عوض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن التطليق لغياب الزوج شرطه أن تمضى سنة على الغياب تتضرر فيها الزوجة وإن بينت لدى القاضى غيابه ويعذر إليه ويضرب له أجلا للحضور لزوجته أو بضمها إلية أو يطلقها وإلا طلق

عليه القاضى متى امكن وصول الرسائل إليه وإذ لم يتخذ الحكم المطعون فيه هذا الإجراء وايد قضاء محكمة أول درجة الذى طبق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ / ١٩٢٩ دون أن يحاول الصلح بين الطرفين أو يتخذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من السابعة إلى الحادية عشرة من ذات القانون فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود على أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر لأن استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بابلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلاهى ذات بعل ولا هى مطلقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ١٩٨٤/٨/٢٠ واقامت دعواها بالتطليق فى ١٩٨٦/١٢/٢ لتراخيه فى الدخول بها وتضررها من ذلك وكان البين من تقريرات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطليق للضرر على ما استخلصه من اقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم باعداد مسكن شرعى لاتمام الدخول بها بالاضافه إلى هجره لها بدون عذر مقبول - هو من الحكم استخلاص سائغ له إصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ويكون النعى عليه عدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك - أمام محكمة أول درجة - أنه أوفى المطعون ضدها عاجل صداقها واثث مسكن الزوجيه وإذ خلت أسباب الحكم المطعون فيه من الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى إذا كان واردا على ما استطرد إليه الحكم تزيدا لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدونه فانه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على سند من عدم اتمام الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق - وهو ما يكفى وحده لحمل قضائه فإن النعى عليه بعدم الرد على ايفاء معجل الصداق او اعداد مسكن زوجية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ريمون فهيم نائب رئيس المحكمة وعبد الناصر السباعى ، ابراهيم شعبان ومحمد اسماعيل غزالى



الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) - إثبات « قواعد عامه » . نظام عام .

قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . أثره .

(٢) - إثبات « وسائل الإثبات » . « الإثبات بالكتابة » . « الأوراق العرفية » . « حجية تاريخها » .

التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية . إفتراض صحته ما لم يثبت العكس.عدم جواز إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب بغير الكتابه .

(٣) - إيجار « إيجار الأماكن » . عقد « بطلان العقد » . نقض « ما لايصلح سببا للطعن » .

حظر ابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك أثره . بطلان العقود اللاحقه للعقد الأول بطلانا مطلقا سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الاول أو لم يعلم « م٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ » لا محل لاعمال نص م٥٧٣ مدنى.لايغير من ذلك عدم ثبوت تاريخ العقد الأول .

(٤ ، ٥) نقض « السبب الجديد » « مالا يصلح سببا للطعن » . حكم « تسبيبه » .

(٤) - مستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) - دفاع عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها ، وإذ خلت الاوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمه الموضوع بما تقضى به المادة ١٥ من قانون الاثبات من اشتراط التاريخ الثابت فى المحرر العرفى ليكون حجه على الغير ، فإنه لايجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الإثبات .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقه العرفيه حجه بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها الا إذا انكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمه ، وأن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقه العرفيه يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع انه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب الا بالكتابه .

٣ - النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن إيجار الأماكن - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع رتب بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الأول بطلانا مطلقا

لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه وبين العقد السابق وفقا لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على أساس الأ سبقيه فى وضع يده ، وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالما بصدور العقد الأول أم غير عالم به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد إيجار الطاعن على ما أورده بأسبابه من أنه « لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على عدم صحة التاريخ المدون بعقد الإيجار الصادر للمستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - عن شقة النزاع وكان اثبات تاريخه فى الشهر العقارى فى أى وقت لاحق لاينهض بذاته دليلا على عدم سلامة ذلك التاريخ ولا أثر له على أركان العقد ولا على شروط صحته ولما كان عقده قد حرر فى تاريخ لاحق فإنه يكون بذلك قد وقع باطلا بالتطبيق لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى ولو كان اثبات تاريخه بالشهر العقارى سابقا على اثبات تاريخ العقد الآخر » وكان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفه فيه للقانون ولايغير من ذلك ما أشترطه المشرع فى المادة ٢٤ من القانون المشار إليه من وجوب ابرام عقود الإيجار كتابه واثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من اشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لاعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ سالفة الذكر فى ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاءا لمخالفة الحظر الوارد فيها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لايبطله قصوره فى بيان سنده الصحيح إذ لمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمه - أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه قد سبق عرضه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محضرى الجنحه رقم .... لسنة ١٩٨٣ أمن دولة المعادى المحررين فى ٣ ، ١٩٨٢/١١/٧ المودعين من الطاعن بملف الطعن لم يثبت من الأوراق سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل التحدى بهذا المستند لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٥ - ما تمسك به الطاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف موقع الشقة محل عقد إيجار المطعون ضده الأول عن تلك محل عقد إيجار الطاعن قد خلت الأوراق من دليل يسانده ، كما خلت الاوراق أيضا من دليل على اقامة الجنحه رقم .... لسنة ١٩٨٣ أمن دولة وبأنها عن نفس موضوع الدعوى الماثله أو عن مسألة اساسيه مشتركة بينهما ، وعلى الفصل فيها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض بالرد على هذا الدفاع ولا عليه أيضا أن لم يستجب لطلب الطاعن بوقف الدعوى حتى يفصل فى تلك الجنحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المعطون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١١٣١١ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم

بإلزامها بتسليمه شقة النزاع ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٧ استأجر من المعطون ضدها الثانية هذه الشقة وإذ امتنعت عن تسليمها له رغم انذاره لها وأجرتها إلى الطاعن فقد أقام الدعوى . قام المطعون ضده الأول بادخال الطاعن خصما فى الدعوى طالبا الحكم بأخلاء شقة النزاع وتسليمها له خاليه . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الثانيه بتسليم شقة النزاع إلى المطعون ضده الأول - وببطلان عقد إيجار الطاعن المؤرخ ١٩٨٠/٦/٦ واستأنفت المطعون ضدها الثانيه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦٧ لسنة ١٠١ق القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣١٣٩ لسنة ١٠١ق القاهرة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأسبقيه عقد إيجاره لشقة النزاع على عقد المطعون ضده الأول من حيث ثبوت تاريخهما بمأمورية الشهر العقارى ، وأنه بأعتباره من الغير حسن النيه بالنسبه لعقد المطعون ضده الاول فإنه لا يحتج به قبله إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت عملا بالمادة ١٥ من قانون الاثبات ، إلا أن الحكم اعتد بالتاريخ العرفى لعقد إيجار المطعون ضده الأول واعتبره الاسبق على عقده الذى تنفذ بوضع يده ورتب على ذلك قضاءه ببطلان عقده بأعتباره العقد اللاحق على خلاف احكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى فضلت عقد المستأجر الاسبق فى اثبات تاريخه ، الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقه الاول غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الاثبات غير متعلقه بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها ، وإذ خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة ١٥ من قانون الاثبات من اشتراط التاريخ الثابت فى المحرر العرفى ليكون حجة على الغير ، فإنه لايجوز للطاعن التمسك لاول مرة امام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الاثبات . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمه - أن الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ جعلت الورقه العرفيه حجه بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا انكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمه ، وأن الاصل فى التاريخ الذى تحمله الورقه العرفيه يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات ما يخالف التاريخ المكتوب الا بالكتابة ، وأن النص فى الفقرة الرابعه من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن إيجار الاماكن - على أنه « .... ويحظر على المؤجر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقه للعقد الاول » ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع رتب بطلان عقد الايجار اللاحق للعقد الاول بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام

بما يمتنع معه اجراء المفاضله بينه وبين العقد السابق وفقا لنصّ المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على أساس الاسبقيه فى وضع يده ، وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالما بصدور العقد الاول ام غير عالم به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد إيجار الطاعن على ما اورده بأسبابه من أنه « لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على عدم صحة التاريخ المدون بعقد الإيجار الصادر للمستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - عن شقه النزاع وكان اثبات تاريخه فى الشهر العقارى فى أى وقت لاحق لا ينهض بذاته دليلا على عدم سلامة ذلك التاريخ ولا أثر له على اركان العقد ولا على شروط صحته .. ولما كان عقده - أى عقد الطاعن - قد حرر فى تاريخ لاحق فإنه يكون بذلك قد وقع باطلا بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى ولو كان اثبات تاريخه بالشهر العقارى سابقا على اثبات تاريخ العقد الاخر ...... » وكان هذا الذى اورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ولا يغير من ذلك ما اشترطه المشرع فى المادة ٢٤ من القانون المشار إليه من وجوب ابرام عقود الايجار كتابة واثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من اشتراط أن يكون العقد الاول ثابت التاريخ لاعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ سالفة الذكر فى ترتيب بطلان العقود اللاحقه جزاء لمخالفة الحظر الوارد فيها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتجة الصحيحه فإنه لايبطله قصوره فى بيان سنده الصحيح إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه ومن ثم فإن النعى يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى ببطلان عقد إيجار الطاعن اللاحق دون طلب من المطعون ضده الاول ، كما أنه لم يحقق دفاع المطعون ضدها الثانيه الذى تمسكت به لعدم وجود علاقه ايجارية بينها وبين المطعون ضده الأول لانها لم تبرم العقد المقدم منه وانما وقعته على بياض لشقيقه ضمن عقود أخرى بأعتباره وكيلا عنها ، كما واجه الحكم دفاعه القائم على أن عقد إيجاره ينصب على شقة بالدور الرابع فى حين أن عقد ايجار المطعون ضده الأول ينصب على شقة بالدور الثالث بما اورده بمدوناته من أن الدور الثالث العلوى هو بذاته الدور الرابع بالأرضى مخالفا بذلك الثابت بأوراق الجنحه رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة المعادى - المقدمة منه بملف الطعن - من أن الدور الثالث العلوى ليس هو الدور الرابع ، كما لم يستجب لطلب المطعون ضدها الثانيه الذى تمسك به هو ايضا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الجنحه المشار إليها الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير صحيح ، ذلك أن البين من المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة اول درجة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٠ انه قد ضمن طلباته فى الدعوى طلب بطلان العقد المبرم لاحقا من المطعون ضدها الثانيه (المؤجرة) للطاعن ، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون معروضا على محكمة الموضوع للفصل فيه ، والنعى فى شقة الثانى مردود بما اورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من أنه « لما كان البين من الرجوع إلى اوراق الدعوى وما قدم فيها من مذكرات لمحكمة أول درجة أن المستأنفه فى الاستئناف الاول - المطعون ضدها الثانية - لم تجحد توقيعها على عقد الايجار سند الدعوى ، الصادر للمستأنف عليه الأول - المطعون ضده الاول - عن شقة

النزاع ، وأن ادعت بغير دليل أن شقيقه كان وكيلا عاما عنها وانه حصل على توقيعها على عدة عقود على بياض من بينها ذلك العقد الذى يستند إليه المستأنف عليه الأول فى دعواه ولو كان لهذا الدفاع ظل من الحقيقه لسارعت بتقديم سند الوكاله المزعوم .... ولكان الوكيل غنى عن الحصول على توقيعها على أى عقد مكتوب أو على بياض مادام أن فى مقدوره ومن حقه كوكيل عام أن يوقع عنها بهذه الصفه على عقود الايجار وغيرها ولكن شيئا من ذلك كله لم يحدث ، ولما كان من المقرر أن المحرر يستمد حجيته وقوته فى الاثبات من التوقيع عليه فلا يجدى المستأنفه بعد توقيعها على عقد الايجار الذى لم تطعن عليه أن تنكر العلاقة الايجارية الثابته به » . وكان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغا له اصل ثابت بالاوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى يكون على غير أساس ، والنعى فى شقه الثالث غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه قد سبق عرضه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محضرى الجنحه رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ امن دولة المعادى المحررين فى ٣ ، ١٩٨٢/١١/٧ المودعين من الطاعن بملف الطعن لم يثبت من الأوراق سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل التحدى بهذا المستند لاول مرة أمام هذه المحكمة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف موقع الشقه محل عقد إيجار المطعون ضده الاول عن تلك محل عقد إيجار الطاعن قد خلت الأوراق من دليل يسانده ، كما خلت الأوراق أيضا من دليل على اقامة الجنحة رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ امن الدولة

وبانها عن نفس موضوع الدعوى الماثله ، أو عن مسأله اساسيه مشتركه بينهما وعلى الفصل فيها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض بالرد على هذا الدفاع ، ولا عليه أيضا إن لم يستجب لطلب الطاعن بوقف الدعوى حتى يفصل فى تلك الجنحه ، ومن ثم يكون الحكم بمنأى عن قالة القصور المدعى به ، ويكون النعى برمته على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف احمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ، عبد العال السمان .



الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » . قانون .

حق المستأجر فى التأجير مفروش بغير موافقة المالك . م ٢١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مصدره القانون . عبارة بغير موافقة المالك . الواردة بنص هذه المادة . المقصود منها . إيضاح مفهوم الحق المقرر للمستأجر بنص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) إيجار « الإيجار من الباطن » عقد « عقد الإيجار » . قانون .

الأصل تحريم التأجير من الباطن فى ظل تشريعات إيجار الأماكن بغير أذن كتابى صريح من المالك . ولو خلا عقد الإيجار من شرط الحظر . مؤدى ذلك . على من يدعى خلاف ذلك عبء إثباته .

(٣) إيجار « أسباب الإخلاء : التأجير من الباطن » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » .

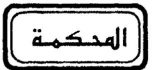
دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . محلها . فسخ عقد الإيجار الأصلى . مؤدى ذلك . وجوب إختصام المستأجر الأصلى . اختصام المؤجر للمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى . أثره . عدم قبول الدعوى . اختصام المستأجر الأصلى وحده . كاف علة ذلك .

١ - النص فى المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع لم ينشئ بنص المادة ٢١ سالفه الذكر حكماً جديداً بالنسبة لحق المستأجر فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا ، وإن ايراده عبارة بغير موافقة المالك على النص السابق لا يعد وأن يكون إيضاحا لمفهوم الحق المقرر للمستأجر بموجب المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتجليه له ، باعتبار أنه انما يستمد حقه فى تأجير المكان المؤجر فى الحالات الواردة فى هذه المادة من القانون مباشرة ، دون حاجة إلى موافقة المالك .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حظر التأجير من الباطن بغير أذن كتابى صريح من المالك هو حكم تشريعى قائم منذ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص عليه فى المادة ٤ فقرة ب وهو مارددته المواد ٢٣/ ب بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٣١/ ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨/ ج من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما مقتضاه أن الأصل فى تشريعات إيجار الأماكن هو تحريم التأجير من الباطن ومن ثم فقد بات على من يدعى خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه ، وكان الأثر الفورى لهذه التشريعات المتلاحقه يوجب سريان هذا الحكم على كل تأجير من الباطن يتم فى ظلها ولو خلا عقد الإيجار من شرط الحظر .

٣ - دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن بدون إذن كتابى من المؤجر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - محلها فسخ الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى وليس الإيجار من الباطن إذ أنه ينقضى حتما بانقضاء الإيجار الأصلى ، ومن ثم فهى ترفع منه على الأخير ليقول كلمته فيما أسند إليه من إخلال بالعقد ، فإذا لم يختصم فى الدعوى واختصم المستأجر من الباطن وحده كانت الدعوى غير مقبوله لرفعها على غير ذى صفه ، على أنه يجوز للمؤجر أن يدخل

المستأجر من الباطن فى الدعوى إلى جوار المستأجر الأصلى وإن كان ذلك غير ضرورى لأن الحكم الصادر ضد المستأجر الأصلى يجوز تنفيذه على المستأجر من الباطن ولو لم يختصم فى الدعوى .



بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٥١٧ لسنة ٨٢ لدى محكمة الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ المؤجر للطاعن فى مواجهة من يدعى .... غير مختصم فى الطعن - وقالت بيانا لها أنه نمى إلى علمها أن الطاعن قام بترك هذه الشقة للأخير بقصد الاستغناء عنها نهائيا فأقامت الدعوى ليقضى بمطلبها آنف البيان وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق قضت فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٤ برفضها . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالاستئناف رقم ٤٧٠ لسنة ٤٠ قضائية ، وبجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٨٥ قرر الحاضر عن المطعون ضدها ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة للمستأنف ضده الثانى .... وأضاف سبباً جديداً لطلب الأخلاء هو قيام الطاعن بتأجير الشقة موضوع النزاع إلى الأخير بغير موافقتها . وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥حكمت المحكمة

المحكمة باثبات ترك الخصومة بالنسبة .... وبالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن من العين المؤجرة ممن يشغلها وتسليمها خالية إلى المطعون ضدها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى باخلائه من العين المؤجره على سند من ثبوت تأجيره لها من الباطن بغير إذن من المطعون ضدها دون أن يفطن إلى أن المادة ٢١ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ قد عدلت أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأصبح للمستأجر وفقاً لها الحق فى أن يؤجر شقة واحدة فى نفس المدينة بغير موافقة المالك ودون التقيد باحكامها ، وإلى أن قرار وزير الاسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر تنفيذاً للمادة ٤٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أجاز للمستأجرين غير المقيمين فى المصاريف والمشاتى ويستغلون الأماكن المؤجرة لهم لمدة لا تقل عن شهر فى السنة الحق فى تأجيرها مفروشة لمدة أو لمدد مؤقته خلال السنة ، وإذ كان عقد الإيجار المفروش الصادر إلى المستأجر منه عن المدة من ١٩٨١/٢/١ وحتى ٨٣/٢/٢٨ والذى اتخذ اساساً لاخلائه لاتتجاوز مدته المدة المقرره له وفقا لهذا القرار وهى احدى عشر شهراً، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى على خلاف هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن النص فى المادة ٤٠ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على « إنه لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الأحوال الآتية (أ) .... (ب) .... (ج) .... وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر بتأجيره مفروشا عن شقه

واحده فى نفس المدينة .... » والنص فى المادة ٢١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر وزوجته واولاده القصر غير المتزوجين بتأجيره مفروشا - بغير موافقة المالك - على شقة واحده فى نفس المدينة .... » يدل على أن المشرع لم ينشئ بنص المادة ٢١ سالفه الذكر حكماً جديداً بالنسبة لحق المستأجر فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا ، وإن ايراده عباره بغير موافقة المالك على النص السابق لا يعدو أن يكون إيضاحاً لمفهوم الحق المقرر للمستأجر بموجب المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتجليه له . ، باعتبار إنه انما يستمد حقه فى تأجير المكان المؤجر فى الحالات الوارده فى هذه المادة من القانون مباشرة . دون حاجة إلى موافقة المالك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لبحث شرائط تطبيق أحكام قرار وزير الاسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ومنها حق غير المقيمين بالعين المؤجرة فى المصايف والمشاتى مده لا تقل عن شهر فى السنة فى تأجيرها مفروشة لمدة مؤقته خلال السنة وإنتهى منها إلى أن « الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٢/٣/٦ الصادر من المستأنف عليه الأول (الطاعن) للمستأنف عليه الثانى أن مدته سنة تبدأ من التاريخ المتقدم ويتجدد لمدد مماثلة فإنه يكورن قد فقد الصفه العرضية للتأجير من الباطن الذى اجازه المشرع للمستأجر دون أذن المالك » . وكان إستخلاص الحكم المطعون فيه لقيام الطاعن بتأجير شقته مفروشة لمدد غير مؤقته تجاوز السنة يرتد إلى ماله أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى ما إنتهى إليه صحيحا من عدم توافر شرائط التأجير من الباطن وفقا لاحكام القرار ٣٣ لسنة ١٩٧٨ أنف الذكر فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنْ الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى باخلائه من العين لتأجيرها من الباطن دون أن يعرض إلى عدم توافر شروط دعوى الأخلاء لعدم تقديم المطعون ضدها عقد إيجار العين المكتوب ، ودون أن يتأكد من اشتمال هذا

العقد على الشرط المانع من التأجير من الباطن واعتد بتوافره - رغم وجوب تكليفها باثبات هذا الشرط بالكتابه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول ذلك بأن المطعون ضدها غير ملزمة بتحرير عقد إيجار مكتوب طالما أن العلاقة الإيجارية نشأت قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استحدث فى المادة ١٦ منه أن يكون عقد الإيجار مكتوبا . ومردود فى شقة الثانى بأنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حظر التأجير من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك هو حكم تشريعى قائم منذ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص عليه فى المادة ٤ فقرة (ب) وهو ما رددته المواد ٢٣/ ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨/ ج من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما مقتضاه أن الأصل فى تشريعات إيجار الأماكن هو تحريم التأجير من الباطن ومن ثم فقد بات على من يدعى خلاف هذا الأصل عبء إثبات ما يدعيه ، وكان الأثر الفورى لهذه التشريعات المتلاحقة يوجب سريان هذا الحكم على كل تأجير من الباطن يتم فى ظلها ولو خلا عقد الإيجار من شرط الحظر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى أن وضع يده على العين كان يستند إلى غير عقد الإيجار المؤرخ ٢٣ ستمبر سنة ١٩٦١ الصادر له من المالك السابق والذى استندت إليه المطعون ضدها فى الدعوى، كما إنه لم يدع على خلاف الأصل المقرر فى التشريعات الاستثنائيه سالفه الذكر أن هناك تصريحا له فى هذا العقد يبيح له التأجير من الباطن فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه كان يتعين على الحكم وقد

قضى باثبات ترك المطعون ضدها الخصومة فى الأستئناف قبل المستأجر منه أن يحكم بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى ، بعد أن اصبح هذا الحكم نهائيا بالنسبة لهذا المستأجر ، وإذ قضى على خلاف ذلك باخلائه من العين المؤجرة فإنه يكون قد بعض الخصومة الواردة على محل واحد فى الدعوى والتى لا يحتمل القضاء فيها إلا حلا واحداً وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن بدون إذن كتابى من المؤجر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محلها فسخ الاجازه الصادره منه إلى المستأجر الأصلى وليس الأيجار من الباطن إذ أنه ينقضى حتما بانقضاء الإيجار الأصلى ، ومن ثم فهى ترفع منه على الأخير ليقول كلمته فيما اسند إليه من اخلال بالعقد ، فإذا لم يختصم فى الدعوى واختصم المستأجر من الباطن وحده كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفه ، على أنه يجوز للمؤجر أن يدخل المستأجر من الباطن فى الدعوى إلى جوار المستأجر الأصلى وإن كان ذلك غير ضرورى لأن الحكم الصادر ضد المستأجر الأصلى يجوز تنفيذه على المستأجر من الباطن ولو لم يختصم فى الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه وشكرى جمعه حسين



الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١-٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء لإساءة إستعمال العين المؤجرة » إلتزام « إلتزامات المستأجر » . تعويض . حكم « تسبيب الحكم » « حجية الحكم » محكمة الموضوع « مسائل الواقع » مسئولية .

(١) مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة وإستعمالها الأستعمال المألوف غير الضار بها أو بالمؤجر . عدم إقتصاره على أفعاله الشخصية . انعقاد مسئوليته عن أعمال المنتفعين معه بالعين المؤجرة وتابعيه ، تابعى المستأجر وماهيتهم . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لا يفيد إستبعاد حكم النص سالف البيان . علة ذلك .

(٢) حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى إستعماله العين المؤجرة أو سماحة باستعمالها بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافيه للأداب العامة .م ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خلو النص المذكور

من بيان حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . مؤداه . مسئولية المستأجر عن أفعال المقيمين معه بالعين المؤجرة ، وقوع الفعل الضار من المترددين على المستأجر انعقاد مسئوليته عند ثبوت سماحه بهذا الفعل . إلتزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الأخلاء بالتحقق من سماح المستأجر لغير المقيم معه بالعين المؤجرة من إتيان الفعل الضار بأسباب سائغة .

(٣) حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه ، مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصيه .

//////////////

١- المقرر - فى أحكام القانون المدنى - وهو التى يجب الرجوع إليها فيما لم يرد به نص فى قوانين إيجار الأماكن - أن مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة وفى أستعمالها الأستعمال المألوف الذى لا يضير بها أو بالمؤجر لا تقتصر على الأعمال الصادرة منه شخصياً بل تمتد إلى أعمال المنتفعين معه بالعين المؤجرة وتابعيه وهم فى هذا المعنى كل شخص تكون صلته بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين فيعتبر من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجه وأولاده وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمه وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار ،

وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القيم تنص على ذلك بقولها « يجب على المستأجر حين إنتهاء عقد الإيجار أن يرد ما إستأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أو من فعل من كان مساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصاً مماثلاً إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وأنما لانه من القواعد العامة التى لا تحتاج إلى نص خاص لما لعقد إيجار المسكن من طابع عائلى وجماعى لايتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يترا ءى له أن يأويه من أقارب وضيوف وخدم .

٢- إذ كان المشرع قد أجاز للمؤجر- بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر أستعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للأداب العامة دون أن يبين فى النص حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر، إلا أن ذلك لا يعنى بحال عدم مسئولية المستأجر عن أعمال تابعيه وإنما يتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة - فى القانون المدنى - سالف البيان - ومؤداها مسئولية المستأجر عن فعل المنتفعين معه بالإقامة بالعين المؤجرة، أمامن عداهم من المترددين على المستأجر من أصدقاء أو زائرين وغيرهم فسواء وقع الفعل منهم بالعين المؤجرة أو أستطال - إلى ما يتصل بها - فلا تنشأ مسئولية المستأجر إلا إذا كان قد سمح بهذا الفعل الضار وهو ما تضمنته

صراحة الفقرة (ه) من نص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعبارة « أو سمح باستعماله وهذا لا يتأتى إلا إذا ارتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو إن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو ليعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لغير المنتفع المقيم معه بالعين من إتيان الفعل الضار وأن يكون ذلك بأسباب سائغة .

٣ - صدور حكم قضائى نهائى على المستأجر لصالح المؤجر بتعويض الأخير عن فعل صدر من غير المنتفع المقيم بالعين المؤجرة لا يحوز حجية أمام المحكمة التى تنظر دعوى الإخلاء إذا لم يكن الحكم السابق قد بحث مسألة ما إذا كان المستأجر قد سمح بوقوع الفعل الضار من عدمه . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم (رقم ....) مدنى مستأنف الزقازيق الذى يستند الطاعن إلى حجيته فى إستعمال المطعون ضده العين المؤجرة بطريقة مقلقه للراحة أنه أيد الحكم الإبتدائى المستأنف فيما قضى به من تعويض مؤقت للطاعن عما أحدثه التلاميذ المترددين على المطعون ضده لأخذ دروس خصوصية من ضجيج وضوضاء وأزعاج للسكان دون أن يعرض الحكم لمسألة ما إذا كان المطعون ضده قد سمح لهؤلاء التلاميذ باتيان الأفعال التى تعتبر مقلقة للراحة وهو الأمر الذى يتطلبه القانون لطلب الإخلاء بنص الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الإخلاء على ماأورده بمدوناته مىن أن « ... ...

ـ فأنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون إذ خلت الأوراق من دليل على أن المطعون ضده « المستأجر » قد سمح للغير بهذا الإستعمال الضار ومتى كان الحكم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فلا يعيبه ما ساقه سنداً لقضائه من أسباب خاطئه إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١٢٨١ سنة ١٩٨٥ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٧/١ وإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وهذا العقد والتسليم وقال فى بيانها أنه أجر للمطعون ضده بموجب العقد المشار إليه الشقة المبينة بالصحيفة للسكن وإذ إستعملها فى أعطاء الدروس الخصوصية بطريقة مقلقة للراحة على خلاف الحظر الوارد بالعقد و القانون وثبت ذلك بحكم قضائى نهائى أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضده الحكم بالإستئناف رقم ٤٢٤ سنة ٢٩ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٣ قضت المحكمة

بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق ومخالفة حجية الأمر المقضى والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن المشرع جعل من استعمال المستأجر المكان المؤجر أو سماحه بأستعماله بطريقة مقلقة للراحة سبباً للإخلاء متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى بإعتبار أن هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة على ثبوت المخالفة وإذ كان قد حكم له نهائيا على المطعون ضده بالتعويض عن إستعماله العين المؤجرة فى أعطاء الدروس الخصوصية بطريقة مقلقة للراحة وهى بذاتها المسأله الأولية فى دعوى الإخلاء وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعواه بالإخلاء على سند من أن الفعل وإن كان موجباً للتعويض لا يصلح لأن يكون سبباً للأخلاء طبقاً للقانون فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن المقرر فى أحكام القانون المدنى وهى التى يجب الرجوع إليها فيما لم يرد به لنص فى القوانين إيجار الأماكن - أن مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة وفى إستعمالها الأستعمال المألوف الذى لا يضربها أو بالمؤجر لا تقتصر على الأعمال الصادرة منه شخصياً بل تمتد إلى أعمال المنتفعين معه بالعين المؤجرة وتابعيه وهم فى هذا المعنى كل شخص تكون صلته بالمستأجر هى التى مكنت له من الأضرار بالعين فيعتبر

من أتباع المستأجر أهل بيته من زوجة وأولاد وأقارب يسكنون معه أو يستضيفهم وكذلك خدمه وعماله والمستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار ، وكانت المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم تنص على ذلك بقولها « يجب على المستأجر حين إنتهاء عقد الإيجار - أن يرد ما أستأجرة بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو فعل مستخدميه أو من فعل من كان مساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك » ولئن لم يتضمن التقنين المدنى الحالى نصا مماثلا إلا أن ذلك لم يقصد به حذف الحكم الوارد بالتقنين المدنى القديم وأنما لأنه من القواعد العامة التى لا تحتاج إلى نص خاص لما لعقد إيجار المسكن من طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يترا ءى له أن يأوية من أقارب وضيوف وخدم . ولما كان المشرع قد أجاز للمؤجر - بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع - طلب إخلاء العين المؤجرة إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر إستعمل المكان المؤجر أوسمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضاره بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة دون أن يبين فى النص حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر ، إلا أن ذلك لا يعنى بحال عدم مسئولية المستأجر عن أعمال تابعيه وأنما يتعين الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة سالفة البيان ومؤداها مسئوليه المستأجر عن فعل المنتفعين معه بالأقامة بالعين المؤجرة، أما من عداهم من المترددين على المستأجر من أصدقاء أو زائرين وغيرهم فسواء وقع الفعل منهم

بالعين المؤجرة أو استطال إلى ما يتصل بها فلا تنشأ مسئولية المستأجر إلا إذا كان قد سمح بهذا الفعل الضار وهو ما تضمنته صراحة الفقرة (د) من نص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ بعبارة « أو سمح بأستعماله » وهذا لا يتأتى إلا إذا أرتضى المستأجر وقوع الفعل من مرتكبه بسماحه له به أو علمه به قبل وقوعه أو أن تدل ظروف الحال بأنه لم يكن ليمانع أو ليعترض على وقوعه ويتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء أن تتحقق من سماح المستأجر لغير المنتفع المقيم معه بالعين من أتيان الفعل الضار وأن يكون ذلك بأسباب سائغة وبديهى أن صدور حكم قضائى نهائى على المستأجر لصالح المؤجر بتعويض الأخير عن فعل صدر من غير المنتفع المقيم بالعين المؤجرة لا يحوز حجية أمام المحكمة التى تنظر دعوى الأخلاء إذا لم يكن الحكم السابق قد بحث مسألة ما إذا كان المستأجر قد سمح بوقوع الفعل الضار من عدمه لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم رقم ٥٧٧ سنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف الزقازيق الذى يستند الطاعن إلى حجيته فى أستعمال المطعون ضده العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أنه أيد الحكم الإبتدائى المستأنف فيما قضى به من تعويض مؤقت للطاعن عما أحدثه التلاميذ المترددين على المطعون ضده لأخذ دروس خصوصية من ضجيج وضوضاء وأزعاج للسكان دون أن يعرض الحكم لمسألة ماذا كان المطعون ضده قد سمح لهؤلاء التلاميذ باتيان الأفعال التى تعتبر مقلقة للراحة وهو الأمر الذى يتطلبه القانون لطلب الإخلاء بنص الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الإخلاء على ما أورده بمدوناته من أن « الخطأ الذى أورده الحكم رقم ٤٦٨ سنة ١٩٨٣ مدنى بندر الزقازيق

الذى تأيد بالإستئناف رقم ٥٧٧ سنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق وأن كان يصلح لأن يكون موجباً للتعويض الذى قضى به ذلك الحكم إلا أنه لا يدخل ضمن الحالات المبينه فى الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ » فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون إذ خلت الأوراق من دليل على أن المطعون ضده (المستأجر) قد سمح للغير بهذا الأستعمال الضار ومتى كان الحكم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فلا يعيبه ما ساقة سنداً لقضائه من أسباب خاطئه إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ومحمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد بدر الدين توفيق .



الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التاجير المفروش .

اشتمال الاجارة على عناصر اكثر اهمية من المكان فى حد ذاته . اثره . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . شرطه .

(٢ - ٥) إيجار « عقد الإيجار » فسخ العقد » إلتزامات المستأجر » « الوفاء بالأجرة » إلتزام « تنفيذ الألتزام » عقد « تفسير العقد » . قانون « القانون الواجب التطبيق » حكم « تسبيب الحكم » .

(٢) إنتهاء الحكم صحيحا إلى أن محل الاجارة منشأة تجارية خاضعة لأحكام القانون المدنى . عدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على دعوى فسخ تلك الاجارة .

(٣) الوفاء بالدين . الاصل فيه أن يكون فى محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السعى إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الاجل . لايترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ الصريح . المادتان ٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ مدنى .

(٤) عدم تنفيذ المدين لالتزامه لخطأ من الدائن . اثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى . م ١٥٧ مدنى .

(٥) النص فى عقد الإيجار على تحديد موطن لطرفيه واجب الاعتبار فى كل اعلان بسريان العقد أو فسخه وعدم براءة ذمة المستأجر الا بالحصول على إيصال موقع من المؤجر . لايفيد الاتفاق على الوفاء بالأجرة فى غير موطن المدين .

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا لم يكن الغرض الاساسى من الاجارة المكان فى حد ذاته وانما ما اشتملت عليه الاجارة من عناصر أخرى اكثر أهمية مادية كانت هذه العناصر ام معنوية بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر ، فإن الاجارة لاتخضع لقانون إيجار الأماكن .

٢ - إذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا - إلى أن محل الاجارة منشأة تجارية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . ومن ثم فان الدعوى بطلب فسخ تلك الاجارة لاتسرى عليها أحكام قانون إيجار الإماكن .

٣ - مفاد النص فى المادتين ٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ من القانون المدنى - يدل على أن الاصل فى تنفيذ الإلتزام ان يكون الوفاء بالدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، ومن ثم فان النص فى عقد الإيجار على الشرط الفاسخ الصريح عند تخلف المستأجر عن سداد الاجرة مع عدم اشتراط أن يكون الوفا فى موطن المؤجر لايعفى هذا الأخير من السعى إلى موطن المستأجر لاقتضائها عند حلول ميعاد استحقاقها ، فان قام بذلك وامتنع المستأجر عن السداد بدون حق إعتبر متخلفا عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط اما إذا ابى المؤجر السعى إلى موطن المستأجر عند حلول الأجل عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الأجرة دون مبرر فلا يرتب الشرط اثره فى هذ الحالة .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ولايبقى للدائن سوى الفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

٥ - ماتضمنه عقد الإيجار من تحديد موطن لكل من طرفيه « يكون محل اعتبار فى كل إعلان يتعلق بسريان العقد أو فسخه أو طرد المستأجر » ومانص عليه فيه من أن « ذمة المستأجر لاتبرأ من دين الأجرة الا بحصوله على إيصال بخط المؤجرة وتوقيعها » لايفيد الاتفاق على الوفاء بالأجرة فى غير موطن المدين أو مركز اعماله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى ٥١٧٨ سنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم « بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على محطة بنزين » فيكتوريا » المبينة فى الصحيفة وتعيينها حارسة قضائية عليها ، وفى الموضوع باخلاء هذه العين وتسليمها إليها بما اشتملت عليه من منقولات وأدوات . وقالت شرحا لدعواها أن الطاعن استأجر منها محطة بنزين بكافة عناصرها المادية والمعنوية بعقود إيجار متتالية

آخرها العقد المؤرخ ١٩٨٦/١/١ لمدة خمس سنوات ، وإذ تأخر فى سداد الأجرة اعتباراً من ١٩٨٨/١/١ كما أخل بالتزامه بالمحافظة على العين المؤجرة بأن أجرى بها تعديلات على النحو المبين بالصحيفة - مما تحقق به الشرط الفاسخ الصريح الذى تضمنه العقد فقد أقامت الدعوى . وأقام الطاعن على المطعون ضدها الأولى الدعوى ٦٢٩٧ سنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة بطلب الحكم باعتبار عقد الإيجار سالف البيان واردا على عين خالية تأسيسا على أن وصف هذه العين فى العقد بأنها منشآة تجارية تم بقصد التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن إذ أنها لا تعدو أن تكون مكاناً مبنياً اشتمل على بعض المنقولات ضئيلة القيمة أما باقى المنشآت والادوات اللازمة لاستغلالها كمحطة بنزين فمملوك للجمعية المطعون ضدها الثانية وسلم إليه على سبيل الامانة ولا تشمله الإجارة . كما أقام الطاعن على المطعون ضدهما الدعوى ٦٨٩٠ سنة ١٩٨٩ مدنى شمال القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٩/٨/٦ الذى وكلته المطعون ضدها الثانية بمقتضاه في تسويق منتجاتها وأعارته جدك محطة البنزين المشار إليها بعنصريه المادى والمعنوى . وبعد أن ضمت محكمة أول درجة الدعاوى الثلاث ، حكمت فى الدعوى الأولى - بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/١/١ لتحقق الشرط الفاسخ الصريح وبتسليم العين موضوع النزاع بحالتها عند التعاقد للمطعون ضدها الأولى ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، كما رفضت الدعويين المضمومتين . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٠٦٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالإستئنافين رقمى ٨٧٤٧ ، ٩٣٢٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وفى جلسة المرافعة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول ، والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها الأولى ليست مالكة إلا للارض والمبانى المقامة على العين موضوع النزاع ، أما مشتملات هذه العين فمملوكة للجمعية المطعون ضدها الثانية ومسلمة له على سبيل الامانة ومن ثم لم تشملها الإجارة وإذ كانت رخصة المنشأة - صادرة باسم هذه الجمعية وكان ما اكتسبته من سمعه تجارية مرده حسن اتصاله وعماله بعملائها فقد طلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير لتحقيق ذلك كما تمسك بأن ما أدرج فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/١/١ من اشتمال الإجارة على بعض المنقولات تم بقصد التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن وطلب تمكينه من إثبات هذه الصورية ، وإذ أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى ، وذهب إلى أن تلك الإجارة وردت على منشأة تجارية بعنصريها المادى والمعنوى وآخرجها بذلك عن نطاق تطبيق القانون المشار إليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكون الغرض الاساسى من الإجارة المكان فى حد ذاته وانما ما اشتملت عليه الإجارة من عناصر أخرى أكثر أهمية مادية كانت هذه العناصر أم معنوية بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر ، فإن الإجارة لا تخضع لقانون إيجار الاماكن . ولما كان الثابت من الإطلاع على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/١/١ أن الإجارة انصبت على منشأة تجارية بلوازمها معروفة باسم محطة بنزين « فيكتوريا » ، وأن بعضا من مشتملاتها المبينة تفصيلا فى هذا العقد مملوك للمؤجرة والبعض الأخر مملوك للجمعية المطعون ضدها الثانية وإن الغرض من الإجارة هو مزاولة

النشاط ذاته الذى كان يمارس عند التعاقد ، وأنه روعى فى تقدير الأجرة « مسطح الارض المؤجرة وما يتبعها من محطة بنزين بمستلزماتها وكذلك صقع المنطقة » وأن المستأجر تعهد بالمحافظة على المنقولات المملوكة للجمعية وبتسليمها « للمؤجرة » بالحالة التى كانت عليها وذلك عند انتهاء التعاقد . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده فى مدوناته من أنه (بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٦/١/١ استأجر المستأنف عليه من المالكة ذات العين وبذات الوصف فى العقدين السابقين على أنها منشأة تجارية بلوازمها مرخصة ومعروفه باسم محطة بنزين فيكتوريا وذلك بقصد إستغلالها محطة بنزين وهو ذات الغرض المخصصة له وقت إبرام العقد ، وإذ كانت العبرة بوصف العين فى عقد الإيجار بطبيعتها وقت التعاقد عليها وكان المستفاد من الظروف والملابسات وماجرى عليه التعامل بين طرفى هذه العلاقة منذ بدايتها فى عام ١٩٧٩ وتسلسها ، وما نشأ عنها من منازعات قضائية والأحكام الصادرة فيها ومن اقرارات المستأجر التى يحاج بها على نحو ما سبق بيانه أنه قد استأجرها بوصفها أرضا فضاء وما يتبعها من محطة بنزين مرخصة ومعروفة باسم محطة بنزين فيكتوريا « منشأة تجارية » حسبما نص عليه حرفيا بعقود الإيجار المتلاحقه مما تقتنع معه المحكمة عن يقين بأن الغرض الأساسى من الإجارة لم يكن الارض والمبانى المقامة عليها فى حد ذاته بل لاستغلال اسم المحطة التجارى الذى حرص المتعاقدان على إبرازه فى كل هذه العقود ، وإذ وردت الإجارة عليها باعتبارها منشأة تجارية معروفة وقائمة باسم محطة بنزين فيكتوريا ومرخص بإدارتها ، ومن وجود عملاء لها تكونوا على مدار السنوات السابقة على استئجاره لها ، ومن ثم فقد انصبت هذه الإجارة على منشأة تجارية ذلك أن الحصول على الترخيص اللازم لاستغلالها وإدارتها فيما خصصت له طيلة السنوات السابقة على الإيجار وتردد العملاء عليها خلالها يكسبها سمعه تجارية تتكون منها ومن المبنى وما الحق به من تركيبات

ثابته وملحقات منقولة - منشأة تجارية فلا يرد إيجارها على مجرد المبنى والارض وانما على المنشأة التجارية بما فيها من مقومات مادية يشكل المبنى احداها ، ومقومات معنوية تدخل فيها السمعة التجارية وحق الاتصال بالعملاء ، وبالتالى لا تخضع إجارتها لاحكام قانون إيجار الأماكن بل تحكمها القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، ولا ينال من هذا النظر ملكية الجمعية التعاونية للبترول لبعض المعدات اللازمة لهذا النوع من النشاط والتى تسلمها لمالك المحطة أو من يقوم مقامة فى إدارتها على سبيل الامانة مقابل تأمين نقدى يساوى قيمتها تستأديه ضمانا لحقها فى حالة ضياعها أو هلاكها ، كما لاتأثير عليه من تعاقد الجمعية معه على تصريف منتجاتها مقابل عمولة يتقضاها نظير ذلك ولا قيامها بالاشراف على حسن سير العمل ونظامه فيها ورفع شعارها واسمها عليه ، وكل ذلك تنتظمه اتفاقيات خاصة بينها وبين مالك المحطة أو من توكل إليه إدارتها سواء كان وكيلا عنه أو مستأجرا لانفصال هذه الاتفاقيات التى يجرى العمل بها فى هذا المجال والتى ليس من شأنها المساس بالعلاقة الإيجارية بين مالكها ومن يستأجرها منه أخذا بنسبية أثر هذه العقود خاصة وأن الجمعية لم تدع حقا يتعارض معها » ، فإنه يكون قد انتهى بأسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق إلى أن محل عقد الإيجار سالف البيان منشأة تجارية تخرج عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن وتسرى عليها أحكام القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ولا تثريب على المحكمة أن عولت فى هذا الشأن على ما قدم فى الدعوى من مستندات فهى ليست ملزمة بندب خبير أو باحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها ومن ثم يصبح هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن - بالوجه الثانى من السبب الثالث - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع وإخلاء العين المؤجره لعدم سداد الأجرة بالمخالفة لاحكام قانون إيجار الأماكن التى تستلزم التكليف بالوفاء قبل رفع الدعوى وتجيز للمستأجر أن يتوقى الحكم بالاخلاء بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى - وقد فعل - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا - وعلى ما سلف بيانه - إلى أن محل الإجارة منشأة تجارية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومن ثم فان الدعوى بطلب فسخ تلك الإجارة علي هذا النحو لا تسرى عليها أحكام قانون إيجار الأماكن ، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وبياناً لذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لم تسع إلى موطنه لاستلام الأجرة فى المواعيد المحددة طبقا للمادة ٢/٣٤٧ من القانون المدنى ، وأنه بادر بسداد ما استحق عليه من تلك الاجرة فى أولى جلسات دعوى الطرد المستعجلة التى أقامتها ضده مما لا يتحقق به فسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فيه ، وإذ أغفل الحكم تحصيل هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، وأقام قضاءه على ما يخالفه ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى على أن يكون الوفاء بالأجرة « فى موطن المستأجر مالم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك » وفى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون ذاته على أنه إذا لم يكن محل الإلتزام شيئا معينا بالذات « يكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه الأعمال » - يدل على أن الأصل فى تنفيذ الإلتزام أن يكون الوفاء بالدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ومن ثم فإن النص فى عقد الإيجار على الشرط الفاسخ الصريح عند تخلف المستأجر عن سداد الأجرة مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء فى موطن المؤجر ، لا يعفى هذا الأخير من السعى إلى موطن المستأجر لاقتضائها عند حلول ميعاد استحقاقها ، فإن قام بذلك وامتنع المستأجر عن السداد بدون حق اعتبر متخلفا عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط أما إذا أبى المؤجر السعى إلى موطن المستأجر عند حلول الأجل عدّ ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الأجرة دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره فى هذه الحالة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذالمدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى الفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى - لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى صحيفة استئنافه بعدم تحقق الشرط الفاسخ الصريح لان المطعون ضدها الأولى لم تسع إلى موطنه لاقتضاء أقساط الأجرة فى موعد استحقاقها ، وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن إتفاقا قد تم على الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجرة فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل أثر - الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى العقد دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بالقصور

فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به فسخ عقد الإيجار موضوع النزاع .

لا يغير من ذلك ما تضمنه عقد الإيجار من تحديد موطن لكل من طرفيه « يكون محل اعتبار فى كل إعلان يتعلق بسريان العقد أو فسخه أو طرد المستأجر » وما نص عليه فيه من أن « ذمة المستأجر لاتبرأ من دين الأجرة إلا بحصوله على إيصال بخط المؤجر وتوقيعها » لان ذلك لا يفيد الإتفاق على الوفاء بالأجرة فى غير موطن المدين أو مركز أعماله .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة ، حماد الشافعى ، عزت البندارى و محمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٣ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » ندب . قانون « القانون الواجب التطبيق » . حكم « تسبيبه » الخطأ فى تطبيق القانون .

ندب العاملين بالقطاع العام للعمل خارج الجمهورية . اثره سريان القوانين المصرية عليهم . مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون .

لما كان الفصل الثالث من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بين فى المادة ١٨ منه كيفية تحديد اجور العاملين نص فى المادة ١٩ منه على أنه « .... » مما مفاده جواز ندب العاملين بالقطاع للعمل خارج الجمهورية وسريان القوانين المصرية عليهم فى هذه الحالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أحقية المطعون ضدهم لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة ندبهم للعمل

بفرع الشركة الطاعنة بليبيا تطبيقا لاحكام القوانين الليبية فى هذا الشأن فى حين انهم لايستحقون هذه المكافأة قبل الطاعنة عملا باحكام القوانين المصرية . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٩٤٤ سنة ١٩٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنه - الشركة المساهمة المصريه للمقاولات - وطلبوا الحكم بعدم أحقية الشركة الطاعنة فى استرداد المكافآت التى صرفتها لهم مع ما يترتب على ذلك من آثار وقالوا بيانا لدعواهم انهم يعملون لدى الطاعنة وقد اوفدتهم للعمل بفرع الشركة بليبيا وبعد انتهاء عملهم صرفت لهم مكافأة بواقع نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية تطبيقا لأحكام قانون العمل الليبيى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ غير أن الشركة قامت بإسترداد المكافأة بواقع ٢٥٪ من مرتباتهم وإذ كان لايجوز للشركة خصمها إذ أن المادة الأولى من قرار وزير الإسكان المصرى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على تطبيق أحكام قوانين الدولة التى يوجد بها فرع الشركة أو نشاطها وتوجب المادة ٤٧ من قانون العمل الليبى

صرف هذه المكافأة للعاملين بليبيا فقد اقاموا الدعوى بطلباتهم آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بعدم أحقية الطاعن فى إسترداد قيمة المكافأت التى صرفتها للمطعون ضدهم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠٧ لسنة ٩٩ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ حكمت المحكمة بتأييدالحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهم معارون وليسوا منتدبين لعدم معقولية ندب العامل للعمل خارج الجمهورية فى حين أن المطعون ضدهم من العاملين الدائمين لديها وقد انتدبوا للعمل بفرع الشركة بليبيا والذى يعتبر وحدة من وحدات الشركة الام الوطنية وهم يخضعون لذلك لأحكام القوانين المصرية ولايستحقون بالتالى مكافأة نهاية الخدمة المقررة فى القانون الليبى عن مدة عملهم فى ليبيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم لتلك المكافأة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن الفصل الثالث من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بين فى المادة ١٨ منه كيفية تحديد أجور العاملين نص فى الماده ١٩ منه على أنه « يمنح العاملون الذين يعملون خارج جمهورية مصر العربية الرواتب الاضافية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » مما مفاده ، جواز ندب العاملين بالقطاع العام للعمل خارج الجمهورية وسريان القوانين المصرية عليهم فى هذه الحالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أحقية المطعون ضدهم لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة ندبهم للعمل بفرع الشركة الطاعنة بليبيا تطبيقاً لأحكام القوانين الليبية فى هذا الشأن فى حين أنهم لا يستحقون هذه المكافأة قبل الطاعنة عملاً بأحكام القوانين المصرية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٠٧ لسنة ٩٩ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة ، حماد الشافعى ، عزت البنداري و محمد عبد العزيز الشناوي .



الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية . معاش . قانون .

(١) - التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم . الزاميا لمن يبلغ الحادية والعشرين ولم يتجاوز الستين . واختياريا لمن تجاوز الستين . استحقاق معاش الشيخوخة فى الحالتين ببلوغ الخامسة والستين . اداء الاشتراك فى التأمين مدة تقل عن ١٨٠ شهرا مؤداه . الاستمرار فى السداد لحين إستكمال هذه المدة أو توقف النشاط م١ ، ٥ ، ٦ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . تعلقها بالنظام العام

---

١ - مفاد نص المواد الأولى والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٠٨ فى شأن التأمين الأجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أن المشرع جعل التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الزاميا لمن بلغ منهم الحادية

والعشرين ولم يتجاوز الستين من عمره واختياريا لمن تجاوز سن الستين ، وأن معاش الشيخوخة فى الحالتين يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين الا إذا لم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا فيستمر سداده للاشتراكات حتى يستكمل - هذه المدة أو يتوقف نشاطه وبالتالى فلا يجوز أن يبدأ التأمين على صاحب العمل فى الحالة الاختيارية إذا كان قد تجاوز الخامسة والستين .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام ، وأن قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقاضى الاشتراكات عن احد الأشخاص فى غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لاينشىء له حقا تأمينيا قبلها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات - الدعوى رقم ٢٦٨٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى الفيوم وطلبت الحكم بإلزامها بصرف معاش لها ولأولادها المستحق لهم عن مورثهم من تاريخ وفاته وحتى صدور الحكم . وقالت بيانا لها أن زوجها

كان يعمل مأذونا شرعيا ومؤمن عليه لدى الهيئة الطاعنة كصاحب عمل طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد قام بسداد الاشتراكات المستحقة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ حتى وفاته فى ١٩٨٣/٥/٢٨ وإذ طالبت الهيئة الطاعنة بصرف المعاش المستحق لها ولاولادها عن مورثهم رفضت فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد ان قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ بالزام الطاعنة بدفع قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وقدره عشرون جنيها ومائتين وخمسون مليما شهريا اعتبارا من ١٩٨٣/٥/١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » وقيد الاستئناف برقم ١٣٩ لسنة ٢٣ق . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأي بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق من وجهين وفى بيان الوجه الأول تقول أنه طبقا للمادتين الأولي والخامسة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز انتفاع صاحب العمل بأحكام القانون المذكور إذا كان قد تجاوز سن الخامسة والستين . ولما كان مورث المعطون ضدها عن نفسها وبصفتها قد تجاوز هذه السن عند العمل بأحكام ذلك القانون فلا يستفيد منها ، ولاينال من ذلك تحصيل الطاعنة اشتراكات تأمين منه قبل وفاته لأن ذلك لايكسب ورثته ،حقاً تأمينياً لتعلق أحكام قوانين التأمينات بالنظام العام . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت فى الاوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد (أ) ...... (ب) .... (حـ) بالسن : السن الخامسة والستين .... » وفى المادة الخامسة من نفس القانون على أن « يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين والا تجاوز سن الستين . ويكون التأمن فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون الزاميا - ويجوز لمن تجاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه » وفى المادة السادسة علي أنه « إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه » مفادة أن المشرع جعل التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الزاميا لمن بلغ منهم الحادية والعشرين ولم يتجاوز الستين من عمره واختياريا لمن تجاوز سن الستين ، وأن معاش الشيخوخة فى الحالتين يستحق ببلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين الا اذا لم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا فيستمر سداده للاشتراكات حتى يستكمل هذه المدة أو يتوقف نشاطه وبالتالى فلا يجوز ان يبدأ التأمين على صاحبت العمل فى الحالة الاختيارية إذا كان قد تجاوز الخامسة والستين . لما كان ذلك وكان يبين من الاوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بهذا الوجه من سبب الطعن وكان الثابت من الاستثمارة (أ) تأمينات الموقعة من مورث المدعى عليها عن نفسها وبصفتها أنه طلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ « تاريخ العمل بهذا القانون » وأن تاريخ ميلاده هو ١٩١١/٨/١٣ فإنه يكون قد جاوز الخامسة والستين فى التاريخ الاول ولاتنطبق عليه بالتالى أحكام التأمين طبقا للقانون سالف البيان ،

ولايغير من ذلك قبول الهيئة الطاعنة اشتراكات التأمين من المورث ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام ، وأن قيام الهيئة العامة للتأمينات بتقاضي الاشتراكات عن أحد الاشخاص في غير الأحوال المحددة بتلك القوانين لاينشيء له حقا تأمينيا قبلها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ١٣٩ لسنة ٢٣ق بني سويف « مأمورية الفيوم » بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

٣٢٦

الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إثبات « مبدأ الثبوت بالكتابه » « الإثبات بالبينه » القرائن .

مبدأ الثبوت بالكتابه . قوته فى الاثبات تعادل الكتابه متى أكمل بشهادة الشهود أو القرائن . سوا ، اشترط الاثبات بالكتابه بنص القانون أو بالاتفاق توافره . شرطه . م ٦٢ إثبات .

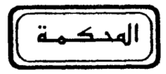
(٢) إثبات « الإثبات بالبينة » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالإستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهود نفى . شرطه . تمكينه من ذلك وتقاعسه .

١ - المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل عل أن المشرع خرج على الأصل العام الذى يقضى بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بها بأن يجعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن يستوى فى ذلك أن يكون الاثبات بالكتابة

مشترطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين واشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أيا كان شكلها والغرض منها وأن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لاحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك وتقاعس عن احضارهم .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ المتضمن بيعه للأخير العقارين المبينين موقعاً ومعالماً به وإعادة الحال إلى

ما كانت عليه قبل التعاقد وتسليمه اياهما وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقال بياناً لذلك إنه باع للطاعن عقارين عباره عن فيلتين بمنطقة الهانوفيل بالعجمى محافظة الاسكندرية بعقد مؤرخ ١٩٨٤/٨/١ لقاء ثمن قدره أربعون ألفاً من الجنيهات وقد نص البند الثانى من العقد على أن الثمن قد دفع بالكامل فى مجلس العقد إلا أن حقيقة ما عجل دفعه منه وفقاً للاتفاق بينهما هو مبلغ خمسة عشر ألفاً من الجنيهات وحررت بباقيه شيكات من بينها الشيك رقم ٤٠٤٦١٤ يستحق دفعه فى ١٩٨٥/٢/٢٥ ولعسره ما ليأ فى ميعاد الاستحقاق فقد طلب إليه تأجيل الوفاء به إلى شهر نوفمبر من ذات العام على أن يسلمه إليه لا ستبداله بشيك آخر يستحق الوفاء فى التاريخ الأخير وإذ سلمه الشيك الأول فوجئ به قد حرر شيكا برقم ٤٠٤٦١٩ بمبلغ ثلاثة الأف جنيه خالياً من توقيعه فأعاده إليه وإذ كان ذلك منه يعد إخلالاً بالتزامه التعاقدى عملاً بالمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى فقد أقام الدعوى بطلباته - قضت المحكمة برفض الدعوى - استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ق الأسكندرية - أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الأثبات فقضت بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البيع المبرم بين المطعون ضده والطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتسليم العقارين محل العقد إلى المطعون ضده خاليين ممن يشغلهما وبالزام الطاعن بأن يؤدى

إليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد خرج فى تفسيره لبنود عقد البيع محل النزاع المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ عن دلالتها الواضحة ونية المتعاقدين وأسس قضاءه بفسخ العقد على أن الطاعن لم يدفع كامل الثمن المحدد بالعقد وإنما دفع جزء منه والباقى بموجب شيكين لم يتم صرفهما أحدهما بمبلغ خمسة آلاف جنيه والآخر بمبلغ أربعة آلاف جنيه مستنداً فى ذلك لأقوال شهود المطعون ضده والبيان الوارد من البنك الأهلى المصرى رغم انقطاع الصله بين هذين الشيكين وبيان البنك وبين عقد البيع محل النزاع وإذ اعتبرهم الحكم المطعون فيه مبدأ ثبوت بالكتابة رغم أنهما لايجعلان التصرف المدعى به قريب الاحتمال لمخالفة ذلك لما ورد بالبند الثانى من العقد ولانتفاء المعاصره بين الشيكين وعقد البيع وأحال المدعى الدعوى إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود ليكون له قوة الكتابة فى الاثبات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان المقرر وفقاً للقواعد العامة فى الاثبات أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٨ على أنه « يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابه » يدل على أن المشرع خرج على الأصل العام الذى يقضى بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بها بأن جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ماللكتابة من قوة الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين واشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أياً كان شكلها والغرض منها وأن تكون هذه الورقة صادره من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الاحتمال . لما كان ذلك ، وكان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فإنه بحسب الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إفادة البنك الأهلى بكتابه المؤرخ ١٩٨٦/٣/٢٧ ببيانه الشيكات المسحوبة من الطاعن لصالح المطعون ضده عليه ومن بينها الشيكين المؤرخين ١٩٨٥/٢/٢٥ و١٩٨٥/١٠/٢٥ بأرقام مسلسله متواليه وكذلك صوره الشيك بمبلغ الثلاثة آلاف جنيه المحرر بخط يده خالياً من توقيعه والتى لم يجحدها مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل الواقعة التى يدعيها المطعون ضده من أن الثمن الذى تم تحديده بقيمة العقارين محل عقد البيع مثار النزاع لم يدفع كاملا بمجلس العقد وأن مادفع منه هو مبلغ خمسة

عشر ألفاً من الجنيهات وحررت بباقيه الشيكات المبينه بالإفاده سالفه البيان أمراً مرجع الحصول وقريب الاحتمال يجيز الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فيما كان يجب إثباته بالكتابة فأحال الدعوى إلى التحقيق وأقام قضاءه ذلك بفسخ العقد موضوع النزاع لعدم وفاء الطاعن بباقى الثمن الذى لايغنيه عن الوفاء إعطاءه شيكات به للمطعون ضده إذ لا يعتبر وفاءً مبرئاً لذمته لأن الالتزام المترتب فى ذمته لاينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيكات - مستنداً فى ذلك لأقوال الشهود وما قدم فى الدعوى من مستندات وقرائن لها أصلها الثابت بالأوراق مما لا يعد ذلك منه إنحرافاً بتفسير عبارات العقد عن مدلولها وما ترمى إليه إرادة المتعاقدين ويكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بحقه فى طلب التأجيل لإحضار شهود نفى إلا أن المحكمة رفضت طلبه ولم تورده بأسبابها أو ترد عليه مما يعد اخلالاً بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود وذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لإحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك وتقاعس عن إحضارهم . لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ وحددت لبدئه جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ وأعلن طرفى التداعى بها وإذ حضر كلاهما استأجلا لإحضار الشهود وتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٨/٤/١٨ ثم تأجل نظرها لاتمام مشروع صلح بينهما ولإحضار الشهود لجلسة ١٩٨٨/٥/٢٤ وإذ لم يتم الصلح حضرا واستمعت المحكمة إلى أقوال شاهدى المطعون ضده واستأجل الطاعن لإحضار شهوده مما يدل على أن المحكمة قد أفسحت له المجال فى هذا الصدد وبحسبها إن رفضت طلب التأجيل إعمالاً لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن دون أن يعد ذلك إخلالاً بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف ، د. احمد ابو الحجاج نائبى رئيس المحكمة ، شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز .



٣٢٧

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) محاماه . دعوى « التمثيل القانونى » . هيئات . مؤسسات عامة .

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية . شرطه . تفويض مجلس الاداره لها . ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(٢) تجزئه . حكم « الطعن فى الحكم » . بطلان .

المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم وصحته بالنسبه للآخرين . جواز تد خلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .

---

١ - مؤدى النص فى المواد السادسه من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والرابعة من مواد إصدار القانون الأخير والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير اسمها إلى هيئة قضايا الدوله بمقتضى

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - أصبحت لا تنوب عن الهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات الاقتصادية لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها .

٢ - لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئه بطعن واحد رفع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبه لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر بأختصامهم فيه ، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن وأكتملت له موجبات قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية . .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٢٩٤ لسنة ١٩٧٩

مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بتسليمه سندات إسمية على الدولة مقابل الأرض الزراعية التى استولت عليها الحكومة تنفيذاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الاستيلاء وحتى تمام السداد وقال بياناً لها أنه يمتلك أرضاً زراعية مساحتها ١٨ س ١٦ ط ٤٩ ف موضحة بالصحيفة وقد استولت عليها الحكومة بإعتبارها زائدة عن الحد الأقصى للملكية وامتنعت الدولة عن تسليمه مايقابلها من سندات إسمية بمقولة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى - الى الدولة دون مقابل ، وأنه لما كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر غير دستورى فقد أقام الدعوى بطلباته . قضت المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية التى أقامها المطعون ضده وبعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونشر الحكم بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ قام المطعون ضده بتعجيل السير فى الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره عدل الطاعن عن طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين بالتعويض النقدى الموضح بتقرير الخبير والفوائد القانونية وقضت المحكمة بطلباته المعدلة .

استـأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة .

وبتـاريخ ١٩٨٨/٢/١١ حكمت المحكمـة بالتـأييـد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيـابة مذكرة أبدت فيـهـا الرأى بقـبـول الطعن شكلاً ورفـضـه مـوضـوعـاً ، وإذ عـرض الطعن على المحكمـة فى غـرفـة مشـورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان النص فى المـادة السـادسـة من قانون إدارة قضايا الحكومـة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعـدل بالقـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « تنوب الهيئة عن الدولة بكافة شخصيـاتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... » والنص فى المادة الرابعـة مـن مـواد إصـدار القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أنه « مع عـدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونيـة .. » . وكانت المـادة الثالثة مـن القـانـون رقـم ٤٧ لسنـة ١٩٧٣ قـد نصت على أنه « ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسـة العامـة أو الوحدة التابعة بها بناء على اقتراح إدارتها القانونيـة إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ... » فإن مؤدى ذلك أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير أسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - أصبحت لاتنوب عن الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة

اليها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد أقامت الطعن نيابة عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووقع مستشاريها على صحيفة الطعن دون أن تقدم التفويض الصادر اليها بذلك من مجلس إدارة الهيئة المذكورة حتى حجز الطعن للحكم فإن الطعن بالنسبة لهذه الهيئة يكون قد رفع من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبوله . إلا أنه لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين ، فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر بإختصامهم فيه ، فإذا ماتم إختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً فى التزام بالتضامن - مما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم وكانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الخامس بصفته فإنه يتعين إختصامه فى الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف، احمد ابو الحجاج (نائبى رئيس المحكمة) شكرى العميرى، وعبد الرحمن فكرى .



الطلب رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ القضائية

تقسيم . بطلان . بيع . شهر عقارى .

التقسيم . ماهيته . الموافقة على التقسيم . ثبوتها بقرار من المحافظ ينشر فى الجريدة الرسمية . لايغنى عنه موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم . علة ذلك . جواز التصرف فى الأرض المقسمة . شرطة . صدور قرار بالموافقة على التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى .

---

١ - إذ كانت العبرة ابتداء فى تحديد مدى خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى هى بما وضعته أحكامه فى ذلك من قواعد وما حددته من ضوابط وهى أحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - الذى ينطبق على واقعة النزاع - قد بينت ماهية التقسيم فنصت على أن (تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم). وكان النص فى المادة التاسعة من ذات القانون قاطع الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من

وزير الشئون البلدية والقروية - الذى حل محله المحافظ - ينشر في الجريدة الرسمية وأن المشرع رتب على هذا القرار آثاراً هامة وأن موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم صراحة أو إعتبارياً علي مشروع التقسيم لايغنى عن وجوب صدور قرار باعتماده ولاتقوم مقامة في إحداث الآثار التي رتبها القانون على صدوره وبالتالى فلا يرتفع بها الحظرمن التصرف فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف فى تلك الأراضى مرهوناً بصدور قرار بالموافقة على التقسيم وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٩ مدني كلي الزقازيق ضد المطعون ضدها بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٥/٤

واحتياطياً الحكم ببطلانه وتسليم الأرض بما عليها من أنقاض مستحقة الهدم وقال بياناً لها إنه بموجب هذا العقد باع للمطعون ضدها قطعة أرض معدة للبناء لقاء ثمن قدره ٥٩٢,٥٠٠ دفعت منه مبلغ ٢٩٢,٥٠٠ والباقي يسدد على أقساط شهرية، وإذ لم تقم المطعون ضدها بسداد هذه الأقساط واعتبر العقد مفسوخاً إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه وأن العقد باطل بطلاناً مطلقاً طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لأن البيع ورد على قطعة أرض ضمن تقسيم غير معتمد، فقد أقام الدعوى بطلباته. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٦ سنة ٢٧ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ حكمت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن الثابت أن قطعة الأرض المبيعة ضمن تقسيم لم يصدر قراراً باعتماده وفق ما قرره خبير الدعوى وأقره دفاع المطعون ضدها غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر التقسيم معتمداً بالقرائن التي أوردها من قيام الجهات الادارية بتوصيل المرافق إليه في حين أن اعتماد التقسيم وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لايثبته إلا بقرار من وزير الشئون

البلدية والقروية الذى حل محله المحافظ - ويكون عقد البيع الذى أبرم قبل صدور هذا القرار باطلاً بطلاناً لنص المادة العاشرة من القانون المذكور لا يصححه إجراء لاحق مثل توصيل المرافق العامة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت العبرة إبتداءً في تحديد مدي خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضي هي بما وضعته أحكامه في ذلك من قواعد وماحددته من ضوابط وهى أحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكانت المادة الأولي من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - الذي ينطبق علي واقعة النزاع قد بينت ما هية التقسيم فنصت علي أن « تطلق كلمة تقسيم » علي كل تجزئة لقطعة أرض إلي عدة قطع بقصد عرضها للبيع أوللمبادلة أو التأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متي كانت إحدي هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، وأن النص في المادة التاسعة علي أن تثبت الموافقة علي التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر في الجريدة الرسمية ويترتب علي صدور هذا القرار إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة. قاطع الدلالة علي أن الموافقة علي التقسيم لا تثبيت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية - الذي حل محله المحافظ - ينشر في الجريدة الرسمية وأن المشرع رتب علي هذا القرار آثاراً هامة وأن موافقة الجهة القائمة علي أعمال التنظيم صراحة أو إعتبارياً علي مشروع التقسيم لايغني عن وجوب صدور قرار بإعتماد هذا التقسيم ولا تقوم مقامه في إحداث الأثار

التي رتبها القانون علي صدوره وبالتالي فلا يرتفع بها الحظر من التصرف فى الأراضي المقسمة الوارد في المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح في أن المشرع جعل جواز التصرف في تلك الأراضي مرهوناً بصدور قرار بالموافقة علي التقسيم وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقاري . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر التقسيم الذي تقع به قطعة الأرض محل النزاع - ويضم ١٣٩ قطعة أخري - ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ علي مجرد أن قطعة الأرض محل النزاع متصلة بطريق قائم من حدها البحري إستناداً إلي تقرير الخبير المندوب في الدعوي في حين أن التقسيم وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - وأحكامه آمرة تتعلق بالنظام العام - يشترط فيه أن تكون إحدي قطعة غير متصلة بطريق قائم كما أنه إذ اعتبر هذا التقسيم معتمداً لموافقة الجهات الادارية علي توصيل المرافق إليه والتصريح بإقامة المباني عليه - وهو ما لايغني عن وجوب صدور قرار من محافظ الشرقية باعتماده وإيداع الشهر العقاري صورة رسمية منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ريمون فهيم نائب رئيس المحكمة عبد الناصر السباعى، ابراهيم شعبان ومحمد اسماعيل غزالى

٣٢٩

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) إثبات. تزوير « المحررات الرسمية » « حجيتها فى الإثبات ». موظف عام .

الأوراق الرسمية . مناطها . إقتصارها على تلك التى يحررها موظفا عموميا بمقتضى وظيفته . حجيتها فى الإثبات . نطاقها . مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين . لا يقطع بمجرد بتوافر شروط إختصاصه . الإدارة المحلية . عدم إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها أو بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد . علة ذلك .

(٢) إثبات « عبء الإثبات » « الإحالة للتحقيق ». محكمة الموضوع . حكم « تسبيبه ». « مالا يعد قصوراً » . إستئناف .

المدعى . إلتزامه بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها . إحالة الدعوى إلى التحقيق . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها . لا عيب .

١ - مناط رسمية الورقة فى معنى المادة ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، كما وأن مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لإختصاصه به . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مجلس مدينة مطاى قد تدخل لتسوية النزاع الذى قام بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وغيره من مستأجرى أطيان الطاعنة الزراعية وحرر فى سبيل قيامه بهذه التسوية محاضر ضمنها ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، وكانت المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها تختص بنظرها لجان لفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم من بعدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وتعديلاته بما لا يكون معه لجهة الإدارة المحلية إختصاص الفصل فى تلك المنازعات كما أنها لا تختص كذلك بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد التى يراعى فى توثيقها الأوضاع والقواعد التى قررها القانون لتوثيق كل ورقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفى صفة الرسمية عن المحاضر التى تضمنت أعمال لجنة التسوية المشار إليها لصدورها من موظفين غير مختصين بتحريرها كما نفت عنها صفة المحرر العرفى لكونها لم تتضمن توقيع المطعون ضده الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ - المدعى المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يُدعيه أما الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالإحالة الى التحقيق فهو حق جوازى لها متروك لمطلق تقديرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تطلب من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه فليس لها من بعد أن تعيب على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فى إتخاذ هذا الإجراء أو عدم إتخاذه يكون عندئذ من إطلاقاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على السيد/ رئيس مجلس مدينة مطاى بصفته والمطعون ضده الأول الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة المنيا الإبتدائية طالبه الحكم بإلزام الأول بأن يدفع لها بصفته مبلغ ١١٠ مليم ١٤٤٥، جنيه وبإلزام الثانى بتسليمها الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وفق إختيارها ، وقالت بياناً لدعواها أن مجلس المدينة المذكور قام بتحصيل المبلغ المطلوب من مستأجرى أرضها الزراعية وإحتفظ به وديعه لديه وإمتنع عن رده إليها ، كما تدخل والمكتب التنفيذى بمطاى لفض نزاع نشب بينها وبين المطعون ضده الأول

بشأن وضع يده - وقت أن كان يعمل بخدمتها - على مساحة ٨ س ر ١ ط ر٩٣ ف بوصفه مستأجراً لها وعقد بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٦٨ مصالحة بينهما أثبت بها التراضى على تنازلها عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه من مستحقاتها لدى المطعون ضده الأول نظير ترك الأخير لها نصف الأطيان التى يستأجرها ، وإذ إمتنع عن تنفيذ ما اتفق عليه فى هذه المصالحة ولعدم قيام المجلس برد المبلغ المودع لديه إليها فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ٢٦ / ١٢/ ١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦ لسنة ١٠ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » وبتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٧٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فى شقه الخاص بالمبلغ المطالب به وألزمت مجلس مدينة مطاى بأدائه للطاعنة وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى الشق الأخير من هذا الحكم بطريق النقض الذى قيد برقم ٧٠٩ لسنة ٤٥ ق ، وبتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٧٨ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الإستئناف ، وبعد تعجيل السير فى الإستئناف وحال نظره تم إدخال المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وبتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٨١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها ركنت

فى مطالبتها بتسليم أطيان التداعى إلى عقد المصالحة المؤرخ ١٩٦٨/٦/٢٣ والذى تم برضاء الطرفين وبمعرفة لجنة شكلت من موظفين وأشخاص مكلفين بخدمه عامه - المحافظ ورئيس المدينة وأمين المكتب التنفيذى - طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود الإختصاصات التى خولت إليهم بشأن تسوية المنازعات الزراعية حفاظاً على الأمن العام مما يضفى على المحاضر التى إنطوت على تلك المصالحة صفة المحررات الرسمية التى تعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور ، إلا أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى نفى تلك الصفة عنها وجردها من حجيتها دون أن ينالها أحد بثمة مطعن الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره كما وأن مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لإختصاصه به . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس مدينة مطاى قد تدخل لتسوية النزاع الذى قام بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وغيره من مستأجرى أطيان الطاعنة الزراعية وحرر فى سبيل قيامه بهذه التسوية محاضر ضمنها ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، وكانت المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها تختص بنظرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم من بعدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى

وتعديلاته بما لا يكون معه لجهة الإدارة المحلية إختصاص الفصل فى تلك المنازعات ، كما أنها لا تختص كذلك بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد التى يراعى فى توثيقها الأوضاع والقواعد التى قررها القانون لتوثيق كل ورقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفى صفة الرسمية عن المحاضر التى تضمنت أعمال لجنة التسوية المشار اليها لصدورها من موظفين غير مختصين بتحريرها كما نفت عنها صفة المحرر العرفى لكونها لم تتضمن توقيع المطعون ضده الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الإستئناف وقد إنتهت إلى نفى صفة الرسمية عن المحررات التى إرتكنت عليها ، كما نفت عنها صفة المحرر العرفى لعدم توقيع المطعون ضده الأول عليها ، كان عليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لسمع شهادة الموقعين على تلك المحررات الذين تم الصلح فى حضورهم ومن بينهم المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين أمرت المحكمة بإدخالهما وإعتذرا عن عدم الحضور وذلك إستعمالاً لسلطتها المخولة لها فى القانون وصولاً للحقيقة فى الدعوى ، إلا أنها تقاعست عن إتخاذ هذا الإجراء الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن المدعى مكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، أما الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالإحالة إلى التحقيق فهو حق جوازى

لها متروك لمطلق تقديرها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تطلب من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه فليس لها من بعد أن تعيب على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر فى إتخاذ هذا الإجراء أو عدم إتخاذه يكون عندئذ من إطلاقاتها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ريمون فهيم نائب رئيس المحكمة ، عبد الناصر السباعى ، إبراهيم شعبان ، محمد إسماعيل غزالى



الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ القضائية :

إثبات « الإثبات بالبينه » « نطاق حكم الإثبات » . محكمة الموضوع حكم « تسبيبه » « عيوب التسبيب » . إيجار « إيجار الأماكن »

الإثبات بشهادة الشهود . قيامه على ركنين هما تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجه فى النزاع فيها . مؤدى ذلك . إستخلاص المحكمة من أقوال الشهود على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . أثره بطلان هذا الإستخلاص متى تمسك الخصم بذلك . علة ذلك . (مثال) .

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى - بصدد المادة ١٩١ منه المطابقة لها فى الحكم - على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، - وكونها منتجه فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينه بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو

مكلف بإثباته أو بنفيه ؛ فإذا إستخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلاً على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فأن إستخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون ، إذ أنها إنتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ - الصادر من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول - فى حق باقى شركاء العقار الكائن به شقة النزاع والذى رتب عليه رفض دعوى الطاعنين على سند مما أستظهره من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة نفاذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ من حصول قسمة مهايأة بين الشركاء المشتاعين فى العقار « الطاعنون من الثانى حتى الرابع والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة » أختصت بموجبها المطعون ضدها الثانية بشقة النزاع بما يعادل حصتها فى العقار ، فى حين أن البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف فى ٨٠/١٢/٢٨ أنه قضى بالاحاله إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الثانية أن الإتفاق على ادارة العقار لم يكن قائماً قبل رفع الدعوى و لتثبت والمطعون ضده الأول أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ - الصادر من مورث الشركاء إلى الطاعن الأول - هو عقد صورى ، وإذ كان ذلك ، وكانت واقعة حصول قسمة المهايأة بين الشركاء التى خلصت إليها المحكمة الإستئنافيه من أقوال الشهود لم تكن محلا للاثبات والنفى فى منطوق حكم التحقيق المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الأول والمرحوم .... مورث باقى الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة أقاما على المطعون ضدهما الأول والثانية الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة قنا الإبتدائية طالبين الحكم بإخلاء شقة النزاع وبتسليمها إلى الطاعن الأول وقالا بياناً لدعواهما أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/١١/١ إستأجر الطاعن الأول من المرحوم .... هذه الشقة ، ووضع اليد عليها إلى أن نازعه فى حيازتها المطعون ضده الأول إستناداً إلى عقد إيجار مؤرخ ٧٧/١٢/١ صادر له من المطعون ضدها الثانية التى تزعم إختصاصها بالعين على الرغم من أن العقار لازال شائعا لم تتم قسمته بعد ، وإذ كان العقد الصادر للطاعن الأول يعتبر نافذاً فى حق جميع الشركاء لصدوره ممن اختاره اغلبية الشركاء لادارة العقار دون العقد الصادر من المطعون ضده الأول فقد أقاما الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨ قضت المحكمة بإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها إلى الطاعن الأول . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٠ سنة ٥٤ق قنا ، كما إستأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٢٦١ سنة ٥٤ق قنا . أمرت

المحكمة بضم الإستئنافين وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨ احالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الثانية أن الإتفاق على ادارة العقار لم يكن قائما وقت رفع الدعوى ، ولتثبت والمطعون ضده الأول صورية العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ . إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨ احالت الدعوى إلى التحقيق مرة ثانية ليثبت المطعون ضده الأول حسن نيته عند توقيعه العقد المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ وأن المطعون ضدها الثانية ظهرت أمامه بمظهر صاحب الحق وبعد أن إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - رأته جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى المقامة منهم على سند مما أستظهره من أقوال شاهدى المطعون ضدها الثانية فى التحقيق الذى أجرته محكمة الإستئناف نفاذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨ من حصول قسمة مهايأة بين الشركاء ، إختصت بموجبها المطعون ضدها الثانية بشقة النزاع فى حين أن منطوق الحكم لم يتضمن تحقيق هذه الواقعة الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧١ من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «يجب أن يبين منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها و إلا كان باطلاً ....» يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى - بصدد المادة ١٩١ منه المطابقة لها فى الحكم - على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين : تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينه بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق ، وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته أو بنفيه ، فإذا إستخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلاً على ثبوت أونفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فإن أستخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون ، إذ إنها إنتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ - الصادر من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول - فى حق باقى شركاء العقار الكائن به شقة النزاع والذى رتب عليه دعوى الطاعنين على سند مما إستظهره من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة نفاذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ من حصول قسمة مهايأة بين الشركاء المشتاعين فى العقار (الطاعنون من الثانى حتى الرابع والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخير) إختصت بموجبها المطعون ضدها الثانية بشقة النزاع بما يعادل حصتها

فى العقار ، فى حين أن البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف فى ٨٠/١٢/٢٨ أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الثانية أن الإتفاق على إدارة العقار لم يكن قائما قبل رفع الدعوى وليثبت المطعون ضده الأول أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ -الصادر من مورث الشركاء إلى الطاعن الأول - هو عقد صورى وإذ كان ذلك وكانت واقعة حصول قسمة المهايأة بين الشركاء التى خلصت إليها المحكمة الإستئنافية من أقوال الشهود لم تكن محلا للأثبات والنفى فى منطوق حكم التحقيق المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجة الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف احمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة و محمد شهاوى .



الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) تعويض . كفالة . مسئولية « مسئولية المتبوع » .

(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ما هيتها . أعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى .

(٢) حق المتبوع فى الرجوع علي التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله.دعوى الحلول . المادتان.٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . أو الدعوى الشخصية . م ٣٢٤ مدنى . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .

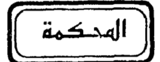
(٣) المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه فى دعوى التعويض من قبيل التعويض . أثره . للمتبوع أن يرجع على تابعه لأقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .

١- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

٢ - للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى - يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه

عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى لكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

٣ - المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه تمثل نفقات فعليه تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى بـه من التعويض محل الدائن المضرور ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .



بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن - وزير الدفاع - أقام الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى بنى سويف الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ١٠٤٤٣ جنيها ، وقال بيانا لذلك أن الثابت .... أقاما عليه بصفته الدعوى رقم ٦٦٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم

بالزامه بالتعويض عن وفاه مورثهما .... بسبب خطأ تابعه المطعون ضده أثناء قيادته إحدى سيارات الجيش ، فحكمت المحكمة بإلزامه بصفته بأن يؤدى إلى المدعيين مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصروفات شامله اتعاب المحاماه ومقدارها ٤٣٣ جنيها وبعد أن تأيد الحكم إستئنافياً ، قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به والمصروفات إلى المحكوم لهما فيحق له الرجوع بما وفى به على تابعه المطعون ضده طبقا للمادة ١٧٥ من القانون المدنى ، لذا فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضده أن يؤدى إلى الطاعن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبه لما رفضه من طلب المصروفات وأتعاب المحاماه البالغه ٤٤٣ جنيها لدى محكمة إستئناف بنى سويف بالإستئناف رقم ١٩٢ لسنة ٢٣ قضائية وبتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر حددت جلسه لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه رفض القضاء له بمبلغ ٤٣٣ جنيها قيمة المصروفات وأتعاب المحاماه المحكوم بها فى الدعوى رقم ٦٦٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الإبتدائية رغم قيامه بالوفاء بهذا المبلغ للمحكوم لهما ، مستندا فى ذلك إلى أنه بصفته كفيلا لتابعه المطعون ضده المدين الأصلى فإنه لا يجوز له الرجوع

على هذا التابع بالمصروفات القضائية التى وفى بها للمحكوم لهما المذكورين بدعوى الحلول بل يتعين عليه اللجوء فى طلبها إلى الدعوى الشخصية فى حين أنه طبقا لنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى يجوز له باعتباره متبوعا ومسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعه وفى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون أن يرجع على هذا التابع محدث الضرر بكل ما وفى به من التعويضات المحكوم بها للمضرورين شاملة مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا وفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وانما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين ، الأولى دعوي الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلاتطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه

إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه قبل المطعون ضده بالرجوع عليه بما أداه عنه من التعويضات بما فى ذلك المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه المحكوم بها لصالح المضرورين فى الدعوى رقم ٦٦٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الإبتدائية ، وكانت المصروفات القضائية واتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم لهما فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول . ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر باشتراطه فى رجوع الطاعن على المطعون ضده بالمصروفات القضائية وأتعاب المحاماه التى أداها عنه اللجوء إلى الدعوى الشخصية دون دعوى الحلول فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف واجابه الطاعن إلى طلب المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه .

٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق وشكرى جمعه حسين .



الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار » . تزوير « دعوى التزوير الأصلية » . « الأدعاء بالتزوير » . حيازة .

دعوى التزوير الأصلية . وجوب رفعها قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به . م ٥٩ إثبات . إختلافها عن دعوى التزوير الفرعية . مؤداه . عدم جواز القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا فى الدعوى الأخيرة . م ٤٤ إثبات . إقامة دعوى تزوير أصلية وإبداء المدعى فيها طلبا عارضا يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها . أثره . توافر علة القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ إثبات . مثال . بصدد دعوى تزوير أصلية برد وبطلان عقد إيجار وابداء طلب عارض برد حيازة المحل موضوع العقد .

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الأثبات أن دعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التى ترفع أثناء سير الدعوى التى يتمسك فيها الخصم بالسند

المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة ٤٩ من ذات القانون مما لازمه ألا يكون فى دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير وهو ليس كذلك فى دعوى التزوير الفرعية التى تتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الحق إثبات الحق ونفيه . ومن ثم فإن القضاء بصحة المحرر أو تزويره فى الدعوى الأولى تنتهى به الخصومة ، والقضاء بذلك فى الدعوى الثانية مرحلة يتلوها القضاء فيما طلبه المتمسك بالسند ، ومن ثم حظر المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى فى الموضوع إلا انه إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية وأبدى المدعى طلبا عارضا فيها يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد أتسع نطاقها بالطلب العارض ولايعدو أن يكون المحرر المطعون عليه دليلا فى الطلب العارض . ومن ثم فإن العلة التى توخاها المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد تقدمتا بطلب عارض برد حيازتهما للمحل موضوع عقد الإيجار المدعى بتزويره . فى دعواهما الأصلية ، وكان الطلب العارض قائما على الطلب الأصلى ويترتب عليه ونتيجة لازمة له ومرتبط به بصلة لا تقبل الأنفصام إذ أن الحكم فى طلب رد الحيازة تنفيذا لعقد الإيجار متوقف على الحكم بصحة هذا العقد أو تزويره مما تتحقق به العلة التى من أجلها أوجبت المادة ٤٤ من قانون الأثبات أن يكون الحكم بصحة المحرر أو تزويره سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى دعوى التزوير والموضوع معا مؤيدا فى ذلك الحكم المستأنف . فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا على الطاعن الدعوى رقم ٣٧٦١ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٢/١ . كما أقامتا عليه أيضاً الدعوى رقم ٧٨٠٢ لسنة ١٩٨٤ أمام ذات المحكمة بذات الطلبات وقالتا بيانا لهما أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٢/١ أستأجرتا من الطاعن المحل المبين بالصحيفة وخلا العقد من الشرط الفاسخ الصريح فى حالة مخالفة شروطه . وإذ حصل الطاعن على حكم بطردهما فى الدعوى رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة على سند من أن نسخة عقد الإيجار المقدمة منه تتضمن هذا الشرط وهو مالم يرد فى العقد الموقع عليه منهما ومن ثم أقامتا الدعوى أضاف المطعون ضدهما طلبا عارضا برد حيازتهما لعين النزاع . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ برد وبطلان العقد فيما تضمنه من النص على الشرط الفاسخ الصريح وبرد حيازة المحل المؤجر للمطعون ضدهما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٨٤ لسنة ١٠٢ ق القاهرة .

وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطاعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الأثبات يحظر القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا إذ يجب أن يكون الحكم بصحة الورقة أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فى قضائه فى دعوى التزوير ورد حيازة العين المؤجرة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٥٩ من قانون الأثبات أن دعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوي موضوعية بالمحرر خشية التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التى ترفع أثناء سير الدعوى التى يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة ٤٩ من ذات القانون مما لازمه ألا يكون فى دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير وهو ليس كذلك فى دعوى التزوير الفرعية التى تتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على أثبات الحق ونفيه ، ومن ثم فإن القضاء بصحة المحرر أو تزويره فى الدعوى الأولى تنتهى به الخصومة ، والقضاء بذلك فى الدعوى الثانيه مرحله يتلوها القضاء فيما طلبه

المتمسك بالسند . ومن ثم حظر المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الأثبات الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدله أخرى فى الموضوع . الا أنه إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية وأبدى المدعى طلبا عارضا فيها يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد أتسع نطاقها بالطلب العارض ، ولا يعدو أن يكون المحرر المطعون عليه دليلا فى الطلب العارض ومن ثم فإن العلة التى توخاها المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الأثبات تكون قائمة . لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد تقدمتا بطلب عارض برد حيازتهما للمحل موضوع عقد الإيجار المدعى بتزويره فى دعواهما الأصلية ، وكان الطلب العارض قائما على الطلب الأصلى ويترتب عليه ونتيجة لازمة له ومرتبط به بصلة لا تقبل الانفصام إذ أن الحكم فى طلب رد الحيازة تنفيذا لعقد الإيجار متوقف على الحكم بصحة هذا العقد أو تزويره مما تتحقق به العلة التى من أجلها أوجبت المادة ٤٤ من قانون الأثبات أن يكون الحكم بصحة المحرر أو تزويره سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه - هذا النظر وقضى فى دعوى التزوير والموضوع معا مؤيدا فى ذلك الحكم المستأنف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى وعبد الحميد الشافعى (نائبى رئيس المحكمة) ابراهيم الطويله واحمد على خيرى .



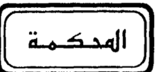
الطعنان رقما ٧٣٩ ، ١١٤٨ لسنة ٦٠ القضائية :

محاماة « اتعاب المحامى » . استئناف .

استئناف قرارات مجلس نقابه المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب . ميعادة عشرة ايام من تاريخ اعلان القرار م٨٥ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات امام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له .

مفاد نص الماده ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى يسرى على واقعه النزاع أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقرره فى قانون المرافعات فى خصوص اجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحاله وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون - أن يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ أعلان قرار مجلس النقابه بتقدير الاتعاب بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لا ينفتح إلا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه

هو المدعى أو المدعى عليه ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات .... ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاه صريحه للغرض الذى من اجله رضع القانون الخاص .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أو ضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٦٠ق تقدم إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بالطلب رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٨ لتقدير مبلغ ثلاثين ألف جنيه كأتعاب له عن قضايا باشرها لحساب المطعون عليهم كما تقدم بالطلب رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٨ لتقدير الأتعاب التى يستحقها بعد انذاره فى وقت غير لائق بإلغاء التوكيل الصادر له ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٤ قررت اللجنة تقدير أتعاب الطاعن بمبلغ عشرة آلاف جنيه يخصم منها مبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه السابق له تقاضيه وينفذ بالباقى وقدره ستة آلاف وستمائة جنيه ضد المطعون عليهم متضامنين . استأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة بالأستئناف رقم ١١٨٤٢ لسنة ١٠٥ق ، كما استأنفه المطعون

عليهم بالإستئناف رقم ٣٢٢ لسنة ١٠٦ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق كل مستأنف فى استئنافه لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٦٠ق ، كما طعن عليه المطعون عليهم بالطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٦٠ق . وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انهما جديران بالنظر ، وحددت جلسة لنظرهما وبها قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن كلا من الطعنين أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن الميعاد يبدأ من تاريخ صدور القرار اذا كان المحكوم عليه قد حضر بالجلسات اعمالا للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، فى حين أن قانون المحاماه تضمن حكما خاصا يقضى بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ اعلان قرار التقدير ومن ثم يتعين اعمال حكم هذا النص سواء كان المحكوم عليه قد حضر بالجلسات أو تخلف عن حضورها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى يسرى على واقعة النزاع - على أنه « لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ، ويرفع الاستئناف للمحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل ، وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك » يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص اجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب في هذه الحالة - وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون - أن يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ

أعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لا ينفتح الا باعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات .... ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز اهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحه للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدوره استنادا إلى القاعدة العامة الوارده بالمادة ٢١٣ سالفة البيان ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف مهدرا بذلك الحكم الخاص الذى تضمنته المادة ٨٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة ، حماد الشافعى ، عزت البندارى ومحمد عبد العزيز الشناوى .

٣٣٤

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٨ القضائية :

عمل « العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى » ترقية . حكم « تسبيب الحكم : الخطأ فى تطبيق القانون » .

ترقية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها طبقاً للائحة نظام العاملين الخاصة به وفى ظل القانون ٤٨ لسنة ٧٨ . تمامها بالاختيار وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل . الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر الإمتياز وبرأى الرؤساء فى المرشح . عنصرين أساسين فى الأختيار . الخروج على تلك الضوابط . إنحراف بالسلطة أو سوء إستعمالها . إغفال الحكم عناصر الإمتياز التى اعتد بها الطاعن فى المقارن به وآراء الرؤساء فى كفايته وصلاحيته لشغل الوظيفة المرقى إليها . خطأ فى القانون .

مفاد نصوص المواد ١٦ ، ١٩ ، ١/٩٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى الصادر بموجب التفويض بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٧٦ ، والمادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ان المشرع قد وضع ضابطين يتم الإستهداء بهما عند الترقية بالاختيار إلى الدرجة الأولى فما فوقها أولهما يتعلق بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر إمتياز والتى تختلف عن التقارير السنوية وان كان ذلك لا يعنى إهدار هذه التقارير لانها من عناصر التقدير إذ تعطى صورة عن كفاية العامل فى المرحلة السابقة على الترقية فضلا عن إعتداد البنك الطاعن بها طبقا للمادة ١٩ من اللائحه والسالف الإشارة إليها وثانيهما هو الإستهداء برأى الرؤساء فى المرشح ذلك أنه وان كان ملف خدمة العامل يعتبر فى الأصل الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفيه الا أنه لا يشمل حتما كل مايتعلق به من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير لا تغيب عن رؤسائه أو ذوى الشأن عند النظر فى الترقيات وعلى ضوء هذه الآراء وما ورد بملف الخدمة تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية حيث كفايتهم وحسن درايتهم بالعمل الذى يكون محلا للترقية والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والإستعدادات الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات وما يتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير ذلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية إليها وصولا لاختيار الأكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة العمل تستقل به فى حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الإنحراف بالسلطة أو سوء استعمالها . لما كان ذلك وكان الثابت بمذكرة البنك الطاعن للبنك الرئيسى المؤرخة .... باسباب ترشيح المقارن به للترقية

إلى وظيفة مدير إدارة الشئون التجارية والإنتاج والتخزين وإستبعاد من يسبقونه فى الأقدمية ومنهم المطعون ضده أن الأخير لم يسبق له أن باشر أى وظائف متعلقة بشئون مستلزمات الإنتاج والتخزين والشئون التجارية سواء فى البنك الرئيسى الذى نقل منه أو البنك الطاعن ، ولا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لمباشرة مهام هذه الوظيفة بينما هى متوافرة بكفاءة وإقتدار فى المقارن به الذى حقق إيرادات للبنك فى مختلف أنشطة مستلزمات الإنتاج ثابتة بميزانية البنك ، كما قام بمباشرة أعباء هذه الوظيفة خلال ندبه إليها بمجهود إستثنائى كبير تمثل فى إقامة معرض دائم للميكنة الزراعية بمدينة اسوان مما سهل على الزراع والجمعيات والهيئات الزراعية ميكنة الزراعة والحصول على وسائلها بسهولة ويسر وحقق هذا المعرض ايرادات كبيرة للبنك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بترقية المطعون ضده على ماورد بتقرير الخبير من تساويه مع المقارن به فى الكفاية لحصول كل منهم على تقرير كفاية بمرتبة « ممتاز » فى السنوات الثلاث السابقة على حركة الترقيات إلا أنه يسبق المقارن به فى الترتيب العام للأقدمية وفى أسبقية الترقية إلى الدرجةالثانية وفى الحصول على مؤهل عال « بكالوريوس تجارة » وأغفل الحكم عناصر الإمتياز التى أعتد بها الطاعن فى المقارن به وآراء الرؤساء فى كفايته وصلاحيته لشغل الوظيفة رغم أنها الأساس القانونى الذى يقوم عليه الإختيار عند الترقية إلى الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقـائـع - على ما يبين مـن الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصـل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك التنمية والإئتمان الزراعى بمحافظة اسوان - الدعوى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى اسوان وطلب الحكم بأحقيته إلى الفئة المالية الأولى إعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وقال بيانا لها أنه يعمل لدى البنك الطاعن وتدرج فى وظائفه حتـى شـغـل الفئـة المـالية الـثانيـة وبتـاريـخ ١٩٨٣/٣/٢٦ أجرى البنك حركة ترقيات وقام بترقية زميل له إلى وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والتجارية من الفئة الأولى متخطياً الطاعن الذى يسبقه فى اقدمية الدرجة المرقى منها وفى تاريخ الحصول على المؤهل فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره اعادت المحكمة المأمورية إلية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ . وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره النهائى قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة المالية

الأولى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/٨ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الطاعن بأن يؤدى له الفروق المترتبة على ذلك فى الفترة من ١٩٨٤/٤/٨ حتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها ١٧٣,٦ جنيها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا - مأمورية أسوان - وقيد الأستئناف برقم ١٣ لسنة ٦ ق وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وفى بيان ذلك يقول أنه طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الأمتياز . وكانت الوظيفة التى طلب المطعون ضده ترقيته إليها تحتاج إلى مواصفات خاصة رأ ى الطاعن توافرها فى المقارن به دون المطعون ضده فقام بترقيته إليها بمقتضى سلطته فى الأختيار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية لهذه الوظيفة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى قد أصدر بموجب تفويض بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - لائحة نظام

العاملين الخاصة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ ونصت المادة ١٦ منها - على أن تكون الترقية إلى وظيفة خالية ممولة بالمجموعة النوعية التى ينتمى إليها العامل ، ويشترط فى المرقى أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها وفقا لجداول الوصف والتقييم ، وتكون الترقية من الوظيفة الأدنى مباشرة ، ولمجلس ادارة البنك الرئيسى وضع قواعد تكميلية وضوابط ومعايير اضافية للترقية ، وذلك بمراعاة نوعيات الوظائف وما تتطلبه من مقاييس تبين مدى توافر عناصر الخبرة والقدرة الشخصية والكفاءة اللازمة لشغل الوظائف كما نصت المادة ١٩ منها على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من اللائحة تكون الترقية بالاختيار فى حدود النسب الواردة بالجدول رقم « ٣ » وذلك بالنسبة لكن سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويستهدى فى ذلك بتقارير الكفاية ونتائج إختبارات الدورات التدريبية التى تتاح وما قد يتقرر اجراؤه من اختبارات .... » ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقرير ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على تقرير ممتاز فى السنة السابقة مباشرة » وقد أوضح الجدول السالف الإشارة إليه أن الترقية إلى الدرجة الأولى تكون بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ ، وكانت الأوراق قد خلت ما يفيد وضع البنك الرئيسى ضوابط أو معايير إضافية للترقية للدرجة الأولى أو للمفاضلة بين المرشحين للترقية إليها إذا كان كل منهم حاصلا على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز فى السنوات الثلاث السابقة على حركة الترقيات وإذ كانت المادة ١/٩٩ من لائحة البنك تقضى باعتبار نظام العاملين بالقطاع

العام جزءا مكملا لأحكامها فانه يتعين تطبيق أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إلى جانب القواعد العامة الواردة فى هذه اللائحة . وكان النص فى المادة ٣٣ من هذا القانون على أن « تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الأمتياز » مفاده أن المشرع قد وضع ضابطين يتم الأستهداء بهما عند الترقية بالاختيار إلى الدرجة الأولى فما فوقها أولهما يتعلق بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر إمتياز والتى تختلف عن التقارير السنوية ، وان كان ذلك لا يعنى إهدار هذه التقارير لانها من عناصر التقدير إذ تعطى صورة عن كفاية العامل فى المرحلة السابقة على الترقية فضلا عن اعتداد البنك الطاعن بها طبقا للمادة ١٩ من اللائحة والسالف الأشارة إليها وثانيهما هو الاستهداء برأى الرؤساء فى المرشح ، ذلك أنه وإن كان ملف خدمة العامل يعتبر فى الأصل الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية الا أنه لا يشمل حتما كل ما يتعلق به من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير لاتغيب عن رؤسائه أو ذوى الشأن عند النظر فى الترقيات وعلى ضوء هذه الآراء وما ورد بملف الخدمة تكون المفاصلة بين المرشحين للترقية من حيث كفايتهم وحسن درايتهم بالعمل الذى يكون محلا للترقية والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والاستعدادات - الشخصية لمواجهة الأمور والمشكلات وما يتحلى به كل منهم من مزايا وصفات وغير تلك من العناصر التى تختلف باختلاف الوظيفة المطلوب الترقية إليها وصولا لاختيار الاكثر كفاية وصلاحية لشغلها وهو أمر خاضع لتقدير جهة

العمل تستقل به فى حدود تلك الضوابط بلا معقب متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها . لما كان ذلك وكان الثابت بمذكرة البنك الطاعن للبنك الرئيسى المؤرخة ١٩٨٤/٥/١٧ بأسباب ترشيح المقارن به للترقية إلى وظيفة مدير ادارة الشئون التجارية والانتاج والتخزين واستبعاد من يسبقونه فى الأقدمية ومنهم المطعون ضده أن الأخير لم يسبق له أن باشر أى وظائف متعلقة بشئون مستلزمات الانتاج والتخزين والشئون التجارية سواء فى البنك الرئيسى الذى نقل منه أو البنك الطاعن ولا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لمباشرة مهام هذه الوظيفة بينما هى متوافرة بكفاءة واقتدار فى المقارن به الذى حقق ايرادات البنك فى مختلف انشطة مستلزمات الانتاج ثابتة بميزانية البنك ، كما قام بمباشرة اعباء هذه الوظيفة خلال ندبه إليها بمجهود استثنائى كبير تمثل فى اقامة معرض دائم للميكنة الزراعية بمدينة اسوان مما سهل على الزارع والجمعيات والهيئات الزراعية ميكنة الزراعه والحصول على وسائلها بسهولة ويسر ، وحقق هذا المعرض ايرادات كبيرة للبنك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بترقية المطعون ضده على ماورد بتقرير الخبير من تساوية مع المقارن به فى الكفاية لحصول كل منهم على تقرير كفاية بمرتبة « ممتاز » فى السنوات الثلاث السابقة على حركة الترقيات الا أنه يسبق المقارن به فى الترتيب العام للأقدمية وفى أسبقية الترقية إلى الدرجة الثانية وفى الحصول على مؤهل عال « بكالوريوس تجارة » . واغفل الحكم عناصر الامتياز التى اعتد بهما الطاعن فى المقارن به وآراء الرؤساء فى كفايته وصلاحيته لشغل الوظيفة رغم انهما الاساس القانونى الذى يقوم عليه الاختيار

عند الترقية إلى الدرجة الأولى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٦ ق قنا « مأمورية اسوان « بالغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحيم صالح . على محمد على . مختار اباظه ود . حسن بسيونى .

٣٣٥

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب « الضريبة العامة على الايراد » « ضريبة المرتبات » .

١ - جميع الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الايراد . ما يحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بالحكومة سواء فى مصر أو فى خارجها . خضوعه للضريبة على المرتبات الا ما استثنى بنص خاص .

٢ - عفاء من الضرائب المستحقة على البدلات والمرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مناطه اقامة العاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقريره سواء داخل الجمهورية أو خارجها طالما كان العامل مصريا يتقاضى راتبه وبدلاته من الحكومة المصرية .علة ذلك .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد مانصت عليه ١/٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والماده ٦٢ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، انه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وسائر الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها ، وان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تصيب بحسب الأصل - كافة مايحصل عليه صاحب

الشأن من كسب نتيجة عمله من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو مجالسها المحلية ، سواء كان مقيما فى دائرة مقر عمله فى مصر أم فى خارجها الا ما استثنى بنص القانون .

٢ - مؤدى عليه المادتان ٤٢ ، ٤٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ان مناط الاعفاء من الضرائب المستحقة اصلا على البدلات والمرتبات الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢ يكون للعاملين المقيمين فى مناط تتطلب ظروف الحياة فيها تقريره ، إيا كان موقعها داخل الجمهورية أو خارجها . مادام العامل مصريا يتقاضى مرتبه وبدلاته من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو وحدات الحكم المحلى فيها ، إذ جاء النص عاما مطلقا غير مقيد بتخصيص تحديد المستفيدين منه بالعاملين داخل الجمهورية فضلا عن انه ليس هناك ما يمنع قانونا من جمع هؤلاء العاملين بين ذلك البدل أو المرتب الاضافى وبين البدلات والمرتبات الاضافية الأخرى المقررة بأى من المادتين ٤٢ ، ٤٤ من ذلك النظام فى الحدود المقررة قانونا لاختلاف علة ،مناط منح كل منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده اعترض على تقدير مأمورية ضرائب طنطا

مليم جـ
طنطا ثان لصافى إيراده العام فى سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٦١١,١٧٠ فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨١/٩/٦ تخفيضه إلى مبلغ
مليم جـ
١٠٣٧ ,١٩٠ ، فاقامت الطاعنة الدعوى رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٨٢ تجارى كلى طنطا طعنا فى هذا القرار - بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الطعن - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٤ سنة ٣٣ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ اعتبر البدلات التى حصل عليها المطعون ضده فى سنة النزاع إبان إعارته للعمل بجمهورية السودان معفاه من الضرائب وفقا للمادة ٢/٤٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أخذا بالبيان الصادر من جهة عمله ، فى حين ان تلك المادة يقتصر تطبيقها على العاملين داخل مصر دون العاملين خارجها والذين يخضعون للمادة ٤٤ من النظام المذكور التى لم تنص على اعفاء البدلات المقررة لهم من الضريبة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، ان مفاد مانصت عليه المادة ١/٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦٢ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة والمادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، انه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، سائر الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية الاخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها ، وان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تصيب - بحسب الأصل - كافة

مايحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو مجالسها المحلية ، سواء كان مقيما فى دائرة مقر عمله فى مصر ام فى خارجها ، الا ما استثنى بنص القانون . لما كان ذلك ، وكان مؤدى مانصت عليه المادتان ٤٢ و ٤٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ان مناط الاعفاء من الضرائب المستحقة اصلا على البدلات والمرتبات الاضافية المنوص عليها فى المادة ٢/٤٢ أن يكون للعاملين المقيمين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقريره ، أيا كان موقعها داخل الجمهورية أو خارجها مادام العامل مصريا يتقاضى مرتبه وبدلاته من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو وحدات الحكم المحلى فيها إذ جاء النص عاما مطلقا غير مقيد بتخصيص تحديد المستفيدين منه بالعاملين داخل الجمهورية فضلا عن أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من جمع هؤلاء العاملين بين ذلك البدل أو المرتب الاضافى وبين البدلات والمرتبات الإضافية الأخرى المقررة بأى من المادتين٤٢ ، ٤٤ من ذلك النظام فى الحدود المقررة للجمع لاختلاف علة ومناط منح كل منها . وإذ كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده موظف بالمنطقة التعليمية بطنطا ومنتدب منها إلى البعثة التعليمية المصرية بالسودان وان البدلات موضوع النزاع هى بدل السودان وبدل غلاء المعيشة وبدل سكن لاقامته خارج مقر البعثة وهى بدلات منحها المشرع للمطعون ضده بحكم عمله وإقامته فى منطقة تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذه البدلات لمواجهة متطلبات الإقامة فيها ومن ثم تكون معفاة من الخضوع للضرائب طبقا للمادة ٢/٤٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر ، وإذ انتهى الحكم االمطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا ينال منه ماتضمنه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحه دون ان تنقضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية

وفى طلبات رجال القضاء ومن الدوائر المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الحادية والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٠

أولا : الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

الصفحة | القاعدة

إيجـــار

تشريعات إيجار الأماكن :

سريان القانون من حيث الزمان :

١ - النص التشريعي . وجوب سريانه على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ . ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١ ٥ع٢

٢ - نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١ ٥ع٢

إقامة مبنى مكون من ثلاث وحدات سكنية .

٣ - سريان حكم المادة ٢٢ /٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر فى تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث . مناطه . تمام بناء هذه الوحدات وإعدادها للسكن فعلا بعد نفاذ القانون المذكور . مخالفة ذلك . خطأ

(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١ ٥ع٢

القاعدة	الصفحة

تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة :

١ - تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة - تقل عن أجرتها القانونية - بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط . نص المادتين ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، امن قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . سريان حكمه على تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

٢ - تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها - التى تقل عن الأجرة القانونية - بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل فى الاقتصادى منها وبواقع جنيه ونصف أو أقل فى الأخرى المتوسطة . شرطه . شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ . لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، امن قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرفق به.

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

٣ - النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته . عدم صلاحيته سببا للطعن بطريق النقض . مثال « فى تمليك المساكن » .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

	القاعدة	الصفحة

حكم

تسبيب الأحكام ، ضوابط التسبيب ، :

موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والحجج القانونية :

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون صريحا جازما كاشفا عن المقصود منه .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ع١

مالا يعيب تسبيب الحكم :

القصور فى الأسباب القانونية :

انتهاء الحكم صحيحا إلى توافر شروط تمليك المسكن للأسباب الواردة بتقرير الخبير . عدم إيراده أسباباً خاصة لهذه الشروط وقصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لاعيب .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ع١

الطعن فى الحكم :

المصلحة فى الطعن :

النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته . عدم صلاحيته سبباً للطعن بطريق النقض . مثال « فى تمليك المساكن » .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ع١

القاعدة	الصفحة

دعـــــوى

نظر الدعوى امام المحكمة :

الدفاع فى الدعوى :

الدفـاع الذى تلتـزم المحكمـة بالرد عليـه . وجـوب أن يكون صريحاً جازماً كاشفاً عن المقصود منه .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

قـــانـــون

سريان القانون من حيث الزمان :

القانون الواجب التطبيق فى مسائل الإيجار :

١ - النص التشريعى . وجوب سريانه على مايلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العـام . سريانها بأثر فورى على مالا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ . ٢٠٠١ لسنة ٦٣ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع٢

٢ - نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٥٩٦ . ٢٠٠١ لسنة ٦٣ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع٢

المتن	القاعدة	الصفحة

ملكيــة

تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة :

١ - تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة - تقل عن أجرتها القانونية - بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط . نص المادتين ٧٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . سريان حكمه على تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

٢ - تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها - التى تقل عن الأجرة القانونية - بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل فى الاقتصادى منها وبواقع جنيه ونصف أو أقل فى الأخرى المتوسطة . شرطه . شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ . لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرفق به

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — القاعدة: ١ — الصفحة: ٥ع١

	القاعدة	الصفحة
نقــض		
أسباب الطعن :		
مالا يصلح سببا للطعن :		
النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتـه . عدم صلاحيته سبباً للطعن بطريق النقض . مثال « فى تمليك المساكن »		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	١٤٥

ثانيــا

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

طلبات رجال القضاء

إجراءات - استقالة - أقدمية

إجراءات الطلب

صحيفة الطلب

طلبات رجال القضاء والنيابة العامة . وجوب تقديمها بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة بحضور الطالب أو من ينيبه أمام الموظف المختص . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب . لا يغير من ذلك إقامة الطلب أمام محكمة القضاء الإدارى وقضاؤها فيه بعدم الاختصاص والإحالة . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٦/٥) — ١٤ — ٦٢ع١

الصفة فى الطلب

١ - وزير العدل هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون وزارته . اختصام النائب العام . غير مقبول

(الطلب رقم ٢١٩ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٣/١٣) — ٩ — ٤٥ع١

٢ - وزير العدل هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام النائب العام والنائب العام المساعد لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٦٤ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٣/١٣) — ٧ — ٣٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - وزير العدل هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون وزارته . اختصام مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)	٢١	٨٦ع١
٤ - وزير العدل . هو الرئيس الأعلى المسئول عن وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .		
(الطلبان رقما ٨٦ و ١٣٧ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)	٢٣	٩٦ع١
استقالة :		
طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علماً يقينياً . م ٨٥/٢ من قانون السلطة القضائية . طلبه تحويل معاشه وباقى مستحقاته على حسابه لدى أحد البنوك . مؤداه . علمه اليقينى فى هذا التاريخ بذلك القرار .		
(الطلبان رقما ٧٨ لسنة ٥٥ ق و ١٠٩ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٢	١٩ع١

	القاعدة	الصفحة
أقـــدمية :		
١ – أقدمية القضاه تتحدد فى كل وظيفة من وظائف القضاء على حدة فى قرار التعيين فيها أو الترقية إليها . مصاحبتها لهم إلى الوظيفة الأعلى إذا لم يتخلفوا عن زملائهم فى الترقية إليها .		
(الطلب رقم ١٦٨ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٣	١ع٥٨
٢ – استقرار أقدمية الطالب نهائيا بمقتضى القرار محل الطعن . مطالبته بتعديل أقدميته بالطعن فى القرارات التالية غير مقبول .		
(الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ٨/ ١٩٩٠/٥)	١٢	١ع٥٥
٣ – طلب تعديل أقدمية الطالب إلى ما كانت عليه قبل تخطيه بقرار جمهورى . ماهيته . وجوب رفع الطعن فيه خلال ثلاثين يوماً مضافاً إليه ميعاد مسافة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان الطالب أو علمه به علماً يقينياً . م ٨٥ من قانون السلطة القضائية . تفويت هذا الميعاد . أثره . استقرار أقدمية الطالب على النحو الوارد بالقرار . طلب تعديل أقدميته بمناسبه صدور قرار جمهورى لاحق التزم بترتيب أقدميته على نحو ما استقرت عليه . لا أساس له .		
(الطلب رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)	١٦	١ع٦٨

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تأديب - ترقية - تفتيش		
تأديب :		
عــزل :		
١ - الحكم التأديبى بعزل الطالب من وظيفته . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ١٠٧ من قانون السلطة القضائية . مؤدى ذلك . امتناع الطالب عن مباشرة أعمال الوظيفة المعزول منها من تاريخ صدوره . تراخى إبلاغه بمضمون الحكم واستصدار القرار الجمهورى بتنفيذ العقوبة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٩٧ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٣	٢٦ع١
٢- توجيه أسباب الطعن إلى القرارات التنفيذية للحكم بعزل الطالب . غير مقبول . علة ذلك		
(الطلب رقم ١٩٧ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٣	٢٦ع١

	القاعدة	الصفحة
تنبيه :		
١- تنبيه أعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم . حق للنائب العام . م ١٢٦ من قانون السلطة القضائية . ثبوت أن ما نسب للطالب فيه خروج على مقتضيات وواجبات وظيفته مما يبرر توجيه التنبيه إليه . مؤداه . رفض طلب إلغائه .		
(الطلب رقم ١٦٤ لسنه ٥٨ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)	٧	٣٨ع[١]
٢- القرار بتوجيه تنبيه كتابى إلى القاضى . وجوب اشتماله على بيان السبب الذى قام عليه ويبرره فى الواقع وفى القانون . السبب . عنصراه . الوقائع المنسوبة إلى القاضى . التكييف القانونى لها . اقتصار القرار على الوقائع وحدها . خطأ فى السبب . مؤداه . إلغاء القرار .		
(الطلب رقم ٣٦ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)	١٩	٧٩ع[١]
ملاحظة :		
إحاطة الشك بالوقائع التى نسبت إلى الطالب . أثره . اعتبار القرار الصادر بتوجيه الملاحظة إليه مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ١٨ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٤/١٠)	١٠	٤٨ع[١]

	القاعدة	الصفحة
طلب الإحالة إلى مجلس التأديب لا يعتبر من القرارات الإدارية :		
طلب وزير العدل إحالة الطالب إلى مجلس التأديب . م ٩٨ من قانون السلطة القضائية . مجرد طلب رفعت به دعوى فقد الصلاحية . عدم اعتباره من قبيل القرارات الإدارية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه . م ٨٣ من ذات القانون .		
(الطلب رقم ٣٣٤ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	٢٢	٩١ع١
تـرقيــة :		
١ - ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . درجة الأهلية . تقديرها بعناصر الكفاءة وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها .		
(الطلبان رقما ٧٨ لسنة ٥٥ ق و ١٠٩ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٢	١٩ع١
٢ - دعوى الصلاحية . ماهيتها . مجرد إحالة القاضى إلى مجلس الصلاحية . مسوغ لجهة الإدارة لإرجاء ترقيته حتى تستقر أهليته . عدم إخطاره بأن مشروع الحركة القضائية لن يشمله بالترقية . لاعيب . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٧٨ لسنة ٥٥ ق و ١٠٩ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٢	١٩ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ – القرارات التى تختص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض بإلغائها . ماهيتها . ليس من بينها إخطار وزير العدل لرجال القضاء والنيابة العامة بأن الحركة القضائية لن تشملهم بالترقية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٧٥ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)	٨	٤٢ع١
٤ – ثبوت أن الوقائع التى نسبت إلى الطالب فى الظروف التى تمت فيها وإن اقتضت توجيه تنبيه إليه إلا أنها لا تبلغ حدا من الجسامة من شأنه الانتقاص من أهليته للترقية . مؤداه اعتبار القرار الصادر بتخطيه فى الترقية على سند من تلك الوقائع معيبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٢١٩ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)	٩	٤٥ع١
٥ – عدم حصول الطالب على تقريرين متتاليين بدرجة « فوق المتوسط » . تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار لهذا السبب . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ١٠٩ و ١٢٩ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٤/١٠)	١١	٥١ع١
٦ – ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . درجة الأهلية لا تقدر بعناصر الكفاية الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . لجهة الإدارة متى قام لديها من الأسباب مايدل على انتقاص أهلية القاضى أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .		
(الطلب رقم ١٦٨ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٣	٥٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٧ - وضع قاعدة مقتضاها وجوب حصول من يرشح للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » على تقريرين متواليين بدرجة « فوق المتوسط » . تخطى الطالب فى الترقية إلى هذه الوظيفة بسبب عدم استيفائهما . صحيح .		
(الطلب رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)	٢١	٨٦ع[١]
٨ - ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . للجهة المختصة أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير درجة أهلية القاضى . شرطه . أن يكون التزام هذه القواعد مطلقاً بين القضاه جميعاً .		
(الطلب رقم ١٣٤ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)	٢١	٨٦ع[١]
٩ - ثبوت خروج الطالب على مقتضيات واجباته القضائية والزج بنفسه فى مواطن الشبهة والريبة . ينتقص من أهليته للترقية ويبرر تخطيه إليها أكثر من مرة . النعى على القرارين الجمهوريين رقمى ..... فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية ، بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة . لا أساس له .		
(الطلبان رقما ٨٦ و١٣٧ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)	٢٣	٩٦ع[١]
١٠ - القضاء برفض طلب إلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف . أثره . رفض طلبه الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المشار إليه بعد أن رقى إلى ذات الدرجة بقرار جمهورى لاحق .		
(الطلبان رقما ٨٦ و ١٣٧ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)	٢٣	٩٦ع[١]

	القاعدة	الصفحة
١١ - احتفاظ وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى للطالب بدرجته عند إغفال ترقيته فى الحركتين القضائيتين الصادر بهما القراران الجمهوريان رقما ٣٢٤ لسنة ١٩٨٧ و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ لحين الانتهاء من تحقيقات القضية .... والحكم فى دعوى فقد الصلاحية المقامة ضده . عدم كشف الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لصالح الطالب إلا عند إخطاره بقرار مجلس القضاء الأعلى بإقرار تخطيه فى الترقية إليها فى الحركتين سالفتى الذكر . أثره . بدء ميعاد طلب إلغاء القرارين الجمهوريين من اليوم التالى للتاريخ الذى كشفت فيه الوزارة عن إرادتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها .		
(الطلبان رقما ٨٦ و ١٣٧ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)	٢٣	٩٦ ع١
تفتيش		
١ - تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة (متوسط) . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . أثره . رفض طلب رفعه . حصوله على تقارير سابقة أو لاحقة بدرجة (فوق المتوسط) . لا أثر له . علة ذلك .	٥	٣٢ ع١
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)		
٢ - قرار تقدير كفاية القاضى فى عمل بإحدى الدرجات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية . ماهيته . قرار إدارى . جواز الطعن عليه على استقلال .		
(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)	٥	٣٢ ع١

	القاعدة	الصفحة

٣ - تقدير كفاية الطـالب فـى تقريـر التفتيـش بـدرجة « متوسط » . قيـامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . أثره . رفض طلب رفعه . لا يغير من ذلك حصوله على درجة أعلى فى تقرير سابق أو لاحق . علة ذلك .

(الطلبان رقما ١٠٩ و ١٢٩ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٠/٤/١٩٩٠) — القاعدة ١١ — الصفحة ١ع٥١

ص

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية :

الشخصية الاعتبارية للصندوق :

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية . له شخصية اعتبارية . م ١ من ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . اختصام وزير العدل فى المطالبة بتسوية المعاش الإضافى . فى غير محله .

(الطلب رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٠/٧/١٩٩٠) — القاعدة ١٧ — الصفحة ١ع٧٢

المبلغ الإضافى

المبلغ الإضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطة أن يكون قد أمضى فى عضوية الهيئات القضائية مددا مجموعها خمسة عشر سنة مع جبر كسر الشهر شهراً . المادة ٣٤ مكررا (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بقراره رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . بدء العلاقة الوظيفية . العبره فيه . بقرار التعيين .

(الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٠/٧/١٩٩٠) — القاعدة ١٥ — الصفحة ١ع٦٥

القاعدة	الصفحة

(م)

مرتبات . معاش

مرتبات :

١ - استحقاق العضو علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى بمقتضى البند عاشرا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ . شرطة . شغله للوظيفة التى تسبقها مباشرة . مؤدى ذلك . رفض طلب المستشار بمحاكم الاستئناف استحقاق مرتب وبدلات رئيس محكمة استئناف القاهرة .

(الطلب رقم ٣٢٣ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩) — القاعدة ٤ — الصفحة ٢٩ع١

٢ - طلب عضو الهيئة القضائية استحقاق مرتب وبدلات من يسبقه فى الأقدمية فى وظيفته . لا أساس له . علة ذلك .

(الطلب رقم ٩٠ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٦/١٢) — القاعدة ٢٠ — الصفحة ٨٣ع١

معاش

١ - طلب تسوية معاش الطالب على أساس إحالته إلى التقاعد بسبب مرضه وليس على مقتضى استقالته . صدور قرار قبول استقالته نهائى . أثره . رفض الطلب . علة ذلك .

(الطلبان رقما ٧٨ لسنة ٥٥ ق و ١٠٩ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٩ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الوظائف القـضـائيـة التى تعـادل درجـة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش . ماهيتـها . عدم إتساعها للوظائف الأدنى منها أيا ما بلغ مرتب من يشغلها . (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)	٦	٣٥ع١

(ن)

ندب - نقل

نــدب

	القاعدة	الصفحة
١ - خلو قانون السلطة القضائية من قواعد للندب . مؤداه للجهـة الإدارية سلطة اتخاذ قـرارات بما يلائم إصدارها متى هدفت إلى المصلحة العامة . (الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٥ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/١/٩)	١	١٧ع١
٢ - العمل النظير . العبرة فيه بالوظيفة الأصلية للطالب وليس بالوظيفـة المنتدب إليـها . طلبه احتسـاب مدة الندب للعمل النظير فى المعاش الإضافى . لا أساس له . (الطلب رقم ٧٨ لسنة ٥٩ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)	١٧	٧٢ع١

نــقـل

	القاعدة	الصفحة
المدد المقررة لبقاء القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى كل من المناطق الثلاث . م ١/٥٩ من قانون السلطة القضائية . حد أقصى يتعين على الجهة الإدارية نقله عند نهايتها فى غير الحالات المستثناه . نقله قبل انقضائها . جائز . خلو قرار النقل مما يدل على أنه هدف لغير المصلحة العامة . مؤداه . رفض طلب التعويض عنه . (الطلب رقم ٧٨ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)	١٨	٧٦ع١

ثالثاً

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبات - أحوال شخصية - أحوال مدنية - إختصاص - إرتفاق - إرث - استئناف - استيلاء - أشخاص إعتبارية - إصلاح زراعى - إعلان - أعمال تجارية - إفلاس - إلتزام - التماس إعادة النظر - أمر أداء - أموال - إنتخاب - أهلية - أوراق تجارية - إيجار .

إثبات

أولا : قواعد عامة :

عبء الإثبات

١ - المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعيا أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠) — القاعدة ١٩١ — الصفحة ١١٨ع٢

٢ - عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد . افتراض أن السبب مشروعا . م ١٣٧ مدنى . إدعاء المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته . وقوع عبء إثباته على عاتقه .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧) — القاعدة ١٩٦ — الصفحة ١٤٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حظر تنازل المستأجر عن العين المؤجرة أو التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى صريح من المؤجر . عبء إثبات إنتفاء الحظر . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٥	٢ع٦٣٢
٤ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضياته .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٢ع٧٤١
٥ - المدعى . إلتزامه بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها . إحالة الدعوى إلى التحقيق . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها . لاعيب		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٩	٢ع١١٠
عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام :		
قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . أثره .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)	٣٢٠	٢ع٩٤٨

	القاعدة	الصفحة

ثانيا : إجراءات الإثبات :

« الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده »

١ - عدم تقديم الخصم المحرر المشترك بينه وبين خصمه رغم تكليف المحكمة بتقديمه . أثره . إعتبار صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحه ومطابقة لأصلها . شرطه . أن يكون المحررصالحاً للإحتجاج به على الخصم الممتنع وموقعا من الأخير . تخلف ذلك . أثره . م ٢٤ إثبات .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨) — القاعدة ٢٧٥ — الصفحة ٢ع٦٣٢

٢ - المحرر المشترك . ماهيته . ما حرر لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتا لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . م ٢٠ من قانون الإثبات . طلب أحد الطاعنين إلزام المطعون ضده بتقديم أصل محرر غير مشترك بينهما . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفضه . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢) — القاعدة ٢٩٢ — الصفحة ٢ع٧٤١

« استجواب الخصوم »

الاستجواب . ماهيته . تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة عليه بغير مبرر قانونى . حق المحكمة فى الحكم فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها ما يكفى للفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١) — القاعدة ١٣٦ — الصفحة ١ع٨١٣

	القاعدة	الصفحة
« الإحالة إلى التحقيق »		
١ - إجراء التحقيق أو تعيين خبير ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	١ع٤٤٢
٢ - جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم إستجابتها لهذا الطلب بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	١ع٦٢٥
٣ - تخلف الخصم عن إحضار شاهدة أو تكليفة بالحضور لجلسة أخرى . جزاؤه . سقوط حقه فى الاستشهاد به ولو كان أجل التحقيق ما زال ممتدا . علة ذلك . م ٧٦ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	٢ع١٠٥
٤ - قرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة . وجوب إخطار الغائب من الخصوم به . م ٩٥ إثبات . الإخطار . وسيلته إعلانه أو ثبوت حضوره وقت النطق بالقرار . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٢ع٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالإستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهود نفى . شرطه . تمكينه من ذلك وتقاعسه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٦	٩٩٣ع٢
٦ – المدعى . إلتزامه بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها . إحالة الدعوى إلى التحقيق . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها . لا عيب		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٩	١٠١٠ع٢
« ندب الخبراء »		
١ – طلب ندب خبير فى الدعوى . لمحكمة الموضوع الإلتفات عنه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/ ١ /١٩٩٠)	٥٢	٢٦٥ع١
٢ – عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن لتقرير الخبير . مادام أنها أخذت بما جاء فيه محمولا على أسبابه . لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠٠	٥٩١ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ – محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الخصوم إلى طلب ندب خبير مرجح متى وجدت فى تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لا قتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ع٢
« حكم الإثبات والعدول عنه »		
١ – حكم الإثبات . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية . لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم . جواز العدول عما تضمنه من أراء أو افتراضات . (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٧	٤٣٦ع١
٢ – حكم الإثبات . عدم إكتسابه قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها . عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . شرطه . م ٩ إثبات . عدم بيانها صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدونات حكمها أسباب هذا العدول . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - طرق الإثبات :		
الكتابة :		
الأوراق الرسمية :		
١ - الصور الرسمية للأحكام - تنفيذيه كانت أو غير تنفيذية . حجة على الكافة . سبيل إنكارها الطعن عليها بالتزوير . المادتان ١٠ ، ١١ ، إثبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	١١٨ع٢
٢ - عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها . وجوب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحتها . م٣٧ إثبات . رسمية الورقة . مناطها . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . مؤدى ذلك . عدم إعتبار أوراقها أوراقا رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٠	٤٦٢ع٢

الصفحة	القاعدة	
		٣ - الأوراق الرسمية . مناطها . إقتصارها على تلك التى يحررها موظفا عموميا بمقتضى وظيفته . حجيتها فى الإثبات نطاقها . مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين . لا تقطع بمجردها بتوافر شروط إختصاصه . الإدارة المحلية . عدم إختصاصها بالفصل فى المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها أو بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد . مؤدى ذلك . عدم رسمية محاضر أعمال لجنة تسوية المنازعات الزراعية المشكلة من موظفى الادارة المحلية .
١٠١٠ع٢	٣٢٩	(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)
		« الأوراق العرفيه »
		١ - الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلا لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع وإعتباره مفسوخا . منتج فى النزاع . وإن أودع المشترى باقى الثمن الوارد بها . علة ذلك .
٥٢٣ع٢	٢٥٩	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)
		٢ - التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية . إفتراض صحته مالم يثبت العكس . عدم جواز إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب بغير الكتابه .
٩٤٨ع٢	٣٢٠	(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

	القاعدة	الصفحة
« الصورة الكربونية »		
إغفال الحكم التحدث عن مستند فاقد الحجية فى الإثبات . لا قصور . مثال : الصورة الكربونية لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية والتى لم يوقع عليها الموظف المختص بما يفيد مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ ع١
« إنكار التوقيع والدفع بالجهالة »		
١ - إعتراف منكر التوقيع ببصمة الختم بصحة ختمه أو ثبوت صحتها للمحكمة . أثره . احتفاظ المحرر بحجيته . إنكار التوقيع بالختم لاختلاس التوقيع به ممن كان تحت يده دون علم صاحبه . طعن بالتزوير . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٧	٢٣٩ ع١
٢ - الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع على المحرر دون التصرف المثبت له . مؤدى ذلك . وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام ذاته .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ ع١
٣ - إنكار الطاعنة وجود المحرر فى ذاته . عدم اعتباره انكاراً للتوقيع عليه .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	٩٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - الدفع بالإنكار أو الجهاله . لا يحول دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« الإثبات بالبينه »		
١ - إغفال الحكم أقوال شهود الدعوى إيرادا وردا . قصور.		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩١	٥٤٤ع١
٢ - شهادة الشاهد الشريك فى الملكيه ضد مستأجر العين فى دعوى الاخلاء المرفوعة من الشريك الآخر. عدم قبولها . إقتضاء المغايره بين شخص الخصم وشخص الشاهد . علة ذلك . إختلاف الشهادة عن الإقرار واليمين الحاسمة والمتممة .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٥	٨٧٨ع١
٣ - عدم إلتزام الخصم فى سبيل إثبات دعواه بالبينة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك باللجوء إلى شهود العقد محل النزاع لإثبات صحة ما يدعيه . المحكمة وشأنها فى الاطمئنان إلى شهود العقد أو غيرهم . مثال : (بشأن إثبات توافر شروط البيع بالجدك وموافقة المؤجر على هذا البيع)		
(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١١)	١٥٩	٩٧٤ع١
٤ - عدم ذكر أسماء الشهود وعدم ايراد نص أقوالهم . لا يعيب الحكم متى أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بالإستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهود نفى . شرطه . تمكينه من ذلك وتقاعسه عن احضارهم .		
(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٦	٩٩٣ع٢
٦ - الإثبات بشهادة الشهود . قيامه على ركنين هما تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجه فى النزاع فيها . مؤدى ذلك . إستخلاص المحكمة من أقوال الشهود دليلاً على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . أثره . بطلان هذا الإستخلاص متى تمسك الخصم بذلك . علة ذلك . (مثال)		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٣٠	١٠١٧ع٢
« تقدير أقوال الشهود »		
١ - تقدير أقوال الشهود والقرائن وإستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا . عدم التزامها بتتبع مناحى دفاع الخصوم . النعى عليها فى ذلك عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ع١
٢ - تقدير أقوال الشهود والإطمئنان إلى أقوال شاهد دون آخر . مرجعه وجدان قاضى الموضوع . شرطه . ألا يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . عدم التزامه بالتحدث عن كل قرينه من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	١١٦	٦٩٦ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ – محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص ما تقتنع به منها . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا والا تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . عدم أشتراط ورود شهادة الشاهد على الواقعة المطلوب إثباتها بكافة تفاصيلها . يكفى أن تؤدى إلى الحقيقة التى أستقرت فى وجدان المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٦	١٠١٠ع[١]
٤ – تقدير أقوال الشهود . منوط بمحكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بمعنى الشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملا . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد إستقلالا على ما يثيرونه خلافا لها .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ع[٢]
٥ – ترجيح شهادة شاهد على آخر . من اطلاقات قاضى الموضوع . عدم التزامه ببيان اسباب الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشهود عما تؤدى إليه .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع[٢]
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
٦ – تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع[٢]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
قوة البينة فى الإثبات		
« تجارية التصرف ومدنيته »		
١ - الوفاء بالإلتزام للدائن . تصرف قانونى يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى . مؤدى ذلك الوفاء بالثمن إلى البائع . تصرف قانونى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية التى يحاج بها البائع .		
(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)	١٩٥	١٤٤ع٢
٢ - تجارية التصرف بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيته بالنسبة للآخر . لازمه . وجوب إتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وقواعد الإثبات فى المواد التجارية على من كان التصرف تجاريا بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)	١٩٥	١٤٤ع٢
مبدأ الثبوت بالكتابة		
١ - حجية الورقة العرفية فى الإثبات . مستمدة من التوقيع وحده . عدم صلاحيتها عند خلوها من التوقيع - لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين . الورقة الموقعة التى بها إضافات خالية من التوقيع . خضوع البيانات المضافة فى الإثبات لتقدير القاضى .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٥	٦٣٢ع٢
٢ - مبدأ الثبوت بالكتابه . قوته فى الإثبات تعادل الكتابه متى أكمل بشهادة الشهود أو القرائن . سواء اشترط الاثبات بالكتابه بنص القانون أو بالاتفاق . توافره . شرطه . م٦٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٦	٩٩٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإثبات بالقرائن »		
١ -إستنباط القرائن . من سلطة محكمة الموضوع . لها الاستناد إلى ما قضى به فى دعوى أخرى مستعجلة دارت بين الخصوم أنفسهم لتدعيم الأدلة التى سردتها .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٤	١٠٢ع١
٢ - القرينة . ما هيتها . إستنباطها من واقعة محتملة وغير ثابته بيقين . خطأ .		
(الطعنان رقما ١٩٠ ، ١٩١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٤	٧٤٤ع١
٣ - إقامة الحكم قضاءه بصورية التصرف على جملة قرائن متسانده . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٥٥٥ع١
« الإقــــرار »		
١ - الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب إستناده إلى توكيل خاص . المادتان ٧٠٢ مدنى و ٧٦ مرافعات . مثال بشأن النزول عن الحق .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	٢٥٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - اسقاط الحق . عدم وقوعه إلا صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	٩٤٨ع[1]
٣ -الإقرار . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٦	٤٨٦ع[2]
٤ - الإقرار القضائى . جواز إبدائه من الخصم شفاهة أمام القضاء أو كتابة فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٦	٤٨٦ع[2]
٥ - الإقرار المكتوب المقدم من الطاعن للمحكمة بترك الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . إطلاع الخصم عليه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع[2]
« اليمين »		
اليمين . ماهيتها . قد تكون قضائية أو غير قضائية . اليمين غير القضائية التى تتم باتفاق الطرفين فى غير مجلس القضاء . تعتبر نوعا من التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة ويعد حلفها واقعة مادية تثبت بالبينه والقرائن ومتى تم حلفها من أهل لها ترتبت عليها جميع أثار اليمين القضائية فى حسم النزاع .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٥٨	٩٧١ع[1]
« الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إحالة إلى أحوال شخصية ».		

القاعدة | الصفحة

أحوال شخصية

اولا : المسائل الخاصة بالمسلمين

« القانون الواجب التطبيق »

١ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/١٧) — ١٦٤ — ١٠٠٠ع١

٢ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . مثال فى طاعة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣) — ١٧٢ — ١٠٥٦ع١

٣ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . (مثال : بشأن استداد مسكن الزوجية لانتهاء الحضانة) .

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/١٥) — ١٩٤ — ١٣٩ع٢

« ديـانة »

٣ - الاعتقاد الدينى . العبرة فيه بظاهر اللسان . النطق بالشهادتين كفايته لاعتبار الشخص مسلماً دون أى اجراء آخر

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧) — ٢٩٧ — ٧٧٣ع٢

« ردة »

٤ - المرتد . يستتاب ويؤمر بالرجوع إلى الاسلام . عودته إليه . أثرها . عودة ملكه إلى ماله بعد زواله عنه بردته .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧) — ٢٩٧ — ٧٧٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« عقد الزواج »		
عقد الزواج . جواز ابرامه فى الشكل الذى يقتضيه قانون الزوجين الشخصى أو قانون البلد الذى عقد فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم شكله .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق احوال شخصيه جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ع[٢]
« التطليق للضرر »		
١ - طلب الزوجة التطليق للضرر . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . طلبها التطليق أثناء نظر إعتراضها على دعوة زوجها لهاللعودة لمنزل الزوجية تأسيساً على استحكام الخلاف بينهما . إختلاف السبب فى الطلبين القضاء برفض الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٦	١٧٢ع[١]
٢ - زجر القاضى للزوج . شرطه . أن تثبت الزوجة تعديه عليها وأن تختار البقاء معه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٧٩	٦٥٣ع[٢]
٣ - التطليق للضرر طبقاً للمادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . تحقق وقوع الضرر . التفرقة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها . لا محل له .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٧٩	٦٥٤ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
٤ - وجـوب الالـتـجـا ء إلى الـتـحكيم فى دعـوى التطليق للضـرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التطليق لإضرار الـزوج بهـا بعـد رفـض طلبها الأول مـع عجـزها عن إثبات ما تتضرر منه . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصيةجلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٧٩	٦٥٣ع٢
٥ - الضرر المبرر للتطليق . مـاهيـتـه . استـقـلال محكمـة الموضـوع بتـقـديره . م٦ من المرسـوم بقـانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دخول التشهير بإرتكاب الجرائم فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق احوال شخصيةجلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٧	٧٠٧ع٢
٦ - التـراخى فى إتمام الزوجيـة بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النعى على الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عـدم تطبيـق المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسـوم بقـانـون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . علة ذلك		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٩	٩٤٣ع٢
٧ - النعـى على مـا استطرد إليـه الحكم تزيداً ويسـتـقـيم بدونه . غير منتج . القضاء بالتطليق لعدم اتمام الدخول بالمطعون ضدها . النعى على الحكم بعـدم الرد على مـا تمسك به الطاعن من ايفـائه مـعـجل الصداق وإعداده مسكن زوجيـة . غـيـر مقبـول .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٩	٩٤٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« عرض الصلح على الزوجين »		
عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين . رفضه من أحدهما . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما . لا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالما لم يستجد ما يدعو إليه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٧٩	٦٥٤ع٢
« مهمة المحكمين »		
١ – اختيار الحكمين . شرطه . أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للقاضى تعيين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٢	٣٥٢ع٢
٢ – فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين . ليس بلازم أن يكون التطليق ببدل . الأمر متروك لإقتراح الحكمين .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٢	٣٥٢ع٢
٣ – عمل الحكمين . ماهيته . اتفاقهما على رأى . وجوب انفاذه دون تعقيب .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٢	٣٥٢ع٢

الصفحة	القاعدة	

« التطليق للغيبة »

١ – التطليق للغيبة . وجوب قيام القاضى بضرب أجل للزوج الغائب إذا أمكن وصول الرسائل إليه ويكتب له يعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . م١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. مقصودة . حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه . اختيار الزوج أحد هذه الخيارات . أثره . إنتفاء موجب التطليق .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦) — القاعدة: ٣٣ — الصفحة: ١٥٢ع١

٢ – التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النعى على الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . علة ذلك

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨) — القاعدة: ٣١٩ — الصفحة: ٩٤٣ع٢

« طـاعـة »

١ – الإستئناف . أثره . إعادة طرح موضوع النزاع على محكمة الإستئناف وللخصوم فيه إبداء أدلة جديدة . تقديم الطاعن لمحكمة الإستئناف ما يفيد أنه هو مستأجر مسكن الزوجية المبين بإنذار الطاعة قبل صدور الحكم المطعون فيه دون زوجته المطعون ضدها . عدم إعتداد الحكم بذلك إستنادا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى الزوجة أنها هى المستأجرة لمسكن الزوجية وأن الطاعن لم يهىء لها مسكنا بديلا . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) — القاعدة: ١٣٠ — الصفحة: ٧٨٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . الحكم نهائيا بتطليق الزوجة . أثره . وجوب الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للدخول فى طاعته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١٧٢	٧٤٤ع١
٣ - وقف نفقة الزوجة فى حالة امتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ١١ مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق . اختلاف ذلك عن الحالة الواردة بنص المادة ٦ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع٢
« طلب التطليق من خلال الإعتراض على الطاعة »		
طلب الزوجة التطليق من خلال إعتراضها على الطاعة . وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم إذا بان للمحكمة أن الخلف مستحكم بين الزوجين . م ١١ مكرر ثانيا فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٢	٣٥٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
« حضانة »		
الحضانة التى تخول الحاضنة شغل مسكن الزوجية مع من تحضنهم دون الزوج المطلق . ماهيتها . سقوط حقها فى شغل هذا المسكن ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة إثنتى عشرة سنة . مؤدى ذلك . للزوج المطلق الحق فى العودة للانتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً .		
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٩٤	١٣٩ع٢
« متـعـة »		
١ - المتعة . شروط إستحقاقها . طلاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح دون رضاها ولا بسبب من قبلها .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)	١٦٤	١٠٠٠ع١
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بالقرائن . شرطه. أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه . تمسك الطاعن بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . إقامة الحكم قضاءه للمطعون ضدها بالمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو وحده لا يكفى لحمل قضائه . قصور .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)	١٦٤	١٠٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة
« نسب »		
١ – الشهادة بالتسامع . جوازها عند الأحناف فى النسب . شرطها .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	٦٢٥ع[١]
٢ – بيانات شهادة الميلاد . إعتبارها قرينة على النسب وليست حجة فى إثباته . نسبة الطفل فيها إلى شخص معين . عدم إعتبارها حجة عليه مالم يقر بصحة البيانات المدونة بها .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	٦٢٥ع[١]
٣ – إلتفات الحكم عن طلب إحضار الصغير للمحكمة فى دعوى ثبوت النسب . لا عليه طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحملة .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)	٢٠٠	١٦٨ع[٢]
« نفقـــة »		
وقف نفقة الزوجة فى حالة امتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ – ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق . اختلاف ذلك عن الحالة الواردة بنص المادة ٦ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع[٢]

القاعدة | الصفحة

ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :

« القانون الواجب التطبيق »

١ - الحكم فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم مقصوده . عدم إقتصاره على ما جاء بالكتب السماوية . انصرافه إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) ٤٣ | ٢١٦ع[1]

٢ - الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م١١ مكرر ثانيا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/٨) ١٨٣ | ٦٩٤ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« التطليق للزنا »		
١ – حق الزوج البرئ فى طلب التطليق للزنى . سقوطه بالصلح أو ثبوت صفحه عن الزوج المخطئ صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعه . م٦٤ من المجموعة الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الإرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ . تقدير قيام التنازل الضمنى . من سلطة محكمة الموضوع . متى كانت أسبابها متفقة مع مقتضى العقل والمنطق . (مثال) .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٤٣	٢١٦ع١
٢ – التطليق لعلة الزنا إن ثبت فى جانب المرأة . لا يشترط بيان الاسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٦	٧٠٠ع٢
٣ – إقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه . الأخذ به . شرطه . أن يكون مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود . م ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . مثال بشأن اقرار من الزوجة مؤيد بقرينه .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٦	٦٩٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - دعوى الأحوال الشخصية		
الإثبات فيها :		
« البينة الشرعية »		
١ - الشهادة فيما يشترط فيه العدد . شرط صحتها . إتفاقها مع بعضها . نصاب الشهادة على شرعية المسكن - وفقا للرأى الراجح فى فقه الأحناف - رجلان عدلان أو رجل وامرأتين عدول .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٣	١ع١٥٢
٢ - شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة فى المذهب الحنفى . الاستثناء . شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	١ع٦٢٥
٣ - الشهادة بالتسامع . جوازها عند الأحناف فى النسب . شرطها .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	١ع٦٢٥
٤ - الشهادة بالنكاح . شرطها .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)	٢٠٠	٢ع١٦٨
٥ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنه بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٧	٢ع٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - قبول الشهادة على حقوق العباد . شرطه . موافقتها للدعوى . كفاية إتفاقها لبعض ما إدعاه المدعى معنى ولو تغايرت الألفاظ .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٧	٧٠٧ع٢
٧ - الأصل فى المذهب الحنفى . عدالة الشاهد . إنطواء الشهادة على النفع أو الدفع . أثره . اتهام الشاهد . الإطمئنان إلى صدق الشاهد . مرده وجدان القاضى وشعوره دون إلتزام بإبداء الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق احوال شخصيةجلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٧	٧٠٧ع٢
٨ - عدم ذكر اسماء الشهود وعدم إيراد نص أقوالهم . لا يعيب الحكم متى أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ع٢
« المسائل الخاصة بالإجراءات »		
١ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . عقد إحدى الجلسات فى علانية دون مرافعة فيها . لا إخلال بسرية نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - القـيـد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحـة ترتيب المحـاكم الشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها . عدم خضوع دعوى النسب له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)	٢٠٠	٢٦٨ع[٢]
٣ - قرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة . وجوب إخطار الغـائب من الخـصـوم به . م ٩٥ إثبـات . الإخطار . وسيلته . إعلانه أو ثبوت حضوره وقت النطق بالقرار . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٥٠٦ع[٢]
٤ - عـدم وجـوب إبداء النيـابة رأيهـا فى كل خطوة من خطوات الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ع[٢]
٥ - اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى . ليس من البيانات الأسـاسيـة التى يترتب على إغفـالهـا بطلان الحكم طالما أبدت النيابة رأيها بالفعل وأثبت ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٦	٦٩٩ع[٢]
٦ - رأى النيـابة فى قـضايا الأحـوال الشـخـصيـة التى لا تختص بها لا يقيد المحكمة . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)	٢٨٦	٦٩٩ع[٢]

الصفحة	القاعدة

« الحكم فى الدعوى »

١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بالقرائن . شرطه أن تؤدى إلى ما انتهت إليه . تمسك الطاعن بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . إقامة الحكم قضاءه للمطعون ضدها بالمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو وحده لا يكفى لحمل قضائه . قصور .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٤/١٧) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ١٠٠٠ع١

٢ - تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . مؤداه . الطلب الأخير يكون هو المعروض على المحكمة . علة ذلك . مسايرة الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص . صحيح .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/١٣) — القاعدة ٢٧٩ — الصفحة ٦٥٣ع٢

الطعن فى الحكم :

١ - المصلحة فى الطعن . نطاقها . الحكم برفض اعتراض الطاعنة على الدخول فى طاعة زوجها المطعون ضده تأسيسا على عدم أحقيته فى دعوتها للدخول فى طاعته بمسكن الزوجيه طبقا لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق . للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٥/٨) — القاعدة ١٨٣ — الصفحة ٦٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضاءه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٢ع٥٠٢
٣ - الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . شرطه قبوله . أن يكون البطلان قد أثر فى الحكم . عدم استناد الحكم فى قضائه إلى محضر الجلسة الذى لم يوقع عليه القاضى . أثره . النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٢ع٥٠٦
٤ - النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيدا ويستقيم بدونه غير منتج . القضاء بالتطليق لعدم إتمام الدخول بالمطعون ضدها . النعى على الحكم بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من ايفائه معجل الصداق وإعداده مسكن زوجية . غير مقبول		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٩	٢ع٩٤٣
« حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم »		
النيابة العامة . حقها فى الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها . باطل . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٢ع٧٧٣

	القاعدة	الصفحة

« الإعلام الشرعى »

« حجيته »

إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى . وجوب صدوره من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة . عدم إعتبار بنك ناصر الاجتماعى وراثا بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧) — القاعدة ١٠٤ — الصفحة ٦١٥ع١

رابعاً: مسائل الولاية على المال :

الصبى المميز ليست له أهلية التصرف فى أمواله . مؤداه . عدم جواز التصالح على حقوقه رلا بواسطة الأب . شرطه . إستئذان المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلاً تجاريا أو أوراقا مالية تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه . م٧ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٧) — القاعدة ٨١ — الصفحة ٤٦٥ع١

احوال مدنيه

درجة القرابة . كيفية إحتسابها . المادتان ٣٥ ، ٣٦ مدنى .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥) — القاعدة ٧٧ — الصفحة ٤٣٦ع١

القاعدة	الصفحة

إختصاص

اولا : الاختصاص القضائى الدولى :

١ - تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى . من شروطه . اختصاص المحكمة التى أصدرته . تحديد الاختصاص . يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم . العبرة فى ذلك . بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من المحكمة المطلوب فيها الأمر بتنفيذه .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧) — ١٠٥ — ٦١٩ع١

٢ - عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة الصادر فيها الحكم الأجنبى كشرط لجواز الأمر بتنفيذه . المقصود به . الاختصاص المانع أو الإنفرادى . اختصاصها فى حالة الاختصاص المشترك لا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى . شرطه . الفقرتان الأولى والرابعه من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨) — ٣٠٣ — ٨١٥ع٢

ثانيا : الاختصاص المتعلق بالولاية

١ - الاختصاص الولائى . إعتباره مطروحا دائما على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى إشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . الطعن فيه . إنسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص . مؤدى ذلك . وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من الخصوم أو النيابة .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — ٦٥ — ٣٥٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - قوة الأمر المقضى . أثرها . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . الحكم النهائى الصادر بالريع . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى مسألة الإختصاص الولائى فى دعوى أخرى بالريع عن فترة تالية . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠٠	٥٩١ع١
٣ - الدفع بعدم الاختصاص الولائى . إعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها . تعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٦	٢٤٧ع٢
« اختصاص القضاء الإدارى »		
١ - المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية . إلغاء وتعويضا إنعقاد الإختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى . القرار الإدارى . ماهيته . القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بشهر محرر تعبيرا عن الإرادة الذاتية للمصلحة وليس الإرادة المباشرة للمشرع . قرار إدارى . الاختصاص بطلب إلغائه والتعويض عنه . إنعقاده لجهة القضاء الإدارى . قضاء الحكم المطعون فيه ضمنا باختصاص المحاكم العادية بنظره . خطأ فى القانون . علة ذلك . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٥	٣٥٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - قرار وزير الإسكان رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ بعدم سريان أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ علي المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية . صدوره مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى وغير مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم . أثره . عدم جواز تعرض جهة القضاء العادى له بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئه عنه . إنعقاد الإختصاص الولائى بذلك لجهة القضاء الإدارى . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٤٨٩ع٢
٣ - جواز الأفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى حددها وزير الخزانة . م١٠١ من ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة . قرار وزير الخزانة ٤٥ لسنة ١٩٦٣ . سلطة مدير الجمرك المختص فى إصدار قرارات بفرض غرامات ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الافراج المؤقت على السيارات. لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أو تعديل أو إلغاء الغرامة . المواد ١١٤-١١٩ من قانون الجمارك سالف الذكر . الطعن فى قرارات مدير عام الجمارك أمام محكمة القضاء الإدارى بإعتبارها قرارات إدارية لا إختصاص للقضاء العادى بها . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢٢٠	٢٧٧ع٢

القاعدة	الصفحة

٤ - القرار الإدارى . ماهيته . إختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه . المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . عدم تعريف القرارات الإدارية أو بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه . وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلا إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤) — ٢٢٤ — ٢ع٢٩٩

« إختصاص المحاكم العادية »

١ - إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى كافه المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص . م ١٥ ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . المنازعة فى شأن تكييف علاقة إيجارية كانت الحراسة قد أبرمتها . إختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥) — ٧٨ — ١ع٤٤٢

٢ - اختصاص القضاء العادى بالفصل فى كافة المنازعات مالم تكن إداريه أو تختص بالفصل فيها استثناء جهة أخرى . اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . كون الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من قانون المادة العاشرة من مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق البند ١٤ من ذات المادة . دعاوى

	القاعدة	الصفحة
التعويض عن الاعمال المادية والافعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية. اختصاص المحاكم العادية بها دون محاكم مجلس الدولة . طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت المطعون عليه من جراء التعذيب فترة إعتقاله وإتلاف منقولاته وبضاعته ونهب أمواله . تعويض عن افعال مادية ضارة غير مشروعة لا تتعلق بقرار إدارى . إختصاص المحاكم العادية وحدها بالتعويض عنه		
(الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)	٨٩	٥٣٣ع١
٣ - محكمة النقض . إختصاصها بتحقيق صحة الطعون الإنتخابية وإختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية . م ٩٣ من الدستور . غايته . أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد . علة ذلك . إعتبار الفصل فى صحة العضوية إحتكام فى خصومه يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاه وحيدتهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ع١
٤ - إختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية . إستثنائى . إستناده فى الأصل إلى المادة الخامسة من الدستور قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ . مؤدى ذلك . إختصاصه بعد قيام نظام تعدد الاحزاب . طبيعته . سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته . لازمه . أن يغل هذا الإختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الاقتراع على العضوية دون الاجراءات السابقة عليه . مراقبة هذه الاجراءات وما شابها من أخطاء لتعويض المضرور عنها . دخوله نطاق الولاية العامة للمحاكم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ع١

القاعدة	الصفحة

٥ - تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض - وهى قرارات إدارية . إستثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصوره على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ منه . عدم إختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها إبتداء قبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . علة ذلك . الاستثناء . طلب التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير فى تشكيل لجان تقدير التعويض عن الاستيلاء أو فى اصدار قراراتها تأسيساً على المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة ٢١٦ — الصفحة ٢٤٧ ع٢

٦ - عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا . م ٤٠ أج صدور قرار إعتقال المطعون ضده طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . الحكم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الإعتقال . أثره. عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . إنسحاب أثر الحكم إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما أستقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحقق

القاعدة | الصفحة

الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الإعتقال . أثره . عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة اعتقال المطعون ضده وإعتبار القرار الجمهورى باعتقاله قرار فردى مخالف للقانون والشرعية ومشوبا بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية وإختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤) ٢٢٤ | ٢ع٢٩٩

٧ – العقود التى تبرمها جهة الإدارة مع الأفراد . إعتبارها عقودا إدارية . شرطة . اعتبار العقد موضوع الدعوى عقدا مدنياً يحكمه القانون الخاص ويختص بنظره القضاء العادى لخلوه من الشروط الإستثنائية غير المألوفه . لاخطأ .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦) ٢٣٣ | ٢ع٣٦١

٨ – القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التى تثور بين الحكومة والأفراد بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينيه لهم عليها .

(الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق ، ٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٧) ٢٤٦ | ٢ع٤٤٥

القاعدة	الصفحة

٩ - اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . م . ١اق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذا مباشرا لقرارات إدارية أو التى ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . اختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣) — القاعدة ٢٨٠ — الصفحة ٦٦٠ع[٢]

عدم اختصاص محكمة الاستئناف ولائيا بالفصل فى طلب الرد المقدم ضد المحكمة العسكرية أو أحد أعضائها :

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . سريان القواعد الإجرائية المنصوص عليها فيه على كافة الدعاوى التى تنظرها المحاكم العسكرية . الإستثناء . سريان الإجراءات التى تضمنتها القوانين العامة فيما لم يرد بشأنه نص فيه . م.١٠ من القانون . المعارضة فى رئيس أو عضو المحكمة العسكرية (طلب الرد) . وجوب تقديمها لذات المحكمة التى تنظر القضية قبل تقديم أى دفع أو دفاع فيها وإثبات ذلك فى محضر الجلسة . مخالفة ذلك . جزاؤه . سقوط الحق فى إبدائها المادتان ٦٢،٦١ من ذات القانون . مؤدى ذلك . قضاء محكمة الإستئناف بعدم إختصاصها ولائيا بالفصل فى طلب الرد . صحيح .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) — القاعدة ١٦٨ — الصفحة ١٠٢٩ع[١]

القاعدة | الصفحة

الاختصاص بتنحية أعضاء المحكمة العسكرية :

تنحية أعضاء المحكمة العسكرية . إنعقاده للضابط الآمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المعارض فى صلاحية أعضائها بعد ان تقرر تلك المحكمة قبول المعارضة م ٦٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) ١٦٨ | ١٠٢٩ع١

الإختصاص المعقود للجان المختلفة :

« إختصاص لجان تقييم المنشآت المؤممة »

إختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييمها ما لم يتم تأميمه أو استبعادها عناصر من الأموال المؤممة . مؤدى ذلك . انحدار عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية . المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها تختص المحاكم العادية بالفصل فيه . المنازعة على دخول الأرض ضمن الأصول الثابتة للمشروع المؤمم . للمحاكم القضاء فى موضوعها إذا لجأ الأطراف إليها وكان داخلا فى اختصاصها .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢) ١٧٥ | ٣٠ع٢

« إختصاص لجان التعويض عن الاستيلاء على العقارات لأغراض التعليم »

الاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم . شرطه . تعويض ذوى الشأن . تقدير التعويض . من

القاعدة	الصفحة

اختصاص اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بإجراءات خاصة والحكم الذى يصدر فيها انتهائى . المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة ٢١٦ — الصفحة ٢٤٧ع٢

« لجان منازعات الرى والصرف »

لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الادارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله . التزامه بأداء هذه القيمة خلال شهر من إخطاره . عدم اعتبار هذه المبالغ عقوبه بل هى استرداد للنفقات الفعليه التى تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشئ إلى أصله ، وهى لا تعد من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل فيها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات . المواد ٦٩ ، ٩٨ ، ١٠٢ القانون ١٢ لسنة ٨٤ بشأن الرى والصرف

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢) — القاعدة ١٦٩ — الصفحة ١٠٣٧ع١

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - الإختصاص النوعى :		
« من الإختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية »		
١ - دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائيا بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	٢٥٨ع١
٢ - إختصاص المحكمة الجزئية فى المنازعات الزراعية . نطاقه . المنازعات الناشئة عن عقد إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الحدائق والمشاتل . م ٣٩ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١٠٩	٦٤٣ع١
٣ - الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . مناطه . م ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . الدعاوى الناشئه عن سبب آخر غير عقد الايجار . خروجها عن هذا الاختصاص .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما . إلتزام محكمة الموضوع ببحث ملكية العقارين وسببها ومحلها متى كانت مناط الفصل فى النزاع . القضاء برد المساحة محل النزاع للمطعون ضده إستنادا إلى عقود بيع عرفية وإلى زيادة مساحة الأرض على عقود تمليك الطاعن دون بيان سبب إكتساب المطعون ضد لملكيتها أو تحقيق دفاع الطاعن أكتسابه ملكية تلك المساحة . قصور مبطل .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٩	٧١٦ع[١]
« إختصاص قاضى التنفيذ »		
١ - قاضى التنفيذ . إختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها عدا ما استثنى بنص خاص . المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ مرافعات . مباشرته الفصل فى إشكال وقتى سابق أو إصداره قرارات وقتية قبل نظر موضوع الاشكال الوقتى . لا يفقده صلاحيته لنظر هذا الإشكال ولو كانت هذه القرارات أو تلك الاشكالات بصدد نزاع مردد بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤٠	١٩٦ع[١]
٢ - منازعة التنفيذ فى معنى الماده ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعة حول قيام العلاقة الإيجاريه . تعلقها بطلب موضوعى . مؤداه . خروجها عن اختصاص قاضى التنفيذ .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ع[١]

القاعدة	الصفحة

رابعاً : الاختصاص القيمى :

١ - الدفع بعدم الاختصاص القيمى . تعلقه بالنظام العام اختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٤) ٥٠ ٢٥٢ع١

و (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩) ١٨٨ ٩٦ع٢

٢ - إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يتم بخزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . حصول الإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة . المادتان ٩٤٢، ٩٤٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧) ٢٧٢ ٦١٢ع٢

خامساً : الاختصاص المحلى :

١ - الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها

	القاعدة	الصفحة
مركز إدارتها محليا بنظرها ما لم يتفق ذوو الشأن على إختصاص محكمة معينة . المادتان ٥٢ ، ٦٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)	١٩٣	١٣٤ ع٢
سادساً: الإحالة إلى المحكمة المختصة : إلتزام المحكمة عند قضائها بعدم الاختصاص بأن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان الإختصاص متعلقا بالولاية . م ١١٠ مرافعات . مناطه . أن يكون منتجاً . استنفاد المحكمة العسكرية المختصة بالفصل فى طلب الرد ولايتها بالفصل فى الدعوى وسقوط حق الطاعنتين فى المعارضة أمامها فى رئيس أو عضو المحكمة . مؤداه . إحالة طلب الرد إليها من محكمة الإستئناف التى قررت الطاعنتان بالرد أمامها . غير منتج . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٨	١٠٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة

إرتفـاق

١ - إشتراك الغير فى حق الإرتفاق المقررللأرض المشفوع فيها أو الأرض المشفوع بها على الأخرى . لايمنع الشفيع من التمسك بطلب الشفعة طالما لم يشترط القانون أن يكون هذا الحق مخصصا لأحداهما على الأخرى وحدها . وجود حق إرتفاق للغير على أرض المروى . لايخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع به .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة٤/١/١٩٩٠)	٢٧	١٢٠ع١

٢ - حق الارتفاق . جواز التحرر منه .شرطه . افتقاده كل منفعة للعقار المرتفق أو عدم تناسب فائدته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به . موافقة صاحب الحق المرتفق به . لامحل لها . م ١٠٢٩ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٩٠)	٢٦٠	٢٤٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
إرث		
١ - وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . إنتقال هذا الحق إلى ورثته .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة٣١/١/١٩٩٠)	٦٨	٣٧٠ع١
٢ - عدم تسجيل المشترى عقد شرائه . أثره . للبائع ولورثته من بعده بيعه لمشترى آخر . تسلم أحد المشترين للعقار المبيع . عدم جواز نزعه منه وتسليمه لمشتر آخر طالما لم يسجل عقده . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ق - جلسة١٥/٢/١٩٩٠)	٨٥	٥٠٣ع١
٣ - إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى . وجوب صدوره من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة . عدم إعتبار بنك ناصر الإجتماعى وارثا بهذا المعنى .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ق « احوال شخصية » - جلسة٢٧/٢/١٩٩٠)	١٠٤	٦١٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث . مناطها . علم المشترى بأن المنقولات التى باعها له الوارث آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة . المادتان ٤٣ ، ٤٥ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ع٢

إستئناف

اولا : شكل الإستئناف :

جواز الإستئناف :

« الأحكام الجائز إستئنافها » :

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم بعدم قبول التدخل . أثره . عدم إعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . إعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . له . إستئناف الحكم بعدم قبول تدخله .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٧	١٧٧ع١
٢ - الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة الطعن عليها بالاستئناف . حالاته .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ع١

	القاعدة	الصفحة
« الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالاً »:		
١ - الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها . علة ذلك . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . الحكم باتخاذ إجراءات التحكيم بين الزوجين لا ينهى الخصومة كلها ولا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . مؤدى ذلك .عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣١	٧٨٩ع١
٢ - الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومه كلها . عدم جواز الطعن عليها استقلالا . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	٥٢٨ع١
٣ - تضمين الدعوى طلبات متعدده مع اتحاد السبب فيها تقدير قيمتها بقيمة الطلبات جمله . م ٣٨ مرافعات . الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر . غير منه للخصومه كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا إلا فى الأحوال الاستثنائية الواردة فى المادة ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	٥٢٨ع١

الصفحة	القاعدة	

٤ - الدعوى بطلب استكمال بناء العين المؤجرة وتسليمها وتعويض الاضرار الناجمه عن عدم تنفيذ العقد . اعتبارها جميعا ناشئه عن سبب قانونى واحد هو عقد الايجار . عدم جواز الطعن علي استقلال فى الحكم برفض طلب التسليم قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها بالفصل فى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) — ٨٨ — ٥٢٨ع١

« ميعاد الإستئناف »

١ - الطعن بالاستئناف الذى لا ينفتح ميعاده إلا من تاريخ إعلان الحكم المستأنف . رفعه قبل انفتاح ميعاده . اعتباره مرفوعا فى الميعاد القانونى . إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . اشتماله على تقرير قانونى خاطئ . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تستدرك هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢) — ١٣٨ — ٨٢٩ع١

٢ - إقامة وكيل الدائنين فى التفليسه دعوى بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لادارتها إستنادا لعقد الإيجار . إلتزام الحكم بتلك الطلبات وانتهائه

	القاعدة	الصفحة
إلى أن عقد إيجار العين المؤجرة للمفلس ما زال قائما ومستمرا وذهابه إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث لعين النزاع إستنادا لحكم المادة ٢٤ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبار المنازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة . ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها خضوعه للقواعد العامة دون قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ق - جلسة١٢/٧/١٩٩٠)	٢٤٤	ع٤٢٦ [٢]
٣ - استئناف قرارات مجلس نقابه المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب . ميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان القرار م٨٥ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات امام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له .		
(الطعنان رقما ٧٣٩,١١٤٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٠)	٣٣٣	ع١٠٣٤ [٢]
صحيفة الإستئناف		
صحف الدعاوى امام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجدولها . تعلق ذلك بالنظام العام . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . توقيع المحام باستلام أصل صحيفة استئناف غفل عن التوقيع عليها لاعلانها . لاأثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ق - جلسة٥/٤/١٩٩٠)	١٥٥	ع٩٤٨ [١]

	القاعدة	الصفحة

ثانيا : الخصوم فى الإستئناف :

١ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعون أرقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤) — القاعدة: ٢٠٥ — الصفحة: ١٨٩ ع٢

٢ - طلب ورثة المؤجر أنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم . غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الإستئناف شكلا دون إختصام الخصم المنضم - وهو أحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه ولم يطعن هو بالإستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعون أرقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤) — القاعدة: ٢٠٥ — الصفحة: ١٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : نطاق الاستئناف :		
الاثر الناقل للاستئناف :		
١ - محكمة الاستئناف . وظيفتها . نظر موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٧١	٣٩٣ع١
٢ - الإستئناف . أثره . إعادة طرح موضوع النزاع علي محكمة الإستئناف وللخصوم فيه إبداء أدلة جديدة . تقديم الطاعن لمحكمة الإستئناف ما يفيد أنه هو مستأجر مسكن الزوجية المبين بإنذار الطاعة قبل صدور الحكم المطعون فيه دون زوجته المطعون ضدها . عدم إعتداد الحكم بذلك إستنادا إلى ما إستخلصه من أقوال شاهدي الزوجة أنها هى المستأجرة لمسكن الزوجية وأن الطاعن لم يهئ لها مسكنا بديلا . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٨ق -احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣٠	٧٨٥ع١
٣ - رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع الاستئناف برمته إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . اعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف . دون حاجة لإعادة التمسك بها طالما لم يتنازل عنها .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	٢٦٠	٥٣٢ ع٢
استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية .		
الطلب الذى تغفله المحكمة بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . استئناف الحكم الصادر فى الدعوي الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٧	٨٩٠ ع١
إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابقة		
قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلي . استئناف الحكم الصادر من بعد برفض الدعوى . يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية ويستتبع حتما استئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما فى ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)	١٩٣	١٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الأسباب والطلبات الجديدة		
١ - الطلب الأصلى فى الدعوى جواز تغيير سببه والإضافة إليه فى الإستئناف . الإستناد أمام محكمة الاستئناف فى طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة إلى أنها والأرض المشفوع بها من الأراضى المعدة للبناء ومتجاوران فى حد وإلى أن للأرض الأولى على الأخيرة حق إرتفاق بالرى يعد إضافة لسببين ولا يعتبر طلباً جديدا .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٧	١٢٠ع١
٢ - دعوى المؤجر بطلب طرد المطعون ضدهما للغصب . طلبه فسخ عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضدهما لعدم سداد الأجرة إليه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . طلب جديد . أثره .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ع١
٣ - جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم إستجابتها لهذا الطلب بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	٦٢٥ع١
٤ - تكرار امتناع المستأجر عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء . شرطه . لمحكمة الموضوع عند نظر دعوى المؤجر باخلاء العين لهذا السبب بحث أمر تأخر المستأجر أو امتناعه		

	القاعدة	الصفحة
عن الوفـا ء بالأجـرة . استـئناف الحكم الصـادر برفض دعـوى الإخلاء لانتقاء واقعة التكرار . التمسك لأول مرة أمام محكمة الاسـتـئناف بواقـعة امتناع المستأجر عن الوفاء بالاجرة كسبب للاخلاء . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٦	٨٨٣ ع١
٥ - طلب الطاعـن إجراء المقاصة فيـما يدعيـه من دين بما إشتـمل عليـه من ثمن أنقـاض عقـار النزاع دون تعـيين مـقدار الدين وخلوه من النزاع . تكيـيفه . طلب مـقاصـة قـضائيـة . وجـوب إبدائهـا بعـريضـة الدعـوى العـادية أوفى صـورة طلب عـارض أمـام مـحكمـة أول درجـة . إبداؤها أمـام مـحكمـة الاستئناف لأول مرة . غير مقبول . م ٢٣٥ مرافعات . عدم إستجابة الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة . صحيح قانونا . لا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ ع٢
٦ - الطلب الجديد فى الإسـتـئناف . مـا هيـتـه . تعـديل المستأنف طلباته أمام محكمة أول درجة . تمسكه أمام محكمة الاستئناف بطلبه الأول . اعتبار ذلك طلبا جديداً . غير جائز . ابدائه فى الاستئناف . م ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢

	القاعدة	الصفحة

« التصدى للموضوع »

قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة . قضاؤها باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة ثم عرض الأمر من جديد على محكمة الاستئناف . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . مؤداه . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٦٤٩ ع١

« إلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجه »

إلغاء محكمة الإستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم إختصاصها ولائيا . لازمه . إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوعها . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ق ، ٦٠ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٧) — القاعدة ٢٤٦ — الصفحة ٤٤٥ ع٢

رابعا : نظر الإستئناف :

التدخل فى الإستئناف

طلب التدخل أمام محكمة الإستئناف بالإنضمام فى طلب رفض الدعوى دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقًا ذاتيًا يدعيه

	القاعدة	الصفحة
فى مواجهة طرفى الخصومة . تدخل إنضمامى لا هجومى أياً كانت مصلحته فيه . جواز طلبه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . التدخل فى الدعوى . كيفيته . م ٢/١٢٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢ ع٢١
ضم الاستئنافات :		
ضم الإستئنافات الذى لا يفقد أى منها استقلاله . أثره . جواز الطعن فى الحكم المنهى للخصومة الصادر فى أى منها ولو صدر قبل الفصل فيما استبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعه		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٢ع٨٦٨
ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الإستئناف :		
إعتبار الاستئناف كأن لم يكن :		
إعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف . جوازى للمحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)	٢٦٥	٢ ع٥٧١

	القاعدة	الصفحة

إنقطاع سير الخصومة :

حجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل حددته . وفاة المستأنف قبل انتهائه . أثره. إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون . المادتان ١٣٠، ١٣١ مرافعات . صدور الحكم فى فترة الإنقطاع .أثره . بطلان الحكم . التمسك به . سبيله . الطعن على الحكم ممن شرع الإنقطاع لمصلحته .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣) — القاعدة: ١٧٩ — الصفحة: ٤٥٤ ع٢

خامساً: تسبيب الحكم الإستئنافى :

١ - أخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى . أثره . عدم إعتبار أسباب الحكم الإبتدائى التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الاستئناف من أسباب الحكم الاستئنافى . مؤداه . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — القاعدة: ٥٦ — الصفحة: ٢٩٠ ع١

٢ - محكمة الاستئناف . عدم إلتزامها ببحث وتفنيد الحكم المستأنف الذى ألغته . طالما أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١) — القاعدة: ٧٥ — الصفحة: ٤٢١ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أستندت إليها ولا تتعارض مع النتيجة التى إنتهى إليها الحكم الإبتدائى . كاف لحمل قضائها . النعى عليه على غير أساس . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨٢	٤٧١ ع١
٤ - الغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى وجوب بيان الأسباب التى تحمل قضائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٥ - إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه بتاييد الحكم الإبتدائى على أسباب خاصة . النعى على الحكم الأخير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٧	٨٩٠ ع١
٦ - تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط . يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
٧ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى والإحالة إليه . لا عيب . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع٢

القاعدة	الصفحة

استيـــلاء

١ - تقيد صاحب الشأن فى تقدير التعويض عن مقابل الانتفاع بالعقار المستولى عليه بالإجراءات والميعاد الخاصين بالمعارضة فى التقدير أمام لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . مناطه .أن تكون الجهة التى استولت على العقار قد اتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. عدم إتباعها هذه الإجراءات . أثره. لصاحب الشأن سلوك سبيل الدعوى العادية المبتدأة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ١ع٥٩١

لجان التعويض عن الاستيلاء على العقارات لأغراض التعليم :

٢ - الاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم. شرطه. تعويض ذوى الشأن. تقدير التعويض. من اختصاص اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس المبينة بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥. الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بإجراءات خاصة والحكم الذى يصدر فيها انتهائى. المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى والثانية والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة ٢١٦ — الصفحة ٢ع٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض - وهى قرارات إدارية. استثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية. وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ منه. عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها ابتداء قبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . علة ذلك الاستثناء . طلب التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير فى تشكيل لجان تقدير التعويض عن الاستيلاء أو فى إصدار قراراتها تأسيساً على المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٦	٢ع٢٤٧
أشخاص اعتبارية		
الهيئات والطوائف الدينية :		
- ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية. مناطه . اعتراف الدولة بها. شرطه . صدور ترخيص أو إذن خاص بقيامها .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٤	١ع٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
طائفة الاقباط الارثوذكس :		
– طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتباره البطريرك نائبا عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه. أن البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى دون سواه مالم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين غير البطريرك .		
(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٤	١٤٥٥٨
جهاز تصفية الحراسات :		
– جهاز تصفية الحراسات إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وزير المالية هو صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٢٤٩٦
المؤسسة العلاجية :		
المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها دون الوزير هو ممثلها أمام القضاء . سلطته فى الرقابة والإشراف على العاملين بها. المواد ١ ، ٨ ، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية . مؤدى ذلك . لرئيس مجلس الإدارة صفة المتبوع فى مدلول المادة ١٧٤ مدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . وزير الصحة ليست له صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)	١٩٢	٢٤١٢٧
الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان :		
– الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. ماهيتها. القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ . اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها. يمثلها رئيس مجلس إدارتها فى تصريف شئونها وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة . مؤدى ذلك. مسئوليتها عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير. لا يغير من ذلك رقابة وتوجيه الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٣٩	٢٤٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
الجمعيات التعاونية الزراعية : - الجمعية التعاونية الزراعية لها الشخصية الاعتبارية. ق٥١ لسنة ١٩٦٩. مقتضاه. لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها. فروع بنوك التسليف الزراعى فى المحافظات . صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية منذ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤. استقلالها عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك. مؤدى ذلك. لبنك المحافظة وحده دون المؤسسة الأخيرة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به . **(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)**	٢٣٧	٢ع٣٨٤
إصـــلاح زراعـــى ١ - مستأجر الأرض الزراعية. عدم جواز إخلائه منها إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد. م٣٥ ق الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل. إنهاء العقد بانقضاء مدته. للمستأجر وحده دون المؤجر. تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)**	٨٦	١ع٥١٤
٢ - صاحب حق الانتفاع الذى انتقلت إليه حيازة الأرض الزراعية. له تأجيرها للغير. عدم انقضاء عقد الايجار بانقضاء حقه فى الانتفاع، امتداده تلقائياً فى مواجهة المالك للأرض المؤجرة دون توقف على إجازته . **(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)**	٨٦	١ع٥١٤

القاعدة	الصفحة

٣ - استخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) ٨٦ ١٤٥١٤

٤ - اختصاص المحكمة الجزئية فى المنازعات الزراعية. نطاقه. المنازعات الناشئة عن عقد إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الحدائق والمشاتل. م٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) ١٠٩ ١٤٦٤٣

٥ - الإختصاص الإستثنائى للمحكمة الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . مناطه . م ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . الدعاوى الناشئة عن سبب آخر غير عقد الإيجار . خروجها عن هذا الإختصاص .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) ١١١ ٢٤٦٦٥

٦ - اعتداد المشرع بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . المقصود به. استبعاد محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار. مؤدى ذلك. بقاء ملكية تلك المساحات على ذمة المتصرف فيها استثناء إلى أن ينقل ملكيتها إلى المتصرف إليهن بالتصرفات المعتد بها. المواد الأولى والثانية فقرة ثانية والثالثة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠) ٢٢٩ ٢٤٣٢٢

٧ - الأصل فى العقود. تغليب مبدأ سلطان الإرادة. مؤداة. اعتبار العقد شريعة المتعاقدين. م١٤٧ مدنى. أثره. توافر أركان العقد ينتج اثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص القانون على البطلان استثناء من هذا الأصل. وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية فى الحالات المستثناه وعدم

	القاعدة	الصفحة
التوسع فى التفسير. تجاوز ملكية الفردمقدار الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون. أثره. اعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما يترتب عليه وقوع المخالفة. مؤدى ذلك. بقاؤه صحيحا فيما لا يترتب عليه وقوع المخالفة . إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون. م١ ق٠ ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٤٠	٢٤٠١
٨ - تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فداناً نفاذاً للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة. عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل والتى لا تخضع لرسم الأيلولة. تصرف المورث فى القدر غير الزائد. عدم محاجة مصلحة الضرائب به .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠)	٢٥٦	٢٤٥٠٠

إعـــــــلان

إعلان الأشخاص الطبيعيين :

الإعلان فى الموطن الأصلى :

	القاعدة	الصفحة
١ - انتهاء الحكم صحيحاً إلى صحة الإعلان. لا يعيبه عدم بيانه فى أسبابه للأشخاص الذين تسلموا هذا الإعـــلان .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	١٤٠١

القاعدة	الصفحة

٢ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان بموطن المعلن إليه .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) ١٤٦ ١٤٨٨٣

التحقق من صفة مستلم الإعلان دون التحقق من وصف العين التى يجرى الإعلان عليها .

حق المحضر فى التحقق من صفة مستلم الإعلان دون التحقق من وصف العين التى يجرى الإعلان عليها أو استظهار الغرض من استعمالها. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم صحة إعلان الحكم الابتدائى للمطعون عليه بعين النزاع استناداً إلى تقرير المحضر فى صحيفة الإعلان من استخدامها كعيادة على خلاف الثابت بالعقد. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١) ١٣٤ ١٤٨٠٣

تسليم الإعـــلان لجهة الإدارة :

١ - الإعلان لجهة الإدارة لغلق المسكن. اعتباره صحيحاً من تاريخ تسليم صورته إلى مندوب الإدارة. لا عبرة بتاريخ القيد بدفاتر القسم أو بتسليمها للمعلن إليه أو استلامه للخطاب المسجل .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) ١٤٦ ١٤٨٨٣

المتن	القاعدة	الصفحة
٢ - إثبات المحضر فى ورقة الإعلان أنه وجد مسكن المعلن إليه مغلقاً وإعلانه فى جهة الإدارة وإخطاره بذلك. عدم جواز المجادلة فيه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٦	١ع٨٨٣

تسليم الإعلان إلى النيابة :

المتن	القاعدة	الصفحة
١ - تقدير كفاية التحريات عن موطن الشخص المراد إعلانه قبل إعلانه فى مواجهة النيابة أو عدم كفايتها. سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	١ع٤٠١
٢ - إعلان الأوراق القضائية وضمنها أوراق التنفيذ للنيابة العامة. شرطه. قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المعلن إليه . (الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٢	١ع٩٩١

إحتساب ميعاد الاعلان :

المتن	القاعدة	الصفحة
تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور. مؤداه. وجوب احتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجرياً له وانقضائه بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد. الاعتداد بعدد أيام الشهر لا محل له . م ١٥ مرافعات . (مثال بشأن اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) (الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)	٢٠١	٢ع١٧٣

	القاعدة	الصفحة
إعلان صحيفة الدعوى :		
التحقق من إعلان صحيفة الدعوى :		
تحقق إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى لانعقاد الخصومة. من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى استندت على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	٢ع١١٨
الغش فى إعلان صحيفة الدعوى :		
١ - توجيه إعلان صحيفة دعوى الطرد إلى الخصم بطريق الغش على العين المؤجرة رغم العلم بوجوده بالخارج ووجود من يمثله فى البلاد بقصد عدم إعلانه بالدعوى. مؤداه. انعدام حكم الطرد .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	١ع٩١٧
٢ - عدم جواز إهدار حجية الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة. الاستثناء . حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية. عدم إعلان صحيفة الدعوى أو إعلانها للخصم بطريق الغش فى موطن آخر غير موطنه . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم حيازته قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	١ع٩١٧

	القاعدة	الصفحة
إعلان الحكم :		
١ - وجوب إعلان الأحكام لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى. علة ذلك. م٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٤	١٤٨٠٣
٢ - إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذى لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. ماهيته . م٢١٣ مرافعات. عدم جواز حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى مالم يفصح صاحب المحل المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد المواطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلى علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٨	٢٤٧٨٥
إعلان الحكم الأجنبى :		
١ - بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره. تخلف المحكوم عليه عن الحضور. بداية ميعاد الطعن فى حقه من تاريخ تسليم صورة رسمية من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو فى موطنه الأصلى. جريان الميعاد فى حق من أعلن الحكم أيضا من تاريخ الإعلان . م ١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى .مثال.		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٢٤٨١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية. صحة إعلان المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم مع الاعتداد بمدوناته. النعى عليه على غير أساس. المادتان ٢٩٨ مرافعات، ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٢ع٨١٥
إعلان السند التنفيذى :		
١ - إعلان الأوراق القضائية وضمنها أوراق التنفيذ للنيابة العامة. شرطه. قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المعلن إليه .		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٢	١ع٩٩١
٢ - وجوب إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى قبل البدء فى إجراءات التنفيذ. إغفال ذلك. بطلان الإجراءات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٢	١ع٩٩١

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإعلان » :		
١ - بطلان الخصومة لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولوكان النزاع غير قابل للتجربة .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١ع١٨٧
٢ - البطلان الناشىء عن تزوير إعلان صحيفة الدعوى زواله بحضور المعلن إليه الجلسة المحدودة بالإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٢ع٨٦٨

أعمال تجارية

١ - نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية. ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظراً على المستأجر المطعون ضده الأول بالتنازل عن الإيجار. اعتبار الحكم المطعون فيه عين النزاع متجراً لمجرد أن

	القاعدة	الصفحة
المطعون ضده المذكور كان يحصل على نسبة من إيراد المدرسة التى أنشأها، واجازته بيعها بالجدك للمطعون ضده الثانى طبقاً للمادة ٢/٥٩٤. خطأ. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٥٠	١ع٩١٠
٢ - تجارية الصرف بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيته بالنسبة للآخر. لازمه. وجوب إتباع قواعد الإثبات فى المواد المدنية على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وقواعد الإثبات فى المواد التجارية على من كان التصرف تجارياً بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)	١٩٥	٢ع١٤٤
٣ - الوفاء بالالتزام للدائن. تصرف قانونى يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى . مؤدى ذلك . الوفاء بالثمن إلى البائع. تصرف قانونى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية التى يحاج بها البائع .		
(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)	١٩٥	٢ع١٤٤

الصفحة	القاعدة	
		إفـــــلاس
٢ع٤٢٦	٢٤٤	١ - حكم الافلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله م٢١٦ ق التجارة . تعلق ذلك بالصفة فى الإدارة والتقاضى. مؤداه. عدم تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالافلاس على المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)
٢ع٤٢٦	٢٤٤	٢ - إقامة وكيل الدائنين فى التفليسه دعوى بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لادارتها إستناداً لعقد الإيجار. إلتزام الحكم بتلك الطلبات وانتهائه إلى أن عقد إيجار العين المؤجرة للمفلس ما زال قائما ومستمرا وذهابه إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث لعين النزاع إستناداً لحكم المادة ٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. اعتبار المنازعة ايجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة. ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها خضوعة للقواعد العامة دون قانون التجارة . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)
٢ع٤٢٦	٢٤٤	٣ - صدور التصرف من المفلس بعد صدور الحكم باشهار افلاسه. عدم نفاذه فى مواجهه جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى التى تقام بشأن هذا التصرف. للاخير التمسك بذلك سواء بطريق الدفع أو بدعوى مبتدأة . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)
٢ع٤٢٦	٢٤٤	٤ - الحكم باشهار الافلاس. أثره. غل يد المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها ، وفقد أهليته للتقاضى وحلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الأمور . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٢)

القاعدة | الصفحة

إلـــتزام

اولا اركان الإلتزام :

« سبب الإلتزام »

١ - عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد. افتراض أن السبب مشروعاً . م١٣٧ مدنى. إدعاء المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته . وقوع عبء إثباته على عاتقة .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧) ١٩٦ | ٢ع١٤٨

ثانيا : بعض أنواع الإلتزام :

« الوعد بجائزة »

الوعد بالجائزة. التزام بالارادة المنفردة . ترتبه فى ذمة الواعد بمجرد توجيهه . م ١٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) ١٤٧ | ١ع٨٩٠

ثالثاً - آثار الإلتزام :

« تنفيذ الإلتزام »

« إعذار المدين »

إعذار المدين غير واجب متى أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. المادتان ١٦٢ ، ٢٢٠ مدنى .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) ١٤٧ | ١ع٨٩٠

الصفحة	القاعدة	

التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض :

١ - الأصل تنفيذ الإلتزام عيناً. الاستعاضة عنه بالتعويض. شرطه . ألا يكون ممكناً. المادتان ٢٠٣، ٢١٥ مدنى. عرض المدين بعد رفع الدائن دعوى التعويض عليه أن ينفذ إلتزامه عيناً. مؤداه. إلتزام الدائن به متى كان ممكناً وجاداً

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) — القاعدة ٤٦ — الصفحة ١٤٢٣٣

٢ - الأصل عدم جواز الجمع بين التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . تأخر المدين فى تنفيذ إلتزامه عيناً. لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن الأضرار المترتبة على هذا التأخير فضلاً عن التنفيذ العينى .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) — القاعدة ٤٦ — الصفحة ١٤٢٣٣

الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ

١ - الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه. عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق. قيام حق المشترى فى الدفع بعدم التنفيذ مؤداه. وجوب التجاوز عن الفسخ الإتفاقى دون القضائى. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وإغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنه ودللت عليه من وجود عجز فى مساحة أرض التداعى. قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) — القاعدة ١٣٣ — الصفحة ١٤٧٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ. نطاق كل منهما. تقرير الحق فى الحبس . شرطه . وجوب توافر الارتباط بين دينين ولا يكفى وجود دينين متقابلين . المادتان ١٦١، ٢٤٦ من القانون المدنى. فسخ عقد البيع. يترتب عليه إلتزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله إلتزام الأخير برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى. إلتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع يقابله إلتزام الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢٤٣٣٧

رابعاً: اوصاف الإلتزام:

« الشرط والأجل »

	القاعدة	الصفحة
١ - سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح. مناطه. تحقق المحكمة من توافره وموجب اعماله. قبول الدائن الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ أو تسببه بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعا. مؤداه. وجوب تجاوز المحكمة عن أثر الشرط. تمسك الطاعن بنزول المطعون ضدها عن ذلك الشرط استناداً إلى قرار مجلس إدارتها بتأجيل الوفاء بالقسط الأول من الثمن وإلى قبولها الوفاء بالأقساط اللاحقة. دفاع جوهرى. إغفال الحكم بحثه. قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٧	١٤٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ. مناطه. تثبت المحكمة من توافره وموجب إعماله. مؤدى ذلك. إلتزامها بالتحقق من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله . (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣٣	١ع٧٩٩
٣ - إعتبار الشرط الفاسخ صريحاً . مناطه .أن يفيد أنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى . م١٥٨ مدنى . (الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة٥٧ ق . ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	١ع٢٦٦
٤ - الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ . يلزم أن تكون صيغته قاطعه الدلاله على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون اشتراط ألفاظ معينة . (الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢ع٢٦٦
٥ - الادعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلا لاعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع وإعتباره مفسوخاً. منتج فى النزاع . وإن أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها. علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)	٢٥٩	٢ع٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - تمسك الطاعنين بأن اقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل اعمالا للمادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى . دفاع قانونى يخالطه واقع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٤	٢٤٩٠٤
٧ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه لخطأ من الدائن. أثره. وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى. م١٥٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٢٤٩٧٤
تعدد طرفى الإلتزام :		
التضامن :		
التضامن . لا يفترض . وجوب رده إلى القانون أوالإتفاق . عدم النص فى العقد المنشئ للإلتزام المتعدد فى طرفيه على التضامن بين الدائنين أو المدينين. أثره. انقسام الإلتزام .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	١٤٤٧٧
إنقسام الإلتزام :		
عدم تحديد نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين. مؤداه . إنقسام الإلتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبه متساوية مالم يعين الإتفاق أو القانون نصيب كل منهم . أثره . إنصراف آثار الإلتزام القابل للانقسام الناشئ عن العقد إلى أطرافه دون غيرهم ممن لم تكن له صلة بترتيب الأثر القانونى الناشئ عن الإلتزام ولا يصدق عليه وصف المتعاقد ولو ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	١٤٤٧٧

الصفحة	القاعدة

خامساً: انتقال الإلتزام:

حوالة الحق :

١ - حوالة الحق. انعقادها . أثره. انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع .

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) — القاعدة ١٦٥ — الصفحة ١٠٠٦ع١

٢ - مشـترى العقـار بعقد غـير مسجل. حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار. شرطه. حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها. يستوى فى ذلك إعلان الحوالة من المشـترى أو البائع طالما تم بورقة رسمية بواسطة المحضرين. قبول الحوالة. أثره. للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها. علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ٢٥٦ع٢

٣ - حوالة الحق . إنعقادها دون حاجة لرضـاء المدين. عدم نفاذها فى حقه إلا بإعـلانه بهـا رسـميـا أو بقبـوله لهـا وذلك اعتبارا من هذا التاريخ الذى يحاج به بانتقال الحق المحال به إلى المحال إليـه بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه وماعليه من دفوع ومنها الدفع بانقضاء الحق المحال به

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١) — القاعدة ٢٢١ — الصفحة ٢٨٢ع٢

	القاعدة	الصفحة

٤ - عدم تحديد المشرع ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه وثبوت سقوط حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها (أمينة النقل) بالتقادم بمضى ١٨٠ يوما على تسلم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها . مؤداه . إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب احتساب ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١) — القاعدة ٢٢١ — الصفحة ٢ع٢٨٢

سادساً : إنقضاء الالتزام :

« الوفــاء »

١ - إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة. صحيح. وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق٩٧ لسنة ١٩٧٦

(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١ع١٠٧

٢ - الوفاء بالإلتزام للدائن. تصرف قانونى يخضع لوسيلة الاثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى . مؤدى ذلك الوفاء بالثمن إلى البائع . تصرف قانونى يخضع فى إثباته لقواعد الاثبات التجارية التى يحاج بها البائع .

(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦) — القاعدة ١٩٥ — الصفحة ٢ع١١٤

القاعدة	الصفحة

٣ - إلتزام المدين - شخصاً طبيعياً أو معنويا - بمبلغ من المال يعرضه نقودا دون غيرها لإبراء ذمته من الدائن. إصداره شيكا. لا يعد وفاء مبرئا لذمته. عدم إنقضاء إلتزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ٢٤٢٥٦

٤ - الوفاء بالدين. الاصل فيه أن يكون فى محل المدين. عدم اشتراط الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجر. تقاعس الأخير عن السعى إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها. لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ الصريح. المادتان ٣٤٧ ، ٥٨٦/٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠) — القاعدة ٣٢٣ — الصفحة ٢٤٩٧٤

« الوفاء من الغير »

الوفاء مع الحلول :

١ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. ماهيتها. اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م١٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — القاعدة ٣٣١ — الصفحة ١٤١٠٢٣

	القاعدة	الصفحة

٢ - حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. سبيله . دعوى الحلول. المادتان ٣٢٦، ٧٩٩ مدنى. أوالدعوى الشخصية. م٣٢٤ مدنى. رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين. المادة ٨٠٠ مدنى. غير جائز. علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — ٣٣١ — ١٠٢٣ع١

الوفاء بالعرض والايداع :

العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع. ماهيته . الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين. شرطه. أن تتوافر فيه شروط الوفاء المبرئ للذمة ومنها عرض المبلغ على صاحب الصفة فى أستيفاء الحق. قبول العرض. من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا بتفويض فى عقد الوكالة .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧) — ٢٠٧ — ٢٠٢ع٢

« إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء »

« المقاصة القانونية »

١ - الوفاء بدين الضريبة . الأصل أن يكون نقداً أو بما يقوم مقامه. عدم وقوع المقاصة فى شأنه إلا بينه وبين دين مستحق الأداء للممول على مصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — ٥٧ — ٢٩٦ع١

٢ - قيام جهاز الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمررقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بسداد فروق الضريبة المستحقة على مورث المطعون ضدهم نقدا إلى مصلحة الضرائب خصما مما لديه من مستحقات ذلك المورث دون إيقاع المقاصة. وفاء صحيح. علة ذلك. المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — ٥٧ — ٢٩٦ع١

	القاعدة	الصفحة
« المقاصة القضائية » ١ - المقاصة القضائية . سبيلها . دعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . م١٢٥ مرافعات . إبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الأستئناف . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠٠	١٤ع٥٩١
٢ - طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض عقار النزاع دون تعيين مقدار الدين وخلوه من النزاع. تكييفه. طلب مقاصة قضائية. وجوب إبدائها بعريضة الدعوى العادية أو فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة . إبداؤها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . غير مقبول. م٢٣٥ مرافعات. عدم إستجابة الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة . صحيح قانوناً. لا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية. لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧
إنقضاء الإلتزام بغير الوفاء : « إستحالة التنفيذ » ١ - إستناد الشفيعين فى حق الشفعه إلى عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار إلى الطاعن وصدور الحكم النهائى لهما فى دعوى الشفعة على أساسه. أثره. إستحالة تنفيذ إلتزام الطاعن بنقل ملكية العقار الناشئ عن عقد البيع الثانى الصادر منه إلى المطعون ضدهما واللذين لم يختصما فى دعوى الشفعه. (مثال) (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى. أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه. تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة. المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى. إنتهاء الحكم سائغاً إلى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة .مقتضاه . فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن المشفوع منه للمطعون ضدهما وإلزامه برد الثمن إليهما. النعى عليه على غير أساس		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢٤٣٣٧
إسقاط الحق :		
إسقاط الحق. عدم وقوعه إلا بالتنازل عنه صراحة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	١٤٩٤٨
مسائل متنوعة :		
١ - سلطة الوزير فى الإشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها. ق٧٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام لا تمتد إلى الأمور التى ترتب حقوقاً والتزامات للشركة قبل الغير. ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً.		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٥	١٤٤٢١

القاعدة | الصفحة

التماس إعادة النظر

١ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. جواز الطعن فيه بالنقض. شرطه. أن تكون المحكمة عالمه ومدركه بما قضت به وحقيقة ما قدم لها من طلبات مسببة قضاءها. قضاؤها دون أن تقصد ذلك. سبيله. التماس إعادة النظر . م٢٤١/٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)
٤٥ | ٢٢٥ع١

٢ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. سبيل الطعن عليه . التماس إعادة النظر. الطعن فيه بطريق النقض. شرطه. صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢)
١٧٥ | ٣٠ع٢

والطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)
١٨٩ | ١٠٥ع٢

٣ - القضاء بما لم يطلبه الخصوم. سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر. الطعن عليه بطريق النقض. شرطه.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)
٢٠٩ | ٢١٢ع٢

القاعدة | الصفحة

أمــر أداء

سلوك طريق أمر الأداء. شرطه . م١٠٢ مرافعات . عدم توافر شروط استصدار الأمر بالنسبة لبعض الطلبات . أثره . وجوب رفع الدعوى بالطريق العادى بكافة الطلبات .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) ٦٢ | ١٤٣٣٩

أمـــوال

« زوائد التنظيم »

اختصاص مجالس المدن فى دوائر اختصاصها ببيع زوائد التنظيم نهائى فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه. عدم وجوب تصديق مجلس المحافظة على البيع إلا فيما زاد على هذه القيمة المادتان ٣٤ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن بيع مجلس المدينة زوائد التنظيم للمطعون ضده قد تم فى حدود اختصاصه النهائى. صحيح .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧) ١٠ | ١٤٦٣٨

	القاعدة	الصفحة
- أموال الأوقاف الخيرية : أموال الأوقاف الخيرية. عدم تملكها أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم. م٩٧٠ مدنى المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ . أموال الأوقاف الأهلية المنتهية. ق١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تملكها بالتقادم الطويل. شرطه . عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢٠	١٤٧٢٣

إنتخـــاب

	القاعدة	الصفحة
١ - محكمة النقض . اختصاصها بتحقيق صحة الطعون الانتخابية واختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية. م٩٣ من الدستور. غايته. أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد. علة ذلك. اعتبار الفصل فى صحة العضوية احتكام فى خصومه يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاه وحيدتهم . (الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	١٤٦٤٩

	القاعدة	الصفحة

٢ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية. استثناء . استناده فى الأصل إلى المادة الخامسة من الدستور قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠. مؤدى ذلك. اختصاصه بعد قيام نظام تعدد الأحزاب. طبيعته. سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته. لازمه أن يغل هذا الاختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الاقتراع على العضوية دون الإجراءات السابقة عليه. مراقبة هذه الإجراءات وما شابها من أخطاء . دخوله فى نطاق الولاية العامة للمحاكم .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ١ع٦٤٩

٣ - سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية لا تتأبى على مبدأ المساءلة القانونية بالنسبة لإجراءات عملية الانتخاب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ١ع٦٤٩

٤ - حصانة أعضاء مجلس الشعب. نطاقها. م٩٨ من الدستور . عدم استطالتها إلى أى عمل يتجرد من المشروعية .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ١ع٦٤٩

٥ - الطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور. انصرافه إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز إلى إعلان النتيجة. امتداده أيضا إلى ما يفرضه الدستور من إحالة الطعن

	القاعدة	الصفحة
إلى محكمة النقض لتحقيقه وعرض نتيجة التحقيق على المجلس لإصدار قرار فى شأنه. افتقار هذه الأعمال للمشروعية وانحرافها عن أحكام الدستور. مؤداه . انحدارها إلى مستوى العمل المادى ويتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	١٤٦٤٩
٦ - استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما من سلطة محكمة الموضوع. استظهار الحكم من تحقيقات محكمة النقض ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء أدت إلا إعلان فوز منافس المطعون ضده رغم أحقيته هو فى ذلك علاوة على تراخى رئيس اللجنة التشريعية ورئيس مجلس الشعب فى عرض النتيجة على المجلس فى الوقت المناسب. قضاؤه بالتعويض تأسيساً على ما لحق المطعون ضده من أضرار نتيجة ذلك. سائغ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	١٤٦٤٩
٧ - تمثيل الدولة فى التقاضى، فرع من النيابة القانونية عنها . وجوب الرجوع إلى مصدرها وهو القانون فى بيان مداها ونطاقها. رئيس مجلس الشعب وهو صاحب الصفة . دون غيره فى تمثيله ولجانه بما فى ذلك رئيس اللجنة التشريعية .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	١٤٦٤٩

الصفحة	القاعدة	

أهليـــة

١ - الصبى المميز ليست له أهلية التصرف فى أمواله. مؤداه. عدم جواز التصالح على حقوقه إلا بواسطة الأب . شرطه استئذان المحكمة إذاكان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه. م٧ ق١١٩ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧) — القاعدة ٨١ — الصفحة ١٤٤٦٥

٢ - الحكم بعقوبة جناية. أثره. عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدع أو مدعى عليه. المواد ٨، ١/٢٤، ٤/٢٥ عقوبات. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. إعمال هذه القاعدة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعقوبة جناية. عدم تعيين المحكوم عليه بعقوبة جناية قيماً تقره المحكمة . أثره. اعتبار الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين القيم مانعا يوقف سريان التقادم .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩) — القاعدة ١٤٨ — الصفحة ١٤٨٩٧

٣ - حكم الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله . م٢١٦ ق التجارة . تعلق ذلك بالصفة فى الإدارة والتقاضى. مؤداه. عدم تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالإفلاس على المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢) — القاعدة ٢٤٤ — الصفحة ٢٤٤٣٦

	القاعدة	الصفحة
اوراق تجاريـــــة		
١ - الوفاء بالالتزام للدائن. تصرف قانونى يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أياً كان الموفى . مؤدى ذلك الوفاء بالثمن إلى البائع. تصرف قانونى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات التجارية التى يحاج بها البائع . **(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)**	١٩٥	٢ع١٤٤
٢ - التزام المدين - شخصاً طبيعياً أو معنويا بمبلغ من المال يعرضه نقودا دون غيرها لإبراء ذمته من الدائن. إصداره شيكا. لا يعد وفاء مبرئا لذمته . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد . **(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦)**	٢١٧	٢ع٢٥٦

القاعدة | الصفحة

إيجـــــار

أولا: القواعد العامة فى عقد الإيجار :

تطبيق قواعد القانون المدنى فى الإيجار :

١ - حق المستأجر فى شغل وحدة بالعقار بعد إعادة بنائه فى حالة هدمه . م ٣٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . خلو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل . مؤداه وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧) ٣٨ ١٨١ ع١

٢ - خلو تشريعات إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) ١٦٦ ١٠١٠ ع١

٣ - وفاة المستأجر الأصلى أثناء مدة العقد الاتفاقية وقبل استلامه العين المؤجرة معدة للسكنى . أثره . إنتقال الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد إلى ورثته ولو كانوا غير مقيمين بالعين . م١ ١/٦٠ مدنى .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٨) ١٦٦ ١٠١٠ ع١

٤ - مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . يستوى فى ذلك إعلان الحوالة من المشترى أو البائع

القاعدة | الصفحة

طالما تم بورقة رسمية بواسطة المحضرين . قبول الحوالة . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٦ /٦/ ١٩٩٠) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ٢٥٦ ع ٢

٥ - إنتهاء الحكم صحيحا إلى أن محل الاجارة منشأة تجارية خاضعة لأحكام القانون المدنى . عدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على دعوى فسخ تلك الاجارة .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق . جلسة ٢٠ /١٢/ ١٩٩٠) — القاعدة ٣٢٣ — الصفحة ٩٧٤ ع ٢

إثبات العلاقة الإيجارية :

١ - تضمين قائمة شروط البيع شرطاً يتضمن إلتزام الطاعن الشريك على الشيوع بإخلاء العين - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن بثبوت العلاقة الإيجارية إستناداً إلى أن قبوله هذا الشرط يعد قبولا منه بتسليم العين خاليه من شاغليها - لاخطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٩ /١/ ١٩٩٠) — القاعدة ٦٠ — الصفحة ٣٢٥ ع ١

٢ - إستدلال الحكم المطعون فيه على إنتفاء صورية عقد إيجار النزاع بذات نصوصه ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لتقاعس الطاعن عن إقامة دعوى بصوريته . فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١) — القاعدة ٧٢ — الصفحة ٣٩٨ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٣ - للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩١	٥٤٤ ع١
٤ - إثبات العلاقة الإيجارية من سلطة محكمة الموضوع . متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ ع٢
بعض انواع الايجار :		
إيجار الأراضى الزراعية		
١ - صاحب حق الانتفاع الذى أنتقلت إليه حيازة الأرض الزراعية . له تأجيرها للغير . عدم انقضاء عقد الإيجار بإنقضاء حقه فى الأنتفاع . امتداده تلقائياً فى مواجهة المالك للأرض المؤجرة دون توقف على إجازته .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ ع١
٢ - مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه منها إلا إذا أخل بإلتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . إنهاء العقد بإنقضاء مدته للمستأجر وحده دون المؤجر. تعلق ذلك بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - إستخلاص توافر الصفة فى المؤجر . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ ع١
إيجار الأرض الفضاء : إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعة لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين المؤجرة هى بما ورد بعقد الإيجار . متى كان مطابقا لحقيقة الواقع ومقصود المتعاقدين استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لا عبرة بالغرض الذى أجرت من أجله الأرض ولا بما يقيمه المستأجر عليها من منشآت . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢
الأماكن التى تشغل بسبب العمل : ١ - المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان الإمتداد القانونى على عقود إستئجارها ولو لم تكن ملحقة بالمرافق أو المنشآت . إنتفاع موظف الحكومة بالمسكن فى هذه الحالة لاعبرة بكون المكان من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٧٠	٣٨٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام قوانين الإيجار عليها . مناطه . أن يكون شغلها مرده علاقة العمل . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ ع٢
٣ - الأماكن الملحقة بالمدارس والمساجد والكنائس والمخصصة لسكنى بعض العاملين بها التى ترتبط الإقامة فيها مع شغل الوظيفة . لها طبيعة خاصة . زوال السند القانونى لتلك الإقامة بإنتهاء العلاقة الوظيفية . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	٢٧٠	٦٠٢ ع٢
٤ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى إخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة لهما بسبب العمل على سند من التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة قبل تحرير عقد الإيجار وخلو العقد من الإفصاح عن علاقة العمل واسم المطعون عليها الثانية فساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	٢٧٠	٦٠٢ ع٢
٥ - أولوية العاملين بالدولة والقطاع العام الذين انتهت خدمتهم وملاك العقارات المؤجرة للغير فى المحافظات ولاقاربهم حتى الدرجة الثانية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . م ١/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لاحق لهؤلاء العاملين فى البقاء فى المساكن التى كانوا يشغلونها قبل إنتهاء خدمتهم لحين تدبير مساكن لهم . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٤	٩٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - المساكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م٢/ أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب أعمال حكم المادة المذكورة دون التعليمات الإدارية بإمتداد عقود تلك المساكن إلى حين تدبير مساكن أخرى لشاغليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٤	٩٠٤ ع ٢
آثار عقد الايجار :		
عقد الإيجار - إنتقال آثاره إلى المشترى متى سجل عقد شرائه ولو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ ع ٢
« إلتزامات المؤجر »		
١ - إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر ما أنفقه على المبانى المؤجرة أو التحسينات التى أحدثها بها عند إنتهاء العقد . م ٥٩٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	١٨٤ ع ٢
٢ - إلتزام المؤجر بتعويض المستأجر عن النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة أو استحالة هذه الانتفاع نتيجة عمل صادر من جهة حكومية فى حدود القانون . م ٥٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	١٨٤ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - التـزام المؤجـر بضـمـان العـيب الخـفى . شـرطه . للمستأجر عند تحققه طلب فسخ العقد مع التعويض أو انقاص الأجرة . م ٥٧٦ ، ٥٧٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٥	٢ع ٣٧٤
« التزامات المستأجر »		
١ - حق المؤجـر فى طلب إزالة المبـانى التى يقـيـمـهـا المسـتـأجـر دون علمـه فى العـين المؤجـرة . م ٥٩٢ مـدنى . إستخلاص علم المؤجر من عدمه ، من سلطة محكمة الموضوع . مـتى أقـامت قـضـاءها على أسـبـاب سـائغـة تكفى لحـمله .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٢ع ٩٦
٢ - النص فى عقـد الإيجـار على تحديد مـوطن لطرفـيـه واجب الاعـتـبـار فى كل إعلان بسريان العقد أو فسخة وعدم براءة ذمة المستأجر إلا بالحصول على إيصال موقع من المؤجر . لايفيد الاتفاق على الوفاء بالأجرة فى غير موطن المدين .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٢ع ٩٧٤
تحديد مدة العقد :		
١ - تعـذر مـعـرفـة الوقت الذى جعله المتـعـاقـدان مـيـقـاتا ينتهى إليه عـقـد الإيجـار. إعتبـاره منعقداً للفتـرة المحددة لدفع الأجرة .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	٢٤٣	٢ع ٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - إقرار المؤجر بعدم خضوع عقد الإيجار المفروش للتأقيت وإستمراره طالما كان المستأجر قائما بتنفيذ إلتزاماته لا يعد تحديدا لمدة العقد .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	٢٤٣	٤٢٠ ع٢
إنهاء عقد الإيجار :		
١ - التنبيه بالإخلاء لإنتهاء مدة العقد . وجوب اشتمال عباراته على ما يفيد رغبة موجهة فى اعتبار العقد منتهياً فى تاريخ معين دون إشتراط ألفاظ معينة . إفصاح موجه التنبيه عن السبب فى طلب الإخلاء . أثره . وجوب الوقوف فى إعمال الأثر المترتب على التنبيه عند هذا السبب طالما لم يتم تغييره . يستوى فى ذلك إقامة دعوى الإخلاء أمام القضاء المستعجل أو القضاء الموضوعى أو أن يعقب الدعوى المستعجلة بالدعوى الموضوعية . إعتداد الحكم المطعون فيه بالتنبيه الموجه إلى الطاعن قبل رفع الدعوى المستعجلة . لا خطأ. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٥٠	٢٥٢ ع١
٢ - التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار - أثره . إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة م ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٨١	٤٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - التنبيه بالإخلاء . جواز صدوره من المؤجر أو المستأجر أو ممن ينوب عن أى منهما تعدد المؤجرون أو المستأجرون . كفاية صدوره من أحدهم متى إجازة الباقون .إعتباره وكيلاً عنهم .		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٢	٩٢٦ ع ١
٤ - عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ إنتهائها . وجوب إعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . مادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٢	٩٢٦ ع ١
٥ - الإتفاق على جعل حق إنهاء العقد موكولا إلى صدور تنبيه من المستأجرين دون المؤجرين . مؤداه . إمتداد العقد لمدة غير محددة . أثره . وجوب تطبيق أحكام المادة ٥٦٣ مدنى لتحديد مدة الإيجار . لكل من الطرفين الحق فى إنهائه . لا محل لترك المدة لتحديد القاضى أو ربطها بوفاة المستأجر ولا وجه للقياس على أحكام الحكر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٢	٩٢٦ ع ١
التجديد الضمنى لعقد الإيجار :		
استخلاص التجديد الضمنى لعقد الإيجار من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٢	٩٢٦ ع ١

	القاعدة	الصفحة
إدارة المال الشائع		
١ - إنفراد أحد الشركاء على الشيوع بالطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد الأجرة . عمل من أعمال الإدارة . مؤداه . إعتبار الطاعن نائباً عن باقى الشركاء طالما لم يعترض أحدهم على هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١
٢ - اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة - تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين . أثره . إعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٥	٨٧٨ ع١
إيجار ملك الغير :		
الإيجار الصادر ممن لا يملك الشئ أو له حق التعامل فيه صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا بالأجازة . طلب المستأجر إبطال العقد أو فسخه . غير جائز . طالما لم يتعرض له المالك فى الإنتفاع بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ ع٢
ثانيا - تشريعات إيجار الأماكن		
« نطاق تطبيق تشريعات إيجار الأماكن من حيث المكان »		
١ - خضوع الإجارة للقواعد العامة فى القانون المدنى . مناطه . مجردوجود المكان المؤجر فى موقع متميز أو تزويده		

	القاعدة	الصفحة
بالأجهزة اللازمة لتكييف الهواء ، لا تخرجه من نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١
٢ - خضوع المكان لقوانين إيجار الأماكن . مناطه . قيام علاقة إيجارية عنه . المادة الأولى من قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ ع٢
٣ - إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعة لقوانين إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢
« سريان تشريعات إيجار الأماكن من حيث الزمان »		
١ - أحكام القوانين ، عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، الاستثناء ، الأحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء ، تعلقها بالنظام العام ،سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٣ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة ، سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه ، تعلق التعديل ببعض شروط إعمال القاعدة الآمرة ، عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذها على الدعاوى التى رفعت فى ظله . م ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٤ - تعديل المشرع سبب إخلاء المستأجر ، م ١٨ / دق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تكن قد استقرت بعد بحكم نهائى ولو كانت ناشئه فى ظل قانون سابق .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٥ - الأحكام الخاصة بتحديد أسباب الإخلاء تعلقها بالنظام العام سريانها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٩	٥٧٧ ع ١
٦ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٩	٥٧٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٧ - أثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقراراتها التنفيذية . سريانها بأثر مباشر على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٨٩ ع٢
حقوق والتزامات طرفى العلاقة الايجارية :		
حظر احتجاز أكثر من مسكن :		
١ - إبداء الطاعن دفاع قوامه توافر مقتضى إحتجاز أكثر من مسكن متمثلاً فى حاجته إلى شقة لزواج إبنته - إلتفات الحكم المطعون فيه عن مواجهة هذا الدفاع بالاعتداد بتاريخ عقد القران دون المراحل السابقة عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)	١٠٢	٦٠٦ ع١
٢ - المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز المستأجر أكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه ، وجوب تحقق المحكمة من عدم توافر المقتضى عند نظر دعوى الاخلاء لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٦	٧٥٧ ع١
٣ - احتجاز المستأجر أكثر من مسكن دون مقتضى عند التعاقد . المواد ٨ ، ٧٦ ق ٤٩ لسنة ٧٧ ، م ٢٥ ق ١٣٦		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٨١ . أثره . بطلان العقد بطلاناً مطلقاً وحق المؤجر فى طلب الإخلاء . إزالة المستأجر أسباب المخالفة أو تغيير وجه استعمال أحد المسكنين إلى غير أغراض السكنى بعد رفع الدعوى استعمالاً للرخصة المخولة له بالمادة ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٦	١ع٨١٣
٤ - حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إنصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكن - العبرة بحقيقة الواقع حسب طريقة الانتفاع بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٤	١ع٨٧٠
٥ - م ٢٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصار نطاق سريانها على ما ورد بالقانون المذكور لا محل لاعمالها بصدد تطبيق نص المادة ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٤	١ع٨٧٠
٦ - إحتجاز المطعون ضده مسكنا فى مبناه الجديد الذى أقامه بمدينة القاهرة علاوة على العين المؤجرة له بمحافظة الجيزة خروج عن نطاق الحظر الوارد بالمادة ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٤	١ع٩٤٢
٧ - إقامة الطاعنة دعواها لإخلاء المطعون ضده من عين النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض		

	القاعدة	الصفحة
إستخلاص الحكم علمها بحصول تنازله عنها من مستأجرها الأصلى المذكور من واقعة سداد المستأجر من الباطن لها لقيمة استهلاك المياه عن تلك الشقة . وقبولها لهذا التنازل فساد فى الاستدلال وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٨	٤٨ ع ٢
٨ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م ١/٨/ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنصراف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية وفقاً للجداول المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . وجوب التحرز فى تطبيق هذا الحظر بإعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٢	١٧٦ ع ٢
٩ - إنتهاء الحكم المطعون فيه أن للطاعنة مسكناً آخر دون التحقق من كون المسكن خاص بها وإنها تحتجز معه شقة النزاع دون مقتض . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٣	٥٤٩ ع ٢
حظر إبرام اكثر من عقد إيجار للمكان المؤجر :		
١ - حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة . م ١٦ / ٣ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقد اللاحق للعقد الأول بطلانا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . لا محل لإعمال نص م ٥٧٣ مدنى بشأن المفاضلة بين المستأجرين لذات العين .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٦	١٠١٠ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٢ - حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك أثره . بطلان العقود اللاحقه للعقد الأول بطلانا مطلقا سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال نص م ٥٧٣ مدنى. لا يغير من ذلك عدم ثبوت تاريخ العقد الأول .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)	٣٢٠	٢ع ٩٤٨
« حق المؤجر فى طلب الإخلاء »		
« أسباب الإخلاء »		
تعيين أسباب إخلاء الأماكن المؤجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . أحكام امره متعلقة بالنظام العام . ورودها فى تلك التشريعات على سبيل الحصر . مؤداه عدم طلب إخلائها اعمالا للشرط الصريح الفاسخ متى تعارض هذا الشرط مع تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٣	٢ع ٤٧٨
الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة والتكرار :		
« التكليف بالوفاء »		
دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . خلو الدعوى منه أو بطلانه . أثره عدم قبول الدعوى م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٩	١ع ٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
«توقى الحكم المستعجل بالإخلاء»		
تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر لتخلفه عن سداد الأجرة - لا يحول وحق محكمة الموضوع فى إعادته إلى العين - متى أوفى بالأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو تضمن العقد شرطاً فاسخاً ، علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١٧١	١٠٥٢ ع١
تخلف المستأجر عن سداد تكاليف الصرف الصحى :		
١ - أعمال الصرف الصحى للعين المؤجرة . اعتبارها من ملحقات الترميمات الضرورية للعين . التزام المؤجر بها ما لم يتفق على خلافه . المادتان ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٥٦٧ مدنى . عدم وفاء المستأجر بتكاليفها . لايرتب الإخلاء .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٩	٧٧٩ ع١
٢ - القضاء بإخلاء الطاعن لتخلفه عن الوفاء بنصيبه فى تكاليف توصيل الصرف الصحى للعقار الكائن به العين المؤجرة دون أن يكون هناك اتفاق على ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٩	٧٧٩ ع١
التكرار فى التأخير بالوفاء بالأجرة :		
تكرار امتناع المستأجر عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . شرطه . لمحكمة الموضوع عند نظر دعوى المؤجر بإخلاء العين لهذا السبب بحث أمر تأخر المستأجر أو امتناعه عن الوفاء بالأجرة . استئناف الحكم الصادر برفض دعوى		

	القاعدة	الصفحة
الإخلاء لانتفاء واقعة التكرار التمسك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بواقعة امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة كسبب للإخلاء . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٦	٨٨٣ ع١
الاخلاء للتأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار :		
١ - العقد . عدم جواز فسخة على غير عاقديه . عقد الإيجار من الباطن لاينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن . إنتهاء الحكم إلى قيام علاقة تعاقدية بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن تأسيساً على التصريح الأصلى بالتأجير من الباطن . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٨	٥٨١ ع١
٢ - مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن وعدم اعتراضه عليها . عدم اعتباره بذاته تنازلا ضمنيا عن حقه فى طلب الإخلاء علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	٩٤٨ ع١
٣ - حق مستأجر العين لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان . م ٤٠/ ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم سريانه على حالة التنازل عن الإيجار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	٩٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - عقد الإيجار من الباطن لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة . (الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٥	١٠٠٦ ع١
٥ - العين المستأجرة لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة للمستأجر تأجير جزء منها لا كلها من الباطن لآخر . شرطه. المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)	٢٦٥	٥٧١ ع٢
٦ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار . ما هيته . حق المستأجر مباشرتهما م٥٩٣ مدنى . لا محل للتحدى به بالنسبه لقانون إيجار الأماكن . جواز التنازل استثناء عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو غير مقلقة للراحة . م ٢/٥٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ إقتصار هذه الإجازة على التنازل دون التأجير من الباطن . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)	٢٦٥	٥٧١ ع٢
٧ - حظر تنازل المستأجر عن العين المؤجرة والتأجير من الباطن إلا بإذن كتابى صريح من المؤجر . عبء إثبات إنتفاء الحظر . وقوعه على عاتق مدعيه . (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٥	٦٣٢ ع٢
٨ - التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة . أسباب مستقلة للإخلاء . للمؤجر طلب الإخلاء بتحقق أى منها . (الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٦	٦٣٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - حق المستأجر فى تأجير المكان المؤجر له كله أو بعضه للطلاب فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم . م ٤٠ / ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم إنطباق ذلك النص على حالة ترك المستأجر العين المؤجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٦	٦٣٩ ع ٢
١٠ - حق المستأجر فى التأجير من الباطن . م ٤٠ / ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ورود التأجير على جزء من المكان المؤجر . عدم ورود نص مخالف بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤداه .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٥	٧٥٩ ع ٢
١١ - الأصل تحريم التأجير من الباطن فى ظل تشريعات إيجار الأماكن بغير أذن كتابى صريح من المالك . ولو خلا عقد الإيجار من شرط الحظر . مؤدى ذلك . على من يدعى خلاف ذلك عبء ثباته .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢١	٩٥٨ ع ٢
١٢ - دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . محلها . فسخ عقد الإيجار الأصلى . مؤدى ذلك . وجوب اختصام المستأجر الأصلى .اختصام المؤجر للمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى . أثره . عدم قبول الدعوى . اختصام المستأجر الأصلى وحده . كاف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢١	٩٥٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
الإخلاء للتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة :		
١ - شرط الحصول على حكم نهائى لإثبات الواقعة سبب الإخلاء م/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا محل لإعماله على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكام ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٢ - استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع إستقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٣ - إنشاء المستأجر حظيرة لتربية الدواجن فى فضاء المنور الملحق بالعين المؤجرة من الأمور الضارة بالصحة العامة وينطوى على إقلاق لراحة السكان . للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة له . لا يغير من ذلك وقوف الجيران من هذا التصرف موقفاً سلبياً .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٤ - حق المستأجر فى تغيير وجه استعمال العين المؤجرة . ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ألا يلحق بالمبنى أو شاغليه ضرر . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٤	٨٠٣ ع ١
٥ - مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها الاستعمال المألوف غير الضار بها أو بالمؤجر .		

	القاعدة	الصفحة
عدم اقتصاره على أفعاله الشخصية . انعقاد مسئوليته عن أعمال المنتفعين معه بالعين المؤجرة وتابعيه ،، تابعى المستأجر وما هيتهم . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لايفيد استبعاد حكم النص سالف البيان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ ع ٢
٦ - حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى استعماله العين المؤجرة أو سماحة باستعمالهابطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافيه للأداب العامة . م ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو النص المذكور من بيان حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . مؤداه . مسئولية المستأجر عن أفعال المقيمين معه بالعين المؤجرة . وقوع الفعل الضار من المترددين على المستأجر . انعقاد مسئوليته عند ثبوت سماحه بهذا الفعل . التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق من سماح المستأجر لغير المقيم معه بالعين المؤجرة من إتيان الفعل الضار بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه . مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصية .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ ع٢
الإخلاء لإعادة البناء بشكل أوسع :		
طلب إخلاء المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع . م ٤٩ وما بعدها ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب تطبيق أحكام تلك المادة بأثر فورى على ما لم يفصل فيه بحكم قضائى نهائى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإعماله أحكام ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بحجة أنها قواعد إجرائية . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٩	٥٨٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها : المبانى غير السكنية المستثناه من أحكام الهدم لإعادة البناء . تحديدها على سبيل الحصر ، م ١/٥١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الامن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور . اعتبارها كذلك . منوط بما يصدره وزير الإسكان من قرارات . (الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٨٩ ع ٢
الاستثناءات الواردة على حق المؤجر فى طلب الإخلاء: **« التأجير المفروش »** **« التنظيم القانونى للتأجير المفروش »** ١ - الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها لغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى . شرطه . ألا يكون القصد منها التحايل على أحكام القانون . العين المؤجرة لاستغلالها فى الأعمال التجارية . عدم لزوم اشتمالها علي المقومات المعنوية للمتجر . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته . (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٥	١٠٧ ع ١
٢ - ثبوت أن الغرض الأساسى من الإيجار ليس المكان فى ذاته وإنما ما اشتمل عليه من عناصر مادية أومعنوية أثره خضوعه للقواعد العامة دون القوانين الاستثنائية . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٣ - الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن فيما يتعلق بتحديد الأجرة وإمتداد عقد الإيجار . شرطه . ألا يكون التأجير صورياً .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩١	٥٤٤ ع ١
٤ - اعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . اشتمال الإجارة فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين سواء كان المؤجر هو مالك العين أو مستأجرها الأصلى . للمستأجر إثبات التحايل بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩١	٥٤٤ ع ١
٥ - الأماكن المؤجرة مفروشة . اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار غير مؤثم . أساس ذلك . فصل المحكمة الجنائية فى وصف العقد . أثره . عدم جواز بحث هذه المسألة من المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	٥٥٢ ع ١
٦ - قضاء الحكم المطعون فيه بصورية وصف شقة إيجار النزاع بالمفروش دون استظهار شروط اعمال حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تأسيساً على كون العقد مفروشاً . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	٥٥٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٧ - تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٢	٩٢٦ ع١
٨ - ادعاء المستأجر بطلان عقد استئجاره للعين مفروشة وأنها فى حقيقتها خالية لقيام المؤجر بتأجير أكثر من وحدة مفروشة بالعقار . لا مصلحة للمستأجر فى هذا الادعاء . علة ذلك		
(الطعنان رقما ٢٩٢ . ٣٢٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٧	١٠٢١ ع١
٩ - الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها للأمتداد القانونى . خضوعها لأحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق .- جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	٢٤٣	٤٢٠ ع٢
١٠ - الأماكن المؤجرة مفروشة .عدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الخاصة بالأمتداد القانونى وتحديد الأجرة . شرطه . إشتمال الإجارة فوق منفعه المكان فى ذاته على مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته متى كان استخلاصها سائغاً . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لابما أثبت فى العقد .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٨	٧١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
١١ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإستئجار المكان خاليا خلافا للثابت بالعقد بأنه مفروش . إقامة الحكم قضاءه باعتبار العين مؤجرة مفروشة تأسيسا على تراخيه فى رفع الدعوى بصورية العقد وتوقيعه على عقود متتاليه تماثله والقوائم الملحقة بها . قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٨	٧١٤ ع٢
١٢ - اشتمال الاجارة على عناصر اكثر اهمية من المكان فى حد ذاته . اثره. عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . شرطه		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٩٧٤ ع٢
« قيد عقد الايجار المفروش »		
١ - الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتباره دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والفرعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٢ - التزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة قصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٣ - وجوب قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك . أثره . عدم سماع الدعوى الناشئة أوالمترتبة عليه ولو ابرم العقد أو إنتهت مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٨	٧١٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« حالات التأجير المفروش »		
حق المستأجر فى التأجير مفروش بغير موافقة المالك . م٢١ بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مصدره القانون . عبارة بغير موافقة المالك . الواردة بنص هذه المادة . المقصود منها . إيضاح مفهوم الحق المقرر للمستأجر بنص المادة ٤٠ بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠)	٣٢١	٩٥٨ ع٢
« الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش »		
١ - إمتداد عقد مستأجر المسكن المفروش من الباطن وفقاً لنص المادة ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . قيام العلاقة الإيجارية بينه وبين المستأجر الأصلى عند العمل بأحكام القانون المذكور . لا يغير من ذلك انقضاء عقد المستأجر الأصلى بوفاته وعدم إمتداده لأى من المستفيدين المشار إليهم بالمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٥٣ ق . جلسة ٢٤ / ١ /١٩٩٠)	٤٩	٢٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون التأجير بقصد السكنى وأن تظل الإجاره ممتدة ومتصلة مدة خمس سنوات سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ م٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم امتداد العقد المفروش عند مخالفة المستأجر حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٣	٥٤٩ ع ٢
٣ - استغلال المستأجرة العين المؤجرة للتصييف تتوافر به الإقامة المستقرة المعتادة مدة استغلالها وإستمرار الإقامة حكما باقى أشهر السنة ولو لم تكن مقيمة فى المسكن خلال تلك الفترة . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار التأجير بقصد الاصطياف لا يتحقق به وصف المسكن فى تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠)	٢٦٣	٥٤٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
حق المستأجر فى اشراك آخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة :		
حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى استغلال العين المؤجرة ، أو أن يعهد لغيره فى إدارة المحل المؤجر . لا يعد بذاته تخلياً عن حقه فى الإنتفاع إلى شريكه .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع٢
بيع الجدك :		
١ - عناصر وجود المتجر - تقدير كفايتها - من سلطة محكمة الموضوع . لها فى سبيل ذلك التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ ع١
٢ - بيع المستأجر المتجر أو المصنع المؤجر له . م ٥٩٤ / ٢ مدنى . وجوب تقديم المشترى تأميناً كافياً للمؤجر للوفاء بالتزاماته قبله . بضائع المتجر لا تدخل فى حساب هذا الضمان الإضافى . تقدير كفاية الضمان من سلطة قاضى الموضوع . مناطه . أن يكون سائغاً .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٢	٥٤٨ ع١
٣ - إبقاء الإيجار فى حالة بيع المصنع أو المتجر المنشأ بالعين . م ٢/٥٩٤ مدنى جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . أن يكون المكان المؤجر مستغلاً فى نشاط تجارى . العبره فى ذلك بورود التصرف على محل		

	القاعدة	الصفحة
تجارى دون الاعتداد بالوصف الوارد بالعقد . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٥٠	٩١٠ ع ١
٤ - نشاط المدرسة الخاصة لايعتبر من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاص وتضمنه حظرا على المستأجر المطعون ضده الأول بالتنازل عن الإيجار اعتبار الحكم المطعون فيه عين النزاع متجراً لمجرد أن المطعون ضده المذكور كان يحصل على نسبة من إيراد المدرسة التى أنشأها . واجازته بيعها بالجدك للمطعون ضده الثانى طبقاً للمادة ٥٩٤/٢ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٥٠	٩١٠ ع ١
٥ - مشترى العين المؤجرة بالجدك . عدم التزامه باختصام المستأجر الأصلى فى دعواه بإثبات العلاقة الإيجارية مع المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١١)	١٥٩	٩٧٤ ع ١
٦ - حق المستأجر فى بيع المتجر أو المصنع . م ٥٩٤ مدنى . تعلقه بالمصلحة العامة . شرط تقديم المشترى ضماناً كافياً للمؤجر . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يسوغ لمحكمة الموضوع أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافره .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٤	٣٦٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - إبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك . مناطه . توافر الضرورة الملجئه للبيع وتقدير تلك الضرورة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى إقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ ع ٢
٨ - حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م . ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. بقاء ميعاد الشراء مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانونا . بطلان كل شرط واتفاق مخالف . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٩	٧٨٩ ع ٢
٩ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وأطلاقها . أثره . سريان المادة المذكور على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٩	٧٨٩ ع ٢

تحديد الأجرة :

« لجان تقدير الأجرة »

١ - لجان تقدير الأجرة . هيئات إدارية ذات صفة قضائية

	القاعدة	الصفحة
العقار . النعى بعدم قبول الطعن من المالك الآخر . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١
٢ - لجان تحديد الأجرة . اختصاصها بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حق المالك والمستأجر فى الطعن على قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة . وقف حجية تلك القرارات لحين صيرورتها نهائية باستنفاد طرق الطعن عليها أو فوات مواعيده .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	٥٥٢ ع١
٣ - إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة الابتدائية طبقاً للمادتين ١٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قاصر على الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط أو الترميم والصيانة . عدم سريانه على الدعاوى بطلب وقف تنفيذ قرار نهائى بإزالة عقار .		
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٦	٥٧٢ ع١
٤ - القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعن فى الأحكام الصادرة فى منازعات تحديد الأجرة الواردة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سريانها على الدعاوى التى رفعت فى ظله ولو كان الحكم قد اتبع فى تقدير القيمة الإيجارية القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
٥ - اتباع أحكام قانون إيجار الأماكن السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إجراءات نظر الدعوى والطعن على الحكم بتحديد الأجرة . مناطة . أن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداء قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ ع١
٦ - الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة . الطعن عليها بالاستئناف . حالاته . الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافيه . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . إباحة الطعن فى الأحكام الصادرة بشأن تحديد الأجرة . م ٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نطاقه : الطعون المتعلقة بقرارات تحديد الأجرة الصادرة وفق أحكام القانون المذكور . عدم سريانه على الطعن فى القرارت السابقة عليه ولو صدر الحكم فى تاريخ لاحق للعمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ ع١
٧ - الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية - عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن - المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - سريان القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن المقررة به عليها ، ولو كان الطعن قد أقيم بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، طالما تعلق بعقار رخص فى إقامته قبل العمل بالقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - اقتصار سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ - مؤداه - القواعد الموضوعيه بتقدير الأجرة فى القوانين السابقه والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ع٢
الأجرة الإضافية مقابل تغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة :		
١ - زيادة الأجرة القانونية بنسبة ٥٠ ٪ للمبانى المنشأة والتى تنشأ بعد ١٩٧٧/٩/٩ . م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شرطه . أن يتم استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٤)	٧٦	٤٣٠ع١
٢ - استعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكن أو تغيير الغرض من استعمالها لغير أغراض السكن . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية عنه . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛ سواء وقع التغيير سابقا أم لا حقا على نفاذ أحكام القانون المذكور . علة ذلك . لا محل لتطبيق نص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو اعمال حكم المحكمة المختصة فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات .		
(الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٥	٩١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعنين فى اقتضاء الزيادة القانونية للأجرة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من الهيئة المطعون ضدها تأسيسا على تصريحهم لها باستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض من السكنى فى عقد الإيجار وعدم جواز اقتضاء هذه الزيادة مقابل نوع الاستعمال المتعاقد عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٥	٩١٢ ع٢
زيادة الأجرة المقررة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١		
الأماكن المؤجرة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى . معاملتها معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى . عدم سريان زيادة الأجرة المقررة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عليها . المادتان ٧ ، ٢٧ المقضى بعدم دستوريتها بعدم صيرورة النزاع نهائيا - ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٧١	٣٩٢ ع١
تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار :		
قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنه من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدها تأسيسا على عدم تقديمها أصلى الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة . عدم حيازته حجية أمام المحكمة المدنية طالما قدمت لها تلك الإيصالات .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	٩٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
« تقاضى مقدم الإيجار » : تقاضى مالك المبنى المنشأ بعد ١٩٨١/٧/٣١ مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين . جائز . شرطه . م ٦ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . دفاع الطاعن أن عين النزاع أنشئت قبل العمل بهذا القانون ، تحجب الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . خطأ . وقصور . (الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)	٣١٦	٩٢٠ ع٢
« توزيع تكاليف المصعد » : وجوب توزيع قيمة تكاليف المصعد على الوحدات المنتفعة به . تحميل باقى الوحدات غير المنتفعه به . خطأ . (الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	٢٦١	٥٣٦ ع٢
الامتداد القانونى لعقد الإيجار : ١ - امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقاربه نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة . شرطه م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٧	٤٣٦ ع١
٢ - درجة القرابة - كيفية احتسابها - المادتان ٣٥ ، ٣٦ ق مدنى . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٧	٤٣٦ ع١
٣ - استمرار عقد الإيجار بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقاربه نسباً أو مصاهرة .م٢٩ /١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مناطه . ثبوت درجة القرابة والإقامة عند الوفاة . (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٧	٧٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - مستأجر المسكن هو الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . المقيمون معه من أفراد اسرته عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . وجود والدته معه فى المسكن لايجعل منها مستأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٨	٧٠٨ ع١
٥ - تمسك الطاعنة باستمرار عقد الإيجار لصالحها لترك ابنها « الطاعن الثانى » المستأجر الأصلى الأجنبى العين المؤجرة بمغادرته البلاد . تمسك ابنها المذكور بأن عقد الإيجار مازال قائماً ولم ينته بعد، رغم سفره إلى الخارج وعودته إلى البلاد وحصوله على إقامة جديدة ، مؤداه : نفى تخليه عن العين المؤجرة وتركها . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعنة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٨	٧٠٨ ع١
٦ - عقد الإيجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . شرطه : إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد . اقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف . كفاية اتفاقها مع الغرض من هذا التأجير .		
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)	٢١١	٢٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة بغير إذن كتابى صريح من المالك . م ١٨ / جـ ق ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ . الاستثناء . استمرار عقد إيجار المسكن لاقارب المستأجر المقيمين معه عند وفاته أو تركه العين المؤجرة . م ٢٩ / ١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)	٢٤٩	٤٥٥ ع ٢
٨ - القائمون بخدمات العاملين بالمنشأة أو أبنائهم لا تربطهم بالمنشأة علاقة عمل . ثبوت أن سكناهم مردها علاقة إيجارية . أثره : إمتداد العقد طبقاً لقوانين الإيجار . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ ع ٢
« الامتداد القانونى لشقة المصيف »		
١ - عقد إيجار المسكن . عدم انتهائه بوفاة المستأجر . استمراره لصالح زوجه أو أولاده أو أى من والديه المقيمين معه حتى وفاته أو تركه العين . الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف لايحول من استعمالها كمسكن . (الطعن رقم٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٥	٤٩٣ ع ٢
٢ - التعرف على الغرض من استئجار الغين وتوافر الإقامة فيها وترجيح بعض أقوال الشهود اطراح ماعداه . من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً يتفق والثابت بالأوراق ولايتجافى مع مدلول ما أخذ به من أقوال الشهود . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٥	٤٩٣ ع ٢
٣ - القضاء بامتداد عقد إيجار العين - المستغلة كمصيف - لصالح من كانوا يقيمون فى موسم الصيف مع المستأجر قبل وفاته . لا خطأ . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٥	٤٩٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« الترك والتخلى عن العين المؤجرة » :		
١ - التعبير عن التخلى أو التنازل عن العين المؤجرة للغير . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى انصراف الإرادة إليه .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٨	٤٨ ع ٢
٢ - إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٨	٤٨ ع ٢
٣ - ترك العين المؤجرة . ماهيته . اختلافه عن التأجير من الباطن . زوال صفة المستأجر عن التارك . م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٦	٦٣٩ ع ٢
الامتداد القانونى للعقد المبرم لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى :		
١ - وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أوصناعى أومهنى أو حرفى ، أو تركه لها . أثره . إمتداد العقد لصالح ورثته أو شركائه . م ٢٩ / ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نص مستحدث لا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على ١٩٧٧/٩/٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٣	١٥ ع ٢

الصفحة	القاعدة	
		٢ - العــين المؤجـرة لمزاولة نشـاط تجـارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . عدم انتهـاء العقد بوفـاة المستـأجر أو تركـه للعين . استمرار الإيجار لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العــين ، ولو كـانت الشـركـة من شـركـات الواقع ولم يتم تسجيلها وشهرها . علة ذلك .
٤٥٥ ع٢	٢٤٩	**(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)**
		الامتداد القانونى لعقد إيجار المنشأة الطبية :
		نص المادة ٤ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . عدم إستحداثه أسبابا لانتهـاء عـقـد الإيجار المبرم لمزاولة مهنة الطب . مؤدى ذلك . إمـتـداد عـقـد الإيجـار لصـالح ورثة المسـتـأجـر الأصلى دون إشتراط مشاركتهم له أو ممارسة أحدهم مهنة الطب م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . النـص المـذكـور مجرد تطبـيق خـــاص لنص م ٢٩ / ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧
٧٥٩ ع٢	٢٩٥	**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)**
		إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية :
		١ - إقـامـة المستـأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفيره وحدة ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانيـة فى المبنى الذى أقـامـه . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير وجوب إخلائه للعين المؤجرة له . علة ذلك .
٢٦٥ ع١	٥٢	**(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)**

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأماكن المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معاملتها معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكن - الغاية منه - عدم اعتبارها كذلك فى مجال تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٤	٨٧٠ ع١
٣ - إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لإستئجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى اقامه . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كفاية ثبوت اقامة ذلك المبنى لحسابه وتمتعه عليه بسلطات المالك . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية المحددة قانوناً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٣	٩٣٥ ع١
٤ - إقامة الحكم قضاءه برفض دعوى إخلاء المستأجر لإقامته مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنيه ،على أساس خلو الأوراق ممايفيد أن المبنى الذى أقامه مملوكاً له بسبب من أسباب كسب الملكية التى نص عليها القانون دون بحث مستندات الطاعن التى دلل بها على أن المستأجر أقام ذلك المبنى لحسابه وانتفع به خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٣	٩٣٥ ع١
٥ - إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
تخييره بين تركه الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنيـة مـلائمـة للمـالك أو لأحـد أقـاربه حـتى الدرجـة الثانيـة بما لايجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستـأجـرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . وقـوع المبنى الجـديد الذى يملكه فى ذات البلد الكائن به مسكنه . وجود مسكنه بمحافظة الجيزة والمبنى الجديد الذى أقامه بمحافظة القاهرة . عدم إنطباق النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٤	٩٤٢ ع ١
٦ – نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريان حكمـهـا على حـالات البناء التى تتم وتكون معـدة للسكن فعلاً بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة »، جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)	١	٥ ع ٢
٧ – سـريان حكم المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر فى تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث . مناطه : تمام بناء هذه الوحدات وإعدادها للسكن فعلا بعد نفاذ القانون المذكور . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة » ، جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١	٥ ع ٢
إنهاء عقد الإيجار :		
إنعدام حكم الطرد :		
توجيـه إعـلان صـحيـفـة دعـوى الطرد إلى الخصم بطريق الغش على العين المؤجرة ، بقصد عدم إعلانه بالدعوى رغم العلم بوجـوده بالخارج ووجود من يمثله فى البلاد . مؤداه . انعدام حكم الطرد .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
« انفساخ العقد » :		
هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً أيا كان سببه . أثره : انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه . م ١/٥٦٩ مدنى . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٨	١٨١ ع ١
« الخصوم فى دعوى إنهاء عقد الإيجار »		
١ - الدعوى بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر يلزم اختصام ورثته فيها .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٢	٤٧٣ ع ٢
٢ - انعدام الخصومة قبل المستأجر الأصلى أو ورثته الواجب اختصامهم فى الدعوى .جواز تمسك المستأجر من الباطن بهذا الدفع .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٢	٤٧٣ ع ٢
« تقاضى المستأجر مبالغ لإنهاء عقد الإيجار » :		
تقاض المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لا مخالفة فيه للقانون . « مثال »		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٦	١٤٨ ع ٢
إنتهاء عقد إيجار الأجنبى :		
١ - عقودالتأجير لغير المصريين . انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إقامة الحكم قضاءه بتمكين الأجنبى من العين على		

	القاعدة	الصفحة
سند من أنه رخص له بإقامة أخرى دون أن يفطن إلى انتهاء إقامته حتى تاريخ التصريح له بالإقامة الجديدة وأنها ليست استمرارا للإقامة السابقة وغير متصلة بها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٧	٥٧٧ ع١
٢ - عقود الإيجار الصادرة للأجانب القائمة وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ منه . للمؤجر طلب الإخلاء فور ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٧	٧٠٢ ع١
٣ - إقامة الطاعنين دعواهم بالإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجرة وتمسكهم بأن أولادها المطعون ضدهم أجانب قد انتهت إقامتهم بالبلاد فينتهى عقد إيجار شقة النزاع ، عملاً بالمادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إقامة الحكم قضاءه باستمرار عقد الإيجار إليهم على سند من ثبوت إقامتهم بالعين المؤجرة إقامة مستقرة ومعتادة ، وفقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن وعدم تخليهم عنها رغم إقامتهم بالخارج . خطأ .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٧	٧٠٢ ع١
٤ - عقود التأجير لغير المصريين . إنتهاؤها بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة قبل العمل بهذا القانون انهاؤها بعد انتهاء إقامتهم .. رخصة للمؤجر . حصول المستأجر الأجنبى فى تاريخ لاحق على إقامة جديدة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٨	٧٠٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
٥ - انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد . إستمرار العقد . إقتصاره على الزوجة المصرية وأولادها من الأجنبى المقيمين بالعين المؤجرة دون سائر الأقارب . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يغير من ذلك حصولهم على الجنسية المصرية قبل العمل بالقانون المذكور أو بعده .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٨	٧٠٨ ع١
تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة		
١ - تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط نص المادتين ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ . سريان حكمه على تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ ع١
٢ - تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها التى تقل عن الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل فى الاقتصادى منها ، وبواقع جنيه ونصف أو أقل فى الأخرى المتوسطة . شرطه . شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ . لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، قرار رئيس مجس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرفق به .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - انتهاء الحكم صحيحاً إلى توافر شروط تمليك المسكن للأسباب الواردة بتقرير الخبير . عدم إيراده أسباباً خاصة لهذه الشروط وقصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق . « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ع١
٤ - النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته . عدم صلاحيته سبباً للطعن بطريق النقض . مثال « فى تمليك المساكن » .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق . « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ع١
المنشآت الآيلة للسقوط :		
١ - تنفيذ قرار الهدم الصادر من اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط والصيانة . مناطه . صيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه خلال الميعاد أو بصدور حكم نهائى بالهدم . سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان القرار . المواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا يغنى عن ذلك العلم اليقينى بصدور القرار بأية طريقة أخرى . وجوب التحقق من تمام الإعلان وفوات ميعاد الطعن فيه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء أعيان النزاع ، دون التحقق من إعلان الطاعنين بالقرار وقبولهم له صراحة أو ضمناً . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٦	٥٧٢ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها « مثال . فى شأن المنشآت الآيله للسقوط والترميم والصيانة » .		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٤	٢٣٨ ع١
٣- اعمال التدعيم والترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة . عدم جواز التجاء المستأجر إلى المحكمة مباشرة بطلب الإذن بإجرائها . وجوب لجئه إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ماتراه . المواد ٥٦ : ٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٤	٢٣٨ ع١
٤ - قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . قرار عينى متعلق بذاتيه العقار . حجية الأحكام . مناطها . م ١٠١ إثبات . اقتصارها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكما . عدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على غير الخصم . حق الأخير فى التمسك بعدم الاعتداد بذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢١٤	٢٣٨ ع٢
٥ - إعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الصادر بتأييد القرار الهندسى ضد مستأجرين آخرين بخلاف الطاعنين لتعلقه بقرار عينى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٩	٧٢٤ ع٢

القاعدة	الصفحة

(ب)
بطلان - بنوك - بيع
بطلان

أولا : بطلان التصرفات :

«مسائل عامة» :

١ - الأصل فى الإرادة هو المشروعية . بطلان الإرادة . شرطه . تحديد نوع البطلان . معياره . الغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٢) — القاعدة ١٢٢ — الصفحة ٧٣٣ع١

٢ - الأصل فى العقود. تغليب مبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . إعتبار العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . أثره . توافر أركان العقد ينتج أثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص القانون على البطلان استثناء من الأصل . وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية فى الحالات المستثناه وعدم التوسع فى التفسير . تجاوز ملكية الفرد مقدار الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون . أثره . اعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما يترتب عليه وقوع المخالفة . مؤدى ذلك . بقاؤه صحيحا فيما لا يترتب عليه وقوع المخالفة إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون . م ١ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨) — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ٤٠١ع٢

	القاعدة	الصفحة

« التصرف فى أرض مقسمة » :

١ - إبرام عقد البيع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ متضمنا التصرف فى أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . أثره . بطلان العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ متضمنا النص على جواز إتخاذ إجراءات تقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون . لا أثر له . علة ذلك . إستمرار النص على ذات الحظر الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٠)	٢٨٥	٦٩١ع٢

٢ - القانون الطبيعى وقواعد العدالة . مجال إعمالهما عدم وجود نص تشريعى . النص على البطلان المطلق جزاء التصرف فى أرض مقسمة . مؤداه . عدم جواز التحدى بالقانون الطبيعى أو قواعد العدالة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٠)	٢٨٥	٩٦١ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - انتهاء الحكم إلى بطلان عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . النعى عليه لعدم تعرضه لطلب فسخ العقد . غير منتج . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع٢
٤ - التقسيم . ماهيته . الموافقة على التقسيم . ثبوتها بقرار من المحافظ ينشر فى الجريدة الرسمية . لا يغنى عنه موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم . علة ذلك . جواز التصرف فى الأرض المقسمة . شرطة . صدور قرار بالموافقة على التقسيم وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . (الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٨	١٠٠٥ ع٢
« بيع الوفاء » :		
بطلان بيع الوفاء . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . إدارج هذا الشرط فى ذات عقد البيع . غير لازم . مناطه . ثبوت الإتفاق على البيع وحق البائع فى الأسترداد معا فى وقت واحد وتحقق المعاصرة الذهنية بينهما سواء كانت الورقة التى تفيد حق الاسترداد سابقة أو لاحقه على البيع . م ٤٦٥ مدنى . (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ابرام أكثر من عقد إيجار حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال نص ٥٧٣ مدنى . لا يغير من ذلك عدم ثبوت تاريخ العقد الأول . **(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)**	٣٢٠	٩٤٨ع٢
بطلان بيع ملك الغير : بطلان بيع ملك الغير بالنسبة للمشترى وعدم نفاذه فى حق المالك . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز لغير صاحب الشأن فيه التمسك به . **(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)**	٢٥٤	٤٨٤ع٢
إبطال العقد للغلط : إبطال العقد للغلط فى الواقع أو فى القانون . شرطه . أن يكون جوهريا . **(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)**	٣٠٥	٨٣٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : بطلان الإجراءات :		
« بطلان الطعن »		
١ - إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . توقيع صحيفة الطعن من غير الوكيل وعدم الاستدلال على صاحبه . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٦	٢ ١٩٨ع
٢ - المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه . بطلان الطعن المرفوع منهم بالنسبة لبعضهم وصحته بالنسبه للآخرين جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	٢ ١٠٠٠ع
« بطلان الخصومة لعيب فى الإعلان »		
بطلان الخصومة لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١ ١٨٧ع

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإجراء المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم »		
١ - بـطـلان الإجـراءات المبنى على إنعـدام صـفـة أحـد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ع٢
٢ - البطلان المترتب على فـقـدان الخصـوم صـفـتـهم فى الدعوى . بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام . أثره .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	١٨٤ع٢
« البطلا ن الناشئ عن تزوير إعلان صحيفة الدعوى » :		
البطلان الناشئ عن تزوير اعلان صحيفة الدعوى . زواله بحضور المعلن إليه الجلسة المحددة بالإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة » .		
١ - بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة - بما فيها الحكم - نسبى . التمسك به . سبيله . الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً . عدم الطعن عليه فى الميعاد أو عدم قابليته للطعن . أثره . إكتساب الحكم قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	٤٠١ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - حجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل حددته . وفاة المستأنف قبل انتهائه . أثره . إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون . المادتان ١٣٠ ، ١٣١ مرافعات . صدور الحكم فى فترة الإنقطاع . أثره . بطلان الحكم . التمسك به . سبيله . الطعن على الحكم ممن شرع الإنقطاع لمصلحتهم .		
(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٩	٥٤ع٢
البطلان المترتب على عدم إعلان قرار إحالة الدعوى إلى المرافعة :		
قرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة . وجوب إخطار الغائب من الخصوم به . م ٩٥ إثبات . الإخطار يتم بإعلانه أو ثبوت حضوره وقت النطق بالقرار . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق - « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٥٠٦ع٢
ثالثا: بطلان الاحكام:		
١ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . عقد إحدى الجلسات فى علانية دون مرافعة فيها . لا إخلال بسرية نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق - « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم لإثبات ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١٨٧ع١
٣ - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غير محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية . لايرتب بطلانه . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان إسم المحكمة . غير جوهرى .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ع٢
٤ - بحث أسباب عوار الأحكام . سبيله . الطعن عليها . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم أو الدفع به . إستثناء . قاصر على حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	١١٨ع٢
(والطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ع١
(والطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ع١

	القاعدة	الصفحة
٥ - طلب ورثة المؤجر إنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم . غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الإستئناف شكلاً دون إختصام الخصم المنضم - وهو أحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه - ولم يطعن هو بالاستئناف - أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥ ، ١٩١٦ ، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ع٢
٦ - الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . شرط قبوله . أن يكون البطلان قد أثر فى الحكم . عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى محضر الجلسة الذى لم يوقع عليه القاضى . أثره . النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٥٠٦ع٢

	القاعدة	الصفحة

بـنــوك

« الإعتماد المستندى » :

١ - الإعتماد المستندى . ما هيته . التزامات البنك فاتح الإعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر المشترى والمستفيد البائع . خضوعها للشروط الواردة فى طلب فتح الإعتماد . قصور هذه الشروط يوجب تطبيق الأعراف الموحده للإعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع . خضوع هذه الشروط فى تطبيقها لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والاتفاقات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩) — القاعدة: ٢٤٢ — الصفحة: ٤٠٩ع٢

٢ - إعتبار الفاتورتين المبدئتين جزءا من عقد فتح الإعتماد . أثره . التزام البنك الطاعن - فاتح الإعتماد - فى فحصة وقبوله لمستندات المستفيد - البائع - بشروط المطعون ضده - المشترى الآمر - وأخصها شرط الشحن الفورى .

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩) — القاعدة: ٢٤٢ — الصفحة: ٤٠٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - طلب تعزيز الإعتماد من مصرف آخر . وجوب التزام البنك فاتح الإعتماد فى اخطاره للبنك المعزز بشروط وتفاصيل الإعتماد التى ضمنها المشترى الآمر طلب فتح الإعتماد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤٢	٤٠٩ع٢
٤ - البنك فاتح الإعتماد . التزامه . بفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة . حدوده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤٢	٤٠٩ع٢
فروع بنك التسليف :		
الجمعية التعاونية الزراعية لها الشخصية الاعتبارية . ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . مقتضاه . لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها . فروع بنوك التسليف الزراعى فى المحافظات . صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية منذ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . إستقلاها عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى		

	القاعدة	الصفحة
والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك . مؤدى ذلك . لبنك المحافظة وحده دون المؤسسة الأخيرة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به . مؤدى ذلك . انتقاء رابطة التبعية بين بنك المحافظة وتلك المؤسسة .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٧	٣٨٤ع٢
بنك ناصر الاجتماعى :		
إنكار الوراثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى . وجوب صدوره من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة . عدم اعتبار بنك ناصر الاجتماعى وارثا بهذا المعنى .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٤	٦١٥ع١
« الوفاء بعملة أجنبية » :		
إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٥	١٠٧ع١

	القاعدة	الصفحة
اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ببنوك القطاع العام :		
اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ببنوك القطاع العام . يضعها مجلس إدارة كل بنك . سريان أحكامها على العاملين بها . مؤداه . عدم التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى قانون العاملين بالدولة والقطاع العام . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)	٣١	١٤١ع[١]
بيـــع		
اولا : أركان البيع :		
« الرضـا »		
١ - التعاقد على البيع . شرطه . تلاقى إرادتى المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه . مؤدى ذلك . لزوم صدور إيجاب من المتعاقد يعبر به عن إرادة إنشاء الالتزام بالبيع وأن يقترن بقبول مطابق . صدور التعبير عن الإرادة ممن لا يملكه . لا ينتج أثراً .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١/ ١٩٩٠/٢)	٧٥	٤٢١ع[١]

	القاعدة	الصفحة
٢ - فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع وفقاً لما تراه أو فى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . موافقة وزير الإسكان والتعمير على طلب الطاعن تخصيص شقة النزاع التى تمتلكها شركة القاهرة للإسكان والتعمير له . لا ينعقد بها بيع بات تلتزم به تلك الشركة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٥	٤٢١ع[١]
« الثمن » :		
١ - الثمن فى عقد البيع . من أركانه . وجوب تثبت القاضى من توافره قبل الحكم بصحة انعقاده . الدفع بصورية البيع صورية مستتره بدعوى أنه تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت لم يدفع فيه ثمن . تعويل الحكم على ما ورد بالعقد من أداء الثمن إثر عجز الطاعن عن إثبات هذه الصورية . صحيح .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ع[١]

القاعدة	الصفحة

٢ - الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن ألوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى الدفع بعدم التنفيذ . مؤداه . وجوب التجاوز عن الفسخ الاتفاقى دون القضائى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وإغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنة ودللت عليه من وجود عجز فى مساحة أرض التداعى وهو دفع بعدم التنفيذ . قصور وخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) — القاعدة ١٣٣ — الصفحة ٧٩٩ع١

بيع ارض مقسمة :

إبرام عقد البيع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ متضمنا التصرف فى أرض مقسمة . أثره . بطلان العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ متضمنا النص على جواز اتخاذ إجراءات تقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وبالشروط

	القاعدة	الصفحة
والأوضاع المنصوص عليها فى القانون . لا أثر له . علة ذلك . استمرار النص على ذات الحظر الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع٢

الوعد بالبيع :

	القاعدة	الصفحة
الوعد بالبيع . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من بيع وثمن وعلى مدة إظهار الرغبة فى الشراء . أثره . انعقاد العقد بمجرد إعلان الرغبة فى الميعاد . المادتان ٩٥ , ١٠١ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٨	٢٤٣ ع١

« صورية البيع »

	القاعدة	الصفحة
١ - مشترى العقار بعقد غير مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع . له باعتباره خلفاً خاصاً التمسك بصوريته صورية مطلقة واثباتها بكافة طرق الإثبات . م ٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨٢	٤٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الثمن فى عقد البيع . من أركانه . وجوب تثبت القاضى من توافره قبل الحكم بصحة انعقاده . الدفع بصورية البيع صورية مستتره بدعوى أنه تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت لم يدفع فيه ثمن . تعويل الحكم على ما ورد بالعقد من أداء الثمن إثر عجز الطاعن عن إثبات هذه الصورية .صحيح .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ ع ١
« أثرها »		
١ - ثبوت صورية ورقة عقد البيع . أثره . زوال قوتها فى الإثبات . انسحاب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها . تمسك الطاعنة بصورية عقد البيع . دفاع جوهرى . مؤداه . عدم جواز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا على ورقة الصلح المنسحب عليه		

	القاعدة	الصفحة
لنفى هذا الدفاع . مخالفة الحكم ذلك وإقامة قضاءه على ما استخلصه من عقد الصلح وإلتفاته عن مواجهة ذلك الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٣	٣٤٤ع ١
٢ - العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له . تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاءً له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩/ ١٩٩٠/٥)	١٨٩	١٠٥ع ٢

	القاعدة	الصفحة

ثانيا : آثار البيع :

« إلتزامات البائع »

« الإلتزام بنقل الملكية »

١ - انتقال ملكية المبيع إلى المشترى من تاريخ التعاقد فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة . م ٣/٤٣٠ مدنى . شرطه . عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فى المواد العقارية والتى لا تنتقل بمقتضاها ملكية العقار إلا بالتسجيل .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١) — القاعدة ٧٤ — الصفحة ٤١٠ ع١

٢ - تمسك البائعين فى دعوى صحة التعاقد بأن المشترين تصرفوا بالبيع فى أرض النزاع إلى الغير بعقود عرفيه . دفاع غير جوهرى . لا يصيربه تنفيذ الالتزام بنقل الملكية جبراً على البائعين غير ممكن .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨) — القاعدة ٨٣ — الصفحة ٤٧٧ ع١

٣ - استناد الشفيعين فى حق الشفعة إلى عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار إلى الطاعن وصدور الحكم النهائى لهما فى دعوى الشفعة على أساسه . أثره . استحالة

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ إلتزام الطاعن بنقل ملكية العقار الناشئ عن عقد البيع الثانى الصادر منه إلى المطعون ضدهما واللذين لم يختصما فى دعوى الشفعة . (مثال) .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ ع٢
« الإلتزام بتسليم المبيع »		
١ - التعرف على تاريخ تسلم المشترى للمبيع . من مسائل الواقع . استقلال قاض الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ ع١
٢ - التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع . مفاده . تحديد المبيع بالشئ المتفق عليه فى عقد البيع . تحديده فى الشئ المعين بالذات بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره . م ٤٣١ مدنى . وقوع خطأ مادى فى التسليم يتعلق بماهية البيع . لا يمنع البائع من طلب تصحيحة . م ١٢٣ مدنى . « مثال بشأن تسليم إحدى شقق الأوقاف خلاف التى تمت عليها الموافقة »		
(الطعن رقم ١٧٣٧ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	١٦١	٩٨٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم تسجيل المشترى عقد شرائه . أثره . للبائع ولورثته من بعده بيعه لمشترى آخر . تسلم أحد المشترين للعقار المبيع . عدم جواز نزعه منه وتسليمه لمشتر آخر طالما لم يسجل عقده . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ع١
الالتزام بالضمان - ضمان الاستحقاق :		
من أحكام الشفعة . تولد حق الشفيع بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . الحكم النهائى بثبوت الشفعة . اعتباره سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه . مؤدى ذلك . ثبوت الحق فى الشفعة لا يعد تعرضا موجباً لضمان الاستحقاق للمشترى على البائع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ع١
« إلتزامات المشترى »		
« الوفاء بالثمن » « فوائد الثمن »		
١ - استحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . تسليم المبيع للمشترى وقابليته لإنتاج		

	القاعدة	الصفحة
ثمرات أو إيرادات أخرى . استحقاقها بغير حاجة إلى وجود اتفاق عليها . مؤدى ذلك . عدم جواز الإعفاء منها إلا إذا وجد اتفاق أو عرف . م ٤٥٨ / ٢ مدنى . علة ذلك . خلو عقد بيع الوحدة السكنية من اتفاق بشأن الفوائد . اثره . استحقاق البائع لفوائد عن مؤجل الثمن . قابلية الوحدة السكنية لأن تدر ريعاً ولو استعملها المشترى سكناً خاصاً له .		
(الطعنان رقما ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	٢٧٠ ع ١
٢ - تسليم المبيع للمشترى وقابليته لأن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى . أثره . استحقاق الفوائد من تاريخ تسلم المشترى للمبيع . القضاء بإستحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية . خطأ فى القانون .		
(الطعنان رقما ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	٢٧٠ ع ١
٣ - العبرة فى تحديد طلبات الخصم بما يطلب الحكم له به . مؤدى ذلك . رد الثمن بعد القضاء ببطلان البيع . مناطه . أن يطلب الخصم الحكم به .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : العجز أو الزيادة فى المبيع :		
تقادم حق المشترى فى انقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بانقضاء سنة من وقت تسلمه المبيع تسلماً فعلياً . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيانه على وجه التقريب أو عدم تعيينه . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة . م ٤٣٣ ، ٤٣٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ع١
رابعا : ثمار المبيع :		
١ - عقد البيع . أثره . انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد سجل أو لم يسجل ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص مخالف . م ٢/٤٥٨ مدنى . مؤدى ذلك . للمشترى بعقد غير مسجل حق مطالبة واضع اليد على العقار المبيع بثمراته ونمائه عن مدة وضع اليد اللاحقة لإبرام العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٦	٣٦١ع١

٢ - انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع . ثبوتها له . سجل أو لم يسجل . مالم يوجد إتفاق أو عرف مخالف . م ٢/٤٥٨ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ع١

خامساً : انتقال ملكية المبيع :

١ - انتقال ملكية المبيع إلى المشترى من تاريخ التعاقد فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة . م ٣/٤٣٠ مدنى . شرطه . عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فى المواد العقارية والتى لا تنتقل بمقتضاها ملكية العقار إلا بالتسجيل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ع١

٢ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع . لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً . م ٢/٨٢٦ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥١	٤٦٧ع٢

القاعدة	الصفحة

٣ - تواطؤ مشترى العقار مع البائع أو علمه بالبيع السابق على شرائه ليس من شأنهما الحيلوله دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده أو إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل المشترى الآخر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨) — القاعدة: ٢٥٩ — الصفحة: ٥٢٣ ع٢

سادسا : بعض أنواع البيوع :

بيع أملاك الدولة :

« زوائد التنظيم »

إختصاص مجالس المدن فى دوائر إختصاصها ببيع زوائد التنظيم نهائى فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه . عدم وجوب تصديق مجلس المحافظة على البيع إلا فيما زاد على هذه القيمة . المادتان ٣٤ ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن بيع مجلس المدينة زوائد

	القاعدة	الصفحة
التنظيم للمطعون ضده قد تم فى حدود إختصاصه النهائى صحيح .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٨	٦٣٨ ع١
بيع الوفاء :		
بطلان بيع الوفـاء . شـرطه . احـتـفـاظ البـائع بحق استرداد المبيع خلال فترة معينة . إدارج هذا الشرط فى ذات عقد البيع . غير لازم . مناطه . ثبوت الإتفاق على البيع وحق البائع فى الاسترداد معا فى وقت واحد وتحقق المعاصرة الذهنية بينهما سواء كانت الورقة التى تفيد حق الاسترداد سابقة أو لاحقه على البيع . م ٤٦٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ ع٢
بيع الأراضى الصحراوية :		
الإيجاب . ما هيـتـه . العـرض الـذى يعـبـر بـه الشخص الصادر منه عن إرادته فى إبرام عقد معين . تمام التعاقد بتلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه . شرطه . إقتران الإيجاب بقبول مطابق له . التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة تمامه بالتصديق عليه ممن يملكه . بيع الأراضى الصحراوية لغير غرض إستصلاحها وزراعتها . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية . وجوب الترخيص فيه والتصديق على		

	القاعدة	الصفحة
الثمن من وزير الإصلاح الزراعى ثم إعتماده من صاحب الصفة فيه . إعلان الجهة الإدارية عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر إيجابا من جانبها . أساس ذلك . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)	١٧٠	١٠٤٢ع[١]
بيع ملك الغير :		
بطلان بيع ملك الغير بالنسبة للمشترى وعدم نفاذه فى حق المالك . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز لغير صاحب الشأن فيه التمسك به . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ع[٢]
سابعاً : المفاضلة بين عقود البيع :		
١ - صدور عقدى بيع عن عقار واحد . جائز . المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته . مناطها . الأسبقية فى التسجيل وألا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بين ذات الخصوم . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٧	٤٣ع[٢]
٢ - المشتريان لعقار واحد بعقدى بيع إبتدائيين . تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للعقد . أثره . عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٨٩٤ع[٢]

القاعدة	الصفحة

ثامنا : فسخ البيع وإنفساخه :

١ - الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى الدفع بعدم التنفيذ . مؤداه . وجوب التجاوز عن الفسخ الإتفاقى دون القضائى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وإغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنه ودللت عليه من وجود عجز فى مساحة أرض التداعى . قصور وخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) — القاعدة ١٣٣ — الصفحة ٧٩٩ ع١

٢ - إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة . المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى . إنتهاء الحكم سائغاً إلى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة مقتضاه فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن المشفوع منه للطعون ضدهما وإلزامه برد الثمن إليهما . النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١) — القاعدة ٢٣١ — الصفحة ٣٠٠٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ . نطاق كل منهما . تقرير الحق فى الحبس . شرطه . وجوب توافر الارتباط بين دينين ولا يكفى وجود دينين متقابلين . المادتان ١٦١ ، ٢٤٦ من القانون المدنى . فسخ عقد البيع . يترتب عليه إلتزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله إلتزام الأخير برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى . إلتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع يقابله إلتزام الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ ع٢
٤ - الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلا لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع واعتباره مفسوخاً . منتج فى النزاع . وإن أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)	٢٥٩	٥٢٣ ع٢
٥ - إنتهاء الحكم إلى بطلان عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . النعى عليه لعدم تعرضه لطلب فسخ العقد . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع٢

تاسعا : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

	القاعدة	الصفحة
١ - القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالعقد وبالصحيفة . ثبوت إختلاف أوصاف العقار فى العقد عن الصحيفة . لا يعد تناقضاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	٤٧٧ ع١
٢ - تمسك البائعين فى دعوى صحة التعاقد بأن المشترين تصرفوا بالبيع فى أرض النزاع إلى الغير بعقود عرفية . دفاع غير جوهرى . لا يصير به تنفيذ الالتزام بنقل الملكية جبراً على البائع غير ممكن .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	٤٧٧ ع١
٣ - التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٨٩٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
- ت -		
تأميم - تأمينات إجتماعية - تجزئة - تحكيم - تركة - تزوير - تسجيل - تضامن - تعويض - تقادم - تقسيم - تنظيم - تنفيذ - تنفيذ عقارى .		
تأميم		
« أثر التأميم » :		
١ - التأميم . أثره . تحديد الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم تقدره لجان التقييم المختصة . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٥	٢٨٥ ع١
٢ - التأميم . أثره . نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة بقيمته التى تحددها لجان التقييم وقت التأميم . ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)	١٠٣	٦١٠ ع١
« تقييم المنشآت » :		
١ - تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . لا يخرجه عن نطاق التأميم . مؤداه . تحديده بصفة نهائية . أثره . إرتداد التحديد إلى وقت التأميم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٥	٢٨٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ – تحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة . المادتان ٢ ، ٤ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . إلتزام الدولة ممثلة فى الجهة مصدرة السندات بأداء كامل قيمة التعويض . تخصيص مبالغ للوفاء بمستحقات مصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الإجتماعية . تحقيق فائض منه . عدم مسئولية الجهة الإدارية التى الحق بها المشروع عن الوفاء به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٥	٢٨٥ع١
٣ – كون المبلغ المطالب به عبارة عن حساب جار شخصى للطاعن ولم يدرج فى الجانب الدائن من حساب التقييم وقت التأميم ولم يعوض عنه أصحاب المشروع . القضاء باعتبار هذه المسحوبات من أموال الشركة قبل تأميمها دينا عليه لها يحق للجهة التى الحق بها المشروع مطالبته بالوفاء به . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)	١٠٣	٦١٠ع١
« لجان التقييم »		
« إختصاصها »		
إختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييم مالم يتم تأميمه أو استبعاد عناصر من الأموال المؤممة . مؤدى ذلك . انحدار عملها إلى مستوى الفعل المادى المجرد من المشروعية . المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها تختص المحاكم العادية بالفصل فيه . المنازعة على دخول الأرض ضمن الأصول الثابتة للمشروع المؤمم . للمحاكم القضاء فى موضوعها إذا لجأ إليها الأطراف وكان داخلاً فى اختصاصها .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
تأمينات اجتماعية		
« تعلق قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام »		
أحكام قانون التأمينات الإجتماعية . تعلقها بالنظام العام . أثره .		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)	٣٢٥	٩٨٨ع٢
« سريان قوانين التأمينات الاجتماعية »		
القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها . « مثال فى تأمينات اجتماعية » .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	١١٣	٦٧٩ع١
« اعتبار الإصابة إصابة عمل »		
١ - تقدير توافر شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ع٢
٢ - إعتبار الإصابة إصابة عمل . واقع لقاضى الموضوع تقديره . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصة سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - وفاة صاحب العمل المؤمن عليه . اعتبارها إصابة عمل . شرطه . أن يقع الحادث له أثناء وبسبب تأديته النشاط الذى تم التأمين عليه بسببه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٦	٨٤٠ع٢
« إستحقاق التعويض عن إصابة العمل »		
تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه غير المشروعة جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتيه إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٢/٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٩٠	١١٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
معاش :		
١ - أصحاب المعاشات ممن إنتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ . حقهم فى حساب أى عدد من السنوات التى قضوها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة إشتراكهم فى التأمين . شرطه . المادتان ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٧ ، ٢ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)	٤٢	٢١٣ع١
٢ - معاش العجز للمجند بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأجرة فى الخدمة المدنية . جواز الجمع بينهما . تسوية معاشه عند إنتهاء هذه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة . يكون وفقاً للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ والمادة ١٠١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤١	٨٥١ع١
٣ - معاش العجز أو الوفاة . حسابه من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاه . م ١٩ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – تعويض الأجر عن إصابة العمل . شرطه أن تحول الإصابه بين العامل وبين أداء عمله . استحقاقه لحين الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة . معاش العجز المستديم . استحقاقه بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الإصابة . المادتان ٤٩ ، ٥٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ع٢
٥ – التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الزاميا لمن بلغ الحادية والعشرين ولم يتجاوز الستين . واختياريا لمن تجاوز الستين . استحقاق معاش الشيخوخة فى الحالتين ببلوغ الخامسة والستين . أداء الاشتراك فى التأمين مدة تقل عن ١٨٠ شهرا . مؤداه . الاستمرار فى السداد لحين إستكمال هذه المدة أو توقف النشاط م ١ ، ٥ ، ٦ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)	٣٢٥	٩٨٨ع٢
منازعات التأمينات الاجتماعية :		
« لجان فحص المنازعات »		
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع بالحكم بقبوله .		
(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٤	٦٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
تجزئه		
١ - بطلان الخصومة لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١٨٧ع[١]
٢ - نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥ . ١٩١٦ . ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ع[٢]
٣ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥ . ١٩١٦ . ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
٤ – طلب ورثه المؤجر إنها عقد الإيجار والإخلاء والتسليم غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون إختصام الخصم المنضم – وهو أحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه – ولم يطعن هو بالاستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعون أرقام ١٧٥٥ ، ١٩١٦ ، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ ع٢
٥ – الصفقة الواحدة . أخذ جزء منها بالشفعة دون باقيها . غير جائز . وحدة الصفقة أو تبعيضها . مناطه . الرجوع إلى شروط العقد وإرادة العاقدين . عدم قبول دعوى الشفعة بالنسبة لبعض المشترين . أثره . عدم قبولها بالنسبة للباقين . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)	٢٢٨	٣٢٨ ع٢
٦ – الأصل فى العقود . تغليب مبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . إعتبار العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . أثره . توافر أركان العقد ينتج آثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص القانون على البطلان استثناء من الأصل . وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية فى الحالات المستثناه وعدم التوسع فى التفسير . تجاوز ملكية الفرد مقدار		

القاعدة | الصفحة

الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون . أثره . إعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما يترتب عليه وقوع المخالفة . مؤدى ذلك . بقاؤه صحيحا فيما لا يترتب عليه وقوع المخالفة إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون . م ١ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨) ٢٤٠ | ٤٠١ع١

٧ - المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع منهم بالنسبة لبعضهم وصحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦) ٣٢٧ | ١٠٠٠ع٢

تحكيم

إصدار حكم المحكمين :

حكم المحكمين وجوب إشتماله على صورة من وثيقة التحكيم . المادتان ٥٠٦ ، ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره بطلان الحكم ولو كانت قد أودعت معه بقلم كتاب المحكمة . علة ذلك . لزوم أن يستكمل الحكم بذاته شرائط صحته .

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) ٤٤ | ٢٢١ع١

	القاعدة	الصفحة
« تنفيذ حكم المحكمين » :		
حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . ليس للقاضى عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ ع ٢
« أحكام المحكمين الأجنبية » :		
١ - نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها مالم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الإتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء قانوناً إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)		
٢ - ثبوت انعقاد جلسة التحكيم بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم بلندن نفاذا لاتفاق الطرفين وتذييله بتوقيعه . وجود		

	القاعدة	الصفحة
خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه . لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ع٢
٣ - خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى . م ٢٢ مدنى . علة ذلك . تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى طبقا لنص المادة ٥/ب من اتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ع٢
٤ - انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . إعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
تـركـة		
رسم الأيلولة :		
١ - مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث . مناطها . علم المشـتـرى بأن المنقـولات التى باعـهـا له الوارث آلت إليـه بطريق الميـراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة . المادتان ٤٣ ، ٤٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ع ٢
٢ - تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعيـة الزائدة على ٥٠ فداناً نفاذاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السـابقـة على الوفـاة . عـدم دخـوله فـى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى القانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ المعــدل والتى لا تخـضـع لرسم الأيلولة . تصـرف المورث فى القـدر غيـر الزائد . عدم مـحاجـة مصلحـة الضرائب بـه .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠)	٢٥٦	٥٠٠ع ٢

	القاعدة	الصفحة
تزوير		
أولا - الإدعاء بالتزوير :		
الأوراق الرسمية		
الأوراق الرسمية . مناطها . إقتصارها على تلك التى يحررها موظفا عموميا بمقتضى وظيفته . حجيتها فى الإثبات. نطاقها . مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين . لا تقطع بمجردها بتوافر شروط اختصاصه . الإدارة المحلية . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها أو بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد . مؤدى ذلك . عدم رسمية محاضر أعمال لجنة تسوية المنازعات الزراعية المشكلة من موظفى الادراة المحلية .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٩	١٠١٠ع٢
« الادعاء بالتزوير بعد الدفع بالإنكار أو الجهالة »		
الدفع بالإنكار أو الجهالة . لا يحول دون الادعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« شرط قبول الادعاء بالتزوير »		
١ - قبول الادعاء بالتزوير . شرطه . أن يكون منتجا فى النزاع. م ٥٢ إثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلا لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع وإعتباره مفسوخاً . منتج فى النزاع وإن أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)	٢٥٩	٢ع٥٢٣
« إثبات التزوير »		
١ - عدم جواز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها . وجوب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحتها . م ٣٧ إثبات . رسمية الورقة . مناطها . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين. مؤدى ذلك . عدم إعتبار أوراقها أوراقًا رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٥/٧/١٩٩٠)	٢٥٠	٤٦٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير متى كان تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« الحكم فى الادعاء بالتزوير »		
١ - امـتناع الخـصم عن تسليم المحـرر المطعـون عليـه بالتـزوير وتعـذر ضـبطـه . أثـره . وجـوب اعـتـبـاره غـيـر موجود . م ٢/٥١ إثبات .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٦	١٠١٠ع١
٢ - عـدم جـواز القـضـاء بصـحـة المحـرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا . م ٤٤ اثبات . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج لا محل لإعمال تلك القاعدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٧/٣١	٢٥٨	٥١٢ ع ٢
و (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٥	٦٣٢ ع ٢
٣ - عـدم جـواز الحكم بصحـة الورقـة أو تزويـرها وفى مـوضـوع الدعـوى مـعـا . م ٤٤ إثبـات . صـدور الحكم من المحكمـة الاسـتـئنافـيـة . وجوب التـقـيـد بهـذه القاعـدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - دعوى التزوير الأصلية :		
١ - الاحتـجـاج بورقـة فى نزاع مـرفـوع بشـأنـه دعـوى . الادعـاء بتـزويرهـا . وجـوب إبدائـه بالطريق القـانونى فى ذات الدعـوى . عـدم جـواز رفع دعـوى تزوير أصليـة . المواد من ٤٩ إلى ٥٩ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	١١٨ع٢
٢ - دعوى التزوير الأصلية . وجوب رفعها قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به . م ٥٩ إثبات . اختلافها عن دعوى التزوير الفرعية . مؤداه . عدم جواز القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها و فى الموضوع معا فى الدعوى الأخيرة . م ٤٤ إثبات . إقامة دعوى تزوير أصلية وإبداء المدعى فيها طلبا عارضا يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها . أثره . توافر علة القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ إثبات . مثال . بصدد دعوى تزوير أصلية برد وبطلان عقد إيجار وإبداء المدعى طلب عارض فيها برد حيازة المحل موضوع العقد .		
(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٠)	٣٣٢	١٠٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
تسجيل		
تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :		
إنتقال ملكية المبيع إلى المشترى من تاريخ التعاقد فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة . م ٣/٤٣٠ مدنى . شرطه . عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فى المواد العقارية والتى لا تنتقل بمقتضاها ملكية العقار إلا بالتسجيل .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٠)	٧٤	٤١٠ ع١
٢ - عدم تسجيل المشترى عقد شرائه . أثره . للبائع ولورثته من بعده بيعه لمشترى آخر . تسلم أحد المشترين للعقار المبيع . عدم جواز نزعه منه وتسليمه لمشتر آخر طالما لم يسجل عقده . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٠)	٨٥	٥٠٣ ع١
٣ - الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٠)	١١٥	٦٩١ ع١
والطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣	٣١٣	٨٩٤ ع٢
٤ - تواطؤ مشترى العقار مع البائع أو علمه بالبيع السابق على شرائه ليس من شأنهما الحيلولة دون القضاء له بصحة		

	القاعدة	الصفحة
ونفاذ عقده أو إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل المشترى الآخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٠)	٢٥٩	٥٢٣ ع٢
تسجيل السبب الصحيح فى التقادم القصير :		
السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سنده مسجلا طبقا للقانون . م ٩٦٩ / ٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٠)	١٧٤	٢١ ع٢
« تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل » :		
صدور عقدى بيع عن عقار واحد . جائز . المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته . مناطها . الأسبقية فى التسجيل وألا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بين ذات الخصوم .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٠)	١٧٧	٤٣ ع٢
٢ - المشتريان لعقار واحد بعقدى بيع إبتدائيين . تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للعقد . أثره . عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠)	٣١٣	٨٩٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
طلب محو التسجيل		
طلب محو التسجيلات الموجه لمصلحة الشهر العقارى . يجعلها خصمًا حقيقياً فى الدعوى . إختصامها فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ /٤/ ١٩٩٠)	١٥٦	٩٥٥ع[١]
تضامن		
التضامن . لايفترض . وجوب رده إلى القانون أو الاتفاق . عدم النص فى العقد المنشئ للإلتزام المتعدد فى طرفيه على التضامن بين الدائنين أو المدينين . أثره . انقسام الإلتزام .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٨ /٢/ ١٩٩٠)	٨٣	٤٧٧ع[١]
مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث . مناطها . علم المشترى بأن المنقولات التى باعها له الوارث آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة . المادتان ٤٣، ٤٥ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢١ /٥/ ١٩٩٠)	١٩٩	١٦٤ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

تعويض

أولا - الخطأ الموجب للتعويض

١ - القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ من جانبه . لا يمنع المحكمة من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١) — القاعدة: ٩٠ — الصفحة: ٥٤٠ع١

٢ - الطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور . إنصرافه إلى العملية الإنتخابية من تصويت وفرز إلى إعلان النتيجة . إمتداده أيضا إلى ما يفرضه الدستور من إحالة الطعن إلى محكمة النقض لتحقيقه وعرض نتيجة التحقيق على المجلس لإصدار قرار فى شأنه . إفتقار هذه الأعمال للمشروعية وإنحرافها عن أحكام الدستور . مؤداه . إنحدارها إلى مستوى العمل المادى ويتحقق بها ركن الخطأ من المسئولية التقصيرية

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة: ١١٠ — الصفحة: ٦٤٩ع١

٣ - الخطأ المرفقى . ماهيته . الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذى قام به ماديًا أحد العاملين بالمرفق . قيامه على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لكونه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها . ثبوت أن

النص	القاعدة	الصفحة
الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً . مساءلة التابع عنه . للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)	١٨١	٦١ع٢
٤ - حصانة النشر . إقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتدادها إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية . علة ذلك . ليست علنية . أثره . نشر وقائعها وما يتخذ بشأنها على مسئولية ناشرها . المادتان ١٨٩، ١٩٠ عقوبات . حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص . مؤدى ذلك . تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق العامة .		
المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية . لا يشترط فيه أن يكون		

	القاعدة	الصفحة
المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعًا إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ - هذا إلى أن سوء النية ليس شرطًا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٧)	٢٢٦	ع٣١٠[١]
٥ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ . من عدمه .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	ع٣٧٩[٢]
٦ - رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين . شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه نتيجة خطئه بإهمال أو تعمد . أساس التعويض . المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)	٣٠٨	ع٨٤٩[٢]

	القاعدة	الصفحة
٧ - حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه . مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصية .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ ع٢
ثانيا - الضرر مناط التعويض :		
« الضرر المادى »		
١ - وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . انتقال هذا الحق إلى ورثته .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٨	٣٧٠ ع١
٢ - التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . مناطه . إعالة المتوفى وقت وفاته للمضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققه . الضرر		

	القاعدة	الصفحة
المحتمل غير كاف للحكم بالتعويض . ثبوت أن المضرور زوجة للمجنى عليه . دليل على ثبوت الضرر المادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	٤٥٩ع١
٣ - التعويض عن الضرر المادى . شرطه . تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . مناطه . ثبوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الأستمرار كانت محققه . إغفال الحكم استظهار مصدر هذه الإعالة . قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل . غير كاف للقضاء بالتعويض .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)	١٣٨	٨٢٩ع١
« التعويض عن الضرر الموروث »		
وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم . إنتقال هذا الحق إلى ورثته .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٨	٣٧٠ع١

	القاعدة	الصفحة
« الضرر الأدبى »		
١ - درجة القرابـه . كيفية احتسابها . المادتان ٣٥، ٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٧	٤٣٦ ع١
٢ - الضرر . ركن من أركان المسئولية . ثبوته . موجب للتعويض ماديا كان أو أدبيا . الضرر الأدبى . المقصود به . كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره انتفاء حصر أحوال التعويض عنه . الإعتداء على حق الملكية باتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق . من شأنه أن يحدث له حزنا وغما . كفايته لتحقق الضرر الأدبى . والتعويض عنه .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٧	٧٦٢ ع١
ثالثا - عناصر الضرر :		
١ - تعيين العناصر المكونة للضرر التى يجب دخولها فى حساب التعويض . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض . مؤدى ذلك . إلتزام محكمة الموضوع ببيان عناصر الضرر الذى قضت من أجله بالتعويض . سلطتها فى تقدير تلك العناصر . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ العقدى متى كان غير مقدر فى القانون . شرطه . أن تبين عناصر التعويض .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤٢	٤٠٩ ع ٢
٣ - المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه المحكوم بها فى دعوى التعويض من قبيل التعويض . أثره . للمتبوع أن يرجع على تابعه لأقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ ع ٢
رابعاً - رابطة السببية بين الخطأ والضرر :		
١ - تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)	٨٩	٥٣٣ ع ١
٢ - استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما من سلطة محكمة الموضوع . استظهار الحكم من تحقيقات محكمة النقض ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء أدت إلى إعلان فوز منافس المطعون ضده رغم أحقيته هو فى ذلك		

القاعدة | الصفحة

علاوة على تراخى رئيس اللجنة التشريعية ورئيس مجلس الشعب فى عرض النتيجة على المجلس فى الوقت المناسب . قضاؤه بالتعويض تأسيسًا على ما لحق المطعون ضده من أضرار نتيجة ذلك . سائغ .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٦٤٩ ع١

خامسا : المسئول عن التعويض

١ - مالك السفينة هو المسئول عن الخسارة الناشئة عن أعمال ربانها وعن الوفاء بما التزم به فى شأن السفينه وتسفيرها. م ١/٣٠ من قانون التجارة البحرى . لايغير من ذلك تقييد سلطة الربان فى الاستدانه فى محل إقامة ملاك السفينه أو وكلائهم . م٤٧ من ذات القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣) — القاعدة ٤٥ — الصفحة ٢٢٥ ع١

٢ - لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله . التزامه بأداء هذه القيمة خلال شهر من إخطاره بها. عدم إعتبار هذه المبالغ عقوبه بل هى استرداد للنفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشئ إلى أصله ، وهى لا تعد من قبيل التعويضات التى تختص

القاعدة | الصفحة

بالفصـل فيـهـا لجنـة الفصـل فى منازعات التعـويضات .

المواد ٦٩ ، ٩٨ ، ١٠٢ القـانون ١٢ لسـنـة ١٩٨٤ بشـأن الرى والصرف .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢) [القاعدة ١٦٩ - الصفحة ١٠٣٧ع١]

٣ - المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مـجلس إدارتهـا دون الوزير هو ممثلهـا أمـام القضـاء . سلطتـه فى الرقابة والإشراف على العـاملين بهـا . المواد ١ ، ٨ ، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية . مؤدى ذلك . لرئيس مـجلس الإدارة . صـفة المتبـوع فى مدلول المـادة ١٧٤ مـدنى ويلزم بتعـويض الضرر الذى يحدثه تابعـه بعـمله غير المشروع . وزير الصحة ليست له صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٣) [القاعدة ١٩٢ - الصفحة ١٢٧ع٢]

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية التابع والمتبوع » ١ - تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل . لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعة . جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية بإعتباره متبوعا مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع . شرطه . م١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م٦٨/٢ق٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها . (الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٩٠	١١٣ع٢
٢ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ما هيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله دعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ , ٧٩٩ مدنى . أو الدعوى الشخصية . م٣٢٤ مدني . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ع٢
سادساً - تقدير التعويض :		
١ - تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط . يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٢٦	٣٧٩ ع٢
٢ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ع٢

	القاعدة	الصفحة

التعويض الإجمالى :

قضاء الحكم بتعويض إجمالى عن عدة أمور ناقش كل أمر منها على حدة . لا بطلان . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذا التعويض .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٨٩٠ ع١

التعويض الاختيارى أو المعاش الإستثنائى :

التعويض الاختيارى أو المعاش الاستثنائى . لا يمنعان من المطالبة بالتعويض المناسب الكافى لجبر الضرر طبقاً لقواعد القانون المدنى . شرطه . أن يراعى القاضى خصم التعويض الاختيارى أو ماتقرر من معاش من جملة التعويض .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧) — القاعدة ٣٩ — الصفحة ١٨٧ ع١

« التعويض المؤقت »

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره. امتداده لكل ما يتسع له محل الدين استكمالاً لعناصره ولو برفع دعوى التعويض التكميلى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧) — القاعدة ٣٩ — الصفحة ١٨٧ ع١

التعويض عن الإستيلاء على العقارات لأغراض التعليم :

الاستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم . شرطه . تعويض ذوى الشأن . تقدير التعويض . من اختصاص اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . الطعن فى تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة باجراءات خاصة والحكم الذى يصدر فيها انتهائى . المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى والثانية والمواد ٤٤، ٤٧، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة: ٢١٦ — الصفحة: ٢٤٧ ع ١

سابعاً : تقادم دعوى التعويض :

١ - دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إنفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائمًا . عودة سريان مدة التقادم من تاريخ انقضائها بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦) — القاعدة: ٨٠ — الصفحة: ٤٥٩ ع ١

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) — القاعدة: ٨٧ — الصفحة: ٥٢٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . وقف سريانه حتى تنقضى الدعوى الجنائية بحكم بات . علة ذلك . اعتبار رفع الدعوى الجنائية أو السير فيها مانع يتعذر معه على المضرور المطالبة بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٨	٨٩٧ع ١
٣ - وفاء المتبوع بما قضى عليه من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعة . حلوله محل الضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعة وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . أثره . فى دعوى الحلول للتابع التمسك فى مواجهة المتبوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى مالم يكن قد اختصم فيها . م ١٧٢ مدنى . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى اختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما بالتعويض متضامنين بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .		

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك . يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٤	٧٧ع٢
٤ - قيام دعوى جنائية عن العمل الضار إلى جانب دعوى التعويض المدنية . اختيار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال مدة المحاكمة الجنائية . انقضاء الدعوى الجنائية . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية . علة ذلك . المادتان ١٧٢، ١/٣٨٢ مدنى . الحكم الحضورى الإعتبارى . ماهيته . اعتباره من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به . بدء مدة التقادم من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٦٠٧ع٢
٥ - دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها بإنقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه به يقينياً . المادتان ٩١، ٦٩٨ مدنى		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٦٧٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين . شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه نتيجة خطئه بإهمال أو تعمد . أساس التعويض . المسئولية التقصيرية وليس العقدية . أثره . خضوع دعواه للتقادم المسقط الثلاثى . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)	٣٠٨	٨٤٩ع٢

تقادم

اولا : التقادم المكسب

« الحيازة المكسبة للملكية »

	القاعدة	الصفحة
١ - إلتزام المحكمة تحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ع٢
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف »		
إستناد مورث الطاعنين فى تثبيت ملكيته إلى التقادم الطويل . استدلاله على ذلك بوضع يد البائعين لمورثه . مفاده . طلبه ضم حيازتهم إلى حيازة مورثه . عدم مواجهة هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٦	٣٦١ع ١
« التقادم المكسب الطويل »		
١ - أموال الأوقاف الخيرية . عدم جواز تملكها أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم . م ٩٧. مدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . أموال الأوقاف الأهلية المنتهية . ق ١٨. لسنة ١٩٥٢ . تملكها بالتقادم الطويل . شرطه . عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢٠	٧٢٣ع ١
٢ - التملك بوضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل بذاته من أسباب كسب الملكية يسرى على الكافة . إعتباره من مسائل الواقع . مؤدى ذلك . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ماهيته . للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ع٢
٤ - وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية . أثره .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ع٢
« التقادم الخمسى »		
السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سنده مسجلا طبقا للقانون . م ٣/٩٦٩ مدنى.		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ع٢
ثانيا : *التقادم المسقط* :		
« مدة التقادم »		
« الاثر المترتب على صدور حكم نهائى بالدين »		
صدور حكم نهائى بالدين . أثره . إنقضاء الحق فى اقتضائه بالتقادم بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدور		

	القاعدة	الصفحة
الحكم . إنتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة . لا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	٤٠١ ع١
« تقادم حق المشترى فى إنقاص الثمن اوفسخ العقد بسبب العجز فى المبيع »		
تقادم حق المشترى فى إنقاص الثمن أو فسخ العقد بسبب العجز فى المبيع بانقضاء سنة من وقت تسلمه المبيع تسلما فعليا . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيانه على وجه التقريب أو عدم تعيينه . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة . المادتان ٤٣٣ ، ٤٣٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ ع١
« تقادم الدعاوى الناشئة عن العمل غير المشروع »		
١ - وفاء المتبوع بما قضى عليه من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعة . حلوله محل المضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعه وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . أثره . فى دعوى الحلول للتابع التمسك فى مواجهة المتبوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى إذا لم يكن قد اختصم فيها . م ١٧٢ مدنى . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى اختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما		

	القاعدة	الصفحة
بالتعويض متضامنين بحكم حائز لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك . يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٤	٧٧ ع[٢]
٢ - رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين . شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه نتيجة خطئة بإهمال أو تعمد . أساس التعويض المسئولية التقصيرية . خضوع دعواه للتقادم المسقط الثلاثى . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)	٣٠٨	٨٤٩ ع[٢]
« تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل »		
دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها بإنقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه به يقينيا المادتان ٩١ ، ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٦٧٥ ع[٢]
« التقادم الصرفى »		
الدفع بالتقادم الصرفى . ماهيته . عدم جواز التمسك به من المستفيد فى الورقة التجارية .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)	٢٦٩	٥٩٧ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« دعوى مسئولية الناقل »		
١ – سقوط الحق فى دعاوى تسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة . م ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . مفاده . خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص . عدم سريان هذا التقادم الخاص متى صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة . تقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية	١٨٢	٦٥ع٢
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٧)		
٢ – عدم تحديد المشرع ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه وثبوت سقوط حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها (أمينة النقل) بالتقادم بمضى ١٨٠ يوماً على تسلم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها . مؤداه . إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لايستوجب احتساب ميعاد مسافة .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٨٢ع٢

القاعدة | الصفحة

ثالثا - بــدء التقادم :

الأمـر الصـادر من النيـابة العـامـة بحـفظ الدعـوى الجنائيـة لإنقضائها بمضى المـدة . لايحول دون بدء سريان تقادم دعوى التعـويض بمدتها الأصليـة من تاريخ انقـضاء الدعـوى الجنائية بقوة القانون وليس من تاريخ صدور الأمـر .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦) ٨٠ | ٤٥٩ ع١

رابعـا - وقف التقادم :

١ - دعـوى التعـويض الناشئة عن جريمة . إمتناع سقوطها إلا بسقـوط الدعـوى الجنائيـة . إنفـصـال الدعـوى المدنيـة عن الدعـوى الجنائيـة . مـؤداه . وقف سـريان التـقـادم بالنسـبـة للمضرور مـا بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائيـة أو تحريكها أو السيـر فـيـهـا قـائمـاً . عـودة سـريان مـدة التـقـادم من تاريخ إنقضائها بمضى المدة أو صدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦) ٨٠ | ٤٥٩ع١

و الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) ٨٧ | ٥٢٤ع١

٣ - تقـادم دعـوى التـعـويض النـاشـئـة عن جـريمة . وقف سريانه حتى تنقضى الدعـوى الجنائيـة بحكم بات . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
إعتبار رفع الدعوى الجنائية أو السير فيها مانع يتعذر معه على المضرور المطالبة بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٨	٨٩٧ ع[١]
٣ - الحكم بعقوبة جناية . أثره . عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدع أو مدعى عليه . المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ عقوبات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . إعمال هذه القاعدة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعقوبة جناية . عدم تعيين المحكوم عليه بعقوبة جناية قيماً تقره المحكمة . أثره . إعتبار الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين القيم مانعا يوقف سريان التقادم .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٨	٨٩٧ ع[١]
٤ - إلتزام المحكمة تحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حوال التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبه بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونيه . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ق، ١٢٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
٥ - ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لقانون الطوارئ . ايلولتها للدوله من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . إنتفاء الصفه والمصلحة لدى الخاضع فى التقاضى . المطالبة بشأن الأموال التى آلت إلى الدولة يعد مانعًا قانونيًا يتعذر معه عليه المطالبة بحقه قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ق. ١٢٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ع٢
٦ - قيام دعوى جنائية عن العمل الضار إلى جانب دعوى التعويض المدنية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال مدة المحاكمة الجنائية . انقضاء الدعوى الجنائية . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية . علة ذلك . المادتان ١٧٢، ١/٣٨٢ مدنى . الحكم الحضورى الإعتبارى . ماهيته . اعتباره من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به . بدء مدة التقادم من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٦٠٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامسا : قطع التقادم :		
« المطالبة القضائية »		
١ - الإجـراء القـاطع للتـقـادم . شـرطه . أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وفى مواجهة المدين . الهيئة العامة للبريد. هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها . إختصام وزير النقل بصفته فى دعوى التعويض قبل الهيئة ثم تصحيح شكل الدعوى باختـصـام رئيس مجلس إدارة الهيئـة . أثره . إعـتـبــار الدعـوى مـرفـوعـة فى مـواجـهـة الهـيـئة من تاريخ التـصـحيح . لايغير من ذلك وجوب اعلان ذى الصـفـة طبـقـا للمـادة ٢/١١٥ مرافعات . علة ذلك . وجوب إتمام التصحيح فى الميـعـاد المقرر ودون إخلال بالمواعـيد المحددة لرفع الدعـاوى وبمدد التقادم .		
(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٩	١ ع٣١٦
٢ - إنتـهـاء الحكم المطعـون فـيـه إلى أن دعـوى تثـبـيت الملكيـة التى اقامـتـهـا المطعـون ضدها الأولى قـاطعـة للتـقـادم بالنسبـة لبـاقى الملاك على الشيـوع ومنهم البائعة للطاعنين مما لا تتـوافـر مـعـه شـروط كـسب الملكيـة بالتـقـادم فى حقـهم . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥١	٢ ع٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها . أثره . زوال أثرها فى قطع التقادم وإعتبار ما بدأ منه قبل رفعها مستمراً .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٦٠٧ع ٢
« الحجز »		
حجز ما للمدين لدى الغير . تمامه . بمجرد اعلان الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز والتقادم السارى لمصلحة المحجوز لديه فى مواجهة المحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٤	٦٨٤ع ١
« إنقطاع التقادم الضريبى »		
إجراءات قطع تقادم الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . وورود عبارة « إعلانات المطالبة والاخطارات » بالنص عامة . سريانها على الاخطارات بعناصر ربط الضريبة والإخطارات بالربط على السواء . مؤدى ذلك . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بانقطاع تقادم رسوم الشهر محل التظلم بتوجيه إعلان المطالبة بها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول سلم إلى المطعون ضده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٩	٩٠٤ع ١

الصفحة	القاعدة	
		سادساً : أثر إنقضاء مدة التقادم
		عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا . م ٤٠ إج . صدور قرار إعتقال المطعون ضده طبقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . الحكم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الإعتقال . أثره . عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . انسحاب أثر الحكم إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحقق الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الاعتقال . أثره . عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة اعتقال المطعون ضده واعتبار القرار الجمهورى بالاعتقال قرار فردى مخالف للقانون والشرعية ومشوبًا بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية واختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .
٢ ٢٩٩ ع	٢٢٤	**(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)**

	القاعدة	الصفحة
تقسيم		
١ - إسباغ وصف التقسيم على الأرض . شرطه . أن تجزأ قطعة الأرض إلى أكثر من قطعتين .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٠)	٨٣	٤٧٧ع١
٢ - الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ما هيته . للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٠)	٢٨٢	٦٦٩ع٢
٣ - إبرم عقد البيع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ متضمنا التصرف فى أرض مقسمة . أثره . بطلان العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ متضمنا النص على جواز إتخاذ إجراءات تقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون . لا أثر له . علة ذلك . إستمرار النص على ذات الحظر الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة٥٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٠)	٢٨٥	٦٩١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - القانون الطبيعي وقواعد العدالة . مجال اعمالهما عدم وجود نص تشريعي . النص على البطلان المطلق جزاء التصرف في أرض مقسمة . مؤداه . عدم جواز التحدي بالقانون الطبيعي أو قواعد العدالة . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٨ / ١١/ ١٩٩٠)	٢٨٥	٦٩١ ع٢
٥ - التقسيم . ماهيته . الموافقة على التقسيم . ثبوتها بقرار من المحافظ ينشر في الجريدة الرسمية . لا يغني عنه موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم . علة ذلك . جواز التصرف في الأرض المقسمة . شرطة . صدور قرار بالموافقة على التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقاري . (الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٠)	٣٢٨	١٠٠٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

تنظيم

١ - مبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية . عدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى الذى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الإسكان . م ١/٦ ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . مفاده . خضوع هذه المبانى الفندقية والسياحية والتجارية لهذا الشرط . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٠)

٥٤ | ٢٧٧ ع ١

٢ - إختصاص مجالس المدن فى دوائر إختصاصها ببيع زوائد التنظيم نهائى فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه . عدم وجوب تصديق مجلس المحافظة على البيع إلا فيما زاد على هذه القيمة . المادتان ٣٤ ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن بيع مجلس المدينة زوائد التنظيم للمطعون ضده قد تم فى حدود إختصاصه النهائى . صحيح .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ /٢/ ١٩٩٠)

١٠٨ | ٦٣٨ ع ١

تنفيذ

« السند التنفيذى »

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم الصادر فى الاشكال الوقتى فى التنفيذ . لا يعد سندا تنفيذيا . علة ذلك . أثره . لا وجوب لوقف التنفيذ بناء على الأشكال الوقتى فى الحكم الصادر فى إشكال سابق . علة ذلك . الإشكال الوقتى الذى يوجب وقف التنفيذ هو الإشكال الأول . م ٣١٢ مرافقات .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤١	٢٠٤ع١
٢ - إنضمام جمهورية مصر العربية ودولة الكويت إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/١٤ . مؤداه . وجوب تطبيق أحكام هذه الإتفاقية . الحكم القابل للتنفيذ فى دول الجامعة العربية . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٥	٦١٩ع١
٣ - حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . ليس للقاضى عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر . كفاية التبادل التشريعى . وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . م ٢٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ع٢
« منازعات التنفيذ »		
١ - منازعة التنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات . ما هيتها . دعوى المطعون ضده بطلب طرد الطاعن من عين النزاع للغصب والمنازعة فيها حول قيام علاقة إيجارية جديدة بينهما . تعلقها بطلب موضوعى . مؤداه . خروجها عن إختصاص قاضى التنفيذ		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - منازعات التنفيذ التى يختص بها قاضى التنفيذ . المقصود بها . أن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ الجبرى ومنصبه على إجراء من إجراءته أو مؤثره فيه . القضاء بوقف تنفيذ حكم الطرد لحين الفصل فى دعوى المطعون ضدهما بمنع تعرض الطاعن لهما فى إنتفاعهما بعين النزاع المؤجرة لهما . عدم إعتباره منازعة تنفيذيه .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٢	٢٢٥ع٢
إختصاص قاض التنفيذ :		
قاضى التنفيذ . إختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها عدا ما استثنى بنص خاص . المادتان ٢٧٤ , ٢٧٥ مرافعات . مباشرته الفصل فى إشكال وقتى سابق أو إصداره قرارات وقتية قبل نظر موضوع الاشكال الوقتى . لا يفقده صلاحيته لنظر هذا الإشكال ولو كانت هذه القرارات أو تلك الاشكالات بصدد نزاع مردد بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤٠	١٩٦ع١
« تنفيذ الأحكام الأجنبية »		
١ - تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى . من شروطه . اختصاص المحكمة التى أصدرته . تحديد الاختصاص .		

	القاعدة	الصفحة
يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم . العبرة فى ذلك بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من المحكمة المطلوب منها الأمر بتنفيذه .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٥	٦١٩ع١
٢ - خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى .م٢٢ مدنى . علة ذلك . تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى طبقا لنص المادة ٥ /ب من اتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ع٢
٣ - الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر . كفاية التبادل التشريعى . وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . م٢٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة بجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى . المقصود به . الاختصاص المانع أو الإنفرادى . إختصاصها فى حالة الاختصاص المشترك . شرطه . الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٢ ٨١٥ع
« تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية »		
١ - نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرفعات المتبعة فيها ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من الإتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء قانوناً إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٢ ٤٣٤ع
٢ - إنضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . إعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٢ ٤٣٤ع

	القاعدة	الصفحة
توفى تنفيذ الحكم المستعجل بالإخلاء : تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر لتخلفه عن سداد الأجرة . لا يحول وحق محكمة الموضوع فى إعادته إلى العين . متى أوفى بالأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو تضمن العقد شرطا فاسخا . علة ذلك . **(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)**	٧١	١٠٥٢ع[١]
تنفيذ عقارى ***البيع الجبرى :*** **، قائمة شروط البيع** تضمين قائمة شروط البيع شرطا مفاده إلتزام الطاعن الشريك على الشيوع بإخلاء العين . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المالك بحكم مرسى المزاد الصادر فى دعوى القسمة إستنادا إلى أن قبوله هذا الشرط يعد قبولا منه بتسليم العين خالية من شاغليها . لا خطأ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٦٠	٣٢٥ع[١]

	القاعدة	الصفحة
الإعتراض على قائمة شروط البيع		
« أوجه البطلان »		
وجوب إبداء أوجه البطلان على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد م ٤٢٢ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . مثال بصدد عدم تمسك الطاعن بالحق المقرر لمالك العقار المنزوع ملكيته فى البقاء فيما يشغله من هذا العقار بطريق الإعتراض على القائمة .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٦٠	٣٢٥ع١
نطاق التنفيذ على الملكية الزراعية .		
الدفع بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة . م١ ق ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة المزارع قبل إبتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع وأن الأرض المراد التنفيذ عليها داخلة فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يمتلكها المحجوز عليه وقت التنفيذ		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	٤٠١ع١

	القاعدة	الصفحة
ج **جمارك - جمعيات** **جمــارك** ١ - إعـفـاء بعض السلع المستـوردة من الضـرائب والرسـوم الجمركية تنفيذا للقرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . أن تكون مما تستـهلكه جمـوع المواطنين . الكبـده الرومى المجمدة . عدم إعفائها من الرسوم . علة ذلك . عدم ادراجها فى جدول السلع المرفق بقـرار وزير التـموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للقرار الجمهورى وخلو القرار ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ من النص عليها . مفاده . **(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)**	٩	١٣٤ع[١]
٢ - جـواز الافـراج المؤقت عن البـضـائع دون تحـصـيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى حددها وزير الخزانة . م ١٠١ من ق الجمـارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المـدة المصرح بها . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلا عن الغرامة . قـرار وزير الخـزانة ٤٥ لسنة ١٩٦٣ . سلطة مـدير الجـمـرك المختص فى إصدار قرارات بفرض غرامات ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الافراج المؤقت على السيارات . لذوى الشـأن التظلم من هذه القـرارات لمدير عـام الجـمـارك الذى له تأييـد أو تعـديل أو إلغـاء الغـرامـة . المواد ١١٤-١١٩ من قـانون الجمـارك سالف الذكـر . الطعن فى قـرارات مـدير عـام الجمارك أمـام مـحكمـة القضـاء الإدارى بإعـتـبارها قـرارات إدارية لا إختصاص للقضـاء العادى بها . **(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)**	٢٢٠	٢٧٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

جمعيات

الشخصية الإعتبارية للجمعية :

١ - الجمعية التعاونية الزراعية لها الشخصية الإعتبارية . ق٥١ لسنة ١٩٦٩ . مقتضاه . لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها . فروع بنوك التسليف الزراعى فى المحافظات . صيرورتها بنوكا مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية منذ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . إستقلالها عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك . مؤدى ذلك . لبنك المحافظة وحده دون المؤسسة الأخيرة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧) — القاعدة ٢٣٧ — الصفحة ٣٨٤ع٢

٢ - الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . ماهيتها . القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ . اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها . يمثلها رئيس مجلس إدارتها فى تصريف شئونها وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة . مؤدى ذلك . مسئوليتها عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير . لا يغير من ذلك رقابة وتوجيه الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨) — القاعدة ٢٣٩ — الصفحة ٣٩٤ع٢

	القاعدة	الصفحة

ح

حجز - حراسة - حكر - حكم - حوادث طارئة - حوالة - حيازة .

حجـز

حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى

١ - حجز ما للمدين لدى الغير . تمامه . بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه . أثره . قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز والتقادم السارى لمصلحة المحجوز لديه فى مواجهة المحجوز عليه .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦) — القاعدة ١١٤ — الصفحة ٦٨٤ع١

٢ - الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة . عدم إعلان الجهة المحجوز لديها باستبقاء الحجز أو تجديده خلال ثلاث سنوات . أثره . سقوط الحجز وإعتباره كأن لم يكن إستثناء من القاعدة العامة . م٣٥٠ مرافعات . التمسك بذلك حق للجهة المحجوز لديها وحدها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦) — القاعدة ١١٤ — الصفحة ٦٨٤ع١

٣ - لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله . إلتزامه بأداء هذه القيمة خلال شهر من إخطاره بها . عدم إعتبار هذه المبالغ عقوبه بل هى استرداد للنفقات الفعليه التى تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشئ إلى أصله ، وهى لا تعد من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل فيها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات . المواد ٦٩ ، ٩٨ ، ١٠٢ القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢) — القاعدة ١٦٩ — الصفحة ١٠٣٧ع١

القاعدة	الصفحة

حـــراســـة

« حراسة قضائية »

١ - الحراسة القضائية . ماهيتها . وضع مال يقوم فى شأنه نزاع ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه . وهى إجراء وقتى تدعو إليه الضرورة وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨) — القاعدة: ٢١٠ — الصفحة: ٢١٧ ع٢

٢ - وفاة أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة . مؤداة . للورثة أن يطلبوا وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى أمر تعيين مصفى لها متى توافرت المبررات الموجبة للحراسة .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨) — القاعدة: ٢١٠ — الصفحة: ٢١٧ ع٢

« حراسة إدارية »

١ - قيام جهاز الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بسداد فروق الضريبة المستحقة على مورث المطعون ضدهم نقداً إلى مصلحة الضرائب خصماً مما لديه من مستحقات ذلك المورث دون إيقاع المقاصة .

	القاعدة	الصفحة
وفـاء صحـيح . علة ذلك . المـادتان ١ ، ٢ من القـانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٧	٢٩٦ع[١]
٢ - إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص . م١٥ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . المنازعة فى شأن تكييف علاقة إيجارية كانت الحراسة قد أبرمتها . إختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ع[١]
٣ - رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين . م الأولى ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عـودة حق التـقـاضى إليهم من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٤	٦٨٤ع[١]
٤ - جـهـاز تـصـفـيـة الحـراسـات . إدارة تابعـة لوزير المـاليـة لا تتـمتع بالشخصية الإعتبارية . وزير المـاليـة هو صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ع[٢]
٥ - ملكيـة الأمـوال والمـمتلكات الخـاصـة بالأشـخـاص الطبيعين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبـقـا لقـانون الطوارىء ايلولتـهـا للدولة من تاريخ العـمل بالقـانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مـؤدى ذلك . الدولة صاحبـة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . إنتفاء الصفة والمصلحة لدى الخاضع فى التقاضى . المطالبه بشأن الأموال التى آلت إلى		

القاعدة | الصفحة

الدولة . يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليه المطالبه بحقه قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانيه من القانون المذكور .

(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

٢١٩ | ٢٦٦ ع٢

حكر

إختلاف عقد الحكر عن عقد الإيجار . ما هية كل منهما . الحكر حق عينى ينشأ مؤيدا أو لمدة طويلة مقابل أجرة المثل . الإيجار حق شخصى ينشأ لمدة مؤقته بأجرة ثابته .

(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

١١٢ | ٦٧٣ ع١

حكم

أولا : إصدار الحكم :

تشكيل المحكمة

الحاق مهندس بتشكيل المحكمة الإبتدائية طبقاً للمادتين ١٨ ، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاصر على نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . عدم سريانه على الدعوى بطلب تنفيذ قرار نهائى بإزالة عقار .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

٩٦ | ٥٧٢ ع١

المداولة فى الحكم والنطق به :

المداولة فى الحكم

وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعت المرافعة . تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به . وجوب توقيعه على مسودته وأن يحل غيره محله وقت النطق به

	القاعدة	الصفحة
وإثبات ذلك فى الحكم . المتمسك بعدم حصول المداولة قانونا . وجوب تقديمه الدليل . المناط فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٢	٨٠٨ ع٢
النطق بالحكم		
١ - النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم لإثبات ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١٨٧ ع١
٢ - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية . لا يرتب بطلانه . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان إسم المحكمة . غير جوهرى .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع١
٣ - وجوب صدور الحكم من الهيئة التى سمعت المرافعة . تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق به . وجوب توقيعه على مسودته وأن يحل غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى الحكم . المتمسك بعدم حصول المداولة قانوناً. وجوب تقديمه الدليل . المناط فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٢	٨٠٨ ع٢

القاعدة	الصفحة

« منطوق الحكم »

عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » الواردة فى منطوق الحكم . انصرافها للطلبات التى كانت محل بحث فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥) — القاعدة ١٥٦ — الصفحة ٩٥٥ ع ١

« إغفال الفصل فى بعض الطلبات »

الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه . الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٨٩٠ ع ١

« عدم جواز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معاً »

١ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . علة ذلك . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج . لا محل لاعمال تلك القاعدة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١) — القاعدة ٢٥٨ — الصفحة ٥١٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . م٤٤ إثبات . جواز القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٥	٦٣٢ ع٢
٣ - عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . م ٤٤ إثبات . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع٢
« بيان مكان المحكمة » :		
تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية . لا يرتب بطلانه . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات . بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان إسم المحكمة . غير جوهرى .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع٢
ثالثا - تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب » :		
« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية »		
١ - إشتمال الحكم على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . لاأساس له . (مثال) .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - إحاطة الحكم المطعون فيه بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية واستخلاصه سائغاً لواقع النزاع المطروح . النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩٠لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)	٢٨١	٦٦٥ع[٢]
« تعقب حجج الخصوم »		
إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإنهاء عقد إيجار شقة النزاع لزوال مقتضى احتجازها لدى الطاعن على أسباب سائغة . عدم التزامه بتتبع الطاعن فى شتى مناحى دفاعه والرد عليها استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٦	٧٥٧ع[١]
« كفاية الرد الضمنى »		
عدم التزام الحكم بالرد على أقوال وحجج الخصم . شرطه . أن يكون فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع[٢]
« التسبيب الكافى »		
إقامة الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله . تعييبه بما ورد فى سبب النعى . غير منتج متى كان الحكم لا يتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)	١٧٠	١٠٤٢ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« الإحالة إلى تقرير الخبير فى الدعوى »		
تكفل تقرير الخبير بالرد على أوجه دفاع الطاعنة . إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الأوجه .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٠)	٥٨	٣٠١ع١
« تسبيب الحكم الإستئنافى »		
١ - أخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الابتدائى . أثره . عدم اعتبار أسباب الحكم الابتدائى التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الاستئناف من أسباب الحكم الاستئنافى . مؤداه . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٠)	٥٦	٢٩٠ع١
٢ - محكمة الاستئناف . عدم التزامها ببحث وتفنيد الحكم المستأنف الذى ألغته . طالما أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١/٢/١٩٩٠)	٧٥	٤٢١ع١
٣ - تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها ولا تتعارض مع النتيجة التى انتهى إليها الحكم الابتدائى . كاف لحمل قضائها . النعى عليه على غير أساس . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٨٢	٤٧١ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى . وجوب بيان الأسباب التى تحمل قضائها . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٥ - إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على أسباب خاصة . النعى على الحكم الأخير . غير مقبول . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٧	٨٩٠ ع١
٦ - تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط . يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
٧ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليه . لا عيب . شرطه . (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع٢
« قضاء القاضى بعلمه الشخصى »		
نفى الحكم مسئولية الحكومة عن أعمال الشغب والاضطرابات والقلاقل خلال أيام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ لما إتخذته من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر . ليس من قبيل قضاء القاضى بعمله الشخصى . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٦	١١٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يعيب تسبيب الحكم » :		
« الأسباب الزائدة »		
١ - إقامة المطعون ضده دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار لانقضاء مدة العقد ولإخلال الطاعنة بالتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ لتحقق السبب الأول . تعييبه فيما استطرد إليه تزيداً من تقريرات تتعلق بالسبب الثانى . أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	٨٨	٩٦ ع٢
٢ - إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمله . النعى عليه فى الأخرى - بفرض صحته - غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٣	٤٧٨ ع٢
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ ع٢
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ ع٢
٣ - النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ق - « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض عقار النزاع دون تعيين مقدار الدين وخلوه من النزاع . تكييفه . طلب مقاصة قضائية . وجوب إبدائها بعريضة الدعوى العادية أو فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة . إبداؤها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . غير مقبول . م ٢٣٥ مرافعات . عدم إستجابة الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة صحيح قانونًا . لا يبطله ما أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ع٢
٤ - إنتهاء الحكم فى قضائه صحيحاً إلى ثبوت العلاقة الإيجارية . إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ع٢
رابعاً : عيوب التدليل :		
القصور :		
« ما يعد كذلك » :		
١ - ثبوت صورية ورقة عقد البيع . أثره . زوال قوتها فى الإثبات . إنسحاب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها .		

	القاعدة	الصفحة
تمسك الطاعنة بصورية عقد البيع . دفاع جوهرى . مؤداه . عدم جواز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا على ورقة الصلح المنسحب عليه لنفى هذا الدفاع . مخالفة الحكم ذلك وإقامة قضاءه على ما استخلصه من عقد الصلح والتفاته عن مواجهة ذلك الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٣	٣٤٤ع١
٢ - إستناد مورث الطاعنين فى طلب تثبيت ملكيته إلى التقادم الطويل . استدلاله على ذلك بوضع يد البائعين لمورثه . مفاده . طلبه ضم مدة حيازتهم إلى مدة حيازة مورثة . عدم مواجهة هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٦	٣٦١ع١
٣ - إغفال الحكم أقوال شهود الدعوى إيرادا وردا . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩١	٥٤٤ع١
٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بصورية وصف عقد إيجار النزاع بالمفروش دون استظهار مدى توافر شروط اعمال حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تأسيسا على كون العقد مفروشا . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	٥٥٢ع١

	القاعدة	الصفحة
٥ - إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلانه به فى الميعاد . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٤	٦٨٤ ع١
٦ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور .		
(الطعنان رقما ١٩٠ ، ١٩١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٤	٧٤٤ ع١
٧ - استناد الحكم إلى جمله أدلة مجتمعة . ثبوت فساد احداها . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٨ - إقامة الطاعنة دعواها لإخلاء المطعون ضده من عين النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . إستخلاص الحكم علمها بحصول تنازل من المطعون ضده عن عين النزاع وقبولها ضمنا لهذا التازل من واقعة سداد المستأجر من الباطن لها لقيمة استهلاك المياه عن تلك الشقة . فساد فى الاستدلال وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٨	٤٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٩ – عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها . وجوب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحتها م٣٧ إثبات . رسمية الورقة . مناطها . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . مؤدى ذلك . عدم إعتبار أوراقها أوراقا رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٠	٤٦٢ع٢
١٠ – إغفال بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية موجب لبطلانه . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	٢٦٠	٥٣٢ع٢
١١ – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن للطاعنة مسكنا آخر دون التحقق من كون المسكن خاص بها وإنها تحتجز معه شقة النزاع دون مقتض . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٣	٥٤٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
١٢ – دفاع الطاعن بسبق منحه العلاوة الدورية للمطعون ضدهم . عدم تعرض محكمة الموضوع له . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٣	٦١٩ ع٢
١٣ – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه كان مريضًا بمرض حال بينه وبين علمه بقرار إنهاء خدمته وقت صدوره . دفاع جوهرى . إعراض الحكم عن بحثه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٦٧٥ ع٢
١٤ – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باستئجار المكان خالياً خلافاً للثابت بالعقد بأنه مفروش . اقامة الحكم قضاءه باعتبار العين مؤجرة مفروشة تأسيسًا على تراخيه فى رفع الدعوى بصورية العقد وتوقيعه على عقود متتاليه تماثله والقوائم الملحقة بها . قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٨	٧١٤ ع٢
« مالا يعد كذلك » :		
١ – انتهاء الحكم صحيحاً إلى توافر شروط تمليك المسكن للأسباب الواردة بتقرير الخبير . عدم إيراده أسبابًا خاصة لهذه الشروط وقصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ق « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ – اشتمال الحكم على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . لا أساس له . (مثال) .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ع١
٣ – اغفال الحكم التحدث عن مستند فاقد الحجية فى الإثبات . لاقصور . مثال الصورة الكربونية لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية والتى لم يوقع عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ع١
٤ – قبول المحكمة المذكرات أو المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . غير جائز . الاستثناء . أن تكون قد صرحت بتقديمها وأطلع الخصم عليها . م ١٦٨ مرافعات . التفات المحكمة عن مستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بذلك . لاعيب .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ع١
٥ – إغفال المحكمة الحكم الرد على دفاع غير منتج . لا يعيبه بالقصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٨	٧٠٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٦ – الدفاع القانونى ظاهر الفساد . لا يعيب الحكم عدم الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ع١
٧ – إغفال الحكم الرد على دفاع للخصم غير منتج ولا مصلحة له فيه . لاعيب .		
(الطعنان رقما ٢٩٢ ، ٣٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٧	١٠٢١ع١
٨ – إلتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن فى تصرف غير معروض على المحكمة . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ع٢
٩ – إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . غير . مقبول . مثال فى ملكية .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ع٢
١٠ – دفاع عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)	٣٢٠	٩٤٨ع٢
١١ – المدعى . إلتزامه بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها . إحالة الدعوى إلى التحقيق . من إطلاقات محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع . عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٩	١٠١٠ع[٢]
الفساد فى الإستدلال :		
« ما يعد كذلك »		
١ - إستدلال الحكم المطعون فيه على إنتفاء صورية عقد إيجار محل النزاع بذات نصوصه ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لتقاعس الطاعن عن إقامة دعوى بصوريته . فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٧٢	٣٩٨ع[١]
٢ - إبتناء الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستنده لمصدر موجود ولكن مناقض لها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	٢٦١	٥٣٦ع[٢]
٣ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى إخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة لهما بسبب العمل على سند من التحاق المطعون عليه الأول بالعمل بالمدرسة قبل تحرير		

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار للمطعون عليه الأول وخلو العقد من الإفصاح عن علاقة العمل واسم المطعون عليها الثانية . فساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	٢٧٠	٦٠٢ع ٢
٤ - الإثبات بشهادة الشهود . قيامه على ركنين هما تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجه فى النزاع فيها. مؤدى ذلك . إستخلاص المحكمة من أقوال الشهود دليلاً على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . أثره . بطلان هذا الإستخلاص متى تمسك الخصم بذلك . علة ذلك . (مثال) .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٣٠	١٠١٧ع ٢
التناقض :		
« ما يعد كذلك »		
١ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر وتتماحى فلا يبقى ما يقيم الحكم أو يحمله .		
(الطعنان رقما ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	٣٤٧ع ١
٢ - التناقض الذى يفسد الحكم . ما هيته . ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه أو يفهم على أى أساس قضى فى منطوقه .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع ١

الصفحة	القاعدة

٢ - الترقية . المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . إعتباره نقلا وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧) — القاعدة ٢٠٨ — الصفحة ٢٠٦ ع٢

٣ - إستفاده العامل الحاصل على مؤهل أقل من المتوسط من الزيادة فى المرتبات المقرره بالقانون ٧ سنة ١٩٨٤ . شرطه . م ١ من القانون . تسوية حالات المطعون ضدهم وفقا للمادة المشار إليها . خطأ فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١) — القاعدة ٢٣٠ — الصفحة ٣٣٢ ع٢

٤ - وجوب توزيع قيمة تكاليف المصعد كامله على الوحدات المنتفعة به . تحميل باقى الوحدات غير المنتفعه به . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١) — القاعدة ٢٦١ — الصفحة ٥٣٦ ع٢

٥ - استغلال المستأجره العين المؤجرة للتصييف . تتوافر به الاقامة المستقرة المعتادة مدة استغلالها وإستمرار الإقامة

	القاعدة	الصفحة
حكما باقى أشهر السنة ولو لم تكن مقيمة فى المسكن خلال تلك الفترة . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبار التأجير بقصد الاصطياف لا يتحقق به وصف المسكن فى تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٣	٥٤٩ ع٢
٦ - ميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١١ ق٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأنه تسوية حالات بعض العاملين . امتداده إلى ٣٠ يونيـــة سنة ١٩٨٥ . م١ ق ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٨	٥٩٣ ع٢
٧ - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعنين فى إقتضاء الزيادة القانونية للأجرة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من الهيئة المطعون ضدها تأسيسا على تصريحهم لها باستعمال العين المؤجرة فى غير أغراض السكنى فى عقد الإيجار وعدم جواز اقتضاء هذه الزيادة مقابل نوع الاستعمال المتعاقد عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٥	٩١٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - ندب العاملين بالقطاع العام للعمل خارج الجمهورية . اثره . سريان القوانين المصرية عليهم . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)	٣٢٤	٩٨٤ ع٢
« ما لا يعد كذلك »		
١ - تقاض المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر . لا مخالفة فيه للقانون .« مثال »		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٦	١٤٨ ع٢
٢ - العقود التى تبرمها جهة الإدارة مع الأفراد . إعتبارها عقودا إدارية . شرطه . إعتبار العقد موضوع الدعوى عقداً مدنياً يحكمه القانون الخاص ويختص بنظره القضاء العادى لخلوه من الشروط الاستثنائية غير المألوفة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٣	٣٦١ ع٢
٣ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين مما لا تتوافر		

	القاعدة	الصفحة
معه شروط كسب الملكية بالتقادم فى حقهم . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥١	٤٦٧ع٢
خامسا : تفسير الأحكام :		
طلب التفسير . نطاقه . اقتصاره على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس دون تصحيح خطأ أو عيب فيه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه على غير أساس .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)	٢٨١	٦٦٥ع٢
سادسا : حجية الأحكام :		
- شروط الحجية :		
« اتحاد الخصوم » :		
قرار لجنة المنشآت الايلة للسقوط . قرار عينى متعلق بذاتيه العقار . حجية الأحكام . مناطها . م ١٠١ إثبات . اقتصارها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكما . عدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على غير الخصم . حق الأخير فى التمسك بعدم الاعتداد بذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٩	٧٢٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
« وحدة الموضوع » :		
المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه. القضاء النهائى . نطاقه . تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين . من سلطة محكمة الموضوع طالما استندت إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)	٣١٠	٨٥٨ ع ٢
« وحدة السبب » :		
١ - طلب الزوجة التطليق للضرر . مناطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . طلبها التطليق أثناء نظر إعتراضها على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية تأسيسا على إستحكام الخلاف بينهما . إختلاف السبب فى الطلبين . القضاء برفض الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٨ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٦	١٧٢ ع ١
٢ - حجية الأمر المقضى . شرطها . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ ع ١
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٣ - حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى . مناطها وحدة الموضوع والخصوم والسبب .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« ما يحوز الحجية » :		
« نطاق الحجية ومداها » :		
١ - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . م١٠١ إثبات . مثال بصدد طلب إثبات العلاقة الإيجارية .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٦٠	٣٢٥ع١
٢ - إمتداد حجية الحكم إلى الخلف الخاص . شرطه . صدوره قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه واكتسابه الحق عليه .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ع٢
٣ - القضاء النهائى . إكتسابه قوة الأمر المقضى . نطاقه .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ع٢
٤ - حجية الحكم . اقتصارها على مافصلت فيه المحكمة . ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - حجية حكم التعويض النهائى الصادر لصالح المؤجر على المستأجر عن الفعل الصادر من غير المقيم معه بالعين المؤجرة أمام المحكمة المنظور أمامها دعوى الإخلاء . شرطه . بحثه مسألة سماح المستأجر بوقوع الفعل الضار من عدمه . مثال بصدد حكم تعويض عن الضوضاء والضجيج من التلاميذ المترددين على المستأجر لأخذ دروس خصوصية .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ع٢
« ما لا يحوز الحجية »		
١ - حكم الإثبات ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية . لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم . جواز العدول عما تضمنه من أراء .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٧	٤٣٦ع١
٢ - العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقا له تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه		

	القاعدة	الصفحة
عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ع٢
٣ - حجية الحكم . اقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة . مالم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ع٢
« احكام لها حجية مؤقتة »		
حجية الأمر المقضى للحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤقتة تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وعودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الغائه . لازم ذلك . الركون إلى الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد . أثره . وجوب أن تدرأ المحاكم احتمال وقوع هذا التناقض . وسيلة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٥	٢٤٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
« حجية الحكم الجنائي » :		
١ - حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا . اما لا ستنفاده طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . عدم الطعن على الحكم الجنائي الغيابي بالمعارضة أو الاستئناف . إعتباره آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية حتى سقوطها بمضي المدة . أثره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦١	٣٣٤ع١
٢ - حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . إستبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق .		
(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	٣٤٧ع١
٣ - حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ في جانبه . تطرق الحكم الجنائي إلى بحث خطأ المجني عليه . تزيد لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٠	٥٤٠ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . المادتان ١٠٢ اثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	٥٥٢ع١
٥ - قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا على عدم تقديمهما أصلى الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة . عدم حيازته حجية أمام المحكمة المدنية طالما قدمت لها تلك الإيصالات .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	٩٧٩ع١
٦ - حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	٩٧٩ع١
٧ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . القضاء بإدانة المؤجر فى جريمة عدم إخطار الشرطه عن تأجير المكان مفروشا . وجوب تقيد المحكمة المدنية بوصف العين		

	القاعدة	الصفحة
بأنها مفروشة . عدم قبول منازعة المستأجر بأن العين أجرت له خالية ، ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى الجنائية . (الطعنان رقما ٢٩٢ ، ٣٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٧	١٠٢١ع١
٨ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ع٢
« أثر الحجية » :		
١ - عدم جواز إهدار حجية الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة . الإستثناء . حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية . عدم إعلان صحيفة الدعوى أو إعلانها للخصم بطريق الغش فى موطن آخر غير موطنه . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم حيازته قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - القضاء في المسألة الأساسية الواحدة بين نفس الخصوم . إكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٢	٨٠٨ع٢
٣ - حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى إستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافيه للأداب العامة . م ١٨/ دق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خلو نص تلك المادة من بيان حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . مؤداه . مسئولية المستأجر عن أفعال المقيمين معه بالعين المؤجرة . وقوع الفعل الضار من المترددين على المستأجر . انعقاد مسئوليته عنه عند ثبوت سماحه بهذا الفعل . إلتزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الاخلاء بالتحقق من سماح المستأجر لغير المقيم معه بالعين المؤجرة من إتيان الفعل الضار بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ع٢
سابعا : استنفاد الولاية :		
١ - قضاء المحكمة الإستئنافية ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب الفصل فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة . قضاؤها بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجه ثم عرض الأمر من جديد على محكمة الاستئناف . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . مؤداه . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ ع١
٢ - الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ , ٤٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتباره دفعا شكليا وليس دفعا بعدم القبول . قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعية . تستنفد به المحكمة ولايتها فى كل من الدعويين الأصلية والفرعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	٨٠٨ ع١
٣ - إلغاء محكمة الإستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم إختصاصها ولائيا . لازمه . إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ق ، ٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٧)	٢٤٦	٤٤٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع بالحكم بقبوله .		
(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٤	٦٢٣ع[٢]
ثامنا : الطعن فى الحكم :		
« جواز الطعن » :		
الطعن فى الحكم . وجوب تحقق المحكمة من جوازه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ع[١]
١ - قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم قابليته وقيام الطعن على الأسباب التى حددها القانون وتخلف ذلك . من النظام العام . أثره .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٤	٨٢٧ع[٢]
« الأحكام الجائز الطعن فيها » :		
الحكم بعدم قبول التدخل . أثره . عدم إعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . إعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . له إستئناف الحكم بعدم قبول التدخل .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٧	١٧٧ ع[١]

« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »

١ - الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ , ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريان القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن المقرره به عليها ولو كان الطعن قد أقيم بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٢٨١ طالما تعلق بعقار رخص فى إقامته قبل العمل بالقانون المذكور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ ع٢
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ ع١

٢ - أحكام المحكمة العليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض م.٥ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة جواز الطعن فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٨ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٣	٧٥١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالا »		
١ - الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومه كلها . عدم جواز الطعن عليها استقلالا . الاستثناء . حالاته م٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	٥٢٨ع١
٢ - تضمين الدعوى طلبات متعدده مع اتحاد السبب فيها تقدير قيمتها بقيمة الطلبات جمله . م ٣٨ مرافعات . الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر . غير منه للخصومه كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا إلا فى الأحوال الاستثنائية الواردة فى المادة ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	٥٢٨ع١
٣ - الدعوى بطلب استكمال بناء العين المؤجرة وتسليمها وتعويض الاضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد .إعتبارها جميعا ناشئه عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم برفض طلب التسليم قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومه كلها بالفصل فى طلب التعويض .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	٥٢٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها . علة ذلك . الاستثناء . م٢١٢ مرافعات . الحكم باتخاذ إجراءات التحكيم بين الزوجين لا ينهى الخصومة كلها ولا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٩ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣١	٧٨٩ ع١
٥ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الاستثناء . م٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم قبول تعجيل الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٨)	٢٤٧	٤٤٩ ع٢
« القبول المانع من الطعن »		
قبول الحكم الإبتدائى وعدم استئنافه . إستئناف هذا الحكم من خصم آخر . لا يجيز لمن قبله أن يطعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض طالما لم يقضى عليه بشئ أكثر مما قضى به عليه الحكم الأبتدائى .		
(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	٣٤٧ ع١

« طرق الطعن وإجراءاته » :

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ ع٢
٢ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم . عدم إداركها ذلك . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . (الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ ع٢
٣ - القضاء بما لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن عليه بطريق النقض . شرطه . (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	٢٠٩	٢١٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصار سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجره فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعه لاحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ع[٢]
« ميعاد الطعن » :		
١ - إضافة ميعاد مسافة . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٨٢ع[٢]
٢ - إقامة وكيل الدائنين فى التفليسة دعوى بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لادارتها إستنادا لعقد الإيجار . إلتزام الحكم بتلك الطلبات وانتهائه إلى أن عقد إيجار العين المؤجرة للمفلس ما زال قائما ومستمرا وذهابه إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث لعين النزاع		

	القاعدة	الصفحة
إستنادا لحكم المادة ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبار المنازعة إيجارية وليست من المنازعات المتعلقة بالتفليسة . ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها . خضوعه للقواعد العامة دون قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	٢٤٤	٤٢٦ ع٢
٣ - بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . تخلف المحكوم عليه عن الحضور . بداية ميعاد الطعن فى حقه من تاريخ تسليم صورة رسمية من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو فى موطنه الأصلى . جريان الميعاد فى حق من أعلن الحكم أيضاً من تاريخ الإعلان . م١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى . مثال .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ ع٢
٤ - إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذى لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه . ماهيته . م ٢١٣ مرافعات . عدم جواز حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى ما لم يفصح صاحب المحل المختار صراحة فى إعلان ارادته بتحديد الموطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٨	٧٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المصلحة فى الطعن » :		
المصلحة فى الطعن . نطاقها . الحكم برفض اعتراض الطاعنة على الدخول فى طاعة زوجها المطعون ضده تأسيسا على عدم أحقيته فى دعوتها للدخول فى طاعته بمسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق . للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ق « احوال شخصية »- جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٣	٦٩ ع٢
« الخصوم فى الطعن » :		
١ - نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الأستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥ ، ١٩١٦ ، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ع٢
٢ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه .		

	القاعدة	الصفحة
قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ع٢
٣ - قبول الطعن . شرطه . أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . إنتحال صفة النيابة أو إضفاء الحكم لها على شخص بلا مبرر لا يكفى لإعتباره طرفا فى الخصومة . أثره .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩١	٧٣٤ع٢
٤ - المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم وصحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	١٠٠٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
تاسعا : أثر الحكم :		
١ - الحكم بأشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة امواله أوالتصرف فيها وفقد اهليته للتقاضى وحلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الامور .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	٢٤٤	٤٢٦ ع٢
٢ - القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها .أثره . زوال أثرها فى قطع التقادم وإعتبار ما بدأ منه قبل رفعها مستمرا .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٦٠٧ ع٢
عاشرا : تنفيذ الاحكام :		
« تنفيذ الاحكام الاجنبية »		
١ - تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى . من شروطه . اختصاص المحكمة التى أصدرته . تحديد الاختصاص . يكون وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم . العبرة فى ذلك بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من المحكمة المطلوب منها الأمر بتنفيذه .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٥	٦١٩ ع١

الصفحة	القاعدة

٢ - نص المـادتين الأولى والثـانيـة من إتفـاقـيـة نيـويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعـتراف كل دولة منضمـة بحجيـة أحكام التحكيم الأجنبيـة وإلتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها ما لم يثبـت المحـكوم ضـده فـى دعـوى تنفـيـذ حكـم المحكمـين توافـر إحـدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصـر فى المـادة ١/٥ مـن الإتفـاقـيـة أو يتـبين لقـاضى التنفـيـذ أنه لا يجوز الالتجـاء قانوناً إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)

٢٤٥ | ٤٣٤ ع٢

٣ - إنضمام مصر إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . إعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)

٢٤٥ | ٤٣٤ ع٢

٤ - خضوع قواعد المرفعات لقانون القاضى . م٢٢ مدنى . علة ذلك . تقـديم الدليل على عـدم إعـلان المحكوم ضـده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفـاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى طبـقاً لنص المـادة ٥/ب من إتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)

٢٤٥ | ٤٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأخذ بمبدأ المعامله بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر . كفاية التبادل التشريعى . وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . م ٢٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ع٢
٦ - عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة بجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى . المقصود به . الاختصاص المانع أو الإنفرادى . إختصاصها فى حالة الاختصاص المشترك . شرطه . الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ع٢
حادى عشر : بطلان الحكم وإنعدامه :		
١ - النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم لإثبات ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٩	١٨٧ع١
٢ - بحث أسباب العوار بالحكم . سبيله الطعن فيه بالطريق المناسب . عدم جواز رفع دعوى أصليه ببطلان الحكم . الاستثناء . تجرده من أركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم جواز إهدار حجية الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة . الاستثناء . حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية . عدم إعلان صحيفة الدعوى أو إعلانها للخصم بطريق الغش فى موطن آخر غير موطنه . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم حيازته قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ع١
٤ - توجيه إعلان صحيفة دعوى الطرد إلى الخصم بطريق الغش على العين المؤجرة رغم العلم بوجوده بالخارج ووجود من يمثله فى البلاد بقصد عدم إعلانه بالدعوى . مؤداه . إنعدام حكم الطرد .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ع١
٥ - تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات ذلك فى نسخة الحكم الأصلية . لا يرتب بطلانه . المواد ١٦٧ , ١٧٠ , ١٧٨ من قانون المرافعات . بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم بعد بيان إسم المحكمة غير جوهرى .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - حجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل حددته . وفاة المستأنف قبل إنتهائه . أثره . إنقطاع سير الخصومه بقوة القانون . المادتان ١٣٠ ، ١٣١ مرافعات . صدور الحكم فى فترة الإنقطاع . أثره . بطلان الحكم . التمسك به . سبيله . الطعن على الحكم ممن شرع الإنقطاع لمصلحتهم .		
(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٩	٥٤ع٢
٧ - بحث أسباب عوار الأحكام . سبيله . الطعن عليها . الدعوى الأصلية ببطلان الحكم أو الدفع به . إستثناء . قاصر على حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	١١٨ع٢
٨ - الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . شرط قبوله . أن يكون البطلان قد أثر فى الحكم . عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى محضر الجلسة الذى لم يوقع عليه القاضى . أثره . النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٥٠٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - وجوب إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة . تعلقه بالنظام العام . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٤	٧٥٤
ثانى عشر : رقابه محكمة النقض :		
إقامة الحكم قضاءه بصورية التصرف على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٥٥٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
حوادث طارئة		
« تطبيق نظرية الحوادث الطارئة »		
نظرية الظروف الطارئة . شرط إعمالها . أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . م١٤٧ مدنى . توافر هذا الشرط . مناطه .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٥	٨٣٣ع٢
حوالـــة		
١ - حوالة الحق . إنعاقدها . أثره . إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع .		
(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٥	١٠٠٦ع١
٢ - مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار . شرطه . حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . يستوى فى ذلك إعلان الحوالة من المشترى أو البائع طالما تم بورقة رسمية بواسطة المحضرين . قبول الحوالة . أثره للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٦)	٢١٧	٢٥٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حوالة الحق . إنعقادها دون حاجة لرضاء المدين . عدم نفاذها فى حقه إلا بإعلانه بها رسميا أو بقبوله لها وذلك إعتبارا من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به إلى المحال إليه بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه وما عليه من دفوع ومنها الدفع بإنقضاء الحق المحال به .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٨٢ ع٢
٤ - عدم تحديد المشرع ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه وثبوت سقوط حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها (امينة النقل) بالتقادم بمضى ١٨٠ يوما على تسلم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها . مؤداه . إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب احتساب ميعاد مسافة .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٨٢ ع٢
٥ - عقد الإيجار . إنتقال آثاره إلى المشترى متى سجل عقد شرائه ولو لم يقم البائع بحوالة حقوقه فى عقد الإيجار إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ ع٢

القاعدة	الصفحة

حـيـازة

« شروط الحيازة »

محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٩٠) — القاعدة ٢٩٢ — الصفحة ٧٤١ ع٢

« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف »

إستناد مورث الطاعنين فى تثبيت ملكيته إلى التقادم الطويل . استدلاله على ذلك بوضع يد البائعين لمورثه . مفاده طلبه ضم حيازتهم إلى حيازة مورثة . عدم مواجهة هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ٣٠/١/١٩٩٠) — القاعدة ٦٦ — الصفحة ٣٦١ ع١

« تملك العقار بالحيازة »

١ - التملك بوضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل بذاته من أسباب كسب الملكية يسرى على الكافة . إعتباره من مسائل الواقع . مؤدى ذلك . استقلال قاضى الموضوع بتقديره

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢/٥/١٩٩٠) — القاعدة ١٧٤ — الصفحة ٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية . أثره .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ع٢
٣ - الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ما هيته . للمشترى لحصة شائعة أومحددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ع٢
« تملك المنقول بالحيازة »		
الحيازة فى المنقول سند الملكية . المشترى حسن النية يملك المنقول بالحيازة . حق الأمتياز . لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية . م ١١٣٣/ ١مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تملك المنتفع ثمار الشئ المنتفع به »		
ثمار الشـئ المنتـفع به . حـق للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه .		
م٩٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٤	١٠٢ع١
« دعاوى الحيازة »		
١ - إقـامة المستأجر دعوى الحيـازة والإشارة فيـها إلى صفتـه هذه للتدليل على حقه فى رفع الدعوى . عدم إعتباره من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذى يسقط إدعاؤه بالحيازة .		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	٣٢	١٤٧ع١
٢ - سقـوط الحق فى دعـوى الحيـازة . مناطه . رفع المدعى دعـوى الحق . جواز تقديمه أوجه الدفاع والأدلة لإثبات حيـازته ولو كانت تتعلق بأصل الحق طالما لم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	٣٢	١٤٧ع١
٣ - اقـامـة المطعـون ضدهمـا دعـواهمـا بطلب منع تعرض الطاعن لهمـا فى استئجارهما وانتفـاعهـما وحيـازتهـما لمحل النزاع إسـتناداً إلى عـقـد إسـتـئـجارهمـا لـه لاحقـيـتـهـما		

	القاعدة	الصفحة
فى إستئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور حكم مستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل . تعلقها باصل الحق بحسب الطلبات فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله فيها باعتبارها دعوى حيازه . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٢	٢٢٥ع[٢]
٤ - دعوى التزوير الأصلية . وجوب رفعها قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به . م٥٩ إثبات . إختلافها عن دعوى التزوير الفرعية . مؤداه . عدم جواز القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا فى الدعوى الأخيرة . م٤٤ إثبات . إقامة دعوى تزوير أصلية وإبداء المدعى فيها طلبا عارضا يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها . أثره . توافر علة القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ إثبات . مثال . بصدد دعوى تزوير أصلية برد وبطلان عقد إيجار وإبداء المدعى طلب عارض فيها برد حيازة المحل موضوع العقد .		
(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣٢	١٠٢٩ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خبرة - خلـف		
خــبــرة		
« ندب الخبراء »		
١ - طلب ندب خبير فى الدعوى لمحكمة الموضوع الإلتفات عنه طالما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥٢	٢٦٥ع ١
٢ - ندب مكتب الخبراء لمباشرة مأمورية . إعتباره الخبير فى الدعوى . للمكتب ندب خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجيا . علة ذلك . المادتين ١٣٥ ، ١٣٦/ ٣ إثبات ، والمادة ٥٠ من المرسوم بق ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٨	٣٠١ع ١
٣ - إجراء التحقيق أو تعيين خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ع ١
٤ - محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ع ١
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	٦٢٥ع ١

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم إستجابة المحكمة لتعيين خبير آخر . لا عيب . شرطه . أن تكون المحكمة قد أطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٢	٦٧٣ ع ١
٦ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بتعيين خبير آخر فى الدعوى أو الرد استقلالا على الطعون الموجهه إلى تقرير الخبير .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ ع ١
٧ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح متى وجدت فى تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع ٢
« مباشرة الخبير مأموريته »		
١ - التحقق من إخطار الخبير للخصوم ببدء عمله . من سلطة محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة ترتد إلى أصل ثابت . إغفال الخبير ارفاق إيصال الكتاب المسجل المرسل إلى الخصم . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٢ - اشتراك الخبير المعين أولا فى أعمال الخبرة التى عهد بها إلى لجنة أخرى لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ ع١
تقدير عمل الخبير :		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين آراء الخبراء من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد إستقلالا على ما وجه لتقرير الخبير - الذى إطمان إليه - من طعون .		
(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٥	١٠٧ ع١
٢ - تمسك الطاعنين أمام الخبير بتملكهم الورشة محل التداعى بوضع اليد المدة الطويلة . إنتهاء الخبير إلى ثبوت ملكية الورشة لمورث المطعون ضدهم على ماثبت من الترخيص الصادر إلى مورث الطاعنين لإدارتها وما ثبت من الشهادة الصادرة من النيابة الإدارية فى عريضة تضمنت إقرار الأخير بأن وضع يده عليها بموجب عقد إيجار . سائغ . أخذ الحكم المطعون فيه به . لا قصور .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٢	٣٣٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن لتقرير الخبير . ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه . لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠٠	٥٩١ع١
٤ - تقرير الخبير . لمحكمة الموضوع الأخذ به كله أو ببعض ما جاء به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع١
خـلـف		
الخلف الخاص :		
مشترى العقار بعقد غير مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع . له بإعتبار خلفاً خاصاً التمسك بصوريته صورية مطلقة . وإثباتها بكافة طرق الإثبات . م٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨٢	٤٧١ع١
إمتداد حجية الحكم إلى الخلف الخاص . شرطه . صدوره قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه وأكتسابه الحق عليه .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ع٢

القاعدة	الصفحة

د

دستور - دعوى - دفوع

دستور

« الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » :

النص فى المادة الثانيـة من الدسـتـور على أن الشـريعـة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط بإستجابة الشارع لتلك الدعوه وإفراغ مبادئها فى نصوص قوانين يلتزم القضاء باعمال أحكامها من تاريخ سريانها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨) — القاعدة ٣٠ — الصفحة ١٣٧ع١

« حصانة أعضاء مجلس الشعب » :

حصانة أعضاء مجلس الشعب . نطاقها. م٩٨ من الدستور . عدم استطالتها إلى أى عمل يتجرد من المشروعية .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٦٤٩ع١

« صحة العضوية بمجلس الشعب » :

١ - الطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور . إنصرافه إلى العملية الإنتخابية من تصويت وفرز إلى إعلان النتيجة. إمتداده أيضا إلى ما يفرضه الدستور من إحالة الطعن إلى محكمة النقض لتحقيقه وعرض نتيجة التحقيق على المجلس فى وقت مناسب لإصدار قرار فى شأنه. افتقار هذه الأعمال للمشروعية وانحرافها عن أحكام الدستور . مؤداه : انحدارها إلى مستوى العمل المادى ويتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٦٤٩ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية. استثناء . استناده فى الأصل إلى المادة الخامسة من الدستور قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠. مؤدى ذلك. اختصاصه بعد قيام نظام تعدد الاحزاب. طبيعته. سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته. لازمه أن يغل هذا الاختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الاقتراع على العضوية دون الإجراءات السابقة عليه . مراقبة هذه الإجراءات وما شابها من أخطاء . دخوله فى نطاق الولاية العامة للمحاكم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ع١
٣ - محكمة النقض. اختصاصها بتحقيق صحة الطعون الانتخابية واختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية. م٩٣ من الدستور . غايته . أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد . علة ذلك . اعتبار الفصل فى صحة العضوية احتكام فى خصومه يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاه وحيدتهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« أثر الحكم بعدم الدستورية » :		
١ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)	١٦٤	١ع١٠٠٠
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١٧٢	١ع١٠٥٦
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٩٤	٢ع١٣٩
٢ - عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .م ٤٠ إ ج . صدور قرار اعتقال المطعون ضده طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . الحكم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الاعتقال. أثره. عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . انسحاب أثر الحكم إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية		

	القاعدة	الصفحة
النص الذى يبيح الاعتقال. أثره. عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة اعتقال المطعون ضده واعتبار القرار الجمهورى باعتقاله قرار فردى مخالف للقانون والشرعية ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . مؤدى ذلك . تجرده من صفته الإدارية واختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	٢٢٤	٢ع٢٩٩

دعوى

أولا : إجراءات رفع الدعوى :

«طريقة رفع الدعوى»

	القاعدة	الصفحة
١ - دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائيا بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة. أثره. وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها. مؤداه. اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	٣٥٨ ع١

الصفحة	القاعدة	
		٢ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. ميـعـاد التظلم منه ثمـانيـة أيام من تاريخ إعـلانه. وجـوب رفع التظلم إما بابدائه أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم كتـاب المحكمـة الكائن بدائرتها مكتب الشـهر العـقـارى الذى أصدر الأمر فى كافـة الأحوال. لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقـدار الرسوم أو فى أساس الالتزام . سواء كـان التـقـدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة. م٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدله .
٢ع٢٦١	٢١٨	(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٧)
		٣ - الطعن على تقدير مـأمـورية الضرائب لضريبة الدمـغة على المحررات . سبيله. وجوب التزام الممول بالطريق الذى رسمه القـانون للتظلم من التـقـدير وفـقـا للمـادتين ٦ ، ١٠ من قـانون ضـريبـة الدمـغـة ١١١ لسنة ١٩٨٠ والإصـار الربط نهـائيـا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المأمورية، الدعوى التى يقـيـمهـا الممول مباشرة إلى المحكمـة الابتدائية طعنا فى تقديرات المأمورية دون اتباع ما رسمه القـانون . غير مقبولة. علة ذلك .
٢ع٥٨٠	٢٦٦	(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

القاعدة	الصفحة

٤ - دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف. عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بفرز حصة الخيرات فيها. علة ذلك. ق٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨) ٣٠٠ ٢٤٧٩٦

«ميعاد رفع الدعوى»

١ - تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور. مؤداه. وجوب احتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجرياً له. وانقضائه بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد. الاعتداد بعدد أيام الشهر لا محل له . م١٥ مرافعات. (مثال بشأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢) ٢٠١ ٢٤١٧٣

٢ - حوالة الحق. انعقادها دون حاجة لرضاء المدين. عدم نفاذها فى حقه إلا بإعلانه بها رسميا أو بقبوله لها وذلك اعتبارا من هذا التاريخ الذى يحاج به بانتقال الحق المحال به إلى المحال إليه بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه وما عليه من دفوع ومنها الدفع بانقضاء الحق المحال به.

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١) ٢٢١ ٢٤٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم تحديد المشرع ميعادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه وثبوت سقوط حق الشركة المحلية فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها (أمينة النقل) بالتقادم بمضى ١٨٠ يوما على تسلم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها. مؤداه . إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب احتساب ميعاد مسافة .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٤٢٨٢
٤ - إضافة ميعاد مسافة. مناطه .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢١	٢٤٢٨٢
٥ - ميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١١ق ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين. امتداده إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٥ . م١ق ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٨	٢٤٥٩٣
«صحيفة افتتاح الدعوى»		
صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف. وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجدولها. تعلق ذلك بالنظام العام. تخلفه أثره. بطلان الصحيفة. توقيع المحام باستلام أصل صحيفة استئناف غفل عن التوقيع عليها لاعلانها. لا أثر له. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	١٤٩٤٨

الصفحة	القاعدة

«التكليف بالحضور»

تحقق إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى لانعقاد الخصومة. من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠) ١٩١ ١١٨ع٢

ثانياً : شروط قبول الدعوى :

«الصفة»

١ - سلطة الوزير فى الإشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها. ق٧٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام . لا تمتد إلى الأمور التى ترتب حقوقاً والتزامات للشركة قبل الغير. ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١) ٧٥ ٤٢١ع١

٢ - طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتباره البطريرك نائبا عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه. أن البطريرك هو صاحب الصفة فى تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى دون سواه مالم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين غير البطريرك .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢) ٩٤ ٥٥٨ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة القانونية عنها. وجوب الرجوع إلى مصدرها وهو القانون فى بيان مداها ونطاقها. رئيس مجلس الشعب . هو صاحب الصفة - دون غيره - فى تمثيله ولجانه بما فى ذلك اللجنة التشريعية .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ع١
٤ - طلب محو التسجيلات الموجه لمصلحة الشهر العقارى. يجعلها خصماً حقيقيًا فى الدعوى. اختصامها فى الطعن بالنقض. صحيح .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ع١
٥ - بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم. عدم تعلقه بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ع٢
٦ - تمثيل الدولة فى التقاضى. الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ع٢
٧ - جهاز تصفية الحراسات . إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وزير المالية هو صاحب الصفة فى تمثيل هذا الجهاز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٨لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . نيابة قانونية عنها . تعيين مداها وحدودها. مرده القانون . الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة القانونية إلى غير الوزير فيكون صاحب الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون . **(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)**	١٩٢	٢ع١٢٧
٩ - المؤسسة العلاجية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة. رئيس مجلس إدارتها دون الوزير هو ممثلها أمام القضاء . سلطته فى الرقابة والإشراف على العاملين بها . المواد ١، ٨، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية . مؤدى ذلك . لرئيس مجلس الإدارة صفة المتبوع فى مدلول المادة ١٧٤ مدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع. وزير الصحة ليست له صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)**	١٩٢	٢ع١٢٧
١٠ - البطلان المترتب على فقدان الخصوم صفتهم فى الدعوى. بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام . أثره . **(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)**	٢٠٤	٢ع١٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ - الضريبة على شركات التوصية. تفرض بأسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الأرباح وما زاد على ذلك يفرض باسم الشركة. الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة. أثره. الطعن على قرار اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسه دون صفته كمدير للشركة يجعل طعنه قاصراً على حصته كشريك متضامن دون حصة التوصية. الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٦	٢ع٧٦٩
١٥ - هيئة قضايا الدولة. نيابتها عن الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية. شرطه. تفويض مجلس الإداره لها. ق١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	٢ع١٠٠٠
«المصلحة»		
المصلحة فى الطعن. نطاقها. الحكم برفض اعتراض الطاعنة على الدخول فى طاعة زوجها المطعون ضده تأسيساً على عدم أحقيته فى دعوتها للدخول فى طاعته بمسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق. للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٣	٢ع٦٩
ثالثاً: تقدير قيمة الدعوى :		
تضمين الدعوى طلبات متعددة مع اتحاد السبب فيها. تقدير قيمتها بقيمة الطلبات جملة . م٣٨ مرافعات. الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر. غير منه للخصومه كلها. عدم جواز الطعن فيه استقلالا إلا فى الأحوال الاستثنائية الواردة فى المادة ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	١ع٥٢٨

الصفحة	القاعدة	

رابعاً : نطاق الدعوى :

«الطلبات فى الدعوى»

١ - الطلب الأصلى فى الدعـوى. جـواز تغـيـيـر سـبـبـه والإضافة إليه فى الاستئناف . الاستناد فى طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة أمام محكمة الاستئناف إلى أنها والأرض المشفوع بها من الأراضى المعدة للبناء و متجاوران فى حد وإلى أن للأرض الأولى على الأخيرة حق ارتفاق بالرى . يعد إضافة لسببين جديدين ولا يعتبر طلبا جديدا .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤) — القاعدة ٢٧ — الصفحة ١٢٠ع١

٢ - محكمة الموضوع. التزامها بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢) — القاعدة ٩٨ — الصفحة ٥٨١ع١

٣ - الطلب أو وجه الدفاع الذى يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم ويكون مدعيه قد أبداه بطريقة جازمة . التزام محكمة الموضوع بأن تجيب عليه بأسباب خاصة .

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦) — القاعدة ١٠٢ — الصفحة ٦٠٦ع١

٤ - الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه. الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لا يطرح بذاته دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٨٩٠ع١

٥ - العبره فى تحديد طلبات الخصم بما يطلب الحكم له به . مؤدى ذلك . رد الثمن بعد القضاء ببطلان البيع. مناطه. أن يطلب الخصم الحكم به .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨) — القاعدة ٢٨٥ — الصفحة ٦٩١ع٢

	القاعدة	الصفحة
«تعديل الطلبات» تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب. مؤداه. الطلب الأخير يكون هو المعروض على المحكمة. علة ذلك. مسايرة الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص. صحيح . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٧٩	٢ع٦٥٣
«الطلبات العارضة» إقامة الدعوى إبتداء بطلب تسليم العين محل التداعى. تعديل الطلبات فيها إلى طلب الطرد للغصب وإزالة ما أقيم عليها من مبان. اعتباره من قبيل الطلبات العارضة. م١٢٤ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٢ع٦٧٩
«سبب الدعوى» الدعوى بطلب استكمال بناء العين المؤجرة وتسليمها وتعويض الأضرار الناجمه عن عدم تنفيذ العقد . اعتبارها جميعا ناشئه عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار. عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم برفض طلب التسليم قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومه كلها بالفصل فى طلب التعويض . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٨	١ع٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
خامساً : تكييف الدعوى :		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها . سلطة تامة لمحكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢ع٢٦٦
٢ - تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من إعطائها التكييف الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٧	٢ع٦٤٣
سادساً : نظر الدعوى أمام المحكمة :		
«الخصوم فى الدعوى»		
١ - حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم مالم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى الدعوى. لا يغير من ذلك كون موضوعها غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١١)	١٥٩	١ع٩٧٤
٢ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أوفى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه. قعوده عن ذلك. التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك. امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة. أثره . عدم قبول الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعون أرقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	٢ع١٨٩

الصفحة	القاعدة	
		٣ – نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م٢١٨ مرافعات. علة ذلك .
٢ع١٨٩	٢٠٥	**(الطعون أرقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**
		٤ – انعدام الخصومة قبل المستأجر الأصلى أو وارثة الواجب اختصامه فى الدعوى. جواز تمسك المستأجر من الباطن بهذا الدفع .
٢ع٤٧٣	٢٥٢	**(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)**
		٥ – الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء وإلا كانت معدومة . لكل ذى مصلحة التمسك بهذا الدفع .
٢ع٤٧٣	٢٥٢	**(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)**
		٦ – الدعوى بانهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجرة . يلزم اختصام ورثته فيها .
٢ع٤٧٣	٢٥٢	**(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)**
		٧ – دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن. محلها. فسخ عقد الإيجار الأصلى. مؤدى ذلك. وجوب اختصام المستأجر الأصلى فيها . اختصام المؤجر للمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى . أثره . عدم قبول الدعوى. اختصام المستأجر الأصلى وحده. كاف. علة ذلك .
٢ع٩٥٨	٣٢١	**(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)**

	القاعدة	الصفحة
«انعقاد الخصومة»		
وفـاة أحـد المطعـون ضـدهم قـبل رفع الطعن بالنقض. أثره. اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة له. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٢ع٧٤١
«التدخل فى الدعوى»		
التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى :		
١ - طلب المتـدخل فى الدعـوى رفضـهـا استناداً إلى شـرائه مـحل النزاع بالجـدك من المسـتـأجـر الأصلى . تدخل هجـومى. علـة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٧	١ع١٧٧
٢ - الحكم بعـدم قـبـول التـدخل. أثره. عـدم اعـتـبـار طالب التدخل خصما فى الدعـوى الأصليـة أو طرفا فى الحكم الصـادر فـيـهـا . اعـتـبـاره مـحكومـا عليـه فى طلب التدخل. له اسـتـئناف الحكم بعدم قبول تدخله .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٧	١ع١٧٧
٣ - طلب التـدخل أمام مـحكمـة الاسـتئناف بالانضـمـام فى طلب رفض الدعـوى دون أن يطلب المتـدخل لنفـسـه حقـاً ذاتيـاً يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة . تدخل انضمامى لا هجومى أياً كـانت مـصلحـتـه فـيـه. جـواز طلبـه لأول مرة أمـام مـحكمـة الاستئناف . التدخل فى الدعوى. كيـفيته.م١٢٦/ ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢ع٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ - التدخل الانضمامى. نطاقه. رفض المحكمة التدخل وقضائها فى الموضوع. أثره. انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها. طعنه فى هذا الحكم. غير مقبول. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٢ع٧٧٣
٥ - التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها. وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أوقبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٢ع٨٩٤
«ضم الدعاوى»		
ضم الدعويين المتحدتين موضوعا وسببا وخصوما. أثره. اندمجهما وفقدان كل منهما استقلالها. اعتبار طلبات المستأجر أوجه دفاع فى دعوى المؤجر بالإخلاء .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٣	٢ع٥٤٩
«الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات»		
١ - عدم التزام المحكمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته. حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	١ع٤٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ - قبول المحكمة المذكرات أو المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم. غير جائز. الاستثناء. أن تكون قد صرحت بتقديمها واطلع الخصم عليها. م١٦٨ مرافعات. التفات المحكمة عن مستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بذلك . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	١ع٥٦٤
٣ - الطلب أو وجه الدفاع الذى يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم ويكون مدعيه قد أبداه بطريقة جازمه . التزام محكمة الموضوع بأن تجيب عليه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)	١٠٢	١ع٦٠٦
٤ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. وجوب أن يكون صريحاً جازماً كاشفاً عن المقصود منه .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	١ع٥
٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥. دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول. عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع بالحكم بقبوله .		
(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٤	٢ع٦٢٣

	القاعدة	الصفحة
« الدفاع الجوهرى » : تقاضى مالك المبنى المنشأ بعد ١٩٨١/٧/٣١ مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين. جائز. شرطه. م٦ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. دفاع الطاعن أن عين النزاع أنشأت قبل العمل بهذا القانون. تحجب الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . خطأ وقصور . **(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)**	٣١٦	٢ع٩٢٠
«إعادة الدعوى للمرافعة» قرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة. وجوب إخطار الغائب من الخصوم به. م٩٥ إثبات. الإخطار يتم بإعلانه أو ثبوت حضوره وقت النطق بالقرار. مخالفة ذلك . أثره . البطلان . **(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)**	٢٥٧	٢ع٥٠٦
سابعاً : المسائل التى تعترض سير الخصومة : **«وقف الدعوى»** ١ - دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائيا بنظرها أيا كانت قيمتها .توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة. أثره. وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها . مؤداه. اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى . **(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)**	٥١	١ع٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - حجية الأمر المقضى للحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤقتة تقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وعودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الغائه. لازم ذلك. الركون إلى الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد. أثره. وجوب أن تدرأ المحاكم احتمال وقوع هذا التناقض . وسيلة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٥	٢ع٢٤٢
٣ - وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات. أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧
« انقطاع سير الخصومة » :		
١ - حجز المحكمة الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال أجل حددته. وفاة المستأنف قبل انتهائه. أثره. انقطاع سير الخصومة بقوة القانون. المادتان ١٣٠، ١٣١ مرافعات . صدور الحكم فى فترة الانقطاع. أثره. بطلان الحكم . التمسك به . سبيله . الطعن علي الحكم ممن شرع الانقطاع لمصلحتهم .		
(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٩	٢ع٥٤
٢ - تحقق سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد أن تهيأت للحكم فى موضوعها. غير مانع للحكم فيها متى أبدى الخصوم دفاعهم حقيقة أو حكماً .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	٢ع١٨٤

القاعدة	الصفحة

« ترك الخصومة » :

الإقرار المقدم من الطاعن للمحكمة بترك الخصومة فى الطعن. قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . اطلاع الخصم عليه. أثره.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣) — القاعدة ٣١٢ — الصفحة ٢ع٨٦٨

ثامناً : مصروفات ورسوم الدعوى :

١ - استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها. شرطه. أن يتم فى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بانعقاد الخصومة فيها. الجلسة الأولى فى معنى المادة ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات. الجلسة التى أعلن فيها المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحاً. وجوب تحقق الحكم من ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤) — القاعدة ١٢٣ — الصفحة ١ع٧٣٩

٢ - لمحكمة الموضوع الزام أيا من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥) — القاعدة ٢٥٥ — الصفحة ٢ع٤٩٣

٣ - المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه المحكوم بها فى دعوى التعويض . من قبيل التعويض. أثره. للمتبوع أن يرجع على تابعه لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — القاعدة ٣٣١ — الصفحة ٢ع١٠٢٣

	القاعدة	الصفحة

تاسعاً: أنواع من الدعاوى :

«دعوى التزوير الأصلية»

الاحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى. الادعاء بتزويرها . وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى. عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية. المواد من ٤٩ - ٥٩ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة١٩٩٠/٥/١٠) — القاعدة ١٩١ — الصفحة ٢ع١١٨

«دعوى بطلان الحكم»

بحث أسباب عوار الأحكام. سبيله. الطعن عليها. الدعوى الأصلية ببطلان الحكم أو الدفع به . استثناء . قاصر على حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة١٩٩٠/٥/١٠) — القاعدة ١٩١ — الصفحة ٢ع١١٨

«دعوى الحق ودعوى الحيازة»

١ - سقوط الحق فى دعوى الحيازة . مناطه . رفع المدعى دعوى الحق. جواز تقديمه أوجه الدفاع والأدلة لإثبات حيازته ولو كانت تتعلق بأصل الحق طالما لم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠) — القاعدة ٣٢ — الصفحة ١ع١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - إقامة المستأجر دعوى الحيازة والإشارة فيها إلى صفته هذه للتدليل على حقه فى رفع الدعوى. عدم اعتباره من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذى يسقط ادعاؤه بالحيازة . (الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة١٩٩٠/١/١٠)	٣٢	١ع١٤٧
٣ - إقامة المطعون ضدهما دعواهما بطلب منع تعرض الطاعن لهما فى استئجارهما وانتفاعهما وحيازتهما لمحل النزاع استناداً إلى عقد استئجارهما له لأحقيتهما فى استئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور حكم مستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل. تعلقها بأصل الحق بحسب الطلبات فيها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله فيها باعتبارها دعوى حيازة . خطأ . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٢	٢ع٢٢٥
«دعوى الضمان»		
دعوى الضمان استقلالها عن الدعوى الأصلية. عدم اعتبارها دفعا أو دفاعاً فيها. مؤدى ذلك. عدم التزام المحكمة بالفصل فى الدعويين بحكم واحد أو التأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى طالما قد تهيأت الدعوى الأصلية للفصل فيها. (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة١٩٩٠/٣/٢٢)	١٣٨	١ع٨٢٩

الصفحة	القاعدة

«دعــوى الحلــول»

وفاء المتبوع بما قضى عليه من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعة . حلوله محل المضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعه وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . أثره . فى دعوى الحلول للتابع التمسك فى مواجهة المبتوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى إذا لم يكن قد اختصم فيها. م١٧٢ مدنى. سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى اختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما بالتعويض متضامنين بحكم حائز لقوة الأمر المقضى. مؤدى ذلك. يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٥/٨) — القاعدة ١٨٤ — الصفحة ٢٤٧٧

«دعوى الإخلاء»

طلب ورثة المؤجر إنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم. غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه. الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام الخصم المنضم - وهو أحد الورثة الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه - ولم يطعن هو بالاستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعون ارقام ١٧٥٥، ١٩١٦، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤) — القاعدة ٢٠٥ — الصفحة ٢٤١٨٩

	القاعدة	الصفحة
«دعــوى الإفــلاس»		
صدور التصرف من المفلس بعد صدور الحكم باشهار إفلاسه. عدم نفاذه فى مواجهه جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى التى أقيمت بشأن هذا التصرف. للأخير التمسك بذلك سواء بطريق الدفع أو بدعوى مبتدأة .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	٢٤٤	٢ع٤٢٦
«دعوى الأحوال الشخصية»		
١ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً. المادتان ٨٧١، ٨٧٨ مرافعات. عقد إحدى الجلسات فى علانية دون مرافعة فيها. لا إخلال بسرية نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١ع١٦٠
٢ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)	١٦٤	١ع١٠٠٠
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١٧٢	١ع١٠٥٦
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٩٤	٢ع١٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - القيــد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحــة ترتيب المحــاكم الشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها . عدم خضوع دعوى النسب له. علة ذلك . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)	٢٠٠	١ع١٦٨
« دعوى تعيين الحدود » الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما . التزام محكمة الموضوع ببحث ملكية العقارين وسببها ومحلها متى كانت مناط الفصل فى النزاع. القضاء برد المساحة محل النزاع للمطعون ضده استناداً إلى عقود بيع عرفية وإلى زيادة مساحة الأرض على عقود تمليك الطاعن دون بيان سبب اكتساب المطعون ضده لملكيتها أو تحقيق دفاع الطاعن اكتسابه ملكية تلك المساحة. قصور مبطل . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٩	١ع٧١٦
«دعـــوى القسمـــة» دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائياً بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة. أثره. وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها. مؤداه. اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	١ع٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
«دعوى الشفعة»		
١ - دعوى الشفعة. اعتبارها مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة. م٦٣ مرافعات. لا محل لإعمال أحكام قانون المرافعات السابق الساري وقت صدور القانون المدنى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	١٤٧٦٧
٢ - ميعاد الثلاثين يوما المقرر لرفع دعوى الشفعة. بدء سريانه من تمام إعلان البائع والمشترى بالرغبة فى الأخذ بالشفعة. مؤداه . إعلان أحدهما قبل الأخر . الاعتداد بتاريخ الإعلان الأخير .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	١٤٧٦٧
«دعوى التعويض»		
١ - دعوى التعويض الناشئة عن جريمة. امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية. انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية. مؤداه. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً. عودة سريان مدة التقادم من تاريخ انقضائها بمضى المدة أوبصدور حكم نهائى فيها بإدانه الجانى أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	١٤٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة. لايحول دون بدء سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون . وليس من تاريخ صدور الأمر .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	١ع٤٥٩
٣ - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . وقف سريانه مابقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما. علة ذلك . عودة سريانه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٧	١ع٥٢٤
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٨	١ع٨٩٧
٤ - قيام دعوى جنائية عن العمل الضار إلى جانب دعوى التعويض المدنية. اختيار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض. مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال مدة المحاكمة الجنائية. انقضاء الدعوى الجنائية. أثره. عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية. علة ذلك . المادتان ١٧٢، ١/٣٨٢ مدنى. الحكم الحضورى الاعتبارى. ماهيته . اعتباره من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به . بدء مدة التقادم من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٢ع٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
«الدعوى العمالية» :		
دعوى التعويض عن الفصل التعسفى. من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها بانقضاء سنة. بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه به يقينياً. المادتان ٩١ ، ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٢ع٦٧٥
«دعوى صحة التعاقد»		
القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع العقار المبين بالعقد وبالصحيفة . ثبوت اختلاف أوصاف العقار فى العقد عن الصحيفة. لا يعد تناقضا. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	١ع٤٧٧
عاشراً: مسائل متنوعة :		
١ - المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعياً أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	٢ع١١٨
٢ - القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أوبعدم قبولها. أثره. زوال أثرها فى قطع التقادم واعتبار ما بدأ منه قبل رفعها مستمراً .		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٢ع٦٠٧

	القاعدة	الصفحة

دفــوع

« الدفع بعدم الاختصاص الولائى »

الدفع بعدم الاختصاص الولائى. اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها. تعلقه بالنظام العام. عدم سقوط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة: ٢١٦ — الصفحة: ٢٤٧ع٢

« الدفع بعدم الاختصاص القيمى »

الدفع بعدم الاختصاص القيمى. تعلقه بالنظام العام . اختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩) — القاعدة: ١٨٨ — الصفحة: ٤٩٦ع٢

« الدفع بعدم سماع الدعوى »

الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. اعتباره دفعا شكليا وليس دفعا بعدم القبول .

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى الأصلية وبعدم سماع الدعوى الفرعيــة . تستنفد به المحكمـــة ولايتهــا فى كــل مــن الدعويين الأصلية والفرعية . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٥	١٤٨٠٨
« الدفع بانعدام الخصومة »		
١ - الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء وإلا كانت معدومة . لكل ذى مصلحة التمسك بهذا الدفع . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٢	٢٤٤٧٣
٢ - انعدام الخصومة قبل المستأجر الأصلى أو وارثة الواجب اختصامه فى الدعوى. جواز تمسك المستأجر من الباطن بهذا الدفع . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٢	٢٤٤٧٣

	القاعدة	الصفحة

ر

رسوم - ريـــع - رى

رســوم

الرسوم القضائية :

الإعفاء منها :

١ - الإعفـاء من سداد الرسوم القضـائية. قصره على دعاوى الحكومـة دون غيرها. الهيئات العامـة التى تتمتع بشخصيتها الاعتـبارية . إعفاؤها من الرسوم. شرطه. وورود نص بذلك فى قانون إنشائها .

(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — القاعدة ٥٩ — الصفحة ١ع٣١٦

٢ - هيئـة البريد. خلو القـانون الصادر بإنشـائهـا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — القاعدة ٥٩ — الصفحة ١ع٣١٦

استحقاق ربع الرسم :

استحقـاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه. أن يتم فى أول جلسـة تكون الدعـوى فيـهـا صـالحة للمضى فى نظرها بانعقـاد الخصومة فيـها . الجلسـة الأولى فى معنى المادة ٢٠ مكرر من قـانون الرسـوم القـضـائيـة رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعـدلة بالقـانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قـانون المرافـعـات. الجلسـة التى أعلن فـيـهـا المدعى عليـه بصحـيـفـة الدعوى إعلاناً صحيحا . وجوب تحقق الحكم من ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤) — القاعدة ١٢٣ — الصفحة ١ع٧٣٩

القاعدة	الصفحة
١٢٣	١٤٧٣٩
٢٢٥	٢٤٣٠٦

المنازعة حول أساس الالتزام :

الرسوم القضائية. المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به . سبيله . إجراءات المرافعات العادية. الطعن على قائمة الرسوم الإضافية باعتباره غير مستحق وأن المستحق فقط هو ربع الرسم لحصول التصالح فى الجلسة الأولى. اعتباره دائراً حول أساس الالتزام بالرسم .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٣/١٤)

رسوم طلبات رجال القضاء

رد القضاه . وجوب سلوك طريق معين رسمه الشارع وتطلب فى شأنه إجراءات محدده منها إيداع الكفالة. م١٥٣ مرافعات. علة ذلك. تخلف أى من هذه الإجراءات - ومن بينها إيداع الكفالة - أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الطلب. الإعفاء من رسوم الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أمام الدائرة المختصة بمحكمة النقض المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية لا ينصرف إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة١٩٩٠/٦/١٤)

القاعدة	الصفحة

رسوم جمركية :

إعفاء بعض السلع المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية تنفيذا للقرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥. شرطه. أن تكون مما تستهلكه جموع المواطنين. الكبده الرومى المجمدة. عدم إعفائها من الرسوم. علة ذلك. عدم إدراجها فى جدول السلع المرفق بقرار وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للقرار الجمهورى وخلو القرار ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ من النص عليها . مفاده .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة١٩٩٠/١/٨) — القاعدة: ٢٩ — الصفحة: ١٤١٣٤

رسم الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق :

الإعفاء منها :

الإعفاء من رسوم الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق تطبيقا للمادة ٤/٢٣ ق٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧. عدم اقتصاره على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها. شموله عقود تأسيس المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فرداً أو شركة أو فرعا لشركة مالكا لمشروع واحد أو أكثر .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة١٩٩٠/٣/٢٠) — القاعدة: ١٣٢ — الصفحة: ١٤٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
الرسوم التكميلية للشهر العقارى :		
١ - الإعلان الذى يبدأ منه سريان ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى. شرطه. أن يكون بنسخة رسمية من الأمر ذاته متضمنة مقدار الرسوم الواجبة الأداء والمحرر المستحقة عنه هذه الرسوم والأشخاص الملتزمين بها . (الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٩	١ع٩٠٤
٢ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهرالعقارى. ميعاد التظلم منه ثمانية أيام من تاريخ إعلانه. وجوب رفع التظلم إما بابدائه أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر الأمر فى كافة الأحوال. لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام. سواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة . م٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	٢١٨	٢ع٢٦١

	القاعدة	الصفحة
ريـــع		
١ - ثمار الشئ المنتفع به . حق للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه. م٩٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة٣/١/١٩٩٠)	٢٤	١ع١٠٢
٢ - عقد البيع. أثره. انتقال منفعة المبيع إلى المشترى مـــن تاريخ إبرام العقد سجل أو لم يسجل مالم يوجد اتفاق أوعرف أو نص مخالف. م٢/٤٥٨ مدنى. مؤدى ذلك. للمشترى بعقد غير مسجل حق مطالبة واضع اليد على العقار المبيع بثمراته ونمائه عن مدة وضع اليد اللاحقة لإبرام العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة٣٠/١/١٩٩٠)	٦٦	١ع٣٦١
٣ - انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع . ثبوتها له - سجل أو لم يسجل . مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. م٢/٤٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة١/٢/١٩٩٠)	٧٤	١ع٤١٠
٤ - قوة الأمر المقضى. أثرها. منع الخصوم من العـــودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. الحكم النهائى الصادر بالريع. اكتسابه قوة الأمر المقضى فى مسألة الاختصاص الولائى فى دعوى أخرى بالريع عن فترة تالية .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠)	١٠٠	١ع٥٩١

	القاعدة	الصفحة
رى **الحجز بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله :** لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الادارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله. التزامه بأداء هذه القيمة خلال شهر من إخطاره بها . عدم اعتبار هذه المبالغ عقوبة بل هى استرداد للنفقات الفعلية التى تكبدتها الدولة مقابل إعادة الشئ إلى أصله، وهى لا تعد من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل فيها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات . المواد ٦٩، ٩٨، ١٠٢ القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف **(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)**	١٦٩	١٠٣٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(ش)		

شركات - شفعة - شهر عقاري - شيوع

شركات

« شركة التضامن »

وفاة أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة . مؤداة . للورثة ان يطلبوا وضع اموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى أمر تعيين مصفى لها متى توافرت المبررات الموجبة للحراسة .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة٢٨/٥/١٩٩٠) — القاعدة: ٢١٠ — الصفحة: ٢١٧ ع٢

« شركة الواقع »

العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أوحرفى . عدم إنتهاء العقد بوفاة المستأجر أو تركه للعين . إستمرار الإيجار لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين ولو كانت الشركة من شركات الواقع لم يتم تسجيلها وشهرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٠) — القاعدة: ٢٤٩ — الصفحة: ٤٥٥ع٢

القاعدة	الصفحة

شركة التوصية :

الضريبـة على شـركات الـتوصـية . تـفـرض بأسم الشـركـا ء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الأرباح وما زاد على ذلك يفرض بأسم الشركـة . الشريك الموصى لا توجه له اية إجراء ات تتـعلق بتـلك الضـريبــة . أثره . الطعـن على قــرار اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسه دون صفتـه كـمدير للشركـة يجعل طعنه قاصراً على حصته كشريك مـتضامن دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة٢٦/١١/١٩٩٠) ٢٩٦ ٤ع٢٧٦٩

شركات القطاع العام :

نطاق سلطة الوزير فى الإشراف والرقابة عليها :

سلطة الوزير فى الإشـراف والرقـابة على شـركـات القطاع العام التى يشرف عليها . ق.٧ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامـة وشـركـات القطاع العـام . لا تمـتـد إلى الأمـور التى ترتب حقوقا والتزامات للشركة قبل الغيـر . ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانونا .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١/٢/١٩٩٠) ٧٥ ٤ع١٤٢١

محررات شركات القطاع العام لا تعتبر اوراقا رسمية :

عـدم جـواز المضـاهاه على ورقـة عـرفـيـة ينـكر الخصم صحـتـهـا ولم يعـتـرف بهـا . وجـوب أن يكون هناك مـوقف إيجـابى يسـتـدل منه بوضـوح على إعـتـرافه بصـحـتـهـا . م٣٧ إثبـات . رسـمـيـة الورقـة .

	القاعدة	الصفحة
مناطها . المادتان ١٠، ١١ إثبات . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . مؤدى ذلك . عدم إعتبار أوراقها أورقا رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٠	٢ع٤٦٢
الشركات المالكة للمشروعات الإستثمارية :		
الإعفاء من رسم الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق تطبيقا للمادة ٢٣ /٤٤ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . عدم اقتصاره على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها . شموله عقود تأسيس المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فردا أو شركة أو فرعا لشركة مالكا لمشروع واحد أو أكثر .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣٢	١ع٧٩٣
الإختصاص المحلى بالدعاوى المتعلقة بالشركات :		
الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها محليا بنظرها ما لم يتفق ذو الشأن على إختصاص محكمة معينة . المادتان ٥٢ ، ٦٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)	١٩٣	٢ع١٣٤

	القاعدة	الصفحة
شفعة		
أسباب الشفعة :		
الشفعة بالجوار في الأراضي غير المعدة للبناء :		
إقتران الجوار بحق إرتفاق :		
إشتراك الغير فى حق الإرتفاق المقرر للأرض المشفوع فيها أوالأرض المشفوع بها على الأخرى . لا يمنع الشفيع من التمسك بطلب الشفعة طالما لم يشترط القانون أن يكون هذا الحق مخصصا لاحداهما على الأخرى وحدها . وجود حق إرتفاق للغير على أرض المروى. لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع به .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٧	١٢٠ع١
البيع موضوع الشفعة :		
١ - عقد البيع الذى يتولد منه حق الشفيع فى طلب الشفعة . لايجوز للمشترى أن يتحدى به سندا لملكيته فى مواجهة الشفيع ولو سجل . طالما لم يسقط حق الشفيع فى الشفعة .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع١
٢ - من أحكام الشفعة . تولد حق الشفيع بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة . الحكم النهائى بثبوت الشفعه . اعتباره سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه . مؤدى ذلك . ثبوت الحق فى الشفعة لا يعد تعرضا موجبا لضمان الاستحقاق للمشترى على البائع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
« عدم جواز تجزئة الشفعة » الصفقة الواحدة . أخذ جزء منها بالشفعة دون باقيها . غير جائز . وحدة الصفقة أو تبعيضها . مناطه . الرجوع إلى شروط العقد وإرادة العاقدين . عدم قبول دعوى الشفعة بالنسبة لبعض المشترين . أثره . عدم قبولها بالنسبة للباقين . مثال . **(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)**	٢٢٨	٢٤٣٢٨
« الشفعة عند توالى البيوع » بيع مشترى العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها . م٩٣٨ مدنى . مؤداه . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى . شرطه . ألايكون البيع الثانى صوريا . إختصام الشفيع للمشترى الثانى فى الدعوى وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة إليه . **(الطعنان رقما ٣٦٥٨, ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)**	٢٦٤	٢٤٥٥٥
إجراءات الشفعة : **« إعلان الرغبة فى الشفعة »** تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور . مؤداه . وجوب إحتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجريا له وإنقضائه بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد . الاعتداد بعدد أيام الشهر لا محل له . م١٥ مرافعات . (مثال بشأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) . **(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)**	٢٠١	٢٤١٧٣

	القاعدة	الصفحة

إيداع الثمن :

١ - الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . استخلاص أن الثمن الوارد بالعقد المسجل للأرض المشفوع فيها هو الثمن الحقيقى وليس الثمن المدعى بالعقد الابتدائى الذى يزيد عليه لعدم قيام الدليل على ذلك . سائغ .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	١ع٧٦٧

٢ - وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه . م٩٤٢ مدنى . شرط لقبول دعوى الشفعة . أثر مخالفة ذلك . لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها . لمحكمة النقض إثارة ذلك باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام . شرطه إيداع الثمن الحقيقى . وجوب اتخاذه أمام المحكمة المختصة وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٦	٢ع٣٩

٣ - إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يتم بخزينة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة . حصول الإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة . المادتان ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧٢	٢ع٦١٢

	القاعدة	الصفحة
رفع دعوى الشفعة :		
١ - دعوى الشفعة . إعتبارها مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .م٦٣مرافعات . لا محل لإعمال أحكام قانون المرافعات السابق السارى وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع١
٢ - ميعاد الثلاثين يوما المقرر لرفع دعوى الشفعة . بدء سريانه من تمام إعلان البائع والمشترى بالرغبة فى الأخذ بالشفعة : مؤداه . إعلان أحدهما قبل الأخر . الإعتداد بتاريخ الإعلان الأخير .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع١
الخصوم فى دعوى الشفعة :		
بيع مشترى العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها .م٩٣٨ مدنى . مؤداه . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى . شرطه . ألايكون البيع الثانى صوريا . إختصام الشفيع للمشترى الثانى فى الدعوى وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة إليه .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٥٥٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إثبات الشفيع صورية البيع التالى »		
إستبدال الشفيع وسيلة إثباته صورية البيع الثانى بوسيلة قانونية أخرى . لا يعد تنازلا منه عن التمسك بالصورية. علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨,٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٢ع٥٥٥
النزول الضمنى عن حق الشفعة :		
النزول الضمنى عن الشفعة . المقصود به . عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل بيعه وعدم قبوله شراءه . لا يعد نزولا منه عن حقه فى الأخذ بالشفعة إذا بيع .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٢ع٥٥٥
الحكم بالشفعة وآثاره :		
١ - إستناد الشفيعين فى حق الشفعه إلى عقد البيع الأول الذى باعت بموجب المالكة العقار إلى الطاعن وصدور الحكم النهائى لهما فى دعوى الشفعة على أساسه . أثره . إستحالة تنفيذ إلتزام الطاعن بنقل ملكية العقار الناشئ عن عقد البيع الثانى الصادر منه إلى المطعون ضدهما واللذين لم يختصما فى دعوى الشفعة . (مثال) .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧
٢ - إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره إنفساخ العقد من تلقاء نفسه . تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة . المادتان ١٥٩ , ١٦٠ من القانون المدنى . إنتهاء الحكم سائغا إلى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة مقتضاه فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن المشفوع منه للمطعون ضدهما وإلزامه برد الثمن إليهما . النعى عليه على غير أساس .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧

القاعدة	الصفحة

شهر عقارى

١ - المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية. إلغاء وتعويضا. انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى. القرار الإدارى. ماهيته. القرار الصادر من مصلحة الشهر العقاري بشهر محرر تعبيراً عن الارادة الذاتية للمصلحة وليست الارادة المباشرة للمشرع . قرار ادارى . الاختصاص بطلب إلغائه والتعويض عنه . انعقاده لجهة القضاء الإدارى. قضاء الحكم المطعون فيه ضمنا باختصاص المحاكم العادية بنظره. خطأ فى القانون. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — القاعدة ٦٥ — الصفحة ٣٥٥ع١

٢ - الإعلان الذى يبدأ منه سريان ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى. شرطه. أن يكون بنسخة رسمية من الأمر ذاته متضمنة مقدار الرسوم الواجبة الأداء والمحرر المستحقة عنه هذه الرسوم والأشخاص الملتزمين بها.

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩) — القاعدة ١٤٩ — الصفحة ٩٠٤ع١

الصفحة	القاعدة	
		٣ - طلب محو التسجيلات الموجه لمصلحة الشهر العقارى. يجعلها خصماً حقيقا فى الدعوى. اختصامها فى الطعن بالنقض. صحيح .
١ع٩٥٥	١٥٦	(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)
		٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. ميعاد التظلم منه ثمانية أيام من تاريخ إعلانه. وجوب رفع التظلم إما بابدائه أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر الأمر فى كافة الأحوال. لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام. سواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة. م٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة .
٢ع٢٦١	٢١٨	(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٦/٧)

الصفحة	القاعدة
١٤٧٩٣	١٣٢

الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق :

الإعفاء من رسم الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق تطبيقا للمادة ٢٣/٤ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . عدم اقتصاره على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها. شموله عقود تأسيس المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فرداً أو شركة أو فرعا لشركة مالكا لمشروع واحد أوأكثر .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

شيــــوع

إدارة المال الشائع :

١ - الشركاء على الشيوع الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع. حقهم فى إجراء تغيير فيه يخرج عن حدود الإدارة المعتادة. شرطه. إعلان قراراتهم إلى باقى الشركاء. مخالفة ذلك. للأخيرين الإعتراض إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان. مؤدى ذلك. جواز إجبار الشريك الباقى على إزالة

	القاعدة	الصفحة
البناء الذى أقامة على جزء مفرز من العقار الشائع. طالما لم توافق عليه أغلبية الشركاء المالكين ثلاثة أرباع العقار. م١/٨٢٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٧	١٤٣٦٦
٢ - إنفراد أحد الشركاء على الشيوع بالطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد الأجرة . عمل من أعمال الإدارة. مؤداه. إعتبار الطاعن نائبا عن باقى الشركاء فى الطعن طالما لم يعترض أحدهم على هذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	١٤٤٩٢
٣ - اعتبار الايجار من أعمال الإدارة . تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم وتنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٥	١٤٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - إقامة أحد الشركاء المشتاعين مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة بعلم الباقين ودون إعتراض منهم. مؤداه. إعتباره وكيلا عنهم فيه. أثره. شيوع ملكيته بينهم جميعاً .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٥	٢ع٨٢
تصرف الشريك على الشيوع :		
١ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع. لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً. م٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥١	٢ع٤٦٧
٢ - الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق٥٢ لسنة ١٩٤٠. ماهيته. للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم. كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٢ع٦٦٩

القاعدة	الصفحة

ص
صلــح - صــوريــة
صلــح

١ - ثبوت صورية ورقة عقد البيع. أثره. زوال قوتها فى الإثبات. إنسحاب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها. تمسك الطاعنة بصورية عقد البيع. دفاع جوهرى . مؤداه. عدم جواز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا على ورقة الصلح المنسحب عليه لنفى هذا الدفاع . مخالفة الحكم ذلك وإقامة قضاءه على ما استخلصه من عقد الصلح والتفاته عن مواجهة ذلك الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — ٦٣ — ١ع٣٤٤

٢ - الصبى المميز ليست له أهلية التصرف فى أمواله. مؤداه. عدم جواز التصالح على حقوقه إلا بواسطة الأب. شرطه. إستئذان المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه. م٧ ق١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧) — ٨١ — ١ع٤٦٥

استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها :

- استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه . أن يتم فى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بانعقاد الخصومة فيها . الجلسة الأولى فى

	القاعدة	الصفحة
معنى المادة ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات. الجلستالتى أعلن فيها المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً . وجوب تحقق الحكم من ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٣	١ع٧٣٩
« تصديق القاضى على الصلح »		
١ - العقد الصورى. لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا. مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولوكان دينه لاحقاً له . تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاءً له حجية الشئ المحكوم فيه. البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة. القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	٢ع١٠٥
٢ - التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٢ع٨٩٤

القاعدة	الصفحة

صـوريـة

« إثبـات الصوريـة » :

١ - إستدلال الحكم المطعون فيه على إنتفاء صورية عقد إيجار محل النزاع بذات نصوصه ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لتقاعس الطاعن عن إقامة دعوى بصوريته . فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١) — ٧٢ — ٣٩٨ ع١

٢ - محكمة الموضوع . لها إقامة قضائها فى الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الادلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق. عدم جواز تعويلها فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه أورفضها طلب الإحالة للتحقيق بغير مسوغ قانونى. علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١) — ٧٢ — ٣٩٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - الثمن فى عقد البيع. من أركانه. وجوب تثبت القاضى من توافره قبل الحكم بصحة انعقاده. الدفع بصورية البيع صورية مستتره بدعوى أنه تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت لم يدفع فيه ثمن . تعويل الحكم على ما ورد بالعقد من أداء الثمن إثر عجز الطاعن عن إثبات هذه الصورية . صحيح .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	١ع٥٠٣
٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بصورية وصف عقد ايجار النزاع بالمفروش دون استظهار مدى توافر شروط اعمال حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنه من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تأسيسا على كون العقد مفروشاً . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	١ع٥٥٢
٥ - إستبدال الشفيع وسيلة اثباته صورية البيع الثانى بوسيلة قانونية أخرى. لا يعد تنازلا منه عن التمسك بالصورية علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٢ع٥٥٥

	القاعدة	الصفحة
٦ - إقامة الحكم قضاءه بصورية التصرف على جملة قرائن متسانده . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها . النعى على الحكم فى هذا الصدد جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٢ع٥٥٥
٧ - تقدير كفاية قرائن الصورية . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٥	٢ع٧٦٠
« الغير فى الصورية »		
مشترى العقار بعقد غير مسجل. إعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع . له باعتباره. خلفاً خاصاً التمسك بصوريته صورية مطلقة. واثباتها بكافة طرق الإثبات . م٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨٢	١ع٤٧١

	القاعدة	الصفحة
« أثر الصورية » ١ - ثبوت صورية ورقة عقد البيع . أثره . زوال قوتها فى الإثبات . إنسحاب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها . تمسك الطاعنة بصورية عقد البيع . دفاع جوهرى . مؤداه . عدم جواز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا على ورقة الصلح المنسحب عليه لنفى هذا الدفاع . مخالفة الحكم ذلك واقامة قضاءه على ما استخلصه من عقد الصلح والتفاته عن مواجهة ذلك الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٣	١ع٣٤٤
٢ - العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له . تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاءً له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية. لا خطأ. (الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	٢ع١٠٥

الصفحة	القاعدة

ض

ضرائب

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

الواقعة المنشئة للضريبة :

انتهاء الخبير إلى استبعاد الربط الإضافى عن سنة ٦٤/ ١٩٦٥ لعدم تحقق الواقعه المنشئة للضريبة نتيجة التحفظ على الصفقة وعن ٦٥/ ١٩٦٦ لذات السبب . اعتماد الحكم المطعون فيه باعتماد تقرير خبير الدعوى باستبعاد الربط فى سنة ٦٤/ ١٩٦٥ وحدها رغم توافر ذات علة الاستبعاد فى سنة ٦٥/ ١٩٦٦ التى أخذ فى شأنها بتقرير خبير الدعوى المضمومة الذى افترض دون سند مزاولة الطاعنة للنشاط فى تلك السنة لمجرد عدم إخطارها . تناقض . علة ذلك. أن الضريبة على الأرباح التجارية تفرض على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضى مزاولة النشاط .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) ٥٨ ١٤٣٠١

الربط الحكمى :

١ - ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وفقاً للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨. شرطة. أن تجاوز أرباح سنة الأساس ١٥٠ جنيها ولاتزيد عن ٥٠٠ جنيه، مع زيادة أرباحه فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عن أرباح سنة الأساس . إخطار مصلحة الضرائب الممول بأسباب العدول عن الربط الحكمى إلى الربط الفعلى. عدم وجوبه إذا تحققت شروط تطبيق قاعدة الربط الحكمى بعد ربط الضريبة على السنتين المقيستين وأثناء نظر النزاع فى أية مرحلة .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) ٥٨ ١٤٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ - اتخـاذ سنة ١٩٦٨ سنة أسـاس. ق٧٧ لسنة ١٩٦٩. شرطه. أن تكون سنة ضريبية كاملة حقق الممول فيها ربحاً. عدم تحقق ذلك. أثره. اتخاذ أرباح أول سنة تالية تحقق فيها الربح أساساً للربط الحكمى. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث. الفئة التى تبدأ أرباحها فى سنة الأساس بمائتين وخمسين جنيها ولا تبلغ خمسمائة جنيه. تحديد عدد سنواتها المقيسة بأربع سنوات. توحيد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمنى لسريان الربط الحكمى على كل فئة وإعادة محاسبتهم من جديد فى أول سنة لا حقة لتطبيق الربط الحكمى .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٨	٢ع١٥٩
٣ - إلغـاء العـمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. مؤداه. امتناع تطبيق المواد الملغاة بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبيه مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩. ثبوت بدء السنوات الضريبية للمطعون ضدهم فى أول يناير من كل عـام . أثره . وجـوب سـريان أحكام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٨	٢ع١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ - إعـمـال قـواعـد الربط الحكمى . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩. شرطه . أن تكون سنة ١٩٦٨ سنة ضـريبـيـة كاملة حقق الممول خلالها ربحا لا يجاوز الألف جنيـه . عدم تحقق ذلك . أثره . اتخـاذ أرباح أول سنة ضـريبـيـة كـاملة لاحـقـة لتلك التى باشر نشـاطه فـيـهـا أو استأنفه أو غيره أو طرأ فـيـهـا تعديل للشكل القانونى لها أساسا لربط الضريبة .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	٢٠٩	٢ع٢١٢
٥ - اتخـاذ سنة ١٩٦٨ سنة أسـاس. ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩. شـرطه. أن تكون هذه السنة. سنة ضـريبـيـة كـاملة وأن يحـقق الممـول خـلالهـا ربحـا. عدم تحقق ذلك . أثره . اتخـاذ أول سنة ضـريبـيـة كـاملة تاليـة ، حقق الممـول فـيـهـا ربحـا سنة أسـاس. اخـتـلاف عـدد السنوات التى يسـرى عليـهـا الربط الحكمى باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم الممولين إلى فـئـات ثلاث. وقف القيـاس عند السنوات التى حددها القـانون لكل فئة وبدء سنة أساس جديدة أيا كانت سنة الأساس .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٣١٧	٢ع٩٢٥
٦ - الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطنى محافظات القناة وسيناء. أساسه. م١ ق١٩ لسنة ١٩٨١. اقتصاره على منع مصلحة الضرائب من اقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاة دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة . أثـره . وجـوب إعـمـال قـاعـدة الربط الحكمى مـتى توافـرت شروطها.		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٣١٧	٢ع٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
تغيير شكل المنشأة وتغيير النشاط :		
تغيير السنة المالية للمنشأة :		
تغيير السنة المالية للمنشأة من سنة متداخله إلى سنة ميلادية كاملة لا يعتبر تغييرا للشكل القانونى للمنشأة أو تغييرا لنشاطها .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	٢٠٩	٢ع٢١٢
ما يخصم من وعاء الضريبة :		
فوائد القروض :		
الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها . دخولها فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . م٣٩/١ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٢)	٢٧٨	٢ع٦٥٠
ضريبة المرتبات :		
وعاء الضريبة :		
جميع الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . ما يحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بالحكومة سواء فى مصر أو فى خارجها . خضوعه للضريبة على المرتبات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)	٣٣٥	٢ع١٠٤٧

القاعدة | الصفحة

الإعفاء منها :

الإعفاء من الضرائب المستحقة على البدلات والمرتبات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مناطه . إقامة العاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقريره ، سواء داخل الجمهورية أو خارجها طالما كان العامل مصريا يتقاضى راتبه وبدلاته من الحكومة المصرية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١) ٣٣٥ | ٢٤١٠٤٧

ضريبة الدمغة :

الإعفاء منها :

الإعفاء من رسم الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق تطبيقا للمادة ٤/٢٣ ق٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . عدم اقتصاره على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها . شموله عقود تأسيس المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فرداً أو شركة أو فرعا لشركة مالكا لمشروع واحد أو أكثر .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) ١٣٢ | ١٤٧٩٣

الصفحة	القاعدة	
		الطعن على تقديرها :
		الطعن على تقدير مأمورية الضرائب لضريبة الدمغة على المحررات . سبيله . وجوب التزام الممول بالطريق الذى رسمه القانون للتظلم من التقدير وفقا للمادتين ٦ ، ١٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وإلا صار الربط نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المأمورية . الدعوى التى يقيمها الممول مباشرة إلى المحكمة الابتدائية طعنا فى تقديرات المأمورية دون اتباع ما رسمه القانون . غير مقبولة . علة ذلك .
٢٤٥٨٠	٢٦٦	(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)
		الضرائب العقارية « ضريبة الأرض الفضاء » :
		فرض الضريبة على الأراضى الفضاء . مناطها . عدم خضوعها للضريبة على العقارات المبنية أو على الأراضى الزراعية واتصالها بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجارى وكهرباء ، وليس باتصالها بالبعض منها فقط . م٣ مكرر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، المضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، المعدل بالقانون ١٣لسنة ١٩٨٤
١٤٩٦٨	١٥٧	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

القاعدة | الصفحة

رسم الأيلولة :

١ - مسئولية المشترى التضامنية مع الوارث . مناطها . علم المشترى بأن المنقولات التى باعها له الوارث آلت إليه بطريق الميراث وأنه لم يؤد عنها رسم الأيلولة . المادتان ٤٣ ، ٤٥ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١) | ١٩٩ | ٢ع١٦٤

٢ - تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فداناً ، نفاذاً للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة. عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل والتى لا تخضع لرسم الأيلولة . تصرف المورث فى القدر غير الزائد . عدم محاجة مصلحة الضرائب به.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠) | ٢٥٦ | ٢ع٥٠٠

الضريبة العامة على الإيراد :

جميع الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية . دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . ما يحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بالحكومة سواء فى مصر أو فى خارجها . خضوعة للضريبة على المرتبات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١) | ٣٣٥ | ٢ع١٠٤٧

	القاعدة	الصفحة
الوفاء بدين الضريبة :		
١ - الوفاء بدين الضريبة . الأصل أن يكون نقداً أو بما يقوم مقامه . عدم وقوع المقاصة فى شأنه إلا بينه وبين دين مستحق الأداء للممول على مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٧	٢٩٦ع١
٢ - قيام جهاز الحراسة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بسداد فروق الضريبة المستحقة على مورث المطعون ضدهم نقدا إلى مصلحة الضرائب خصما مما لديه من مستحقات ذلك المورث دون إيقاع المقاصة . وفاء صحيح . علة ذلك . المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٧	٢٩٦ع١
إعفاء مواطنى محافظات القناة وسيناء من الضرائب :		
الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطنى محافظات القناة وسيناء . أساسه . م١ ق١٩ لسنة ١٩٨١ . اقتصاره على منع مصلحة الضرائب من اقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاة دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة . أثره . وجوب إعمال قاعدة الربط الحكمى متى توافرت شروطها .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٣١٧	٩٢٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم الجمركية : جواز الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى حددها وزير الخزانة . م١٠١ من ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة . قرار وزير الخزانة ٤٥ لسنة ١٩٦٣ . سلطة مدير الجمرك المختص فى إصدار قرارات بفرض غرامات ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت على السيارات . لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أو تعديل أو إلغاء الغرامة . المواد ١١٤: ١١٩ من قانون الجمارك سالف الذكر . الطعن فى قرارات مدير عام الجمارك أمام محكمة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية لا اختصاص للقضاء العادى بها . **(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)**	٢٢٠	٢٤٢٧٧
الطعن الضريبى : ١ - الطعن على تقدير مأمورية الضرائب لضريبة الدمغة على المحررات . سبيله . وجوب التزام الممول بالطريق الذى رسمه القانون للتظلم من التقدير وفقا للمادتين ٦، ١٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وإلا صار الربط نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المأمورية . الدعوى التى يقيمها الممول مباشرة إلى المحكمة الابتدائية طعنا فى تقديرات المأمورية دون اتباع ما رسمه القانون . غير مقبولة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)**	٢٦٦	٢٤٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - الضريبة على شركات التوصية . تفرض باسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الأرباح وما زاد على ذلك يفرض باسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . أثره . الطعن على قرار اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسه دون صفته كمدير للشركة يجعل طعنه قاصراً على حصته كشريك متضامن دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٦	٢ع٧٦٩
التقادم الضريبى :		
إجراءات قطع تقادم الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . وورود عبارة « إعلانات المطالبة والاخطارات » بالنص عامة . سريانها على الإخطارات بعناصر ربط الضريبة والإخطارات بالربط على السواء . مؤدى ذلك . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بانقطاع تقادم رسوم الشهر محل التظلم بتوجيه إعلان المطالبة بها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول سلم إلى المطعون ضده . قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٩	١ع٩٠٤

	القاعدة	الصفحة

ع

عرف - عقد - عمل

عـرف

١ - اسـتـحـقـاق البـائع للفـوائد عـمـا لم يدفع من الثمن . شرطه. تسليم المبيع للمشترى وقابليته لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . استحقاقها بغير حاجة إلى وجود اتفاق عليها . مؤدى ذلك . عدم جواز الإعفاء منها إلا إذا وجد اتفاق أو عرف . م ٢/٤٥٨ مدنى . علة ذلك . خلو عقد بيع الوحدة السكنية من اتفاق بشأن الفوائد . أثره . استحقاق البائع لفوائد عن مؤجل الثمن . قابلية الوحدة السكنية لأن تدر ريعا ولو استعملها المشترى سكنا خاصا له .

(الطعنان رقما ١٨٠٦، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	١٤٢٧٠

٢ - تحرى العـرف فى ذاته والتثبت من قيامه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا حادت عن تطبيق عرف ثبت وجوده .

(الطعنان رقما ١٨٠٦، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	١٤٢٧٠

٣ - انتقال منفعه المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع . ثبوتها له . سجل أو لم يسجل . مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف . م٤٥٨/٢ مدنى .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	١٤٤١٠

	القاعدة	الصفحة
عـقـــد		
الوعد بالتعاقـد :		
١ - الوعـد بالبـيع . اتفـاق الطرفـين على جمـيع المسـائل الجوهرية من بيع وثمن وعلى مـدة إظهـار الرغـبـة فى الشـراء . أثره . انعقـاد العـقد بمجرد إعـلان الرغبة فى الميعاد . المادتان ٩٥، ١٠١ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٨	١٤٢٤٣
٢ - الوعد بالجائزة . التزام بالإرادة المنفردة . ترتبه فى ذمة الواعد بمجرد توجيـهه . إعـذار المدين غـيـر واجب مـتى أصبح تنفـيـذ الالتـزام غـيـر ممكن أو غـيـر مـجـد بفـعل المــدين . المـــادتان ١٦٢، ٢٢٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٧	١٤٨٩٠
أركان العقد وشروط إنعقاده :		
سلطان الإرادة :		
١ - الأصل فـى الإرادة هو المشـروعـيــة . بطلان الإرادة . شرطه . تحديد نوع البطلان. معياره . الغاية التى تغياها المشرع من القـاعدة مـحل المخالفـة فإن كانت حمايـة مصلحة عامـة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)	١٢٢	١٤٧٣٣

الصفحة	القاعدة	
٢ع٤٠١	٢٤٠	٢ - الأصل فى العـقـود . تغليب مـبـدأ سلطان الإرادة . مؤداه. إعتبار العقد شريعة المتعاقدين. م١٤٧ مدنى . اثره . توافر أركان العقد ينتج آثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص القانون على البطلان استثناء من هذا الأصل . وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية فى الحالات المستثناه وعدم التوسع فى التفسير . تجاوز ملكية الفرد مقدار الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون . أثره. اعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما يترتب عليه وقوع المخالفة . مؤدى ذلك . بقاؤه صحيحاً فيما لايترتب عليه وقوع المخالفه إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون . م١ ق٥٠ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)

التراضى :

الإيجاب والقبول (توافق الإرادتين) :

الصفحة	القاعدة	
١ع٤٢١	٧٥	١ - التعاقد على البيع . شرطه . تلاقى إرادتى المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه . مؤدى ذلك . لزوم صدور إيجاب من المتعاقد يعبر به عن إرادة إنشاء الالتزام بالبيع وأن يقترن بقبول مطابق . صدور التعبير عن الإرادة ممن لا يملكه . لاينتج أثراً . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإيجاب . ماهيته . العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه عن إرادته فى إبرام عقد معين . تمام التعاقد بتلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه. شرطه . اقتران الإيجاب بقبول مطابق له . التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة تمامه بالتصديق عليه ممن يملكه . بيع الأراضى الصحراوية لغير غرض استصلاحها وزراعتها . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية . وجوب الترخيص فيه والتصديق على الثمن من وزير الاصلاح الزراعى ثم اعتماده من صاحب الصفة فيه . إعلان الجهة الإدارية عن رغبتها فى البيع وإجراءاتها لهذا الغرض . لايعتبر إيجابا من جانبها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)	١٧٠	١٠٤٢ع١
عيوب الرضا :		
١ - إبطال العقد للغلط فى الواقع أو فى القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٥	٨٣٣ع٢
٢ - الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . م١٢٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٥	٨٣٣ع٢

تحديد موضوع العقد :

تكييف العقد :

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
١ - تفسير العقود . عدم جواز الانحراف عن عباراتها الواضحة بدعوى تفسيرها . (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٨	١ع١٢٨
٢ - قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . م١٤٧ مدنى . مؤداها عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين . عدم جواز انحراف القاضى عن عباراته الواضحة . م١/١٥٠ مدنى . خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٨	١ع١٢٨
٣ - تفسير العقد . لا يجوز للقاضى الانحراف عن عباراته الواضحة . المقصود بالوضوح . حمله عبارات العقد على ما يخالف ظاهرها . شرطه . بيان أسباب ذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٨	١ع٢٤٣
٤ - فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع وفقاً لما تراه أو فى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . موافقة وزير الإسكان والتعمير على طلب الطاعن تخصيص شقة النزاع التى تمتلكها شركة القاهرة للإسكان والتعمير له . لا ينعقد بها بيع بات تلتزم به تلك الشركة . علة ذلك. (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٥	١ع٤٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ - تفسير الإتفاقيات والمشارطات والمحررات من سلطة محكمة الموضوع . بما تراه أوفى إلى نية عاقديها ما دامت لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	١ع٤٤٢
٦ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين . مناطه .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٣	٢ع١٨١
٧ - تفسير العقود والشروط وإستظهار نيه طرفيها . استقلال محكمة الموضوع به مادام قضاءها يقوم على أسباب سائغة ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢ع٢٦٦
٨ - تفسير العقود والشروط المتفق عليها . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الإتفاق ولم تنحرف عن المعنى الظاهر له .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	٢٤٣	٢ع٤٢٠
آثار العقد :		
١ - عقد البيع . أثره . إنتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد سجل أو لم يسجل مالم يوجد إتفاق أو عرف أو نص مخالف . م٢/٤٥٨ مدنى . مؤدى ذلك .		

الصفحة	القاعدة	
		٥ - أثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى ابرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقراراتها التنفيذية . سريانها بأثر مباشر على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .
٢٤٨٩	١٨٧	**(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)**
		٦ - القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . آثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام مالم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .
٢٤٢٨٧	٢٢٢	**(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)**
		٧ - إبرام عقد البيع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ متضمنا التصرف فى أرض مقسمة . أثره . بطلان العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ متضمنا النص على جواز إتخاذ إجراءات تقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون . لا أثر له . علة ذلك . إستمرار النص على ذات الحظر الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .
٢٤٦٩١	٢٨٥	**(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)**

	القاعدة	الصفحة
٨ - المشتريان لعقار واحد بعقدى بيع إبتدائيين . تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للعقد . أثره . عدم جواز نزع العين من تحت يده وتسليمها للمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له بذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٢ع٨٩٤
صورية العقد :		
١ - مشترى العقار بعقد غير مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع . له باعتباره خلفاً خاصاً التمسك بصوريته صورية مطلقة واثباتها بكافة طرق الإثبات . م٢٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨٢	١ع٤٧١
٢ - العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له . تصديق المحكمة على عقد الصلح . لا يعد قضاءً له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ.		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	٢ع١٠٥

	القاعدة	الصفحة
زوال العقد :		
فسخ العقد :		
١ - العقد. عدم جواز فسخه على غير عاقديه . عقد الإيجار من الباطن لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للاجره ولو كان مصرحا للمستأجر فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن . انتهاء الحكم إلى قيام علاقة تعاقديه بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن تأسيسا على التصريح للمستأجر الاصلى بالتأجير من الباطن. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٨	١٤٥٨١
٢ - سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . تحقق المحكمة من توافره وموجب اعماله . قبول الدائن الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ أوتسببه بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعا . مؤداه . وجوب تجاوز المحكمة عن أثر الشرط . تمسك الطاعن بنزول المطعون ضدها عن ذلك الشرط استناداً إلى قرار مجلس إدارتها بتأجيل الوفاء بالقسط الأول من الثمن وإلى قبولها الوفاء بالأقساط اللاحقة . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحثه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٧	١٤٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء على وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه. عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى الدفع بعـــدم التنفيذ مؤداه . وجوب التجاوز عن الفسخ الإتفاقى دون القضائى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وإغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنه ودللت عليه من وجود عجز فى مساحة أرض التداعى وهو دفع بعدم التنفيذ. قصور وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣٣	١٤٧٩٩
٤ – الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ . مناطه . تثبت المحكمة من توافره وموجب إعماله . مؤدى ذلك . إلتزامها بالتحقق من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)	١٣٣	١٤٧٩٩
٥ – الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ . يلزم أن تكون صيغته قاطعه الدلاله على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبه له . دون اشتراط ألفاظ معينة .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٤٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - إعتبار الشرط الفاسخ صريحاً . مناطه . أن يفيد انفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى . م١٥٨ مدنى . (الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢ع٢٦٦
٧ - الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ . نطاق كل منهما تقرير الحق فى الحبس . شرطه . وجوب توافر الارتباط بين دينين ولا يكفى وجود دينين متقابلين . المادتان ١٦١ ، ٢٤٦ من القانون المدنى . فسخ عقد البيع . يترتب عليه إلتزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله إلتزام الأخير برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى . إلتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع يقابله إلتزام الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول . مؤدى ذلك . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢ع٣٣٧
٨ - تعيين أسباب اخلاء الأماكن المؤجرة الخاضعة للتشريعات الإستثنائية . أحكام آمره متعلقة بالنظام العام . ورودها فى تلك التشريعات على سبيل الحصر . مؤداه . عدم طلب اخلائها اعمالا للشرط الصريح الفاسخ متى تعارض هذا الشرط مع تلك الأسباب . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٣	٢ع٤٧٨
٩ - الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلا لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بعقد البيع وإعتباره مفسوخاً . منتج فى النزاع . وإن أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)	٢٥٩	٢ع٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ - رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين. شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه نتيجة خطئة بإهمال أو تعمد. أساس التعويض المسئولية التقصيرية . خضوع دعواه للتقادم المسقط الثلاثى . م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)	٣٠٨	٢٤٨٤٩
١١ - الوفاء بالدين. الاصل فيه أن يكون فى محل المدين. عدم اشتراط الوفاء بالأجرة فى موطن المؤجر . تقاعس الأخير عن السعى إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها . لايترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الفاسخ الصريح. المادتان ٣٤٧، ٥٨٦/ ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٢٤٩٧٤
١٢ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه لخطأ من الدائن . أثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى . م١٥٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٢٤٩٧٤
انفساخ العقد :		
إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره . إنفساخ العقد من تلقاء نفسه. تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة . المادتان ١٥٩، ١٦٠ من القانون المدنى. إنتهاء الحكم سائغاً إلى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة مقتضاه فسخ عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن االمشفوع منه للمطعون ضدهما وإلزامه برد الثمن إليهما. النعى عليه على غير أساس .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٢٤٣٣٧

القاعدة | الصفحة

التفاسخ :

١ - التفاسخ يكون بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين . القضاء بالتفاسخ الضمنى. شرطه. أن تبين محكمة الموضوع الظروف والوقائع الكاشفة عن تلاقى إرادة طرفى العقد على حله .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

٥٦ | ١ع٢٩٠

٢ - فسخ العقد . عدم أمكان انفراد أحد العاقدين به دون رضاء المتعاقد الآخر . التقايل فى عقد الإيجار . يكون باتفاق المتعاقدين على انهائه قبل انقضاء مدته حتى ولو تم التقايل أثناء إمتداد الايجار بقوة القانون .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

٢٧٧ | ٢ع٦٤٣

إبطال العقد :

١ - إبطال العقد للغلط فى الواقع أو فى القانون . شرطه أن يكون جوهريا .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

٣٠٥ | ٢ع٨٣٣

القاعدة | الصفحة

٢ – الغش والتدليس فى التعـاقـد. شـرطه. أن يكون مـا استعمل فى خدع المتعـاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غـيـر مشروعة قانونا. م١٢٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩) ٣٠٥ ٢٤٨٣٣

٣ – نظرية الظروف الطارئه . شـرط إعـمـالهـا. أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العـقد. م١٤٧ مدنى . توافر هذا الشرط. مناطه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩) ٣٠٥ ٢٤٨٣٣

بعض أنواع العقود:

عقد البدل :

التعـاقـد الحاصل بين وزارة الأوقـاف ومن يرسـو عليـه مزاد العين المراد إستبدالها. معلق على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة. تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن مـهـما كانت الأسباب سواء أكانت رفض المحكمة توقيع صيغة البدل أو صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية. إقامةالحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك. كاف لحمل قضائه. تعييبه فيما أورده من أسبابا أخرى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢) ٣١٠ ٢٤٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
عقد الايجار :		
١ - تضمن عقد الإيجار فى مقدمته بيانا باسماء طرفى العلاقة الإيجارية وهما المالك السابق للعقار كمؤجر والمستأجرة واعقبه وصف العين المؤجرة وتحديدها ثم وردت عبارة العقد (لسكنها خاصة هى وكريمتها) وذيل العقد بتوقيع والدة المطعون ضدها تحت كلمة المستأجرة . دلالته أن والدة المطعون ضدها هى المستأجرة وأن ما ورد بالعبارة اللاحقة لبيان العين المؤجرة هو تبيان للغرض من الإيجار. استخلاص الحكم المطعون فيه من تلك العبارة أن المطعون ضدها مستأجرة أصلية للعين المؤجرة مع والدتها . خطأ . **(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)**	٢٨	١٤١٢٨
٢ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ماهيته. حق المستأجر فى مباشرتهما . م٥٩٣ مدنى. لا محل للتحدى به بالنسبة للعين الخاضعة لقانون إيجار الأماكن . جواز التنازل إستثناء عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو غير مقلقة للراحة. م٥٥/٢ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . إقتصار هذه الاجازة على التنازل دون التأجير من الباطن . **(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)**	٢٦٥	٢٤٥٧١
٣ - إيجار الأرض الفضاء. عدم خضوعة لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين المؤجرة هى بما ورد بعقد الإيجار . متى كان حقيقياً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لا عبرة بالغرض الذى أجرت من أجله الأرض ولابما يقيمه المستأجر عليها من منشآت . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)**	٢٨٤	١٤٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
عقد إدارى :		
العقود التى تبرمها جهة الإدارة مع الأفراد. إعتبارها عقودا إدارية. شرطه. اعتبار العقد موضوع الدعوى عقداً مدنياً يحكمه القانون الخاص ويختص بنظره القضاء العادى لخلوه من الشروط الاستثنائية غير المألوفة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٣	٢ع٣٦١
عقد الهبة :		
١ - اشتراط المقابل فى الهبة. أثره. التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام تتحمل الإدارة بقيمة نفقاته . عقد إدارى وليس هبة مدنية. مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٥	١ع٦٩١
٢ - جواز إقتران الهبة بإلتزام معين على الموهوب له . إخلاله بهذا الإلتزام. أثره. للواهب المطالبة بفسخ العقد. علة ذلك. المادتان ٤٨٦ ، ٤٩٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)	٢٢٧	٢ع٣١٨

	القاعدة	الصفحة

عقد المقاولة :

تضمين عقد النزاع أن مهمة الطاعن تتحصل فى قيامه بالتدريب والإشراف الفنى والإدارى على فريق كرة القدم الأول وتخويله كافة الصلاحيات والاختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية والإدارية والطبية المعاونة له وقيد اللاعبين والاستغناء عنهم دون تقرير أى حق للنادى فى الإشراف والتوجيه فيما عهد به إليه. مفاده. أنه عقد مقاولة وليس عقد عمل . علة ذلك . إنتفاء عنصر التبعية فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٥	١ع١٦٧

عمـــل

أولا - عقد العمل الفردى

« تكييف العقد »

١ - تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها . خضوعة لرقابة محكمة النقض . تميز عقد العمل عن غيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية . المادتان ٦٧٤ مدنى ، ٢٩ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٥	١ع١٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – تضمين عقد النزاع أن مهمة الطاعن تتحصل فى قيامه بالتدريب والإشراف الفنى والإدارى على فريق كرة القدم الأول وتخويله كافة الصلاحيات والاختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية والإدارية والطبية المعاونة له وقيد اللاعبين والاستغناء عنهم دون تقرير أى حق للنادى فى الإشراف والتوجيه فيما عهد به إليه . مفاده . أنه عقد مقاولة وليس عقد عمل . علة ذلك . إنتقاء عنصر التبعية فيه . (الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٥	١ع١٦٧
« الأجـــــر » « من صور الأجر وملحقاته » استحقاق العامل مقابل الوجبات الغذائية . مناطه . بعد منطقة عمله بمسافة لا تقل عن خمسة عشر كيلو متر عن أقرب حدود أية مدينة أو قرية . ق٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرارى وزير العمل ١١٠ لسنة ١٩٦٨ ، ١١ لسنة ١٩٨٢ . (الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٣	٢ع٦١٦

	القاعدة	الصفحة
« سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته » الترقية . المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . إعتباره نقلا وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)**	٢٠٨	٢ع٢٠٦
ثانياً - العاملون بالقطاع العام : **« علاقة العمل والقانون الواجب التطبيق عليها »** اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ببنوك القطاع العام . يضعها مجلس إدارة كل بنك . سريان أحكامها على العاملين بها . مؤداه. عدم التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى قانون العاملين بالدولة والقطاع العام . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)**	٣١	١ع١٤١
« التعيين فى الوظائف » التعيين بإحدى وظائف القطاع العام أو الإستمرار فى العمل . الأصل فيه توافر اللياقة الصحية . الإستثناء . القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين . قضاء الحكم على أساس سريان هذا القانون على المعوق الذى لم يسبق تعيينه والذى تم تعيينه ثم أصبح غير قادر صحيا على العمل. خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)**	٢٩٠	٢ع٧٢٨

الصفحة	القاعدة	
		« إعادة التعيين »
		إنهاء خدمة العامل طبقاً للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. مؤداه . إنتهاء الرابطة العقدية ولو إتسم الإنهاء بالتعسف. إعادة تعيينه بعد ذلك. إعتباره إمتداد للتعيين السابق . أثره . م١٩ من القانون المشار إليه .
١ع٨٥٧	١٤٢	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)
		« الاقدمية »
		١ - العاملون بالقطاع العام غير الحاصلين على مؤهلات دراسية الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١. منحهم أقدمية اعتبارية فى هذا التاريخ مقدارها سنتان فى الفئات التى كانوا يشغلونها أو أصبحوا يشغلونها بعد تسوية حالاتهم بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥. الإعتداد بها فى الترقية وعند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. م٣/١، ٤ ق١١٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ .
١ع٨٤٥	١٤٠	(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)
		٢ - مدة الخدمة العسكرية. إحتسابها كمدة خبرة وأقدمية للمجندين ذوى المؤهلات. شرطه. م٤٤ ق١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بق ١٠٣ لسنة ١٩٨٢. عدم جواز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بهذه المادة للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ . علة ذلك .
١ع٩٩٥	١٦٣	(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

	القاعدة	الصفحة
« تقارير الكفاية » قيام قانون خاص. مؤداه. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. العاملون ببنك التنمية والإئتمان الزراعي. خضوعهم عند تقدير كفايتهم لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحة العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له . م٢٦ من اللائحه . مخالفة هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٧	١٥٣ع٢
« الترقية » ١ - الترقية . المقصود بها. تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . إعتباره نقلا وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته. مؤداها. حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)	٢٠٨	٢٠٦ع٢
٢ - التشريع العام اللاحق . لا يلغى تشريعاً خاصا سابقا عليه وإن تعارض معه . مؤداه . وجوب تطبيق القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على العاملين ببنوك القطاع العام دون القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام . ترقية العاملين ببنك الاسكندرية وفقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك بحسب ظروف البنك وطبيعة نشاطه طالما خلا قراره من شبهه التعسف. أشتراطه عدم النظر فى ترقية العامل الحاصل على أجازه تزيد عن ستة أشهر بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون . علة ذلك . (الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٣٨	٢٨٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - ترقية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها طبقاً للائحة نظام العاملين الخاصة به وفى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. تمامها بالاختيار وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل . الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح للترقية من عناصر الإمتياز وبرأى الرؤساء فى المرشح. عنصرين أساسيين فى الاختيار . الخروج على تلك الضوابط . إنحراف بالسلطة أو سوء إستعمالها. إغفال الحكم عناصر الإمتياز التى اعتد بها الطاعن فى المقارن به وآراء الرؤساء فى كفايته وصلاحيته لشغل الوظيفة المرقى إليها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)	٣٣٤	٢٤١٠٣٨
« من صور الأجر فى مجال القطاع العام »		
« بـــدلات »		
١ - بدل التمثيل. صرفه لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم وللقائمين باعبائها .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢١	١٤٧٢٩
٢ - حوافز الانتاج . اختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص لها. مؤداه . اعتباره جزءا متمما لنظام الشركة . م٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٣	١٤٨٦٣

	القاعدة	الصفحة
« عــــــلاوات »		
١ - العلاوة الدورية. أحقية العامل فى صرفها. شرطه. أن يكون موجوداً بالعمل فى تاريخ صدور القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى ٦/٨/١٩٨١ أو بعد ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/١١/١٩٩٠)	٢٧٣	٦١٦ع٢
٢ - دفاع الطاعن بسبق منحه العلاوة الدورية للمطعون ضدهم. عدم تعرض محكمة الموضوع له. خطأ . وقصور .		
(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨/١١/١٩٩٠)	٢٧٣	٦١٦ع٢
« الإعانة المقررة للعاملين بمحافظات القناه »		
الاعانة المقرره للعاملين بمحافظات القناه بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ . تحديد قيمتها بواقع ٢٥٪ من المرتب الأصلى فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بما لايجاوز عشرين جنيها شهريا أيا كان المرتب. عدم زيادتها تبعا لزيادته . إستهلاكها من نصف علاوات العامل بعد التاريخ المشار إليه أو أى زيادة فى المرتب الأصلى أو خمس قيمتها الأصلية إذا لم تحصل أى زيادة .		
(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٨/١١/١٩٩٠)	٢٧٤	٦٢٣ع٢
« تســوية »		
- إستفاده العامل الحاصل على مؤهل أقل من المتوسط من الزيادة فى المرتبات المقرره بالقانون ٧ سنة ١٩٨٤ . شرطه . م١ من القانون . تسوية حالات المطعون ضدهم وفقا للمادة المشار إليها . خطأ فى القانون. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٠)	٢٣٠	٣٣٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إنهاء خدمة العاملين بالقطاع العام »		
١ - الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ . من أسباب إنتهاء خدمة العامل . م٩٦/٧ق٤٨ لسنة ١٩٧٨. إعتبار الهروب من خدمة القوات المسلحة. جريمة مخلة بالشرف . شرطه. أن يكون وقت خدمة الميدان وصدور الحكم بعقوبة جناية. المادة الأولى من قرار وزير الحربية ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)	١٣٩	١ع٨٤٠
٢ - إنذار العامل المنقطع عن العمل بإنهاء خدمته . وجوب أن يكون مكتوبا . عدم استلزام المشرع شكلا خاصاً له . م١٠٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٢	١ع٨٥٧
٣ - عدم عودة العامل لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ إنهاء الإعارة أو الاجازة بدون مرتب. إعتباره مستقيلا مالم يقدم عذراً مقبولاً. حق رئيس مجلس الإدارة المختص فى قبول أو عدم قبول العذر طالما خلا قراره من الإنحراف واساءة إستعمال السلطة . م١١ ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته ولائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى . مخالفة هذا النظر. خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	٢٢٣	٢ع٢٩٤
٤ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه كان مريضاً بمرض حال بينه وبين علمه بقرار إنهاء خدمته وقت صدوره . دفاع جوهرى . إعراض الحكم عن بحثه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٢ع٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - الدعوى العمالية :		
١ - ميعاد رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١١ ق٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين. إمتداده إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٥. م١ ق١٣٨ لسنة ١٩٨٤ مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٨	٢ع٥٩٣
٢ - دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. تقادمها بإنقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه به يقينياً . المادتان ٩١ ، ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٣	٢ع٦٧٥
رابعاً - إصابة العمل :		
١ - إعتبار الإصابة إصابة عمل. واقع لقاضى الموضوع تقديره . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٢ع٥٨٥
٢ - تعويض الأجر عن إصابة العمل . شرطه. أن تحول الاصابه بين العامل وبين إداء عمله . استحقاقه لحين الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاه . معاش العجز المستديم . استحقاقه بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الاصابة. المادتان ٤٩، ٥٢ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٢ع٥٨٥
٣ - وفاة صاحب العمل المؤمن عليه. اعتبارها إصابة عمل. شرطه. أن يقع الحادث له أثناء وبسبب تأدتيه النشاط الذى تم التأمين عليه بسببه. مثال .		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٦	٢ع٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
ف « فـــوائـــد » **فوائد ثمن المبيع :** **مناط استحقاقها :** - إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه. تسليم المبيع للمشترى وقابليته لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى. إستحقاقها بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها. مؤدى ذلك. عدم جواز الإعفاء منها إلا إذا وجد إتفاق أو عرف . م ٤٥٨ / ٢ مدنى. علة ذلك . خلو عقد بيع الوحدة السكنية من اتفاق بشأن الفوائد . اثره . استحقاق البائع لفوائد عن مؤجل الثمن . قابلية الوحدة السكنية لأن تدر ريعاً ولو استعملها المشترى سكناً خاصاً له . (الطعنان رقما ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	١٤٢٧٠
« بدء سريانها» - تسليم المبيع للمشترى وقابليته لأن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى. أثره. إستحقاق الفوائد من تاريخ تسلم المشترى للمبيع . القضاء بإستحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية. خطأ فى القانون . (الطعنان رقما ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	١٤٢٧٠

	القاعدة	الصفحة
، خصم فوائد القروض من وعاء الضريبة ، - الفوائد التى تدفعها المنشأة عن المبالغ التى تقترضها. دخولها فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. شرطه. م٣٩/١ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ . **(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٢)**	٢٧٨	٢٤٦٥٠
رد الفوائد : الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ. نطاق كل منهما. تقرير الحق فى الحبس . شرطه . وجوب توافر الارتباط بين دينين ولا يكفى وجود دينين متقابلين . المادتان ١٦١ ، ٢٤٦ من القانون المدنى. فسخ عقد البيع. يترتب عليه إلتزام المشترى برد المبيع إلى البائع ويقابله إلتزام الأخير برد ما قبضه من الثمن إلى المشترى. إلتزام المشترى برد ثمرات المبيع إلى البائع يقابله إلتزام الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول . مؤدى ذلك . **(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)**	٢٣١	٢٤٣٣٧

القاعدة	الصفحة

ق

قانون - قرار إدارى - قسمة - قضاء مستعجل
قضاه - قوة الأمر المقضى

قـــانـــون

أولاً: مصادر القانون:

القانون الطبيعى وقواعد العدالة:

القانون الطبيعى وقواعد العدالة مجال اعمالهما . عدم وجود نص تشريعى . النص على البطلان المطلق جزاء التصرف فى أرض مقسمة . مؤداه. عدم جواز التحدى بالقانون الطبيعى أو قواعد العدالة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨) — القاعدة ٢٨٥ — الصفحة ٦٩١ع٢

العـــرف:

تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه. من سلطة محكمة الموضـوع. لا رقـابة لمحكمـة النقض عليـهـا إلا إذا حـادت عن تطبيق عرف ثبت وجوده .

(الطعنان رقما ١٨٠٦، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨) — القاعدة ٥٣ — الصفحة ٢٧٠ع١

ثانياً: إصدار القانون:

«التفـويض التشريعى»

السلطة الأدنى فى مدارج التشريع. عدم جـواز إلغائهـا أو تعديلها لقاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو اضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أوالقانون .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق -جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣) — القاعدة ٣١٤ — الصفحة ٩٠٤ع٢

القاعدة	الصفحة

ثالثا: دستورية القوانين:

« أثر الحكم بعدم الدستورية »

عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. م ٤٠ إج . صدور قرار إعتقال المطعون ضده طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . الحكم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الإعتقال. أثره. عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . انسحاب أثر الحكم إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحقق الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الأعتقال . أثره. عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة اعتقال المطعون ضده وإعتبار القرار الجمهورى باعتقاله قرار فردى مخالف للقانون والشرعية ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا. مؤدى ذلك. تجرده من صفته الإدارية واختصاص القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤) — القاعدة ٢٢٤ — الصفحة ٢٤٢٩٩

	القاعدة	الصفحة

رابعاً : تطبيق القانون :

« القانون الواجب التطبيق :

« فى مسائل الإيجار » :

١ - إعمال أحكام القواعد العامة. مناطه. خلو القانون الخاص من تنظيم لها . «مثال فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة» .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة ٢١٤ — الصفحة ٢ع٢٣٨

٢ - اعمال التدعيم والترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة. عدم جواز إلتجاء المستأجر إلى المحكمة مباشرة بطلب الإذن بإجرائها. وجوب لجوئه إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ما تراه. المواد ٥٦ : ٦٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) — القاعدة ٢١٤ — الصفحة ٢ع٢٣٨

٣ - القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصار سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجره فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الوارده فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١) — القاعدة ٢٢٢ — الصفحة ٢ع٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ماهيته. حق المستأجر فى مباشرتهما . م٥٩٣ مدنى. لا محل للتحدى به بالنسبة للعين الخاضعة لقانون إيجار الأماكن. جواز التنازل استثناء عن حق إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو غير مقلقة للراحة . م٢/٥٥ من قانون المحاماه ١٧ لسنة ١٩٨٣. اقتصار هذه الإجازة على التنازل دون التأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)	٢٦٥	٢ع٥٧١
فى مسائل العمل :		
١ - اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ببنوك القطاع العام. يضعها مجلس إدارة كل بنك. سريان أحكامها على العاملين بها. مؤداه. عدم التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى قانون العاملين بالدولة والقطاع العام . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)	٣١	١ع١٤١
٢ - قيام قانون خاص. مؤداه. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. العاملون ببنك التنمية والإئتمان الزراعى. خضوعهم عند تقدير كفايتهم لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحة العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له. م٢٦ من اللائحة . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٧	٢ع١٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - التشريع العام اللاحق. لا يلغى تشريعاً خاصا سابقا عليه وإن تعارض معه . مؤداه . وجوب تطبيق القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على العاملين ببنوك القطاع العام دون القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام . ترقية العاملين ببنك الاسكندرية وفقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك بحسب ظروف البنك وطبيعه نشاطه طالما خلا قراره من شبهه التعسف. إشتراطه عدم النظر فى ترقيه العامل الحاصل على إجازه تزيد عن ستة أشهر بدون مرتب. لا يناهض أحكام القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٣٨	٢ع٣٨٨
٤ - ندب العاملين بالقطاع العام للعمل خارج الجمهورية. أثره . سريان القوانين المصرية عليهم. مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)	٣٢٤	٢ع٩٨٤
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
١ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . « مثال بشأن استرداد مسكن الزوجية لانتهاء الحضانه ».		
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٩٤	٢ع١٩٣

	القاعدة	الصفحة
في الضرائب :		
– الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة لمواطنى محافظات القناة وسيناء. أساسه. م١ ق١٩ لسنة ١٩٨١. اقتصاره على منع مصلحة الضرائب من اقتضاء الضريبة المستحقة عن أرباح السنوات المعفاه دون أن يعنى ذلك نفى مبدأ الخضوع للضريبة. أثره. وجوب اعمال قاعدة الربط الحكمى متى توافرت شروطها.		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٣١٧	٢٤٩٢٥
« تطبيق القانون الاجنبى »		
ثبوت انعقاد جلسة التحكيم بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم بلندن نفاذا لإتفاق الطرفين وتذييله بتوقيعه. وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه . لا ينفى انعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٢٤٤٣٤
خامساً - سريان القانون من حيث الزمان :		
١ – النص التشريعي. وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعنان رقما ١٥٩٦، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق « هيئة عامة »جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	أ	٢٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - أحكام القوانين. عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على مـا يقع من تاريخ العـمل بهـا. الاسـتـثناء. الأحكام المتعلقة بالنظام العـام . سـريانهـا بأثر فـورى على المراكـز والوقـائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	١٤٣٧٩
٣ - صـدور تشـريع لاحق يسـتـحـدث حكمـاً جـديداً يتـعلق بذاتية القاعدة الموضوعيـة الآمرة. سريانه بأثر فورى على المراكز والوقـائع القـانونيـة القـائمـة وقت نفاذه. تعلق التـعديل ببـعض شـروط اعـمـال القـاعـدة الآمـرة. عـدم سـريانه إلا من تـاريخ نفـاذه على الدعاوى التى رفعت فى ظله . م٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	١٤٣٧٩
٤ - الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء. تعلقها بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	١٤٣٧٩
٥ - صـدور تشـريع لاحق يسـتـحـدث حكمـا جـديدا بـذاتيـه القـاعـده المـوضـوعـيـة الآمـرة . سـريانـه بأثر فـورى على المراكـز والوقائع التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٩	١٤٥٨٧
٦ - القوانين. سريانهـا على ما يقع من تاريخ العمـل بهـا . (مثال فى تأمينات اجتماعية) .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	١١٣	١٤٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ - وفـاة مـسـتـأجـر العـين المؤجـرة لمزاولة نشـاط تجـارى أوصناعى أو مـهنى أو حرفى، أو تركه لها. أثره. إمتداد العقد لصـالح ورثتـه أو شـركـائه. م٢٩/ ٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. نص مـسـتـحدث لا مـحل لإعـمـال حكمـه على الوقـائع السابقـة على ١٩٧٧/٩/٩. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٣	٢ع١٥
٨ - آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله الاستـثنـاء . سـريـان أحكام القـانون الجـديد عليـهـا مـتى كـان مـتـعلقاً بالنظام العـام. قـوانين إيجـار الأمـاكن وقـراراتهـا التنفيـذية . سريانها بأثر مباشر على عـقـود الإيجار السـاريـة ولـــو كانت مبرمة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٢ع٨٩
٩ - إلغــاء العــمـل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنه قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبـيـة التى تبدأ بعد تاريخ العمل بالقـانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. مؤداه. إمتناع تطبيق المواد الملغاه بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبيه مع السنة التـقـويمـية إعتباراً من أول يناير ١٩٧٩. ثبوت بدء السنوات الضريبـيـة للمطعون ضدهم فى أول يناير من كل عام. أثره. وجوب سريان أحكام الربط الحكمى على أرباحهم حتى نهاية ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٨	٢ع١٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - صـدور قـرار وزير الإسكان بسـريان قـانون إيجـار الأمـاكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على القرية التى يقع بها عقار النزاع إعـتـبـاراً من ١٩٧٤/٧/٣٠. شـغل الطاعنين لوحداته بموجب عقـود إيجار بعد العمل بهذا القرار . عـدم تقديم المالك طلب تقـدير أجـرة تلك الوحـدات إلا فى ١٩٨٤/١٠/٢٧. مـؤداه. سقـوط حقـه فى طلب تقدير الأجرة. تصدى لجنة تقدير الأجـرة للطلب وإعـادة تقدير الأجرة ومسايرة الحكم المطعون فيـه لها فى ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٣	٢٤٢٣٠
١١ - القـانون . سـريانه بأثر فـورى على المراكـز القـانونيـة التى تتكـون بعد نفاذه . آثار العـقد خضوعـها كـأصل لأحكام القـانون الذى أبرم فى ظله . الاستـثنـاء . سريان أحكام القـانون الجديد عليها متى كان مـتعلقا بالنظام العام مـالم يتجه قـصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٤٢٨٧
١٢ - سريان القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. آثار العقد. خضوعها كـأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستـثنـاء. صدور قـانون جديد يتـضمن أحكام متعلقة بالنظام العام. وجوب إعمالها بأثر مباشر على العقود السارية وقت العمل به .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٢٤٦٩١

	القاعدة	الصفحة
١٣ - وجوب قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة . المادتان ٤٣،٤٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. تخلف ذلك. أثره. عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة عليه ولو أبرم العقد أو إنتهـت مدته فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور. علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٨	٢ع٧١٤
١٤ - صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها. أثره. سريان المادة المذكورة على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى أستوفت الشروط المقررة قانونا. علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٩	٢ع٧٨٩
سادساً - تفسير القانون :		
التفسير القضائى		
١ - مبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية. عدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى الذى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الإسكان . م١/٦ ق١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٢. مفاده. خضوع هذه المبانى الفندقية والسياحية والتجارية لهذا الشرط . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٤	١ع٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا محل له إذا كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)	٧٦	١٤٤٣٠
٣ - إيراد المشرع مصطلحا فى نص ما لمعنى معين. وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ثبوت مجافاة المعنى الاصطلاحى لقصد المشرع . وجوب التعرف على الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه النص .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٣	١٤٩٣٥
٤ - تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة - تقل عن أجرتها القانونية - بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط. نص المادتين ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨. سريان حكمه على تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	١٤٥
٥ - تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها - التى تقل عن الأجرة القانونية - بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل فى الاقتصادى منها وبواقع جنيه ونصف		

	القاعدة	الصفحة
أو أقل فى الأخرى المتوسطة. شرطه. شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩. لا يلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ. م٧٢ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرفق به .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	ا	١٤٥
سابعاً - إلغاء القانون الصريح والضمنى		
إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قررقواعده ذلك التشريع. علة ذلك . م٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٥	٢٤٧٥٩
ثامناً: مسائل متنوعة :		
- النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين. تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية. منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوة وإفراغ مبادئها فى نصوص قوانين يلتزم القضاء بإعمال أحكامها من تاريخ سريانها. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)	٣٠	١٤١٣٧

	القاعدة	الصفحة
قـــرار إدارى		
١ - المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية. إلغاء وتعويضا. إنعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى. القرار الإدارى. ماهيته. القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بشهر محرر تعبيراً عن الارادة الذاتية للمصلحة وليس الارادة المباشرة للمشرع . قرار إدارى . الاختصاص بطلب إلغائه والتعويض عنه. إنعقاده لجهة القضاء الإدارى. قضاء الحكم المطعون فيه ضمناً باختصاص المحاكم العادية بنظره. خطأ فى القانون. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٥	١٤٣٥٥
٢ - قرار وزير الإسكان رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ بعدم سريان أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية . صدوره مستكملا فى ظاهره مقومات القرار الإدارى وغير مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم. أثره. عدم جواز تعرض جهة القضاء العادى له بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئه عنه . إنعقاد الاختصاص الولائى بذلك لجهة القضاء الإدارى. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٢٤٨٩

القاعدة	الصفحة
٢٢٠	٢٤٢٧٧

٣ - جواز الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى حددها وزير الخزانة . م١٠١ من ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣. شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها . مخالفة ذلك. أثره استحقاق الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة. قرار وزير الخزانة ٤٥ لسنة ١٩٦٣ . سلطة مدير الجمرك المختص فى إصدار قرارات بفرض غرامات ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت على السيارات. لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى له تأييد أوتعديل أو إلغاء الغرامة . المواد ١١٤- ١١٩ من قانون الجمارك سالف الذكر. الطعن فى قرارات مدير عام الجمارك أمام محكمة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية لا إختصاص للقضاء العادى بها .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

٤ - القرار الإدارى. ماهيته. اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه. المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. عدم تعريف القرارات الإدارية أو

	القاعدة	الصفحة
بيان خصائصها المميزة لها . مؤداه. وجوب أن تعطى المحاكم المدنية الوصف القانونى لهذه القرارات على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)	٢٢٤	٢٤٢٩٩
٥ - عدم جواز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. م ٤٠ إج . صدور قرار إعتقال المطعون ضده طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . الحكم بعدم دستورية مادته الأولى التى تبيح الإعتقال. أثره. عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . انسحاب أثر الحكم إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز أو حقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحقق الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النص الذى يبيح الإعتقال. أثره. عدم جواز تطبيق هذا النص على واقعة اعتقال المطعون ضده وإعتبار القرار الجمهورى باعتقاله		

	القاعدة	الصفحة
قرار فـردى مـخـالف للقـانون والشرعـيـة ومـشـوباً بعـيب جسـيم ينحـدر به إلى مـرتبـة الفـعل المادى المعـدوم الأثر قـانونـا. مؤدى ذلك. تجرده من صـفتـه الإدارية واختصـاص القضـاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	٢٤٤	٢٤٢٩٩
٦ - اختـصـاص مـحـاكم مجلس الدولـة بالفصل فى طلبات التـعـويض . مناطه. م.١ ق ١٩٧٢/٤٧. المنازعـات المتـعلقـة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفـيـذا مـبـاشـرا لقـرارات إدارية أو التى ينسب إلى موظفيـها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم. اختـصـاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	٢٨٠	٢٤٦٦٠

الصفحة	القاعدة

قســمــة

« دعوى القسمة »

دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائياً بنظرها أياً كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة. أثره. وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها. مؤداه. اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥) — القاعدة ٥١ — الصفحة ١٤٢٥٨

« تصرف الشريك قبل إجراء القسمة »

بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع. لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً. م ٢/٨٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥) — القاعدة ٢٥١ — الصفحة ٢٤٤٦٧

قضـــاء مستعجـــل

	القاعدة	الصفحة
١ - تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر لتخلفه عن سداد الأجرة لا يحول وحق محكمة الموضوع فى إعادته إلى العين متى أوفى بالأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو تضمن العقد شرطا فاسخا. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١٧١	١ع١٠٥٢
٢ - إعمال أحكام القواعد العامة. مناطه. خلو القانون الخاص من تنظيم لها . « مثال فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة » .		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٤	٢ع٢٣٨
٣ - إعمال التدعيم والترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة. عدم جواز إلتجاء المستأجر إلى المحكمة مباشرة بطلب الإذن بإجرائها. وجوب لجوئه إلى الجهة الإدارية المختصة لتتخذ ماتراه. المواد ٥٦ : ٦٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٤	٢ع٢٣٨

قضـــاة

اولا : عدم صلاحية القضاة :

« ما يعد سببا لعدم الصلاحية »

	القاعدة	الصفحة

« مالا يعد سببا لعدم الصلاحية »

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى. ورودها على سبيل الحصر. م ١٤٦ مرافعات. ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمة فى الدعوى. لا يعد سببا لعدم صلاحيته لنظرها .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩) — القاعدة ٣٠٥ — الصفحة ٢ع٨٣٣

ثانياً - رد القضاة :

١ - تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨) — القاعدة ٤٠ — الصفحة ١ع١٩٦

٢ - تحديد إجراءات خاصة للقضاه للتقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم . المواد ١٤٦ - ١٦٥ مرافعات . عدم خروج ذلك عن القاعدة العامة فى مساءلة المنحرف عن استعمال حق التقاضى. حق القاضى الذى تقرر رده فى أن يلجأ للقضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض سواء قبل الفصل فى طلب الرد أو بعده. سلطة محكمة الموضوع فى الفصل فى الطلبين معا أو فى كل منهما مستقلا عن الآخر .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥) — القاعدة ١٠١ — الصفحة ١ع٦٠٠

٣ - حق التقاضى. عدم جواز الإنحراف به إبتغاء مضارة الغير . قضاء الحكم بمسئولية الخصم عن الأضرار الناشئة عن

	القاعدة	الصفحة
الاستعمال الكيدى لحق التقاضى . لزوم أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح إستخلاص نيه الإنحراف والكيد منها إستخلاصاً سائغاً . إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه . لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى. ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد.		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠١	١ع٦٠٠
٤ - خصومة رد القاضى. ذو طبيعة خاصة. مؤدى ذلك. التزام طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها. جواز طلب الرد بعد المواعيد المقررة. مناطه. ثبوت أن أسباب الرد قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله ولم يعلم بها إلا عند تقديم طلب الرد .		
(الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)	١٨٠	٢ع٥٨
٥ - رد القضاة. وجوب سلوك طريق معين رسمه الشارع وتطلب فى شأنه إجراءات محدده منها إيداع الكفالة. م١٥٣ مرافعات. علة ذلك. تخلف أى من هذه الإجراءات - ومن بينها إيداع الكفالة - أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الطلب. الإعفاء من رسوم الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أمام الدائرة المختصة بمحكمة النقض المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من قانون السلطة		

	القاعدة	الصفحة
القضائية لا ينصرف إلى الكفاله التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	٢٢٥	٢ع٣٠٦
٦ - طلب رد القضاة وتنحيتهم. ماهيته. خصومه من نوع خاص. إختلافها فى طبيعتها وأطرافها وموضوعها وإجراءات رفعها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى، ومنها إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة. علة ذلك. تقرير ضمانات معينة للحفاظ على هيبة القضاء وحسم ما يثار حول القاضى من إدعاءات وإتاحة الفرصة للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها . مؤدى ذلك . جواز الطعن منها فى الحكم . م٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٤	٢ع٧٥٤
٧ - وجوب إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة. تعلقه بالنظام العام. تخلف ذلك. أثره. بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٤	٢ع٧٥٤
٨ - الطعن من النائب العام لمصلحة القانون. حالاته. الأحكام التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. م٢٥٠ مرافعات. مؤدى ذلك. عدم امتداد هذا الحق للطعن فى الأحكام بالأسباب التى مبناها وقوع بطلان		

	القاعدة	الصفحة
في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. الحكم الصادر برد القاضي. جواز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٤	٨٢٧ع٢
رد وتنحية أعضاء المحكمة العسكرية :		
١ - قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. سريان القواعد الإجرائية المنصوص عليها فيه على كافة الدعاوى التي تنظرها المحاكم العسكرية. الاستثناء. سريان الإجراءات التي تضمنتها القوانين العامة فيما لم يرد بشأنه نص فيه. م١٠ من القانون. المعارضة في رئيس أو عضو المحكمة العسكرية (طلب الرد). وجوب تقديمها لذات المحكمة التي تنظر القضية قبل تقديم أي دفع أو دفاع فيها وإثبات ذلك في محضر الجلسة. مخالفة ذلك. جزاؤه. سقوط الحق في إبدائها. المادتان ٦١، ٦٢ من ذات القانون. مؤدى ذلك. قضاء محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها ولائيًا بالفصل في طلب الرد. صحيح .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٨	١٠٢٩ع١
٢ - إلتزام المحكمة عند قضائها بعدم الاختصاص بأن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان الإختصاص متعلقًا بالولاية. م١١٠ مرافعات. مناطه. أن يكون منتجاً. استنفاد المحكمة العسكرية المختصة بالفصل في طلب الرد ولايتها		

	القاعدة	الصفحة
بالفصل فى الدعوى وسقوط حق الطاعنتين فى المعارضة أمامها فى رئيس أو عضو المحكمة. مؤداه. إحالة طلب الرد إليها من محكمة الاستئناف التى قررت الطاعنتان أمامها بالرد غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٨	١٤١٠٢٩
٣ - تنحية أعضاء المحكمة العسكرية. إنعقاده للضابط الآمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المعارض فى صلاحية أعضائها بعد أن تقرر تلك المحكمة قبول المعارضة. م٦٣ ق٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٨	١٤١٠٢٩
ثالثاً : مخاصمة القضاة :		
« الخطأ الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى »		
الخطأ الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى. مناطه. وقوع القاضى فى غلط فاضح أو إهماله إهمالاً مفرطًا. تقدير جسامة هذا الخطأ من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤١	١٤٢٠٤
« عدم مسئولية القاضى عما يصدر عنه من تصرفات - أثناء عمله »		
عدم مسئولية القاضى كأصل عما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله. الاستثناء. مسئوليته عن التضمينات إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فى أحوال معينة على سبيل الحصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤١	١٤٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
« دعوى المخاصمة »		
١ - إقامة دعوى المخاصمة بعد رفع الإشكالات محل طلب الرد. لا تفقد القاضى صلاحيته لنظر الدعوى. علة ذلك. دعوى المخاصمة. عدم جواز إعتبارها سببا للرد طالما لم يبد الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤٠	١٤١٩٦
٢ - دعوى المخاصمة . الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها. أساسه. ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة به. المادتان ٤٩٥، ٤٩٦ مرافعات. عدم إستناد الطاعن فى تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود. أثره. لا على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلبه سماع من أشهدهما أمامها .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤١	١٤٢٠٤

قــوة الأمــر المقضــى

	القاعدة	الصفحة
شرطها :		
١ - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . م١٠١ إثبات . (مثال بصدد طلب إثبات العلاقة الإيجارية) . **(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٦٠	١٤٣٢٥
٢ - بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة - بما فيها الحكم - نسبى. التمسك به. سبيله. الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً. عدم الطعن عليه فى الميعاد أو عدم قابليته للطعن . أثره. إكتساب الحكم لقوة الأمر المقضى . **(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)**	٧٣	١٤٤٠١
٣ - حجية الأمر المقضى. شرطها. اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة . **(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)**	٧٤	١٤٤١٠
٤ - حجية الحكم. شرطه . وجوب اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة . **(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)**	١١١	١٤٦٦٥
٥ - حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى. مناطها. وحدة الموضوع والخصوم والسبب . **(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)**	٣١٢	٢٤٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
نطاقها :		
١ - إمتداد حجية الحكم إلى الخلف الخاص. شرطه. صدوره قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه وأكتسابه الحق عليه .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	٢٤١٦٤
٢ - قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. قرار عينى متعلق بذاتية العقار. حجية الأحكام. مناطها. م١٠١ إثبات. اقتصارها على أطراف الخصومة حقيقة أو حكما. عدم جواز الاحتجاج بحجية حكم سابق على غير الخصم. حق الاخير فى التمسك بعدم الاعتداد بذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)	٢٨٩	٢٤٧٢٤
٣ - القضاء النهائى. إكتسابه قوة الأمر المقضى. نطاقه .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٢٤٨٠١
٤ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. القضاء النهائى. نطاقه. تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين. من سلطة محكمة الموضوع طالما استندت إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)	٣١٠	٢٤٨٥٨
٥ - حجية الحكم. اقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة. مالم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٢٤٨٦٨

الصفحة	القاعدة	

اثر قوة الأمر المقضى :

١ - الأماكن المؤجرة مفروشة. اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق الايجار. غير مؤثم. أساس ذلك. فصل المحكمة الجنائية فى وصف العقد. أثره. عدم جواز بحث هذه المسألة من المحكمة المدنية .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١) — القاعدة ٩٣ — الصفحة ١ع٥٥٢

٢ - قوة الأمر المقضى. أثرها. منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. الحكم النهائى الصادر بالريع. اكتسابه قوة الأمر المقضى فى مسألة الاختصاص الولائى فى دعوى أخرى بالريع عن فترة تالية .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ١ع٥٩١

٣ - قوة الأمر المقضى. أثرها. منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. مالم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥) — القاعدة ١٥٦ — الصفحة ١ع٩٥٥

الصفحة | القاعدة

٤ - صدور عقدى بيع عن عقار واحد. جائز. المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته. مناطها. الأسبقية فى التسجيل وألا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بين ذات الخصوم .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢) ١٧٧ | ٢٤٤٣

٥ - حكم المحكمين. اكتسابه قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . ليس للقاضى عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أوصحة قضائه فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦) ٢٤٥ | ٢٤٤٣٤

٦ - القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين نفس الخصوم . إكتسابة قوة الأمر المقضى . أثره .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨) ٣٠٢ | ٢٤٨٠٨

أحكام لها حجية مؤقتة :

حجية الأمر المقضى للحكم الصادر من محكمة أول درجة. مؤقتة تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وعودتها فى حالة القضاء بتأييده وزوالها فى حالة الغائه. لازم ذلك . الركون إلى الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد. أثره. وجوب أن تدرأ المحاكم احتمال وقوع هذا التناقض . سبيل ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) ٢١٥ | ٢٤٢٤٢

الصفحة	القاعدة	

تصديق القاضى على الصلح لا يعد حكما يحوز الحجية :

العقد الصورى. لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا. مؤداة. لكل دائن تجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقا له. تصديق المحكمة على عقد الصلح. لا يعد قضاءً له حجية الشئ المحكوم فيه. البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة. القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية. لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩) — القاعدة ١٨٩ — الصفحة ١ع١٠٥

حجية الحكم الجنائى :

١ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها. أن يكون باتا. إما لاستنفاده طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها. عدم الطعن على الحكم الجنائى الغيابى بالمعارضة أو الاستئناف . إعتباره آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية حتى سقوطها بمضى المدة. أثره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — القاعدة ٦١ — الصفحة ١ع٣٣٤

٢ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. مناطها. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات. إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه. لاحجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق .

(الطعنان رقما ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — القاعدة ٦٤ — الصفحة ١ع٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ من جانبه. لا يمنع المحكمة من الزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٠	١٤٥٤٠
٤ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. نطاقها. القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه. تطرق الحكم الجنائى إلى بحث خطأ المجنى عليه. تزيد لا يحوز حجيته أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٠	١٤٥٤٠
٥ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. شرطه. أن يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. المادتان ١٠٢ اثبات، ٤٥٦ اجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٣	١٤٥٥٢
٦ - قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا على عدم تقديمهما أصلى الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة. عدم حيازته حجية أمام المحكمة المدنية طالما قدمت لها تلك الإيصالات .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	١٤٩٧٩
٧ - حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحاكم . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٦٠	١٤٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ - حـجيـة الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنيـة. نطاقـها. اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءت جنائيـة، ١٠٢ إثبـات . استبعـاد الحكم الجنائى مـسـاهمـة المجنى عليـه أو الغـيـر فى الخطأ أوتقـريره مساهمته فيه. لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٢٤٣٧٩
مسائل متنوعة :		
٢ - حكم الإثبات . عـدم إكتسابه قوة الأمر المقضى طالما خلت أسـبـابه من حسم مـسـألة أوليـة متنازع عليـهـا. عـدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات. شرطه. م٩ إثبات . عدم بيانها صراحة أسباب هذا العدول. لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٢٤٤٣٤
١ - نص المادتين الأولى والثـانيـة من إتفـاقـيـة نيـويورك الخاصة بالاعـتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مفاده. إعـتـراف كل دولة منضمـة بحـجـيـة أحكام التـحكيم الأجنبيـة والتزامـها بتنفيـذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيـها مالم يثبت المحكوم ضـده توافـر أحدى الحـالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥/ ١ من الإتفـاقـيـة أو يتبـين لقـاضى التنفيـذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التـحكيم أو أن تنفيـذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٢٤٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كفالة		
علاقة المتبوع بالتابع « الكفيل المتضامن »		
١ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ع٢
٢ – حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله . دعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . أو الدعوى الشخصية . م٣٢٤ مدنى . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(م)		
محاماه - محكمة الموضوع - محكمة القيم - مسئولية - مطلات - معاهدات - مقاولة - ملكية - مؤسسات عامة - موطن .		
محاماه		
التوقيع على صحف الدعاوى		
صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجدولها . تعلق ذلك بالنظام العام . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . توقيع المحام باستلام أصل صحيفة استئناف غفل عن التوقيع عليها لاعلانها . لا أثر له علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	٩٤٨ ع١
وكالة المحامى :		
١ - الوكالة الخاصة . شرط للمرافعة أمام القضاء إلا أنها ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى ابتداء . لمحكمة الموضوع إستخلاص الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٧	١٢٠ ع١
٢ - تضمن التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها أنه خاص بوكالته عنها فى القضية الخاصة بشقة النزاع . انصرافه إلى وكالة المحامى فى النزاع مرافعة وطعنا فى جميع مراحل التقاضى .		
(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٨	١٢٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم اشتراط صيغة خاصة في عبارة التوكيل . اشتمال عبارة التوكيل على الحق فى إتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية . إتساعها لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٣	١٥٢ع١
٤ - العرض الحقيقى الذى يتبعة الإيداع . ماهيته . الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين . شرطه . أن تتوافر فيه شروط الوفاء المبرئ للذمة ومنها عرض المبلغ على صاحب الصفة فى أستيفاء الحق . قبول العرض . من التصرفات القانونية التى لايجوز للمحامى مباشرتها إلا بتفويض فى عقد الوكالة		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)	٢٠٧	٢٠٢ع٢
٥ - اختلاف اسم الموكل فى سند وكالة المحامى رافع الطعن بالنقض عن اسم الطاعن . خلو الأوراق ممايفيد أن الاسمين لشخص الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . « مثال »		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)	٢٤٨	٤٥٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
أتعاب المحاماه		
١ - المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه المحكوم بها فى دعوى التعويض من قبيل التعويض . أثره . للمتبوع أن يرجع على تابعه لأقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	١٠٢٣ع٢
٢ - استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب . ميعادة عشرة ايام من تاريخ اعلان القرار . م ٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات امام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له .		
(الطعنان رقما ٧٣٩ . ١١٤٨ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)	٣٣٣	١٠٣٤ع٢

محكمة الموضوع

	القاعدة	الصفحة
أولا - سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى :		
فى إجراءات الإعلان :		
تحقق إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى لانعقاد الخصومة . من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى استندت على أسباب سائغه لها مأخذها الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٩١	١١٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانياً- سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :		
تكييف الخصوم للدعوى . لايقيد المحكمة ولايمنعها من إعطائها التكييف الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٧	٦٤٣ع٢
ثالثا - سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :		
استجواب الخصوم :		
الاستجواب. ماهيته . تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة عليه بغير مبرر قانونى . حق المحكمة فى الحكم فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها مايكفى للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	١٣٦	٨١٣ع١
الإحالة للتحقيق :		
١ - المدعى . التزامه بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها . إحالة الدعوى إلى التحقيق . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٩	١٠١٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهود نفى . شرطه . تمكينه من ذلك وتقاعسه عن أحضارهم . (الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٦	٩٩٣ع٢
تقدير أقوال الشهود		
١ - تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الحقيقة منها . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . عدم التزامها بتتبع مناحى دفاع الخصوم . النعى عليها فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ع١
٢ - لمحكمة الموضوع . السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح شهادة شاهد على آخر واستخلاص ما تراه متفقا وواقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان سائغا . عدم إلتزامها بالرد على كل قرينة مناهضة يدلى بها الخصم متى أقامت قضاءها على دليل يحمله . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ع١
٣ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تقتنع به منها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وألا تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على الواقعة المطلوب إثباتها بكافة تفاصيلها . يكفى أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة . (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٦	١٠١٠ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقدير أقوال الشهود . منوط بمحكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملاً . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد استقلالاً على ما يثيرونه خلافا لها .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ ع٢
٥ – تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ ع٢
٦ – عدم ذكر أسماء الشهود وعدم إيراد نص أقوالهم . لايعيب الحكم متى أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ ع٢
٧ – ترجيح شهادة شاهد على آخر . من إطلاقات قاضى الموضوع . عدم التزامه ببيان اسباب الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشهود عما تؤدى إليه .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ ع٢
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ – الإثبات بشهادة الشهود . قيامه على ركنين هما تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجه فى النزاع فيها . مؤدى ذلك . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . أثره . بطلان هذا الإستخلاص متى تمسك الخصم بذلك . علة ذلك . (مثال) . **(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)**	٣٣٠	١٠١٧ ع٢
ندب الخبراء :		
١ – طلب ندب خبير فى الدعوى . لمحكمة الموضوع الالتفات عنه طالما وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها . **(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)**	٥٢	٢٦٥ ع١
٢ – ندب مكتب الخبراء لمباشرة مأمورية . اعتباره الخبير فى الدعوى . للمكتب ندب خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً علة ذلك . المادتان ١٣٥ ، ٣/١٣٦ إثبات ، والمادة ٥٠ من المرسوم بق ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . **(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٥٨	٣٠١ ع١
٣ – إجراء التحقيق أوتعيين خبير ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليه دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض . **(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٥)**	٧٨	٤٤٢ ع١
٤ – تعيين الخبير فى الدعوى . رخصة لقاضى الموضوع . له وحده تقرير لزومه من عدمه . النعى على الحكم لعدم الاستعانه بخبير . غير مقبول متى رأى فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين إقتناعه . **(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق ، « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)**	١٠٦	٦٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
ندب خبير آخر :		
١ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق مايكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ ع ١
٢ - عدم إستجابة المحكمة لتعيين خبير آخر . لا عيب . شرطه . أن تكون المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٢	٦٧٣ ع ١
٣ - عدم التزام محكمة الموضوع بتعيين خبير آخر فى الدعوى أو الرد استقلالا على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ ع ١
تعيين خبير مرجح :		
محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب ندب خبير مرجح متى وجدت فى تقارير الخبراء المقدمة إليها مايكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع ٢
دعوة الخبير للخصوم :		
التحقق من إخطار الخبير للخصوم ببدء عمله . من سلطة محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة ترتد إلى أصل ثابت . إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المسجل المرسل إلى الخصم . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٩٥	٥٦٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة
تقدير عمل الخبير :		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين آراء الخبراء . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على ماوجه لتقرير الخبير الذى اطمأن إليه من طعون		
(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٥	١٠٧ع١
٢ - الأخذ بتقرير خبير واطراح ماعداه . من سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن إليه منها متى كان لذلك أصله الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٨	٣٠١ع١
٣ - عدم التزام محكمة الموضوع بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن لتقرير الخبير مادام أنها أخذت بما جاء فيه محمولا على أسبابه . لاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠٠	٥٩١ع١
٤ - تقرير الخبير . لمحكمة الموضوع الأخذ به كله أو ببعض ما جاء به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ع١
٥ - عدم التزام محكمة الموضوع بتعيين خبير آخر فى الدعوى أو الرد استقلالا على الطعون الموجه إلى تقرير الخبير الذى أخذت به .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ع١

	القاعدة	الصفحة
٦ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسبابه . عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على الطعون الموجهة إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	١٨٤ ع٢
فى القرائن :		
إستنباط القرائن . من سلطة محكمة الموضوع . لها الاستناد إلى ما قضى به فى دعوى أخرى مستعجلة دارت بين نفس الخصوم لتدعيم الأدلة التى سردتها .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٤	١٠٢ ع١
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة :		
مسائل عامة :		
١ - لمحكمة الموضوع . السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح شهادة شاهد على آخر واستخلاص ما تراه متفقا وواقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان سائغا . عدم إلتزامها بالرد على كل قرينة مناهضة يدلى بها الخصم متى أقامت قضاءها على دليل يحمله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ ع١
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها . متى كان من شأنه أن يؤدى إلى ما أنتهت إليه . تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها فى الاقتناع . من شأن محكمة الموضوع . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١١	٦٦٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وكفايتها . من سلطة قاضى الموضوع . متى افصح عن مورد الدليل وكان استخلاصه سائغاً وكافياً .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٥	٩٤٨ ع١
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن إليه منها واستخلاص ماتراه متفقا مع واقع الدعوى . شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً مما له أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٣	٦٩ ع٢
٥ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و بحث وتقدير ما يقدم فيها من أدلة ومستندات . من سلطة محكمة الموضوع حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)	٢٤٩	٤٥٥ ع٢
٥ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة والقرائن والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)	٢٦٩	٥٩٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - استخلاص الحكم المطعون فيه سوء النية وإعمال حكم م ٩٤٢ مدنى فى شأن إزالة المبانى التى أقامها الطاعن على عين النزاع تأسيسا على أنه لا سند له فى وضع يده عليها بعد إطراح الحكم دفاع الطاعن بشأن استئجاره لعين النزاع . استخلاص سائغ يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢
رابعاً- سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى :		
١ - تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٤٠	١٩٦ ع١
٢ - من سلطة محكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة من أن الضرر الذى لحق المصاب وقع بخطئه وحده نتيجة استمراره مندفعا بدراجة مسرعة رغم انحراف السيارة - التى تجاوزته - جهة اليمين فإصطدم بمؤخرتها . سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦١	٣٣٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - الاعتماد المستندى . ماهيته . التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الآمر المشترى والمستفيد البائع . خضوعها للشروط الواردة فى طلب فاتح الأعتماد . قصور هذه الشروط يوجب تطبيق الأعراف الموحده للاعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع . خضوع هذه الشروط فى تطبيقها لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والأتفاقات بما تراه أو فى إلى نية عاقديها .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤٢	٤٠٩ ع٢
خامسا - سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :		
فى تكييف العقد :		
١ - تكييف العقد . التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين . العبرة فيه بحقيقة الواقع . استخلاصه مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق . لسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفه القانونى. خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٥	٦٩١ ع١
٣ - إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانونى الصحيح با عتبارها عقود إدارية أو مدنية . تمامه على هدى ما يرى تحصيله منها ومطابقته للحكمة من إبرامها . (الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٣	٣٦١ ع٢
فى تفسير العقد :		
١ - قاعدة العقد شريعه المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . مؤداها . عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين . عدم جواز انحراف القاضى عن عباراته الواضحة . م ١٥٠ / ١ مدنى . خضوعه فى ذلك لرقابه محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٨	١٢٨ ع١
٢ - تفسير العقد . لايجوز للقاضى الانحراف عن عباراته الواضحة . المقصود بالوضوح . حمله عبارات العقد على مايخالف ظاهرها . شرطه . بيان أسباب ذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٨	٢٤٣ ع١
٣ - تفسير الاتفاقيات والمشارطات والمحررات من سلطة محكمة الموضوع. بما تراه أوفى إلى نية عاقديها ما دامت لم تخرج عن المعنى الذى تحمله عباراتها . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى بمقصود العاقدين . مناطه .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٣	١٨١ ع٢
٥ - تفسير العقود والشروط وإستظهار نية طرفيها . استقلال محكمة الموضوع به مادام قضاءها يقوم على أسباب سائغة ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق . ١٢٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ ع٢
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	٢٤٣	٤٢٠ ع٢
فى فسخ العقد :		
الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة سلطة تقدير أسباب الفسخ . يلزم أن تكون صيغته قاطعه الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبه له .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق . ١٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
فى عقد البيع :		
فى استخلاص الثمن الحقيقى :		
الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . استخلاصها أن الثمن الوارد بالعقد المسجل هو الثمن الحقيقى وليس الثمن المدعى بالعقد الابتدائى الذى يزيد عليه لعدم قيام الدليل على ذلك . سائغ .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٨	٧٦٧ ع١
فى عقد الإيجار :		
فى إثبات قيام العلاقة الإيجارية :		
إثبات العلاقة الإيجارية من سلطة محكمة الموضوع . متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	٢٦٢	٥٤١ ع٢
فى استخلاص الصفة فى المؤجر :		
استخلاص توافر الصفة فى المؤجر التى تخوله الحق فى التأجير أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ ع١
فى تحديد الغرض من الاستئجار :		
– التعرف على الغرض من استئجار العين وتوافر الإقامة فيها وترجيح بعض أقوال الشهود وأطراح ما عداه . من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً يتفق والثابت بالأوراق ولايتجافى مع مدلول ما أخذ به من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٥	٤٩٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
فى تحديد وصف العين المؤجرة :		
إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين المؤجرة هى بما ورد بعقد الإيجار . متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع ومقصود المتعاقدين استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لا عبرة بالغرض الذى أجرت من أجله الأرض ولابما يقيمه المستأجر عليها من منشآت .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٩٠)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢
فى تأجير العين مفروشة :		
الأماكن المؤجرة مفروشة .عدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الخاصة بالامتداد القانونى وتحديد الأجرة . شرطه . إشتمال الإجارة فوق منفعة المكان فى ذاته على مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته متى كان استخلاصها سائغاً . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بما أثبت فى العقد .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ ق . جلسة ٢١/١١/١٩٩٠)	٢٨٨	٧١٤ ع٢
فى تقدير الضرر الناجم عن إساءة استعمال العين المؤجرة :		
١ - حق المؤجر فى إخلاء المستأجر إذا ثبت بحكم قضائى		

	القاعدة	الصفحة
نهائى استعماله العين المؤجرة أو سماحة باستعمالها بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافيه للأداب العامة . م ١٨ / د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو النص المذكور من بيان حكم الأفعال الصادرة من تابعى المستأجر . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . مؤداه . مسئولية المستأجر عن أفعال المقيمين معه بالعين المؤجرة . وقوع الفعل الضار من المترددين على المستأجر . انعقاد مسئوليته عند ثبوت سماحه بهذا الفعل . التزام محكمة الموضوع حال نظر دعوى الإخلاء بالتحقق من سماح المستأجر لغير المقيم معه بالعين المؤجرة من إتيان الفعل الضار بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٢	٩٦٥ ع ٢
فى ترك المستأجر للعين المؤجرة :		
إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر . واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١٧٨	٤٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
فى تأجير المتجر :		
عناصر وجود المتجر - تقدير كفايتها - من سلطة محكمة الموضوع . لها فى سبيل ذلك التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٨	٤٤٢ ع١
فى الضرورة الملجئة لبيع المتجر او المصنع :		
إبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك . مناطه . توافر الضرورة الملجئة للبيع وتقدير تلك الضرورة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٤	٤٨٤ ع٢
فى عقد الوكالة :		
١ - الوكالة الخاصة . شرط للمرافعة أمام القضاء إلا أنها ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى ابتداء . لمحكمة الموضوع استخلاص الوكالةالضمنية فى رفع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٧	١٢٠ ع١
٢ - ثبوت الوكالة الاتفاقية . أمر موضوعى . للمحكمة إستخلاصها من أوراق الدعوى متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٦	٢٩٠ ع١

الصفحة	القاعدة	
		سادساً: سلطة محكمة الموضوع فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية :
		فى تقدير مبرر الطلاق :
		١ - الضرر المبرر للتطليق . ماهيته . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . م٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دخول التشهير بارتكاب الجرائم فى ذلك .
٧٠٧ ع٢	٢٨٧	**(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)**
		٢ - تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع : طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .
٧٠٧ ع٢	٢٨٧	**(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)**
		سابعاً - سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :
		فى الخطأ :
		١ - تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .
١١٥ ع١	٢٦	**(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)**
		٢ - استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسبابه . عدم إلتزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .
١٨٤ ع٢	٢٠٤	**(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)**

	القاعدة	الصفحة
٣ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
فى الضرر :		
١ - من سلطة محكمة الموضوع . تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة من أن الضرر الذى لحق المصاب وقع بخطئه وحده نتيجة استمراره مندفعا بدراجة مسرعة رغم انحراف السيارة - التى تجاوزته - جهة اليمين فاصطدم بمؤخرتها . سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦١	٣٣٤ ع١
فى علاقة السببية بين الخطأ و الضرر :		
١ - تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)	٨٩	٥٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - إستخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . من سلطة محكمة الموضوع . استظهار الحكم من تحقيقات محكمة النقض ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء أدت إلى إعلان فوز منافس المطعون ضده رغم أحقيته هو علاوة على تراخى رئيس اللجنة التشريعية ورئيس مجلس الشعب فى عرض النتيجة على المجلس فى الوقت المناسب . قضاؤه بالتعويض تأسيساً على مالحقه من أضرار نتيجة ذلك . سائغ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ ع١
فى تقدير التعويض :		
١ - تقدير التعويض . من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
٢ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ متى كان غير مقدر فى القانون . شرطه . أن تبين عناصر التعويض .		
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤٢	٤٠٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثامنا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص الغلط والغش :		
١ - المسئولية التقصيرية . عدم جواز الأخذ بأحكامها فى حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة . الاستثناء . إخلال المتعاقد الذى يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً . علة ذلك . استخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	١ع ٩١٧
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الغلط وعناصر الغش وما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة من عدمه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٥	٢ع ٨٣٣
تاسعا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للقوة القاهرة :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الغلط وعناصر الغش وما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة من عدمه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٥	٢ع ٨٣٣
عاشرا : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتزوير :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير متى كان تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٢ع ٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية :		
١ - محكمة الموضوع . لها إقامة قضائها فى الطعن بالصوريه على مايكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق عدم جواز تعويلها فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه أو رفضها طلب الإحالة للتحقيق بغير مسوغ قانونى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٧٢	٣٩٨ ع١
٢ - تقدير كفاية قرائن الصورية . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٥	٧٥٩ ع٢
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص وضع اليد المكسبة للملكية :		
١ - التملك بوضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل بذاته من أسباب كسب الملكية يسرى على الكافة . إعتباره من مسائل الواقع. مؤدى ذلك . إستقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع٢
٣ - إلتزام المحكمة بتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة وما يعترضها من وقف أو أنقطاع .		

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبه بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونيه . عدم ورودها على سبيل الحصر. م ٣٨٢ مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقمان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق . ١٢٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ ع٢
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتأمينات الاجتماعية :		
١ - تقدير توافر شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق اصابة عمل. من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ ع٢
٢ - إعتبار الإصابة إصابة عمل . واقع . لقاضى الموضوع تقديره . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	٢٦٧	٥٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع فى الرد على دفاع الخصوم :		
١ - تقدير أقوال الشهود والقرائن وإستخلاص الحقيقة منها . من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً . عدم التزامها بتتبع مناحى دفاع الخصوم . النعى عليها فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق . (احوال شخصية) جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١٦٠ ع١
٢ - عدم إلتزام المحكمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أولفت نظرهم إلى مقتضياته . حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	٤٠١ ع١
(والطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢
٣ - تقدير أقوال الشهود . منوط بمحكمة الموضوع سلطتها فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملاً . حسبها بيان الحقيقة التى أقتنعت بها عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد إستقلالاً على ما يثيرونه خلافا لها .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحث وتقدير ما يقدم فيها . من أدلة ومستندات . من سلطة محكمة الموضوع . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها واقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها إستقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)	٢٤٩	٤٥٥ ع٢
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من استيفاء الحيازة شروطها القانونية :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان فى مواجهة النيابة العامة :		
تقدير كفاية أو عدم كفايتها . التحريات عن موطن الشخص المراد إعلانه قبل إعلانه فى مواجهة النيابة . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٣	٤٠١ ع١

	القاعدة	الصفحة
سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تحرى العرف والتثبت من قيامه :		
تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه. من سلطة محكمة الموضوع . لارقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا حادت عن تطبيق عرف ثبت وجوده .		
(الطعنان رقما ١٨٠٦، ١٨٤٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٣	٢٧٠ ع١
ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمصروفات الدعوى :		
لمحكمة الموضوع الزام أيا من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته . م ١٨٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٥	٤٩٣ ع٢

محكمة القيم

	القاعدة	الصفحة
أحكام المحكمة العليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض م ٥٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة جواز الطعن فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها . م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٣	٧٥١ ع٢

القاعدة	الصفحة

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

عناصر المسئولية :

« الخطأ »

١ - تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً

(الطعن رقم٣٥٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ١١٥ ع١

٢ - من سلطة محكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة من أن الضرر الذى لحق المصاب وقع بخطئه وحده نتيجة استمراره مندفعا بدراجة مسرعة رغم انحراف السيارة - التى تجاوزته - جهة اليمين فاصطدم بمؤخرتها . سائغ .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠) — القاعدة ٦١ — الصفحة ٣٣٤ ع١

٣ - الطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور . إنصرافه إلى العملية الإنتخابية من تصويت وفرز إلى إعلان النتيجة . إمتداده أيضا إلى ما يفرضه الدستور من إحالة الطعن إلى محكمة النقض لتحقيقه وعرض نتيجة التحقيق على المجلس

	القاعدة	الصفحة
لإصدار قرار فى شأنه . إفتقار هذه الأعمال لمشروعية وإنحرفها عن أحكام الدستور . مؤداه . إنحدارها إلى مستوى العمل المادى و يحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ ع ١
٤ - المسئولية التقصيرية . عدم جواز الأخذ بأحكامها فى حالة الارتباط بعلاقة عقدية سابقة . الاستثناء . إخلال المتعاقد الذى يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً . علة ذلك . إستخلاص عناصر الغش من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ ع ١
٥ - الخطأ المرفقى . ماهيته . الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق . قيامه على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لكونه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها . ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً . مساءلة التابع عنه . للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٦)	١٨١	٦١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدى . يوجب تطبيق أحكام العقد والمسئولية العقدية . إرجاع المضرور الضرر إلى استعمال الأخر لطرق احتيالية أو اقترافه جرما أو ارتكابه خطأ جسيما معادلا للغش . يوجب اعمال أحكام المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٧)	١٨٢	٦٥ ع ٢
٧ - استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٤	١٨٤ ع ٢
٨ - حصانة النشر . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتدادها إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية . علة ذلك . ليست علنية . أثره . نشر وقائعها ومايتخذ بشأنها على مسئولية ناشرها . المادتان ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات . حرية الصحفى لاتعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص . مؤدى ذلك تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على		

	القاعدة	الصفحة
إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطه . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق العامة . المساس بالشرف والسمعة . متى ثبتت عناصره . ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية . لايشترط فيه أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ - هذا إلى أن سوء النية ليس شرطاً فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٧)	٢٢٦	٣١٠ ع٢
٩ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
١٠ - رجوع الدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده بالتعويض على المدين . شرطه . عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه نتيجة خطئه بإهمال أو تعمد . أساس التعويض . المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)	٣٠٨	٨٤٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
مساهمة المضرور فى الخطأ :		
إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٦	٣٧٩ ع٢
« الضرر »		
١ - إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع إستقلال قاضى الموضوع بتقديره . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع١
٢ - التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . مناطه . إعالة المتوفى وقت وفاته للمضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . الضرر المحتمل غير كاف للحكم بالتعويض . ثبوت أن المضرور زوجه للمجنى عليه . دليل على ثبوت الضرر المادى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	٤٥٩ ع١
٣ - الضرر . ركن من أركان المسئولية . ثبوته . موجب للتعويض ماديا كان أو أدبيا . الضرر الأدبى . المقصود به . كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره انتفاء حصر أحوال التعويض عنه . الاعتداء على حق الملكية باتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق . من شأنه أن يحدث له حزنا وغما . كفايته لتحقق الضرر الأدبى . والتعويض عنه .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	١٢٧	٧٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - التعويض عن الضرر المادى . شرطه . تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . مناطه . ثبوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلا على نحو مستمر ودائم . إغفال الحكم استظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل . غير كاف للقضاء بالتعويض .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)	١٣٨	١ع٨٢٩
٥ - تعيين العناصر المكونة للضرر التى يجب دخولها فى حساب التعويض . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض . مؤدى ذلك . التزام محكمة الموضوع ببيان عناصر الضرر الذى قضت من أجله بالتعويض . سلطتها فى تقدير تلك العناصر . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	١ع٩١٧
علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
١ - تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)	٨٩	١ع٥٣٣
٢ - استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما من سلطة محكمة الموضوع . استظهار الحكم من تحقيقات محكمة النقض ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء أدت إلى إعلان فوز منافس المطعون ضده رغم أحقيته هو فى ذلك علاوة على تراخى رئيس اللجنة التشريعية ورئيس مجلس الشعب فى عرض النتيجة على المجلس فى الوقت		

	القاعدة	الصفحة
المناسب . قضاؤه بالتعويض تأسيساً على ما لحق المطعون ضده من أضرار نتيجة ذلك . سائغ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	١ع٦٤٩
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه »		
١ – مسئولية المتبوع . مناطها . أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكابه الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه . م ١٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	١ع ٣٤٧
٢ – وفاء المتبوع بما قضى عليه به من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعة . حلوله محل المضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعه وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . أثره . فى دعوى الحلول للتابع التمسك فى مواجهة المتبوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى إذا لم يكن قد اختصم فيها . م ١٧٢ مدنى . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى اختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما بالتعويض متضامنين بحكم حائز لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك . يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٤	٢ع ٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل . لايخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه غير المشروعة . جواز رجوع العامل على رب العمل استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . شرطه . م ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . م ٦٨ / ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها . (الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٩٠	٢
٤ - المؤسسة العلاجية . لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها دون الوزير هو ممثلها أمام القضاء . سلطته فى الرقابة والإشراف على العاملين بها . المواد ١ ، ٨، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية . مؤدى ذلك . لرئيس مجلس الإدارة صفة المتبوع فى مدلول المادة ١٧٤ مدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . وزير الصحة ليست له صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)	١٩٢	١٢٧ ع٢
٥ - رابطة التبعية . شرط قيامها . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى رقابتة وتوجيهه . (الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٧	٣٨٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - علاقة التبعية . قيامها كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه . وجوب أن تكون هناك سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها . لايعد من هذا القبيل مجرد الإشراف العام على عمل التابع. ضرورة التدخل الإيجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره . مؤداه . م ١٧٤ / ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٣٩	٢ع٣٩٤
٧ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	٢ع١٠٢٣
٨ - حق المتبوع فى الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله . دعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . أو الدعوى الشخصية . م ٣٢٤ مدنى . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٣٣١	٢ع١٠٢٣
« المسئولية الشيئية »		
١ - المسئولية الشيئية . م ١٧٨ مدنى . الشئ فى حكم هذه المادة . ماهيته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية واستخلاصه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة . سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . اتفاقه وصحيح القانون .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٨	١ع٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - المسئولية الشيئية . قيامها على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ . نفيها . شرطه . إثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أوخطأ المضرور أو خطأ الغير . استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها . من مسائل الواقع . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٨	١ع٣٧٠
٣ - القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ من جانبه . لايمنع المحكمة من الزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)	٩٠	١ع٥٤٠
« مسئولية متولى الرقابة »		
مسئولية متولى الرقابة . قيامها على خطأ مفترض قابل لاثبات العكس . انتهاء الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه سائغاً إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من إبنه مسئولية مفترضة لم يستطع نفيها . كفايته لحمل قضاءه . النعى عليه بعدم تقصير الطاعن فى تربيته واتخاذه كافة الاحتياطيات للحيوله دون الأضرار بالغير . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨١	١ع ٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
« من صور المسئولية التقصيرية »		
« مسئولية الحكومة بسبب الاضطرابات »		
١ - مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . لا تقوم إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف الاستثنائية التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٦	١١١٥ع١
٢ - نفى الحكم مسئولية الحكومة عن أعمال الشغب والاضطرابات والقلاقل خلال أيام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ لما اتخذته من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر . ليس من قبيل قضاء القاضى بعلمه الشخصى .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٦	١١١٥ع١
إساءة استعمال حق التقاضى :		
حق التقاضى . عدم جواز الانحراف به ابتغاء مضارة الغير. قضاء الحكم بمسئولية الخصم عن الأضرار الناشئة عن الاستعمال الكيدى لحق التقاضى . لزوم إيراد الحكم العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصبح إستخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً . إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه . لايكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى . ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	١٠١	٦٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الناقل البحرى : مالك السفينة هو المسئول عن الخسارة الناشئة عن أعمال ربانها وعن الوفاء بما التزم به فى شأن السفينة وتسفيرها م ١/٣٠ من قانون التجارة البحرى . لا يغير من ذلك تقييد سلطة الربان فى الاستدانة فى محل إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم . م ٤٧ من ذات القانون . علة ذلك . **(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)**	٤٥	٢٢٥ ع١
المسئولية العقدية : ١ - الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى . يوجب تطبيق أحكام العقد والمسئولية العقدية . إرجاع المضرور الضرر إلى استعمال الأخر لطرق إحتيالية أو اقترافه جرما أو إرتكابه خطأ جسيماً معادلا للغش . يوجب اعمال أحكام المسئولية التقصيرية . **(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٧)**	١٨٢	٦٥ع٢
٢ - مسئولية المستأجر فى المحافظة على العين المؤجرة وإستعمالها الاستعمال المألوف غير الضار بها أو بالمؤجر . عدم إقتصاره على أفعال الشخصية . انعقاد مسئوليته عن أعمال المنتفعين معه بالعين المؤجرة وتابعيه . تابعى المستأجر ماهيتهم . م ٣٧٨ مدنى قديم . خلو التقنين المدنى الحالى من حكم مماثل للمادة المذكورة . لايفيد إستبعاد حكم النص سالف البيان . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)**	٣٢٢	٩٦٥ع٢
« تقادم دعوى المسئولية » ١ - دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . إمتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إنفصال الدعوى المدنية عن		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبه للمضرور ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً . عودة سريان مدة التقادم من تاريخ إنقضائها بمضى المدة أو صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو بغير ذلك من أسباب الإنقضاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	٤٥٩ع١
٢ - الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية لإنقضائها بمضى المدة لايحول دون بدء سريان تقُادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون . وليس من تاريخ صدور الأمر .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٨٠	٤٥٩ع١
٣ - تقادم دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . وقف سريانه مابقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما. علة ذلك . عودة سريانه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا أو بأى سبب من أسباب الإنقضاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٧	٥٢٤ع١
والطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	١٤٨	٨٩٧ع١
٥ - سقوط الحق فى دعاوى تسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة . م ٢٧١ من قانون التجارة البحرى. مفاده . خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف		

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص عدم سريان هذا التقادم الخاص متى صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة . تقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٧)	١٨٢	٢ع٦٥
٦ - وفاء المتبوع بما قضى عليه به من تعويض للمضرور عما لحقه من ضرر بخطأ تابعة . حلوله محل المضرور فى ذات حقه بخصائصه وتوابعه وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع . أثره . فى دعوى الحلول للتابع التمسك فى مواجهة المتبوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى إذا لم يكن قد اختصم فيها . م ١٧٢ مدنى . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة متى اختصم التابع مع المتبوع فيها وقضى عليهما بالتعويض متضامنين بحكم حائز لقوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك . يمتنع على التابع التمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه التمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٤	٢ع٧٧
٧ - قيام دعوى جنائية عن العمل الضار إلى جانب دعوى التعويض المدنية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له طوال مدة المحاكمة الجنائية . إنقضاء الدعوى الجنائية . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية . علة ذلك . المادتان ١٧٢ ، ١/٣٨٢ مدنى . الحكم الحضورى الإعتبارى . ماهيته . اعتباره من اجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به . بدء مدة التقادم من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	٢٧١	٢ع٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان . ما هيتها . القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ . اكتسابها الشخصية الإعتبارية بمجرد شهرها . يمثلها رئيس مجلس ادارتها فى تصريف شئونها وتعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنه . مؤدى ذلك . مسئوليتها عن إلتزاماتها وتعهداتها قبل الغير لا يغير من ذلك رقابة وتوجية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)	٢٣٩	٣٩٤ ع٢

مطلات

	القاعدة	الصفحة
حق الجار فى أن يكون له مطل على جاره . شرطه . المادتان ٨١٩ ، ٨٢٠ مدنى . المناور . ماهيتها . م ١٢١ مدنى . عدم بيان الحكم ماهية المطلات التى أقيمت ووجه مخالفتها للقانون . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٩	٧١٦ ع١

معاهدات

اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية .

	القاعدة	الصفحة
إنضمام جمهورية مصر العربية ودولة الكويت إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/١٤ . مؤداه . وجوب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحكم القابل للتنفيذ فى دول الجامعة العربية . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٥	٦١٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :		
١ - إنضمام مصر إلى اتفاقية نيوريوك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها. إعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ ع٢
٢ - خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى . م ٢٢ مدنى . علة ذلك . تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه ليست آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى طبقا لنص المادة ٥ / ب من اتفاقية نيويورك . يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ ع٢
١ - نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالأعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفاده . إعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها ما لم يثبت المحكوم ضده توافر احدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥ / ١ من الإتفاقية أو يتبين لقاضى التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)	٢٤٥	٤٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
# مقاولة		
١ - تضمين عقد النزاع أن مهمة الطاعن تتحصل فى قيامة بالتدريب والإشراف الفنى والإدارى على فريق كرة القدم الأول وتخويله كافة الصلاحيات والاختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية والإدارية والطبية المعاونة له وقيد اللاعبين والاستغناء عنهم دون تقرير أى حق للنادى فى الإشراف والتوجيه فيما عهد به إليه . مفاده . أنه عقد مقاولة وليس عقد عمل . علة ذلك . إنتفاء عنصر التبعية فيه .		
(الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٥	١٦٧ ع١
٢ - المقاولات التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه والتى تطرحها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات . حظر اسنادها إلى مقاول من غير الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها وألا يزيد مايسند إلى المقاول الواحد على مائة ألف جنيه فى السنة الواحدة مالم يرخص رئيس الجمهورية بذلك . م ١ من القرار الجمهورى ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل . غاية الشارع من ذلك الحظر الصريح . تحقيق الصالح العام . مقتضاه . ترتيب البطلان المطلق جزاءً لمخالفته .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)	١٢٢	٧٣٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
# ملكية		
أسباب كسب الملكية :		
الحيازة		
«شروط الحيازة المكسبة للملكية »		
التـزام المحكمـة بتـحرى توافـر الشروط اللازمـة لكسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة ومنها شروط المدة ومايعترضها من وقف أو انقطاع . مؤدى ذلك . وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية . عدم ورودها على سبيل الحصر . ٣٨٢م مدنى . سريان هذه القواعد فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ مدنى .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٩٠)	٢١٩	٢٦٦ ع ٢
٢ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين مما لا تتوافر معه شروط كسب الملكية بالتقادم فى حقهم . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٥/٧/١٩٩٠)	٢٥١	٤٦٧ ع ٢
« التقادم الطويل المكسب »		
١ - تمسك الطاعنين أمام الخبير بتملكهم الورشة محل التداعى بوضع اليد المدة الطويلة . انتهاء الخبير إلى ثبوت ملكية الورشة لمورث المطعون ضدهم على ماثبت من الترخيص		

	القاعدة	الصفحة
الصادر إلى مورث الطاعنين لإدارتها وماثبت من الشهادة الصادرة من النيابة الإدارية فى عريضة تضمنت إقرار الأخير بأن وضع يده عليها بموجب عقد إيجار . سائغ . أخذ الحكم المطعون فيه به . لاقصور .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٢	٣٣٩ ع١
٢ - التملك بوضع اليد المدة الطويلة . سبب مستقل بذاته من أسباب كسب الملكية يسرى على الكافة . اعتباره من مسائل الواقع. مؤدى ذلك . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع٢
٣ - وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية . أثره .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ ع٢
٤ - الحظر الوارد بالمادة العاشرة ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ماهيته . للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور الموافقة على التقسيم . كسب ملكيتها بالتقادم الطويل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	٢٨٢	٦٦٩ ع٢
ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف :		
استناد مورث الطاعنين فى تثبيت ملكيته إلى التقادم الطويل . استدلاله على ذلك بوضع يد البائعين لمورثه . مفاده طلبه ضم حيازتهم إلى حيازة مورثة . عدم مواجهة هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٦	٣٦١ ع١

	القاعدة	الصفحة
« التملك بالتقادم الخمسى » السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى . وجوب أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون . م ٩٦٩ / ٣ مدنى . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٤	٢١ ع٢
« تملك المنقول بالحيازة » الحيازة فى المنقول سند الملكية . المشترى حسن النية يملك المنقول بالحيازة . حق الامتياز . لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية . م ١١٣٣ / ١ مدنى . (الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)	١٩٩	١٦٤ ع٢
تملك الثمار بالحيازة ثمار الشئ المنتفع به . حق للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه . م٩٨٧ مدنى . (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٤	١٠٢ ع١
« الالتصاق » إستخلاص الحكم المطعون فيه سوء النية وإعمال حكم م٩٢٤ مدنى فى شأن إزالة المبانى التى أقامها الطاعن على عين النزاع تأسيسا على أنه لا سند له فى وضع يده عليها بعد إطراح الحكم دفاع الطاعن بشأن استئجاره لعين النزاع . استخلاص سائغ . يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« العقد »		
تواطؤ مشترى العقار مع البائع أو علمه بالبيع السابق على شرائه ليس من شأنهما الحيلولة دون القضاء بصحة ونفاذ عقده أو انتقال ملكية المبيع له إذا بادر إلى تسجيل عقده قبل المشترى الآخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)	٢٥٩	٥٢٣ ع٢
« الشفعة »		
من أحكام الشفعة . تولد حق الشفيع بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة . الحكم النهائى بثبوت الشفعه . اعتباره سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه . مؤدى ذلك . ثبوت الحق فى الشفعة لايعد تعرضا موجباً لضمان الاستحقاق للمشترى على البائع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ ع٢
انتقال الملكية		
١ - انتقال ملكية المبيع إلى المشترى من تاريخ التعاقد فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة . م . ٣/٤٣٠ مدنى . شرطه. عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فى المواد العقارية والتى لاتنتقل بمقتضاها ملكية العقار إلا بالتسجيل.		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٤	٤١٠ ع١
٢ - عدم تسجيل المشترى عقد شرائه . أثره . للبائع ولورثته من بعده بيعه لمشترى آخر. تسلم أحد المشترين للعقار المبيع . عدم جواز نزعه منه وتسليمه لمشترى آخر طالما لم يسجل عقده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٥	٥٠٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - الملكية فى المواد العقارية . لاتنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٥	٦٩١ ع١
و (الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٨٩٤ ع٢
٤ - ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لقانون الطوارئ . أيلولتها للدولة حتى تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك . الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال . انتفاء الصفة والمصلحة لدى الخاضع فى التقاضى . المطالبة بشأن الأموال التى آلت إلى الدولة . يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليه المطالبة بحقه قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)	٢١٩	٢٦٦ ع٢
٥ - اعتداد المشرع بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . المقصود به . استبعاد محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار . مؤدى ذلك . بقاء ملكية تلك المساحات على ذمة المتصرف فيها استثناء إلى أن ينقل ملكيتها إلى المتصرف إليهم بالتصرفات المعتد بها . المواد الأولى والثانية فقرة ثانية والثالثة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)	٢٢٩	٣٢٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - استناد الشفيعين فى حق الشفعه إلى عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار إلى الطاعن وصدور الحكم النهائى لهما فى دعوى الشفعة على أساسه . أثره . استحالة تنفيذ التزام الطاعن بنقل ملكية العقار الناشئ عن عقد البيع الثانى الصادر منه إلى المطعون ضدهما واللذين لم يختصما فى دعوى الشفعة . (مثال)		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)	٢٣١	٣٣٧ ع٢
« الملكية الشائعة »		
« استعمال المال الشائع واستغلاله »		
١ - الشركاء على الشيوع الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . حقهم فى إجراء تغيير فيه يخرج عن حدود الإدارة المعتادة . شرطه . إعلان قراراتهم إلى باقى الشركاء . مخالفة ذلك . للأخيرين الإعتراض إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان. مؤدى ذلك . جواز إجبار الشريك الباقى على إزالة البناء الذى أقامه على جزء مفرز من العقار الشائع. طالما لم توافق عليه أغلبية الشركاء المالكين ثلاثة أرباع العقار . م ٨٢٩ / ١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٧	٣٦٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة :		
١ - تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ نظير أجرة - تقل عن أجرتها القانونية - بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط . نص المادتين ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . سريان حكمه على تمليك المساكن التى تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)	١	١ع ٥
٢ - تقرير المشرع تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة متى كانت أجرتها - التى تقل عن الأجرة القانونية - بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل فى الاقتصادى منها وبواقع جنيه ونصف أو أقل فى الأخرى المتوسطة . شرطه . شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ لايلزم أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ . المادتان ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والملحق رقم (١) المرفق به .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	١ع ٥
الدعاوى المتعلقة بالملكية :		
١ - سقوط الحق فى الحيازة . مناطه . رفع المدعى دعوى الحق . جواز تقديمه أوجه الدفاع والأدلة لإثبات حيازته ولو كانت تتعلق بأصل الحق طالما لم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .		
(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	٣٢	١ع ١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – اختصاص المحكمة الجزئية إستثنائياً بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية ومتصلة بها قانونا دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	٢٥٨ ع١
٣– الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما . التزام محكمة الموضوع ببحث ملكية العقارين وسببها ومحلها متى كانت مناط الفصل فى النزاع . القضاء برد المساحة محل النزاع للمطعون ضده استناداً إلى عقود بيع عرفية وإلى زيادة مساحة الأرض على عقود تمليك الطاعن دون بيان سبب اكتساب المطعون ضده لملكيتها أو تحقيق دفاع الطاعن اكتسابه ملكية تلك المساحة . قصور مبطل .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١١٩	٧١٦ ع١
٤ – القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التى تثور بين الحكومة والأفراد بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها .		
(الطعنان رقما ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق ، ٦٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٧)	٢٤٦	٤٤٥ ع٢
٥ – إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالقصور فى التسبيب.غير مقبول . (مثال فى ملكية)		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
أثر تجاوز ملكية الفرد مقدار الخمسين فداناً : الأصل فى العقود . تغليب مبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . اعتبار العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . أثره . توافر أركان العقد ينتج أثاره التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين مالم ينص القانون على البطلان استثناء من هذا الأصل . وجوب مراعاة الحدود والقيود القانونية فى الحالات المستثناه وعدم التوسع فى التفسير . تجاوز ملكية الفرد مقدار الخمسين فدانا المنصوص عليها فى القانون . أثره . اعتبار العقد مشوباً بالبطلان فيما لايترتب عليه وقوع المخالفة . مؤدى ذلك . بقاؤه صحيحا فيما لايترتب عليه وقوع المخالفة إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة العاقدين أو بحكم القانون . م ١ ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ **(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)**	٢٤٠	٤٠١ع٢

مؤسسات عامة

	القاعدة	الصفحة
١ - سلطة الوزير فى الإشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها . ق ٧٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام . لاتمتد إلى الأمور التى ترتب حقوقاً والتزامات للشركة قبل الغير . ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً . **(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)**	٧٥	٤٢١ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - المؤسسة العلاجية . لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها دون الوزير هو ممثلها أمام القضاء . سلطته فى الرقابة والإشراف على العاملين بها . المواد ١ ، ٨ ، ١٢ . من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية . مؤدى ذلك . لرئيس مجلس الإدارة صفة المتبوع فى مدلول المادة ١٧٤ مدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . وزير الصحة ليست له صفه المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)	١٩٢	١٢٧ ع٢
٣ - الجمعية التعاونية الزراعية لها الشخصية الاعتبارية ق ٥١ لسنة ١٩٦٩ . مقتضاه . لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها . فروع بنوك التسليف الزراعى فى المحافظات . صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية منذ العمل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . إستقلالها عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى		

	القاعدة	الصفحة
حلت محل المركز الرئيسى للبنك . مؤدى ذلك . لبنك المحافظة وحده دون المؤسسة الأخيرة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به .		
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٧	٣٨٤ ع٢
٤ - التسكين على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . قاصر على الاعضاء الفنيين العاملين بتلك الإدارات عند صدور الهياكل الوظيفية . م ١ ، ٨ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	٣٠٩	٨٥٣ ع٢
٥ - هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية . شرطه . تفويض مجلس الإداره لها . ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	١٠٠٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
موطن		
١ - وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده . قاصرة على صاحب المصلحة فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٤	٣٦٦ ع٢
٢ - ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما . تبدأ - بحسب الأصل - من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ مرافعات . إدعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضى بقصد إضافة ميعاد مسافة . غير مجد . التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم القبول .		
(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٩)	٢٤١	٤٠٦ ع٢
٣ - إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذى لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه ماهيته م ٢١٣ مرافعات . عدم جواز حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى مالم يفصح صاحب المحل المختار عن تخليه صراحه عن الموطن الأصلى حال إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٢٩٨	٧٨٥ ع٢
٤ - النص فى عقد الإيجار على تحديد موطن لطرفيه واجب الاعتبار فى كل إعلان يتعلق بسريان العقد أو فسخه وعلى عدم براءة ذمة المستأجر إلا بالحصول على إيصال موقع من المؤجر . لايفيد الاتفاق على الوفاء بالأجرة فى غير موطن المدين .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)	٣٢٣	٩٧٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ن) **نزع الملكية - نظام عام - نقد - نقض - نقل - نيابة - نيابة عامة :** **نزع الملكية للمنفعة العامة** ***لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بنزع الملكية :*** تقيد صاحب الشأن فى تقدير التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه بالإجراءات والميعاد الخاصين بالمعارضة فى التقدير أمام لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعه العامة . مناطه . أن تكون الجهة التى أستولت على العقار قد أتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . عدم إتباعها هذه الإجراءات . أثره . لصاحب الشأن سلوك سبيل الدعوى العادية المبتدأة . **(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)**	١٠٠	٥٩١ ع١

	القاعدة	الصفحة
نظام عام		
أولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
« القواعد الموضوعية الآمرة »		
١ - أحكام القوانين . عدم سريانها كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الإستثناء . الأحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٢ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتيه القاعدة الموضوعية الآمرة . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط اعمال القاعدة الآمرة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الدعاوى التى رفعت فى ظله . م ٩ مدنى . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع ١
٣ - النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه . (الطعنان رقما ١٥٩٦ ، ٢٠٠١ لسنة ٦٣ ق - هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١	٥ ع ٢
٤ - القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . آثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك . (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - سريان القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقة بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكام متعلقة بالنظام العام . وجوب اعمالها بأثر مباشر على العقود السارية وقت العمل به .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع٢
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن »		
١ - الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الاخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣١)	٦٩	٣٧٩ ع١
٢ - أثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقراراتها التنفيذية . سريانها بأثر مباشر على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٧	٨٩ع٢
٣ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنصرف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية وفقاً للجداول المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . وجوب التحرز فى تطبيق هذا الحظر بإعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٢	١٧٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - إلتزام المالك باخطار اللجنة المختصة بتحديد الاجرة خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ عقد الإيجار أو شغل العين المؤجرة لأول مرة . تعلقة بالنظام العام . علة ذلك . المواد ٧ ، ٩ ، ٤٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٢ ، ٦ من اللائحة التنفيذية . عدم مراعاة الميعاد المذكور . أثره . سقوط حق المالك فى طلب تقدير الأجرة . (الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٣	٢٣٠ ع ٢
٥ - تعيين أسباب اخلاء الأماكن المؤجرة الخاضعة للتشريعات الإستثنائية . أحكام آمره متعلقة بالنظام العام . ورودها فى تلك التشريعات على سبيل الحصر . مؤداه . عدم جواز طلب اخلائها اعمالا للشرط الصريح الفاسخ متى تعارض هذا الشرط مع تلك الأسباب . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٣	٤٧٨ ع ٢
« القواعد المتعلقة بقوانين الإصلاح الزراعى » مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه منها إلا إذا أخل بإلتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . انهاء العقد بإنقضاء مدته . للمستأجر وحده دون المؤجر . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٨٦	٥١٤ ع ١
« القواعد المتعلقة بقانون التأمينات الإجتماعية » أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . تعلقها بالنظام العام . أثره . (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)	٣٢٥	٩٨٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« المسائل الإجرائية »		
« إجراءات الشفعة »		
وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه . م٩٤٢ مدنى . شرط لقبول دعوى الشفعه . أثر مخالفة ذلك . لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها . لمحكمة النقض إثارة ذلك من تلقاء نفسها باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام . شرطه . إيداع الثمن الحقيقى . وجوب اتخاذه أمام المحكمة المختصة وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٦	٣٩ ع ٢
« فى رد القضاه »		
- وجوب إرسال صورة من تقرير الرد إلى النيابة العامة . تعلقه بالنظام العام . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٤	٧٥٤ ع ٢
« الدفع بعدم الإختصاص الولائى »		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . إعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها . تعلقه بالنظام العام عدم سقوط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٦	٢٤٧ ع ٢
« الدفع بعدم الإختصاص القيمى »		
الدفع بعدم الإختصاص القيمى . تعلقه بالنظام العام . اختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض اثارتها من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه. أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وواردة على الجزء المطعون فيه من الحكم . **(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)**	٦٥	٣٥٥ ع١
٤ - قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لاشتماله على المطالبة بقيمة استهلاك المياه بما يجاوز القيمة التى يلتزم بها قانونا . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)**	١٤٦	٨٨٣ ع١
٥ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو محكمة النقض من تلقاء نفسها أو من الخصوم متى كانت واردة على الشق المطعون عليه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)**	٢٠٢	١٧٦ ع٢
٦ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أوفى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعون أرقام ١٧٥٥ ، ١٩١٦ ، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**	٢٠٥	١٨٩ ع٢

الصفحة	القاعدة

نـــقـض

أولاً : اجراءات الطعن بالنقض :

ميعاد الطعن :

بدء سريان الميعاد ومدته :

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما تبدأ - بحسب الأصل - من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتان ٢٥٢ ٢١٣ مرافعات . إدعاء الطاعن موطناً غير الثابت بمراحل التقاضى بقصد إضافة ميعاد مسافة . غير مجد . التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٩) — القاعدة: ٢٤١ — الصفحة: ٢ع

التوكيل فى الطعن بالنقض :

١ - عدم اشتراط صيغة خاصة فى عبارة التوكيل . اشتمال عبارة التوكيل على الحق فى إتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية . إتساعها لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٠/١/١٦) — القاعدة: ٣٣ — الصفحة: ١٥٢ ع١

٢ - عدم تقديم الطاعن سند وكالة المحامى الذى رفع الطعن بالنقض حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧) — القاعدة: ٣٧ — الصفحة: ١٧٧ ع١

٣ - اختلاف اسم الموكل فى سند وكالة المحامى رافع الطعن بالنقض عن اسم الطاعن . خلو الأوراق مما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن . أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . « مثال »

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٩) — القاعدة: ٢٤٨ — الصفحة: ٤٥٢ ع٢

القاعدة | الصفحة

رفع الطعن بالنقض :

صحيفة الطعن بالنقض :

التوقيع على الصحيفة :

١ - إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . توقيع صحيفة الطعن من غير الوكيل وعدم الاستدلال على صاحبه . أثره . بطلان الطعن . لايغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤) | ٢٠٦ | ١٩٨ ع٢

٢ - النيابة العامة . حقها فى الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفه الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها . باطل . علة ذلك. م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية ». جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧) | ٢٩٧ | ٧٧٣ ع٢

بيانات الصحيفة :

البيانات المتعلقة بالخصوم وصفاتهم ومو طنهم :

١ - إختصام الخصم فى الطعن بالنقض . وجوب أن يكون بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . إغفال الطاعن بيان صفة الخصم فى صدر الصحيفة . لا خطأ . طالما أن هذه الصفة بينها فى مواضع أخرى بالصحيفة .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٧) | ١١٦ | ٦٩٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده الذى أثبته الطاعن بالصحيفة . قاصرة على صاحب المصلحة فيها .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)	٢٣٤	٣٦٦ ع ٢
تفصيل أسباب الطعن :		
أسباب الطعن بالنقض . وجوب ورودها فى صحيفة الطعن لايغنى عن ذلك ذكرها مجهلة بالصحيفة والاحالة فى بيانها إلى صحيفة الإستئناف .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ ع ٢
« إيداع الكفالة »		
١ - هيئة البريد . خلو القانون الصادر بانشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائيه . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٩	٣١٦ ع ١
٢ - وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٩	٣١٦ ع ١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : شروط قبول الطعن :		
الصفة فى الطعن		
إختصام الخصم فى الطعن بالنقض . وجوب أن يكون بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . إغفال الطاعن بيان صفة الخصم فى صدر الصحيفة . لا خطأ . طالما أن هذه الصفة بينها فى مواضع أخرى بالصحيفة .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	١١٦	٦٩٦ ع ١
المصلحة فى الطعن بالنقض :		
١ - النعى الذى لايحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته . عدم صلاحيته سبباً للطعن بطريق النقض . مثال « فى تمليك المساكن »		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ ق « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١	٥ ع ١
٢ - قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة. قضاؤها بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة ثم عرض الأمر من جديد على محكمة الاستئناف . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . مؤداه . عدم صلاحيته سبباً للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٠	٦٤٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٣ - إغفال الحكم الرد على دفاع للخصم غير منتج ولا مصلحة له فيه . لاعيب .		
(الطعنان رقما ٢٩٢ ، ٣٢٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٧	١٠٢١ ع١
٤ - النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظريه للطاعنين . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٠	٧٩٦ ع٢
الخصوم فى الطعن بالنقض :		
١ - قبول الحكم الابتدائى وعدم استئنافه . إستئناف هذا الحكم من خصم آخر . لا يجيز لمن قبله أن يطعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض طالما لم يقضى عليه بشئ أكثر مما قضى به عليه الحكم الابتدائى		
(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	٣٤٧ ع١
٢ - طلب محو التسجيلات الموجه لمصلحة الشهر العقارى يجعلها خصماً حقيقيا فى الدعوى . اختصامها فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ ع١
٣ - الخصم الذى لم توجه منه أو إليه أى طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ . عدم قبول إختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٦	١٠١٠ ع١
٤ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن		

	القاعدة	الصفحة
أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفة باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعون ارقام ١٧٥٥ ،١٩١٦، ٢١٧٢، ٢١٧٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٥	١٨٩ ع ٢
٥ - إختصام من لم يكن خصماً حقيقيا أمام محكمة الإستئناف فى الطعن بالنقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٣	٢٣٠ ع ٢
٦ - الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جوازه بالنسبة لمن لم يكن خصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥١	٤٦٧ ع ٢
٧ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ق « احوال شخصية » ، جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ ع ٢
٨ - الإختصام فى الطعن بالنقض. مناطه .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)	٢٥٩	٥٢٣ ع ٢
٩ - التدخل الانضمامى . نطاقه . رفض المحكمة التدخل وقضائها فى الموضوع . أثره . إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضام إلى أحد طرفيها . طعنه فى هذا الحكم . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ – عدم اختصام من أمرت المحكمة باختصامه فى نزاع غير قابل للتجزئه . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)	٣١١	٨٦٥ ع٢
١١ – المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه . بطلان الطعن المرفوع منهم بالنسبة لبعضهم وصحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	١٠٠٠ ع٢
الخصومة فى الطعن بالنقض :		
وفاة أحد المطعون ضدهم قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	٢٩٢	٧٤١ ع٢
ثالثاً : الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :		
١ – الطعن من النائب العام لمصلحة القانون . حالاته . الأحكام الانتهائية التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . م ٢٥٠ مرافعات . مؤدى ذلك . عدم امتداد هذا الحق للطعن فى الأحكام بالأسباب التى مبناها وقوع بطلان فى الحكم أوبطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . الحكم الصادر برد القاضى . جواز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٤	٨٢٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – ضم الاستئنافات الذى لا يفقد أى منها استقلاله . أثره . جواز الطعن فى الحكم المنهى للخصومة الصادر فى أى منها ولو صدر قبل الفصل فيما استبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع ٢
رابعاً : الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض :		
٢ – الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم قبول تعجيل الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٨)	٢٤٧	٤٤٩ ع ٢
١ – الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى المنازعات المتعلقه بتحديد القيمه الإيجاريه . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريان القواعد الإجرائية المتعلقه بطرق الطعن المقرره به عليها ولو كان الطعن قد أقيم بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طالما تعلق بعقار رخص فى إقامته قبل العمل بالقانون المذكور .		
(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١١)	٢٢٢	٢٨٧ ع ٢
(والطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)	١٢٥	٧٥٠ ع ١
٣ – أحكام المحكمةالعليا للقيم . عدم جواز الطعن فيها بالنقض م . ٥٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . قاعدة جواز الطعن فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها . م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبه لأحكام المحكمة العليا للقيم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	٢٩٣	٧٥١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً : قبول الحكم المانع من الطعن بالنقض :		
قبول الحكم الإبتدائى وعدم استئنافه . إستئناف هذا الحكم من خصم آخر . لا يجيز لمن قبله أن يطعن على حكم محكمة الاستئناف بالنقض طالما لم يقضى عليه بشئ أكثر مما قضى به عليه الحكم الابتدائى .		
(الطعنان رقما ٢٥١ . ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٤	٣٤٧ ع١
سادساً : حالات الطعن بالنقض :		
الطعن بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
١ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه . التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وانها تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ ع٢
٢ - الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . عدم إدراكها ذلك . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ ع٢
٣ - القضاء بما لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن عليه بطريق النقض . شرطه		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	٢٠٩	٢١٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الطعن بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :		
١ - الطعن فى الحكم لبطلان فى الإجراءات . شرط قبوله أن يكون البطلان قد أثر فى الحكم . عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى محضر الجلسة الذى لم يوقع عليه القاضى . أثره النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٧	٥٠٦ ع ٢
٢ - الطعن من النائب العام لمصلحة القانون . حالاته . الأحكام الانتهائية التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو فى تأويله . م ٢٥٠ مرافعات . مؤدى ذلك عدم امتداد هذا الحق للطعن فى الأحكام بالأسباب التى مبناها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . الحكم الصادر برد القاضى . جواز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	٣٠٤	٨٢٧ ع ٢
الطعن بمخالفة حكم سابق :		
الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات . تخلف هذا الشرط . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٧	٤٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : أسباب الطعن :		
بيان أسباب الطعن وتقديم الدليل عليها :		
١ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب أن تكون واضحة كاشفة عن المقصود منها نافيه عنها الجهالة . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٨١	٤٦٥ ع١
٢ - الطعن بالنقض . وجوب أن يقدم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/٤)	١٥١	٩١٧ ع١
٣ - أسباب الطعن بالنقض . وجوب ورودها فى صحيفة الطعن . لا يغنى عن ذلك ذكرها مجهلة بالصحيفة والإحالة فى بيانها إلى صحيفة الإستئناف .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » ، جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ ع٢
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
١ - السبب المتعلق بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصره مطروحه أمام محكمة الموضوع . مثال بشأن مدى إنطباق القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ على المطعون ضده ومدى دخول العين فى نطاق الحظر القانونى .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٤	١٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ – الدفع بعدم الاختصاص القيمى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٥٠	٢٥٢ ع ١
٣ – أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض اثارتها من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وواردة على الجزء المطعون فيه من الحكم . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)	٦٥	٣٥٥ ع ١
٤ – قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لاشتماله على المطالبة بقيمة استهلاك المياه بما يجاوز القيمة التى يلتزم بها قانونا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٦	٨٨٣ ع ١
٥ – الدفع بعدم الإختصاص القيمى . تعلقه بالنظام العام اختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ ع ٢
٦ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء نفسها أو من الخصوم متى كانت وارده على الشق المطعون عليه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)	٢٠٢	١٧٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – الدفع بعدم الاختصاص الولائى . إعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها . تعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	٢١٦	٢٤٧ ع٢
« الأسباب القانونية » السبب القانونى . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢٠	٧٢٣ ع١
أسباب قانونية يخالطها واقع : ١ – النعى بأن عقد الإيجار المفروش لم يسبق قيدة بالوحدة المحلية . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٢٥	١٠٧ ع١
٢ – النعى بعلم المطعون ضدهما منذ أكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى بإقامة المبانى المطلوب إزالتها . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانونى يقوم على واقع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٤	٦٧٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - تمسك الطاعنين بأن اقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل اعمالا للمادة ٣٤٦ من القانون المدنى . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٤	٢ع ٩٠٤
الأسباب الموضوعية :		
١ - تقدير أقوال الشهود والقرائن وإستخلاص الحقيقة منها . من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً . عدم التزامها بتتبع مناحى دفاع الخصوم . النعى عليها فى ذلك . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٤	١ع ١٦٠
٢ - تقدير كفاية قرائن الصورية . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	٢٩٥	٢ع ٧٥٩
الأسباب الجديدة :		
١ - دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . إعتباره سبباً جديداً. عدم جواز ابدؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)	١٠٦	١ع ٦٢٥
٢ - السبب القانونى جواز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢٠	١ع ٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ ع ٢
٤ - محكمة الموضوع .وجوب التمسك أمامها بطلب ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف لقيامه على أمور تتعلق بالواقع . خلو الأوراق مما يفيد ذلك . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢)	١٧٥	٣٠ ع ٢
٥ - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بضم حيازة السلف إلى حيازة مورثه . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٣	٨٩٤ ع ٢
٦ - مستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)	٣٢٠	٩٤٨ ع ٢
السبب غير المنتج :		
١ - إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٥٤	٢٧٧ ع ١
٢ - إقامة الحكم قضاءه على أسباب كافية لحمله . النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً من أسباب . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١٠٩	٦٤٣ ع ١

	القاعدة	الصفحة
٣ - إقامة الحكم على أسباب تكفى لحمله . تعييبه بما ورد فى سبب النعى . غير منتج . متى كان الحكم لايتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)	١٧٠	١٠٤٢ع١
٤ - إقامة المطعون ضده دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار لإنقضاء مدة العقد ولإخلال الطاعنة بإلتزامها بعدم إقامة بناء على الأرض المؤجرة . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ لتحقق السبب الأول . تعييبه فيما إستطرد إليه تزيداً من تقريرات تتعلق بالسبب الثانى . أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٨	٩٦ع٢
٥ - إقامة الحكم على دعامتين . كفاية احداهما لحمله . النعى عليه فى الأخرى - بفرض صحته - غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٣	٤٧٨ع٢
٦ - إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية احداهما لحمل قضاءه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)	٢٥٨	٥١٢ع٢
٧ - إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا . إشتماله على أسباب قانونية خاطئة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعنان رقما ٣٦٥٨ . ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٥٥٥ع٢
(والطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٨	١٨١ع١

	القاعدة	الصفحة
٨ - انتهاء الحكم إلى بطلان عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . النعى عليه لعدم تعرضه لطلب فسخ العقد . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)	٢٨٥	٦٩١ ع٢
٩ - النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٣ ع٢
١٠ - التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف ومن يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها . معلق على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة . تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن مهما كانت الأسباب سواء أكانت رفض المحكمة توقيع صيغة البدل أو صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك . كاف لحمل قضائه . تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)	٣١٠	٨٥٨ ع٢
١١ - إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)	٣١٨	٩٣٣ ع٢
« الأسباب غير المقبولة »		
١ - أخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى . أثره . عدم إعتبار أسباب الحكم الإبتدائى التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الاستئناف من أسباب الحكم الاستئنافى . مؤداه . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ سنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٦	٢٩٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ – إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على أسباب خاصة . النعى على الحكم الأخير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)	١٤٧	٨٩٠ ع١
٣ – النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه أو خطئه فى الرد على دفاع لم يبد من الطاعن ولم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٣ ع٢
٤ – إحاطة الحكم المطعون فيه بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية واستخلاصه سائغا لواقع النزاع المطروح . النعى عليه فى هذا الشأن . على غير أساس . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)	٢٨١	٦٦٥ ع٢
٥ – إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى النتيجةالصحيحة . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . على غير أساس . مثال فى ملكية .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠١	٨٠١ ع٢
٦ – النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظريه للطاعنين . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٦٧ سنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٠	٧٩٦ ع٢
السبب المجهل :		
١ – عدم بيان الطاعن ما نسبة للحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال وأثر ذلك فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ سنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٥٠	٢٥٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى اغفل الحكم الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . (الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٨٣	٤٧٧ ع١
٣ – عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضوعه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول . (مثال) (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٥٦	٩٥٥ ع١
٤ – عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهرى الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول . (الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	٢٦٤	٥٥٦ ع٢
٥ – عدم بيان الطاعنين فى صحيفة الطعن مظاهر عدم فهم محكمة الموضوع بدرجتيها لواقع الدعوى ولا أوجه الدفاع المقول باهدار الحكم المطعون فيه لها وعدم رده عليها . نعى مجهل غير مقبول . (الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	٢٧٧	٦٤٣ ع٢
السبب المفتقر للدليل :		
١ – عدم تقديم الطاعن الدليل على أن موافقة وزير الإسكان والتعمير على تخصيص شقة النزاع له تلزم الشركة المطعون ضدها الأولى بالتعاقد على بيعها له . نعى لا دليل عليه . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٧٥	٤٢١ ع١
٢ – عدم تقديم الطاعن المستندات الداله على طعنه . نعى مفتقر إلى الدليل . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٦٨	١٠٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
٣ - دفاع عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٦	١٤٨ ع٢
٤ - الطعن بالنقض . وجوب تقديم الدليل على ما يتمسك به الطاعن من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . تخلف ذلك . أثره . نعى بغير دليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٣	٨١٥ ع٢
٥ - دفاع عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)	٣٢٠	٩٤٨ ع٢
سبب وارد على غير محل :		
نعى لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٩٦	١٤٨ ع٢
ثامناً : نظر الطعن أمام محكمة النقض :		
الإقرار المقدم من الطاعن للمحكمة بترك الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . إطلاع الخصم عليه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٣١٢	٨٦٨ ع٢
تاسعاً : الحكم فى الطعن :		
سلطة محكمة النقض :		
١ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . النعى فيما إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئه . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ماشابها من خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ سنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٣٨	٩٥٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يعيبه أو يفسده الخطأ فى أسبابه القانونية . لمحكمة النقض تداركة متى كان غير مؤثر فى النتيجة التى استقام عليها قضاؤه .		
(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٤٧	٢٣٩ ع ١
٣ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . عدم الإفصاح عن سنده من القانون . لا عيب . لمحكمة النقض إستكمال ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١١٢	٦٧٣ ع ١
(والطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)	٢٦٩	٥٩٧ ع ٢
(والطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	١٠٩	٦٤٣ ع ١
عاشراً: اثر نقض الحكم :		
نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لسبب متعلق بانعدام الخصومة . أثره . نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية الموجهة بجلسة المرافعة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)	٢٥٢	٤٧٣ ع ٢
حادى عشر : الطعن فى أحكام محكمة النقض :		
١ - أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها . علة ذلك . الاستثناء . بطلان الحكم إذا قام بأحد القضاه الذين		

	القاعدة	الصفحة
أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . سبيله . تقديم طلب بذلك إلى محكمة النقض . عدم خضوع هذا الطلب للميعاد المقرر للطعن بالنقض . علة ذلك . توافر موجبات هذا الطلب . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	١٣٧	٨١٩ ع١
٢ - أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . م ٢٧٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)	٢٣٢	٣٥٢ ع٢

نقـــل

أولاً : نقل بحرى :

« مسئولية مالك السفينة »

١ - مالك السفينة هو المسئول عن الخسارة الناشئة عن أعمال ربانها وعن الوفاء بما التزم به فى شأن السفينة وتسفيرها . م ١/٣٠ من قانون التجارة البحرى . لا يغير من

	القاعدة	الصفحة
ذلك تقييد سلطة الربان فى الاستدانه فى محل إقامة ملاك السفينة أو وكلائهم . م ٤٧ من ذات القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٤٥	٢٢٥ ع١
٢ - استخلاص الحكم من عبارات سند المديونية ومن تذييله بخاتم السفينة أنه تم لتهيئة السفينة للسفر . سائغ فى ظل الظروف التى حرر فيها السند .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٤٥	٢٢٥ ع١
٣ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . ماتتماحى به الأسباب بحيث لايبقى مايمكن حمل الحكم عليه أو يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به . إستناد الحكم إلى دعامة أساسية . مؤدها أن سند الدين الذى وقعه ربان السفينه يمثل دينا بحريا ولايعد من قبيل القروض البحرية المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون التجارة البحرى . النعى عليه بالتناقض لا أساس له .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٤٥	٢٢٥ ع١

	القاعدة	الصفحة
« دعوى تسليم البضاعة » : سقوط الحق فى دعاوى تسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة م ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . مفاده . خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص . عدم سريان هذا التقادم الخاص متى صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة . تقادم دعوى المضرور فى هذه الحالة طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٧)	١٨٢	٦٥ ع ٢
ثانياً « نقل جوى » « مسئولية الناقل الجوى » إتفاقية فارسوفيا : التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعه والبضائع . تحديده أصلاً بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها . مفاد ذلك . شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية . م ٢/٢٢ من إتفاقية فارسوفيا . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٧٩	٤٥٥ ع ١

القاعدة | الصفحة

نيـابـة

نيابة قانونية :

١ – تمثيل الدولة فى التقاضى . فرع من النيابة القانونية عنهـا . وجوب الرجوع إلى مصدرها و هو القانون فى بيان مداها ونطاقها . رئيس مجلس الشعب . هو صاحب الصفة – دون غيره فى تمثيله ولجانه بما فى ذلك اللجنة التشريعية .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) | ١١٠ | ٦٤٩ ع١

٢ – تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . نيابة قانونية عنهـا . تعيين مداها وحدودها . مرده القانون . الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الإستثناء . إسناد القانون صفة النيابة القانونية إلى غير الوزير فيكون صاحب الصفه بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٣) | ١٩٢ | ١٢٧ ع٢

٣ – هيئة قضايا الدولة . نيابتها قانونا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . لها إقامة الدعاوى نيابة عن تلك الجهات مالم تعترض الأخيرة .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢) | ٣٠٧ | ٨٤٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية . شرطه . تفويض مجلس الإداره لها . ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٣٢٧	١٠٠٠ ع٢

نيابة إتفاقية (وكالة) : راجع وكالة

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
النيابة العامة . حقها في الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها . باطل . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(هـ) **هـبة - هيئات عامة** **هبة** **المقابل فى الهبة :** اشتراط المقابل فى الهبة . أثره . التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام تتحمل الإدارة بقيمة نفقاته عقد إدارى وليس هبة مدنية . مؤدى ذلك . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٦)	١١٥	٦٩١ ع١
الرجوع فى الهبة : جواز إقتران الهبة بإلتزام معين على الموهوب له . إخلاله بهذا الإلتزام . أثره. للواهب المطالبة بفسخ العقد . علة ذلك . المادتان ٤٨٦ ، ٤٩٧ مدنى . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)	٢٢٧	٣١٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
هـيئات عامة		
هيئة قضايا الدولة :		
١ - النيابة العامة . حقها فى الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها. باطل . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)	٢٩٧	٧٧٣ ع١
٢ - هيئة قضايا الدولة . نيابتها قانونا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . لها اقامة الدعاوى نيابة عن تلك الجهات مالم تعترض الأخيرة .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)	٣٠٧	٨٤٤ ع٢
٣ - هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية . شرطه . تفويض مجلس الإداره لها . ق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .		
(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)	٢٩١	٧٣٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . وحده . صاحب الصفة فى تمثيل جهاز ميناء دمياط أمام القضاء . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)**	٣٢٧	١٠٠٠ ع ٢
هيئة البريد : ١ - هيئة البريد . خلو القانون الصادر بانشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . **(الطعنان رقما ١٨٣٥ . ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٥٩	٣١٦ ع ١
٢ - الإجراء القاطع للتقادم . شرطه . أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وفى مواجهة المدين . الهيئة العامة للبريد هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها . إختصام وزير النقل بصفته فى دعوى التعويض قبل الهيئة ثم تصحيح شكل الدعوى بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة . أثره . إعتبار الدعوى مرفوعة فى مواجهة الهيئة من تاريخ التصحيح . لايغير من ذلك وجوب اعلان ذى الصفه طبقا للمادة ٢/١١٥ مرافعات . علة ذلك . وجوب إتمام التصحيح فى الميعاد المقرر ودون إخلال بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . **(الطعنان رقما ١٨٣٥ . ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٥٩	٣١٦ ع ١
اعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية : الإعفاء من سداد الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . الهيئات العامة التى تتمتع بشخصيتها المستقلة . إعفاؤها من الرسوم . شرطه . ورود نص بذلك فى قانون إنشائها . **(الطعنان رقما ١٨٣٥ . ١٨٤٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٥٩	٣١٦ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصية - وقف - وكالة		
وصية		
التصرف الساتر للوصية :		
العقد الصورى . لا وجود له قانونا ولو كان مسجلا . مؤداه . لكل دائن تجاهلة رغم تسجيله ولو كان دينه لا حقاً له تصديق المحكمة على عقد الصلح . لايعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بصوريته لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٨٩	١٠٥ ع٢
وقف		
أموال الأوقاف :		
١ - أموال الأوقاف الخيرية . عدم جواز تملكها أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . أموال الأوقاف الأهلية المنتهية . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . تملكها بالتقادم الطويل . شرطه . عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	١٢٠	٧٢٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
٢ - دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف .		
(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)	٣٠٠	٧٩٦ ع٢
استبدال الوقف		
التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها . معلق على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة . تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن مهما كانت الأسباب سواء أكانت رفض المحكمة توقيع صيغة البدل أو صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك . كاف لحمل قضائه . تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)	٣١٠	٨٥٨ ع٢

الموضوع	القاعدة	الصفحة
وكالة		
الوكالة الإتفاقية :		
ثبوت الوكالة الإتفاقية . أمر موضوعى . للمحكمة إستخلاصها من أوراق الدعوى متى كان إستخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٥٦	٢٩٠ ع١
الوكالة الضمنية :		
١ - الوكالة الخاصة . شرط للمرافعة أمام القضاء إلا أنها ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى ابتداء . لمحكمة الموضوع إستخلاص الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٧	١٢٠ ع١
٢ - إنفراد أحد الشركاء على الشيوع بالطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد الأجرة . عمل من أعمال الإدارة . مؤداه . إعتبار الطاعن نائبا عن باقى الشركاء فى الطعن طالما لم يعترض أحدهم على هذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١
٣ - قبول الطعن فى تحديد الأجرة من أحد الملاك على الشيوع أثره . إعادة النظر فى تقدير الأجرة بالنسبة لجميع وحدات العقار النعى بعدم قبول الطعن من المالك الآخر.غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٨٤	٤٩٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
٤ - اعتبار الايجار من أعمال الإدارة . تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم وتنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه . (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)	١٤٥	١ع ٨٧٨
٥ - إقامة أحد الشركاء المشتاعين مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعه بعلم الباقين ودون إعتراض منهم . مؤداه . إعتباره وكيلا عنهم فيه . أثره . شيوع ملكيته بينهم جميعاً . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٨٥	٢ع ٨٢
التوكيل فى الخصومة :		
« نطاقه » :		
١ - تضمن التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها أنه خاص بوكالته عنهافى القضية الخاصة بشقة النزاع . انصرافه إلى وكالة المحامى فى النزاع مرافعة وطعنا فى جميع مراحل التقاضى . (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٤)	٢٨	١ع ١٢٨
٢ - عدم اشتراط صيغة خاصة فى عبارة التوكيل . اشتمال عبارة التوكيل على الحق فى إتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية . إتساعها لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	٣٣	١ع ١٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . توقيع صحيفة الطعن من غير الوكيل وعدم الاستدلال على صاحبه . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداع صحيفةالطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	٢٠٦	١٩٨ ع٢
٣ - اختلاف اسم الموكل فى سند وكالة المحامى رافع الطعن بالنقض عن اسم الطاعن . خلو الأوراق مما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . « مثال »		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)	٢٤٨	٤٥٢ ع٢
الاقرار القضائى من الوكيل :		
٢ - الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب إستناده إلى توكيل خاص . (مثال بشأن النزول عن الحق) .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٥١	٢٥٨ ع١

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة
فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
السنة الحادية والأربعون

تصويبات العدد المدنى الأول

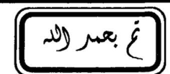
السنة (٤١) المدنية

م	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصواب
١	٢٦	١٢	اقتناع	إمتناع
٢	١٨٧	١٠	القانون	الاعلان
٣	٢٧٠	١٤	المبينة	المبيعة
٤	٢٧٧	١٣	لهيئة	لهذا
٥	٣٨٠	١٨	ينتقض	ينتقص
٦	٤١٩	٢٠	بربع	بريع
٧	٤٨١	٥	الخصيمة	الخصمة
٨	٥٠٢	٦	هل	هى
٩	٥٣٠	١٠	للاتفاع	للانتفاع
١٠	٥٥١	٨	ملك	بملاءة
١١	٥٩٥	٧	السياحة	السيادة
١٢	٥٩٨	٥	فى	قضى
١٣	٦١١و٦١٢	–	–	يبدل موضع كل منهما بالآخر
١٤	٦٤١	٢٠	انعقاد	انعقد
١٥	٧٤٨	١٩	استئثاره	استئجاره
١٦	٧٥٥	٢٠	١٩٨١/٢/٢١	١٩٨١/٧/٣١
١٧	٨١٠	٢٣	لعدم عقد الإيجار	لعدم قيد عقد الإيجار
١٨	٨٧٠	٥	–	الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٤ القضائية
١٩	٩٠٦	١٥	عقارى	تكميلية
٢٠	٩٩٠	٣	فى	يحذف هذا الحرف

تصويبات العدد المدنى الثانى

السنة (٤١) المدنية

م	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١	٢٥	٢٣	صادرة	صدوره
٢	٤٥	٤	بصحة	وبصحة
٣	٩٧	١٩	الرد	المرد
٤	١٠٢	١٩	إقامة	بإقامة
٥	١٦٩	٩	بنية	بينة
٦	١٧٣	١٠	احتيابه	احتسابه
٧	١٨٥	٢٠	وصولا إلى الرد	محمولاً على أسبابه
٨	١٨٥	٢١	بصحة	بسلامة
٩	١٨٦	١٠	حق	مورث
١٠	١٨٨	٧	بأن	بالعين
١١	٢٥٣	١١	الجهر	الجبر
١٢	٣٣٥	٧	غير سديد	سديد
١٣	٥٦٢	٦	مما يعد قراراً	مما يعد إقراراً



طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع (٧٨٤٦/١٩٩٤)

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٤٩٤٥ س١٩٩٣ - ٦،٣٥٩

